رسالة في الفقه الإسلامي

عنوان المخطوطة: شرح جزء من كتاب في الفقه

المؤلف : ـــــ

تاريخ النسخ : القرن ١١ هـ تقديراً

عدد الأوراق : ٢٥٧

المقاس : ٢٠ X ٢٩,٥ سم

نوع المادة : أصلية

الرقم : ١٠٢

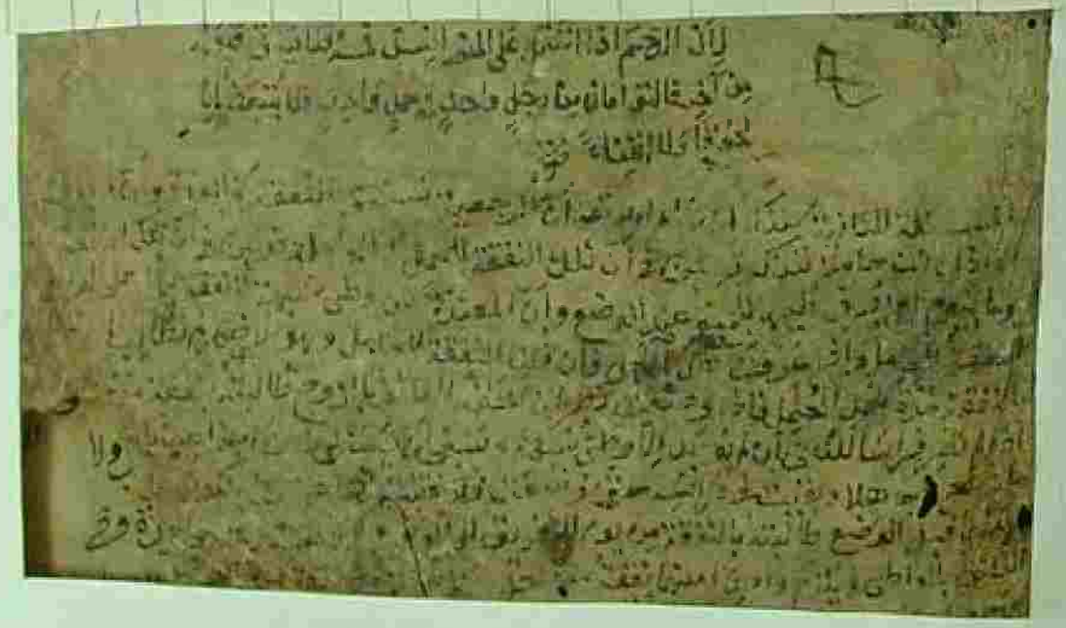

فصل لا تجب الصلاة المؤداة على مسلم بالغ عاقل طاهر عن الحيض والنفاس فيقضي
من الجنون والسكر دون زمن الحيض بقضي السكران ايضا زمن الجنون الذي سقط
دون زمن الحيض تغليظا عليهما للمعصية عليه والمجنون من الاغماء والجنون لقوله عليه
رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق والعته بمن
بالصلوة اي يامر وليه او قيمه او الحاكم بضرب وبضرب على تركها للعشر سنين واذا ارتد
الموانع اي المذكورة من الحيض والنفاس والجنون اخر الوقت بتكبيرة اي بقدر تكبيرة وخاصته
ما يسبق الصلاة والطهارة تجب عما قبلها اي تجب تلك الصلاة مع ما قبلها ان جمعها الظهر مع
فانهما تجبان عند ادراك اخر وقت العصر والمغرب مع العشاء فانهما تجبان بادراك اخر البعض
وان لم يكن قدر بعض ذلك البعض فان عاد عذره او حدث بعد امام الطهارة واداء فرض الوقت
فقط او الكثر والفرض صحيح بما قبله وجب فرض الوقت فقط وان عاد قبله فلا شيء عليه وما
بقي بعد عذر الوظيفة يجب بتزويم اذا بلغ الصبي بعد عقد الوظيفة الوقت من فرض الوقت
الظهر او غيرهما يجب ولا يجب اعادتها لانه اذى وظيفة الوقت وصحت منه فلا يجب اعادته
كالامة اذا صلت مكشوفة الراس ثم عتقت والوقت باق واد وقعت بعد من الصلاة
الموقتة في الوقت فالكل اداء والا فقضاء المكتوبة واذا ادرك من اول الوقت قدر ما يقع فيه
فرضا كاول وقت الظهر مثلا ثم جن او حاضت لزمتها تلك الصلاة لكن اخف ما يمكن منها كاربع ركعات
معتدلات ان كانت مقيما او كعتين معتدلتين ان كان مسافرا ولا يعتبر مع امكان فعل الصلاة في
امكان الطهارة فيه الوقت لان الطهارة ممكن التقديم على الوقت اللهم الا اذا لم يمكن لقدمها
كالمتيمم والطهارة المستحاضة فيعتبر لها الزمان ايضا وبادراك وقت الظهر فقط
والمغرب قدر اربع العشاء لا يجب العصر والعشاء بخلاف العكس والفرق ان عند الجمع بينهما
وقت العصر وقت للظهر من غير تغير بخلاف وقت الظهر فانه وقت للعصر بالشبهة
ثم اذا اجمع بالتقديم لا يجوز التقديم العصر اذا جمع بالتاخير جاز تقديم الظهر على العصر
في غير الحرم صلوة لا يتم بها اصلا اولها سبب متاخر عنه كالعشر الاخير من رمضان في حق
كالامة اذا اعتقت بكسوتة الراس ثم عتقت والوقت باق واد وقعت بعد من الصلاة
الموقتة في الوقت فالكل اداء والا فقضاء المكتوبة واذا ادرك من اول الوقت قدر ما يقع فيه
فرضا كاول وقت الظهر مثلا ثم جن او حاضت لزمتها تلك الصلاة لكن اخف ما يمكن منها كاربع ركعات
معتدلات ان كانت مقيما او كعتين معتدلتين ان كان مسافرا ولا يعتبر مع امكان فعل الصلاة في
امكان الطهارة فيه الوقت لان الطهارة ممكن التقديم على الوقت اللهم الا اذا لم يمكن لقدمها
كالمتيمم والطهارة المستحاضة فيعتبر لها الزمان ايضا وبادراك وقت الظهر فقط
والمغرب قدر اربع العشاء لا يجب العصر والعشاء بخلاف العكس والفرق ان عند الجمع بينهما
وقت العصر وقت للظهر من غير تغير بخلاف وقت الظهر فانه وقت للعصر بالشبهة
ثم اذا اجمع بالتقديم لا يجوز التقديم العصر اذا جمع بالتاخير جاز تقديم الظهر على العصر
في غير الحرم صلوة لا يتم بها اصلا اولها سبب متاخر عنه كالعشر الاخير من رمضان في حق

الاذكر كعتي الطهارة وسجدة الشكر والتلاوة والملفائتة فوضائت اوستا وتخلل
وترا وكوتر كعتي الطواف ونحوها مما لم سبب وليبطل عطوع قوله وبكيره اي وبكيره ويبطل
في غير الحرم صلوة لا سبب لها لا اخره عند الطلوع الشمس حتى ترتفع بقدر رمح او قيد
يراه الناظر وعند الاستواء غير يوم الجمعة حتى تزول الشمس وعند الاصفرار حتى تغرب
ويتم غروبها وبعد صلوة الصبح والعصر الى الطلوع والغروب اي بعد صلوة الصبح الى
طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى غروبها لما روى انه عليه السلام قال لا صلوة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا يمكم ويابد
له قضاء الفوائت واجب قضاء ما فات من الفرائض وينبغي ان يبادر الى القضاء البرئ
الذمة يستحب الترتيب في قضائها وتقديم الفائتة على الحاضرة ان امن فوات الحاضرة
لو سع الوقت والا فيجب تقديم الحاضرة ويستحب لمن ان قضى الفوائت بالليل سواء
كانت من فوائت الليل او النهار والنسيان ان قضى بالنهار فصل الاذان مثنى والا
قامة فرادى سنتان اي كيفيتهما الاذان ان يكون معظم كلماتها مثنى والاقامة
ان يكون معظم كلماتها فرادى وهما سنتان للرجال مكتوبة في وقتها ولكن يستحب الاذان
في الصبح اخر الليل كي يسمع من النيام عند الشتاء ونصف منه عند الصيف لقوله عليه
لبلال مؤذن اجعل اذانك بالليل قدر ما يفرغ الاول من اكله وشربه ولا يؤذن مؤذن اخر غير الاول بعده اي بعد اخر الليل وهو الفجر الصادق ولنفل شرع
فيه الجماعة كالعيدين ينادي فيه الصلوة جماعة ولا يؤذن لها ولسائر النوافل لا يؤذن ولا يقام
والمنفرد لا يلبي في الصوت ان اقتدى به جماعة اخرى اقتدت الصلوة في مكان جماعة ثم تصير
جماعة اخرى او منفردون يسمع اذان المؤذن فاولى ان لا يرفع هذا المؤذن الصوت في الاذان بل يلبي
امر على الناس ويشترط فيهما اي في الاذان والاقامة الترتيب بين كلماتهما وكذا ان يشترط الموالاة وهو
ان لا يفصل بين كلماتهما الفصل المطول بالسكوت او الكلام الكثير موجب اللحن ولا
باس بسكتة يسيرة او كلام قليل ويشترط في المؤذن الاسلام والعقل والذكورة وفي
المفهم الاسلام والعقل دون الذكورة ويستحب ان يكون المؤذن منظورا بالاذان
ولا يأخذ الاجر فعلى الاذان مكروه ويجبر حسن الصوت جدا لاصبعه في التعبير

واذا الوقع طبيعة في الاذان فيه
وهو التفكيك بين
الاذان والاقامة وان اصاب
الاذان ما يفسد الصلوة
لا يفسد الاذان والاقامة
فصل
الاذان
والاقامة

يسن الاذان ان يكون اجمع للصوت وان يكون عدلا قائما مستقبل القبلة لان الملك الذي
راى عبد الله بن يزيد في المنام اذن قائما مستقبلا وان يرتل الاذان وهو ان يأتي بكلماته
بتمهل ينقطع من بعض من غير سرعة وان يرجع فيه وهو ان يأتي بالشهادتين مرتين
بصوت خفيض ثم يعيدهما فيأتي بكل واحدة مرتين اخريين بالصوت الذي اتى به في
الاذان بدا وان يثوب في اذان الصبح الاول والثاني وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلوة
خير من النوم ثم يأتي بباقي الاذان لورود الخبر به وان يدرج الاقامة وهو ان يأتي
بالكلمات جزما من غير فصل وان يجيب السامع ولو في القراءة اي ويسن
لمن سمع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن وان كان في القراءة او كان جنبا او محدثا
ولكن يقول في الحيعلتين والتثويب للصبح لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في
التثويب خاصة صدقت وبررت في الحيعلتي الاقامة اقامها الله وادامها وجعلني
من صالحي اهلها ثم ان اجابه في الصلوة لم تبطل صلوته لكن يكره الاجابة الا اذا قال
حي على الصلوة او نظم بكلمة التثويب وقال صدقت وبررت فحي بطلت صلوته
وان يصلي السامع على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان والمؤذن عند الفراغ يقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
والدرجة الرفيعة العالية وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته هذا الملائمة لكن
الاولى ان يقول ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ بالواو حتى يكون قوله والمؤ
ذن عطفا على ضمير يصلي للمفاصلة ويقول عطفا على يصلي فحي يكون معناه يصلي السامع
والمؤذن عند الفراغ ويقول كل واحد منهما الدعاء هذا الذي مما مرح به صاحب الشرح المط
المطول لهذا الكتاب لكن يدرك من لم سمعه اذا طلع ولا يستحب الاذان للنساء او للصلوة
النساء سواء كان المؤذن رجلا كان او امرأة وكذا لا يسن الاذان للفوائت بخلاف الاقامة
ولو قام الفائتة على الحاضرة فلا يؤذن لواحدة منهما وان جمع بالتقديم ندب ان يؤذن
للاولى دون الثانية وبالتأخير يؤذن للاخيرة ان قدمها على الاولى والا فلا يؤذن
لواحدة منهما ويكره الاذان من المحدث ومن الجنب انتهى كراهة من المحدث وفي الا

قال العلماء اراد بالمشرق مشرق الشتاء في اقصر يوم منه وبالمغرب مغرب الصيف في اطول
يوم منه فمن جعل منازل اهل المشرق آخر المغارب عن يمينه وآخر المغارب عن يساره
كان مستقبلا للقبلة ومن جعل منازل اهل المغرب آخر المغارب عن يساره وآخر المشارق عن يمينه
كان مستقبلا للقبلة ايضا

قامة اي للحدث والجنابة في الاقامة اشد كراهة مما في الاذان **فصل** استقبال
القبلة شرط في مطلق الصلوة الا في شدة الخوف كما سيأتي والا في النافلة في السفر لما
لم مقصد معين سواء كان ماشيا او راكبا دون القائم الذي له مقصد لكن قيد
السفر قصيرا هذا مبالغة فالتركيب ان قدر على الاستقبال واتم الركوع والسجود
بان كان في نحو مرقد لزمه ذلك والا اي وان لم يقدر بان كان في نحو مرج فلا يلزمه
الاستقبال الا في التحرم لكن ان سهل عليه بان كانت الدابة واقفة وامكنه الاحرام
عليها الى القبلة او كانت سائرة والزمام في يده او غير ذلك والا فلا يلزمه ايضا وصوب
الطريق له اي للمنتقل في السفر بدل عن القبلة فلا يحرف ذلك المنتقل عنه اي عن صوب
الطريق الا ليعيد الى القبلة ويومئ اي المراكب بالركوع وبالسجود ايضا حال كونه اخفض
منه في الركوع والماشي يتمهما اي الركوع والسجود ويستقبل القبلة فيهما كما في حال
التحرم لسهولته من عليه بخلاف المراكب ولا يمشي الا في حال الشهود والقيام لطول الزمان فيها
ولا يجوز اقامة فرض على الراحلة سائرة احتراز عن السفينة ويجوز على واقفة
معقولة ان قدر على الاتمام دون غير معقولة خلافا لبعضهم اصحابنا ويستقبل في جو
ف الكعبة وسطحها اي المصلي في جوف الكعبة او عرصتها او على سطحها بشرط ان يكون
جوه بتمام البدن جزء من الكعبة شاخصا من بنائها بقدر ما يتلقى ذراع ولو شجرا ثابتا
فيه او بثبتة جدارا وعتبة والباب مفتوح او جمع ثرابا او حفر حفرة فاستقبلها
او نحو ذلك والقادر على معرفة القبلة بان كان عند الكعبة او عند محراب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة او عند محراب المسلمين لا يجتهد في الجهة مطلقا والا في ايمن
والاشر الا في محراب المسلمين فانه يجوز له اجتهاد فيه عند ضيق وقت او نحوه
ولكن وجد تقليد عدلين حرين مطلقا حرا كان او عبدا ذكرا او انثى يخبره عن علم بالقبلة اما بمعاينة
بنية الكعبة او الدلائل كالمحاريب ومحل الغطب وغيرها اخبرهم اي باخباره ولو بكيد تقليدا
والا اي وان لم يقدر على معرفتها ولم يجد تقليد اجتهد لظن فرض وقتها فان تحير
القادر على الاجتهاد في اجتهاده او ضاق الوقت عن اجتهاد صلى لحرمة الوقت

يصلي كيف اتفق ويقضي ما فعل اذ اللحن عندنا في غير ام فلا يعيد والتاخير لاقيود
الوقت يفضي الى التقصير فلا اثر له في سقوط القضاء والعاجز عن الاجتهاد وعن تعلم
الادلة كالعامي والبهرم الذي ليس له اهلية معرفة الادلة يقلد مسلما مطلقا عدلا عارفا
بالادلة الفعلية اي بفعل قوله مستندا الى اجتهاده واما الوطان فاذا علم تعلم الادلة فلا يجوز
له التقليد اذ التعلم من فروض الاعيان ويعيد اي المصلي بالاجتهاد او التقليد ان اتيقن
الخطأ سواء تيقن جهة الصواب او لم يتيقن ويجوز اي المصلي بالاجتهاد او التقليد ان
ان تغير اجتهاده او اجتهاد مقلده فيجوز اي عند جواز التحول لو صلى اربع ركعات الى
اربع جهات بسبب تغير الاجتهاد **فصل** اركان الصلوة ثلثة عشر الاول من جمع
ركن وهو الموقوف عليه الداخل كما مر في التيمم فكما لا بد منها في الصلوة كذلك لا بد من
الشروط وهو الموقوف عليه الخارج وقف بينهما مثلا ايضا بان الشروط ما يتقدم على الصلوة
لها للطهارة وستر العورة ونحض بترك الطلاء والفعل الكثير وسائر المفسدات فان تركها معروف
من الشروط ولا تتقدم فالاحسن ما ذكره الرافعي رحمه الله وهو ان يقال الاركان هي الفروض
في المثلاحفة الى اولها التكبير وآخرها التسليم فلا تترك الشروط لعدم اسمها ارها فلا تلا
حق والشروط ما عدى المثلاحفة من الغرو وضات او نقال الشرط ما يعتبر في الصلوة بحيث
يقارن حلا معتبرا سواه والركن ما يعتبر فيها لا على هذا الوجه فيكون النية حركنا لا شرطا
وزدانها متعلقة بالصلوة فتكون خارجة عنها والا تعلقت بنفسها وافتقرت الى
نية اخرى واجب لا يبعد ان يكون من نفس الصلوة وتتعلق بما عداها من الاركان
فيكون قول الناوي اصلي من باب التعبير باسم الشيء عن معظمه وبعد الطريق سماها
الغزالي في كتاب الصوم ركنا وان جعلها في الصلوة بالشروط اشبه والا فما الفرق ولنبدأ
بعد الاركان **الركن الاول** منها النية وهي انبعاث القلب نحو المطلوب ودليل
وجوب النية قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخبار المشهورة فلا
فلا يجب على المصلي في الفرض قصد الفعل ان قصد فعل الصلوة لتمتاز عن سائر الافعال والفرض
فيه اي يجب ايضا التعرض للفرضية لتمتاز عن النوافل والتعيين اي يجب تعيين الصلوة الى

في يوم ظهر او عصر او جمعة او غيره لتمتاز عن سائر الصلوة لان الاضافة لا تعلم اي يجب
قصد الفعل لا قصد الاضافة الى الله تعالى لان المؤمن لا ياتي بالعبادة الا لله تعالى ولا
الركعات اي لا يجب قصد عدد الركعات ايضا ويجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس اي كذلك
لا يجب التعرض لكونها اداء او قضاء بل يجب الاداء بنية القضاء والقضاء بنية الاداء
والقضاء بمعنى واحد كما يقال قضيت الدين وادبته وفي النافلة المطلقة كالتي بجزئية
فعل الصلوة وغيرها اي نحو النافلة المطلقة وهو النافلة المتعلقة بالسبب او الوقت كما لو
لم يفرغ في الامور الثلثة من قصد الفعل وتعرض الفرضية وتعيين السبب او الوقت ثم لا
بد ان يمتد قصد المصلي الى هذه المذكورة من اول التكبير الى اخره حتى لو غرب عن
قلبه قبل تمام التكبير بطلت صلوته ويجب ايضا الاحضار بعد النية عما ينافي جزم العلوق
الى التسليم فلو نوى في اثنائها الخروج منها او قطع النية او تردد في الخروج وعدمه بطلت
في الحال الركن الثاني التكبير لقوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الجليل الاكبر لانه ضمها
سير الاخلي بلفظ التكبير جاز في صالو قال الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم اكبر فانه غير
مجزئ لانه اخل كثير ولا يجزئ الاكبر الله بالتقديم والتاخير لذلك ولا يجزئ الله اكبر والعاجز
عن التعلم ترجمة معطوف على محذوف اي الركن الثاني للقادر التكبير بلغة الله اكبر والعاجز
ترجمة يلزمه التعلم اي تعلم صيغة التكبير ان قدر عليه حتى لا يجوز له العدول عنه
الى الترجمة في اول الوقت لامكان تعلمه في اخره ويستحب رفع اليدين الى المنكبين محاذيا
الاذن وروس اصابعه راس الاذن عند ابتداء التكبير وعند الركوع ومن رفع الراس او الركوع ويجب
ان ينوي بالقلب ان النية المعتبرة وهي التي يكون باعث القلب لا باللسان فقط فلو نوى النية بالقلب دون
على لسانه او جرى على اللسان دون القلب لم يجزه ويستحب النطق بما نوى بالقلب للتظاهر ويسن لسانه الى العصر مثلا اجزاه
او اجرى على اللسان وغفل عنه قلبه لم يجزه ويستحب النطق قبيله اي قبيل التكبير ويدعها اي يهمل النية الى
تمامه اي تمام التكبير على الوجه الذي قررناه انفا فتقدير يدعها المحل الركن الثالث القيام حاصله ينصب
المصلي الفقار الفريضة على القادر عليه واذا كان مستندا في قيامه الى جدار او انسان بحيث لو رفع اسناده
لسقط لان هذا اسناد لا يسقط اسم القيام عند المزني خلافا لابي حنيفة فانه يقدر الجدار من المحدود لا ارجل من يقوم الى جنبه

ترجمة

الصلوة

المعتبرة هي التي يكون

فان عجز عن الايماء برأسه اومى بأجفانه فان عجز اجرى بافعال الصلوة على قلبه
فلا تسقط الصلوة ما دام عقله ثابتا كما مر فان عجز اومأ بأجفانه ولا يجب شيء على

على ذلك فان عجز عن حد الركوع قعد كيف شاء والافضل اولى من سائر الجلسات
ويكره الاقعاء وهو جلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين ويحتمل المصلى
القائم الركوع بحيث يحاذي جبهته امام ركبتيه هذا اقل واما اكمله والاولى منه ان
يحاذي جبهته موضع سجوده فيه فان عجز عنه اي عن القعود اضطجع على جنبه
الايمن مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة ثم على الايسر هكذا ومع القدرة على
الجنب الايمن لو اضطجع على الايسر جاز وان عجز عن الاضطجاع يستلقي وكذلك
القادر على القيام لعلة تبرأ بالاستلقاء كالرمد وغيره يصلي مستلقيا ويومي المضطجع
على الجنب والمستلقي بالركوع والسجود خلافا لمالك والانوار في المضطجع وجاز في جميع النوافل
قبل القعود والاضطجاع للقادر على القيام والقعود وسن للمصلي ان يقبض بكفه
اليمنى كوع اليسرى ويفضل استاعد لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كبر ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى كذلك وان يضع يديه حذاء الثديين وفوق
السرة لما روى عن ابن عباس وان ينظر موضع السجود خشوعا وقياما وناخر القيام عن
الركوع والركوع عن السجود والقعود عن القيام والاطمئنان في كل ركن بقدر التسبيحة
وتكبيرة مع انه مقدم عليها في الاستحباب لان كلا منهما ركن لمطلق الصلوة و
ليس بركن لمطلق القيام بل للفرض منه الركن الرابع قراءة الفاتحة
في غير ركعة المسبوق لانه تسقط قراءتها عنه مع التسمية اي الركن الرابع قراءة الفاتحة
مع التسمية والتشديدات والحروف التي فيها فلا يبدل الضاد بالظاء اذ لو بدل او لحن
بما يحيل المعنى كضم التاء من انعمت وفتح ضاد مغضوب او بالعكس بطلت صلوته ان تعمد
وان لم يتعمد فلا تبطل لكن يعيد مستحبا فائدة اعلم ان مخرج الضاد هو اقصى حافة
اللسان الى ما يلي الاضراس من الجانب الايسر وعليه الاكثرون ومن الايمن يخرج
الظاء بين طرف اللسان واطراف الثنايا العليا والترتيب عطف على قوله التسمية اي
مع الترتيب والموالاة وينقطع الموالاة بالسكوت يقصد القطع وان لم يطل
فيلزمه الاستئناف ح او بطوله اي تنقطع ايضا بطول السكوت وان لم يقصد القطع
لا بالتأمين لقراءة الامام اي لا تنقطع بالتأمين لقراءة الامام او بالفتح عليه او بالسؤال
حتى لو نزل الخ

الا لمن اد برك الامام في غير القيام فلم يسلم قبل ان يجلس اوفي الاعتدال والامن
خاف فوت بعض الفاتحة لو قرأ ثم والا ان ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلوة
عنه لو قرأ به والا فلا يقرأ فلم في ثلاث ركعات

قال العلماء ويستحب للمسبوق ان يقرأ في ركعتي سكتتين
قدر قراءة الفاتحة وان لم يقرأ فيهما قدر الفاتحة

كقوله اللهم ارزقني عند قراءة ابة الغفران او بالتعوذ كقوله اللهم اني اعوذ بك عند قراءة ابة العذاب وبسجود التلاوة
فان لم يحفظ اي فان لم يكن يحفظ الفاتحة وعجز عن حفظها فسبع اياتها اي فاتحة الركعة حينئذ سبع اياتها سبع الباء متعلق فرض اي ان
لم يحسن الا بعض الفاتحة او الركعة بسبع اياتها متفرقة فرض اي ان
ما لا يتأدى الا كان عن حروف الفاتحة سبع بقدرها فان لم يحفظ الا حرفا واحدا من الفاتحة فانه يأتي بقدر
بقدر قراءة الفاتحة ثم يركع ليلا يلزم ترك الواجب بدل مقدور ويستحب دعاء الاستفتاح للقائم
المصلي بعد تكبيرة التحرم فقط وهو وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم يستحب
التعوذ في كل ركعة سرا فيهما بحيث يسمع نفسه كذا ذكره في الشرح المطول وانه لا وجه للتخصيص
بالقائم لان تعوذ سائر الكتب مشعرة بالتعميم والاطلاق قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم ويستحب ايضا ان يؤمن المأموم بعد الفاتحة بخفية اليم جهرا في الصلوة
الجهرية مع تأمين الامام وعقيبه وفي هذا الموضع نظر ظاهر اذ يلزم منه التخصيص بالصلوة في الجماعة
فالاولى ان يقال بعد قولنا ان يؤمن هو المأموم بعد الفاتحة حتى يكون عطفا على الضمير المستكن في يؤمن
الراجع الى المصلي المؤكد بلفظ هو اي لا يترك بعد قوله جهرا قولنا في الصلوة الجهرية ثانيا ويستحب ايضا
ان يقرأ الامام والمنفرد في الركعتين من الصبح وفي الاوليين من الظهر والعشاءين بعد الفاتحة سورة
اخرى وكذا المأموم ان لم يسمع صوت الامام والا فالاستماع اولى لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون واعلم ان الاستحباب يتأتى بقراءة شيء من القرآن لكن اتمام سورة احب من
بعض سورة ولو كان البعض اطول من تلك السورة ويستحب ايضا ان يقرأ في الصبح والظهر من طوال
المفصل كالحجرات والواقعة وان يقرأ في العصر جمعة سورة السجدة في ركعة الاولى منها وفي الثانية
هل اتى وان يقرأ في العصر والعشاء من اوساط المفصل كالجمعة والمنافقين وان يقرأ في المغرب قصاره
كالاخلاص ونحوها الركن الخامس الركوع واقله ان ينحني بحيث لو مد راحتاه ركبتيه لنالهما
وعدم قصد فعل الغير فيه اي في الركوع وكذا في جميع الاركان اذ لو قصد فعل الغير كما لو هوى لسجود
التلاوة مثلا حتى يأتي حتى الراكعين ثم بدا له واراد ان يجعله ركوعا لذلك الاخير ركوعا يأتي به لم يجز
القيام ثم يتخير ان قصد الفعل بقلبه العبرة واهله اي اهل الركوع ان ينزل ظهره وعنقه

النية

لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستوى في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك وان لا ينكس رأسه وان يضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بيديه وان يكبر للهوى وكذا يكبر عند ابتداء كل انتقال غير انتقال الاعتدال للحديث وان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا ويزيد المنفرد والامام للمحصورين الذين علم رضاهم بالتطويل اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله تعالى رب العالمين

الركن السادس الاعتدال واكمله هو العود الى ما كان قبل بلا تطويل لانه ركن قصير غير مقصود في نفسه والفرض منه الفصل بين الركوع والسجود لا الجلوس بين السجدتين واكمله ان يقول مع رفع الرأس من الركوع سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد فيهم ذلك بالواو وايضا ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد فيهم ذلك بالواو وايضا احق ما قال العبد لك اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وقيد بالحظ حظه اي بل ينفعه العمل الصالح واكمله ايضا ان يقنت في الصبح مطلقا وفي سائر الصلوات عند نزول نازلة اي بسبب نزول نازلة كالوباء والقحط والزلزلة ونحوها وقنوت النازلة الى ان يرتفع عنهم بالدعاء على الكفار بلعنهم وتخويفهم وبالدعاء للمسلمين بالثبات والنصر والاعانة والتوفيق وبالدعاء لهم بالمغفرة والرحمة وبالدعاء بالهداية والصلاح وبالدعاء بالشفاء للمرضى وبالدعاء بالرحمة للموتى وبالدعاء بالسلامة للمسافرين وبالدعاء بالرزق للمحتاجين وبالدعاء بالخير لكل من يليق به الدعاء بالخير وبالدعاء بالخذلان لكل من يليق به الدعاء بالخذلان ويقنت الامام بصيغة الجمع والمنفرد بصيغة الافراد ويجهر الامام بالقنوت ليسمع المأمومين ويسر المنفرد به ويقنت في الوتر في النصف الاخير من رمضان ويقنت في الصبح في جميع السنة عند الشافعي رضي الله عنه وعند مالك لا يقنت في الصبح اصلا وعند ابي حنيفة رحمه الله يقنت في الوتر في السنة كلها قبل الركوع وبعده ويرفع يديه في القنوت وفي الدعاء في الصلوة مطلقا وعند الشافعي يرفع يديه في القنوت فقط وعند مالك لا يرفع يديه في القنوت ولا في الدعاء في الصلوة مطلقا وعند ابي حنيفة يرفع يديه في الدعاء في الصلوة مطلقا الا في الدعاء في الخطبة فانه لا يرفع يديه فيه وعند الشافعي يرفع يديه في الدعاء في الخطبة ايضا وعند مالك لا يرفع يديه في الدعاء في الخطبة ايضا وعند ابي حنيفة يرفع يديه في الدعاء في الخطبة ايضا

الركن السابع السجود مرتين واقله بوضع شئ مكشوف من جبهته على غير ما يتحرك بحركته من محموله دون ما لا يتحرك بحركته من المحمول كطرف كمه وذيله الطويلين او ما يتحرك بحركته من غير محموله كما ان اسجد على خوسر بر فانه يجوز السجود عليها ويجب في السجود ان ينال الموضع ثقل رأسه وثقل عنقه سواء سجد على القطن او الحشيش او غير ذلك للحديث ويجب ايضا ان يكون اسافله اعلى من اعاليه الا اذا تعذر لنحو مرض واكمله اي اكمل السجود ان يضع على الارض اولا ركبتيه ثم يضع يديه حذو منكبيه ثم جبهته مع الانف مكشوفين وان يفصل الامام والمأموم في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ما روى في الخبر ويزيد المنفرد والامام برضا القوم على المذكور قوله اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت انت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين وان يفرق الرجل لا المرأة بين ركبتيه وبين فخذيه وبطنه وبين موفقين وجنبيه وانما لا تفعل المرأة شيئا من ذلك بل يضم بعضها الى بعض لانه استر واحفظ للعورة ويكره الاصابع منشورة لا مقبوضة ولا مضمومة مستقبلة في جميع القبلة لما روى انه عليه السلام اذا سجد ختم اصابعه

الركن الثامن الجلوس بينهما اي بين السجدتين معتدلا ويستحب ان يقول اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرني واهدني وعافني واعف عني وانت ارحم الراحمين وان يجلس اي يستحب ان يجلس بعد السجدتين جلسة خفيفة للاستراحة اذ ان في ركعة لا يعقبها التشهد لرواية ابي حامد الساعدي

الركن التاسع والعاشر

والمراد بغير القعود للتشهد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لان ترتيب هذه الثلثة المذكورات من الاركان مسنون في التشهد الاول والظاهر في هذه العبارة لزوم ان يكون الشئ ظرفا لنفسه ولغيره ولا جيء في التشهد الاخير وفي هذه العبارة ايضا لزوم في الاولى فتامل ويستحب الصلوة على الآل والتورك ايضا فيه اي في التشهد الاخير

لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستوى في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك وان لا ينثني ركبتيه وان يضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بيديه وان يكبر للهوى وكذا يكبر عند ابتداء كل انتقال غير انتقال الاعتدال للحديث وان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا ويزيد المنفرد او الامام للمحصورين الذين علم رضاهم بالتطويل اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله تعالى رب العالمين

الركن السادس الاعتدال واقله هو العود الى ما كان قبله بلا تطويل لانه ركن قصير غير مقصود في نفسه والفرض منه الفصل بين الركوع والسجود كالجلوس بين السجدتين واكمله ان يقول مع رفع الرأس من الركوع سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد فيهم ذلك بالواو وايضا ربنا ولك الحمد وكلتا الواوين صحيحة ويزيد المنفرد على المذكور وفقهم اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الغنا منك الغنا وقيل الحظ حظ الدنيا بل ينفعه العمل الصالح واكمله ايضا ان يقنت في الصبح مطلقا وفي سائر الفرائض عند نزول نازلة اي سبب نزول نازلة كالوباء والقحط والزلزلة ونحوها وقنوت النازلة ان يقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك والامام يلفظ بالجمع والمنفرد يفكر برفع اليدين اي يقنت مع رفع اليدين كما في الدعاء خارج الصلوة ومع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخره اي في اخر القنوت واكمله ايضا ان يجهر به الامام في الكل والمأموم يؤمن في الدعاء في القنوت ويوافقه في الثناء فيه ان سمع قنوت الامام وان لم يسمع قنت سرا كالمنفرد وهذا بخلاف ما سرح به شارح

هذا الكتاب ولو صلى الصبح خلف من يترك القنوت لم يقنت لان المأموم ما عليه الا متابعة امامه

الركن السابع السجود مرتين واقله ان يوضع شيء مكشوف من جبهته على غير ما يتحرك بحركة من محموله دون ما لا يتحرك بحركته من المحمول كطرف كمه وذيله الطويلين او ما يتحرك بحركته من غير محموله كما اذا سجد على خوصة فانه يجوز السجود عليها ويجب في السجود ان ينال الموضع ثقل رأسه وثقل عنقه سواء سجد على القطن او الحشيش ونحو ذلك للحديث ويجب ايضا ان يكون اسافله اعلى من اعاليه الا اذا تعذر

الركن الثامن الجلوس بينهما اي بين السجدتين معتدلا ويسن ان يقول اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرني واهدني وعافني واعف عني وانت ارحم الراحمين وان يجلس اي يسن ان يجلس بعد السجدة الثانية جلسة خفيفة للاستراحة فان كان في ركعة لا يعقبها التشهد كما رواية ابي حامد التاسع الركن التاسع والعاشر والحادي عشر القعود للتشهد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تشهد ثم قم وترتيب هذه الثلثة المذكورات من الاركان مسنونة في التشهد الاول والظاهر ان في هذه العبارة لزوما ان يكون الشيء ظرفا لنفسه ولغيره وواجبة في التشهد الاخير وفي هذه العبارة ايضا لزوم في الاول فتامل ويستحب الصلوة على الآل والتسليم ايضا فيه اي في التشهد الاخير

فائدة تقضي البت القاطع ذكره المحلي من الشرح بما فيه ما يقتضي عدم تبعيضها فيه فيتأمل

لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستوى فى الركوع بحيث لو صب الماء
على ظهره لاستمسك وان لا يثنى ركبتيه وان يضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بيديه
وان يكبر للهوى وكذا يكبر عند ابتداء كل انتقال غير انتقال الاعتدال للحديث وان يقول
فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا ويزيد المنفرد والامام المحصورين الذين علم رضاهم
بالتطويل اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت خشع سمعى وبصرى
ومخى وعظمى وعصبى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله تعالى رب العالمين

الركن السادس الاعتدال واقله هو العود الى ما كان قبله بلا تطويل لانه ركن قصير
غير مقصود فى نفسه والفرض منه الفصل بين الركوع والسجود كالجلوس بين السجدتين
واكمله ان يقول مع رفع الرأس من الركوع سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا
لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد فيوصل ذلك بالواو وايضا
ربنا ولك الحمد بالواو وثبت صحيحة ويزيد المنفرد على المذكور وفضل اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد اى لا ينفع ذا الغنا منك الغناء وقيل ذا الحظ حظه انما
ينفعه العمل الصالح واكمله ايضا ان يقنت فى الصبح مطلقا وفى سائر الفرائض عند
نزول نازلة اى سبب نزول نازل من عدو او وباء او قحط او زلزلة ونحوها وقنوت
الله تعالى المسلمين عنها واغاثتهم وفى الركعة الاخيرة منها بقولهم اللهم اهدنى فيمن
هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى
شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يزل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك
والامام يلفظ بالجمع والا فيكره برفع اليدين اى يقنت مع رفع اليدين كما فى الدعاء
خارج الصلوة ومع الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فى اخره اى فى اخر القنوت واكمله
ايضا ان يجهر به الامام فى الكل والمأموم يؤمن فى الدعاء فى القنوت ويواظب فى الثناء فيه
ان سمع قنوت الامام والا لم يسمع قنت سرا كالمنفرد وهذا بخلاف ما سرح به شارح

وفى الفتاوى اذا قال
سمع الله لمن حمده يقول
اللهم ربنا لك الحمد
ولو قال ظللنا والله اعلم
يقول كذا
يقف بين الكلمتين لان
يتم الحرف فى الحرف الاخر
ولو اتى بالواو
تفسد صلوته
فتاوى

هذا الكتاب ولو صلى القبح خلف من يقنت القنوت لم يقنت لان اللاموم مأمور لمتابعة
امامه الركن السابع السجود مرتين والحكم بوضع شئ مكشوف من جبهته على
غير ما يتحرك بحركته من محموله دون ما لا يتحرك بحركته من المحمول كطرف كمه وذيله
الطويلين او ما يتحرك بحركته من غير محموله كما اذا سجد على ثوب مرير فانه يجوز السجود
عليها ويجب فى السجود ان ينال الموضع ثقلا اسلم ثقل

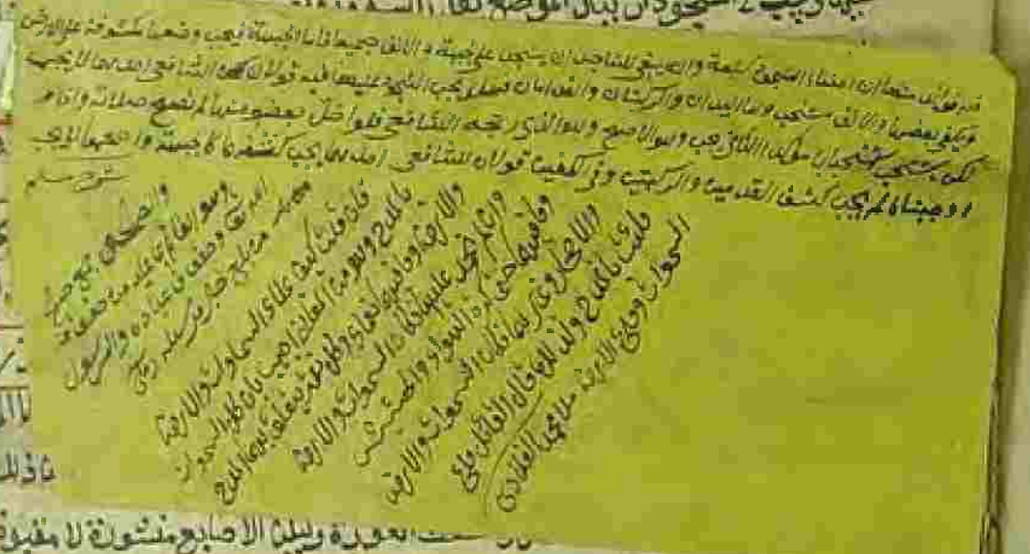

ومضمومة مستقبلة فى جهة القبلة لما روى انه عليه السلام اذا سجد وضع اصابعه
الركن الثامن الجلوس بينهما اى بين السجدتين معتدلا ويستحب ان يقول
اللهم اغفر لى وارحمنى وارزقنى واجبرنى واهدنى وعافنى واعف عنى وانت ارحم الراحمين
وان يجلس اى يستحب ان يجلس بعد السجدة الثانية جلسة خفيفة للاستراحة فى كل
ركعة لا يعقبها التشهد لرواية ابى حامد الساعدى الركن التاسع والعاشر
والحادى عشر القعود للتشهد والتشهد والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لترتيب و
هذه الثلثة المذكورات من الاركان مسنونة فى التشهد الاول والظاهر ان فى هذه العبارة
لزوما ان يكون الشئ ظرفا لنفسه ولغيره وواجبة فى التشهد الاخير وفى هذه العبارة
ايضا لزوم فى الاولى فتامل ويستحب الصلوة على الآل والتورك ايضا فيه اى فى التشهد الاخير

وهو الاقعاء المنهى عنه
محمد مصلح جعفر سلمه ربه

واظهر التورك

ان لم يجد للسهو والتورك عيان فان يضطجع الرجل اليسرى بجنبه اليسرى على ظهره الارض وينصب اليمنى ويخرجهما من جهة اليمنى ويمكن الورك من الارض ويسحب في سائر الجلسات الافتراش وهو ان يضطجع الرجل اليسرى بالجنبية المذكورة في التورك ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثنيها في التشهدين ويضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى قريب الركبة منشورة الاصابع غير مضمومة متفرجة بتفريج قصد بلا فرط بعض ويسحب وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى قريبا من طرفها مع قبض الخنصر والبنصر والوسطى وارسال السبابة مع ضم الابهام اليها كمن يعقد ثلثة وخمسين هذا رواية علي وابن عمر رضي الله عنهما وقيل يرسل الابهام مع المسبحة وقيل يحلق بين الابهام والوسطى ويسبحة برفع المسبحة في التشهد عند قولهم الا الله بلا تحريك لرواية علي وابن عمر رضي الله عنهما وقل التشهد قولهم التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والكمل ان يقول اللفظ بتعظيم التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله واقل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله والزيادة الى قولك انك حميد مجيد مستحبة في التشهد الاخير وكذا الدعاء مستحبة بعده اي بعد التشهد الاخير وينبغي ان لا يزيد قدر الدعاء على التشهد وقدر الصلوة الدعاء والمروي اولى من غيره وهو اومن المروي قوله اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت والعاجز عن التشهد والدعاء والاذكار له العاجز عن الفاتحة يأتي بترجمتها ليجوز فضلها وانما قال لا الفاتحة لان العاجز عنها لا يجوز له ترجمتها صيانة للاعجاز نظمها يعيد في يده لها كما من الركن الثاني عشر السلام واقله السلام عليكم بالام او سلام عليكم بالتنوين فلو قال بغير التنوين واللام او السلام عليكم او سلامي او سلام الله عليكم او السلام عليهم بالغيبة لم يجز ولم يقع ركنا ويبطل ان قالها متعمدا لا قوله السلام عليهم لانه دعاء على غير وجه الخطاب فلا تاسيه له في البطلان واكمله اي اكمل السلام ان يقول السلام عليكم

مسائل منثورة

مسائل متفرعة

ورحمة الله مرتبا حال كونه يلتفت مرة عن يمينه بحيث يرى خده الايمن ويلتفت مرة اخرى عن يساره بحيث يرى خده الايسر والاكمل ايضا ان ينوي بالسلام الاول الخروج من الصلوة وان يقصد بالسلام الثاني السلام على الحاضرين من الملائكة والانس والجن اما ما كان او سيكون او ان ينوي المأموم الرد على الامام ايضا ما روي عن علي رضي الله عنه الركن الثالث عشر الترتيب في الاركان على الوجه الذي قدرنا فلو ترك المصلي الترتيب عمدا بطلت صلوته وان ترك سهوا لا بحسب ما يفعل بعد الحال بالترتيب حتى بأتي بما تركه متلا ان ترك سجدة بالسهو وقام وقرأ وركع واعتدل فهذه الافعال كالعدم حتى يسجد ثم اذا سجد ثم سلم ركعة تامة ثم اشتغل بما بقي فلو تذكر المصلي ترك سجدة متلا في آخر صلوته ترك سجدة ولم يعلم انها من الركعة الاخيرة هذه مسائل متفرعة على وجوب الترتيب اي فلو تذكر المصلي ترك سجدة متلا في آخر صلوته ولم يعلم موضعها فعليه ان يصلي ركعة اخرى لعدم اعتبار ركعة التي فعلها بعد المتروك الى ان ينتهي اليه وان اعلم موضعها فان كان من غير ركعة الاخيرة فعل ما مر وان كانت منها سجد في الحال ويعيد التشهد وان تذكر في القيام انه ترك سجدة فان لم يجلس بعد السجدة المفعولة يجلس في الحال مطمئنا ثم يسجد ان الفصل بين السجدتين مقصود بجلسة فلا يقوم فيها مقامها وان جلس عقيب السجدة المفعولة ولو كان جلوسه بقصد الاستراحة يسجد عن قيام ويجزئه او الفرض يجزئه بنية النفل كما لو ترك المحرم في غسل الوجه في المرة الثانية او الثالثة فانها تادى ولو تذكر في آخر الصلوة الرباعية ترك سجدتين او ترك ثلث سجدات ولم يدر موضعها يصلي ركعتين اخريين لانه يأخذ باسوء الاحتمالات فيأخذ في ترك سجدتين بانه ترك واحدة من الركعة الاولى وواحدة من الثانية والثالثة وفي ترك ثلث سجدات يأخذ بانه ترك من ثلث ركعات فتم الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويحصل له ركعات فعليه ركعتان اخريان وكذا يصلي ركعتين اخريين في ترك اربع سجدات مع فعل سجدة لاحتمال انه ترك سجدة من الاولى وسجدتين من الثانية او الثالثة وسجدة من الرابعة وفي ترك خمس سجدات وست سجدات يصلي ثلثا ما ركعات لاحتمال انه سجد

لمعة

من الركعة الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة او الرابعة والاحتمال في الست ظاهر
وكذا في ترك تسع سجدات يصلي ثلث ركعات مع سجدة لاحتمال الظاهر **فصل** من شروط
الصلوة ان تستر الحرة جميع البدن غير الوجه وغير اليدين الى الكوع وان ستر غيرها امة كانت
او مجللا حرا او عبدا قنا او حر البعض او مكاتبا او مستولدة ما بين السرة والركبة وليس من العو
رة لكن يجب ستر شئ منها للتحفظ عن الواجب فما منع ادراك لون البشرة اي ستر يشتبه بمنع ادراك
لون البشرة من الثياب الصفيقة مثلا ولا يشترط منع ادراك الحجم وبدان الشعر النابت على
الجوانب دون الاسفل لان الستر اولا غالبا من جهة التي جرت العادة بالنظر اليها دون
العادة لم يجز بالنظر الى الاسفل الا نادرا وجوز الستر بالبيد ما يمكن وجاز كذا للصلوة جنازة
او لغيرها ان قدر على الركوع والسجود فيه ويجب التطيين عند عدم الثوب والحرير وما يجد
جودهما لو تطينا او شرعا اكدرا وليد فجاز ويجب ان يقدم سوائيه في الشريف الغبيل
على الدبر لانه في محازات الاعين مع ان الدبر حائل لما لا يثبت فايده وتصح الصلوة في الحرير
والمموه بالذهب والمغصوب والدار المغصوبة وان عصى بالمكث لما لنفسه في المسجد فانه لو
دخل دار الغير او ارضه وعلم بالقرائن المتوافرة ان مالكها يأذن دخوله بالمسامحة فهو عاص
وان لم يقصد الغصب وان علم رضاه جاز فيجوز ان يصلي فيها كما يجوز ان يصلي على الفراش المبسوط
مع عدم العلم بالرضا بالمسامحة وان شك حرمت **وهي** شروط الصلوة قبل الشروع العلم بايقاع
الصلوة في الوقت او الظن بامارة والعلم بفرضية اصل الصلوة او الوضوء فلو جهل القرب
العهد بالاسلام او علم فرضية البعض وجهل فرضية التي تشرع فيها او علم ولكن لم يعلم فرضية
اركانها وشروطها واعتقد في بعضها انها سنة بطلت الصلوة وان اعتقد ان جميع اعمالها
واذكارها فرض لابد منها صحت صلوته وان اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة ولا
يعرف التمييز بينهما فالاول قطع به القاضي حسين وصاحب التهذيب والثاني انها تبطل
والاول قطع به القفال والامام والغزالي في الفتوى انها تصح من العامي وهو الظاهر
المختار في الوقت **ومنها** طهارة الحدث اي هو من شروط الصلوة طهارة الحدث على
الكيفية التي مر ذكرها فلو سبقه الحدث بطلت صلوته وكذا حدوث ظن ناقض للصلوة

اذا لم ر فيها بيطلها كشق العورة وكثرة الخرق وغيرها لا الا ان احدث الناقض بغير
تقصيره ودفع حالا لمكان يكشف الريح عورته فرد ثوبه في الحال فانه لا تبطل صلوته
ح ولو وقعت عليه او ثوبه نجاسة رطبة مؤثرة او يابسة والقاها بيده او كم يبطل
صلوته وان نفضها في الحال او القى الثوب لم تبطل **ومنها** طهارة الخبث اي ومن
شروط الصلوة طهارة الخبث فتبطل الصلوة ان لمان في بدنه او في محموله او ملا
فيها نجاسة وان لم يعلم وجود النجاسة لمان فتبض حبلا ملفا على النجاسة وهو
مثال للحمل النجاسة لانه جعل راسه تحت رجله اي تبطل الصلوة ان لمان في بدنه
لان جعل راس الحبل الملفف على النجاسة تحت رجله ان ليسمح حاملا للنجاسة والا صل
فيها لها وحاذت النجاسة تحت صدره في السجود بلا مس وصلى على بساط اسفله
نجس او تحت نجاسة او على طرف منه او صلى على سرير قوائمه نجس او صلى على جنازة
في مداس اسفله نجس والاصابع منزوعة بحيث لم يكن حاملا فانه ح لا تبطل الصلوة
بما ذكر بخلاف ما لو مشى بالبدن او المحمول الظاهر مسقفا او جدارا نجسا او غيرهما
لكونه حاملا فيها ويجتهد المصلي في ثوبين احدهما نجس كما في الاولى الا انه ههنا
ان تغير اجتهاده بعد ما غلب على ظنه طهارة احد الثوبين يعمل ~~بالاول~~ بخلاف
الاجتهاد الثاني كما في القبلة بخلاف الاوان لا ثم لا يلزم ههنا نقض الاجتهاد
بالاجتهاد ويلزم هناك اذ ههنا فتيم اخر هكذا قرره صاحب الشرح المطول
وفيه نظر لان المراد بنقض الاجتهاد بالاجتهاد هو الاعراض عن الاجتهاد
الاول والاعتماد بالثاني لقوة ادلته وامارته الشارح ح فلا فرق بين الصورتين
فالصواب ان يقال انه لا يتغير لزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ههنا ويتغير عنا
لان الماء النجس ملوث في نفس الامر بخلاف غيره فما قيل لا في الثوب الواحد اذ لا يجوز
ان يجتهد في الثوب الواحد انا نجس احد طرفيه او احد كميه ولا في البدن اذ النجس
بعضه بل يجب ان يغسل الكل اجمع المطهر للنجاسة في الثوب والبدن نعم لو فصل
احد الكمين واجتهد وغسل ما ظنه نجسا جاز بشرط ان لا يصحب في الصلوة الا احدهما

ولا يجوز الاجتهاد

الصلوة في حال الحركة بخلاف الحركة بوجع الصلوة

من الركعة الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة أو الرابعة والاحتمال في الست ظاهر
وكذا في الوتر تسع سجدات يصلي ثلث ركعات مع سجدة لاحتمال الظاهر **فصل** من شروط
الصلوة ان تستر الحرة جميع البدن غير الوجه وغير اليدين الى الكوع وان ستر غيرها اما ان كانت
اوجلا حرا او عبدا قنا او حرا بعضا ومكاتبا او مستولدة فما بين السرة والركبة وليس من العو
رة لكن يجب ستر شيء منها التحق بستر الواجب فيما منع ادراك لون البشرة اي ستر شيء يمنع ادراك
لون البشرة من الثوب الصفيق مثلا ولا يشترط منع ادراك لحم وبياض الشعر من الاعلى
والجوانب دون الاسفل لان الشعر اولا اغا يجب من الجهة التي جرت العادة بالنظر اليها او
العادة لم تجر بالنظر الى الاسفل الا نادرا وجور الستر باليد ما يمكن وجاء كذا في صلوة جنازة
او غيرها ان قدر على الركوع والتسجود فيه وجب التثنية
جودها لو تثنيتا او شرعا كذا والبيد فان وجب
على الزبن لانه في محازات الاعين مع ان الزبن حالل
والمغصوب بالذهب والمغصوب والدار المغصوبة وان
دلو دخل دار الغير او ارضه وعلم بالقرائن المتوافرة ان
وان لم يقصد الغصب وان علم رضاه جاز فيجوز ان يصلي فيه
مع كراهة القرائن بالمسامحة وان شك حرمت وما شرو
الصلوة في الوقت او الظن بامارة والعلم بفرضية
العجز بالاسلام او علم فرضية البعض وجهل فرضية
اركانها وشروطها واعتقد في بعضها انه سنة بطلت الصلوة وان اعتقد ان بعض اجزائها
واذكارها فرض لابد منها صحت صلوته وان اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم
يعرف التمييز بينهما فالاظهر قطع بعض القاضي حسين وصاحب التهذيب والثمرة انها تبطل
والاظهر قطع بعض القفال والامام والغزالي في الفتوى انها تصح من العاجز وهو الظاهر
المختار في الروضة **ومنها** طهارة الحدث او من شروط الصلوة طهارة الحدث على
الكيفية التي مر ذكرها فلو سبقه الحدث بطلت صلوته وكذا حدوث كل ما ناقض الصلوة

اذا طرأ فيها بطلها كانكشاف العورة وتخرق الخف وغيره الا ان احدث الماسح ينقضيه ودفعه حالا فان بكشف الريح عورته فرد ثوبه في الحال فانه لا تبطل صلوته
ح ولو وقعت عليه او ثوبه نجاسة رطبة مؤثرة او يابسة والقاها بيده او كم بطلت
صلوته ان نفضها في الحال او القى الثوب لم تبطل **ومنها** طهارة الخبث اي ومن
شروط الصلوة طهارة الخبث فتبطل الصلوة ان كان في بدنه او في مجموع او ملاقيها
فيها نجاسة وان لم يعلم وجود النجاسة كان قبض حبلا ملفا على النجاسة وهو
مثال الحمل النجاسة لانه جعل راسه تحت رجله اي تبطل الصلوة ان كان في بدنه
ان جعل راس الحبل الملفف على النجاسة تحت رجله او ليسرح حاملا للنجاسة والا صلا
النجاسة تحت صدره في السجود بلا شد وعلى بساط استقلم
سة او على طرف منه او على سرير قوائم نجسة او صلى على جنازة
س والاصابع منفرجة بحيث لم يكن حاملا لم تصح لا تبطل الصلوة
لو مشى بالبدن او المحمول الظاهر سقفا او جدارا نجسا او غيرهما
ما ويجتهد المصلي في ثوبين احدهما نجس كما في الاواني الا انه ههنا
ده بعد ما غلب على ظنه طهارة احد الثوبين يعمل ~~بظنه~~ ولا يجوز الاجتهاد
ثاني كما في القبلة بخلاف الاواني لانه لا يلزم ههنا نقض الاجتهاد
يلزم هناك اذ ههنا فقد اخر وهكذا قرره صاحب الشرح المطول
ولا ان المراد بنقض الاجتهاد بالاجتهاد هو الاعراض عن الاجتهاد
الاول والاعتماد بالثاني لقوة ادلته وامارته الشارح ح فلا فرق بين الصورتين
فالصواب ان يقال انه لا يجوز لزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ههنا ويجتزء بما
لان الماء النجس طهور في نفس الامر بخلاف ثوب غيره فتامل لانه في الثوب الواحد اذا لا يجوز
ان يجتهد في الثوب الواحد انه نجس احد طرفيه او احد كميه ولا في البدن انه نجس
بعضه بل يجب ان يغسل الكل اذ جميع المظنة للنجاسة في الثوب والبدن نعم لو فصل
احد الكمين واجتهد وغسل ما ظنه نجسا جاز بشرط ان لا يصحب في الصلوة الا احدهما

من الركعة الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة او الاظهر والاحتمال ليست ظاهر
وكذا في ترك تسع سجدات يصلي ثلاث ركعات مع سجدة لاحتمال الظاهر **فصل** من شروط
الصلوة ان تستر الحرة جميع البدن غير الوجه وغير اليدين الى الكوع وان يستر غيرها اذا كانت
اوجلا حرا او عبدا قنا او حرا بعضا او مكاتبا او مستولدة ما بين السرة والركبة ولبساس العو
رة لكن يجب ستر شيء منها التحق بستر الواجب عما منع ادراك لون البشرة اي ستر شيء يمنع ادراك
لون البشرة من الثوب الصفيق مثلا ولا يشترط منع ادراك لحم وبياض الشعر على الاعلى
والجوانب دون الاسفل لان الستر اولا انما يجب من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها
العادة لم يجز النظر الى الاسفل لانه رجا وجود الستر بالبيد ما يمكن ورجاء كدرك
او لغيرها ان قدر على الركوع والتسجود فيه ويجب التطيين عند علم الثوب والحر
جودها لو تطينا او شرجا كذا وليد فجان ويجب ان يقدم سوآتيه في الستر
على الدبر لانه في مجاز الاعين مع ان الدبر حال لا لبنها فايده وتصح الصلو
والمعمول بالذهب والمغصوب والدار المغصوبة وان عصى بالكل كما لو غسل في الم
ولو دخل دار الغير او ارضه وعلم بالقرائن المتوافرة ان مالكها يأذن دينا ولا يسامحه
وان لم يقصد الغصب وان علم رضاه جاز فيجوز ان يصلي فيها كما يجوز ان يصلي على الفراش
مع توافر القرائن بالمسامحة وان شك حرمت **ومن شروط** الصلوة قبل الشروع العلم
الصلوة في الوقت او الظن بامارة والعلم بفرضية اصل الصلوة او الوضوء فلو جهل
العهد بالاسلام او علم فرضية البعض وجهل فرضية الذي تشرع فيها او علم ولكن لم يعلم
اركانها وشروطها واعتقد في بعضها انه سنة بطلت الصلوة وان اعتقد ان جميع اعما
واذكارها فرض لا بد منها صحت صلوته وان اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة ولا
يعرف التمييز بينهما فالذي قطع به القاضي حسين وصاحب التهذيب والثمة انها تبطله
والذي قطع به القفال والامام والغزالي في الفتوى انها لا تبطل من العامي وهو الظاهر
المختار في الروضة **ومنها** طهارة الحدث اي من شروط الصلوة طهارة الحدث على
الكيفية التي مر ذكرها فلو سبقه الحدث بطلت صلوته وكذا حدوث ظن ناقض للصلوة

اذا طرأ فيها يبطلها كشق العورة وتخرق الخف وغيره لكن الا ان احدث الماسح بنحو
تقصيره ودفع حالا لمكان يكشف الريح عورته فرد ثوبه في الحال فانه لا يبطل صلوته
ح ولو وقعت عليه او ثوبه نجاسة رطبة مؤثرة او يابسة والقاها بيده او كم بطلت
صلوته وان نفضها في الحال او القى الثوب لم تبطل **ومنها** طهارة الخبث اي ومن
شروط الصلوة طهارة الخبث فتبطل الصلوة ان لاقى في بدنه او في ملبوسه او ملا
وجود النجاسة لكن فبض حبلا ملفا على النجاسة وهو
جعل راسه تحت رجله اي تبطل الصلوة ان لاقى في بدنه
على النجاسة تحت رجله ان لم يسرح حاملا للنجاسة والا فلا
تحت صدره في السجود بلا سند وعلى بساط اسفلم
رف منه او على سرير قوائم لجسه او صلى على جنازة
ح منزوع بحيث لم يكن حاملا لم فتح لا تبطل الصلوة
ن او المجهول الظاهر سقفا او جدارا نجسا او غيرهما
صلى في ثوبين احدهما نجس كما في الاواني الا انه ههنا
على ظن طهارة احد الثوبين بعمل بخلاف ما ذكرنا
لاف الاواني لانه لا يلزم ههنا نقض الاجتهاد
فيه فتيم اخرى هكذا قرره صاحب الشرح المطول
وفيه نظر لان المراد بنقض الاجتهاد بالاجتهاد هو الاعراض عن الاجتهاد
الاول والاعتماد بالثاني لقوة ادلته وامارته الساخنة فلا فرق بين الصورتين
فالصواب ان يقال انه لا يتغير لزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ههنا وبيننا
لان الماء النجس طهوره في نفس الامر بخلافه في غيره فناقل لا في الثوب الواحد اذ لا يجوز
ان يجتهد في الثوب الواحد اذا نجس احد طرفيه او احد كميه ولا في البدن اذا تنجس
بعضه بل يجب ان يغسل الكل اذ جميع المظنة للنجاسة في الثوب والبدن نعم لو فصل
احد الكمين واجتهد وغسل ما ظنه نجسا جاز بشرط ان لا يصحب في الصلوة الا احد ما

وعدل الرواية ظاهر كتب فاسقا وعبد وامرأة فتح

ولا يجوز الاجتهاد

كالوغسل احد الثوبين بالاجتهاد ويجوز الصلوة في طل واحد منهما كذا ذكره
في شرح الطول وفيه نظر لان الاجتهاد ان كان مقيدا فلا باس بالجمع وان كان
غير مقيد فلا ينفع الانفراد به ولو غسل نصف ثوب نجس بان تنجس نحو بول واراد ان
يغسل بد فعتين اود فعات يغسل مع النصف الثاني بعض ما يجاوره من النصف الاول
والاولى المنصف نجسا ولو وصل عظم ببعظم نجس لا ينزع ان لم يجد عند الوصل طاهرا
يقوم مقامه او وجد ولكن لم يعلم به بل عمل بعظم النجس وخاف بعد الحمل ان نزعه ضررا
ظاهرا مما ذكر في التيمم كما لو كان على جراحته نجس او وسّم اعضاء وخاف ما غسل ونزع
عند الضرر فلا يجب الغسل والنزع او مات عطف على قوله او خاف والا اي وان لم يخف
ولم يمت ينزع ويعفى عن محل نجو المستجمر اي اثر محل المستجمر وهو المستجمي بالحجر لان
حمل المصلي مستجمرا اخر لان العفو عن المستجمر للحاجة ولا حاجة فيه فصار كما
لو حمل طيرا منفوذه نجس او حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل دمه بخلاف ما لو حمل ادميا
ميتا واعلم انه لو قال ويعفى عن نجو محل المستجمر لكان اولى لان العفو عنه انما هو
لحرمة لا محله ويعفى عن طين الشوارع قدر ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا وان يتيقن
نجاسته اي نجاسة طين الشارع ويعفى عن القليل في العادة من دم البراغيث ومن
دم القمل ومن نيم الذباب وبول الخفاش ومن دم البثرة وان عصر لان نشر القليل
المعفو بالعرق او باصابة البلل من خارج وكثيره ولا يعفى ايضا عن دم الدماميل
ودم القروح ومن ماء القيحات ومن دم موضع الفصد والحجامة وان قل والنتن
المنشوء من الجيف والبخال وشبههما اكرم البراغيث ولكن يعفى عن الخبار الذي ينشوء من
المزابل ويصيب الانسان مطلقا ومنها ترك الكلام اي ومن شروط الصلوة
ترك الكلام فيها فتبطل الصلوة بحرفين مطلقا او بحرف مفهم متلاق ومن امثلة
وحرف نا نهما في حكم الحرفين وتبطل الصلوة ايضا بالتنحنح والضحك والبكاء والا
نين والنفخ ان ظهر منها حرفان فان لا ان غلبت اي تبطل الصلوة المذكورات ان غلبت
عليه لانه والحالة هذه معذور اوتتعذر القراءة الا بالجهر بدون التنحنح اي وكذا

بطل لو تنحنح للقراءة ان تعذرت القراءة بدون التنحنح لا ان تعذر الجهر بدونه
يعني تبطل الصلوة ان تنحنح للجهر لان الجهر سنة ولا ضرورة الى احتمال
التنحنح لها ويعذر المصلي في طلام يسير سبق لسانه اليه او سلم الصلوة عند التظلم
بظلام يسير او جعل حرمتهم اي حرمة ظلام اليسير قريب الاسلام لان اكرم عليهم
اي لا يعذر في الظلام اليسير ان اكره عليه بل تبطل صلوته وتبطل الصلوة بالقراءة
اي لا يعذر في الظلام اليسير ان اكره عليه بل تبطل صلوته وتبطل الصلوة بالقراءة
في المصحف مجرد التفهيم كقوله بالجلي خذ الكتاب بقوة واراد تفهيم اخذ الكتاب فقط لان
مجرد التفهيم كقوله بالجلي خذ الكتاب بقوة واراد تفهيم اخذ الكتاب فقط لان
الى بها قصد القراءة اوله والتفهيم فانه لا تبطل به لانسكوت الطويل في اثناء الصلوة
الى بها قصد القراءة اوله والتفهيم فانه لا تبطل به لانسكوت الطويل في اثناء الصلوة
سواء كان لغرض كتذكر ما نسيه لغير غرض لانه لا يخل بهيئة الصلوة فالاولى بقيته والا
سواء كان لغرض كتذكر ما نسيه لغير غرض لانه لا يخل بهيئة الصلوة فالاولى بقيته والا
ذكار القرآن يعني تبطل الصلوة بها لمجرد التفهيم ولا تبطل لغيره لكن لا ينبغي طب
ذكار القرآن يعني تبطل الصلوة بها لمجرد التفهيم ولا تبطل لغيره لكن لا ينبغي طب
لان الخاطب تبطل لقوله للعاطس يرحمك الله ويستحب للرجل ان يسبح اذا نابه شيء
لان الخاطب تبطل لقوله للعاطس يرحمك الله ويستحب للرجل ان يسبح اذا نابه شيء
في صلوته كتنبيه الامام اذا اسهى في صلوته او كان ذا راعي يقع في بئر مثلا او كان ذو
في صلوته كتنبيه الامام اذا اسهى في صلوته او كان ذا راعي يقع في بئر مثلا او كان ذو
عي يستاذن في الدخول لكن لا لمجرد التفهيم لانه تبطل كما مر انفا والمراة تضرب يدها
عي يستاذن في الدخول لكن لا لمجرد التفهيم لانه تبطل كما مر انفا والمراة تضرب يدها
اليمنى على ظهر اليسرى اي المستحب لها اذا نابها شيء في صلوتها ان تصفق وهو ان تضرب
اليمنى على ظهر اليسرى اي المستحب لها اذا نابها شيء في صلوتها ان تصفق وهو ان تضرب
بطن كوعها اليمنى على ظهر كفها اليسرى لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ناب احدكم
بطن كوعها اليمنى على ظهر كفها اليسرى لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ناب احدكم
شيء في صلوته فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لكن اذا حضرت الصلوة
شيء في صلوته فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لكن اذا حضرت الصلوة
وهنا انسان يغرق او حيوان يحترق او يقتل ظالم وهو قادر على التخليص لم يجز
وهنا انسان يغرق او حيوان يحترق او يقتل ظالم وهو قادر على التخليص لم يجز
الاشتغال بالصلوة ويلزمه التخليص ولو كان في الصلوة والسالك جالها او راى
الاشتغال بالصلوة ويلزمه التخليص ولو كان في الصلوة والسالك جالها او راى
سارقا يسرق مالا او مال غيره جاز له قطعها ومنها ترك الافعال اي ومن شروط
سارقا يسرق مالا او مال غيره جاز له قطعها ومنها ترك الافعال اي ومن شروط
الصلوة ترك الافعال فيها وتبطل الصلوة بزيادة ركن فعلي عمدا كزيادة ركوع او
الصلوة ترك الافعال فيها وتبطل الصلوة بزيادة ركن فعلي عمدا كزيادة ركوع او
سجود او غير ذلك لهلاعب بالصلوة دون زيادة ركن ذكري كالقائحة والتشهد
سجود او غير ذلك لهلاعب بالصلوة دون زيادة ركن ذكري كالقائحة والتشهد
لانه لا يخل بهيئة الصلوة وتبطل بالفعل الكثير ان لم يكن من جنس اعمالها ولو
لانه لا يخل بهيئة الصلوة وتبطل بالفعل الكثير ان لم يكن من جنس اعمالها ولو
صدر منه سهوا كثلث خطوات او ثلثة ضربات متوالية وتبطل بالقليل ايضا
صدر منه سهوا كثلث خطوات او ثلثة ضربات متوالية وتبطل بالقليل ايضا
ان تلاعب به كوثبة فاحشة لا بتحريك اصبع اي لا تبطل بتحريك في نحو سبحة او
ان تلاعب به كوثبة فاحشة لا بتحريك اصبع اي لا تبطل بتحريك في نحو سبحة او

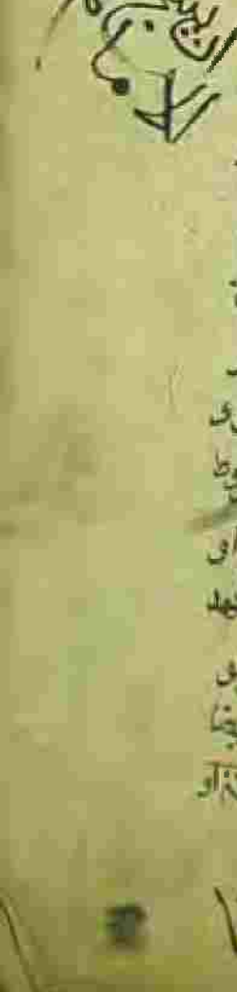

لا يبطل الصلوة بعمله

او حكة او عقد او حل ازارها من الحركات الخفيفة وهي لا تخل بهيئة الصلوة وان كثرة
ويستحب الفعل القليل عندما قام من الصلوة في دفع المار اذا استقبل جدارا على قدر
ثلثي ذراع او غرز في الصحراء خشبة وان استقبل بها او بسط مصلى وصلى عليه
او خطا بين يديه خطا واستقبل به ويحرم المرور حينئذ او وما يجرم المرور لغير بينه
وبين العلامة المذكورة ح ويستحب له دفع المار اذا فعل تلك العلامة والا فلا يجرم
المرور ولا يستحب له الدفع لتقصيره وتضييع خطائهم ومنها الامساك عما يفطر
الصوم او من شروط الصلوة الامساك عن جميع ما يفطر الصوم وسيأتي بيان المفطرات
ان شاء الله تعالى فصل تسن سجدتان بينهما جلسة خفيفة كسجدة الصلوة
وتسمى سجدتي السهو بترك واحد من الابعاض اي تسن بترك واحد من الابعاض
سجدتا السهو ولو طال ترك عمدا وهي اي الابعاض القيام للقنوت والقنوت فيه والقعود
والقعود للتشهد الاول والتشهد والصلوة فيهم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الآل في التشهد
الاخير والدليل فيها الاحاديث المذكورة في المطولات وبفعل يبطل عمده اي وبسجدتي
سجود ثان بفعل يبطل عمده الصلوة ان لم يبطل سهوه ايضا وذلك الفعل كتطويل ركن قصير
مثل الاعتدال والجلسة بين السجدتين لغير القنوت في الصلوة التي مر ذكرها وغيرها صلوة
الجنازة وكزيادة ركوع او سجود وسير كثير او اهل وكحمل ذلك هذا اذا لم يبطل سهوه ايضا
فلو لم يسهو صح مبطلا ايضا كالافعال الكثيرة او كلام الكثير مثلا فلا في الثانية لتسجدة لسهو ولو
تقدم ركنا ذكريا اي مثل ركن ذكري على ما مر به شارح هذا الكتاب وعلم مما ذكر في شرحه وذلك
الفعل كما لو قرأ الفاتحة في الركوع او قرأ في التشهد بعد ان قرأ في القيام لم تبطل صلوته لانه
لا يغير هيئتها وان سجد للسهو ولو ترك التشهد الاول ناسيا ثم تذكر وعاد بعد
الانتصاب عامدا بطلت صلوته اذ الفرض لا يقطع للسنة الا ان يكون ناسيا او جاهلا
لبطلان الصلوة او تمم ما لمتابعة الامام فانه ح ايضا لا تبطل صلوته لان متابعته واجبة
في الجملة بخلاف ما لو قام مع الامام ثم عاد الامام لتشهد او لجهله فانه لا يجوز له ان يعود بل يخرج
عن متابعته او يبطل قائما وقبل الانتصاب اي وان تذكر قبل الانتصاب عاد اليه اي التشهد

ويسجد للسهو ان عاد بعدما صار اقرب الى القيام منه الى القعود والا اي وان لم يصر
اقرب الى القيام فلا يسجد للسهو ولو ترك التشهد الاول عمدا وعاد بعدما صار اقرب الى
القيام منه الى القعود بطلت صلوته مطلقا الا ان يختبر نظم الصلوة باختيار والا اي وان
لم يصر اقرب الى القيام وعاد فلا تبطل ولو سلم القنوت ثم تذكر لا يعود اليه بعدما ابتدأ
بالتسجود وقبله عاد اليه ويسجد للسهو ان شفع الى حد الركوع وان لم تذكر فيلد فلا يسجد
وان شك في ترك شيء من الابعاض المذكورة لان ذلك فعل منهي طالا بطل او التطوع
سيا او تيقن السهو وشك في السجود اتى في السجود السهو يسجد سجدتي السهو لاجل
الفعل وترك شيء من الابعاض وتيقن السهو مع الشك في السجود والشك في عدد
الركعات بعد السلام لا يؤثر في كون الصلوة ناقصة فلا يعود اليها وان لم يطل الفصل
لان كثيرا من الناس لا يأمن من مثل هذا الوسوسة مرة اخرى وقيد اي لو طال الشك في عدد
الركعات قبل السلام اخذا بالتيقن وهو الاقل ويسجد للسهو فان زال الشك لكن ان
فعل ما منع به بتقدير اي شرع فيما لا بد منه بتقدير دون تقدير وهو الركعة الرابعة
مثلا وذلك كان شك في الركعة الثالثة من الظهر مثلا انها ركعة ثالثة او ركعة رابعة وزال
الشك فيها اي في الركعة الثالثة لا يسجد للسهو اذ على تقديرين لم يكن منها بد وان زال
في الركعة الرابعة يسجد للسهو لاحتمالها الخامسة من حين الشك فعلى هذا لو شك في الركعة
الاولى من صلوة ذات ثلث ركعات او اربع انها ركعة اولى او ثانية وزال في الثانية او شك
في الركعة الثانية من صلوة ذات اربع ركعات انها ركعة ثانية او ثالثة وزال في الثالثة يلزم
ان لا يسجد لاشتراك العلة وايضا لا يسجد ان زال الشك فيما هو فيه من غير انتقال
الى اخرى ولو كانت رابعة وسهوه المعهود حال الاقتداء لا قبله فمحمول او حمله الامام في
يسجد لسهو الامام ولو كان السهو قبل اقتدائه ثم يسجد الامام وامان سجد الامام فعليه
المتابعة سواء مر سهوه او لم يعرف لما روي انه عليه السلام قال انما جعل الامام امام ليؤتم
به فلو ترك المتابعة عمدا بطلت صلوته ويعيد السهو في اخر صلوته اي اذا سجد
سهو في لمتابعة الامام في اثناء صلوته فيعيد في اخر صلوته لنسم لا محل السجود

وشك في عدد الركعات قبل السلام او بعده

وشك في عدد الركعات قبل الاقل

الاخر وما اتى به لم يكن لجبر ما فات بل للمتابعة وقتها وقت السجدة قبيل السلام وبعد التشهد وتفوت ان سلم عامدا او سلم ناسيا وقد طال الفصل والا اى وان لم يسلم عامدا بل سلم ناسيا ولم يطل الفصل واراد ان يعود الى الصلوة ويسجد سجد وعاد الى الصلوة وان لم يرد العود والسجدة فلا حرج والسلام محلل ولا يتكرر سجود السهو بتكرر السهو وتعوده الا في حق المسبوق كما مر قريبا والا في الجمعة اذا بان خروج الوقت بعد السجود بان كان سهو الامام في صلوة الجمعة فسجد والسهو ثم تبين لهم قبل السلام خروج وقت الظهر فعليهم اتمامها ظهرا ويستحب اعادة السجود فيمن ظن كما لا يتكرر السجود ايضا الا فيمن ظن سهوا في صلوة فسجد للسهو قبل السلام خلافا لمن زعم بانه لم يسه فيسجد لانه اذا سجد بنية سهو اخر او ما لو سجد للسهو ثم سهى قبل ان يسلم بكلام او غيره فانه لا يسجد الا بعد مرة اخرى من سلم بعد سجود ثانيا ويتسلسل والا فلا يتكرر بتكرر السجود ان يقول فيهم سبحان الذي لا ينام ولا يسهو والسهو والنقل كثير الفرق وسن سجدة واحدة للقارئ والمستمع للتلاوة وهي سجدة التلاوة وبالكلام او للمستمع اذا سجد القارئ وتلك السجدة في اربع عشرة اية منها سجدتان في سورة الحج وفي سورة ص لا بد للتلاوة بل للشكر لا يجوز في الصلوة ولو اتى بها فيها جاهلا او ناسيا لم يفرغ عالما بطلت صلوته وشروطها اى شروط سجدة التلاوة تكبيرة الاحرام والسلام من كان خارج الصلوة او داخلها وندب تكبيرة الهوى الى السجدة وشرطها ايضا جميع شروط الصلوة لمن كان خارج الصلوة او داخلها وندب تكبيرة الهوى الى السجدة من غير نية ورفع يديه مثل المصلي وندب ايضا التكبيرة عند رفع الرأس عنها ويسن لغير المصلي ان يقوم ويكبر مع رفع اليدين الاحرام وينوي قائما ثم يهوي من قيام وندب ايضا قول الساجد اى في السجدة التلاوة في سجودي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين والمصلي لا يكبر في هذه السجدة للافتتاح ولا يسلم ولا يرفع اليدين كما ذكرنا تقريبا ومناسبة فيهما ولا يسجد المصلي الا الفرائض اما ما كان اى او منفردا او المأموم الا لقراءة الامام وتبطل صلوته ان سجد هو ولم يسجد الامام ان سجد العكس للحالة ولو لم يسجد المأموم لغفلة او لضعف حتى رفع الامام راسه من السجود

ولم يسجد بكر السجود ان تلاه بسببه وهو قراءة الاية ولو في مجلس واحد او في ركعة واحدة ولو اية ولا يسجد اذا طال الفصل اى واذا لم يسجد حتى مضى زمان طويل لا يسجد ويستحب سجدة للشكر خارج الصلوة كسجدة التلاوة عند هجوم النعمة او اندفاع بلية ظاهرا وعند رؤية مبتلى ببلية سرا كيلا يتأذى المبتلى وعند رؤية مبتلى بمعصية ظاهرا او يستحب السجدة ح ظاهرا تغيرا اذ ربما يتجرء ويمتنع ويجوز هذه السجدة على الراحلة بالايماء كسجدة التلاوة اذ لا تزيد على النافلة واما ما شاع فيسجد على الارض كما للنوافل وكيفية هذه السجدة كطريقة سجدة التلاوة في غير صلوة ولو سجد انسان لله تعالى من غير سبب عصى فعل ما ذكر من الثني اى بعض الثني ما لا ثني لم الجماعة وبعضها ما ثني على ما سيجيء والاولى هي ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ويستحب ان يزيد ركعتين اخريين قبل الظهر وركعتين اخريين بعده ولم يبلغ في الاستيعاب تلك المرتبة وكذا يستحب ان يصلي اربعا قبل العصر والوتر ركعة واحدة الى احدى عشرة ركعة ووقتها ما بين فرض العشاء والفجر والفصل فيه والقيام بعد التهجد ما بين التهجد والفجر افضل من الوصل فيه والاقامة قبل التهجد وان وصل يقتصر على تشهدين في الركعتين الا خيرتين او تشهد في الاخيرة والا فيبطل صلوته ويفوت استحبابها ما يفوت في الصبح في اخيرة اى في ركعة اخيرة وتر نصف الثاني من رمضان دون ما في الثاني ويقول قبل الركوع اى قبل القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونسئلك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلوة الضحى ركعتان الى اثنا عشرة ركعة ورد الاخبار بذلك ويسلم عن كل ركعتين لرواية امهاني ووقتها ما بين ارتفاع الشمس قدر رمح فيما يراه الناظر واستوائها وتتم السجدة ركعتان وتنادى بفريضة

او نافلة اخرى لا بركعة واحدة وكذا سنة الوضوء ركعتان خفيفتان تنادبان بغيرهما
على ما ذكر صاحب الازهار حيث قال وسنة ان يصلي المتوضي بعد سنة الوضوء
او ركعتي الوضوء وان تاد تابعيرهما ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما
قولا وفعلا ويطلق في الاوقات المكروهة خلافا للمقدم على الفرائض بحصل بدخول وقت
الفريضة ووقت المؤخرة عن الفرائض في الاحياء ووقت الثانية بفعلها او بفعل
الفريضة ويخرج وقتهما اي وقت المقدمة والمؤخرة بخروج وقت الفريضة والنوا
فل الموقتة تقضى ابدا ما لم تفرد دون المتعلقة بسبب كصلوة الخسوف والاستسقاء
وركعتي التحية وغير ذلك لزوال سببها وصفتها اي ومن بعض السنن ما سنه الجماعة
كما اشرنا اليها وذلك كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح حال كونها عشرين
ركعة بعشر تسلمات للروايات وهذا القسم الثاني من السنن افضل من القسم الاول ولكن
التراويح افضل من العيدين ونحوهما لان النبي صلى الله عليه وسلم داوم
على التراويح ودام على السنن الرواتب وليس للنفل المطلق حد اذ هو غير موضوع
فيه من شاء استكثر ويجوز ان يتشهد في كل ركعتين فصاعدا وان يتشهد في كل ركعة وان
يسلم عن اربع اوست او غيرهما ويجوز الزيادة في اثناء الصلوة على ما نوى والنقصان
عما نوى بعد تغيير النية فلو نوى ركعتين وسلم عن واحدة سهوا وقام الى ركعة الثالثة لم
يبطل صلوته بل يرجع الى الصلوة في الصورة الثانية الا في ثم ان اراد السلام غير النية
وسلم ويفعد في الصورة الثانية ثم ان اراد الزيادة غير النية ويزيد وليت شعري ان الم
متون لم يبين كيفية الصورة الاولى مع انه مراد شبيها في هذا الموضع فصل الجماعة سنة
مؤكدة للرجال والنساء لقوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل الفذ بسبع وعشرين درجة
ولكن للرجال اكد منها للنساء ثم الرجال اذا صلوا بيوتهم وزوجاتهم وبيوتهم نالوا اصل فضيلة
الجماعة ولكن لهم في المساجد افضل من غيرها وكره للنساء حضور المسجد في جماعة الرجال
ان كانت شواب دون ان كانت عجائز للروايات وامامة الرجال لهن اولى لكن لا يجوز ان
يخلو بهن من غير محرم والجمع الكثير افضل من القليل ان لم يكن امامهم مبتدعا فالمعتزلة اولى

والنوافل الكو
يقضى ابدا

افضلية التراويح من التراويح

من الصلوة

والهيئات خمسة عشر رفع اليدين عند الاحرام وعند الركوع ورفع رأسه منه ووضع اليمنى على الشمال
والتعوذ والجهر في موضعه والتأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبيرات على الانتقالات والرفع
وكمع السرين فعلها والتسبيح في الركوع والسجود ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس
وفتحه اليمنى الاصبح ونصبها واليسار مبسوطة على الفخذ اليسرى ومسح الجبهة والانف في السجود
وهي التي لا تبطل الصلوة وان فاتت بالكلية سجد للسهو
سفا او منها بابر او حنفيا وان لم يتعطل مسجد قريب بعد ولم يعتد بان لم يصل فيه غيره
او كان امامها قيه او هو في النائب بحضوره والافضلية في المسجد القريب افضل منها في البعيد
وتدرك فضيلة تكبيرة الاولى اي تكبير التحريم بشهود تكبيرة الامام لعقد الصلوة وبالاسم
تشتغل بعقد الصلوة فضيلتها او فضيلتي تكبيرة الامام وقد وردت فضيلتها في الخبر
حيث قال عليه السلام من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له
براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق فلو جرد تكبيرة الامام فضيلة اوقة حضور
ولم يشتغل فيها لم يكن مدركا لها وتدرك فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلوة
مع الامام اي جزء كان ولا يستحب الجماعة في المنذورة وتستحب في المقضية والا
تفراد اولى عن الاداء خلق القضاء والفرض خلق النفل والتكمل فيهما كالخروج من
الخلاف ومالا يستحب للجماعة من النوافل ان صلى جماعة صح بلا كره ولتحقق الامام
الصلوة استحبابا بلا ترك شيء من الابعاض والهيئات الا ان يرضى المحصورون بالجماعة
بالتطويل فانه لا يستحب لم التخفيف ولا يكره للامام ان ينتظر في الركوع وفي التشهد
الاخيرين دخول المسجد ويريد الاقتداء به بلا تطويل في الانتظار بلا تيقن بان الداخل
وداخلا بان ينتظر لواحد فصاعدا الى اسمائهم وتودده ولا ينتظر لاخر فلو طول او ميز
لم تبطل صلوته ولكن يكره هذا الفعل لما الانتظار في سائر الاركان ويستحب لمن صلى احدى
الصلوة الخمس ان يعيدها ببنية الفرض اذا ادرك الجماعة وان كان قد صلى ايضا في الجماعة
تلك الفرضية والفرضية هي الاولى اي الاولى والمؤديتين والثانية مستحبة ولا رخصة في
تركها اي في ترك الجماعة الا لمرض او لتمريض ان لم يكن للمريض متعهدا اخر وكان له متعهدا
اخر ولكن كان المريض قريبا او مملوكا او زوجة او صديقا للمريض مشرفا على الوفاة
او كان المريض مستأنسا به وان لم يكن قريبا ولا مشرفا على الوفاة او خوف سطوة على قومه
لمرض او لا رخصة في ترك الجماعة الا لمرض او لخوف اي لدفع الاخبثين مع سعة الو
قت فان لم يسع فيباح بالجماعة اعلم انه قد رأيت في بعض الكتب بدل قولهم او خوف
او خافنا والظاهر ان الاول اولى اذ لخوف ايضا عذر من الاعذار مثل المرض والتمريض

ترك الجماعة ولا رخصة
المرض مثل حب
الجمع الجامع

فالانسب ان يصرح به على طريق المصدر لانه ح يفهم منه المطلوب بلا تاويل فتا
مل اى الامراض او الالام متناهية او شدة حر او لشدة برد او لشدة جوع او لشدة عطش
او الانقطاع رفقة او خوف ظالم او خوف غريم للمعسر دون الموسر او رجاء عفو سقوط
مثل قصاص او حد قذف او لغيرة لك او لعرق وان وجد ما يشتريه العورة فقط او لمطر
ليلا لمكان او نهارا او لريح عاصفة بالليل دون النهار او لوحل شديد اعلم ان قول الفقهاء
لا رخصة في ترك هذه السنة يؤدي ظاهره الى ان تاركها اثم وهذا خلاف ما عليه علماءنا الا
صول الا ان يراد بالرخصة الاشارة من الشارع بخيرة فتامل قصد لا يجوز ان يقتدي
المصلي عن يعتقد بطلان صلوته كالحنفي الذي مس فرجه لا ان قصد ولم ينتقض او كان
المأموم شافعيا لانه وجد فيه خللا مبطلا وان لم يجد فيه خللا سواء علم انه تجميع
ما يعتقده شرطا او ركنا او شك فيه صح كذا في شرح اللباب فعلى هذا اذا ابغض الامام
في الجمعة حنفيا وبعضهم شافعيا يجوز اقامة الجمعة بهم اذا لم يتبين ان الحنفي اقامها
بنية النفل او مس الفرج او غير ذلك من سائر الخلل عند الشافعي فانه يجوز الاقتداء
به ان لا خلل في صلوته على اعتقاد المأموم [illegible] الحنفي
او كان اختلف اجتهاد اثنين في القبلة او في الاواني ان كان الطاهر واحدا منها او
غير ذلك فانه لا يجوز ان يقتدي احدهما بالاخر وان كان الطاهر منها اكثر من الواحد
جاز الاقتداء مالم يتعين اناء الامام للنجاسة مثالهم ثلث اوان احدها نجس فاجتهد
فيها ثلثة اشخاص واستعمل كل منهم واحدا منها للاداء اجتهاده الى طهارته فان
اقتدى اى واحد منهم باحدهما اى باحد الاخرين لا يقتدي بالثاني لتعين صلوته للبطلان
بزعمه او خمس اوان احدها نجس فاخذ كل واحد من خمسة اشخاص بالاجتهاد واحدا
منها واتم اصحابه في صلوة من الصلوة الخمس بالترتيب فيعيد كل منهم ما لهن مأمورا فيه اخرا
اى فيعيد كل واحد منهم العشاء غير امام العشاء فانه يعيد المغرب لانه يشتبه بترجيحه اناءه
للنجاسة وبزعمه امام المغرب ولا يقتدي المصلي بالمأموم لانه هو ايضا تابع لغيره ومنصب
منصب الامامة يقتضي الاستقلال ولا يقتدي ايضا من لا يقضي صلوته عن القضاء

اى كالحنفي

فالمتيمم المتيمم ومن لا يجد ساترا ولا مزابا وغير ذلك ولا يقتدي القارئ بالامي وهو من
لا يطاوعه لسانه في شيء من الفاتحة ولو حرفا كالارت وهو من يدغم حرفا في حرف
في غير موضعه وكالالثغ وهو من يبدل حرفا بحرف كالذي بالتين فيقول التقيم او الغين
بالزاء فيقول غيز المغضوب ومن في لسانه رخاوة تمنع اصل التشديد كما يقول ربب
العالمين بغير التشديد ويكره الاقتداء بالمتمتم وهو الذي يرد في التاء اذا تعلم والفاء
فاء وهو الذي يرد في الفاء والتهما لا ينقصان شيئا ويزيدان زيادة محرفة ان فيهما
للحان ان كان يلحن لحنا لم يغير المعنى كنصب الدال من الحمد ورفع الهاء من لله والا اى
وان كان يلحن لحنا يغير المعنى فان كان في الفاتحة كقوله انعمت بضم التاء وتمكن من التعلم
ولم يتعلم بطلت صلوته والا اى وان لم يتمكن من التعلم فكالامي في صحة الاقتداء به وعدمها
وان كان اللحن في غير الفاتحة مما لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا كالفتح من انعمت
يجوز اقتداء الامي بالامي الذي مثله كالارت بالارت والالثغ بالالثغ وبالاعلى لا يقتدي القادر
بالمرأة وبالمسكل ولا يقتدي المسكل بالمسكل وبالمرأة ويقتضي المأموم صلوته ان بان الامام
امرأة او بان كافرا يظهر كفره لان كان بسره كالزنديق والدهري لعدم نفوذ حكمه ح او بان
اميا لان بان محدثا باي حدث كان ولا ان بان متنجس البدن او الثوب حقيقة فانه لا يقتضي
ح وحيث جاز الاقتداء فيجوز ان يقتدي الغاسل بالماسح والقارئ بالقاعد وبالمضطجع والمتوضي بالمتيمم والطاهرة بالمستحاضة التي هي غير المتحيرة لان صلوة
لا تستغني عن القضاء تماما وكذا يجوز اقتداء البالغ بالصبي واقتداء البصير بالاعمى وهو
والبصير سواء لان الاعمى وان كان اكثر خشوعا لكونه محفوظا النظر عما يشغله لكن
البصير احفظ للبدن وثيابه عن النجاسة والماء في محل والايمن اولى بالتقدم والتقديم
من غيره واذا اجتمعت الولاة فالاولى بالتقدم والتقديم الاعلم فالاعلى ثم المتأكد بالحق
اولى من غيره والمكثر اولى من المكرى والمعير اولى من المستعير والسيد اولى من العبد
المتأكد في مسكنه اذ فائدة سكنى العبد ترجع الى السيد ايضا لانه ملكه والمكاتب في داره
اولى من السيد لان حكمه حكم الاحرار ثم الافقه اى وان لم يجد بتلك ممن ذكر فاولى

الارت بالالثغ

بالتقدم والتقديم الافضل ثم الافضل ثم الاورع ثم الاسن ثم النسيب ثم النظيف الثوب ق
طيب الضعة ثم حسن الصوت لانه يفضي الى استمالة القلوب واكثر الجمع ثم حسن الصورة
ف لا يتقدم المأموم على الامام بالعقب سواء كان اصابعه متقدمة على اصابع
الامام اولا والمراد التحاذي اي تحلف عقب المأموم عن عقب الامام والمصلون في المسجد
الحرام بيت يدور حوله للعجز والياس يكون المأموم اقرب الى جهة مذكور الامام اقرب
الى جهته ان كان جهتاهما مختلفتين وكذا الياس يكون المأموم اقرب الى جهته من كون الامام
الى جهته اذ صلوا في جوف الكعبة ان اختلف جهتاهما والا ان اتحد جهة وتفوق امرأة خلفه
اي خلف الامام وتفوق ذكر واحد عن يمينه قريبا متأخرا جاز اذكر اخر فعن يساره ثم يتقدم
الامام او يتأخر المأمومان والاولى ان يتأخر بعد التخدم وان حضر رجل وامرأة قام الرجل
عن يمينه والمرأة خلف الرجل وان حضر جماعة مختلفة بقعة الرجال خلف الامام ثم الصبيان ثم
ثم النساء على الترتيب صفا وتفوق المرأة التي بين مهن وسطهن من غير تقدم وتأخر
لرواية عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ويكره للمأموم ان يقف منفردا بلا عذر خلف المسجب
ان يدخل الصف ان وجد فيه فرجة فيه فان لم يجد فرجة يجر واحدا بعد اخر
وليباعد المجرور يسيرا ويشترط لصحة الاقتداء ان يكون المأموم عالما بافعال الامام
بالمشاهدة او بالسماع لصوته او صوت مبلغه ولا يضر بالحيلولة اي بحيلولة الجدار ان او
غيرها بين الامام والمأموم ولا يبعد المسافة بينهما ان كانا في مسجد بحيث اذا كانا في مسجد
واحد صح الاقتداء سواء حال بينهما نحو الجدار او لا وسواء قرب المسافة بينهما ام بعدت
كما لو صلى احدهما على سطح المسجد او منارته او في بيت فيه مثلا وسواء اتحد البناء او اختلف
لكن يشترط في اختلافهما ان يكون باب احدهما نافذا في الاخر مغلقا كان او غير مغلق
وان يكون الممر المحفوف فيه قيد بقائم والا لم يجز الاقتداء بل حكمهما حكم المسجدين
ويشترط في صحة الاقتداء في الفضاء ان لا يزيد ما بين كل صفين
وما بين الامام والصف الاول وما بين اخر المسجد وما في الفضاء الخارج عن المسجد
على ثلثمائة ذراع تقريبا سواء كان هذا القدر على اليمين او اليسار او الخلف وسواء كان

ان اتحد البناء او اتفق كالمحراب والمنارة وشرط ان لا يزيد ما بين كل صفين
ولو وقف الامام في المحراب واقتدى به من على المنارة صح ان اتحد البناء
على ما نقل عن الشيخين اما اذا اختلف البناء فشرط الاتحاد
مسجدان منفصلان وكانا متحاذيين كالمتصلين
الامام على علو والمأموم على سفل من نحو الجبل او بالعكس بلا تخلل مشتبك وباب مردود
وبين الامام والمأموم او بين الصفين ولو كان في المسجد لحصول الحائل ما يمنع مرورا
منع الاستطراق في الاول والمشاهدة ايضا في الثانية لا الشارع اي بغير تخلل مشتبك لا يمنع
تخلل الشارع وكره يحرم الى التباعد فان تخللهما الا بقدر كما لو كانا في سفينتين غير سفينة
وتصح الاقتداء في البنائين كالصحن والصفة متى يشترط اتصال التلب اي مناكب
التفوف بان يتصل التفوف من احد البنائين الى الاخر بحيث لا يكون بينهما فرجة تمنع واقفا
اذا اختلفا بيئة ويسرة لان اختلاف البنائين يوجب كونهما منفرقين فلا بد من
رابطة يحصل بها الاتصال وايضا تصح الاقتداء في البنائين بشرط ان لا يزيد ما بين من
تفوف الامام وموقف المأموم ثلثمائة ذراع اذا كان خلف اي خلف موقف الامام وكذا الحكم بين
التفوفين مختلفي الموقف اذ بعد القدر يحصل تلاحق التفوف ومع هذا يشترط في الحا
لبيت ان لا يكون بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة نعم اذا جاز اقتداء الواقف
في البناء الاخر كما لو وقفوا حول بناء واقتدى به من خلفهم بقاع وان حال
الجدار بينهم وبين بناء الامام لان تفوفهم عليه بالعقب او بكبيرة الاحرام فانه لا يضر حيلولتهم
لانهم بمنزلة الامام لهم وان كان احدهما في بناء والاخر في فضاء فحكمه حكم الفضاء عامة
وان كانا في مسجدين منفصلين كما لو كان احدهما في المسجد والاخر في الملك المتصل به اي
فلا بد من الاتصال او التلاحق المذكورين في البنائين وايضا تصح في البنائين
ان يحاذي شيء من بدن من في العلو شيئا من بدن من في السفل والاعتبار بعمدل القامة
حتى لو كان قصيرا او قاعدا لم يجز لكن لو كان معتدل القامة حصلت المحاذاة فصل
يجب على المأموم بنية الاقتداء او بنية الجماعة مقارنة بالتكبير او قبل متابعة الامام في ركن
الا في الجمعة فانه يجب المقارنة ح كما يجب على الامام متصلا ولو كان جمعة اي يجب بنية
احدهما والاثنين بنية الجماعة ولو في الجمعة لانهم تبع الامام اجب بنية احدهما الاثنين
الامام فان تابع المصلي غيره بلا نية احدهما او بنية الامام واخطأ لان بنية المأموم
واخطأ بطلت صلوته اي صلوة من تابع الغير بلا نية احدهما او بنية الامام واخطأ

كما لو عين الميت في الصلوة الجنازة واخطأ بخلاف ما لو نوى الاقتداء بالحاضر واعتقده زيدا وكان
غيره فانه يصح ويندب للامام نية الامامة او الجماعة في غير الجمعة حتى ينال فضيلة
الجماعة واما في الجمعة فتجب نيتها احدهما وجاز الاقتداء لمن يصلي صلوة عن يصلي صلوة
اخرى ما لم يختلفا اي الصلاتان في الافعال المكتوبة مع كسوف او مع جنازة فان اقتدى
المصلي في الظهر بالضحى اي بمن يصلي الضحى او المغرب بمن صلوة بعد سلام الامام
كما يفعله المسبوق فيتابعه في القنوت وفي الجلسة الاخيرة من المغرب او يفارقه عند
قنوته في الصبح والجلسة الاخيرة من المغرب وان اقتدى في الصبح بالظهر او فارقه
الامام عند الركعة الثالثة وسلم او ينتظره ليسلم معه وان ادركه القنوت قنت والا ترك
فارق الامام وقنت ويجب المتابعة على المأموم بان يبتدي بطل واحد من الاركان بعد ابتداء
الامام به وقبل فراغه منه ويجوز المسابقة مع الامام لكن تفوت بها فضيلة الجماعة في غير
المحرم اي انما يجوز المسابقة في غير تكبيرة الاحرام وظني ان لام الماتن في هذا الموضع محل
نظر اذ الواجب على ما رسموا في اصول الفقه هو الذي يلزم شرعا تاركه فصلا فاذا لم تفت
المتابعة بالمسابقة المذكورة واجبة فلا يدان لا يجوز المسابقة لانها ترك الواجب وايضا
يلزم من جواز المسابقة في غير تكبيرة الاحرام جوازها في تكبيرة الاحرام اذ لا قائل
والحال ان تحلق تكبيرة المأموم عقيب تمام تكبيرة الامام واجب حتى لو اوقع همزة تكبيرة مع راء
تكبيرة الامام او شك في التحلق لم تنعقد صلوته على ما صرح به في الكتب المعتمدة في هذا الفن ثم
ان طالت المتابعة المذكورة واجبة فان تقدم المأموم على الامام او تاخر عنه بتمام ركنين
فعليتين كما لو طال احدهما في القيام والاخر في القعود عند الاعتدال بلا عذر من المأموم
في التحلق بطلت صلوته والمخالفة بركن واحد فعلي لا يوجب البطلان ولو كان بغير عذر وان
تاخر المأموم بعذر بان كان يطيل القراءة او اشتغل بالاستفتاح وهو غير مسبوق او تذكر فاتحة
ركوع الامام في الفاتحة او شك في قراءتها قبل ركوعه ففي الصور المذكورة يجب عليه ان يقرأها
وينتهي ويتبع خلو الامام على نظم صلوة نفسه ما لم يزد التتبع على ثلثة اركان طويلة كما اذا
كان المأموم في القيام يرفع راسه من التشهد الثاني فان زاد التتبع على ثلثة اركان طويلة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه اذا قام الامام الى الركعة الزائدة سهوا فاقتدى به فيها من لا يعلم بزيادته وادرك معه جميعها ثم بان انها زائدة اجزأته وان لم يدرك الا بعضها لم يجزه وان ادرك معه ركعة من الجمعة فصاعدا ضم اليها اخرى وكان مدركا لها كما لو صلى خلف محدث يجزئه واذا سلم الشافعي رحمه الله للامام قام المسبوق

بان قام الامام الى الركعة الثانية والمأموم لم يركع في الركعة الاولى وتذكر بعد ركوعه
انه نسي الفاتحة او شك في قراءتها بعد ركوعه فيوافق الامام جريا على ترتيب
صلوته ويتدارك ما عليه من ترك بعض الاركان بعد سلامه اي تدارك بعد سلام
الامام والمسبوق الذي لم يدرك الفاتحة مع الامام في قيامه يقطع القراءة ويركع مع
الامام ان يركع في اثنائها فاتحة المأموم وكذا لو لم يدرك من قراءة الامام شيئا فانها تسقط
عنه هذا ان لم يشتغل للمأموم بسنة كالتعوذ والاستفتاح والا اي وان اشتغل بالسنة قرأها
بقدرها من الفاتحة لتقصيره بالعدول من الفريضة الى غيرها وان تقدم المأموم على الامام بالفا
تحة او الشهد لا يعد خلافا للبعض فصل يجوز للمنفرد المصلي الاقتداء في اثناء صلوته
ويجوز للمأموم قطعه ولو بلا عذر وما يدركه المسبوق من الركعات مع الامام هو اول صلوته
وما يأتي به بعد سلام الامام هو آخر صلوته فيعيد القنوت في ثانية الصبح ويعيد التعوذ في ثانية
المغرب ان ادرك ركعة منهما من الصبح والمغرب واذا ادرك المسبوق الامام في الركوع المحسوب
اي للامام يقينا او بلا شك في ادراكه فيه فان مدرك الركعة والركوع المحسوب للامام هو
ما لم يكن محدثا فيه او ساهيا بزيادة ركعة والا لم تكن محسوبة له ولم يكن المسبوق مدركا
للركعة ثم ان كان مدركا للجماعة ان اداك فيه وشرط في ادراك الركوع الطمأنينة
معه فلو كان هوى في الهوي والامام في الارتفاع وقد بلغ في هويه حد اقل الركوع
واطمأن قبلا ان يرتفع الامام كان مدركا ولو شك في بلوغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام
او في الطمأنينة فيه لم يكن مدركا والاولى ان يكبر المسبوق للركوع بعده اي بعد
تكبيرة التحرم وان اقتصر على تكبيرة واحدة ونوى بها تكبيرة التحرم فقط صحت صلوته
وان نوى التحرم والركوع معا او الركوع فقط او لم ينو بقيامه شيئا منعقد صلوته تحلقوما
اذا غسل للجنابة والجمعة او حرم فريضة وحيته المسجد اذ هو عليه لو اقتصر على قصد
الفرض يحصلهم ويوافق اي الاولى ان يكبر المأموم المسبوق ويوافق الامام في تكبيرة يشغل
معه بمتابعته ثم يوافق ايضا في قراءة التشهد والتسبيحات ويكبر بعد سلام الامام ان كان هذا الجلوس موضع جلوسه اذ الفرد كما لو ادركه في الثالثة من الرباعية

او في الثانية من المغرب وان لم يكن موضع جلوسه كما اذا ادركه في الثانية من
الفجر او الرابعة من الظهر لا يكبر عند قيامه لان ذلك موضع تكبيرة **فصل**
يجوز قصر الفريضة الرباعية المؤداة وقضاء الفائتة السفر اذا قضيت فيه لمن قصد
وسار سير سنة عقر فرسخا بالهاشمي اي قدرها انتم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهابا اي قصده ذهابا فقط مع اعتبار الاياب والفرسخ عبارة عن ثلثة اميال وظ اميل
عن اربعة الاف خطوة وظ خطوة عن ثلثة اقدام وبعير تحديدا حتى لو نقص نغ قليلا
ثم يقصر المسافة في البر وان قطعت في ساعة ما دام السفر مباحا احترازا عما
اذا قصد سفرا مباحا ثم نوى في اثنائه المعصية فانه حج لا يرخصه له في القصر واتما يجوز
القصر اذا جاوز السور والعمران والحلة لا الخراب اي بشرط مجاوزة العمران للبلد اذا لم
يكن له سور لا مجاوزة الخراب ولا مجاوزة المزارع والبساتين ولو كان قرية في
حكمها حكم البلد فلا يقصر الهائم الذي لا يدري الى اين يتوجه اذ لا يدري اسفره
طويلا ام لا ولا من يخرج في طلب غريم ليتصرف متى يلقاه لانه لم يقصد مكانا معينا
ولا الزوجة ولا العبد والجندي اذا لم يعرفوا بنية متبوعهم واما لو عرفوا بنيته ونوى
ويجوز لهم القصر وبعبر بنتم للجندي اي وان لم يعرفوا بنية الامير ولو نوى واحد ستة
عشر فرسخا وون بنية العبد والزوجة ان لم يعرفا بنية متبوعهما اذ لا استقلال لهما
كذا لا يجوز قصر من عدل عن الطريق القصير الى الطويل لغير غرض اخر سوى القصر ولا
قصر العاصي بالسفر بل يتم العاصي في السفر ولو في الثالثة اي لا يجوز قصر العاصي
بسفره ولو طال العصيان به في اثنائه فان تاب العاصي بالسفر يبتدئ السفر تاما اي
من موضع التوبة اذا عصى في اثنائه وينتهي سفره اذا وصل الى الوطن وهو الذي
يشترط مجاوزته عند ابتداء السفر منه ويبطل بعد ذلك القصر والجمع لزوال المرخص او بلا
الرجوع اليه اي وكذا ينتهي سفره ولا يجوز القصر بعد ابتداء الرجوع الى الوطن وهو قريب
بان لم يكن من نوى الى الوطن مسافة القصر وبدا له الرجوع عن السفر اي وكذا ينتهي سفره
اذا بدا له الرجوع وندم ان بيسافر تم اذا عزم على المضي الى المقصد او العود الى الوطن

ولا يقصر الهائم

ولا قصر

لما ذكر ذلك طا بتدأ السفر ما تم او اذا وصل الى موضع اي وكذا ينتهي سفره اذا
وصل في طريقه الى موضع مقصد له من اوطانه او غيره ونوى الاقامة فيه مطلقا او
اربعة ايام صحاح غير يوم الدخول والخروج او عرض له شغل يتوقع بنجزه
اي وكذا ينتهي سفره اذا عرض له شغل في موضع كالتجارة والجهاد وغيرهما
يتوقع تنجزه طر ساعة وهو عازم على ان يرتحل متى تنجز فمضى ثمانية عشر يوما
او اكثر بل اذا لم ينقص الثمانية عشر يوما يجوز له ويقصر فيها فصل لو اقتدى
المسافر قلو لحظة بمتم او من لا يدري انه مقيم او مسافر لزمه الاتمام فان فسدت
صلوة او صلوة الامام او ان بان كون الامام محدثا واذا علم المسافر انه امام منا فر
لكن لم يعرف بنيته من انه نوى القصر او لا فعلم ان ينوي القصر اذ الظاهر من حال المسافر
القصر ولو علق بنيته على بنية الامام المسافر فقال ان اتممت وان قصرت جاز
وفعلهما لو نوى ومن شروط القصر نية القصر في الابتداء اي في ابتداء الصلوة والتحرز
فيه اي في القصر والاتمام او انتهى سفره في اثناء الصلوة او قام الامام المسافر الى الركعة
الثالثة ولم يعلم المأموم انه سهوا ام لا فعلى هذه الصور يلزمه الاتمام لوجود منافيه
في الدوام ولو قام القارئ الى الركعة الثالثة سهوا بلا مقتضى الاتمام كبنية الاتمام والاقامة
في ذلك الموضع او غير ذلك بطلت صلوته كما لو قام المتم الى الركعة الخامسة عمدا
او لو قام سهوا عاد وسجد للسهو فان بدا له ان يتم بعود ثم ينهض متما والا بطلت صلوته
والقصر افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلث مراحل لفعله عليه السلام خياركم عند
الله اذا سافروا قصروا فانه متفق عليه وان كان سفره دون ذلك فالاتمام افضل
اذ ليس ذلك محل اتفاق الائمة هذا اذا لم يجد كراهية في نفسه والا فالقصر افضل مطلقا
والصوم افضل من الافطار ان لم يتضرر المسافر بما فيه من شدة الزمانة والا فطار فهو
افضل لفعله عليه السلام من البر الصيام في السفر دفعا للمشقة فصل يجوز للمسافر
القصر اي لمسافر سفر القصر ان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما

وتاخير الثانية للحديث والافضل للمسافر في وقت الصلوة الاولى التاخير الى وقت الثانية ولنازل فيه اى في وقت الاولى التقديم بتقديم الا اى تقديم الثانية ثبت ذلك من فعله عليه السلام وشرطه اى شرط الجمع اذا قدم الترتيب بتقديم الاولى على الثانية لا الوقت للاولى والثانى ليجعلها على امر الصلوة فلا يقدم التابع وشرط الجمع في الاول الصلوة الاولى او في اثنائها والموالات بين الصلاتين ولا تبطل الموالات بتيمم للثانية وبطلب خفيف للماء لانه من مصلحة الصلوة ولو جمع بينهما بتقديم ثم تذكر بعد الجمع ترك ركن من الاولى بطلتا اما الاولى فلترك ركن واما الثانية فلفوات الترتيب الذي يقتضي صحة الاولى ثم له ان يعيدهما على سبيل الجمع ولو تذكر ترك ركن وكانت هذه من الثانية ولم يبطل الفصل بينهما اقامة الثانية والتذكر للترك الثانية جمعا بالتراخ والا اى وان طال الفصل يعيد هما في وقتهما وان لم يدر موضعه اى ولو تذكر ترك ركن ولم يدر موضعه بانم ترك من الصلوة الاولى او من الثانية اعاد ثلاثا من الصلوتين في وقتها لاحتمال الترك من الاولى ولا يجوز الجمع لاحتمال الترك من الثانية واذا اخر المسافر الصلوة الاولى الى الثانية فلا شرط بينهما الترتيب بالجواز لتقديم الثانية على الاولى وبالعكس لان الوقت لهما ايضا كما مر ولا الموالاة ولكن الاحب نية الجمع عند الشروع اى عند التحرم بالاولى وفي اثنائها كما مر في الجمع بالتقديم ولكن الاحب نية التاخير للجمع في وقت الصلوة الاولى حتى لو قدر ركعة اذا اراد الجمع بالتاخير فاداها في وقت الثانية صارت صلوة الثانية قضاء وعصى واذا صار المسافر مقيما قبل عقد الثانية في التقديم بطل الجمع وبعد عقدها يصح ويقع اداء واذا صار مقيما بعد الفراغ من الصلوة الثانية في التاخير بطل الجمع وصارت الاولى قضاء وهو فائتة الحضر ووجب اتمامها اذا دام العزم هنا وهو السفر الى تمام صلوتين شرط كما في الجمع بالتقديم فان فيه اكتفى بدوام العزم الى عقد الثانية فقط وفي الغرق سر لم يات به نبه المسئلة المتداولة على المتاخرين وان عاد لا ينوه انظار اكثر المحصلين ثمة والجامع بالتقديم يؤخر سنة العصر من الظهر الى ان يصلي العصر ولا يؤخر سنة المغرب وهو يجوز الجامع بالتاخير ايضا يؤخر سنة العصر الى ان يصلي العصر ويؤخر سنة الفجر عنه وعن الحفاة يؤخر سنة

العشاء

العشاء وجوبا الى الفرضين متربتين ويجوز الجمع تقديما لا تاخيرا بالمطر والثلج والجمد الذائبين لرواية ابن عمر رضي الله عنه ويشترط وجوده اى وجود المطر عند اول الصلوتين وعند كل من الصلوة الاولى والثانية اى لا يشترط وجود المطر في اثناء الصلوتين ويجوز هذا الجمع بمن يصلي بالجماعة في مسجد بعيد يتاذى في طريقه بالمطر فصار في بيان الجمع وهي فرض عين على المطلق المطر جميعا الذكر المقيم الخالي عن عذر مرخص ترك الجماعة وغيره اى غير المطلق الموصوف بالصفات المذكورة يجزئه الجمعة اذا تاداها وندب له اى للغير المذكور عنه في الظهر وندب الاخفاء بها ان خفي عذره ليلا يتهم بالترغيب عن صلوة الجمعة وكذا لم لتاخير الياس عن ادراك الجمعة وهو برفع الامام راسه من الركوع الثانية المرجا زوال عذره كالمرض والزمانة ولم الانصراف بعد حضور الجامع للمعذور بالمرض اى لا يجوز للمعذور بالمرض ونحوه كالمعذور بالمطر الانصراف ان لم يزد مشقة باكثر منها والافضل ايضا الانصراف وتجب الجمعة على الحر والزمن بوجدان المركب وعدم مشقة الركوب ملكا او عارية او اجارة وكذا على الغريب اذا نوى الاقامة اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج اولم ينو لاشتغال لا يتخلص في هذه المدة كالمشقة والتاجير ولكن لا يعتد به للتكميل الا ربعين حتى يشترط وجوده عند كل من الصلوتين ويجزئ الاعمى بوجدان القائد متبرعا او باجرة ولم يجب فاضلا واهل القرى اذا كان فيهم ان يعود من اهل المحال التي تقام الجمعة وان لم يجتمعوا في موضع ولكن يشترط كونهم متقاربين وحد القرب ان يكون بين منزله منزل دون ثلثمائة ذراع ومن لا يكون في موضع تقام فيه الجمعة ولكن بلغه النداء من حيث تقام فيه لزمه الحضور والمعتبر في ذلك سماع صيت عادي لشخص صيت عادي في هدوء الليل والصوت القابل في يوم ومن وجب عليه الجمعة ولا عذر له اذا صلى الظهر قبل فواتها بطلت حتى لو تذكر اهل بلدة او قرية وصلوا الظهر ثم الكل وصلى بعض الظهر في بيتي الوقت بحيث لا يتمكن اقامة الجمعة وبقي الوقت من يوم الجمعة حرم اثناء السفر المباح كالتجارة والمزارعة ونحوهما دون السفر الواجب كالحج والمندوب كزيارة الشيخ او الوالدين واما حرم اذا لم يتمكن الاقامة في الطريق او لم يجد رفقة ايضا ضرر التخلف فصار احد شروط الجمعة وقوع كلها مع الخطبة في وقت الظهر فان وقع اخر صلوة خارج الوقت او تيقن بقية الظهر او الاكثر بتحريمة الظهر اذا كانوا جاهلين بخروج

الوقت ولم يبطل الزحام عن وقت التسليم والا بطلت صلوتهم ووجب استيناف الظهر
فلو المسبوق ان وقع اخر صلوته خارج الوقت يتم الظهر الشرط الثاني الجمعة اقامتها
في خطة بلدة او قرية سواء كانت الابنية من حجر او طين او خشب ولا يشترط اقامتها في
المستوفي او المسجد بل يجوز في الفضاء الغير الخارج عن الخطة واما اهل الخيام النازلون
في الصحراء ان لم يستوطنوا عنه فلا يقيمونها لانهم على هيئة المسافرين لا حيث يجوز القصر
للمسافر اي فلو اقاموا الجمعة خارج الخطة حيث يجوز القصر للمسافر اذا انتهى اليهم لم يجز
الشرط الثالث للجمعة ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى في تلك البلدة ان سبق الاجتماع في
موضع من المسجد وغيره والاعتبار بالسبق هو التقدم بالتحرم من اكبر التحرم ولا اثر
فان وقعتا او الجمعتان معا او لم يعلم السبق منهما استونفت الجمعة ان بقي الوقت وان ضاق
السابق بعدها اعلم المبقين يصلون جميعا الظهر الشرط الرابع للجمعة الجماعة باربعين
مع الامام حال كونهم ذكرا حرا مطلقا متوطنا بنية الاقامة على التابيد لا يضعنون من موضع
الى موضع شتاء ولا صيفا الا لحاجة كالتجارة افراد الضمير تارة نظرا الى اللفظ وجمعه اخرى نظرا
الى المعنى فان انفضوا اي الاربعون في خلال الصلوة بطلت للجمعة كما لو نباطؤا ولم يتكاملوا
بعد التحرم من امام الفاتحة قبل ركوع الامام فيتم ونها ظهرا الان لجمعة حقيقة هو ظهر
مقصور ولو تحولوا اربعون اخرون سمعون الخطبة لم تبطل وكذا ان لحقهم اولا
وان لم يسمعوا الخطبة ثم انفض الاولون اذا العدد المعتبر باق وان انفضوا في الخطبة
لم يحسب الماتي به في غيبتهم وبقي الخطبة ان عادوا قريبا والا فيستانف ولو لم يكن الامام
من اهل الكمال المذكور او بان محدثا جاز ان كان اربعون من اهل الكمال دونه الشرط الخامس
للجمعة خطبتان مشروطتان بالعربية قبل الصلوة ويجب لفظ الحمد لله لفظ الصلوة ثم الوصية بالتقوى
والقاعدة ان يتيقن لها لفظ اذ الحد منها الوعظ فيحصل باي لفظ كان فلو اقتصر على قوله
اطيعوا الله كفى بخلاف الحمد والصلوة فانهما يتيقنان بلفظهما فقوله الحمد لله او سبحان
الله وكذا يتيقن لفظ الله وحده بذكره المتفق فلا يجوز العدول الى لفظ الحمد الى شكرا و
نحوه وعن لفظ الله الى سائر اسماء الله كقوله في الصلوة على رسول الله نعم او على محمد او احمد

او تصلي

اونصلي على النبي فلو عدل عن لفظ الصلوة الى السلام لم يجز ويجب قراءة اية من القرآن
في احديهما او في احدى الخطبتين لا على التعيين ويجب الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية
ويحصل لقولهم رحمكم الله ويجب الترتيب بين الثلث الاول اي الحمد والصلوة والوصية
والظاهر ان لفظ ثم مغنية عن ذكر هذه العبارة ويجب القيام فيهما للقادر والجلوس
بينهما ولو لم يقدر لحصل الطمانينة فيه فالجلوس بين السجدتين ويجب الموالات
بين كلماتهما وبين خطبتيهما وبينهما وبين الصلوة وحد الموالات ما عد في العرف تفريقا
ويجب فيهما طهارة الحدث والخبث والتعرض للفرضية والتقديم على الصلوة والعلم
بوجوبهما ويجب اسماع اربعين كاملا لان الغرض من الخطبة الوعظ وهو لا يحصل الا بالبلاغ
اللازم لرفع الصوت فلو لم يسمع الاربعون اما لعدم رفع الصوت او لا كون بعضهم
صم او بعيد عنه لا يجزي ويستحب الانصات عند قراءة الخطبة والا يجرم الكلام على المستمع
والا على الخطيب ولكن يكره الا لغرض مهم كما ان قراءة من يتبع بشر او عقرب او تعليم
خير او نهي عن شر يكره الذكر على درج المنبر والدعاء يخيب الصعود والاشارة باليد والجارحة
قم في اوصاف الثلاثين في الدعاء لهم لا الدعاء بعدا حضر ويستحب ان يخطب على موضع مرتفع
وان يسلم على من عند المنبر فاذا صعد المنبر اقبل على الناس وسلم وجلس ويشتغل المؤذن
في الحال بالاذان قال الائمة كان الاذان من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى عثمان رضي الله
عنه مرة في هذا الوقت فلما اكثر الناس في عهده امر المؤذنين بالاذان على مطامير قبل
هذا الوقت ثم استمر الامر على ذلك فاذا فرغ المؤذن قام الخطيب واشتغل بالقراءة ولكن
الخطبة بليغة قريبة الفهم قصدا وتستطيب القصر والطويل يسيء فيهما الفضل ويستحب
ان لا يلتفت يمينا وشمالا وان تشغل يداه احديه بالحد سيف او عصا قال في التهذيب والانوار
ولكن اليسرى وان يشتغل اليد الاخرى باليمين وان يجعل جلوسه بقدر سورة الاخلاص و
اذا فرغ الخطيب اخذ في الذكر والمؤذن اخذ في الاقامة ويبادر المحراب عند تمام الاقامة
تحقيقا للموالات فصل يستحب الغسل لمن يريد الجمعة بعد الفجر ولكن عند الزوال
الى الجمعة اولى ويستحب التيمم عند فقد الماء او استعماله وهو كالاغتسال المسنون اذا لا

(1)

سقط اصليا الى ضياط
من الحد وواو الثاني
من الحد وظهر
اخر اد
والشافعية واذا
الثالث
على الباطن
معنى على السر
الظهر

خبار الواردة فيها صحاح وانيت كغسل الكافر اذا اسلم ويستحب الغسل لمن يريد الجمعة كما يستحب غسل
الكافر اذا اسلم وغسل المجنون اذا افاق وغسل من غسل الميت اكد منه اكد من غسل الكافر اذا اسلم
وغسل المجنون اذا افاق هكذا ذكره في شرح المطول لهذا الكتاب ويستحب التنظيف بلبس احسن
الثياب وبقلم الظفر وبقطع الرائحة الكريهة وبالتطيب ويستحب البكور اليها اي الى الجمعة
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه والاعتبار باول اليوم من طلوع الفجر ويستحب المشي في سكون
وسكون ثم الاشتغال اي بعد حضور الجامع ويستحب الاشتغال بالذكر والقراءة ويستحب الاحتراز
عن الخطى والرقاب ويستحب قراءة سورة الكهف في ليلتها او يومها وكثرة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في يوم الجمعة وليلتها ويومها ويستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى منها وسجود المسبوق
في الركعة الثانية فصل من ادرك ركعة في الجمعة مع الامام فقد ادرك الجمعة ومن ادرك الركوع
الركعة الثانية فقد فاتت الجمعة ولكنه يصلي الجمعة ويصلي اربعا بعد سلام الامام واذا بطلت
صلوة الامام بحدث او غيره فاستخلف عن غير اداء ركن على الانفراد من اقتدى به قبل حدثه جاز
وبعده فلا واذا جاز فلا تجدد نية الاقتداء كما يجوز بلا تجديد النية في سائر الصلوة لكن
على تفصيل لم يذكره المصنف وهو انه ان استخلف من لم يقتد به قطعا جاز وان استخلف من اقتدى به
فاقتدى في الركعة الثالثة من الرباعية جاز بلا تجديد نية القوم لانه صح مراعاة لنظم صلوة
الامام فكانه لا قرن وان استخلف من اقتدى به في الركعة الثانية او الثالثة او ثالثة المغرب
لم يجز الا ان يجدد وا نية الاقتداء به ويجب الاستخلاف في الركعة الاولى على القوم
ان لم يستخلف الامام صيانة للجمعة عن البطلان وتتم جمعة اي الخليفة مع القوم ان
اقتدى في الركعة الاولى ويصلي الخليفة الظهر ان اقتدى في الركعة الثانية والقوم الجمعة وكذا
المسبوق المقتدي بالخليفة في الركعة الثانية فلو فرغ الركوع وامامهم الخليفة الظهر لانه لم يدرك
ركعة مع الامام ركعة كاملة بخلاف ما لو استخلف في الركعة الاولى فانه صح ايضا وان لم يدرك
معه ركعة لانه ادرك الامام هناك في وقت لم تنعقد جمعة القوم موقوفة على الامام هنا
ادركه في وقت لم تكن الجمعة موقوفة على الامام لجواز ان يتموا فرادى فكان ذلك الادراك
اقوى ويراعى اي الخليفة المسبوق نظم صلوة الامام فيتشهد اذا صلى ركعة ويشير الى القوم وهو

بقوم الى ثلث ركعات ليفارقوه اي يشير القوم ان شاء وا فارقوه عند اشارته وسلموا وان
شاؤا ينتظروه جالسين ليسلم بهم فصل ان زحم الرجال المصلين من السجود على الارض او
على ظهر انسان برعاية هيئة الساجدين فينتظر الى التمكن فان تمكن قبل ان يركع الامام
في الركعة الثانية يسجد ويصير كالمسبوق فاذا فرغ من السجود وكان الامام في الركوع يركع
معه وسقطت القراءة بالطية عنه وان كان في القراءة يتابعه فيها وسقطت بقية القراءة
عنه ويكون حكم ما ادركه لهذه الركعة ايضا فان فرغ الامام منها اي من الركوع وجبت عليه فرغ
القوم من السجود يوافقه اي يوافق الامام ويتابعه فيما بقي ويأتي بعده بركعة وان لم يتمكن
للزحوم من السجود على ما ذكر او شك شخص السجود حتى ركع الامام في ركعة الثانية يركع
كل واحد منهما معه او مع الامام ويترك السجود ولكن المحسوب له من الركوع هو الركوع
الاول لانه اتى به وقت الاعتدال والركوع والثاني الذي به موافقة فاذا سلم الامام قام ويصلي
ركعة اخرى وكان مدركا للجمعة والتلفيق ليس بمانع لادراك الركعة الاولى مع الامام فان
جرى كل واحد من الزحوم والمتأخرين على الترتيب صلوته عالما بوجوب المتابعة عليه
بطلت صلوته ويجب عليهما اللزوم بالجمعة ان ادرك الامام في الركوع وان جرى جاهلا
او ناسيا لم يعتد بسجوده المفقود حتى يتابع الى السجود الاتي في ترتيب صلوته ويدرك
الجمعة اي ركعة منها اذا وقعتا اي السجدتان لها قبل سلام الامام باب صلوة الخوف
ان امكن ترك القتال وكان العدو في جهة القبلة يرتب الناس صفين ويصلي الامام بهم
جميعا الى ان ينتهي الى الاعتدال فاذا سجد سجد معه احد الصفين وحرس الصف الاخر
ولم يسجد فاذا قام الامام مع الساجدين سجد الحارسون ولحقوه وفي الركعة الثانية يسجد
معه الحارسون في الركعة الاولى ويحرس الساجدون فيها فاذا جلس في التشهد سجد الذي
الحارسون في الركعة الثانية ولحقوه وهذه صلوة صليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مو
ضع يقال له عسفان ويجوز ان يحرس في الركعتين فرقة واحدة ولا فرق في جواز هذه الصلوة
على هذه الهيئة بين ان تكون جمعة او غيرها قضاء او اداء وان لم تكن العدو في جهة القبلة
جهة القبلة يحرس فرقة ويصلي الامام بفرقة اخرى ثم تذهب الفرقة المصلية ويجيء الفرقة

سقطت القراءة بالطية

للحارسة فيصلي بهم مرة أخرى ويكون الصلوة الثانية له نافلة وهذه صلوة صليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن النخل والاولى ان يصلي الامام والحالة هذه بالفرقة الى
قيام الركعة الثانية ثم فارقوا اى خرج الفرقة المقعدون عن منابعتهم واتموا انفسهم وسلموا
وذهبوا الى وجه العدو ومالوا فضيلة الجماعة بهذه الاقامة وجئ الطائفة الاخرى
الذين لم يصلوا فيصلي بهم الامام الركعة الثانية جمع الضمير تارة نظرا الى المعنى وافرد
وانث اخرى نظرا الى اللفظ فاذا جلس الامام للتشهد قاموا الى الركعة الثانية الباقية
ليتم ولحقوا بالامام وسلم وهذه صلوة صليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
ويقرأ الامام الفاتحة والتشهد في الانتظار للحوق الفرقة الثانية ولا يؤخرهما الى ان
يلحقوه بل يقرأ بعدها فاتحة الكتاب سورة قصيرة بقدرها وينتظر حين قراءة التشهد
بالذكر والتسبيح قدر ركعة لئلا يسكت طويلا هكذا افيد في بعض الكتب الفقهية ويجوز
ان يصلي الامام صلوة المغرب بالفرقة الاولى ركعة وبالفرقة الثانية ركعتين ولكن العكس اولى
لان الفرقة الاولى سابقون فهم اولى بالتفضيل وحق اى حين العكس ينتظر الامام للفرقة الثانية
في التشهد الاول ولكن الانتظار في القيام الثالث اولى لانه ادنى على التطويل والجلسة الاولى
مبنية على التخفيف ويجوز ان يصلي الامام الصلوة الرباعية اقام بقصرها بكل فرقة
ركعتين ويجوز ان يصلي باربع بعد بطل فرقة ركعة للحاجة بان زاد العدو على ضعف من
في مقابلتهم من المسلمين الغير المصابين مع الامام وسهو كل فرقة محمول على الامام وركعتها
الاولى لانتهاج مقتديا وفي ركعته الثانية غير محمول لانقطاعها عن الامام وكذا سهو
الفرقة الثانية محمول في ركعتها الثانية ايضا لان حكم القدوة باق وكذا حكم القعدة التي
زادها على ركعتين والعبارة الجامعة هي ان سهو الفرقة المقتدية في دوام اقتدائه محمول
وعند انقطاعه غير محمول وسهو الامام في الركعة الاولى يلحق الفرقتين او
الفرقة وفي الركعة الثانية لا يلحق الاولين لانهم يفارقونه حينئذ ويلحق الطائفة الثانية
وكذا حكم حاذا دولحاصل ان سهو الامام انما يؤثر في حق الفرقة المقتدية اذا كان قبل قطع
القدوة سواء كانت مقتدية والحالة هذه او لم تكن ويستحب حمل السلاح في هذه الا

نواع ان كان طاهرا وان يأخذ به احذر والا فيكره وان خاف في تركه خطفا يجب الحمل
وان لم يكن لاحد من الفرقة تركه اى ترك القتال للقيام القتال بعذر وهو اداء الصلوة
في الركوب وفي الايماء بالركوع والسجود وفي ترك الاستقبال وكثرة الاعمال كالطعنات
والضربات المتوالية واسبال السلاح الملوث بالدم للحاجة اى انما يعذر في
المذكورات للحاجة اليها بلا قضاء لهذه الصلوة لا في الصباح اى لا يجوز
في الصباح اذ الشجاع الساكن اهيب ويجوز ذلك الاداء في ظل قتال وهو
مباحين كقتال الكفار ولاهل العدل في قتال اهل البغي وكهزيمة من الكفار اذا
زاد عددهم ضعف المسلمين وكذا يجوز ذلك الاداء في الهرب من الحريق
والسيل المتحدر ومن السبع الذي قصده ومن الغريم عند الاعسار وخوف
الحبس ايضا اذا عجز عن بينة الاعسار لا للمحرم اى لا يجوز للمحرم ذلك الاداء
اذا خاف فوت الحج ولو راى شخص سوادا فظنه عدوا فصلى كذلك اى صلوة شدة
الخوف ثم بان خلافه اى خلاف ما ظنه وجب القضاء فصل يحرم على الرجال و
الخناثى استعمال الحرير والقز وما النزه منهم لون من الابريسم والقز وان غلب
القطن ويجوز تطريز ونطريز بالعادة اى يجوز لبس ثوب مطرز ونوب مطرز
ومعلم بالديباج بشرط الاقتصار على العادة التطريز وشرط عدم مجاوزة الطراز
والطراز والعلم عن اربع اصابع والتربيع كالتطريز ويجوز لبس رجيعة قتال وهو المتخذ
من الديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه وكذا يجوز لبس لحمة والثباء الحشوة
بالابريسم او القز اذا لا يعد صاحبها لابس الحرير بخلاف ما لو كانت بطانتها متخذة منها
فانه يعد لابسا لها وكذا يجوز للقيم الباس طفل الحرير او القز وقوما دون سبع سنين
والا فيحرم كذا افاد في الانوار ويجوز لبس الحرير والقز لضرورة حر وبرد مهلكين ومنا
جاة قتال لجلد الميتة اى كما يجوز لبس جلد الميتة والطب والختان لواحدة لا احوار
وكذا يجوز لبس الحرير والقز للحاجة كجرب وحكة ودفع القمل للرواية ويجوز للنساء
لبسه دون الافتراش بهما للتزين والخيلاء ولو بسط شخص فوق الديباج الثوب فظا

وجلس عليه لم يحرم ويجوز لبس المتنجس من الثوب وغيره والانتفاع به في غير الصلوة
ويجوز الاستصباح بالدهن النجس وسائر الادهان النجسة سواء كانت نجس العين
او غيره واتخاذ خانها فنجس لكن قليله معفو عنه وكذا يجوز تسميد الارض بالزبل
تنجير التقول بالرقيب وعظم الميتة بلا كره ويحرم تزيين البيوت بالثياب المصورة
ويكره بالحرير فاصلة ويحرم اطالة الثوب وعذبة العمامة من الكعبين للخيلاء
باب صلوة العيدين وهي سنة مؤكدة وشرع للمنفرد والمسافر والمرأة و
العبد وقتها بين طلوع الشمس والزوال ولكن التاخير الى ارتفاع الشمس
قدر رمح وهي صلوة العيدين ركعتان يكبر فيهما المصلي بعد دعاء الاستفتاح
وقبل القراءة بسبع تكبيرات ثم اشتغل بالقراءة ويكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمسا
يرفع اليدين في التكبيرات والوضع بين اللحية والصدر وتفوت هذه التكبيرات عند
الاشتغال بالقراءة فلو ادرك الامام في القراءة او بعد بعض التكبيرات لم يتدارك الفائتة
ولكن لا يبطل صلوته بالتدارك وحسن ان يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة ق والاعلى
وفي الركعة الثانية اقتربت الساعة والغاشية ثم يخطب الامام خطبتين بعد وضع خطبة
الجمعة في الشرائط والاركان الا في القيام فانه لا يجب كما لا يجب في صلوته يفتتح في الخطبة الاولى
بتسع تكبيرات متوالية متواصلات وفي الخطبة الثانية بسبع تكبيرات كذلك ولا سنة
من الخطبة بعد هذا لها مخصوص صاف بالامام لا تسن للجماعة ولو اذن بين التكبيرات الثلاثة
والتحميد جاز وبين كلمات الخطبة لم يجز ولو وقعت الخطبة بعد الزوال حسبت وقيل اثاثة
الصلوة فلا ويسن ان يعلمهم في عيد الفطر احكام الفطرة من الجنس والقدر والمصرف وفي عيد
الاضحى احكام الاضحية من الجنس والصفات المجزئة والمصرف واول الوقت وآخره في
السنة احياء الليلتين بالعبادة ويحصل بمعظم الليل لغفلة عليه اكثر الناس في هذه الليلة
العيدان يحيى قلبه يوم يموت القلوب وقيل موت القلوب اما كفر في الدنيا واما وقوع في الهوى
جزء وقال في الانوار وخبر الصلوات المنوارة وبكره قيام الليل على دوام فعلى هذا انما يحصل

الى القلب

الاستحباب بالمعظم والاول اي المستحب الغسل في العيدين ويجزئ في النصف الثاني من الليل
وكذا المستحب التطيب والتزين باحسن ما يوجد من الغوالي والثياب والسجاد من القماش او
الا اذا ضاق فيكره فيه فان خرج الامام الى القماش استخلف من يصلي بالضعفة والمستحب
الرجوع الى بيته في طريق اخر غير طريق الخروج تاسيا به عليه السلام وكذا المستحب المشي
اليها اي الى صلوة العيد وكذا المستحب حضور الامام حين يشتغل بالصلوة ليلا يحتاج الى
انتظار الجماعة وكذا المستحب تعجيل صلوة الاضحى ليشتغل الناس باسر الاضاحي وتاخير
صلوة الفطر ليتفرغوا عن تفريق صدقة الفطر فصل يستحب التكبير تفاضا
اي جهرا بقول صلى الله عليه وسلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويستحب ايضا ان يقول بعد التكبيرات
الثلاث لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وان يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لغير الحاج اي يستحب هذا التكبير لغير الحاج برفع الصوت في ليلتي العيد وفي المساجد
والطرق والمنازل للمحرم بالعيد واما استحب الحاج لانه لا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي واما الحاج
وغيره في عيد الاضحى خاصة فيستحب التكبيرة المذكورة عقب كل صلوة ولو كانت نافلة
او فائتة او صلوة جنازة يبتدئ من ظهر النحر الى صبح ثالث ايام التشريق وتقبل الشهادة اذا
شهد عدلان برؤية الهلال البارحة قبل الغروب اي انما تقبل شهادتهما اذا شهدا قبل الغروب
من هذا اليوم ثم ان شهدوا قبل الزوال افطروا وادوا الصلوة ليقاء الوقت وان شهدا بعد الزوال
تقبل وافطروا ولكن فاتت الصلوة وتقضى في ذلك اليوم ومتى افتقوا وان شهدا بالنهار وعدلا
بالليل فالعبرة بوقت التعديل لا بوقت اداء الشهادة باب صلوة الخسوفين غلب
القمر على الشمس اذ التصحيح على ما قاله الجوهري ان الكسوف يستعمل للشمس والخسوف
يستعمل للقمر وهي اي صلوة الخسوفين ركعتان في كل ركعة قيامان يقرأ فيهما الفاتحة فقط وركوعان
ولا يزيد قياما او ركوعا فان زاد الخسوف ولا يقتصر على واحد وان جلى هذا اقلها والاكمل
فيهما ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة او مقدارها من القرآن ان لم يحفظها
وفي القيام الثاني قدر مائتي اية منها وفي القيام الثالث قدر مائتين وخمسين منها وفي القيام الرابع
قدر مائتين تقريبا في الجميع وان يسبح في الركوع الاول قدر مائة منها وفي الركوع الثاني

قدر غابرين وفي الركوع الثالث قدر سبعين وفي الركوع الرابع قدر خمسين تقديرا في الجميع
ولا يطول التشهد أتم مما لا يطول التشهد ويستحب فيها الجماعة في المسجد دون الصحراء
تأسيا بخير البرية ويستحب لجهرة خسوف القمر والاسرار في كسوف الشمس لما ثبت
من فعله عليه السلام ثم يخطب الامام بعد الصلوة كالجمعة في الواجبات الا في القيام ويذكر
في الخطبة ما يتعلق بهما اي بالخسوفين من التخويف من الغفلة والاغترار بالدنيا والحث على التوبة و
الخير والمفرد لا يخطب وتفوتان اي هذه الكسوف والخسوف بالانجلاء اي بتمام انجلاء
الشمس والقمر وتفوت الكسوف بغروب الشمس والخسوف بطلوعها او اذا جمعت فريضة
وصلوة كسوف قدمت على الفريضة ان امن فوتها والا فلا وكذا حكم صلوة العيدين معها لان الجنازة
اي لا تقدم على صلوة الجنازة كالعيدين مطلقا اذ الميت في معرض التغيير فلا يؤخر صلوتها بخلاف
الفريضة الموقتة فانها تقدم على صلوة الجنازة اذا لم يخف من فواتها تفصلا لها على غيرها ثم
يخطب للجمعة ويذكر فيها اذا اجتمع كسوف وجمعة واقتضى الحال تقديم الكسوف قدمها
ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها ما يتعلق بالكسوف ثم يصلي الجمعة ومن لا يدرك الامام في الركوع
الاول من صلوة الخسوفين لم يدرك تلك الركعة ويستحب الدعاء والتضرع لكشف الزلازل وريح تقديم
عاصفة وصاعقة ودوام مطر ولا يستحب لها الصلوة جماعة بل المستحب ان اذا صلوا لها
يصلون منفردين بلا صلوة الاستسقاء يستحب ان يستسقي اي يطلب السقي من الله تعالى
عند الحاجة بالدعاء فرادى ومجتمعين في وقت وبعد الصلوة فرضا كانت او نفلا وفي
خطبة والافضل من الدعاء ان يستسقي بالصلوة وتكرير الصلوة ان تأخر السقي وان سقوا
قبلها او قبل الصلوة خرجوا واجتمعوا للشكر والوعظ والدعاء والصلوة شكرا ويستحب
ان يأمر الامام الناس ان يصوموا ثلثة ايام وبالتقرب الى الله تعالى بوجوه البر وبالخروج من
المظالم ويخرجون في اليوم الرابع حال كونهم صياما في ثياب بذلة وتخشع مع المشائخ والصبيان
والبهائم ولا يمنع اهل الذمة ان حضروا استسقاء المسلمين ولا يختلطون بالمسلمين
وهي صلوة الاستسقاء ركعتان كالعيدين فبعد التحرم كبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات
زائدة وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما ما يقرأ في العيدين لكن بلا تعيين وقت اي هي

الجمعة ح

كالعيدين ولكن لا بتقييد وقت لها بخلاف العيدين فانه وقتها معين ويستغفر الله تعالى
في الخطبتين اي اذا اصلى صلوة يخطب خطبتين كما للعيدين ولكن يستغفر الله تعالى في هذين
الخطبتين بدل التكبير المشروع في اولى خطبتي العيد فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه وختم يقوم استغفر الله لي ولكم اجمعين ويقول في الخطبة
الاولى اللهم اسقنا بنيث مغيث هنيء مريء مريع غدقا اي اكثر مجللا اي عاما طبقا
اذا عم الارض بالمطر سحا اي سائلا من فوق طبقا اي عاما اللهم اسق الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعبد والبلاد والبهائم والخلق من اللواء اي الشدة و
الجهد والمشقة والضنك اي الضيق ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد لنا
الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
والعري والشدة واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السماء مدرارا ويستقبل الخطيب القبلة في الخطبة الثانية بان صدرها
مستقبل الناس ثم يستقبل قبلة ويجعل اعلى الرداء اسفله وبالعكس ويجعل ايضا
يمينه يساره وبالعكس والناس ايضا يفعلون بارداتهم كذلك وتركوها هكذا الى
نزع ثيابهم والتحيل في ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الجدوبة الى الخصب ولان عليه السلام
يحب التفاؤل ولعله ليس لطلب من يدعو له مع بليغ ان يجعل ظهر كفه الى السماء وللراغب
لبه نعم ان يجعل بطن كفه الى وجهه في الدعاء في الخطبة الثانية سرا وجهرا ولكن
من دعائه والحالة هذه اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك
كما امرتنا فاجبنا لما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما فارقنا به الذنب
كسبنا من الذنوب واجابتك ادفامنن باجابتك وسقيانا وسعة رزقنا او فامنن قضية
من اخر صلوة فرضا عن الوقت لعذر او الوجوب بها فهو من ندب فاجر عليه احكام المندوب
كما يخرج ان شاء الله تعالى ومن اخرجها بنوم او نسيان فقضى موسعا واخرجها عمدا او تهاونا
يفعلها قضاء بالشيخين اذا اخرج تلك القضية وقت الحج بالتاخير الذي مات فيه تمتعا يخرج
بالله تعالى اذا زال الشفق الذي غرب الشمس والمغرب حتى طلع الفجر او اخرجها عن وقتها اذا ضاق

بالتاخير كما اذا نزل العصر المغرب او نزل العشاء فطلع الفجر او نزل الفجر فطلعت الشمس وستاتي
النار ان شاء الله تعالى والقضاء وجوبا ان لم يرجح بقضاء عادة كرمضان بعد رمضان وبصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين لانه مسلم ولا
يطهر فيه كالشهيد لكن يصلى عليه كالكبار اذا ارتدوا وكذا الحكم لو صلى بلا وضوء لانه تارك للصلوة بخلاف ما لو
ترك الجمعة الواجبة وصلى الظهر فانها تقبل **كتاب الجنائز** جمع جنازة بالفتح ويطلقون
حنيذ ح على الميت الموضوع على السرير والجنازة بالكسر يطلقون على مجموعة النعش والسرير لكن الكسر اكثر وهو واحد
ذكر الموت ما انسب بهذا المقام قوله من قال غير فان فلزم شهوات الكفر واهدم اللذات واستعد
بالتوبة ورد المظالم في حالة الصحة والمرض ولكن لمريض اولى به لاحتمال موته في هذه المرض ف
يستحب له التفرغ للمرض وترك الانين ويستحب التداوي وكره التشكي ويستحب لغيره عيادة
ثم ودعاؤه ايضا ان علم انه يبرأ والارغب في التوبة والوصية والمحتضر اي الذي حضره الموت ووقع
في النزع يستقبل به القبلة على جنبه الايمن فلو تعذر فالايسر فالظهر والا فعلى وجهه بان يوضع على
جنبه الايمن الذي على قفاه ويجعل وجهه واخصاه الى القبلة ويلقن غير المورثة كلمة الشهادة
عليم بلا الحاح بان يذكر الكلمة بين يديه ليتذكرها ويتلى عليه سورة يس ويحسن المحتضر
الظن بالله تعالى ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى فصل اذا مات غمض
عيناه تاسيا به عليه السلام والسبب فيه ان لا يستقبح منظره بفتح عين وتشد الجيم بعصابة عريضة
تاخذ جميع الحنك لئلا ينفتح ثم وليين مفاصله بان يمد صاعده وساقاه الى فخذه وفخذا الى بطنه
ثم ترد ليكون الغسل اسهل في تنشيفها وستر ظله بثوب خفيف لما روى عليه السلام لما توفي سجي ببرد
ع بجميع جسده ووضع على بطنه شئ ثقيل من نحو حديدة او قطعة طين رطب لئلا ينتفخ
ووضع على سرير ونحوه لئلا يصيب نداوة الارض فيتغير وتنزع ثيابه التي مات فيها لئلا يسرع
اليه الفساد تتلاعن اهل النجدة ويستقبل القبلة ارفق محارمه من الرجال ان كان رجلا
ومن النساء ان كانت امراة كالمختصر كما يستقبل بالمحتضر فهو ارفق محارمه الظاهر
من عبارته انه جعل فاعل يستقبل فقط الكن المفهوم من الكتب المعتبرة كالانوار والبحر
وغيرهما انه يستحب ان يتولى هذه الامور كلها ارفق محارمه فالاولى ان تاتي بالافعال
المذكورة قبل من قوله غمض الى قوله يستقبل بيتيمم للفاعل فتامل وما قيل في شرح المطول

نقلت

انه فاعل فعل محذوف فالاولى فتح الاولية المذكورة اذ الاصل عدم الحذف والتقدير لانه
في ذلك الحذف والتقدير شئ ويجوز المحرم والاصدقاء تقبيل وجهه وغسله وكذا الكافر
والمطلق عليه ودفنه كل فرض كفاية ولا يشترط في الغسالة الغاسل ان المقصود من
هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بدونها ولو لم ينو واذا لم تكن النية شرطا فيجوز غسل الكافر
المسلم ولا يجب غسل الغريبين ولكن الفقهاء على خلافه فان تردد فاطرح المطولات وافعله
اذا قل الغسل استصحاب البدن بالغسلة مرة بعد ازالة النجاسة الكائنة عليه ولا يكمل اي الكمال
الغسل ان يغسل الغاسل الميت في خلوة لا يدخل فيه الا الغاسل ومن يعاونه ان تكلوت بعض
بدنه ما يكره نظره في تغسيله اي الا كمال ان يغسل في قميص والا فيجب ان يستر ما بين السرة والركبة
وحرم النظر والمس لا بيه وكره الى غير على سرير اي الكمال ان يوضع على سرير ونحوه لما مر
ان يحضر ماء بارد في اناء بقرب من المسخن لا تشتد اده بالبدن اللهم الا ان يحتاج الى
المسخن لشدة البرد او الوسخ بعيدا ووضع ذلك الاناء بعيد عن المغتسل لئلا يصيب
رشاش الماء عند الغسل ويجلس اي الكمال ان يجلس الغاسل الميت وان يضع يده اليمنى بعد
الاجلاس على كتفه وابهامه في نقرة قفاه كبدا بنمائل راسه ويسند ظهره على ركبته ويمر
بيساره على بطنه ليخرج ما فيه من الاذى ويصب عليه والحالة هذه ماء كثيرا ثم يرد الى هيئته الاولى
سلفا ويغسل بيساره بخرقة ملفوفة بها سوأتيه ثم يلقي تلك الخرقة ويلف خرقة
اخرى على يده وينقيه سنه بادخال اصبعه في فيه وامرارها عليه وينقيه منخره بادخال
اصبعه مع بلل لين بلا ما فيه من الاذى ويعرف لئلا يوجبه كوضوء الحي ويجتنب ان يسبق
الماء الى داخل عند المضمضة والاستنشاق ثم يغسل راسه اي بعد الفراغ من الوضوء
بغسل راسه ولحيته بالسدر والخطمي ويسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ارفق
محارمه ليقل الانتفاف وان انتف شئ نزد اليه المنتف ثم يغسل شقه الايمن المقبل
من عنقه وصدره وساقه ثم شقه الايسر كذلك اي كالشق الايمن ويغسلهما كذا اي
كونه مستلقيا كما من لا ان احتاج ان عد كبه على الوجه واجب لحرمة اهانة الميت ثم يجرد

الى جنبه الايسر فيغسل الايمن ممايلي القفاه والظهر الى القدم ثم الجنب الايسر كذلك
وهذه غسلة واحدة ويستحب ان يثلث وان يجعل في كل غسلة من الغسلة بعد الثلث بعد
زوال السدر ونحوه بسير كافور ان امكن والجنب مطرودة للعوام واما اذا طاف صبيا فلا باس
بالكثير لانه لا يؤثر في الماء ولم يخرجه عن الطهورية ويستحب ان يبتدأ في الغسلة الاولى
بالسدر والخطمي تنظيفا وانقاء له ثم هذه الغسلة لا تختص من الاعراد المستحبة ولا يسقط
الفرض بها بل يصب عليه الماء القراح بعد ازالة السدر ونحوه كما ذكرنا انفا
هذا اذا طاف السدر الخطمي المستعمل فيها بحيث يسلب اسم الطهورية عن الماء والا فلا يحتسب
تلك الغسلة ايضا واذا خرج بعد الغسل او الوضوء نجاسة سواء خرجت من السبيلين
او غيرهما فانه لا يلتفت الى تلك النجاسة ولا يعيد الغسل والوضوء لسقوط الفرض بما فعل والاولى
بغسل الرجل من هو اولى بالصلوة عليه كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى والاولى بغسل المرأة
نساء القرابة ثم نساء الاجنبيات ثم الزوج المطلق الغير المطلق اذ بعض احكام النكاح
باقي بعد الموت فان نكح اختها حالا اذ لا عدة للرجل ثم يغسلها رجال المحارم كالاخ وابن الاخ
في التغسيل ويجب تقديم النساء والزوج على غيرهم ويجرم تفويضهم اليه كما يجب تقديم
الرجال المحارم على الاجانب ويجرم تفويضهم اليهم وان لم يحضر هناك الا اجنبي عنها
ولا يغسلها كالعكس اي كما اذا مات رجل ولم يحضر هناك الا امراة اجنبية فانها تيممه
ولا تغسله اذ فاقد الغاسل كفاقد الماء ويغسل السيد امته سواء كانت مدبرة او مكاتبة او
مستولدة ان لم يكن الامة زوجة الغير او معتدة والا يجوز للامة غسل سيدها لان الملك
اليمين يشغل بالموت وغسل الزوجة زجرا وان نكحت بان انقضت عدتها عقيب الموت لبطو
ضع الحمل ويجب ههنا تقديم الرجال والزوجة ونساء المحارم على نساء الاجنبيات و
يجرم التفويض اليهن واذا غسل احد الزوجين الاخر لو خرق على يده ولا يعيد لا
تناقض فيه بخروج الماء المسفوح فانه واذا مات المتطهر وليس هناك محرم له
جاز للاجنبي والاجنبية غسله ولو كان كبيرا لها كالصغير الواقع ولا يقرب المحرم طيبا من

فاقد الغاسل

الكافور وغيره لبقاء حكم الاحرام ولكن لا يؤخذ شعره وظفره للحديث ولا يكره اخذ
الشعر كالشارب والابط ولا قلم الظفر في غير ايام الحج ويجوز تطيب المرأة المعتدة ان
لم تكن محرما لان احتراز المرأة عن الرجال لحق الزوج وقد زال بالموت فائدة الا ترى ان الغاسل ما يحتجم
للاستثارة وجد الميت وطيب ريحه وسرعة انتقاله رزقنا الله تعالى ولسائر المسلمين
استحب لهم ان يحدث به والا ترى ما يكره كشفه وسواد وجهه او بدنه او انقلاب صورته
اعاذنا الله تعالى منها ومن امثالها حرم ان يتحدث بها الا لمصلحة دينية كما اذا كان
الميت مبتدعا او نحوه فصل يكفن الميت في ثوب واحد يستر عورة الميت منه
يجوز لبسه في حال الحيوة هذا اقله واما الكمل والاحب فيه فان يكون ثلث لفائف
بيض سوابغ للرجال والمرأة ويجوز ان يزاد للرجال لحتها اي لحم اللفائف قميص و
عمامة ويجوز للمرأة ازار وخمار وقميص ولفافتان ان كفنت في خمسة للرجل
ويكره الزيادة على الخمسة لما فيها من السرف ثم محل الكفن والحنوط راس المذكر ان
لم يكن له مال فعلى من عليه النفقة قريب او سيد حتى يجب على الزوج تكفين الزوجة
عوض تعاس الجرة الغاسل وحافر القبر والحامل اليه وغيرها اذا يجب تكفين المذكورات
من النساء والرجال والاماء والعبيد وغيرها مع مؤنة تلك التكفينات على من عليه نفقة
فان تعذر الصغير نظرا له المعتبر ثم تكفين الزوجة انما يجب على الزوج ان كان موسرا والا فمن مال
فان فقد الكل ففي بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين وفي قول حتى الزوج تفصيل اذا اعسر
في حيز فان لم يكن له مال يوهم ان تكفينها على الزوج انما يجب اذا لم يكن لها مال وهو خلاف
المذهب ويستحب ان يبسط اولا اوسع اللفائف واحسنها ثم اللفيفة الثانية فوقها
ثم اللفيفة الثالثة فوقها ويذر على كل واحد من اللفائف حنوط وكافور ويوضع الميت
فوقها مستلقيا ويذر على جليه حنوط وكافور ويدس في البيئة ليشمل جملة البدن ويستحب
صيانة ان يخرج شيء ويلف شيء من القطن بعد ان يوضع عليه حنوط وكافور ويشد فوقه كما
المخرجين والاذنين والعينين والجراحات النافذة الكائنة عليه وبعد ذلك يشد عليه اللفائف
مربعة وتشد بشداد خيفة انتشارها عند الحمل ويترع الشداد في القبر ولا يلبس المحرم

(ان الاجماع نعم ان تعلق بعينه حق فخرج عليه كما في الدين والنفقة وسائر التكفين في اصل الدين ايضا صح)

لجنب الايسر فيغسل الايمن متمايلا للقفاه والظهر الى القدام ثم الجنب الايسر كذلك
وهذه غسلة واحدة ويستحب ان يثلث والجعل في كل غسلة من الغسلة بعد الثلث بعد
زوال التدر ونحوه بسيرا فورا والحكم مطرودة للحرام واما اذا كان صلبا فلا باس
بالكثير لانه لا يؤثر في الماء ولم يخرج عن الطهورية ويستحب ان يستعان في الغسلة الاولى
بالسدر ولخطمي تنظيفا وانقاء له ثم هذه الغسلة لا تخلو
الفرض بحايل يصب عليه الماء القراح بعد ذلك اي اذا
هذا اذا كان السدر الخطمي المستعمل فيها بحيث يسلب
تلك الغسلة ايضا واذا خرج بعد الغسل او الوضوء نجا
او غيرهما ثم ان تلك النجاسة لا يعالى الغسل والوض
بغسل الرجل من هو اولى بالصلوة عليه كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى والاولى بغسل المرأة
نساء القرابة ثم نساء الاجنبيات ثم الزوج المطلق الغير المطلق اذا بعض اعظام النكاح

فاذا غسل يبقى بعد الموت واذا نكح اختها حالا او لا عدة الرجل ثم يغسلها رجال المحارم كترتيبهم
في الصلوة ويجب تقديم النساء والزوج على غيرهم ويجوز تفويضهم اليه كما يجب تقديم
الرجال المحارم على الاجانب ويجوز تفويضهم اليهم وان لم يحضر هناك الا اجنبي عنها
ولا يغسلها عاريا كما اذا مات رجل ولم يحضر هناك الا امراة اجنبية فانها تتم
ولا تغسله اذا فقد الغاسل كفقد الماء ويغسل السيد امته سواء كانت مدبرة او مكاتبة او
مستولدة ان لم يكن الامة مزوجة الغير والا معتدة والا يجوز للامة غسل سيدها ان الملك
البين يستقل بالموت وغسل الزوجة زوجها وان نكحت بان تقضت عدتها عقيب الموت بوضع الحمل ويجب ههنا تقديم الرجال والزوجة ونساء المحارم على نساء الاجنبيات و
ويجوز النقيض يجب اليهن واذا غسل احد الزوجين الاخر لو خرقة على يده والا يمسه لا
تنقاض الطهارة بالماس والممسوس فائدة واذا مات الخنثى وليس هناك محرم له
جاز للاجنبي والاجنبية غسله ولو كان كبيرا لصغير الواقع ولا يقرب المحرم طيما من

والمراد بالكثير من ثلثة ارطال ان يكون السبع بثلاثة والاحام في الرابع كان تخلف بالركوع والسجدتين
والاحام في القيام في ثلثة ارطال ان كان طويلا فلو كان السبع باربعة ارطال والاحام في الخامس
كان تخلف بالركوع والسجدتين
في الركوع بطلت صلاته فافهم البلغي

الطافور وغيره لبقاء الحكم الاحرام وكذا لا يؤخذ شعره وظفره للحديث ولا يكره اخذ
الشعر كالشارب والابط والاقلم الظفر وغيره اي في المحرم ويجوز تطيب المرأة المعتدة ان
التحريم كان احتراز عن الرجال الحق الزوج وقد زال بالموت فالمعتدة اذا راى الغاسل ما يجب
كاستثارة وجه الميت وطيب ريحه وسرعة انتقاله رزقنا الله تعالى ولسائر المسلمين
شته وسواد وجهه او بدنه او انقلاب صورة
ان يتحدث بها لمصلحة دينية كما اذا كان
الميت في ثوب واحد يستر عورة الميت منه
الكل والاحب فيه فان يكون ثلث لفائف
يزاد للرجال لخنثاها اي لخنثى اللفائف قميص و
ويكره الزيادة على الخمسة لما فيها من الترف محل الكفن والحنوط راس مال التركة ان
لم يكن له مال فعلى من عليه التفقة قريب او سيد حتى يجب على الزوج تكفين الزوجة
عوضها من اجرة الغاسل وحافر القبر والحامل اليه وغيرها اي يجب تكفين المذكورات
من النساء والرجال والاماء والعبيد وغيرها مع مؤنة تلك التكفينات على من عليه نفقة
فاعلم الضمير نظرا الى المعنى ثم تكفين الزوجة انما يجب على الزوج ان كان موسرا والا فمن مال
فان فقد الطائفة بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين وفي قول حتى الزوج نقلا اذا اعسر
في حيز فان لم يكن له مال يوهم ان تكفينها على الزوج انما يجب اذا لم يكن لها مال وهو خلاف
المذهب ويستحب ان يبسط اولا اوسع اللفائف واحسنها ثم اللفيفة الثانية فوقها
ثم اللفيفة الثالثة فوقها ويذر على كل واحد من اللفائف حنوط وكافور ويوضع الميت
فوقها مستلقيا ويذر عليه حنوط وكافور ويرس في البيت ليشتمل خلقة الدبر ويستحب
صيانة ان يخرج شيء ويلصق شيء من القطن بعد ان يوضع عليه حنوط وكافور بريشا قدره
المنخرين والاذنين والعينين والجراحات النافذة ان كانت عليه وبعد ذلك يشد عليه اللفائف
مربعة وتشد بشداده خيفة انتشارها عند الحمل وتنزع الشداد في القبر ولا يلبس المحرم

المخيط ولا يشترط ان كان رجلا ووجب ان كان امرأة محرمة والا فلا والحمل ان حمل الميت بين العمودين بان يضع رجل الخشبة الماخصين مقدم النعش على عاتقيه وراسه بينهما وان حمل مؤخره اى مؤخر النعش رجلان وهو اى تثليث المذكور اولى من التربيع بان يحمل الجنازة اربعة طوال واحد باخذ عمودا منها ماشيا بحيز البرية عليه السلام والاولى للمشيع امامها اى امام الجنازة قريبا منها والاسراع بها لما روى انه ابن عمر رضى الله عنهم قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وسئل النبى عليه السلام عن المشى بالجنازة فقال دون الخبب وهو ضرب من العدو فان يكن خيرا عجلتموه اليه وان يكن شرا فبعدا لاهل النار فصل من ان كان الصلوة على الجنازة الميتة بالكيفية التى مرت فى سائر الصلوات ولا يشترط فيها فرض الكفاية بل تكفى اطلاق الفريضة اذ الفرض على الكفاية فرض فى الجملة وكذا لا يشترط معرفة الميت ونعته ويبطلان عين واخطأ كما سبق فى صلوة الجماعة ومنها التكبيرات الاربع ولا تبطل الصلوة بالتكبيرة الخامسة ولكن لا يوافق المأموم فيها ومنها السلام عند المحلل وكيفيته كما فى سائر الصلوة ومنها قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وهى تكبيرة التحرم ومنها الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وقبل الرابعة وقل اللهم اغفر له وارحمه او منه وارحم واكمله كما سبق ومنها القيام عند القدرة ويستحب رفع اليدين فى التكبيرات الاربع والاسرار بالقراءة ليلا كان او نهارا ويستحب التعوذ لانه من سنن القراءة لقوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله دون الاستفتاح لان هذه الصلوة مبنية على التخفيف ولهذا لم يشرع فيها الركوع والسجود ويستحب ان يقول بعد التكبيرة الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به منى اللهم نزل بك وانت خير منزول به وافقر الى رحمتك وانت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه و

لقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك وحسن ان يقدم اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وان يقول فى الصلوة على الطفل مع الدعاء المذكور اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقله موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وان يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويبطل صلوة الجنازة لو تخلوا اى المقتدون عن الامام بتكبيرة واحدة من غير عذر بان كبر الامام الثانية ولم يكبر المأموم معه حتى كبر الثالثة او كبر الامام الثالثة ولم يكبر المأموم معه حتى كبر الرابعة اذ يتبع المؤدون ههنا اتمايظهر فى التكبيرات فحسب اما الركعات فى غير هذه الصلوة والتخلف بركعة يبطل هناك فكذا التكبير هنا والمسبوق اذا لحق الامام كبر اشتغل بالفاتحة وان كان الامام فى غير حالة يراعى فى الاذكار ترتيب نفسه وتسقط عنه قراءة الفاتحة لو كبر الامام الثانية او الثالثة فعل اتمامها او قبل الابتداء وكبر معه متابعة كما فى سائر الصلوة وتدارك بعد سلام الامام ما عليه من التكبيرات والذكر والدعاء على الترتيب حتما ويستحب بذل المجهود الى ان يتم المسبوق فان رفعه لا تبطل صلوته وان حولت عن جهة القبلة بخلاف ما لو سقط الصلوة ولم يحضر الميت ثم حضرها فاتها لا تحمل ذلك بل تبطل ويسقط هذا الفرض بصلوة شخص واحد مميز سواء كان بالغا او لا لكن لا يكتفى بالنساء وهناك مميز فان دعاء الرجل اقرب الى الاجابة واهلية للعبادة اكمل وان لم يكن هناك رجل مميز يسقط الفرض بامرأة واذا صلى جماعة ثم حضر اخرون قبل الدفن او بعده فلهم الصلوة جماعة وفرادى وتقع فرضا لهم الاولين ولا يستحب لهم مرة اخرى مطلقا ويستحب ان يجعل صفوف الجنازة ثلثة فاكثر ويجوز ان يصلى على الغائب سواء صلى عليه او لم يصل وسواء كان فى جهة القبلة او لم يكن ولكن المصلى يستقبل القبلة لما روى انه عليه السلام اخبر موت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر اربع تكبيرات لكن ان كان فى البلد اى اتما يجوز هذه الصلوة على الغائب اذا لم يكن فى ذلك البلد فان كان فلا يجوز لتيسر الحضور فعلى هذا يشترط بين الامام والجنازة

ما يشترط بين المأموم والامام في جماعة من تقارب ثلاثة اذرع او ثلثما ئة ذراع وعدم المشك
والبناء المروه ود وغيرهما على خامز واعلم ان الجنائز عبارة عما لابد منه فاعلم نزعا سواء مدح ام
لم يمدح فيعم الواجب والمندوب والمباح والمكروه ويقابل الخراب تقابل التضاد فعلى هذا يكون
قول من قال ويجوز الصلوة على الغائب من قبيل ذكر العام وارادة الخاص لانه من المندوبات
ويجب تقديم الصلوة على الدفن فلو دفن بلا صلوة اثم الكل لا ينبش بل يصلى على قبره هذا اذا
غسل والا فلا يجوز الصلوة قطعا الا ان ينبش ويغسل ما لم يتغير حتى لو انتفخ بيرا ومعدودن
وتعذر اخراجه وغسله يصلى عليه الا ان تقديم الغسل عليها شرط وصحت قبل التكفين بالكراهة
ويجوز الصلوة على المدفون الى كان ميتا يوم موته والا فلا يجوز اذ ليس اهلا للعبادة في وقت
الوجوب لا على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لا يجوز اعادة الصلوة مطلقا على قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجدا ويقدم في الصلوة على الميت الامام ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل لان الاب اشفق
على الولد من الابن عليه فدعاء اقرب بلا اجابة ثم يقدم سائر العصبات على ترتيب الورثة من الاخ
للابوين وللاب وبينهما والعم من الابوين وللاب وبينهما ثم الذى الرحم استحقاق على الترتيب
فيقدم اب الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاسوة في الاسلام العدل من كل الاستحقاق
ثم تقدم وتقديم اولى من الافقه الفاسق ان كانا في درجة كالابنين مثلا وكذا الحر اولى من الرقيق
ويقوم الامام عند راس الرجل الميت وعند عجزة المرأة الميت للروايتين وتكفى صلوة واحدة على
جنائز اذ معظم الغرض من هذه الصلوة الدعاء للميت ويمكن الجمع بينهم في الدعاء فتوضع الجنائز
بين يدى الامام في جهة القبلة بعضها خلف بعض هكذا قال الامام ولا يصلى على الطائر ذميا كان
او غيره لان الدعاء للطائر بالمغفرة حرام ولا يجب على الكل بل يجوز واقاربه الطائر اولى به ويجب
تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد ويجب ان يصلى على عضو مسلم علم موته بان راه معا
بنته او بشهادة الشهود او يكون العضو مما لا يعيش مع انفصاله الادمية كالراس مثلا وا
تما يجب اذا لم يصل عليه مرة اخرى ويغسل السقط اذا بلغ اربعة اشهر ويصلى عليه ايضا ان خلق
او تحرك او تنفس او نحو ذلك ثم مات والشهيد هو من مات وقت قتال الكفار حال قيام الحرب

واعلم

بسبب

بسبب من اسبابه لا يجوز ان يغسل وان اجنب للروايتين ولا ان يصلى عليه ولكن تزال
نجاسته اصابته لا بسبب الشهادة اذ هي ليست من العبادة وتكفن في ثيابه الملطخة
بالدم استيفاء لاثر العبادة فان لم يكن ما عليه ساترا تمم بغيره ولو اراد الورثة نزع ثيابه
وتكفينه في غيرها فلهم ذلك فصل اقل القبر حفرة تكتم الرائحة وتحرس عن السباع اذ هما
الفائدة المطلوبة بالدفن والحمله قدر قائم رجل معتدل وبسطة اليد مرفوعة عنه وهي
ثلثة اذرع ونصف والدفن في المقبرة والجمع بين الاقارب في موضع واحد منها افضل ينبغي
لمن يميت دعاء المارين والزائرين ولو اوصى بدفنه في موضع هو معدن الاخيار فينبغي
ان يجافظ على وصيته واللحد اولى من الشق ان كانت الارض صلبة والا فالشق اولى والاكمل
ان يوضع الميت على طرف القبر بحيث يكون راسه موضع القبر وان يسل فيه من جهة القبلة
رفقا لما روى ابن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا رفيقا
ويدخل القبر من يدخل الميت في القبر الرجال ان وجدوا والا يدخل بدفنه فيه اولى بهم بالقدرة
الا الزوج فانه حق بدفن الزوجة من غيره ثم بعد الاقارب على ما ذكر فان عجز ولحد عن وضع
في القبر فتلثة بضعوه او خمسة على حسب الحاجة ويستحب ان يكون عدد الرجال فيها وترا
كعدد الغاسلين وان يشد اللبن عند الدفن وان يقول الدافن بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويضجع ميت على جنبه الايمن مستقبل القبلة والظاهر ان هذا يشترط ان يكون استقبا
ل القبلة من المستحبات لدخوله تحت فقهوا الحمله وليس كذلك بل هو واجب حتى لو ترك
وجب النبش ما لم يتغير وكذا فقهم ويدخل القبر بشعر باختصاص او ادخال الرجال
من المستحبات مع انه واجب والاكمل ان يسند وجهه الى جدار اللحد ويسند
ظهره بلبنة وان يجعل باقي بدنه قريبا من هيئة الراكبين هكذا فعل برسول الله صلى الله
عليه وسلم وان يجعل تحت راسه لبنة او جر او نحوه ولا يفرش تحته فرش ولو اوصى
به لم ينفذ لانه مكروه وان يجعل اللبن الى فتح اللحد وحتى سادتي هذا ثلث حصان
من تراب بيديه ثانيا الخير البرية عليه السلام ويستحب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم
ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم يهال عليه

بالماء ويستحب ان لا يرفع القبر الا بقدر شبر وان لا يزاد على تراب الخارج منه وان
يرش الماء عليه ويوضع الحصيات عليه وان يوضع عند راسه صخرة او خشبة وكره
تخصيص القبر وتطيينه والكتابة عليه والمظلة والبناء والخراسان المعروف بالرمل والطبخ
في القبر افضل من التنشيف فائدة لا يجوز نبش القبر لدفن اخر الى ان يندرس اثر الميت
ولا يبقى عظم بل يصير ترابا ويختلف باهوية البلاد وارضيها والمرجع الى اهل الخبرة ويكره
القاذورات ولا ينفذ الوصية به الا اذا طابت الارض رخوة او ندية فلا يكره وتنفذ الوصية
بنقله اخرى ولو ماتت امرأة حامل عمل شق جوفها واخرج الجنين منها ان بلغ ستة اشهر
ويرجى بقول القوابل كما لو بلغ شخص مال الغير فانه شق جوفه ايضا ويحرم نقل الميت من بلد
الى بلد اخر قبل الدفن وبعده ولو اوصى بذلك لم تنفذ ولا يجمع ميتان في قبر واحد الا لضرورة
بان كثر الموتى بقتل وغيره او ضاق الارض وعسر افراد كل ميت بقبر ويقدم افضلهما علما
او عملا الى جدار القبلة مما يلي القبلة الا الابن فانه لا يقدم وان كان افضل بل يقدم ابوه بخلاف
الامام ويحرم القبر ولا يوطئ ولا يجلس عليه ولا يتكأ عليه لكره الا لحاجة كزيارة او دفن وقيل
صاحب الاحياء ولا تقبيله ايضا لانه من شعار اليهود ويستحب الزيارة للرجال ويكره للنساء
والسنة ان يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله قريب بكم لاحقون اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وان يقرب الزائر من القبر كما يقرب منه لو
كان صاحبه في حياته وان يقوم متوجها الى القبر وان يقرأ ويدعو فان الميت كالحاضر يرجى الرحمة
والبركة والدعاء عقيب القراءة اقرب الى الاجابة ويستحب تلقينه بعد الموارات اذا كان بالغا
يقوم الملقن عند راسه وان يقوم بعد الفراغ عن الدفن ساعة ويقرأ ويستغفر له ولو ختم
القرآن فحسن **فصل** التعزية وهي بالقصر وعدة الاجر والتحذير من الوزر بالجزع و
الدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بالخير مستحبة لجميع اهل الميت بعد الموت ثلثة
ايام ويقال في تعزية المسلم بالمسلم البقاء ميت من اقاربك اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر
لميتك وفي تعزية المسلم للحربي بالكافر البقاء ميت من اقاربك اعظم الله اجرك وحيرك وفي تعزية
المسلم الكافر للحربي بالمسلم البقاء ميت من اقاربك غفر الله لميتك واحسن عزاك وندب لاقاربك

اولى القرباء بالبيت الابعدين وجبرانه ان يبعث طعاما لاهله ويستحب للجار ومن
اجتمعت نساؤهن حرم اتخاذ الطعام لهن لانه اعانة على المعصية واصلاح اهل الميت طعاما
وجمع الناس له بدعة تكره هكذا ذكره في الانوار واري انه انما يكره هذا حين الموت لانه
وقت هجوم الملالات الشاغلة وتلاطم امواج البليات المتوالية المتلفة لما في ايديهم على
وجه الاضطراب خصوصا في زمننا وديارنا فقد استكثرت الغيرة الجاهلية والاعراف
الفاسدة كالتسمعة والرياء واما في غير هذا الوقت فيستحب اذ هو نوع من التصدق و
لهذا مر في موضع اخر الدعاء والصدقة تنفعان للميت من الوارث وغيره والبكاء على الميت
جائز قبل زهوق روحه وبعده والندب بان يعد شمائل الميت كوالكفقاء واستذاء اجلاله
ونحوه لا حرام وكذا النياحة والجزع بضرب الصدر وشق الجيب ونتر الشعر ونتفه وحلقه
رودام عليه السلام قال لعن النائحة و نمتع **كتاب الزكوة** قال الله تعالى
واتوا الزكوة زكوة الاموال قسمان احدهما يتعلق بالعين وهو ثلثة انواع النوع الاول
الحيوان ويختص منه بالنعم وهي الابل والبقر والغنم والخيل والرقيق وما يتولد من ظباء
وغنم لا زكوة فيها ولا زكوة في الابل حتى تبلغ خمسا ثم اذا بلغ خمسا ففيها شاة جذعة ذات
سنة من الضان او ثنية ذات سنتين من المعز ويجوز اخراج الذكر اي الجذع من الضان
او الثني من المعز لشمول الاسم عليه ويجوز غير الغالب ولا يتعين غالب غنم البلد ثم
يجب في عشرة شاتان جذعتان او ثنيتان ثم في خمس عشر ثلث شياة جذعتان او ثنايات ثم
في عشرين اربع منها او بعير ويجوز اخراج البعير كما يجوز اخراج الشاة والمعتبر هي
الاصل والعدول الى الشاة للتخفيف ثم يجب في خمس وعشرين بنت مخاض ذات سنة فان لم يجدها او
كانت معيبة لان كانت كريمة فابن لبون او حقة ثم يجب في ست وثلثين بنت لبون ذات
سنتين والمؤخر الحق بدل بنت لبون ان فقدها ثم يجب في ست واربعين حقة ذات ثلث سنين
ثم في احدى وستين جذعة ذات اربع سنين ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في ظار بعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة والتخيير الواجب بعد تسع يذبه على مائة واحدى وعشرين
ثم يتغير بعد كل عشر بزيد فان بلغ ابل حد اخرج فرضه بحسابين كمائتين مثلا اخذ الثاني

ما وجد له اى للمالك من اربع حقاق او خمس بنات اللبون الا بعض الطلب اى الجوزان يأخذ بعض
الطلب منها كما ان يأخذ المالك بنت لبون ونصفا والمالك حقتين للتشقيص اى للزوم التشقيص لو
وجب للتفاضل والعيب بخلاف اربع حقاق فانه يجوز فيها ان يأخذ بعضها طلبا كما اذا اخذ اربع
حقاق وخمس بنات اللبون مما لزم عليه من ثمان حقاق او عشر بنات اللبون فان لم يجدهما
او وان لم يجد المالك وجب عليه من الحقة وبنت اللبون حصل مائتان منهما او جعل بنات اللبون
اصلا ونزل الى بنات المخاض مع اعطاء الجبران او جعل الحقاق اصلا وصعد الى الجذاع يأخذ الجبران ولا
يعكس بان يجعل بنات اللبون اصلا وصعد الى الجذاع او جعل الحقاق اصلا وتنزل الى بنات المخاض
لتعدد الجبر مع امكان الاختصار على واحد كما مر انفا هذا اذا لم يجد شيئا من الصنفين فاذا وجد
بعض طلبه منهما كما اذا وجد في المائتين ثلث حقاق واربع بنات لبون مثلا فان شاء جعل الحقاق
اصلا فيعطيها مع بنت لبون وجبران وان شاء جعل بنات اللبون اصلا فيعطيها مع حقة ويأخذ
جبرانا ويجوز ان يصعد ويعطي الحقاق الثلث مع جذعة ويأخذ جبرانا او ينزل ويعطي بنات
اللبون الاربع مع بنت مخاض وجبران ولما اذا وجد بعض حرى التضفيل ولا يوجد شيء من الاصل
كما اذا لم يجد الا الحقة مثلا فلم ان يخرجها مع جذعتين باخذ جبرانين وله ان يجعل والحالة
هذه بنات اللبون اصلا فينزل ويخرج بدلها خمس بنات المخاض مع اعطاء خمس جبرانات
وكذا لو لم يجد الا ثلث بنات اللبون فلم ان يخرجها مع بنت مخاض واعطاء جبرانين وله ان يجعل
والحالة هذه الحقاق اصلا فيصعد ويخرج اربع جذاع بدلها ويأخذ اربع جبرانات وقد بينت
بيان الصور ثمت في الكتاب وان وجد بعضها اخذ الساعي الاغبط منها للمستحقين ويجزئ غيره
اى غير الاغبط اذا وقع خطأ بالنسبة من المالك واخفاء وبلا تقصير من الساعي وينزل نظر
اجتهاد ولكن يجب التفاوت بين الاغبط والمخرج اما بالنقد من الدراهم والدنانير او بشقص
من الاغبط فان فقد الواجب في مال نزل درجة واعطى جبرانا كما لو نزل من بنت لبون الى بنت
مخاض مثلا او صعد درجة واخذ الجبران كما لو صعد مثلا من بنت لبون الى حقة على ما مر قبيل
هذا الا ان صعد اى لابطل الجبران ان صعد من الجذعة الى التنية فان فقد اى المنزول وما يصعد
اليه بدرجة واحدة فدرجتين بجبرانين اى باعطائهما واخذهما كما اذا نزل من الحقة الى بنت المخاض

او بجعد منها الى اللقة كما مر قريبا والجبران اما عشرون ونحوهما او ثمانون بحيث يعطى
سواء كان الساعي او المالك والجوز الواحد من النوعين كشرة وشاة في درجة واحدة او
يجوز في درجتين وفيما اذا رقي المالك اخذه اى يجوز الجبران الواحد من النوعين في درجة واحدة
حتة ايضا اذا الاخذ المالك ورقيه والخيار في الصعود والنزول الى المالك ان لم يكن اليه
مراض او معيبة والا فلا يفوض الامر الى خيرة بل الخيار للساعي ويجب في ثلثين بقرا تبيع ذو
سنة ثم يجب في اربعين مسنة ذات سنتين ثم يجب في ستين تبيعان ثم في كل ثلثين تبيع و
في كل اربعين مسنة فبتغيير الواجب بزيادة كل عشر على ستين ومائة وعشرين من البقر كما
بين من الابل فيأخذ ما وجد ولم يجز من الشقيص والاسلخ للجبران ويجب في اربعين
غنما شاة من الضان او ثنية من المعز ثم يجب في مائة واحدة وعشرين شاتان من الضان
او ثنيتان من المعز والا يجب بينهما خلط ثم يجب في مائتين وواحدة ثلث شياه جذعة
من الضان او ثنايات من المعز والا يجب في المائتين خلط ثم يجب في اربع مائة اربع شياه كما ذكر
وكذا الا يجب في المائتين خلط ثم يجب في كل مائة شاة والا يوجد خنثى والذكورة مريضة
ولا معيبة ولا صغيرة ولا ذكر الا اذا كان [illegible] الواجب بلا تقديم
او كان الواجب ذكرا وان كان الكل موانيث انات [illegible]
ولا صغيرة الا اذا كان الكل صغيرة صورتهم في الابل بان كانت [illegible] بنات لبون
فيؤخذ منه بنت لبون بدل حقة وفي البقر بان كان اربعون فراد وستة فيؤخذ
منه تبيع بدل مسنة وفي الغنم بان كان اربعون سخلة كما اذا ملك اربعين ضائنة و
نتجت كل واحدة سخلة بعد سنة اشهر وماتت الامهات فيؤخذ منه سخلة او مائة
اربعين ماعزة كل واحدة منها سنة واحدة فيؤخذ واحدة منها فان اختلفوا مواشيهم بان
كان بعضها كاملا صحيحا وبعضها ناقصا بالعوض وغيره فيؤخذ الكامل قدر ما يوجد
من الواجب اى اذا كان الواجب متعددا او وجد الكامل يقدر به يؤخذ منه الكامل بقدر ما
القيمة او تحصيلا من الغير وان وجد الكامل بقدر القيمة وصورته انه اذا ملك ستين
اربعين شاة ثلثون منها ناقصة كل واحدة تساوي دينارا وعشر كل كامل كل واحدة

دينارين مثلا يخرج للزكوة خامسة تساوي دينارا او اربع دينار وفي عكسه يخرج خامسة تساوي دينارا او
ثلثة ارباع دينار ويأخذها الساعي كما اخذ المحز من الضأن اي كما يجوز اخذ المعز من الضأن وبالعكس
وان لم يكن ههنا نقصان فهذه نسبة لا تشبيه فلا يرد ما قيل في ثلثين ماعزة وعشرين من الضأن يؤخذ ماعزة
او ثمانية بقيمة ثلثة ارباع ماعزة وربع ضانية اي فلو ملك ثلثين ماعزة ملك واحدة
تساوي دينارا او عشرا من الضأن ملك واحد يساوي دينارين مثلا يخرج ماعزة او ضانية
تساوي دينارا او ربع دينار وفي عكسه يخرج ضانية او ماعزة تساوي دينارا او ثلثة ارباع
دينار او ربع دينار وفي عكسه يخرج ضانية او ماعزة تساوي دينارا او ثلثة ارباع
باع وقس عليه الابل والبقر ولا تؤخذ الربى وهو حديث العهد بالنتاج بتبعها ولدها
ولا الاكولة وهي المسمنة التي عيدت للذبح ولا الماخض وهي الحامل ولا اخيار المال الا ان يكون
الاخذة لحق واحدة منها برضاء المالك فصل الخلطة في نصاب زكوي يجعل جميع ملك
الخالطين وملك مخالطيهما اذا كان من جنسه واحد كامل واحد متعلق يجعل كمال واحد ويشترط ان لا
يتميز المال اي ان كان من اهل الوجوب اي اهل وجوب الزكوة لان كان مكاتبا او ذميا ويشترط
ان لا يتميز المالان ان كانا من اهل المواشي في المشرع وهو كان السقي وفي المسرح وهو المكان الذي اذا
سرحت الماشية عن اكنافها اجتمعت فيه ثم يذهب من ذلك الى المراعي وفي المراعي وهو ظاهر
وفي المراح وهو الموضع الذي تاوي اليه وفي موضع الحلب وفي التراعي وفي النخل ويشترط ان لا يتميز
المالان ان كانا من المعشرات في التاطور وهو حافظ الزرع والكرم وان لا يتميز في الجرين وهو الموضع
الذي يدق ويداس الزرع فيه ويبقى من التبن ويشترط ان لا يتميز ان كانا من النقدين ولا في متمر
في الدكان والحارس ومكان للحفظ وان جعلت الخلطة جميع ملك المخالطين كمال واحد بالشروط
المذكورة فلو ملك شخص ستين شاة فخلط عشرين شاة منها بعشرين لغيره وانفرد باربعين فظا
ثم خلط ستين بعشرين فعليه زكوة ثلثة ارباع شاة واحدة على صاحب المخالط بها الثاني للخلطة
في الجميع ولو ملك شخص ستين شاة وخلط بكل عشرين منها عشرين الرجل فعليه نصف شاة وعلى
كل واحد من اصحابه وهو المخالط لهم ومخالط للاخرين سدسها بقدر المال ولو قال بدل قوله
لرجل لشخص لكان اولى حتى لا يوهم تخصيص الحكم ظاهرا ولو مثلا لا ولا منافاة فيه وانما يؤثر
الخلطة بعد تمام سنة الانفراد فلو ملك شخص عشرين ابلا في غرة المحرم وشخص اخر

اخر ملك عشرا منها في غرة صفر وخلطها في السنة الاول اربع شياة عند تمام حول الاول وهي
غرة المحرم الاتية للثاني الفرد بها شهرا وثلثا بنت مخاض فيما بعده من تمام حول ابلا وهي غرة
صفر وكذا يفعل بالمذكور لو ملك شخص واحد كذا اي عشرين ابلا غرة المحرم وعشرا في غرة
صفر اعلم ان اعتبار الشروط المذكورة في الخلطة الجوار ضروري في الخلطة الشيوعي وهي الشركة
اثنين او اكثر في نصاب من الماشية او غيرها بالارث او ابتياع او خو ذلك فصل شروط وجوب
الزكوة فيها اي في المواشي بعد ما ذكر مضي الحول في ملكه لما روي انه عليه السلام لا زكوة في مال حتى
يحول عليه الحول ولكن بضم النتاج الحاصلة في الحول الى الاصول اي الامهات وتؤخذ منه الزكوة
ان بلغت الاصول نصابا وان هلكت في اثناء الحول كما اذا كانت اربعون شاة فنتجت في اثناء
الحول اربعين سخلة ثم هلكت الامهات فعليه سخلة على ما مر بيانه غير بعيد قريبا بذلك الحال
ويصدق المالك بلا يمين ان لم يتهمه الساعي في انه اي النتاج حصل قبل تمام الحول ليضم لا الا
حول او بعده ليلا يضم ويزول ملكه في اثناء الحول بالبيع او الهبة او غيرهما ثم عاد اليه
ولو بالارث بالعيب او الاقالة او بدل متلف من الماشية فما بجنسه كالابل بالابل وغير جنسه
كالابل بالبقر اسانف الحول وايضا شرط وجوب الزكوة في السائمة السوم وهو انما يكون معتدا به اذا كان
بقصد المالك اما احتج الشافعي رضي الله عنه بمفهوم ما روى انه عليه السلام قال في سائمة الغنم زكوة اما لو رعى غيرها
اذ لم يترتب الحكم على الوصف مشعر بعلية ذلك الوصف لذلك الحكم فلو لم تكن سائمة او لم تكن السوم بقصد مالك
كما لو رعت بعلوفة واساموها ساعة لم تجب الزكوة فالمعلوفة بفعل المالك او الغاصب لذا لتعلق حق
بنفسها فقال بلجفة ضرط الفرس اهملوها ولم يطلق او لم يعلفوا في تلك المدة وكذا لو انفقت بنفسها
الخلاة لان زكوة فيها اي في المذكورة اذ هي من قوته والمعلوفة الى قوله والرابعة وكذا العوامل كالمواشي
وغيرها لا زكوة فيها وان كانت سائمة الحديث وتؤخذ الزكوة عند الماء ان كانت ترد الماء او عند اهلها
ان كانت تهمل ويعتبر قول المالك في العدد ان كان ثقة والا فعند مضيق تمر به النوع
الثاني من الزكوة المتعلق بالعين زكوة الصيرات فمنها الرطب والعنب وسائر ما يبقى ساعة دون
بلوغ خبال لا عند الاضطرار وانما يتعلق زكوة كل منها اذا بلغ نصابا بنفسه بالمن الشرعي وهو رطلان
والرطل رطلا بغداد وثلثمائة درهم وبدخل في الرطل ما يعلق به اذا بلغ الوزن المذكور وكان مكيولا جافا منقى من الندى خاليا عن الثمر

والزبيب فرطبا فيعتبر ذلك القدر في حاله الرطب اذ ليس له احوال التمر ولو لحق الجانب
مما يدخر في فشره ولا يوطل معه قطعا فالارز والعلس وغالبا فالا الا الذرة والشعير اعتبر
بلوغ الصافي منه ذلك القدر ويجب ان يضم نوع منها الى النوع آخر صاحبه اي يكمل
بعضه بعضا ان قطعا اي النوعان في عام واحد ثم يخرج فقط كما لو كان له ستمائة من الذهب
الاحمر ومائتا من الزبيب الاسود فيخرج ستون منها من الاحمر وعشرون من الاسود
وكذا في سائر المختلفات وان عسر الضبط عليه للتفريق اخرج الوسط عن الجميع والعلس
نوع من الحنطة والسلت وهو حب يشبه الحنطة في النوع والنعومة والشعير في رداءة
الطبع جنس براسه فلا يضم الى الحنطة ولا الى الشعير والواجب فيهما اي في المذكورات
من الثمار والحبوب العشر ان سقي بماء السماء والقنوات او الانهار ونحو البعل او
وكذا الحكم في البعل وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء وان سقي بنضح او دولاب
فنصف العشر وان سقي منهما اي من نحو ماء السما والنضح فقط الواجب باعتبار اكثر
النوع وغالبه ولو كان ثلثان بماء السما والثلث بالنضح فخمسة اسباع العشر لا باعتبار
عدد الحبات فان اشكل الحال ولم ينضبط الشرب بالماء اوتساويا فثلاثة ارباع العشر اي فلو كان
نصف نشوه بنحو ماء السماء ونصفه بنحو النضح او جهل المقدار وجب عليه ثلاثة ارباع العشر اعني بكمال
من كل اربعين ثلثة لاهل المسكين الزكوة وسبعة وثلثون للمالك والظاهر ان اسناد الفعال المذكورة
في المتن الى الضمير المؤنث او تبديل ضمير فيها بالمذكر اولى للتوافق ووقت الوجوب اي وقت وجوب الزكوة في الثمار
بعد بدو الصلاح وفي الحبوب بعد اشتدادها لانه حينئذ يصير طعاما لكن لا يكلف الاخراج قبل التجفيف والتصفية
فعليه الواشترى نخلا مثمرة قبل الصلاح عند فيجب عليه الزكوة وان اشترى بشرط الخيار ثم ان شرط الخيار لنفسه
وفسخ البيع فلا زكوة عليه لعدم الملك وان شرط للبائع او اطلق فعليه الزكوة لانه ملكه بالعقد
الا ان يؤدي الزكوة فان اخرج الزكوة من مال آخر فذاك وان اخرجها من عين المبيع رد الباقي مع حصته من
المخرج من الثمن ويستحب ان يخرص عليه عدل وذكر عدل ان بعث الحاكم او عدلان ان لم يبعث الحاكم خارصا فان في
خارص الحاكم لا يشترط العدد ولكن لابد ان يكون اهلا للشهادة فجميع الثمار للزرع بعد بدو الصلاح
ويشترط التشريك من الخارص بالتضمين وقبول المالك بان يقول ضمنتك حق المستحقين في هذه الثمرة ويقول

المالك قبلت وينتقل الحق والزبيب فيما يتمر ويزبب والا فالرطب الى ذمته الى ذمة المالك فيتلف نصفه
بعد الخرص والتضمين في الجميع بيعا واكلا وبيعه وفيما لا ينعقد في قدر الزكوة وان ادعى المالك التلف اي تلف
الثمر المخروص بسبب خفي كالسرقة او بسبب ظاهر كنهب وحرق وبرد وعرف ذلك السبب او ادعى غلطا
محتملا على الخارص لصغا قريبا فوله بيمينه اي استحبابا لا وجوبا وان لم يعرف ذلك السبب طولب بالبينة وان
ادعى غلطا لا يحتمل عليه لم يقبل منه فلم يقبل كما لو ادعى الرد على المساعي او الكذب على الشهود فصل النوع
الثالث من الزكوة المتعلقة بالعين النقدان اي زكوة النقدين اي الذهب والفضة فنصاب الورق مائتا
درهم وزنا وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل فنصاب الذهب عشرون دينارا اي عشرون مثقالا لكل
مثقال مقداره مثناة وسبعون شعيرة معتدلة وفيهما اي في قدر الواجب في الورق والذهب ربع العشر وفيما
زاد فبحسابه اي في الذي زاد على مائتي درهم او على عشرين مثقالا اي في قدر كان فيجب الزكوة بحسابه ولا
يكمل الذهب بالورق وبالعكس ويشترط فيهما مضي الحول كما مر وبقاء النصاب في ملكه جميع السنة
لخبر الشمس فلو زال ملكه في اثناء الحول او بادله او لو معتله كالذهب بالذهب او الورق بالورق انقطع الحول
ولو كان صرفيا اذا العين لا تبقى في يده سنة كاملة فالتجارة فيهما نادرة كذا يفهم في الشرح الآخر لهذا الكتاب
والظاهر ان في تعليله هذا مصادرة على المطلوب فتامل. ولو خلط ذهبا وفضة وبلغ كل منهما نصابا ولكن
لم يعلم ان الاكثر ايهما فيخرج زكوة الاكثر ذهبا وفضة كما اذا كان قدر احدهما ستمائة وقدر الاخر مائة
فيخرج مما كان منهما زكوة ستمائة وما زاد على الواجب يكون تطوعا او يميز بالنار ويخرج زكوة كل واحد بقدره
او يخلط بالماء بان وضع قدر المخلوط وزنا من الذهب الخالص في ماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع اليه الماء
علامة ثم يخرج ويخرج بيضة مثله من الفضة الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع ثم يخرج ويضع فيه
المخلوط وينظر الى ارتفاع الماء فان كان الى علامة الذهب اقرب فالاكثر الذهب فيخرج زكوته وان كان
الى علامة الفضة اقرب فهي الاكثر فيخرج زكوتها وكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة ولغيره الخالصة
ايضا بلا اذنه ولكن نقض المعاملة بها ان جهل بمقدار غشها لما يجوز ولا تجب الزكوة في حلي مباح
وكذا ان لم يقصد مباحا ولا محظورا او قصد اجارته مدة او استعماله او انكسر كسرا لا يخرج الى صوغ جديد
وقصد الاصلاح والا فيجب الزكوة فيه لانه ح كالسبيكة ولا يحل للرجل من الذهب الا خاتمه وهو
الذي لا يخصل منه شيء وكذا يحل له الخاتم ان تجزع وسن وقلادة منه دون الخاتم اصح وسن خاتم

وكذا يحل له التحلي بالفضة وتحلية المصحف وآلة الحرب بهما كالسيف والمنطقة لا تحلية السرج
واللجام ويحل للمرأة لبس انواع الحلي من الذهب والفضة والمنسوج بهما مالم تسرف كالحمال وزنه
مائتي درهم فانه حرام عليها كالدراهم والدنانير المنقوشة ولا يجوز تثقيب الاذن للقرط وان ابيح
القرط لانه تعذيب بلا فائدة ولو اتخذت خلاخل كثيرة او حوانيت كثيرة للبز جاز وللذخيرة فلا
ووجب الزكوة فيما تحلية لانه لحرب بهما فاشبه اسوستهما هذا تشبه للرجال واما تحلية المساجد
بالذهب والفضة وتعليق قناديلها المحلاة بهما سواء كانت للرجال او النساء لم يجز اذا لم ينقل ذلك
عن السلف فصار كالوقف وفي المعدن ربع العشر ويعتبر فيه النصاب لا الحول ويضم بعض ما يجد منه
الى بعض اخر ان تتابع العمل في الاستخراج والجمع في موضع وغير ذلك وان انقطع العمل بغير عذر لا يضم
الاول الى الثاني ولكن يكمل الثاني بالاول كما يكمل بغير المعدن من ماله وفي الركاز من النقدين وهو
اسم المال المدفون في الارض بضرب الجاهلية الذي يجد اي يجب الخمس في الحال ولا يشترط الحول اذا
بلغ نصابا او وجده في موات او في ملكه الذي احياه واما اذا اوجد في مسجد وشارع فهي لقطة وسياتي
ان شاء الله تعالى كان لم يعلم ضربه بانه من ضرب الجاهلية او الاسلام اما لبطلان نقشه او كونه حليا
وآنيا او غير ذلك اي فهو ايضا لقطة واذا وجد في ملك الغير فهو لمالكه بلا يمين ان ادعاه لنقله
كالامتعة الموضوعة في الدار والا فلمن اخذ منه اي وان لم يدع فهو لمن باع الارض منه ان ادعاه والا فلمن
الارض بالملك منه الى ان ينتهي الى محيي الارض فيكون له وان لم يدع هو ملكية اذ هو ملكه بالاحياء وبا
لبيع لم يزده الا وقوف المتاخر عن ملك البائع واذا تنازع البائع والمشتري والعبد والمستعير والمكري والمكتري
في الركاز فالقول لصاحب اليد مع يمينه كما لو وقع النزاع في متاع الدار

القسم الثاني من

زكوة الاموال ما يتعلق بالقيمة اي بقيمة المال يسمى هذا المال مال التجارة وهو اي مال التجارة ما ملك با
لمعاوضة على نية التجارة كان نوى الزوج في عوض الخلع التجارة وكان نوت المراة في الصداق التجارة ويخرج
مال التجارة بجرد نية القنية عما كونه مال التجارة ثم ان كان مما يتعلق الزكوة بعينه فيعتبر فيه زكوة العين على
التفصيل الذي مر ذكره وسقط عنه زكوة القيمة وان كان فلا زكوة فيه اصلا لا بالعين ولكن لا يصير مال
القنية بمجرد نية التجارة مال التجارة ولا بد من الحول في مال التجارة وكذا من النصاب في آخره اي اخر الحول
فان ملك المال او مال التجارة بنصاب من النقدين فابتدا الحول منه او من حين ملك النقد لا ان حول التجارة

ينبني على حول النقد كله والا اي وان لم يكمل بيملك بنصاب من النقد بيعا سواء ملك بنقد دون النصاب
او بنقد من النصاب في ذمته ثمن او بنصاب دون النقد كالماشية وغيرها فمن يوم التجارة
اي فابتداء الحول من يوم التجارة وان نوى في اثناء الحول مال التجارة الى النقد كما لو اشترى عرضا بامن
النقدين مثلا والجرفيه فصارت في اثناء الحول الى مثل النقد الذي يقوم به وتركان دون النصاب
او تم الحول وقيمة المال دون النصاب استانف الحول ويضم الربح ان لم يصر مال التجارة نقدا
الى الاصل اي يضم الى راس المال في تواقف الحول ان لم يصر مال التجارة نقدا في اثناء الحول ويخرج زكوتهما
معا والا فلا يضم بل استانف الحول فلو اشترى عرضا بمائتي درهم وباع بعد ستة اشهر بثمانمائة
درهم مثلا واسكها الى تمام الحول او اشترى بها عرضا وهو بها كذلك بثمانمائة درهم في اخر الحول
يخرج زكوة المائتين اولا واذا مضى ستة اشهر اخرى اخرج عن المائة وثمانمائة ربع مال التجارة وثمانين
مال التجارة ايضا وان فصلت في اثناء الحول وحولها ايضا حول الاصل فضم الى الاصل وتخرج زكوتها
مع زكوة هذا باعتبار القيمة للتجارة واما باعتبار العين فعليه اخراج العشر ايضا في الثمار لان الزكوتين
انما تجبان بسببين مختلفين كذا ذكر في الشرح المطول لهذا الكتاب وفيه نظر اذ يلزم ان يكون كذلك في جميع
ما يتعلق الزكوة بعينه لاشتراك العلة فما وجه التخصيص بالثمار ويقوم مال التجارة في اخر الحول
بنقد ملكه به فان لم يكن ذلك النقد نصابا اي وقت ابتداء التجارة ويقوم مال التجارة في اخر الحول بنقد
بغالب نقد البلد ان ملك بعرض فان غلب النقدان تساويا وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما
جميعا فيما هو اي فيقوم بما هو انفع للمساكين من النقدين وان ملك بالنقدين معا فيقسط الثمن
اي بلغ كل واحد نصابا والا فبالغالب وان بلغ واحد منهما فما حصل به قوم بذلك النقد و
الاخذ بالغالب وان ملك بعرض ونقد فما ملك قابل بالنقد فيه والعرض فبالغالب ويجب فطرة
عبيد التجارة مع زكوة التجارة اذا كانوا عند غروب الشمس ليلة عيد الفطر موجودين عنده وفي السائمة
اي الحكم في السائمة انه ان كمل نصاب احدى الزكوتين من العين والعين دون الاخرى فالواجب
تلك الزكوة كما لو كان مال التجارة اربعين من الغنم السائمة ولم تبلغ قيمتها نصابا عند تمام الحول

فيجب عليه شاة او كان له تبيع وثلثون شاة وبلغت قيمتها نصابا فعليه زكوة القيمة وان كمل
نصابهما اى نصاب الزكوتين من العين والقيمة فالمقدم زكوة العين ان لم يتقدم حول التجارة
كما لو ملك اربعين شاة بعرض كان للقنية او نقد دون النصاب وبلغت قيمته اخر الحول نصابا
فيجب عليه اخراج الشئ شاة لان زكوة العين متفق عليها وفي زكوة التجارة نزاع لبعض الائمة
واما ان تقدم حول التجارة بان اشترى بمال التجارة بعد ستة نصابا من السائمة فتجب زكوتها عند
حولها لئلا يحبط ما مضى عنه ثم يستفتح زكوة العين من آخر حولها وتجب هي في سائر الاحوال وزكوة
راس المال والربح في مال القراض على المالك دون العامل ثم ان اخرجها من مال آخر فذاك وان
كان اخرج منه اى من هذا المال حسب له اى للمالك من الربح وجبر به كالمؤنة التي تلزم المال
من اجرة الكيال والدلال وغيرهما وكالخسران الحاصل فيه فائدة ولو باع مال التجارة بعد وجوب
الزكوة فيه نفذ في الكل سواء باع بقصد التجارة او الاقتناء لان الزكوة ههنا تتعلق بالقيمة بخلاف
الانواع الثلثة وهي حيوان والنبات والمعدن فانه يبطل بقدر الزكوة فيها لانها تتعلق بالعين
هناك واما لو وهب او اعتق مال التجارة بعد الوجوب فقد بطل في قدر الزكوة لتعذر التقويم
والتفريج فصل تجب بغروب الشمس ليلة العيد الفطر وعلى الحر المسلم فطرته وكذا فطرة
مسلم وجب عليه نفقته في وقت الغروب اذا فضل اى انما تجب الفطرة اذا فضل ماله ولو كان بعض صاع
عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه اى فضل من القوتين الحاصلين في يوم العيد
وليلته وكذا فضل من مسكنه وخادمه ومن دست ثوب لائق لحاله لان الدين لا يمنع وجوب
الزكوة ويقدم باخراج الفطر نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير ولو كان
الصبي والمجنون موسرا وجب على الولي اخراج فطرتهما من مالهما وجاز ان يخرج من مال نفسه
الا اذا كان وصيا او قيما فلا يجوز الا باذن الحاكم ثم لا يرجع عليهما ولا يؤخر الاخراج من
يوم العيد والا فيعصي ويجب القضاء ولكن قبل الصلوة اولى للحديث ولا يجب عمن مات قبل الغروب
او عمن ولد بعده وكذا لا يجب على الابن فطرة زوجة الاب وجب عليه نفقتها ولا تستقر الفطرة

لو باع مال التجارة

وان وجب

في كل صاع قال القفال ومعرفة الصاع ان الفقير لا يجد ما يستعمله في يوم العيد [illegible]
في الغالب [illegible] الصاع [illegible]
[illegible]

وجبت في الفطرة [illegible]

في ذمة الزوج المعسر بل تجب عليها ان كانت موسرة كما سيجئ ان شاء الله تعالى والمعسر من لم
يفضل ماله من المقدار المذكور قريبا ولو كان موسرا حاضرا فلها المطالبة بالاخراج وان كان
غائبا فليس المطالبة بالاخراج وان كان غائبا فليس لها الاستقراض عليه واما خادمة الزوجة
فان كانت مستأجرة فلا يجب عليه فطرتها وان كانت امة له اى لها وجبت ولو اخرجت الموسرة
فطرة نفسها بيسار الزوج بلا اذنه او استقرض القريب واخرجها بلا اذن من عليه جاز ولو قال الغير
اد فطرتي ففعل اجزأت ولو اخرج بلا اذنه لم تجز وهذا اذا لم يجب نفقته على ذلك الغير اما للكسب
او المال او لعدم كونه ممن في نفقته وجب وجبت فطرة [illegible] الى سيده ويجب عن عبده المنقطع
خبره وعن المدبر والمرهون والجاني والمكري والمغصوب والزمن والمعلق عتقه بصفة والموصى
بعتقه حالا اى يجب الاخراج في الحال ولا يوقف الى تبين الحال ولا يجب على الكافر عن عبده المسلم
وقريبه المسلمين ويجب على الحر بعضه بقسط والباقي على سيده ان لم تقع المهاياة للنفقة واذا وقع المهاياة
بين الشريكين فيجب فطرته على من وقع وقت الوجوب في نوبته والا فيجب على كل شريك قسطه و
يجب على الحرة وسيد الامة فطرتهما عند اعسار الزوج وكذا يجب على زوجة العبد فطرة نفسها
ان كانت حرة والا فلا والفطرة صاع والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل ووزنها اى وزن
الصاع ستمائة درهم وثلثة وتسعون درهما وثلث درهم وبالمثقال اربعمائة مثقال وخمسة وثمانون
مثقالا وثلث مثقال وكل مثقال اثنان وسبعون حبة من حبة الشعير المتوسطة
التي لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال وبالحفنة اربع حفنات كل حفنة بكفي رجل معتدل
الكفين من غالب قوت بلده اى لا بد ان يكون المخرج للفطرة من غالب قوت بلد المخرج او غالب
قوت بلد من عليه نفقته من القريب او العبد حتى لو كان عبده او قريبه ببلد آخر وان كان
بعيدا او قوت ذلك البلد بخلاف قوت بلده يجب عليه ان يخرج فطرتهما من غالب قوت بلدهما
ويجب ايضا صرفهما في ذلك البلد كذا ذكر في كثير من كتب هذا الفن وهو قريب بتكليف ما لا يطاق واما
جنس زكوة الفطر فهو من المعشر اى من كل ما يجب فيه من الاقوات كالحنطة والارز والعدس

[illegible]

فيجب عليه شاة او كان له تسع وثلثون شاة وبلغت قيمتها نصابا فعليه زكوة العين لقيمة وان كمل
نصابها اى نصاب الزكوة فيهن من العين والقيمة فالمقدم زكوة العين ان لم يتقدم حول التجارة
كما لو ملك اربعين شاة بعرض كان للقنية او نقد دون النصاب وبلغت قيمته اخر الحول نصابا
فيجب عليه اخراج الشئ شاة لان زكوة العين متفق عليها وفى زكوة التجارة نزاع لبعض الائمة
واما ان تقدم حول التجارة بان اشترى بمال التجارة بعد ستة نصابا من السائمة فحين وجب زكوتها عند
حولها ليلا يحيط ما مضى عنه ثم يستقبل زكوة العين من آخر حولها او يجب هى فى سائر الاحوال وزكوة
راس المال والربح فى مال القراض على المالك دون العامل ثم ان اخرجها من مال آخر فذاك والا
فان اخرج منه اى من هذا المال حسب له [illegible] كالمؤنة التى تلزم المال
من اجرة الكيال والدلال وغيرهما وكذا [illegible] بعد وجوب
الزكوة فيه تعتد فى الكل سواء باع بنقد
الانواع الثلثة وهى حيوان والنبات والمعدن فانه يبطل بقدر الزكوة فيها لانها تتعلق بالعين
هنالك واما الموقوف واعتق مال التجارة بعد الوجوب فقد بطل فى قدر الزكوة لتعذر التقديم
والتقويم ح فصل يجب بغروب الشمس ليلة العيد لفطر وعلى الحر المسلم فطرته وكذا فطرة
مسلم يجب عليه نفقته فى وقت الغروب اذا فضل اى انما تجب الفطرة اذا فضل ماله ولو كان بعض صاع
عما قوته وقوت من فى نفقته ليلة العيد ويومه اى افضل من القوتين الحاصلين فى يوم العيد
وليلته وكذا افضل ما سكنه وخادمه وما دست ثوب لائق لحاله لان الدين لا يمنع وجوبها
الزكوة ويقدم باخراج الفطر نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير ولو كان
الصبى والمجنون موسرا وجب على الولى اخراج فطرتهما من مالهما وجاز ان يخرج من مال نفسه
الا اذا كان وصيا او قيما فلا يجوز الا باذن الحاكم لانه لا يبرء عليهما ولا يؤخر الاخراج من
يوم العيد والا فيقضى ويجب القضاء ولكن قبل الصلوة اولى الحديث ولا يجب عمن مات قبل الغروب
او عمن ولد بعده ولا يجب على الاب فطرة زوجة الابن وجب عليه نفقتها ولا تستقر الفطرة

وان وجب

فى ذمة الزوج المعسر بل تجب عليها ان كانت موسرة كما سيجئ ان شاء الله تعالى والمعسر ما لم
يفضل ماله من المقدار المذكور فقيرا ولو كان موسرا حاضرا فلها المطالبة بالاخراج وان كان
غائبا فليد المطالبة بالاخراج وان كان غائبا فليس لها الا الاستقراض عليه واما خادمة الزوجة
فان كانت مستاجرة فلا يجب عليه فطرتها وان كانت امة له او لها وجبت ولو اخرجت الموسرة
فطرة نفسها بيسار الزوج بلا اذنه او استقرض القريب واخرجها بلا اذن من عليه جاز ولو قال الغير
اذ فطرتى ففعل اجزاء ولو اخرج بلا اذنه لم يجز وهذا اذا لم يجب تفقته على ذلك الغير اما لو كان
اولاده الصغار [illegible] فطرته يجب الى سيده انه ويجب عن عبد القطيع
[illegible] المغصوب والزمنا والمعلق عتقه بصفة والموصى بخدمته
[illegible] ق الدين للحال ولا يجب على الكافر عن عبده
[illegible] والباقى على سيده اتباعا للنفقة واذا وقع المهايات
[illegible] جوب فى نوبته والا يجب على كل شريك قسطه و
[illegible] الزوج وكذا يجب على زوجة العبد فطرة نفسها
من صاع وصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل وزنا اى وزن
الصاع ستمائة درهم وثلثة وتسعون درهما وثلث درهم وبالمثقال اربعمائة مثقال واحد وخمسة وثلثون
مثقالا وثلث مثقال وكل [illegible] مثقال الشاب وسبعون حبة من حبة الشعير المعتدل
التى لم تقشر وقطع من طرفيها ما رق وطال وبالحفنة اربع حفنات كل حفنة بملء رجل معتدل
الكفين من غالب قوت بلده اى لابد ان يكون المخرج للفطرة من غالب قوت بلد المخرج او غالب
قوت بلد من عليه نفقته من القريب او العبد حتى لو كان عبده او قريبه ببلد آخر وان كان
بعيدا او قوت ذلك البلد بخلاف قوت بلده يجب عليه ان يخرج فطرتهما من غالب قوت بلدهما
ويجب ايضا صرف فطرة ذلك كذا ذكر فى كثير من كتب هذا الفن وهو قريب بتكليف ما لا يطاق ولا
جنس زكوة الفطرة فهو من العشر اى من كل ما يجب فيه من الاقوات كالحنطة والارز والعدس

وجب فى قطع
العبد لم يجب فى الجنين

يعنى على ما مر تعريفها وغايتها هذا ان وجد
فى حولك اما اذا وجد يعمل ما مر ان فيه
لا كلم فيحفظ له على ما مر فاه اشتى فذ
فان فان كان عليه ضرر الاسلام وهو مال
ضائع البائع
وهو

فى بعض نسخ هذا المقدس لها فى ضائع وفى الكافى رفع
ان كان المال ويجب القوت فى فضل ما لم يفضل عن قوت
خير بها كغيبة المال وغيبة المستحقين وهو دون مسافة
القصر لان غيبة فيما سقط الخ شرنبلالى

فيجب عليه شاة او كان له تسع وثلثون شاة وبلغت قيمتها نصابا فعليه زكوة العين لقيمة وان كمل
نصابها اى نصاب الزكوة فيها من العين والقيمة فالمقدم زكوة العين ان لم يتقدم حول التجارة
كما لو ملك اربعين شاة بعرض كان للقنية او نقد دون النصاب وبلغت قيمته اخر الحول نصابا
فيجب عليه اخراج الثنى شاة لان زكوة العين متفق عليها وفى زكوة التجارة نزاع لبعض الائمة
واما ان تقدم حول التجارة بان اشترى بمال التجارة بعد ستة نصابا من السائمة فحينئذ يجب زكوتها عند
حولها ليلا يحيط ما مضى عنه ثم يستقبل زكوة العين من آخر حولها ويجب هنا فى سائر الاحوال زكوة
راس المال والربح فى حال الفواضل على المال دون العامل ثم ان اخرجها من مال آخر فذاك والا
فان اخرج منه اى من هذا المال حسب له اى للمال من الربح وجبر به كالمؤنة التى تلزم المال
من اجرة الكيال والد[illegible] لو باع مال التجارة بعد حو[illegible]
الزكوة فيه تفد فى الكل [illegible] ههنا تتعلق بالقيمة بخلاف
الانواع الثلثة وهى جبو[illegible] وة فيها لانها تتعلق بالعين
هذا واما لو وهبها او عتق مال التجارة بعد الوجوب فقد بطل فى قدر الزكوة لتعذر التقويم
والتقويم ح فصار كما لو هلك بغروب الشمس ليلة العيد لفطر وعلى الحر المسلم فطرته وكذا فطرة
مسلم وجب عليه نفقته فى وقت الغروب اذا فضل اى تاما يجب لفطرة اذا فضل ماله ولو كان بعضا صاع
عما قوته وقوت من فى نفقته ليلة العيد ويومه اى افضل من القوتين الخاصلين فى يوم العيد
وليلته وكذا افضل ما مسكنه وخادمه ومتاعه وما دست ثوب لائق لحاله لان الدين لا يمنع وجوب
الزكوة ويقدم باخراج الفطر نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير ولو كان
الصبى والمجنون موسرا وجب على الولى اخراج فطرتهما من مالهما وجاز ان يخرج من مال نفسه
الا اذا كان وصيا او قيما فلا يجوز الا باذن الحاكم لا يبرح عليهما ولا يؤخر الاخراج من
يوم العيد والافيعصى ويجب القضاء ولكن قبل الصلوة اولى لحديث ولا يجب عمن مات قبل الغروب
او عمن ولد بعده وكذا لا يجب على الابن فطرة زوجة الابيه وجب عليه نفقتها ولا تسقط الفطرة

وان وجب

ثم صاع قال الشافعى وصاحبا ابى حنيفة الصاع ان الفقير لا يجب ان يستغنى فى يوم العيد ثلثة ايام جميع
فى الغالب الا بحصول هذا الصاع وما يضم اليه ما لا كثير وعجنه فالية الارطال وفاء الثانية اربعة ارطال شوكانى

فى ذمة الزوج المعسر بل يجب عليها ان كانت موسرة كما سيجى ان شاء الله تعالى والمعسر من لم
يفضل ماله من المقدار المذكور قريبا ولو كان موسرا حاضرا فلها المطالبة بالاخراج وان كان
غائبا فليد المطالبة بالاخراج وان كان غائبا فليد لها الاستقراض عليه واما خادمة الزوجة
فان كانت مستأجرة فلا يجب عليه فطرتها وان كانت امة له او لها وجبت ولو اخرجت الموسرة
فطرة نفسها بيسار الزوج بلا اذنه او استقرض القريب واخرجها بلا اذن من عليه جاز ولو قال الغير
اد فطرتى ففعل اجزات ولو اخرج بلا اذنه لم تجز وعند اذا لم يجب تفقته على ذلك الغير اما لاب
او المال او لعدم كونه ممن فى نفقته وحيث وجبت فطرة لم يجب الى سيد انه ويجب عن عبيد القطع
خيره وعن المدبر والمرهون والجانى والمكرى والمغصوب والزمن والمعلق عتقه بصفة والموصى
بعتقه حالا اى بموته [illegible] يتبين الحال وكذا يجب على الكافر عن عبده
فى على سيد اتباعا للنفقة واذا وقع الهلال
نوته والا يجب على الحاشريك فسطه و
ح وكذا يجب على زوجة العبد فطرة نفسها
اعداد والمد رطل وثلث رطل وزنها اوزان
درهم وبالمثقال اربعمائة مثقالا وخمسة وثلثون
التى لم تعشر وقطع مناطر فيها مارق وطال وبالكفة اربع حفنات كل حفنة بكفى رجل معتدل
الكفين من غالب قوت بلده اى لابد ان يكون المخرج للفطرة من غالب قوت بلد المخرج او غالب
قوت بلد من عليه نفقته من القريب او العبد حتى لو كان عبده او قريبه ببلد آخر وان كان
بعيدا وقوت ذلك البلد بخلاف قوت بلده يجب عليه ان يخرج فطرتهما من غالب قوت بلدهما
ويجب ايضا مراعاة ذلك كذا ذكر فى كثير من كتب هذا الفن وهو قريب بتكليف ما لا يطاق ولما
جنس زكوة الفطر فهو من المعشر اى من كل ما يجب فيه من الاقوات كالحنطة والارز والعدس

والحمص والتمر والزبيب وغيرها وكذا من اللقط واللبن والجبن وان لم يجب فيه العشر لحديث
امر سعيد وانما غير العشر وما لا يصلح للقوت في الجملة كالخيش والسعف والجبن المتروع زيد
وكذا الدقيق والسويق والخبز والقيمة فلا يخرج وجاز اخراج الاعلى الاصلح للافتيات من الاغلب
لا بعضه وبعض الغالب لواحد وجاز لشخصين كما لو اخرج عن احد عبديه او قريبيه صاعا
من الغالب وعن الاخر الاعلى منه والشعير خير من التمر في صلاحية الافتيات لا في زيادة القيمة
وكذا التمر خير من الزبيب وان لم يكن قوت بلده المؤدى عنه غالبا اي لم يكن بعضهما اغلب من بعض
بل يقتاتون اصنافا مختلفة على التساوي اخرج منها ما شاء ولكن اخراج الاشرف افضل ثوابا

فصل يشترط لوجوب الزكوة الاسلام والحرية فلا تجب على الكافر ولا على المكاتب
لقوله عليه السلام لا زكوة في مال المكاتب وتجب على من ملك بعضه لحر نصابا لان ملكه تام على
ملكه بالجزء منه وتجب في مال الصبي والمجنون والمغصوب والمسروق والضال والمجحود كما اذا اودع
ما لا عند شخص فجحده لان الملك المال لم يزل بهذه العوارض وانما يخرج اذا عاد الملك
اليه كالضيعة والشفعة للحروب والاعتماد والتغول وكذا المال الغائب ان لم ينقد عليه للقطاع
الطريق ونحوه وان قد رجب اخراجه في الحال فلو تلف المال المغصوب بالمذكورات بعد
مضي الاحوال وقبل عوده لا يجب الزكوة وتجب في الدين الذي له على غيره ان لم يكن
ذلك الدين ماشية ولا طعاما وان يابى يمكن من التقدين او مال التجارة وكان لازما اي يجب
في الدين ان كان مال التجارة الكتابة والجعل قبل فراغ العمل اذ المكل غير تام فيهما فان تيسر تحصيله اي
تحصيل الدين على الغير بان كان على مقر موسر فالاصح ان يجب زكوته في الحال والا فاذا قبض اخرج
او يخرجها اذا قبض كالمغصوب ولا يمنع الدين للغير عليه سواء استغرقا او لا وجوب الزكوة وتقدم
الزكوة عليه اي عليه ان اجتمعا في تركة واحدة ولو استقرض نصابا من النقدين وبقي معه حول وجبت
الزكوة على احد منهما ولكن في اخراج القرض في الحال التفصيل المذكور آنفا ولو وقف
اربعين شاة على جماعة معينين لم تجب الزكوة في عينها لعدم ملكية الرقبة وتجب في نتاجها

وكذا لو قال جعلت هذا المال صدقة او هذه الاغنام ضحايا فلا تجب الزكوة فيهما بخلاف ما لو نذر
التصدق بأربعين من الغنم او بمائتي درهم في الذمة ولو وقف بستانا او ارضا او قرية على مسجد او رباط
او فقراء او جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين فلا عشر في ثمارها وزروع غلتها واجرتها لو زرعت
والقيمة قبل القسمة اذا مضى عليها حول من وقت اختيار التملك للقابضين فيها وكان الكل ايضا
صنفا واحدا زكويا لا اصنافا مختلفة كاربعين شاة وثلاثين بقرا وخمسة عشر ابلا مثلا وبلغ ايضا
نصيب الكل اي كل واحد من القابضين او نصب المجموع نصابا بدونه الخلطة وجبت
زكوتها اي زكوة الكل لتعلقه القيمة المقبوضة بالقيود والا اي وان لم تكن القيمة على ما ذكر من القيود فلا زكوة
ولو اصدق شخص لامرأته نصابا معينا من السائمة كاربعين شاة مثلا لزمتها زكوتها اذا تم الحول عندها
الا صداق سواء دخل بها او لم يدخل قبضت او لم تقبض لانها ملكت الصداق بالعقد ملكا تاما كالمشتري
بخلاف الثمن فانه لا زكوة فيه مطلقا اذا لم يقبض المشتري المبيع لان الثمن قبل قبض المبيع في معرض الا
سترداد بتلف المبيع **واذا اكرى** دارا اربع سنين بمائة دينار مثلا وقبضها اي قبض المائة
جميعا فعليه ان يؤدي كل سنة زكوة ما استقر عليه من الاجرة من وقت الاكتراء لانها قبل الاستقرار
في معرض السقوط بالانهدام وغيره فعلى هذا اذا مضت سنة من وقت الاكراء استقر عليه خمسة
وعشرون دينارا فيجب عليه زكوتها وهي خمسة انصاف دينار واذا مضت السنة الثانية
فقد استقر ملكه على خمسين وكان في ملكه مستين فعليه زكوة خمسين لسنتين وهو دينار ان ونصف
ولكنه قد اداء خمسة وعشرين لسنة فيحط ذلك فيخرج الباقي وهي دينار وسبعة انصاف
دينار واذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه على خمسة وسبعين دينارا وكان في ملكه
ثلثمائة سنين وزكوتها خمسة دنانير وخمسة انصاف دينار ويحط منها ما اداه لسنتين وهو دينار ان
ونصف ويخرج ثلثة دنانير وثمانية اقساط واذا مضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه في جميع المائة
وكان في ملكه اربع سنين وزكوتها ثلثة عشر دنانير يحط منها ما اخرج للسنتين الماضيتين وهو خمسة دنانير

وخمسة اثنان دينارا فيقى اربعة دنانير وثلثة اثمان دينار فيخرجها هذا اذا اخرج الزكوة من موضع
اخر فان اخرجها جهة من هذا المال سقط ما اخرجه من الزكوة ويؤدى الزكوة بنفسه او بوكيله
ولكن الصرف الى الامام اولى ان لم يكن جائرا لانه اعرف باهل السهمان واقدر على تعريف منهم ويتوى المالك
وولى الصبى والمجنون الزكوة او بان هذا زكوة مالى او مال فلان او يتوى صدقة الفرض ولا تكفى نية
الصدقة فقط اذ قد تكون تطوعا ولا فرض المال لانه قد يكون نذرا ولا يجب تعيين المال المؤدى عنه
من الحاضر او الغائب مثلا او لو عين مالا منهما لم ينصرف الزكوة الى غيره ولو بان كون المعين تالفا فيقع
المخرج له صدقة الآن قالوا هذا عن مالى الغائب وان كان تالفا فعن الحاضر ثم ان كان سالما يقع عنه
والا فيقع عن الحاضر ويكفى نية الموكل عند الدفع اليه الى الوكيل والاولى ان ينوى الوكيل ايضا عند التفريق
ولو نوى عند الدفع كفت ويكفى نية السلطان فى اخذ زكوة الممتنع وتقوم مقام نيته كما لو وكل وكيلا
بالتفريق والنية ايضا ولو دفع الى السلطان طائعا او الى الوكيل وتزك النية مطلقا ونوى السلطان
او الوكيل ولو تصدق بجميع ماله ولم ينوى الزكوة على ما ذكرنا لم تسقط لان النية مما لابد منه فى العبادات
وذلك لانه اما واجب فى تلك العبادات لاجل سبب فعل المنوى منها وغير خارج فهو ركن واجب بنفسه
كفى الصلاة للحرم مثل سائر اركانها واما واجب فيها بسبب فعل المنوى منها اجزائها المرتبة وغير خارج
عنها وهو ما يتوقف عليه حصول تلك الاجزاء فهو ركن بالنية الى نفس تلك العبادة وواجب بالغير بالنية
الى اجزائها فيكون شرطا لهذا الاعتبار لان شرط الكل كالصلوة الثانية مثلا وكذا سائر اركانها
فان كل واحدة منها داخلة فى نفس تلك الصلوة وركنها وواجبة لا بنفسها بل بالنية الى الاجزاء
المؤخرة منها اذ الاتيان بالمؤخر قاله لم يكن واجبا لكنه غير معتبر قبل الاتيان بالمقدمة كتلك الصلوة
قبل الوضوء فعلى هذا لو ترك تلك الصلوة او خرج منها بعد ما شرع فيها فلا حرج عليه اذ مقدمة
غير الواجب بنفسه غير واجبة بنفسها ويكون لذاتها ناقلة ويجوز تعجيل زكوة واحد فقط
اى بان يؤدى قبل تمام الحول وبعد النصاب لا قبله فى العينية ويجوز فى التجارة قبل النصاب ايضا كما

لو اشترى

لعا اشترى عرضا بما وى مائة ويحل زكوة مائتين وحال الحول وهو بما وى بهما او يجوز تعجيل الفطرة بعد
دخول رمضان بان يؤديها فى اوله ويجوز تعجيل زكوة الثمرة والكتب بعد بدو الصلاح فى الثمرة
وبعد الاشتداد فى الحب اى بعد وجوبها وقبل محل وجوب الاداء اى الجفاف والتصفية ويشترط
فى الاجزاء ان يكون المالك فى آخر الحول بصفة الوجوب بان كان حيا ولم يتلف ماله او لم ينقص عن
النصاب وان يكون القابض بصفة الاستحقاق لا انه كان مرتدا اى آخر الحول او كان غنيا بغير
المال الزكوة ويسترد المعجل ان لم يكن المالك كما قبله انه على المستحق بالتعجيل اما بقوله او باخبار
المزكى او غيره والا فلا استرداد بلا زيادة منفصلة اى انما يسترد حيث يسترد بلا زيادة منفصلة و
بلا ارش النقص ويضمن الاخذ قيمة يوم القبض للمأخوذ المعجل ان كان تالفا ويضمن مثله ان كان
مثليا والتمكن من اداء الزكوة بحضور المال ووجدان المصروف اليه شرط لوجوب الاداء لا الوجوب
الزكوة لانه لو تأخر الامكان مدة فابتداء الحول الثانى بحسب سقوط الحول الاول من حصول
الامكان ولو اخر الاداء بعد التمكن ضمن الزكوة لانه حبس الحق عن المستحق ولو تلف ماله قبله
اى قبل التمكن لان التلف بنفسه فلا ضمان عليه ولو تلف بعضه بعد الوجوب وقبل التمكن بعض
ماله ويبقى بعض سقط فسقط التالف من الواجب ويبقى قسط الباقى الا ان يكون التالف قصدا
كما لو ملك مائتى شاة من الابل وتلف قبل التمكن اربع فعليه شاة تام ولم يسقط عنه شئ ولو تلف
عن التسعة فعليه اربعة اخماس شاة وقس سائر اما موال عليه ولو اشترى من الزكوة فاخذ
المستحق من ماله بنيتها لم يقع الموقع والمستحق شرى المزكى بقدر الزكوة العينية مشاعا فلا
يصح بيع قدر الزكوة كما مر ورهنه ايضا فلو باع اربعين شاة بعد التعلق الوجوب بها فيبطل
البيع فى شاة شاع ويصح فى تسع وثلثين اى يبطل فى جزء لكل شاة من اربعين جزء منه ويصح فى تسع
وثلثين جزء من اربعين جزء منه

الصوم قال الله تعالى كتب عليكم الصيام الآية اى فرض يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلثين يوما

او برؤية الهلال وثبت الرؤية بشهادة عدل واحد عدل القاضي على ما عرف من ساقة الفصل من موضع
الرؤية والا ثبت بقول الفاسق ولكن لزمه الصوم شهد او لم يشهد وتفطر بعد الثلثين وان لم ير
الهلال اي اذا صمنا بقول الواحد ثلثين يوما ولم نر الهلال بعده سواء كانت السماء مصحية او بها
مغيمة تفطر ويوافق المسافر من سافر اليه سفر القصر اما في الصوم وذلك ان سافر من موضع رؤي
فيه الهلال الى حيث لم ير فان كان له اليوم لحادي والثلثون لانه بالانتقال اليهم اخذ حكمهم
وصار من جملتهم وان اصبح معيد يلزمه امساك بقية اليوم واما في العيد وذلك ان سافر
من موضع لم ير فيه الهلال الى حيث روي ويقضي يوما ان صام ثمانية وعشرون اي ثم ان صام
ثلثين او تسعا وعشرين فذاك وان صام ثمانية وعشرين يقضي يوما ويجب النية بالقلب في النفل
لكل يوم ولكن يجب في الفرض مطلقا التبيت ويجب التعرض للفرضية وكذا التعيين لكونه صوم رمضان
لا غير بان ينوي اي لابد من حصول هذه الثلث في صوم الفرض بان ينوي في الليل مثلا صوم الغد
عن فرض رمضان والاكمل في النية ان ينوي صوم الغد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
ويجوز النية في النفل قبل الزوال ان وجد الشرائط بان لم يصدر منه اكل او جماع او غيرهما الى
النهار والوسيلة في النية او البيتة فان تذكر قبل مضي اكثر من اليوم صح والا فلا ولو نوى صوم الغد
عن رمضان ان كان منه صح في الآخر اي في ليلة الثلثين من رمضان اذ الاصل بقاؤه وكذا يصح
في الاول اي في ليلة الثلثين من شعبان ان اعتقد انه اي الغد منه اي من رمضان لان اعتقاد بقوله
تبدل وامارة او صبية ذوي رشد والسماء مغيمة وتصح نية الفرض من الحائض المعتادة التي
يتم عادتها بالليل قبل الانقطاع اي تصح قبل انقطاع دمها ويصوم شهرا باجتهادها ان اشتبه عليها
رمضان بان حبس في مطمورة او غيرها ويقضي اذا وقع صومه قبله اي قبل رمضان وان وقع بعده
صح قضاء اي يصير قضاء فصل يبطل الصوم بالجماع عمدا ناسيا او سهوا وكذا يبطل
بالاستمناء لان الانزال من غير اتزال يبطل فالانزال بنوع شهوة اولى وكذا خروج المني بلمس او قبلة

او مضاجعة لا بفكر ونظر وضم امرأة الى نفسه ولم يحتلم وتبطل بالاستقاءة وان تحفظ بالتكلف
وغيبوبة حشفة او قدرها من مقطوعها ولو بزوالها بعد الايلاج لا ان غلبه القيء او بقيء الخامة من مخرج الحاء او اسفل و
لفظها ولو كانت الخامة في ظاهر الفم لم تفطر في الاصح بقدرة على بطل وظاهر الفم مخرج الحاء
المنقوطة وما اسفل منه الى الخارج كمخرج العين والعين وباطنه مخرج الحاء المهملة وما بعده والى
داخل الصدر ويدخل عين جوفه اي وتبطل الصوم بدخول في جوفه كحقنة محيلة للطعام
مثل باطن الدماغ والامعاء والمثانة او غير محيلة وذلك مثل باطن الاذن والاحليل في المعتاد اي
اذا كان ذلك الدخول في منفذ مفتوح الى الجوف فلو غرز من حديدة في الفخذ او الساق فوصل
الى موضع الخ لم يبطل صومه اذ لا يسمى ذلك الموضع جوفا بخلاف ما لو غرز في موضع مجوف لا يشرب الماء
اي لا يبطل الصوم بشرب الماء للدهن والماء والسبب الاكتحال فان وجد طعمه في الحلق لانه لم يصل
بالمنفذ المفتوح البتة هنا المنفذ فتح راسه بقصده اي دخوله عين جوفه بقصده واختياره لا سهوا او نسيانا
والا يوصول غبار وغربلة الدقيق والا بابتلاع ريق طاهر خالص في معدته ولو عمدا ويبطل الصوم ان خرج
الريق الى الظاهر الفم ثم ابتلع كما رد الخيط الى فمه بعد وضعه مرة وكان عليه رطوبة فابتل الخيط
كبقية ماء المضمضة وكذا ان خرج لسانه وعليه ريق فرده وابتلع فانه لم يفطر ايضا لان اللسان من اصل الفم و
على الا في قوله الخ الفم نظر والاولى ان يقال ان خرج من الفم شامل او جرى الريق ولو غاظا لا بين الا
سنان من الطعام وقدر على التمييز والبلع عمدا ولم يفعل كان كما لو كان مخلوطا بغيره ظاهرا كان الغير
او خفيا فانه يبطل صومه او كان ريقه مخضرا في الليل ولم يغسل الفم حتى اصبح او بالغ في
المضمضة والاستنشاق فدخل الماء الى جوفه او اكره حتى اكل او
بنفسه او اكل ناسيا كثيرا كاكل ثلثي لقمة او اكل بالاجتهاد وتبين الخطاء او محم عليه
اي على الاكل في الاخر اي اخر اليوم ولم يتبين الحال اذ الاصل بقاء اليوم لا في الاول لحسنه
فان الاصل بقاء الليل او طلع الفجر وكان مجامعا فمكث ولم ينزع في الحال فانه يبطل الصوم
في المذكور اتفاقا جميعا ولو بقي الطعام في خلل الاسنان افطر وان جرى به اي بطعمه الريق
فابتلعه

واذا ارؤى الهلال بالنهار يوم
ثلثين فهو لليلة المستقبلة كذا في الكبير
قال الاسنوي يقتضي ان يوم الثلثين
ان الحكم في اليوم التاسع والعشرين
ذلك وكلامهم ان الهلال في هذه
الليلة المستقبلة ايضا ولكن هل
القضاء الشهود ذلك اليوم فيه
اصلهم ان الرؤية المعتبرة في حق
رهم الخاصة بعد الغروب فقط
اذا رؤي قبيل الغروب ثم خفي
بعد غروب عظيم وخوف فلا اثر
الرؤية ام لا فرقين ما قيل
وبعد وينبغي ان يفصل
اذا راؤه نهارا فان كان
عقل الرؤية بعد الغروب فحكمه حكم
ما اذا بعد الغروب وان كان
الرؤية قبل الغروب فقط
فلا اثر له وافي

عاقلا فان قدر او لا على التمييز والحج ولم يفعل بطل وان لم يقدر فلا بخلاف ما لو وضع
في فمه درهما او شيئا اخر مما لا يذوب ولا يتفتت فانه لم يفطر ويكفر المجامع ايضا لاستمراره
ولو نزع المجامع الذكر في الحال اي وحين طلع الفجر وعلم به او لفظ الاكل الطعام فلا باس
ولو مضى زمان من الطلوع ولم يعلم المجامع ثم نزع لما علم بطل صومه لان بعض النهار
مضى وهو مشغول بالجماع فاشبه الغالط بالاكل ولكن لا يجب عليه الكفارة لانه لا اثم
فيه **فصل** يشترط في الصائم الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس ويشترط فيه العقل
جميع النهار فلا يصح صوم المجنون ولو في بعض اليوم لانه ليس اهلا للعبادة ويصح من النائم
الذي نام في كل اوائل اليوم وتصح ايضا من المغمى عليه ان افاق في جزء ما من النهار ولا
يصح صوم يوم العيد وصوم ايام التشريق ولا صوم يوم الشك للرواية عنه عليه
السلام بلا سبب اي انما لا يصح صوم يوم الشك اذا صامه عن فرض او عن نطق عن بلا
سبب كما اذا صام عن رمضان او صام نفلا مطلقا واما اذا صامه بسبب كقضاء او نذر او كفارة
جاز وهو اي يوم الشك هو اليوم الثلاثون من شعبان اذا تحدث بالرؤية من لا يثبت ثلاثة
اي بنحو كالعبيد والنسوة او الفساق حيث يقولون انا رأينا الهلال ووقع في السنة الاثم
اذا روي الهلال بلا شهادة عدل والحال انه لم يطبق الغيم اي لم يكن السماء [illegible] تلك الليلة
بل كانت مصحية اذ لو كانت متغيمة لم يكن ذلك اليوم يوم الشك لقوله عليه السلام فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلثين ويسن للصائم تعجيل الفطر اذا تيقن الغروب بتمر ثم بماء ويسن تاخير
السحور ما لم يقع في الشك لما رواه ان طلوع الفجر لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة
ويسن غسل الجنابة قبل الصبح وكذا غسل الاحتلام والحيض فان اخره لم يفسد صومه ولم
يأثم به ويسن ترك الكذب والغيبة وترك الشهوات لما روي انه عليه السلام قال
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه هذا كلامه
كلامه وفيه نظر اذ ترك الكذب والغيبة وغيرهما والكف عنها مما يجب فعلهما مما يحرم

فتأمل

ويسن ترك الفصد والحجامة وترك القبلة لمن لا يحرك شهوته ويكره القبلة لمن يحرك
شهوته خوفا من الانزال ويسن ترك ذوق الطعام وترك العلك حذرا من ان يصل
الى جوفه شيء ويسن ان يقول عند الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت و
يسن في رمضان خاصة كثرة التلاوة والصدقة والاعتكاف خاصة في عشر الاخير
منه لطلب ليلة القدر وهي الحادي [illegible] والعشرون او الثالث والعشرون لما رواه
ابو سعيد الخدري وعبد الله بن انس **فصل** يشترط لوجوب صوم رمضان العقل
والبلوغ والقدرة عليه اي على الصوم ويؤمر الصبي بالصوم لسبع سنين ان اطاقه
بلا ضرر ويضرب على تركه لعشر سنين ولا يلزم الصوم للعاجز عنه لمرض او كبر ويبيح الفطر
وان نوى الصوم مرض يتضرر به فاعل لقوله يبيح ومفعوله قوله الفطر وان طرأ اي
يبيح ذلك الفطر المرض الفطر وان طرأ في اثناء الصوم الفطر وسفر اي يبيح الفطر مرض
وسفر طويل مباح لا ان طرأ اي لا يبيح السفر الفطر ان طرأ في اثناء الصوم بخلاف المرض
اذ انشاء السفر باختياره او زالا اي لا يبيح المرض والسفر الفطر ان زالا في اثناء اليوم
وهو صائم بنوى من الليل وان زالا بعد الافطار او زالا ولكن لم ينو المريض والمسافر
من الليل يباح له الاكل والشرب وغيرهما مما يباح لغير الصائم ويجب على المفطر القضاء لغير
ما فات من [illegible] حالة الصبي والجنون والكفر الاصلي فاما ما فات في الارتداد فيجب
قضاؤه ايضا تغليظا على المرتد ويجب على الصبي لا اتمام اي اتمام الصوم ان بلغ صائما ويجب
الامساك اي امساك بقية اليوم في شهر رمضان دون سائر الاشهر لو كان الصوم فرضا كنذر
او قضاء او كفارة على من لا يباح اي يجب الامساك على من لا يباح فطره اما لتعديه
بالافطار او ارتد في الصوم او باحة خفية بل ظاهر لكن نسي النية او افطر غير عالم بكون اليوم
الشك ح من رمضان لتحري حبس في مطمورة او افطر يوما ثم بان من رمضان فانه لا يباح الافطار ايضا اباحة حقيقية
اذ لا عبرة بظن بين الخطأ وهو ظن كون هذا اليوم من شعبان لا على الصبي اي لا يجب على الصبي

اذا بلغ قبل شيء اليوم من رمضان مفطرا ولا على المجنون اذا افاق فيه ولا على الكافر الاصلي
اذا اسلم فيه كقضاء يوم زال عذرهم اي كما لا يجب عليهم قضاء يوم زال عذرهم اذا لم يكن كواء
وتتابع الصوم ولا يجب الامساك ايضا على المسافر والمريض ان زال عذرهما اثناء اليوم لكن
اذا لم ينو يلزمه الليل قان لم ياكل في ذلك اليوم فما لو نوى يوما منه فوجب الامساك ويجب مد من
بجنس الفطرة لكل يوم افطر فيه من رمضان او من نذر او كفارة بعذر او غير عذر في تركه
من سنين بعد تمكنه قضاء ولم يتدارکه حتى مات وكذا يجب على الشيخ الهرم العاجز من الصوم لكل يوم
قدر به من الطعام الذي هو غالب قوت البلد وكذا يجب مد لكل يوم على موخر قضاء رمضان اي على الذي
اخره الى دخول السنة القابلة مع الامكان اي مع امكان القضاء بلا مانع من المرض وغيره
الى القابل اخر القضاء الى دخول الرمضان القابل ويتكرر المد ان تاخر القضاء الى سنين فصاعدا
فيجب مدان ان اخر القضاء عن سنتين وثلثة ان تاخر من ثلث سنين وهكذا وكذا يجب المد
مع القضاء على من افطر للصوم لتخليص مشرف على الهلاك كغرق وغيره وكذا يجب المد مع القضاء
على الحامل والمرضع ان افطرتا لخوف الولد وان افطرتا لخوفهما فعليهما القضاء فقط ويصرف
المد المذكور الى الفقراء والمساكين ويجوز ان يصرف
اعداد الكفارة فقط يجب على المرء عند صوم رمضان بجماع ناقة ثابت في اي فرج كان ولو بهيمة تنا
ياطو ومزنى وميتة عما اثم فيه اي بايجاب ما اذا طاوع المكلف في رمضان من مثير عذر شرعي
المريض وميزه بسبب الصوم اي اثم بذلك الجماع بسبب فساد الصوم احتراز عن زنا المسافر والمريضة رمضان
كفارة اي يجب بذلك الافساد كفارة كما في الظهار اي ككفارة الظهار بان يجب عليه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا ستين مدا لكل يوم اي يجب الكفارة مع القضاء بالا
فساد لكل يوم من رمضان فلا كفارة في غير رمضان من النذر والقضاء والكفارات والنفل ولا كفارة على المراة بطل
صومها بالايلاج اوام يبطل كونها ناسية او نائمة ولا على الناسي والمسافر ولا على الجاهل بحرمته الكل ناسيا
فقط انه افطر بما لا يتغذى به عادة كالحصاة ولو بطل صومه بالجماع ويجب على المتعدد بروية الهلال لوجوب الافطار على من راى

هلال شوال وحده وجاز العدول من الصيام الى الطعام لشدة الغلمة اذ الغلمة المفطرة كالمرض والتطعم
اولى ما يجوز من الطعام الى الاهل والولد وتستقر الكفارة في ذمة العاجز كسائر الكفارات فصل في السنن
صوم يوم الاثنين والخميس لما روي انه عليه السلام قال لا تعرض اعمالكم يوم الاثنين والخميس ويستحب صوم ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وانما يقال لها ايام البيض على الاضافة لغلبة البياض
لان المعنى ايام الليالي البيض ويستحب صوم يوم تاسوعاء وهو اليوم التاسع من المحرم وصوم
اليوم عاشوراء وهو العاشر من المحرم ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو افضل ايام
السنة ويكره مكروه ثلاثة ايضا وتيها ونوافل اعمال الحج ويستحب صوم ستة من شوال ويستحب
التتابع ايضا فيما على طريقة الاتصال بالعيد والتتابع المذكور افضل من التفريق والتتابع
الغير المتصل بالعيد وان لم يتصل التتابع او فرق التتابع لم يبطل الاجر ويستحب صوم الدهر لمن لا يخاف
ضررا او فوت حق والا فان خاف فمكروه كافراده للجمعة او كما اذا افراد للجمعة والسبت بلا انضمام يوم
اخر مما قبلهما او بعدهما مكروه قال صاحب التهذيب والمهذب اذا انتصف شعبان كره الصوم الا ان يوافق
وردا قال صاحب التحفة مطلقا ولا يجوز للمراة ان تصوم تطوعا بغير اذن الزوج الا باذنه ويجوز للشارع في
التطوع صدقة كانت او صوما او صلوة في قضاء اي في قضاء الفرض الخروج بلا قضاء كما يجوز بانتفاء تركه

كتاب

الاعتكاف قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين الاية
الاعتكاف وهو لبث شيء قليل يكفي في المسجد مع النية المحبوب وانما يصح في المسجد ولجامع اولى واذا عين المسجد الحرام
للاعتكاف فيه نذرا او بين مسجد المدينة او بين مسجد الاقصى تعين اي ما عينه ويقوم الاول مقام هذه المساجد مقام
الثاني لزيادة فضله وهما اي الاول والثانية مقام الثالث دونه العكس اي لا يقوم المسجد الاقصى مقام مسجد المدينة
والمسجد الاقصى مقام مسجد الحرام ويجب اللبث في المسجد للاعتكاف اي للاعتكاف المنذور نذرا مطلقا وهو الذي
يتبادر على الطلق ينتفي الصلوة فلا يكفي الحضور والعبور ولا يشترط السكوت والقعود بل يصح قائما وماشيا في
المسجد ويبطل الاعتكاف بالجماع عمدا وبالقبلة ونحوها كاللمس والمباشرة فيما دون الفرج كالنزع ولا يشترط على
اي في الاعتكاف الصوم ولا ترك التطيب والتزين بالليل اذا لم يتقرر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ان

تصحيح

في المسجد وشرب ويغسل اليد فيه ونحو ضت اولى ولا يجوز المسجد بالماء المستعمل والبول في
الطست ولا بأس من لكنه المباح ولا الهوى اضطجاع حالة النوم ونحو ولو اشتغل بالذكر والقرآن
ودراسة العلم كان زيادة خير ولو نذر ان يعتكف يوما هو فيه صائما لزمه اي الاعتكاف في يوم يصوم
فيه فلو اعتكف في رمضان اجزاه لانه يلزم بهذا الاعتكاف صوما وانما نذر الاعتكاف على صفة ونذر وجدت
ولو نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزماه اي الاعتكاف والصوم ولزمه الجمع بينهما ولو اعتكف
في رمضان لا يجزيه لانه التزم ههنا الاعتكاف مع الصوم او الصوم مع الاعتكاف ولو نذر ان يعتكف
مصليا او نذر ان يصلي معتكفا لزم الاعتكاف والصلاة ولا يلزمه الجمع بينهما لان الانفصال بين الصلوة
كما في بين الصوم والاعتكاف كذا ذكر في بعض الكتب الفقهية وفيه نظر لان الكمال في المعنى صفة ولانها
تتبدل بدوامات وتقع العامل فلا فرق بين الصوم ظاهرا ولا بد للاعتكاف من النية في الابتداء ويجب ان ينوي
المعتكف للمنذور منه للفرضية لم يتخلل عن التطوع ويستانف النية ان اطلقها ان لم يعين زمانا وخرج
من المسجد ولو لقضاء الحاجة لان ما مضى تامة والثاني اعتكاف جديد فلا بد له من النية او عين مدة
عبادة
كشهر وخرج لغير قضاء الحاجة اي فلا بد منه استانف النية لقطعه الاعتكاف واما لقضاء الحاجة فلا يبتدئ
ما يدخله في هو كالمستثنى عن نية او نذر مدة وكذا استانف ان نذر مدة لا عتكاف وشرط التتابع فيها وخرج
فيها لما يقطعه ويشترط في المعتكف الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس وعن الجنابة ويبطل التتابع
بطريان الردة والسكر دون طريان الجنون والاغماء لكن اذا لم يخرج المعتكف عن المسجد او خرج لقضاء
الحاجة وجب زمان الاغماء عن الاعتكاف دون زمان الجنون والحيض والجنابة ويجب الخروج عن المسجد
جائز للفضل بل مستحب وان اعتكف في المسجد فصار ولو نذر ان يعتكف يوما لزمه التتابع وان نواه
بقلبه ولكن يلزمه اعتكاف الليالي ايضا ولو نذر ان يعتكف يوما لزمه التتابع ولا يجوز تفريق الساعات على ما
يأتي المفهوم من لفظ اليوم المتصل لكن لم يلزمه ضم الليلة اليه الا ان ينوي ولو نذر ان يعتكف هذا الاسبوع
او هذا الشهر او المحرم مثلا لزمه الليالي والتتابع اذ كل واحد عبارة المتصل ويلزمه التتابع في القضاء اذا افسد
البعض بالخروج من غير عذر او ترك الجمع وان اقتضى يلزمه التتابع في القضاء ايضا ان شرط اي شرط

التتابع في الابتداء بان قال اعتكف هذا الاسبوع او الشهر متتابعا ولو ذكر التتابع وشرط الخروج ان عرض
عارض من الامور الدينية والدنيوية صح الشرط وجاز الخروج كما لو نذر صلوة وشرط الخروج عنها
لو عرض عارض او نذر صوما وشرط الخروج ان جاع او اضيف والمصروف اليه لا يلزمه ان عين
كهذا الشهر او هذا الاسبوع او غير ذلك لان التتابع يحمل على بعد لقضاء المدة لان الشارع حمله على تتابع
فكانه قال اعتكف هذا الشهر الا قدر الخروج للعارض والا اي وان لا يتعين مدة الاعتكاف كما اذا قال اعتكف
شهرا متتابعا تدارك المصروف اليه لان الشارع يحمل على تتابع الاستثناء فقط للاحتياط اذ الضرورة
الى حمله على تتابع المدة لوسعة الزمان فكانه قال اعتكف شهرا على وجه التتابع الا قدر الخروج
للعارض فانه يكون مستثنى عن التتابع فيقطع التتابع بالخروج عن المسجد بكل البدن ما يفي عنه
شرعا لحاجة الوضوء للاقامة الجمعة ان وجب الخروج لها او العيادة المريض او صلوة الجنازة
والظاهر ان هذا المقام المراد والاستثناء فيه شامل ولا يقطع التتابع الخروج لقضاء الحاجة
وان عاد مريضا في الطريق اذا لم يطل زمان الخروج بسبب القضاء او العيادة او بنيهما ولم يعدل
عن الطريق والا يقطع التتابع الخروج والحيض ان لم يمكن اتباعه في الطهر كما اذا كان طهرها
عشرين يوما من كل شهر فنذرت اعتكاف شهر على التتابع وان امكن كما اذا كان طهرها عشرين
يوما فنذرت اعتكاف عشرة ايام متتابعة وتحيضت حتى قربت ايام الحيض لم يكن عذرا بل
يقطع التتابع به ولا يقطع التتابع ايضا الخروج للمرض الذي شق معه المقام في المسجد
لحق فاتلف بيت المسجد وغير ذلك والنسيان اي لا ينقطع التتابع ايضا الخروج للنسيان
كما لا ينقطع للجاهل ناسيا ولا اذان الراتب اي لا ينقطع التتابع ايضا الخروج للاذان الراتب دون
غيره ويقضي زمان المصروف الى العذر بلا تاخير اذا قدر فكلما يجب قضاؤه عليه ان يعود ويبني فلو اخر القطع
التتابع وتعذر البناء بغير زمان قضاء الحاجة فانه لا يقضي لانه اشتد العذر

كتاب الحج

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الحج فرض وكذا العمرة
ويشترط في صحتها الاسلام حتى يصح المسلم لا يجب عليه ولا يصح مباشرة ايضا فيجب

ن الذي للولي ان يحج عن الكبير و الصبي الذي لا يعقل و في المباشرة اي يشترط في مباشرتهما
الاسلام و العقل فلا يصح من الكبير و من الصبي الغير المميز و يصح من المميز باذنه و
و يشترط فيهما الاسلام مع التكليف و مع الحرية ايضا في المباشرة ليقع كل منهما فرضا فلو
التي في الصغير و التذفيه و كمال الاستطاعة لنيابة الاعادة بخلاف ما لو تكلف العبد و حج
فانه يقع عن الفرض و لا يجب الاستطاعة و لا يجب الاعادة ان استطاع و مع الاستطاعة
يجب اي يشترط الاسلام و التكليف و الحرية مع الاستطاعة ايضا في المباشرة يجب
يجب كل منها على الشخص و يجب المباشرة بامور هذا شروع في بيان الاستطاعة احدها اي احد
الامور وجدان الزاد و وجدان اوعيته و وجدان المؤنة التي تصرف في مدة الذهاب و الاياب
و الامر الثاني وجدان الراحلة مع المحمل ان لم يستمسك عليها اي على الراحلة من غير محمل
او استمسك و لكن لحقه مشقة شديدة و وجدان شريك يجلس في شق الاخر من المحمل كما هو داب
المعادة فان كان من بريد الحج ممن يكتب يوما يكفيه الايام و لم يجد الزاد او قدر على المشي مع
و لم يجد الراحلة لزمه الحج ان كان موضعه على مادون مسافة القصر من مكة و الا فلا و يشترط ان
يفضل الزاد و الراحلة على دينه و مسكنه و خادمه و دست ثوب لائق به و عن نفقة و كسوة من تلزمه
نفقتهم و كسوتهم مدة الذهاب و الاياب اي يشترط ان يفضل وجدان الزاد الى الخ مدة الذهاب و لو كان
له مال يتجر به او ضيعة يحصل منها الكفاية و كفاية من تلزمه نفقته يلزمه الحج و هي ذهابا و ايابا في اداته و لو
حتاج الى النكاح لخشية العنة و له ما لم يلزمه حتى يفضل عن مؤنة النكاح و لو حاجة اليه بان زاد
و اظهر التوكل و الاعتماد على مسئلة الناس فلهم اداء الحج الامر الثالث امن الطريق في كل مكان غالب
ما يليق به في النفس او المال و البضع خاف على نفسه او ماله من قاطع او مصدى او على بعضها و لا طريق سواه
لا يلزم عليه الحج و يلزم ان يجير اجرة البدرقة فاضلة عما تقدم باب الحج كاجرة الحرم في حق المرأة
و ان لم يكن فاضلة فلا يلزم الحج و يلزم ركوب البحر عند عدم طريق اخر ان غلبت منه السلامة و ان غلب
الهلاك او استويا لم يجب الحج بل حرم الشروع في البحر و ينبغي ان يوجد الزاد و الراحلة و المال

في الوضع

في الموضع المعتاد اي في الموضع الذي جرت العادة باحمل منه بثمن المثل معتدا به بوجه اي ينبغي ان يوجد
المذكور ان هناك بثمن المثل و هو النقد الذي يليق بذا الكل الزمان و المكان و ينبغي ايضا ان يوجد
على التابعة في كل مرحلة كلا مبنى نقل حمله عظيمة الكبرية و يشترط ان يخرج مع المرأة الذي يصح ادم
او نسوة ثقاة الناصر على نفسها ان منعها الحرم او الزوج او لم تخرج الا باجرة الاهل الحج
او يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة و لم يثبت عليها لكبر او زمانة او كان يثبت و لكن مشقة
شديدة فليس له استطاع المباشرة بنفسه و ان وجد الاعمى قائدا حتى يجب المباشرة عليه بنفسه و هو
في حقه كالمحرم في المرأة و لا يجب ان يحج عن من مات و الحج في ذمته اي يجب على الوارث تحصيل الحج
للميت اذا وجد لحجة في تركته او وجد متطوعا بالطاعة دون المال و لكن المتطوع بالحاج
عن المباشرة بنفسه اذا وجد لحجة من يحج عنه لزمه الحج و لا فرق في النائب الاجير ان يكون
رجلا او امرأة و يشترط ان يكون الاجرة فاضلة عن الحاجات الاصلية عن نفقة العيال مدة الذهاب و
الاياب بل يوم الاستيجار فقط لانه لم يتعارف اهله و تمكن من تحصيل نفقتهم و لا يلزمه الاستدانة
ان طلب الاجير لكن مد اجرة المثل او يذل للاجنبي ابنه او احد او فرد و عم المال لا ان يذل
كل منهم الطاعة غير ماش و لا معتاد على الكسب و الاقرب فانه يلزمه الاستنابة ح لاستطاعة
و عدم نقل الميقات و لم يكن له مال فقط و لكن الحج عنه متطوعا بالبدن يلزم القبول لانه يستطيع بالغير
فيكون ممن يستطيع بنفسه و يجوز الاستنابة في الحج المنذور و النفل فصل في وقت الاحرام
بالحج من شوال الى صبح النحر فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة و بالعمرة اي في وقت الاحرام
بالعمرة جميع السنة و شرطه الاسلام و العقل و النية بالقلب مع التعرض للفرضية و مكان الاحرام
مكة للقيم بها سواء كان مكيا او لم يكن فلو فارق بنيانها و احرم في الحرم و لم يعد قبل الوقوف
الى مكة لزمه دم و مكان الاحرام ذو الحليفة و الجحفة و يلملم و قرن بفتح القاف و سكون الراء
و ذات عرق للمتوجهين من الاطراف اليها الموقت المذكور فميقات المتوجه من مدينة ذو
الحليفة و هي على ميل من المدينة و هو على عشر مراحل من مكة و للمتوجه من المدينة و المغرب

اصوله ح

الجحفة وهي على ثلاثة امتار من مكة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن والمتوجه من جهة المشرق والعراق وخراسان ذات عرق وكل واحدة من هذه الثلاث
على مرحلتين من مكة ومن سكنه وحدة من هذه المواقيت فهو ميقاته ومن سكن امامه وكان
الاحرام لم يسكن بينهما اى بين المواقيت وبين مكة نقص من سكنه من القرية او الخلة التي بينها
ومن المتوجه اليها اى الى واحدة من تلك المواقيت يحرم اذا اتى واحدا منها فان ذي ميقاتا
بين فمن بعدها اى يحرم من محاذاة ابعدها فان لم يحاذ ميقاتا ولم يجاء من ناحية لا يحاذى
في طريقه ميقاتا فيحرم اذا بقي بينه وبين مكة مرحلتان ومن دويرة اهله اى الاحرام للحج ممن يريد
الحج من دويرة اهله ومن اول حد من الميقات المذكورة افضل مما سواها ومن بعد عن الميقات
ولم يرد النسك ثم عن له افضل النسك فيما فنه ثم اى حيث عن له هذا القصد وان اراد النسك لم يكن
له ان يجاوز عن الميقات غير محرم فان فعل المجاوزة فعليه ان يعود اليه ويحرم منه الا اذا ضاق الوقت
او كان الطريق مخوفا فان لم يعد اليه او عاد بعد ما يلبي نسك فعليه دم وميقات العمرة في
الخارج من الحرم كميقات الحج على التفصيل المذكور ومن كان ساكنا في الحرم يجب عليه ان يخرج
للاحرام بالعمرة الى ادنى الحل فعليه دم ولو خطوة والجعرانة لاحرام بالعمرة اقرب الى الحرم ثم تنعيم
ثم الحديبية فان لم يخرج الى ادنى الحل فعليه دم وان خرج ولو بعد لاحرام سقط عنه الدم
وينعقد الاحرام مطلقا كاحرام الحج او بالعمرة او بالقران وهو افضل من الاطلاق وينعقد ايضا مطلقا
وذلك بان يريد على نفس الاحرام في نيته فان كان الاحرام في غير اشهر الحج ينعقد عمرة لان الوقت
لا يقبل الا اياها والا ام اى وان لم يكن في غير اشهر الحج صرفه الى ما شاء منهما اى من الحج والعمرة
والقران وينعقد ايضا مبهما كما لو قال احرمت كاحرام فلان وان لم يكن ذلك الفلان محرما
ولو علم عدم احرامه جاز وانعقد احرامه مطلقا فيه لما يشاء من الحج والعمرة والقران وان كان
الفلان محرما فان احرم مطلقا فاحرامه ايضا مطلقا فيه لما يشاء وان عين الفلان غيرما
عينه فله قولان قيل يقلبه وان احرم مفصلا واحدا منه ايضا يكون مفصلا من الحج والعمرة ولا يجوز

بلا كراهة في اشهر الحج

صرفه الى غيره بنائه وان نذر الوقات على الاحرام الا على احرام الفلان لم ينعقد اصلا وان عينه جعل نفسه
قارنا وبانى باعمال التسكين ويمضي من الحج لان العمرة كما لو احرم بنفسه منفصلا وسمى تفصيله وتابع نفسه
قارنا لا يمكن صرف احرامه الى الحج وحده اذ ما شرع وبالى العمرة وحدها اذ ربما كان حاجا وانما يمضي من العمرة
لانه يحتمل ان يكون احرامه بالحج ولا يجوز ادخال العمرة عليه فلا يبقى عنها بخلاف العكس والسنة ان يغتسل ولو
حائضا لاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة في غسلة عرفة والوقوف بمزدلفة في غداة يوم النحر وسن
ويستحب الغسل ايام التشريق كلها للمدني اى للرمي ليحرم انما للرمي بجمرة العقبة وان يطيب بدنه وثوبه
لاحرام ولا باس بدوامه اى استدامة الطيب في الثوب المطيب ولا باس بما له جرم من الطيب فلا ينزع الثوب المطيب
ثم ليس له لزمه الفدية كما اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه وان خضب المرء يديها بالحناء الى الكوعين
قبل الاحرام ودون الغيب والتوبل والتطريف كما يستحب لها في غير حالة الاحرام ان كانت ذات زوج
وان يلبد بعد التسريح لواجب عن الشعر المحيط ازارا ورداء ابيضين لما روي انه عليه السلام قال
ليحرم احدكم في ازاره ورداءه ونعليه ويكره لبس المصبوغ وان يصلي قبل الاحرام ركعتين يسورة
الكافرون بناء الاخلاص واذا صلى الصلوة ينوي الاحرام ويكبر اذا انبعث به دابته او اذا توجه الى
الطريق ان كان ماشيا وينعقد الاحرام بالنية بلا تلبية لان التلبية سنة ويستحب تكثير التلبية
ورفع الصوت من الرجل في دوام الاحرام قائما وقاعدا راكبا وماشيا جنبا وطاهرا ويستحب خاصة
لمن علو والنزول والصعود والهبوط وعند اصطدام الرفاق لا في الطواف الفرض
والسنة ان فيهما اذكارا وادعية خاصة فصار كطواف افاضة والوداع وصيغتها اللهم
ان لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لبيك والملك لا شريك لك لبيك اذا اتى بما يجب قال لبيك ان العيش
عيش الاخرة ويعد التلبية يصلي على النبي عليه السلام ويسأل الله تعالى الجنة ويستعيذ به من النار
ويدعو بما احب ولا يتكلم في اثناء التلبية بامر ولا نهي ويكره السلام عليه ولكن ان سلم عليه غيره رده نويا
من لا يحسنها بالعربية فيلزمه ان يتعلم والمحرم يدخل مكة او لا ولكن يجتنب ان يقف بعرفات
ويعدل عن الطريق لها ليصيبها لتضيق الوقت ثم يدخل مكة وعليه اى على الداخل العمل الى آخر
من الكتاب

فى الركعة الثانية الخاص هكذا روى عنه عليه السلام وان يطوف ماشيا لا يركب الا
لعذر مرض او غيره لئلا يؤذى الناس وان يكون طوافه قريبا من البيت وان يستلم
الحجر الاسود ويبدأ كل طواف ويقبله ويضع جبهته عليه فان لم يمكن التقبيل وان
استلم للازحام اشار باليد ويستلم الركن اليمانى وقد يقبله وان يعجل الطائف
فى ابتداء الطواف بالاشواط الثلاثة الاولى ويمشى الاربعة الباقية اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واقتفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول عند محاذاة الباب وعلى عتبته مقام ابراهيم
اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وان يقول
بين الركنين اليمانيين ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وان يدعو فى طوافه بما شاء ولكن الدعاء المأثور افضل مع قراءة القرآن ماشيا
برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو افضل من غير المأثور ويرمل اى يسرع فى مشيه مع مقاربة الخطى بلا عدو وشب
فى الطواف والمستحب السعى اى فى الطواف الذى يسعى عقيبه لا
فى طواف الوداع ونحوه فى الثلث الاول اى يرمل فى الثلث الاول من اشواط الطواف
دون الاربعة الاخيرة ويدعو فى الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا ويضطبع اى فى الاشواط الثلث الاول وكذا فى كله اى فى كل اشواط
الطواف ويسن الرمل فيه لا فى طواف الوداع ونحوه ولا يسن الاضطباع فى
السعى بين الجبلين ولا ترمل النساء ولا يضطبعن لان الابدوا اعضائهن ولو حمل
حلال اى غير محرم او حمل من طاف بالبيت شخصا محرما طاف كل منهما بحسب المحمول
وكذا احب للمحمول لا للحامل ان لم يطف الحامل بالبيت ولكن ان قصد الطواف
للمحمول وان قصد بقصبه لنفسه ولهما او وان قصد الطواف لنفسه فقط او بالتغيير
والمحمول ايضا ولم يقصد واحدا احب للحامل وان يختم طوافه باستلام الحجر اى
اذا فرغ من الطواف وركعتيه يستحب ان يستلم الحجر الاسود ويخرج من باب الصفا

فى مواقيت

فى زمننا والسنة ان يغتسل بذى طوى القرن المنون وهو من سواد مكة قريبا منها اقتداء برسول الله
وان يدخل مكة من ثنية كداء بفتح الكاف والمد وهى على مكة واذا خرج خرج من ثنية كدا بضم الكاف
والمد وهى اسفل مكة وكلاهما فى حق من جاء من طريق المدينة وان يقول كل حاضر منا بالحج وغيره اذا او
وقع بصره على البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه من حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبر اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وان يقصد دخول المسجد
الحرام من اى ابوابه ويدخل من باب بنى شيبة لان ذلك فى جهة باب الكعبة والحجر الاسود
ويبتدئ بطواف القدوم ناويا به عليه ويخص طواف القدوم بما دخل مكة قبل الوقوف بعرفات والا
فلا يطلب طواف ومن قصد دخول مكة من خارج الحرم لا لنسك سواء من يتكرر دخوله كالحطابين والقراء
او لم يتكرر الدخول كالذى يدخلها لتجارة او بحاجة وغير ذلك فيستحب له ان يحرم بحج او عمرة تحية المسجد
لمن دخل المسجد فصل يجب فى الطواف ستر العورة والطهارة عن الحدث والخبث كما فى الصلاة فقوله
عليه السلام الطواف بالبيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بالخير وكذا لا يشترط فيه الاستقبال
استقبال القبلة وبذلك الاكل والشرب حتى لو طاف لواحد فى اثنائه عمدا او لاداء الثلاث لبيت شرطه
فيه ويجب جعل البيت فى الطواف على يساره فلو جعل الابطح فيه بكسر الاسود ويجب يحاذى فى مروره بجميع
بدنه اقله الحجر الوتد عليه السلام فلو مشى على الشاذروان فى الطواف يغير لا يجب لان حتى يتحاذى ببدنه
الحد الذى فتحتى الطواف فى جانب الشاذروان وهو ما بقى من اساس البناء الخفيف شبه الدكان مرتفعا
الا شيء فى الحجر فى احدى فتحتى الحجر وهو موضع بين الركنين الشاميين خط عليه بحجارة فاشير بهذه وبين
كل واحد من الركنين فتحة ومن الجدار الى جدار البناء فى سواد الشاذروان واما دخول بعض بدنه فى هواء
ما هو من البناء اى الحجر بيع لان بعض بدنه فى البناء اما الشاذروان فلانه من نفس البيت واما الحجر
فلانه سنة اقتدع منه ما بلى الجدار من البيت ثم لو خلق هو هذا القدر من البيت وافتتح الجدار
صح بلا كره ويجب كون الطواف سبعا اهل السوق خارج البيت للاتباع فيه اى لا يجب فى الطواف ثم
وان تنفلا ويستحب ان يصلى بعد الطواف ركعتين خلف المقام يقرأ فى الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون

فسلع ويستحب حلقه الغاية قال المص يستحب للمراة التقصير ويجب عليها اذا امرها به زوجها على الاصح وان نقا
ش وجب قطعا ويقرر مقداره الحلق والتقصير ولتقصر ويكفي ان يقول بينك غير الا زوجة التي بباب العمرة فيجوز
الكراهة والغاية اشعر النابة الا اذا كان الرجل محرما وذكر الرجل وفيه المراة وفي الوان يستحب انهاك الشعر
المتلبد بين قال المص والاولى حلق الجميع ويجب دفن ما يزيل من شعر وظفره ميت

للسعي ويجب ان يبدأ في السعي بالصفا والا فلا اعتداد به وان يسعى سبعا يحسب يجب
الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا مرة اخرى ولو سعى
اخذ بالاول ويجب ان يقع السعي بعد طواف القدوم او بعد طواف الركن والاجزء
ان يتخللهما ركن اخر بان يطوف مثلا للقدوم ثم يقف بعرفة ثم يسعى وليس
يتخلل فصل طويل بينهما وليس الحدث والظهارة فيه وغيرها من شروط الصلاة كما
في الوقوف بخلاف الطواف كما مر اذ هو صلاة للخبر ويستحب في السعي ان يرقى على الجبلين
قدر قامة ورجل حتى يرى البيت ويقف بصفا يقف فيقول عند الرقي بعد ما استقبله
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير يفعل ما يشاء لا احد من الدنيا
والدنيا ويستحب ان يمشي في الاول والاخير اي قدر الجزء واخره من الجبلين و
يعدو في الوسط بان تزول من الصفا ومشى حتى يبقى بينه وبين المنبع الاخضر العمان
العمان بفتاء المسجد وكذلك قدر ستة اذرع فيسرع في المشي ويسعى سعيا شديدا
حتى يتوسط بين الجبلين الاخضرين اللذين احدهما سفيل فناء المسجد عن يسار الساعي
والثاني متصل بدار العباس يسعى حتى ينتهي الى المروة ويرقى في العدو من المروة
الى الصفا ويمشي كما في الذهاب فصل لو دخل الحجيج مكة قبل الوقوف بعرفة
ندب للامام ان يخطب بعد ظهر يوم السابع من ذي الحجة خطبة واحدة ويعلمهم المناسك
فيها ويامرهم بالغدو الى اليوم الثامن وهو التروية الى منى وهو موضع منه الى مكة
فرسخان ويبيتون بها ليلة عرفة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة سار بهم الى عرفة
وهو موضع منه الى فرسخان ويخطب الامام بعد الزوال خطبتين ويصلي بالناس الظهر

والعشاء وسنة امام
السنيون وقيل ما كنت
من جبل ابي قبيس ج

ضحى
اي يوم التروية ضحى اليوم الثا
من ذي الحجة بمنى بمكة بذلك
ما ابرح عليه الناس روى قيس
بلغ ولده اكملوا يوم وسمحتها
وقيل لان الحجاج يروون فيه من الماء
من بكر زمزم لانه لم يكن بعرفة
ومنى ماء وقيل لان اليوم الذي
قبله احرم وهو وقيل لانه
ذلك اليوم جميعا فيه المناسك ف
كرهها الاول وذهب في الطحاوي اذ هذا

غرة الشهر

قوله ويتحلل بحلق الثلث قال المص يخرج للمرأة النتف ويجب عليها اذا امرها به زوجها على الاصح وان كان
حتى وجب قطعا ويقوم مقامه الحلق والقص والنتف ويكفي ان يزيل بغير الا الموسى التي يباح العقد منه فيجوز
الكراهة والعانة الشعر النابت الا ذكر الرجل حوله ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقه الا ان يستحب انها الشعر
المستدير قال المص والاول حلق الجميع ويجب دفن ما يزيل من شعر وظفره

للسعي ويجب ان يبدأ في السعي بالصفا والا فلا اعتداد به وان يسعى سبعا يحسب
الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا مرة اخرى ولو سعى
اخذ بالاول ويجب ان يقع السعي بعد طواف القدوم او بعد طواف الركن ولا يجوز
ان يتخللهما ركن اخر بان يطوف مثلا للقدوم ثم يقف بعرفة ثم يسعى ولا بأس
بتخلل فصل طويل بينهما ولا يشترط النية والطهارة فيه وغيرها من شروط الصلوة كما
في الوقوف بخلاف الطواف كما مر اذ هو صلوة للحديث ويجب في السعي اذ يرقى على الجبلين
قدر قامة رجل حتى يرى البيت ويقع بصره عليه فيستقبل عند الرقي بعد ما استقبله
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما احب من امر الدنيا
والدين ويستحب ان يمشي في الاول والاخر اي في اول الجزء واخره من الجبلين و
ويهرول في الوسط بان نزل من الصفا ويمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق
المعلق بفناء المسجد قدر ستة اذرع فيسرع في المشي ويسعى سعيا شديدا
حتى يتوسط بين الجبلين الاخضرين اللذين احدهما متصل بفناء المسجد عن يسار الساعي
والثاني متصل بدار العباس ثم يمشي حتى ينتهي الى المروة ثم يعود من المروة
الى الصفا يمشي ويسعى كما في الذهاب فصل اذا دخل الحجاج مكة قبل الوقوف بعرفات
ندب الامام ان يخطب بعد ظهر يوم السابع من ذي الحجة خطبة واحدة ويعلمهم المناسك
فيها ويامرهم بالغدو اليوم الثامن وهو يوم التروية الى منى وهو موضع منه الى مكة
فرسخان فيبيتون بها ليلة عرفة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة ساروا الى عرفة
وهي موضع منه الى مكة فرسخان ويخطب الامام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر
ويجمع اليها العصر جمعا ويقفون الى غروب الشمس يذكرون الله تعالى ويدعونه واذا

والصفا وسعت امام الشيوخ وقيل ما كان السلام منحيوا بينهما

اي يوم التروية هي اليوم الثامن من ذي الحجة سميت بذلك لان ابرهيم عليه السلام روى فيه ليلة ... وقيل لان الحجاج يروون فيه من الماء ... وقيل لان اسمعيل ... وقيل لان آدم وحواء ... وذلك ابرهيم ... كرها الا ...

فاذا غربت الشمس انصرفوا الى مزدلفة وهو موضع متوسط بين منى وعرفات ويصلون
بها المغرب والعشاء جمعا بالتاخير وبان تابعها والمعتبر في الوقوف بعرفة ان يحضر
جزء من عرفات اي جزء كان من كان اي يحضر من كان اهلا للعبادة احترازا عن المجنون
والمغمى عليه وقته بعد زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر ولو
حضرها في طلب ابق او حضرها نائما على احامل لا مغمى عليه والظاهر ان ذكره مستغنى عنه
اذ هو ليس من اهل العبادة كما مر قريبا بخلاف النائم ولهذا يصح صومه كما مر
ولو اقتصر على الوقوف في النهار ولم يعد للوقوف مرة اخرى قبل طلوع الفجر من يوم
النحر لزمه اي يلزمه دم اذ ليس بواجب اذ الجمع في الوقوف بين الليل والنهار غير واجب
للحديث كما اندفع اي كما انه ليس بواجب ان يلزم دم اذا اندفع قبل انتصاف ليلة
العيد من المزدلفة ولم يعد اليها مرة اخرى قبل طلوع الفجر وترك المبيت اصلا لان المبيت
بها سنة ولو وقفوا اليوم العاشر بعرفة غلطا صح ان لم يعلموا بان كانوا على العادة
الجارية ... ولو وقفوا اليوم الثامن او اقبلوا على خلاف العادة في الصورة الاولى
او وقع الغلط في المكان بان وقفوا في غير عرفة بطل الحج لا محالة ووجب القضاء
والاولى ان يقدم النساء والضعفة بعد انتصاف ليلة العيد من مزدلفة الى منى
ويدفع غيرهم بعد صلوة الصبح ويأخذون اي الذاهبون من المزدلفة لقطا سبع حصيات الحصى
للرمي في يوم النحر فاذا وصلوا المشعر الحرام وهو جبل بمنى ... ثم يسيرون
الى منى بالسكينة فيقفون بها بعد طلوع الشمس فاذا ... رموا سبع حصيات الى جمرة
العقبة وقطعوا التلبية لانها شعار الاحرام والرمي اخذ في التحلل ويكبرون مع كل
حصاة ثم اي بعد الرمي يذبحون الهدي ان كان معهم هدي ثم يحلقون رؤسهم او يقصرون
والحلق افضل من التقصير للحديث والمرأة تقصر فقط لا تحلق واقل الحلق
والتقصير ثلث شعر الرأس والنتف والاحراق والازالة بالنورة كالحلق ويحل له اي للمحرم

فسلم ويكبر حلقه الثالثة قال المصنف يكبر للحرام الشق ويجب عليها اذا امرها به زوجها على الاصح وان تقا
حسن وجب قطعا ويقرر مساء لحلق والقصر والتنف ويكره ان يزيل غير الازوجة التي بباح الاستمتاع بها بغير
الكراهة والثالثة الشعر النابت الاذكر الرجل حواله ذكر الرجل وقبل المرأة وفي دائع ان مشيخ انها الشعر
المتدين قال المصنف والاول حلق جميع ويجب دفن ما يزيل من شعر وظفره ميت

للسعي ويجب ان يبدأ في السعي بالصفا والا فلا اعتداد به وان بدأ بالمروة سعيا يحسب يجب
الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط اخرى ولو سعى
والعلم ان الجهد في مواضعه والاكثار في مواضعه سنة ليس بواجب فلو
جهد في مواضع الاهدار او اكثر في مواضع الجهد فصلا لم يصح
ولكنه ارتكب المكروه كذا في التتارخانية ولا يسجد للسهو
از سکار
الى آخره
يتخلل فصل طويل بينهما

والوقوف بخلاف الطواف كما مر اذ هو مطلق للخير ويجب السعي بدأت على الجبلين
قدم راجل حتى يدخل البيت ويقف بصره عليه فيقول عند الترقي بعد ما استقبله
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير يفعل ما احب من هذا الذكر
من الجبلين و
الاخضر الصفا
سعيا شديدا
عن يسار الساعي
من المروة

ثم السعي في الذهاب فصاعدا ان دخل المسجد مكث قبل الوقوف بعرفات
ندب الامام ان يخطب بعد ظهر يوم السابع من ذي الحجة خطبة واحدة ويعلم المناسك
فيها يأمرهم بالغدو الى اليوم الثامن وهو التروية الى منى وهو موضع منه الى مكة
فرسخان ويستحب بها ليلة عرفة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة سار بهم الى عرفة
وهو موضع من المزدلفة فرسخان ويخطب الامام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر
ويضم اليها العصر جمعا ويقف في الموقف بقرب الشمس ابيضت كرره الله تعالى ويدعو وادا

اى يوم التر
سمي بذلك
لان ابراهيم عليه السلام روى فيه
ويقال لان الحجاج يروون فيه الماء
من بئر زمزم لانه لم يكن بعرفة
ومنى ماء ويقال لانه يتروى فيه
فيه احرم وهو الاصح وقيل لطول جبريل
اذ كان ابراهيم يخبر منامه ان يذبح ابنه المنامات ثلاثة
كررها الا ورد في الحاوي الاذهار

غرة الشهر

فاذا غربت الشمس انصرف الى مزدلفة وهو موضع شنوط بينه وبين منى وعرفات ويصلون
بها المغرب والعشاء جمعا بالتاخير وباذانها واقامتها والمعتبر في الوقوف بعرفة ان يحضر
جزء من عرفات اي جزء كان من كان اي يحضر من كان اهلا للعبادة احترز عن المجنون
والمغمى عليه وقد فته بعد زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر ولو

صلاة الفرض مكروهة بعد الفجر الا عطشا لمن قرب
والا فلا حتى تطلع الشمس وفي الثانية بعد الفجر يعود ثبت ولو
يداوم على ولو
بعد صلوة الاوابين وبعد العصر وبعد الفجر فيقضي
اللهم ما ذه لكتبتي عن خلف جميعا ولا تكتبني عنه احد
من خلفي يا واحد من لا احد لا انقطاع الرجاء الا الى
وخاب الآمال الا اليك يا خالق من لا تراه
لا تكلني غيرا اجعلني من احب فرحا وفرحا
وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب
ثم انك ايها الكريم ثم انك وقد ما وقعت اجعلني
مرزوقا من فضلك

ذكره مستقبل عنه
صفته كما مر
لوع الفجر من يوم
والنهار غير واجب
ليلا نهارا في ليلة
بت اطلال البيت
ثواب العاد
لصورة الاولى
يب القضاء
لقدة الى منى و

ويدفع غير مع بعد صلاة الصبح ويأخذون الى الذهبون من المزدلفة بالحصى
للرمي في يوم النحر فاذا اصلوا المشعر الحرام وهو جبل بمنى معنى الى الاسفار يسيرون
الى منى بالسكينة فيؤتونها بعد طلوع الشمس وكما وقعوا سبع حصيات الى جمرة
العقبة وقطعوا التلبية لانها شعار الاحرام والرمي اختتم التحلل ويكبرون مع كل
حصاة اي بعد الرمي يذبحون الهدي ان كان معهم هدي يحلقون رؤوسهم او يقصرون
والحلق للرجال هو افضل من التقصير للحديث والمرأة تقصر قدر انملة واقل الحلق
والتقصير ثلث شعرات والنتف والاحراق والازالة بالنورة كالحلق ويجب ان يعم

فسخ ويتحلق حلقه القانة قال المصنف يتخير للمرأة الشق ويجب عليها اذا امرها به زوجها على الاصح وان نفا
حش وجب قطعا ويقرصعاه لحلق و القصر والتقصير ويكره ان يتولى غير الزوجة التي يباح لها التعاطي فيجوز
الكراهة والثالثة اشهر الثانية اذا ذكر الرجل حواله ذكر الرجل وفيه المرأة وذوات الوان يتجنبها الشعث
المتبذلين قال المصنف والاول حلق جميع ويجب دفنها ما يزيل من شعر وظفره ميت

للسعي ويجب ان يبدأ في السعي بالصفا فان ابتدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط وان سعى سبعا يجب ان يجيء
الذهاب من الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط اخر وليس شيء
اخذ بالاول ويجب ان يقع السعي بعد طواف القدوم او بعد طواف الركن ولا يجوز
ان يتخللهما ركن اخر بان يطوف مثلا للقدوم ثم يقف بعرفة ثم يسعى وطهارة
شرط الصلاة كما
سعى اذا ترقى على الجبلين
لو ترقى بعد ما استقبله
الله اليه الله اليه لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
بعد ايما احب من امر الدنيا
والدنيا ويجيء ان يدعو
اخره من الجبلين و
قبل الاخضر الثاني
سعيا شديدا
عن يسار الساعي
من المروة

قبل التوجه مكة قبل الوقوف بعرفة
يخطب بعد ظهر يوم السابع من ذي الحجة خطبة واحدة ويعلمهم المناسك
فيها ويامرهم بالغدو الى اليوم الثامن وهو الترويه الى منى وهو موضع منه الى مكة
فرسخان ويستحب ان يبيتوا بها ليلة عرفة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة ساروا الى عرفة
حتى موضع من الى فرسخان ويخطب الامام بعد الزوال خطبتين يصلي بالناس الظهر
والعصر يوم عرفة ويضع اليها العصر جمعا ويقفون الى غروب الشمس يذكرون الله تعالى ويلبون واذا

وكيفية الذكر الثاني ان يقول الذاكر هذه الكلمات
الطيبة من غير تحريك الاعضاء ولا تميل الى اليمين
والشمال ويبدأ لا من فوق الرأس ويمينه
الله اليه الله اليه لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
والدنيا ويجيء ان يدعو
قبل الاخضر الثاني
سعيا شديدا
عن يسار الساعي
من المروة

غربت الشمس

فاذا غربت الشمس افاض فيها الى مزدلفة وهو موضع بين طريق مأزمين ونحد وعرفات ويصلون
بها المغرب والعشاء جمعا بالتاخير وباذانين واقامتين والمعتبر في الوقوف بعرفة ان يحصل
جزء من عرفات اي جزء كان من اي محضر من كان اهلا للعبادة احترز عن المجنون
والمغمى عليه ووقته
حتى لها في طالب
اذ هو ليس من اهلها
ولو اقتصر على الوقوف
الخمر لذلك ايريقه
للحديث كما اندفع اي
العبد من المزدلفة و
هاسة ولو وقفوا
للجاية بسنهم ولو
او وقع الغلط في الم
والاولى ان يقدم الش
ويدفع غيرهم بعد صلاة الصبح ويأخذون الى الذهبون من المزدلفة بالحصى
للرمي يوم النحر فاذا وصلوا المشعر الحرام وهو جبل يسمى قزحا الى الجادة سفار يسيرون
الى منى بالسكينة فيوقدون بها بعد طلوع الشمس وكما وقفوا سار من اسرع حتى يأتي الجمرة
العقبة وقطعوا التلبية لانها شعار الاحرام والرمي حلق التحلل ويكبرون مع كل
حصاة اي بعد الرمي يذبحون الهدي ان كان معهم هدي يحلقون رؤسهم او يقصرون
والحلق للرجال وهو افضل من التقصير للحديث والمرأة تقصر فلا تحلق واقل الحلق و
التقصير ثلاث شعرات والنتف والاحراق والازالة بالنورة كالحلق ويجب ترتيب المذكور

محمد بن سليمان الكوراني وعلى بن قول الله
في مكان فلان من الله

على راسه اذا لم يكن عليه شعر يتشبها بالحالق ع اى بعد الحلق والتقصير يدخلون مكة و
يطوفون طواف الركن ويسمى طواف الزيارة ع يعود ون الى منى للمبيت
بها وليرموا ايام التشريق والترتيب فى يوم النحر بحمرة العقبة والذبح والحلق
والتقصير والطواف مسنون ويدخل وقت هذه الاربعة بانتصاف ليلة النحر ويمتد
وقت الرمى الى غروب الشمس يوم النحر فقط وذبح الهدى لا يختص بزمان لكن
يختص بالحرم كطواف الصدر فانها تختص بالعيد وايام التشريق والا تختص با
بالحرم والحلق والطواف والميقات اخرهما بوقت ففى وقت الى بهما يقطعان اداء
واذا الى باشيئ من الرمى والحلق والطواف وحل له اللبس والقلم وستر الراس
والاصطياد وعقد النكاح وغيرها سوى الجماع ومباشرة الفرج وهو التحلل
الاول والى بالثالث منها حل له كل ما حرم بالاحرام وهو التحلل الثانى فصل
اذا اعاد وا من مكة الى منى يبيتون بها ليالى ايام التشريق ويرمون كل يوم من ايام التش
التشريق بعد الزوال وقبل الغروب الى كل جمرة من الجمرات الثلاث بالترتيب بان يبتدى با
بالجمرة التى تلى مسجد الخيف ع بالجمرة الوسطى بالجمرة القصوى وهى جمرة العقبة
فلو ترك الترتيب واعاده لزمه عليه السلام ورتبها فقال خذوا عنى مناسككم ويرمون
الكل واحدة منها سبع دفعات بحجر امثال ما يسمى حجرا كالحصى والنواة والاعد
وغيرها ولا يكفى وضع الحجر فى المرمى ولا ان يرمى فى الهواء فوقع فى المرمى ولا ان يرمى
بالقوس او الرجل ولا ان يرمى الى شخص دابة فى الجمرة لكن لو انصدمت المحصاة الم
المرمية بشئ اخر فاصابت الجمرة بعلمها قصدها فوقفت فيها كفى وسيب العاجز عن الرمى
بنفسه لمرض او حبس ومن نفر قبل غروب الشمس يوم الثانى من ايام التشريق بعد ما
بات الليلتين الاوليين منها وحل اليوم الاول والثانى سقط عنه مبيت الليلة الثا
منها وسقط الرمى عن الغد ايضا ومن لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه ان يبيت الليلة

الثالثة

الليلة الثالثة وان رمى يوم الثالث وان ترك رمى يوم النحر واليوم الاول والثا
من ايام التشريق عمدا وسهوا تدارك فى باقى الايام اى يتدارك فى ايام التشريق قبل
الزوال وبعده وفى ليلها ويقع اداء فلا دم ايام منى كوقت واحد ولكن يجب الترتيب
بان يقدم المتروك على وظيفة الوقت كما لا يجب رعاية الترتيب فى المكان
والا اى وان لم يتدارك كما ذكر نا بل يتدارك بعد ايام التشريق او ترك الرمى كلها
لزمه دم ويكمل الدم فى ترك ثلثة حصيات وما فوقها واما فى ترك رمية واحدة فمد من الطعا
وفى رميتين فمدان ويجب طواف الوداع على غير الحائض اذا اراد الخروج من مكة المسافة
القصر سواء كان حاجا او لم يكن مكيا او غير مكى بحيث لا يمكن بعوده اى بعد الطواف فان
لم يكن بعوده لكن لا يشق الخروج كشرى الزاد وركوب الرحل فلا يعيد وان مكث لغيرها كشرى
متاع او قضاء دين او وداع صديق فعليه اللعادة ويجبر بالدم ان تركه فان عاد قبل مسا
القصر سقط عنه الدم وكيفيان يترب من ماء زمزم وان زار وعاد بعد الحج فعن النبى صلى الله عليه
لما قال عليه السلام ومن زار قبرى فله الجنة فصار اركان الحج ستة ومع الترتيب فى
سقط الاركان على ما صرح به صاحب الكنز الاول الاحرام والثانى الطواف والثالث الوقوف
بعرفة والرابع السعى والخامس الحلق او التقصير والسادس الترتيب بان يقدم الاحرام
اولا ع الوقوف ع طواف الزكن او الحلق لان الترتيب بينهما سنة ويجب تاخير السعى عن الطواف
ولا دخل للحج ان بينها اى الاركان بخلاف الابعاض كالاحرام من الميقات والرمى فانها تجبر با
الدم وجوابا ولها الهيات كالبيت بمزدلفة والاذكار والجمع بينها الليل والتقدم
وذلك فلا دم فى تركها وغير المعدود بعرفة من الاركان المذكورة اركان العمرة والافراد
بان يحرم شخص بالحج من ميقات وبالى باعمال ع يحرم بالعمرة فى تلك السنة من ميقاتها
وبالى باعمالها وهو اى الافراد افضل من التمتع لان افعال النسكين فيه اكثر واكمل والتمتع
بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده وبالى باعمالها ع يسمى بالحج من مكة والتمتع افضل من

من القران والقران بان يحرم بهما من الميقات وبان يدخل الحج قبل الطواف لاربعة واكثره
او احرم بالعمرة في اشهر الحج ع اذا دخل عليها الحج قبل الطواف لاربعة واكثره
العمرة على الحج اي اعطاها واختيارها عليه لان الحج افوى من العمرة لاختصاصه بالوقوف
والنحر والمبيت والضعيف لا يدخل على القوي وان كان القوي قد يدخل على الضعيف
وهذا كما ان فراش النكاح ملك اليمين حتى لو كان لاحد اختين امة حل له وطيها اي وطئ
المملوكة فلو اشترى ملك اليمين لا يدخل على فراش النكاح حتى لو اشترى اخت منكوحته
لم يحل له وطيها اي وطء المشتراة لان فراش النكاح اقوى من فراش ملك اليمين لاختصاصه
بزيادة حقوق كالنفقة والظهار والميراث وغيرها وفي هذا تصريح بان الحال ههنا
غير محمول على حقيقته كما ذكرنا الاستدلال به المحال ويتفرع عليه لغطة على بل على المجاز
المرسل من قبيل ذكر الشيء واراده لازمه اذ يلزم من الاتيان بكل فعل اختياري اختياره
واطلاقه على غير قتال ويجب على القارن دم وكذا على المتمتع ان كان مكيا فعليه ما
فرض العمرة من مكة او اعظم منها اشهر الحج التي يجب فيها وقوع بعد الى الميقات للاحرام بها
حج واما ان احرم بالعمرة وكان بمكة دون مسافة القصر واحرم بها قبل اشهر الحج
وفرغ منها قبل اشهر وقع حجه او احرم بها وباتى باعمالها عاد الى الميقات لحج وينشئ
الاحرام به منه او المتمتع لم يحج في تلك السنة بل في القابلة فلم يكن متمتعا ولا دم عليه
وقت وجوبه اي وقت وجوب الدم في التمتع وقت الاحرام بالحج ولكن
يجوز ان يريقه قبل الاحرام بالحج وبعد الفراغ من اعمال العمرة والافضل ان يريقه
يوم النحر وجاز عن الحلاق فان عجز عن الدم صام عشرة ايام ثلثة في الحج يفرق في القضاء بينهما اي بينها
بعد الرجوع الى الوطن فان فاتت الايام الثلثة في الحج يفرق في القضاء بينهما اي بين الثلثة
والسبعة بمحل لما يقع به التفرق في الاداء ليتم مشابهة القضاء الاداء والاحب
التتابع في كل واحدة منهما بان يصوم الثلثة متتابعا اداء كان او قضاء وكذا السبعة

وكذا

يدخل على فراش

وكذا اللحب ايقاع الايام الثلثة قبل يوم عرفة لان المستحب للحاج فطر يوم عرفة
كما ذكرنا ودم القران كدم التمتع في الاصل والبدل على ما قرنا فصل يحرم بالحج
بالحرم بالاحرام امور يتعلق بها العقوبة فمنها انه لا يحلق للرجل شعر الرأس بما بعد
سائر الاحاطة مداواة وكذا لا يجوز له لبس المخيط كالقميص وطيب ليس المنسوج
يجب العقوبة بلبس كالدرع وما ليس المعقود كجبة اللبد واما لو ارتدى بها او
استتفا او تدرع او لبس خفا او جورب اذا وجد غيره اي انما يجب العقوبة بلبس كل منها اذا
فعل غيره واما اذا لم يجد غيره فجاز لبسه لم يلزمه الفدية ولا يجوز للمراة
ستر الوجه ويجوز لها لبس المخيط وان تدل على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة ونحوها
لحر او برد او خوف فتنة فان سقطت الخشبة واصاب الثوب وجهها بلا اختيار فلا فدية
في الحال فلا فدية وان كان عمدا او استدامة فعليها الفدية لانها انما لم يجز لها
لبس النقاب لانه يجب ويحرم على المحرم استعمال الطيب في الثوب والبدن ويحرم ايضا
تدهين شعر الراس واللحية فلو فعل عصى ولزمت الفدية فلو يجوز تدهين الراس
ولا تدهين سائر البدن ووجه الامر ان
الاول في الاصل دون المخلوق وكذا يجوز تدهين سائر البدن ووجه الامر ان
لا يقصد به تحسينه وترتيبه كما ان شعر الراس واللحية والمحرم منهي عن الشعث
وكذا يحرم عليه حلق شعر وقلع الظفر قبل اداء التحلل وتكمل الفدية اللازمة في ازالة
ثلث شعرات وثلث اظفار ويلزم في شعر واحدة مد من الطعام وفي شعرتين مدان
وكذا حكم الظفر ويجوز للمعذور لمرض او اذا ان يحلق ويفتدي والجماع في اي فرج
كان حتى البهيمة يفسد العمرة قبل الفراغ من اعمالها وكذا يفسد الحج قبل التحلل
الاول ويلزم بدنة بهذا الافساد ويلزمه المضي ايضا في فاسدها باتمام ما كان يتم
من الاعمال لو لا الافساد ويلزمه ايضا القضاء على الفور اي ضيقا بان لا يؤخر عن
السنة القابلة ان لم يكن القضاء في سنة الافساد وان امكن فيها فلا يؤخر عنها

وكذلك بان يحصر لعدم الانفاق ويتعذر عليه المضي في الفاسد فتحلل ثم زال الحصر
والوقت باق وان كان تطوعا اي يلزمه قضاء كل واحد من فاسد الحج والعمرة وان كان تطوعا
لان تطوعا يصير بالشروع فرضا كذا ذكر في بعض الكتب وانت ان هذا التطوع انما هو في
حق الضرورة والفقيه نظر جدا اللهم الا ان يقول ان هذا التطوع ليس كسائر التطوعات
بل حكمه حكم الفرض وانما تعذرت الجماع كالقبلة والمضاجعة والمباشرة وغيرها
فلا يفسد النسك لكن يحرم فعلها ويجب بها دم شاة ان كان عمدا والا فلا ويحرم على
المحرم اصطياد البري المأكول في اصله ماكول كالمتولد من الضبع والذئب متوحشا كان
او مستأنسا فلا يحرم ذبح النعم والخيل والدجاج وما لا يعيش الا في البر ويحل له وللحلال
قتل المؤذيات كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة و
الذئب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب والقمل والبراغيث والبق والذبوب ويحرم
الاصطياد المذكور في المحرم ايضا ويجب الضمان في اتلافه اي في اتلاف الصيد المذكور على المحرم
حلالا وعلى غيره ايضا اذا اتلفه في الحرم في اتلاف النعامة تجب بدنة وفي اتلاف حمار الوحش
وبقر الوحش تجب بقرة وفي اتلاف الغزال الجدي عنز وفي اتلاف الارنب تجب عناق وهي الانثى
من ولد المعز اذا بلغت سنة اشهر وفي اتلاف اليربوع تجب جفرة وهي الانثى من ولد المعز اذا
بلغت اشهرا وما انقل فيه يرجع فيه الى ما مثله الى قوله عدل بذلك ان لم يكن له مثل لا يستبين سواء
كان نعما او حشيشا قوله لا يستبين احتراز عما اذا انقلع من الحل وانتهى الى الحرم فانه لا شيء
بقطعه بخلاف ما لو بنى بيتا في موضع من الحرم واستتر في موضع آخر منه فانه يجب القصاص
فيه كذا يفهم من الشرح المطول لهذا الكتاب ويفهم من التعليقة ولكن متن الكنز غير
وافية بما يفرق من له مسكة ويجب ضمانه اي ضمان بناته للحرم في اتلافه في الشجرة الكبيرة
تجب بقصه قرة وفي الصغيرة شاة يكره تعلق ترابه الحرم واحجاره الى الحل واما ضيافة اهل المدينة
فهو حرام بلا شبهة كما في الخزانة فصل في احكام الحصر يحل الحصر لا بالمرض اي اذا احصر الحاج بحرم يتمكن من

على التخيير بأن يذبح شاة او يتصدق بسبعة اصع على ستة مساكين ما مساكين الحرم كل مسكين
نصف صاع او يصوم ثلثة ايام شاء والدم الواجب في ترك المامورات كالمحرمات من الميقات
والحلق والبيتوتة بمنى وطواف الوداع انما يكون على الترتيب بان يلزمه ذبح شاة فان عجز
قوم الشاة الزاهرة واشترى بها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما هذا كله
لكن المعتبر عند بعض الفقهاء ما يقع به ان الدماء الواجبة بترك المامورات كدم المتمتع
على الترتيب كما مر ودم الوقوف اي الدم الواجب بفوات الوقوف بعرفة كدم المتمتع
على الترتيب وبراق هذا الدم في الحج المفسد والدماء الواجبة لارتكاب محظور وترك مامور
كما ذكرنا قريبا لا يختص بزمان بل يجوز اراقتها في يوم النحر وغيره ولكن يختص ذبحها بالحرم
لانه عليه السلام اشار الى موضع النحر بمنى وقال هذا النحر ويختص ذبح اللحم الى المساكين
وافضل الوقائع للذبح المروة للمعتمر ومنى للحاج وكذا احكم ما يسوق من الهدي في المكان او يختص في الحجر
بالحرم ويراق اما بالمروة او بمنى ولكن وقته اي وقت ما سيق وقت الاضحية اعني يوم
النحر وايام التشريق

كتاب البيوع

قال الله تعالى
وقد احل الله البيع وحرم الربوا انما يصح البيع بالايجاب والقبول وهو ان يقول بعت وشريت وملكت واشتريت
والقبول الموافق للايجاب في المعنى والبيع يكون موافقا له في المعنى كما اذا قال بعت هذا العبد
بالف فقال المشتري اشتريت نصفه بخمسمائة او نصفه بخمسمائة اخرى او بالعكس او قال البائع
بالف ضحيحة فقبل بالف زائفة او بالعكس او يصل معجلا الى شهر فقبل حالا او بالعكس
او بثمن يكذا من الدراهم فقبل بالدنانير او بالعكس فلا يصح وكذا يبطل البيع لو باع
من اثنين فقبل احدهما فقط بخلاف ما لو قال بعت فقال المشتري ملكت او قال شريت فقال
المشتري ابتعت او كوة للمالك انعقد العقد لان اتفاق اللفظين غير مشروط فيه بل الفصل
اي انما يصح البيع بالايجاب والقبول بلا فصل طويل يخل بينهما كالسكوت الطويل او الكلام
الاجنبي الذي لا يكون من متمم العقد ولا من مصلحته ولا من مستحباته فان تفاصل انما يصح

البيع بالقبول الموافق للايجاب المذكور وان تقدم على الايجاب وهو القبول ابتداء و
واشتريت وقبلت وتملكت ونحوها صريح في البيع بصريح الالفاظ الخاصة وبالكناية
كجملة لك بكذا او وهبتك منها وسلمتها واعطيتك وادخلتك في ملكك او غير ذلك ويصح بالكناية
ايضا اذا اقترن القبول بالوصف كسائر العقود غير النكاح فانها لا ينعقد بها

فائدة

ولو قال المتوسط ابعت كذا فقال نعم او بعت فقال المشتري اشتريت فقال نعم واشتريت
صح في البيع الصمتي كما في التماس والحباب ولا يشترط الايجاب والقبول فلو قال اعتق عبدك عني بكذا فاعتقه صح
وكذا لو قال طلق امرأتك بكذا فطلقها او اشار الاخرس كفاية الناطق صريحا وكناية ويشترط
في المتابعين لعين المكان ويشترط في شروط الصحة والحديث والفقه وانار السلف القضا

بيع الضمني

حتى وسلم لا يعتق بعده اي بعد البيع بان لم يكن اصلا او فرعا للمشتري الا سلاح ان
يشترط في شراء هذه الاشياء وهو التكليف سلاح المشتري دفعا للذل ويجوز ان يتاجر
الكافر العبد المسلم ويترتفه لانه لا يسلط عليه تسلط الملك ويرثه العكس لا يجوز
لان يرث الكافر العبد المسلم كما لو اسلم العبد في ملك الكافر قبل زوال الملك
فيرث الكافر فكذا يجوز ان يشتري الكافر العبد المسلم كما اذا اسلم عبد في ملك كافر فباعه
من مسلم بشرط الخيار فانه يصح ويجبر المشتري على ازالة ملكه فيزول ملك البائع ولا يثبت للمشتري
ولا يسلم بشرط الخيار فانه يصح ويجبر المشتري على ازالة ملكه فيزول ملك البائع ولا يثبت للمشتري
او اشتراه فاسد لا يقرر ملكه ويؤمر بازالة ملكه عنه كالكتابة اي اما بان يبيعه من مسلم
او يهبه منه او يعتقه او يجعله مكاتبا فحينئذ يقرر ملكه على الصحيح اي وكذا يؤمر
بتقرير المستحلة والمدبر ان اسلما في يده بان يوضعا عند مسلم ويكتسبا وينفق
عليهما من اكسابهما ويجعل الزائد للكافر ويشترط في البيع ان يكون طاهرا او متنجسا
بالغسل كالثوب ونحوه ان يكون منتفعا به شرعا كما مر وتراب وذرق الدواب وسائر ما ينتفع
وان يكون مملوكا كالزرزور والصقر والسباع والفيل والقرد والعلق ودود القز وغير المملوك لا يصح
والعقار والنهر والفهد والقرد او يقيدها كالفيل والقرد والعلق ودود القز وغير المملوك لا يصح

كالسبع لا يصيد كالاسد والذئب والنمر وحبني بر بالى وكالحبتى بر بقلته وكالحيا
العقارب والحيات والحشرات فرد اشتراكها الجنسها والنهى كالبهائم والطيور كالطواويس
والمزابل وكالصحن المتخذة من الذهب والفضة دون الاوانى والكبيت بالضم
وهو ان اصل لعدم الانتفاع في الجميع ولكن لو انتشر كل جارية بقيمة نسائها وفي العبد
الفاسق بقيمة القائم لصح كالكلب المعلم والفيل الهراش ولا يشترط حضور
بلا غا بالغين للقضاء صح كالكلب المعلم والفيل الهراش ولا يشترط حضور
المتعاقدين في المجلس فيصح بيع الغائب للتاجر وغيره وان يكون معقود التسليم
حسا او شرعا كالابق ويتخير به ان باع بقدر المشترى على قصد وخيرا ان عجز عن القبض
بعد ما ظن قدرته او جهل بالحال فلو باع فرسا سيرجا في الصحراء لا لوفا على اخته
بلا قطع وشفة شديدة صح ولا خيار وجاز تعلق ولا لجام المثال بر قيد كما اذا
قبل او قطع عطاءه او عمدا ولكن عفى على مال لا لجام تعلق القضاء بر قبته او تعلق
الدين بذمته فانه يصح البيع اذ القضاء لا تعلق له بالمال لبيد بدليل ان الحر فيه كالعبد
والحق لا مالية فيه اما الدين في الذمة فلا يوجب حقا للدائن في رقبة والبيع صح
الرقبة وبيض اى ولا لبعض معين لا شائع من كوبيض اذ هذا البعض المعين
ينقص بالفصل فيبطل بيعه ولو تزوجها لا ينقص بالقطع كاليطالة فانه يصح بيع بعضه
المتصل معينا ويشترط في المبيع ايضا ان يكون معلوما له العقد سواء عقد بنفسه
او عقد له غيره فيبطل بيع الفضولي ما باع مال غيره من غير وكالة ولا ولاية ولذا
لو اشترى الفضولي بان اشترى بعين مال الغير ولو اشترى بعين ماله اقتضاء
اشتريت له في ذمتك بطل وان اطلق او قال اشتريته له بالف ولم يقل في ذمته او اشترى
مال نفسه فسماه في العقد او لم يسم ووقع عن المباشر والثمن عليه وان اذن له الغير
لان باع انما لا يبطل ان باع مال معروف على ظن حيوة فبان ميتا لان المبيع ملك له اذ لا
غيره بالظن البين لخطائه كما لو زوجه اخته بظن ان اباه حي فمات ولم يكن ميتا

صح التعلق ويشترط ايضا ان يكون المبيع معلوم العين اذ لم يكن في الذمة ولذا لو
فلا يصح ان قال بعتك احد هذين العبدين او شاة من هذه القطيع او قال بعتك كذا
عما باع فلانا فوجد وقع بعضها او احدهما وان علما فيصح البيع او قال بعتك كذا اذا دخل
وكان في البلد دراهم مختلفة او قال بعتك بدنانير فكان في البلد دنانير وقع بكل نقد
غالب في البلد منهما ان كان متساويا وان كان في البلد نقد غالب منهما صح والا فسد
العقد له تنازعا في العقد في لفظ العقد او باع صاعا من صبرة صح وتنزل على الاشاعة
ان علما اما اذا جهلا بها حتى لو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع وان جهلا او احدهما لم يدر
على الاشاعة حتى لو تلف جميعها سوى صاع يبقى للمشترى وهذه الصورة مستثناة
من اشتراط العلم بعين المبيع وقد يعلم ان البهائم مع طرائها تغتفر فلا يصح بيع الارض والدار
حتى تكون المدة معلومة او باع شخص ارضا محفوفة بملك مشترى الجوانب او بيتا لغيبا
من دار وشرط للمشترى حقا للمرور مثل جانب وقع يقينه بطل للعدم العلم بالممر وان
عين من جانب او من جميع الجوانب او اطلق البيع او قال بعتك حقا صح البيع و
من جميع الجوانب ولو كان المبيع ملتصقا بيت باع او بملك المشترى لم يكن
للمشترى الممر في ملك البائع الا بالتنصيص ولا له الممر من الشارع او من ملكه ولو باع
دارا وذكر حدودها غير واحد فان تميز بانها صح والا فلا ولو قال بعتك بيضتي من
من هذه الدار وهو طاهر له او المشترى بطل وان قال بعتك كلتيهما وهو طاهر
بنصيبه او طاهر فح يصح في نصيبه ولو شيبا للبن بالماء او الملك بغير وباع
بطل لان المقصود مجهول او جملة الصبرة او باع جملة الصبرة كل صاع بدرهم
او باعها اعتمادا على كل صاع بدرهم وخرجت كما ذكر صح والخيار للمشترى لمعرفة القدر
اى قدر المبيع والثمن ان كان معينا اى معلوم العين كما مر واما ان كان كل منهما في
الذمة فلا بد ان يكون معلوما بالقدر والصفات ويشترط ايضا ان يكون كل من المبيع

ارض محفوفة

مطلب

والثمن مؤجلا اذا لم يكن في الذمة فلو قبل العقد اي وان نقد وقيل العقد فلو يرجعا
العقد لكن ان كان المعقود عليه مما لم يتغير فيرد الثمن غالبا كالارض والحيوان ان
وامتاعها او ضمانها بتغير من مدة الرؤية الى مدة العقد غالبا او يكون جبرانا فاذا امتنت
في غير الحيوان من حين الرؤية الى العقد مدة لم يحتمل التغير فيها غالبا او في الحيوان
ما يحتمل التغير فيه وجده متغيرا الى النقص صح العقد وللمشتري الخيار وان وجده
على ما راه او خيره امنه قبل خيار الرؤية في كل شيء يجب ما يليق به ففي الدار ينظر الى
البيوت والسطوح والجدران داخلها وخارجا وفي الرقيق ينظر الى غير العورة هكذا طلقوا
الفقهاء ومع هذا قالوا ينبغي ان اظهر العيب في العورة من الذكور والاناث وليس
كذلك فتدبر وينظر ايضا الى غير داخل الفم والانف وفي الدابة الجامح والنطوح ينظر الى ظهرها
وبطنها في الركاس الى وجهها وفي الثوب المطوي لا بد من نشره وفي المصحف والكتب
وعرضة القرطاس ينظر الى جميعها وفي البطيخ والسفرجل والعنب والخوخ وغيرها في الكل
وامتالها ينظر الى جميعها ويكفي النظر الى اعلاها لكثرة الاختلاف فيها وفي الكل
والكتاب لم ينظر الى خارجها وفي رؤية بعضه اي بعض المعقود عليه ان دل البعض على الباقي
في الغير المرئي كالنموذج في الاماثل تحبوب والثمار والدقيق او كان ضوابطنا
اي يكفي رؤية بعض المعقود عليه ان كان دليلا على البعض فلطا بالخلقة للباقي في الغير المرئي
كالقشة السفلى دون العليا من الجوز واللوز وطي بيع البيضة المذبوحة قبل السلخ
سواء بيعت مع جلدها او دونه واكلها وطي بيع رؤس الابل والبقر قبل السلخ لان المقصود
منه معلوم والظاهر ان كل الطير والمذبوحة قبل نتفه كذلك كل جلد قبل احداد
الصوف كذلك لاشتمال العلة بخلاف رؤس الغنم لانها لا يؤكل مع جلدها غالبا
وله بيع الكارع والرؤس قبل الابانة ولا بيع المسك في الغارة بيع معها او دونها
فتح راسها اتفاقا وكذا الذكر في الصلب وفي سلخ الكمد دون بيعه وشراءه واجارته ورهنه

وهبته والتوكيل بهما والوصية باطل يشترط بيع مطعوم بمطعوم سواء كان مما يتخذ
قوتا كالحنطة والشعير او ادما كالسمن والجبن او تفكها كالعنب والتفاح او تداويا
كالزنجبيل والمصطكا ولكن اشترط في بيع نقد بنقد وهما الذهب والفضة بتاعهما
واضافتهما المخلوط فيهما الى بيع المطعوم بالمطعوم وبيع النقد بالنقد والتقابض
اي ويشترط ايضا فيهما قبض العوضين في المجلس قبل التفرق وقبل التخابر مع
المماثلة بقينا ان كان المعقود عليه من جنس واحد كبيع الذهب بالذهب والبر
بالبر وان لم يكن من جنس واحد بل كان ما جنسيته مختلفين او اجناس مختلفة كبيع
الذهب بالفضة والحنطة بالشعير فلا يشترط فيه المماثلة بل يجب فيه رعاية الطرفين
والتقابض في المجلس فقط واما التوابع بطعم او نقد لا يغيرهما او بالعكس فلا يشترط
فيه واحد من الشروط المذكورة بالكيل اي لو بيع في المماثلة ان يكون في مكيال
كما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والموزون في موزون وان يكون بصاع البلد
البيع به الكيل او الوزن فيما نقل فيه من الرسول صلى الله عليه وسلم هذا اذا كان اصفر جريا
وان كان الكمال اكمه كالبيض والجوز فانما يكفي هنا ايضا بالعد في حالة الكمال اما
بدا ان تكون رعاية المماثلة حالة طال المعقود عليه وذلك في الثمار كالتمر والتين
والزبيب وخل العنب وعصيره دون خل التمر والحبة الحامي اي وفي الجنس
كالحب الجاف ودهنه في المطيبات الليمي والشعير والحنطة الصافي دون بافي
اصل هذه الاشياء كالدقيق والخبز وغيرهما فانها ليست حالة الكمال ودون
ما لا جفاف له كالشقاء والبطيخ وكالرطب الذي لا يتمر والعنب الذي لا يزبب
فانها ليست لها حالة الكمال فلا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ويجوز متماثلا
التمر في التمر والتفصيل بل بطبخ والشيء والعنب بالمزبب والدبس والخل
فانه لا يجوز بيع بعض بعض اذا كان فيها النار فيجب ان يضبط فلم يمكن رعاية المماثلة
المعاطاة ليست ببيع الا في المحقر في الناس غير ما الغير

الربا في اللغة الزيادة وفي الشرع عبارة عن العقد المشتمل على زيادة على وجه مخصوص ... الربا على ثلاثة اصناف ربا الفضل وهو زيادة في قدر احد العوضين وربا النسيئة وهو اختصاص احد العوضين بالحلول والاخر بالنسيئة وربا اليد وهو ان يقبض احد العوضين في المجلس دون الاخر شرح ن

فلما لم يكن الثاني فيه للتمييز النقدية كالعسل والسمن والذهب والفضة فبيع بعضه ببعض جائز لانه على حالة الكمال فيجوز بيع العسل بالعسل وبالشمع لبس ببرئ بخلاف بيع الشهد ا او بالعسل فانه لا يجوز فاين الا ولو عدوك وكيل بالقبض فيما يجب فيه التقابض في المجلس وقبض قبل مفارقة الموكل جاز ولو تقابضا بعضا في المجلس بطل في غير المقبوض وان اشتملت الصفقة على جنس واحد يعني من الجانبين اي من جانب العقد واختلف ذلك الجنس والنوع المشتمل على الصفقة من الجانبين او من احدهما بانضمام المخالف بطل العقد للجهل بالمماثلة وذلك كما لو باع مد عجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم او بمدي عجوة او بدرهمين او باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير او بصاعي حنطة او بصاعي شعير وكذا لو اختلفا النوع في طرفيه او في طرف واحد بان باع مد عجوة ومد صيحاني بمد عجوة ومد صيحاني او بمدي عجوة او بمدي صيحاني والادقة الاصول المختلفة الجنس وكذا البانها وادهانها وخلولها ايضا اجناس مختلفة فلا باس فيها بالتفاضل اذا بيع بعضها بالبعض والظاهر انه لزم في عبارة المصنف ان يكون للاصول اولا والادقة اجناس ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان الماكول صغير الحديث والجلد قبل الدباغ في معنى اللحم فصل قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاوضة عسب الفحل وهو ضرابه فيحرم بذل المال على طريق البيع والاجارة لان فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك لانه يتعلق باختيار الفحل ولا يحرم على طريق الهدية ونهى ايضا عن حبل الحبلة وهو في اللغة نتاج النتاج وفسر بان يبيع الشيء الى ان ينتج نتاج هذه الدابة ونهى ايضا عن بيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات وعن بيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وسبب بطلانهما عدم الرؤية وعدم القدرة على التسليم

ونهى ايضا عن بيع الملامسة وفسر بان يجعل نفس اللمس مقام الرؤية كان يأتي مثلا بالثوب المطوي او ياتي بشيء في ظلمة فيلمسه المستام ويبيعه صاحبه على ان يقوم لمسه مقام النظر وهذا باطل لعدم الرؤية ونهى ايضا عن المنابذة وفسر بان يجعل النبذ بيعا فيقول انبذ اليك ثوبي بكذا فيكون النبذ بيعا وهو باطل لاختلال الصيغة ونهى ايضا عن بيع الحصاة وفسر بان قال بعتك احد هذه الاثواب والتي تقع هذه الحصاة عليها او وقعت فهو المبيع وهو باطل للجهل بالمبيع ونهى ايضا عن بيعتين في بيعة وفسر بان قال بعتك هذا العبد بالف نقدا او بالفين نسيئة اي مؤجلا الى سنة خذ بايهما شئت انت او شئت انا ونهى ايضا عن بيع وشرط كالبيع بشرط القرض او بشرط البيع ونهى ايضا عن بيع الزرع بشرط ان يحصده البائع وعن بيع الثوب بشرط ان يخيطه او يقصره بكذا واستثنى عنه اي عما ذكر من الشروط المنهية المفسدة للعقد شرطا ما يقتضيه العقد كالرد بالعيب اي كالبيع بشرط الرد بالعيب وشرط حصول الانتفاع بالمبيع ونحو ذلك واستثنى ايضا شرطا ما لا يقتضيه العقد لكن لا يتعلق غرض كان للبائع او للمشتري الا كذا ... ولا يفسد البيع ولا العقد نفسه وشرط الخيار ثلاثة ايام ودونها على ما يجيء ان شاء الله تعالى وشرط براءة العيوب فلا يبرأ الا في الحيوان عما لا يعلمه اذا كان من العيوب الباطنة دون ظاهره وكذا شرط عدم الرد بالعيب اي حكمه حكم شرط براءة العيوب في كل ما ذكر فيبطل لما شرط البراءة في غير الحيوان على ما ذكر والا فهو ايضا لا يفسد العقد وكذا في الحيوان ان علمه البائع ولكن لا يبرأ عنه اي فللمشتري الخيار وعرض بعد العقد وقبل القبض عيب لا يبرأ ويثبت به الخيار لان شرط البراءة انما يكون عن العيب الموجود حين العقد والحادث بين العقد والقبض غير موجود عنده وشرط قطع الثمار وسيجيء ان شاء الله تعالى وشرط الاجل المعلوم في الثمن في الذمة دون الثمن المعين فانه

ولا يجوز بيع الكلاء والإجارة ولانه ليس بمملوك ... في ارض ... لقوله عليه السلام
الناس شركاء في الثلاث في الماء والنار والكلاء ... حرام ... اذا الاجارة ... الانتفاع
... الا ... صاحب الارض ... ملكه وجاز بيعه وقيل لا يملكه

يفسد العقد بشرط الرهن والكفيل المعين فيه بالثمن دون دين آخر والاصح يبطل
العقد بالشرط مجهولا او رهنا مجهولا او كفيلا مجهولا فان امتنع الرهن والكفيل
بالتلف او الموت او غيره ذلك فللبائع الخيار وشرط الاشهاد لا يشترط تعيين الشهود اذ المطلق
في الشهود العدالة لا يثبات الحق عند الحاجة فلا يتفاوت الغرض بخلاف الرهن والكفيل و
شرط عتق المبيع فلو باع الرقيق بشرط العتق صح العقد والشرط الحديث بريرة وللبائع
مطالبته اي مطالبة المشتري به اي بالعتق فلو امتنع اجبر عليه فان اصر اعتقه الحاكم
والولاء للمشتري فان شرط البائع في العتق ان الولاء له او شرط في البيع تدبير العبد او
كتابته وشرط اعتاقه بعد شهر او شرط وقف الدار لم يصح الشرط والعتق وشرط وصف
والشيء عنه ايضا شرط وصف مقصود ككون الدابة او الجارية حاملا او لبونا وكون العبد كا
كاتبا او خبازا او خياطا او غير ذلك ولو اي للمشتري الخيار ان ظهر خلاف ما قرأ اي خلاف الوصف
الا اذا شرط كون الجارية ثيبا فبان كونها بكرا او شرط كون العبد ابيا او فاسقا فبان كونه
كاتبا او عفيفا الكونية من المشروط ولو اشترى قطعة من الارض ... التقريب على انه مائة
ذراع فخرج دون المائة صح العقد وللمشتري الخيار وان خرج اكثر من المائة فللبائع
الخيار وكذا لو باع القطيع على انه عشرون راسا او الصبرة على انه عشرون صاعا وخرج
زائدا او ناقصا وان باع الحامل واستثنى الحمل او باع واحدة ... الجارية او الدابة او
باع جارية حاملا بحر بطل البيع في الاصح ... ومن النهي ما لا يوجب الفساد اي فساد
البيع كنهيه عليه السلام عن بيع الحاضر اي البلدي للبادي وهو ان يبيع البلدي اي
القروي متاعا تعم الحاجة اليه كالصوف والاقط وسائر الامتعة البدوي او القروي
فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه بثمن ارفع منه فهو ما ثم به ان كان عالما بورود
النهي لكن لو باع انعقد البيع ولو كان جاهلا به او كان المتاع مما لا يحتاج اليه الحضر
او الثمن البدوي ذلك فلا ... باس وكتلقي الركبان اي ومن النهي المذكور نهي

تلقي الركبان وهو ان يتلقى شخص او جماعة طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتري
منهم متاعا قبل ان يعرفوا السعر ولهم الخيار على الفور ان غبنوا كالسوم اي ومن النهي
المذكور نهي السوم على سوم الغير بعد استقرار الثمن وهو ان يأخذ شيئا ليشتريه
فيماكس حتى يستقر الثمن فقبل العقد جاء اليه غيره ويقول رده حتى ابيع مثل خيرا منه
بارخص من ذلك او يقول المالكه استرده لاشتريه باكثر والبيع اي ومن النهي المذكور
نهي البيع على بيع اي على بيع الغير ونهي الشراء على شرائه والاول هو ان يشتري الشخص
شيئا فيدعوه غيره الى الفسخ في زمان الخيار ليبيع خيرا منه والثاني هو ان يدعو البا
ئع الى الفسخ ليشتريه منه باكثر وكالنجش اي ومن النهي المذكور نهي النجش وهو ان
يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع ولا يريد شراءها ليخدع الناس ولا خيار
للمشتري ان غبن اذا التقصير من جهته لعدم البحث عن اهل الخبرة وكبيع الرطب
اي ومن النهي المذكور نهي بيع الرطب والعنب ممن يتخذ منهما الخمر وكالاحتكار اي ومن النهي
المذكور نهي الاحتكار وذلك بان يشتري قوتا في الغلاء ويحبسه ليزيد في ثمنه عند شدة
الحاجة واما لو اشتراه في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء او اشتراه في وقت
الغلاء لنفقته عياله او يبيع ما يفضل في وقت الغلاء فلا باس وكالتسعير اي ومن النهي
المذكور نهي التسعير لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط
فلا ينبغي للامام ان يسعر سواء كان في وقت الرخص او الغلاء ولو فرق بين الام
والولد قبل سن التمييز وهو اي سن التمييز في الغالب سبع سنين او ثمان على الاصح وقد
يتقدم على سبع وقد يتأخر عن ثمان والحكم يدور على نفس التمييز دون السن بالبيع والهبة
والقسمة دون العتق والوصية والرهن لم يصح بل يبطل العقد والتفريق ... الاب والام
الا بالام عند عدمها وحرم التفريق بينهما في الهبة ايضا والولد قبل استغنائه
ليوجع ويبطل العقد ولا يصح بيع العربان وذلك بان يشتري سلعة من شخص ...

ولو اشترى

البيه دراهم على انه ان رضي بالسلعة كانت الدراهم المدفوعة من الثمن والا كانت مجانا وفي نسخ بدلها فان لا يجوز مبايعة مع حرم مالكه كالخمر والكلب والميتة والدم ويجب التقييد والسؤال فمن يقع في حال امره الدلالة يسأل منه اذا لم يثق بقوله وكذا لا يجوز بيع المجهول ممن يعرف بالتساهل واما من في يده الحلال والحرام كان الحلال اكثر احتمل فان يجوز مبايعته ولكن يكره ولو اشترى طعاما او ثوبا فقضى عينا من حرام فان سلم البائع قبل قبض الثمن بطيب قلبه جاز وان ابرأه البائع من الثمن مع العلم بحرمته جاز ولكن لا يبرأ بل يطالب الآخر بالثمن ولو اشترى بالدراهم المغصوبة او بالدنانير المغصوبة او بالفلوس النافقة فاعطى البائع جاز البيع ولم يملك المشتري الدراهم والدنانير والفلوس بل يلزمه مثلها ولو اشترى بالدراهم المغصوبة او بالدنانير المغصوبة او بالفلوس النافقة فاعطى البائع جاز البيع ولم يملك المشتري الدراهم والدنانير والفلوس بل يلزمه مثلها ولو اشترى بالدراهم المغصوبة او بالدنانير المغصوبة او بالفلوس النافقة فاعطى البائع جاز البيع ولم يملك المشتري الدراهم والدنانير والفلوس بل يلزمه مثلها

ولو اشترى

البيه دراهم على انه ان رضي بالسلعة كانت الدراهم المدفوعة من الثمن والا كانت مجانا وفي نسخ بدلها فان لا يجوز مبايعة مع حرم مالكه كالخمر والكلب والميتة والدم ويجب التقييد والسؤال فمن يقع في حال امره الدلالة يسأل منه اذا لم يثق بقوله وكذا لا يجوز بيع المجهول ممن يعرف بالتساهل واما من في يده الحلال والحرام كان الحلال اكثر احتمل فان يجوز مبايعته ولكن يكره ولو اشترى طعاما او ثوبا فقضى عينا من حرام فان سلم البائع قبل قبض الثمن بطيب قلبه جاز وان ابرأه البائع من الثمن مع العلم بحرمته جاز ولكن لا يبرأ بل يطالب الآخر بالثمن ولو اشترى بالدراهم المغصوبة او بالدنانير المغصوبة او بالفلوس النافقة فاعطى البائع جاز البيع ولم يملك المشتري الدراهم والدنانير والفلوس بل يلزمه مثلها ولو اشترى بالدراهم المغصوبة او بالدنانير المغصوبة او بالفلوس النافقة فاعطى البائع جاز البيع ولم يملك المشتري الدراهم والدنانير والفلوس بل يلزمه مثلها

مطلب الملك في المبيع

في احد المبيعين لا على البعض من العقد اي جاز شرط هذا الخيار من حين العقد لاحدهما لتفرق
في انواع البيع لان فيها شرط فيه قبض احد العوضين في المجلس امام الجانبين كالصرف وبيع الطعام
بالطعام اومن جانب واحد كالسلم والملك في المبيع وقع ايده كالمشتري والصعف والبيض
وسهم الجارية الموطوءة بالشبهة لمن له الخيار البائع والمشتري في البيع او فسخه
وموقوف فيها اي الملك في البيع وقع ايده موقوف في الصورة التي فيها الخيار لهما
سعافان تم البيع بينهما اي الملك في البيع وقع ايده المشتري وان فسخ بينهما انتهى ملكه
للبيع في زمن الخيار بعد القبض فان كان الخيار للبائع وحده انفسخ البيع وسقط الثمن وكذا
المشتري ان اقبض ولكن عزم القيمة للبائع وان كان للمشتري او لهما لم ينفسخ البيع ولم
ينقطع الخيار فان تم العقد لزم الثمن وان فسخ عزم القيمة واسترد الثمن والتفاوت
القيمة للعين عرى اعلى ان ما ذكرنا كله اذا كان الثمن نقدا والمثمن عرضا فلما كان الثمن
والمثمن عرضين كالثوب بالعبد الجارية او بفرس فالملك في المبيع للعوضين موقوف
سطه كان الخيار للبائع او للمشتري او لهما ويحصل الفسخ بفسخت البيع ورفعته
واسترجعت المبيع والاجازة اي ويحصل الاجازة باجزت البيع وامضيته ونحوه
كرتا غير بعيد وعلى البائع المبيع واعتاقه وبيعه واجارته وتزويجه
ورهنه مع القبض وكذا هبته مع القبض لتقريره على البيع وهذا اذا كان في البيع
ذا البيع فسخ منه في مدة الخيار ان كان الخيار لهما او لاحدهما اولهما وللمشتري معاومن المشتري
اي الافعال المذكورة من المشتري احداث البيع ان كان الخيار له واحده اولهما ويثبت
الخيار بعيب بمعقود عليه اي عين المبيع فان زادت في قيمته كالو اشترى عبدا فوجده يجيد
او يعيب لنقص القيمة وان زادت العين كالخصوص الرقيق اذا اصبح زانية او ذا صناعة
نقصانا اي انما يثبت الخيار بزيد له العيب اذا نقص العين او القيمة نقصانا يتغابن بمثله
عرف الصيارفة حتى لو قطع قطعة يسيرة من فخذ العبد او ساقه اذا لم يفت ذلك شيئا

ولا يفوت غرضا يغلب في جنس المبيع عدمه اي عدم ذلك العيب احترازا عن نحو
الثيابة في الجمال فان الغالب في جنس الثيابة قلة رغبة الرجال في ذلك العيب المنقص

تكملة

بيت فسخ البيع
ككونه اي كون العبد خصيا او كون الدابة جموحا او معضوضا او كون الجارية معتلة
او مستحاضة وكالبول في الفراش والنجو والصناع وغيره لان مما لا مطمع في اصلاحها
ولو حدث العيب قبل القبض بفعل المشتري او بعده اي او حدث بعد القبض ولكن
اسند الى سبب سابق على القبض كالقطع كقطع يد الرقيق مثلا بجناية سابقة من
سرقة او قصاص ومثل القتل ردة سابقة وكخوف الله فمن ضمان البائع والمشتري
الرد ان كان جاهلا بذلك الا اذا تعذر الرد بسبب عارض فله اخذ الارش حتى لو تلف
عندنا قبل الرد او تعذر لم يلزم الا الارش لان مآت المبيع بعرض سابق على القبض فان لبسه فقد
البائع بل منه ضمان المشتري لانه استوفى شيئا فشيئا الى الموت فاستاد المعدن ليكون
الى العرض السابق فصار هذا اذا كان جاهلا رجع بالارش وهو ما بين القيمة صحيحا ومبيعا
فيها على اي اذا وجد المشتري بالمبيع العيب المنقص للعين او القيمة وارادان يرده
للبائع فيرده حتى على به بلا تاخير فلو عاد العيب الينا الى المشتري بعد ما زال من
يده او مرض ولم يعلم بما لا يعرف العيب القديم الا به كتغير البطيخ المدور اذا عرض
شيء في الحامض كالحمرة او تغير الريح وهو يجد الهندي بلا ارش اي فيرده ذلك
العيب بلا ارش لانه لا يفرق العيب القديم الا به فهو معذور فيه فان امكن التفريق
على العيب القديم بان قل منه اي من العيب الذي فعله كشق البطيخ المدور او تغيير
الحامض ونحوه لم يكن ذلك العيب كعيب حادث عليه ظاهرا فان تعذر فيما اي البائع والمشتري
على الزيادة تر العيب الحادث للبائع فذاله والا فيملك المشتري المعيب بارش العيب
القديم ولو اراد الرد فله يرده الى البائع او وكيله وهو حاضر بلا اراد الدفع
الى الحاكم والفسخ هناك فهو اولى واكد ويشهد على الفسخ قبله اي قبل الرفع

والله اعلم

ان امكن الاشهاد ويبطل حقه من الرد ان لم يشهد ولو اخر الرد مع العلم بالعيب
وقال ما علمت ان لي حق الرد قبل قوله الرد بعده ان قرب عهده بالاسلام او نشأ في بادية
والا فلا ولو قال لم اعلم ان لي على الفور قبل قوله مطلقا كالشفيع لانه مما يخفى على العوام
وله التاخير في الرد لو اطلع على العيب في الليل الى ان يصبح ويتم الصلوة والاكل وقضاء
الحاجة لو كان مشغولا بها او اطلع وقت هذه الامور اشتغل بها وجاء لو اطلع
وترك الانتفاع بذلك العيب والتعرف فيه والا بطل حقه من الرد له ركوب يجمح او يجمز
بكوبا الدابة العيب عند الرد الى البائع اذا كان جموحا وعند العقد والسوق وكذا
لو اطلع في الطريق على عيب ثوب مبيع لا ينزع فوه ولا يفتح ولا يبطل حقه
من الرد فان قصر في الرد فلا رد وطالت ارش وان اسن عن الرد سنا غير تقصير كان اعتق الرقيق
او اكل الطعام كان باقيا على حاله ان امكن العود اليه مع عرفة العيب رجع بجزء من الثمن ان بقي عند البائع عينه
ومثله اي يرجع بمثل الثمن اذا هلك سليما الا لفتة ان كان سقمها ان تلف بنية نقصان
اي رجع بجزء من الثمن بنسبة نقصان العيب ان قل فبقي يوم العقد والقبض في الثمن
والمبيع فلو اشترى عبدا قيمته سليما يوم العقد مائة ويوم القبض خمسون وقيمته معيبا
اربعون يغرس قيمته يوم العقد عشرون وبيوم القبض ثلثون وبين العقد والقبض اربعون
واطلع على العيب في العبد بعد حدوث عيب اخر فيه او بعد اعتاقه استرد من البائع خمس
قيمة الفرس ان بقي في يد البائع وخمس العشرين الذي هو اقل قيمة الثمن وهو اربعة ان كان
الفرس قد تلف اما اذا نقصه العيب الحادث في الفيفين كان يعيب الا قالة فرخ لا يبيع
جديدة فهو كالمتاع العيب تفاوتا ويقوم احدهما افلس ويقوم الاخر فيقابله و
لو اشترى شخص عبدين من شخص اخر صفقة واحدة فليس لرد المعيب منهما وحده اذا
لم يرض البائع الى العود بهما حتى لا يلزم تشقيص الملك على البائع ولو اشترى
عبدا ثم رطبة او اشترى رجلان من رجل فلا رد بعيب احدهما دون الاخر لتعدد العقد

هامر ولو اختلفا اي البائع والمشتري في قدم العيب والمرض وحدوثه واحتمل العيب
والمرض لكل منهما صدق البائع بيمينه وعلى المشتري البينة لان الاصل لزوم العقد
واستمراره وتظهر فوجوبها ان قال لفقته وقبضته وما به العيب اقال لفقته وله الرد
الرد اوليه الرد على البائع العيب كله كما جاء ليكون العيبي طابقا للجواب اخذ
الخالفة يختلف الاغراض والمراد المتصل عند البيع كالاجرة ومهر الجارية
الموطوءة بالشبهة والولد ان لم يكن بحثا عند البيع سواء كان بحثا نفذ او منفصلا
تسلم للمشتري ولو رد المبيع قبل القبض فله منع الاستخدام ووطي ليس الرد
اذا اطلع المشتري على العيب بعدهما وانقضاء البكر بعد القبض تحادثا في المبيع
يمنع الرد القهري على ما حكم وقبله اي قبل القبض جناية على المبيع قبل القبض فينظر
ان اقتضاها الاجنبي بالجناء فعليه مهر مثلها بكرا المشتري وان اجاز البيع فا
فالمهر له وان فرخ فعل الاجنبي قدر ارش البكارة للبائع من المهر لعدوها الثيبا نقصة
والارش من مقتضيات البيع والباقي من المهر للمشتري لكونه من النماء المتصل
من مقتضيات العقد وان اقتضاها بغير الجناء فان اجيز البيع فالارش البكارة
للمشتري وان فلا للبائع فارش العيب اذا عيب الاجنبي المبيع قبل القبض فان اقتضاها
البائع وجاز المشتري فلا شيء على البائع كالعيب المبيع قبل القبض اذا جناية البائع
كانت سماوية وان اقتضاها المشتري فيستقر عليه الثمن بقدرها من الثمن فيسقط
كالو عيب المبيع قبل القبض حتى لو كان ثمن يساوي ثلاثين وعيبا خمسة عشر
استقر النصف وعشرين استقر الثلثان هذا اذا مات عند البائع بعد الاقالة فان
سرى ومات عنده او مات بعد القبض قابل من ضمان المشتري ويثبت الخيار بعيبي
بقيرة ظفر الحيوان الخلق بكسر الخاء المعجمة حلمة الثدي ويثبت ايضا بجلد
القنات فماء الرحى ارسالا عند البيع والبيع وكذا الجبن وجبن الحاية وكزبد الشعير

كمال الشرى

وتجعيله وخوذ لك فما ثبت به الخيار لانه ليس ليتقرر به المشترى بتقرر لا
تلطخ الثوب بالمداد اى لا يثبت الخيار بتلطخ ثوب العبد بالمداد حتى تخيل المشترى
انه كاتب ثم ظهر خلافه او بان اكثر علف الدابة حتى انتفخ بطنها ليظنها المشترى حاملا
او خوذ لك من التدليس واغا لا يثبت هذا الخيار لان التقصير فيها للمشترى حيث عزر
عما ليس فيه لتقرر فهو كما لو اشترى جارية مستقومة على ظنها جوهرة بثمن بالغ فبان الحال
لا يثبت الخيار وبشرط الجوهرة تثبت ولو لم يكن لها قيمة تبان فساد العقد لعدم
مبادلة بمال كح واذا وقف على التصرية فيرد اى رد الحيوان

الغصب اذ لو تاخر يطل حقه عن الرد بالعيب بصاع تمر اى رد ه مع صاع تمر وجد
ما كول حلب وخلف اللبن قلة واكثر وكذا ان بقى وقبل البائع فصار كالمبيع قبل
القبض ضمان البائع وفى ايام المشترى ولو تلف المبيع قبل القبض وانتفى البائع
انفسخ العقد وسقط الثمن عن المشترى وان تلف فى المشترى وان جهل بالحال فيفسخ
بان قدم البائع الطعام المبيع مثلا الى المشترى فاطعمه للبهائم اتلف ملكه فصار كما
اذا اتلف المالك المغصوب وبيد الغاصب فانه يبرا من ضمانه وله اى ويجبر المشترى
ان تلف الاجنبى المبيع قبل القبض ان يختار العقد يغرم القيمة ويفسخ العقد ويسترد
الثمن ويغرم الاجنبى للبائع ولا يفسخ بتلفه اى لا يفسخ بيع المبيع قبل القبض ولو
من البائع فلا جائحة ولما قدمه فقوله فالتلف المنفصلة كالمتصلة فلو ثمرة
قبل القبض انما ينفسخ فى الجائحة الفاحشة تامل ودهشة وسيأتى التفرقات
ايضا قبل القبض الثمن المعين مع انها لا يجب التفرقات المذكورة فى الثمن المعين
والمسلم فيه قبل القبض وكذا عوض البضع المعين فى النكاح والخلع وعوض الدم
المعين فى الصلح عمدا فان كلا من ذلك مضمون بضمان العقد ان تلف قبل القبض ويجب رد
العوض فيه القيمة او المثل فالبائع يرجع بالمبيع لا الى بدل الثمن المعين لو تلف

اى ضمان العقد هو ان يضمن
بدل الشئ عما يقابله
فى العقد ان كان متقابلا
موجودا او ببدله ان كان
مفقودا مما يقيمه نفسه
المتلف او مثله
بيان لحكم العقد

وهو اذا تلف المبيع قبل
القبض فهو يضمن بالثمن
لانه قابله بالمبيع لكن فى
الصلح لما تعذر الضمان
بالبضع ضمن بمهر المثل

ايضا ضمان العقد يضمنه
بعقابله بثمن وضمان وهو
ما يضمنه بالقيمة اليد

وكذا

فكذا لو صالح فيه قائلا لعوض فسخ او انفاسخ ثبت الرجوع الى راس المال والى بدل عليه
عاد تلفه لا الى قيمة المسلم فيه وكذا لو عوض البضع المعين فى النكاح والخلع فانه لو تلف
قبل القبض يرجع الزوجة والزوج الا البضع لكن لو كان البضع طالت بالنكاح والفراق
رجعا الى قيمة البضع وهو مهر المثل وكذا العوض المعين فى الصلح عن الدم فانه لو تلف
قبل القبض يسقط بسقوط الدم بالدم لكن لما تعذر الرجوع الى الدم لجريان الصلح يثبت
الرجوع الى بدل الدم وهو الدية فى قتل الحر والقيمة فى قيمة الرقيق وهو معنى قوله
او يجوز اعتاق بان يكون فى يد الغير والحال انه يضمن ذلك الغير ضمان العقد على ما مر
انفا ويصير قابضا لنفسه بقبض العقد وغلبه وكذا الاستبدال والترويج وما لا يكون مضمونا
على من فى يده كالوديعة فى يد المودع عنده ومال القراض فى يد العامل والمال المرهون فى يد
المرتهن يعنى لو تلف مال الرهن فما قيل بالوصية قبل ان يباع ويحوز له يجب فيه الاقرفات
الشرعية وكذا لو فى كل ما يكون مضمونا ضمان اليد وهو الذى لو تلف ضمن كالمال فى
يد المستعير والمستام فى يد المشترى والمتقبض فى الشرى والهبة الفاسدين وكذا بيع
المبيع فى يد المشترى بعد القبض بالعيب وكذا بيع راس المال فى السلم بعد القبض وقبل
استرداده وكذا بيع المبيع اذا فسخ بافلاس المشترى وله يسترده ويجعل الاستبدال
بلفظ البيع والابدال عن دين الثمن والاجرة وعوض البضع فى الذمة دون المعين وهو
دون الثمن وهو مسلم فيه بغير نوعه وصانت اى ويجوز الاستبدال عما ثبت له
ثمنا وحكمنا كالقرض عند الائمة الثلثة بشرط قبض البدل فى المجلس ان تفاوتا فى علة الربا
بوا كاستبدال الذهب بالذهب يدا بيد او بالعكس وكاستبدال البعض المطعوم بالبعض

وصفوة ان يشتراه
قليلا مما يعد او يطيه
وتكرر فاه اشترى هذه
الصبرة ابيتا بباقى
بيان ضمان

لا يصح اى لا يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين فلو اشترى عمرو عبدا من زيد
بالدراهم الذى على بكر او باع الدين الذى له عليه بالدين الذى لغيره عليه ايضا
لا يصح للنهى عليه السلام عن بيع الكالى بالكالى وهو النسيئة واما المبيع والثمن

للمبيع والثمن

فلا يدّ من بيانهما اذ يشكلان في بعض المواضع فنقول لغة كان احد العوضين عرضا
والآخر نقدا كان البيع العرض والثمن النقد وان كان العوضان عرضين او نقدين
فالثمن ما الحق به الباء والمبيع ما يقابله وقبض العقار كالدور والارض هو
والشجر الثابت ونحوها يحصل بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه من اليد والتفرغ
فيه بتسليم المفتاح اليه ورفع الموانع ومضي زمان يمكن المسير اليه ان غاب اي هذا
اذا كان العقار بالتخلية ويفرغ عن امتعة البائع حتى حاضرا وان كان غائبا فيشترط
ايضا مضي زمان يمكن المسير فيه اليه الى ذلك العقار ويفرغه او قبض العقار بالتخلية
ويفرغ عن امتعة البائع حتى لو خلى البائع الدار عن امتعته سوى بيت حصل القبض فيما
عدا ذلك البيت لان التسليم موقوف على الفراغ وقبض المنقول يحصل بالنقل والتحويل
فيما لا يعد بالانتقال ويسوق الدابة او يقودها كالسفينة ولا يكفي استعمال العبد وركوب
الدابة ووطي الجارية اذا كان مستبدا بنقل ويحصل القبض اذا عقد في دار البائع بالانتقال
من حيز الى حيز اخر بإذنه وان نقل بغير اذنه لا يكفيه لجواز التعرض وان كان يكفي للخصاص
في ضمانه ولو امتنع المشتري من القبض حتى الحاكم فان اصر الحاكم من يقبض منه فان
لم يكن ثم حاكم فلا طريق الى اسقاط الضمان ويعصي البائع ولو وضع بين يديه بحيث
يصل يده اليه وهو حاضر غير غائل حصل القبض لجلاء الدين ولو اشترى شيئا مقدرا
بالذرع والكيل والوزن او كيلا او وزنا او شيئا مقدرا بالذرع والكيل والعدد والوزن
فيشترط ان يكون قبضه ايضا بالذرع والكيل والعد والوزن هكذا لو اشترى ارضا مزارعة
او مساقاة موزونة او حنطة مكايلة او شيئا معدودا بالعدد فلا يكفي النقل بجزافه بل
يشترط مع ذلك الذرع والكيل والعد ثم ان زاد شيء رده وان نقص اخذ كذا ذكره في
الاقارير وفيه نظر لانه نظير قوله ولو باع جملة الصبرة يعتبر اصبع كل صاع يدرج الى
الى اخره مع انه حكمه ليس كذلك فلو قبض جزافا دخل في ضمانه فلا يصح تصرفه فيه

وكذا لو اشترى مكايلة وباع ايضا مكايلة فلا يكفي الكيل الاول للمشتري
الثاني بل يكتال اولا لنفسه ويقبض ثم يكتال للمشتري الثاني فما يخرج من المكيال
وسلمه الى المشتري يكفي استدامته للقبض في المكيال فلو قال اقبضه الي على فلان
لنفسك او ولوكان لزيد على عمرو طعام سلما اقترضا اداه فاذا لبكر على زيد
مثله فقال زيد لبكر اذهب الى عمرو واقبضه الي علي لنفسك فتعال فاقبضه فاذا
والمقبوض مضمون على القابض اذ لا يجوز اختلال الغرر لنفسه على غير سبيل
الحوالة الشرعية ولكن يبرأ منه عمرو حتى زيد ويجوز توكيل غير البائع وغيره
في القبض ويستقل المشتري بالقبض اي بقبض المبيع من غير اذن البائع اذا كان
الثمن مؤجلا سواء كان الاجل باقيا او انقضى او لم يكن مؤجلا ولكن دفره فجاء
ايضا يستقل بالقبض وان لم يكن الثمن مؤجلا ولم يدفعه بل كانت حالا اذ ليس
من الاذان في قبض المبيع وتجبير البائع اذا ولوا اختلفا فقال وقال البائع
لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اؤدي الثمن حتى اقبض
المبيع ليظر ان شيا بيا عرضا بقرض او نقدا يقد اجبرهما الحاكم على التسليم وان تبا
بعا عرضا بنقد اجبر البائع على تسليم المبيع اولا ان امن البائع من الفوات او قدرت
الثمن ثم اذا سلم البائع المبيع تجبر المشتري ان حضر ماله في المجلس على تسليم الثمن
ان امن فوات المبيع بأن امن منكر البائع في تلك المدة فان افلس المشتري بعد
تسليم المبيع او غاب ماله الى مسافة القصر فلا ولا للبائع الفسخ وان ابعد
ولم يكن مفلسا ولم يكن ماله غائبا الى مسافة القصر جبر عليه بتسليم الثمن في الحال
وسائر امواله ليس له ان يتصرف في امواله كما يفوت حق البائع وقبض الجزء الشائع
بكل او كل او لو اشترى وجزاء شائعا من العقار والمنقول فانما يحصل القبض اذا
قبض كلهما ويكون البائع امانة في يده ثم يقبضها او يكون بينهما على المهايأة

وقع في الكيل الثاني زيادة او نقصان نظر ان
كان قدر ما يتفاوت بين الكيلين
فالزيادة للمشتري الاول
والنقصان عليه ولا رجوع له
وان كان كثيرا بينا ان في الكيل
الاول غلطا فيه الزيادة على البائع
فيرجع بالنقصان

الحيض

والورث

مشتري

ويكتال

اذا قال المشتري لغيره وقد علم ذلك الغير الثمن واعلم وليس هذا العقد فقيل فهو
بيع يشترط فيه جميع شرط البيع واركانه الا انه لا يشترط فيه ذكر الثمن ويشترط فيه
ان يكون مثليا فلو اشترى بعرض صح التولية ثم لو انتقل العرض المشترى به من البائع
الى المولى جاز ذلك لان الثمن المعهد حقيقة واشركتهما بيع في النصف او هو لو اشركني
بنا وقال لغير اشركتهما فيه جاز فان نص على المناصفة او غيرها فعلى ما نص واذا اطلقا
نزل على المناصفة والاشراك بالنصف ان يفوض اشركتهما في العقد بالنصف فان قال اشركتهما
كذلك في النصف كان شريكا بالربع كذا ذكر في الذخيرة وذكر فيه ايضا وكذا ذكر عن الامام
في النهاية وعن الفقيه ابي الليث في الواقعات انه لا يدري في الاشراك
من ذكر البيع والعقد بان يقول اشركتك في بيعي هذا او عقدي هذا او كيف ان يصح الشركة
كذلك في هذا وللموجب البائع بعد الثمن عن المولى مطلقا اي قبل التولية او بعدها
او حط بعد التولية حط عن المولى ايضا وللموجب الحط قبلهما لقدرته على التولية وجوز
بيع المرابحة بان قال بعته بما اشتريت بربحه بازده افوده وانزده او بربح درهم
او دهيني لكل عشرة او فوق كل عشرة ويجوز ايضا بيع الحاطة بان قال بعتك هذا بحط
ده يازده وبحط من كل احد عشر واحد ولو قال بعت هذا منك بما اشتريت يدخل فيه
غير الثمن ولو قال بعتك بما قام علي دخل معه اي مع الثمن كل مؤنة فصلاها الا اشتراه
كاجرة القصار والقصار والطراز ونحو ذلك لان فعلها منظورا اي لا يدخل تلك المؤنات
فيه الا فعلها منظورا او فعلها بنفسه اذ لا يبذل في مقابلة ما لا ولو قال بعتك بما اشتريت
او بما قام علي بربحه بازده او بحطه بازده فقبل صح ويشترط ان يكون معلوم الثمن
اصلا قام عليه معلوما لهما اي للمتبايعين في المرابحة والحاطة او غيرهما فان جهل احد
هما بطل البيع ويخير اي ويجب ان يخير البائع المشتري بما اشتري به اي بما قام
عليه صادقا اذا لم يكن معلوما للمشتري وان يخبر ايضا صادقا عن العيوب الحادثة عنده

وعند الشرط بالعرض وان بقي فبحصته اي قيمة ذلك العرض وان يخبر ايضا صادقا
عن الاجل فلو كذب البائع بزيادة الثمن هما اذا قال اشتريته بمائة باعه مرابحة
بربحه بازده مثلا بان انه اشتراه بمائتين اما اذا قرنه او اتبعه بالعقد هما
لم تشتر في العيب جاهلا ولكن حطت الزيادة كالغبن في المثال وربحها ايضا وعليه
واحد والخيار للبائع لان التلبيس منه فيسقط للمشتري حط الزيادة ولو كذب بالنقصان
بان قال الثمن اربعة قام على مائة فباعه مرابحة قال اثنا عشر مائة وصدقه المشتري
بطل البيع لتعذر امضائه فان العقد لا يحتمل الزيادة بخلاف النقصان لانه متعهد ويلزم
الوفاء فان كذبه المشتري او لم يذكر للغلط اي لم يذكر البائع حتى لغلط وهما محال
لم يقبل قولهما البينة ان اقام عليه اذ اعتراف بان الثمن كذا اقرار بالحق الثاني
فيسمع لكن يجوز له حتى تحليف المشتري على انه لا يعرف ذلك فان حلف استحق البيع
وان نكل حلف البائع على الابت فاذا حلف بطل البيع على الاصح هكذا افهم من منتقى الابهري
فان ذكر البائع لغلط وهما محال بان قال اكان اشتراه وكيلي واخبرت ان الثمن مائة
فبان خلافه فرد وكتابه فبان مزورا او كتب راجعت دفتري فغلطت منهم
متاع الخاسر سمعت بينته فان عجز عنها حلف المشتري واستقر البيع وان نكل حلف
البائع فيبطل البيع فصل يدخل في بيع الارض والشاة والبقعة للارض منها
لان الرهن لا يتقوى قوة البيع ولهذا لا يكون الحادث مع البيع ملكا للمشتري ومع الرهن
لا يستحق به المرتهن الثانية فاعل لفعل يدخل اي يدخل في بيع كل واحد من الارض
والشاة والبقعة الابنية والاشجار الثابتة فيه وكذا البذر الذي بذرهم
بناته كنوى النخل وبذر البقل والجزر واللوز وكذا اصل البقل الذي يبقى
في الارض كبقي او الكرنب والقصب والقثاء والكرنب ونحوها واما ظهر
منها عند البيع فيبقى للبائع كالثمر المؤبر في بيع الشجر فعليا للقطع كيلا يختلط

اذا قال المشتري لغيره وقد علم ذلك الغير الثمن واعلم وليتك هذا العقد فقبل فهو
بيع يشترط فيه جميع شروط البيع وان كان الا انه لا يشترط فيه ذكر الثمن ويشترط فيه
ان يكون مثليا فلو اشترى بعرض صح التولية بقدر القرض المشتري به من البائع
الى المعلوم جاز ذلك لان الثمن المعلوم حقيقة واشركتك بيع في النصف او هو لو اشترى
بنا فقال الغير
نزل على المناصفة
كذلك في النصف
في الثمانية وعن
منه ذكر البيع
كذلك في هذا وكذا
او حط طلبه
بيع المرابحة
او دهمين لكل
ده يازده وبحط
غير الثمن ولو قال
قاجره البيت والدار والقصاب وحط ذلك لان فعلهما منطوعا اي لا يدخل ذلك المؤونات
فيه ان فعلها منقوما او فعلها بنفسه اذ لا بد له في مقابلة ما لا ولو قال يقتل بما اشتري
او بما قام على بزده يازده او بحطه يازده تقبل صح وبشرط ان يكتفي بعد الثمن
اولا قام عليه معلوما لهما اي للتبايعين في المرابحة والمخاطة او غيرهما فان جهل احد
تهما بطل البيع ويخير به اي ويجب ان يخبر البائع المشتري بما اشتري به او بما قام
عليه صادقا ان لم يكن معلوما للمشتري وان يخبر ايضا صادقا عن العيوب الحادثة عنده

هذا ابيات لبعض الادباء اوصى ابنه ابراهيم بن محمد بن يعقوب
ثلاثة تؤمن من فتنة من صيانة الله عنه واوصى في رعاية الدين
شغل الفراغ فيها ثلاثة اكياس وسبعة منها الا فضيلة عنه
وجلة واوقات قبل الوقوف ثلاثة تحيل
كن فقيها في بيتك وحج الشهر الربيع ما جد الفريضة في كهل رمضان
يهتم للغطر وتسعة اكياس للنفقة طلاب القربة وثلاثة اكياس
الكفاف اليدين ومؤونة التجهيز على عاد القربة وحافظ الغيب
صلح محمد حرم ما رضي به الربيعة ابوها وابلة وعظام على الغير
ثلاثة ايام وتم بها عنه وبيع محمد حرم نفسه فرض كفاية
واوصى الله خاه بقلبي كل الشهر الربيع ما جد الفريضة
وتسعة اكياس للصدقة منها وثلاثة اكياس الكفاف
اليدين ويضع عنها ثلاث سنين والجلد وما يجب الحد
والجح عنها ثلاثا وتؤمن التجهيز على عادة القربة
وطعام على الغير ثلاثة ايام وقت الصحيح ووصيهم
على الزنا الا فوق كاتب لنفسه صاح محمد واشهد عليه
ابنه ابراهيم واوصى ابنه ابراهيم حاجبه واوصى امام بوشنج

وعند الشري بالعرض وان بيعي فيمتد اي قيمة ذلك العرض وان يخبر ايضا صادقا
عن الاجل فلو كذب البائع بزيادة الثمن هنا اذا قال اشتريته بمائة باعه مرابحة
بمائة وعشرة بيان انه اشتراه بمائتين اما ايا قرره او ابتدأ حين العقد هنا
لو اشترى بجيب جاهل ولكن حط الزيادة كالعشرة في المثال وربحها ايضا وهو
واحد والخيار للبائع لان التلبيس منه فيلحق المشتري حط الزيادة ولو كذب بالنقصان
بان قال الثمن اكثر مما قام على مائة فباع مرابحة قال انما هو مائة وعشرة وصدقه المشتري
بطل البيع لتعذر امضائه فان العقد لا يحتمل الزيادة بخلاف النقصان اذ تضمنه دليله
الا ترى فان كذبه المشتري ولم يذكر للغلط اي لم يذكر البائع حين لغلط وهما يحيله
لا يقبل قوله الا ببينة ان اقام عليه اذا اعترف بان الثمن كذا اقر ايا في قوله الثاني
فيستقر لكن يجوز له حين تحليف المشتري على انه لا يعرف ذلك فان حلف استقر البيع
وان نكل حلف البائع على الاصح فاذا حلف بطل البيع على الاصح هكذا افهم من متن الانوار
فانه ذكر البائع لغلط وهما يحيل بان قال اكان اشتراه وكيلي واخبرني ان الثمن مائة
فبان خلافه فاردت تكذيبه فبان مزورا او كنت راجعته فزيدني فغلطت منه ثم
متاع الى آخر سمعت بينة فان عجز عنها حلف المشتري واستحق البيع وان نكل حلف
البائع فيبطل البيع ولا يدخل في بيع الارض والشاة والنفقة الا في رهنهما
لان الرهن لا يبقى قوة البيع ولهذا لا يكون الحادث من المبيع ملكا للمشتري ومن المرهون
لا يستتبع به المرهون الا بنية فاعمل لفعله يدخله اي يدخل في بيع كل واحد من الارض
والشاة والنفقة الا بنية والاشجار الثابتة فيه وكذا البئر الذي يدوم
بناؤه كنوى النخل وبئر البقر والجزر والكمأة وكذا اصل البقل الذي يبقى
في الارض كالنعناع والكرات والصعتر والخبازى والكراث ونحوها واما ظاهر
منها عند البيع فيبقى للبائع كالثمر المؤبر وبيع الشجر فعليا القطع كبيان يختلط

منتهى ع

اذا قال المشتري لغيره وقد علم ذلك الغير الثمن واعلم وليتك هذا العقد فقبل فهو
بيع يشترط فيه جميع شرائط البيع وان كان الا انه لا يشترط فيه ذكر الثمن ويشترط فيه
ان يكون مثليا فلو اشترى بعرض صح التولية ثم لو انتقل العرض المشترى به من البائع
الى المولي جاز
بثمن فقال لغير
نزل على المناصفة
كذلك في النصف
في النهاية وعن
منه ذكر البيع والشراء
كذلك في هذا ولو
او حط طيلسانا
بيع المرابحة بأن
او ذهبي لكل عشرة
ده يازده وبحط
غير الثمن ولو قال يفضل عما قام على دخل معه او مع الثمن كل مؤونة فضلها الا شتر باع
كاجرة القصار والدلال والقصاء ونحو ذلك لان فعلهما منظورا اليه لا يدخل تحت المؤونات
فيبقى فعلهما منظورا اوفعلها بنفسه اذ لا يبذل في مقابلة ما لا ولو قال يفضل عما اشتريته
او بما قام على بزيادة ده يازده او بحط ده يازده فقبل صح ويشترط ان يكفن مقدار الثمن
اما اذا قام عليه مغلوطا بهما او للتباين في المرابحة والمحاطة او غيرهما فان جهل احد
منهما بطل البيع ويخير اي ويجب ان يخبر البائع المشتري بما اشتري به او بما قام
عليه صادقا ان لم يكن مغلوطا للمشتري وان يخبر ايضا صادقا عن العيوب الحادثة عنده

واوصى فطنت زوجة يعقوب لحم الشاة بالكراع اليها
والبهيمة للغير ثلثة ايام وهو انها البهيمة على عادة الشهر
ووصيها حامل محمد واوصى الجبة للولاية في اول الامام الجاي
من اوصى لاعقل بلدان يشترى فالحكم
انها هي سميت بذلك الوصية لانه يوصي الاحياء على الميت
مثل
فدك اوصى فطنت زوجة عبد الله لابيها بنشاها من حرة نصيب
بنشاها واوصى ايضا لفروتها واركبها وبغي على محمد بنا
ثوب طيلسان سبعة عشر درهما وقيمة اربعة عشر منا
الاقمة

وعند الشرط بالعرض وان بقي فبقيمته اي قيمة ذلك العرض حال كونه مخبرا ايضا صادقا
عن الاجل فلو كذب البائع بزيادة الثمن هما اذا قال اشتريته بمائة وبعته مرابحة
بربحه زيادة مثل ربح بان انه اشتراه بستين اما اذا قال له اوليتنيه صح العقد هما
لو اشتراه بالغبن فاحش ولكن حط الزيادة فالغبن في المثال وربحها ايضا وهو
واحد والخيار للبائع لان التدليس قد فات المشتري بحط الزيادة ولو كذب بالنقصان
بان قال الثمن او ما قام علي مائة فباع مرابحة على مائة وعشرة وصدقه المشتري
بطل البيع لتعذر امضائه فان العقد لا يحتمل الزيادة بخلاف النقصان فانه مضمون بدليله
الا ترى فان كذبه المشتري وهو لم يذكر للغلط اي لم يذكر البائع حين غلط وهما محتمل
لم يقبل قولهما البينة ان اقام عليه اذا اعتبر قدر ان الثمن كذا اقاما يأتي قوله الثاني
ويمينه لكن يحول له حين تحليف المشتري على انه لا يقر في ذلك فان حلف استقر البيع
فان نكل حلف البائع على الاصح فاذا حلف بطل البيع على الاصح هكذا فهم من متن الانوار
فانه ذكر البائع لغلط وهما محتمل بان قال اكان الشراء وكيلي واخبرت ان الثمن مائة
فباعه ظنا فاذا هو كتابه فبان مزورا او كنت راجعت يزيدني فغلطت من ثمن
متاع الى آخر سمعت بينته فان عجز عنها حلف المشتري واستقر البيع وان نكل حلف
البائع فيبطل البيع فصل يدخل في بيع الارض والشاجر والبقعة الذي فوقها
لان الرهن لا يقوى قوة البيع ولهذا لا يكون الحادث مع البيع ملكا للمشتري ومع الرهن
لا يستتبع به المرتهن الثانية فاعل لفعله يدخل اي يدخل في بيع كل واحد من الارض
والشاجر والبقعة الثانية والاشجار الثابتة فيه وكذا البناء الذي يدوم
بناؤه كنوى النخل وبذر البقل والجزر واللفت وكذا اصل البقل الذي يبقى
في الارض كثيرا او اكثر كالفت والصليان والحشائش والكراث وبخنها واما ظهر
منها عند البيع فيبقى للبائع كالثمر المؤبر في بيع الشجر فعليا القطع كبيل يختلط

منها ع

بالحادث ولو استثنى ما في الارض كما اذا قال بعتك الارض دون ما فيها لم تدخل المذكور
زراعة الا ما يؤخذ دفعة اي لا يدخل في البيع الارض والشاخ وأليقفة ونحوها
ما يؤخذ دفعة واحدة من الزرع والبقل كالحنطة والشعير والارز والحرصد والعدس
والفجل والسلق والبصل ونحوها لانها كمنقولات الدار بخلاف الاول فانها
شابهة الاجزاء الارض من حين نبتها ودوامها ولما منع الذرع القبض في المشتري
ان جهل بالزرع وان كان عالما به او نزل البائع له او قال افرغ الارض قريب فله خيار
فلما اجرة له اي للمشتري مدة بقائه اي بقاء الذرع كما يكلف البائع بالقطع ايضا ان
ان اجاز البيع واذا باع الارض مع البقل الغير ذي اصل او مع ذرع لا يقود يوم العقد
كان باع الارض بالحنطة في سنبلها او مع نحو الجزر والفجل والسلق والكراث بطل البيع
في الكل اي في الارض المذكورات وليخرج على تفريق الصفقة للجهل المانع للتعذر
بيع ويدخل في بيع الارض الاشجار المخلوقة للابد فقط فيها كالنخل والمشتري الجهل
ان جهل بلغ الاشجار وافر قلعها ايضا بالارض والا اي وان لم يكن المشتري جاهلا
به او كان جاهلا لكن لم يضر قلعها فله خيار له ويجبر البائع بالنقل وتسوية الارض
ان اجاز المشتري البيع وعليه اي على البائع اجرة المثل لمدة النقل وارش النقصان
ايضا ان كان النقل بعد القبض ويدخل في بيع البناء والبائع الارض والاشجار
والابنية التي فيها او الحائط والعرش الذي يوضع عليه القضبان لانها من البناء
وفي بيع القرية الابنية والساحة المحيط بها الشجر والاشجار التي فيها الا
المزارع لانها لا تعد من القرية فلا يدخل في الدخول من النص عليها في بيع الدار والارض
والابنية ومفتاح المغلق والمسناة وميزاب الماء ولكن لا يدخل الماء الحاصل في البئر
لانه كالثمار المفردة وانما لا يدخل بعد قبض المشتري وكذا حجر المعدن الظاهر
هو النفط والملح والكبريت والقار ويدخل ايضا في بيع الدار السقف والابواب

المصنف

المنضدة والحلقة عليها والاجانات والرفوف المثبتة والسلالم بيع المسمرة و
اللحتان ان مجرى الرحى وكذا الغربال بخلاف ما لا يمكن استثناء المثبتة الذا
خل في البيع الا بفيكون كالجزء له لا سائر المنقولات اي لا يدخل سائر المنقولات
في بيع الدار كالدلو والبكرة والرشاء والسرير والرفوف الموضوعة على الاوتاد
والسلالم الغير المسمرة ونحوها ويدخل في بيع الدابة الحمل والحمولة
البردعة الا ان يكون من ذهب او فضة وفي بيع العبد الثوب الذي عليه فالمال في اثنا
في بيع الشجر الورق والاغصان الرطبة دون اليابسة وكذا يدخل الاوراق
حشيشة الزرع وبقي الشجر ان كان رطبا الا اذا شرط القطع فكان يابسا
لا المزرع اي لا يدخل في بيع الشجرة المغرس ولكن يبقى حتى تنقضي منفعته ما بقي الشجر ولا
يدخله ايضا في بيع الشجر ثمرة ظهرت بان خرجت من الكمام والنعمان كانت مما له
هام ولو كالتفاح والمشمش مثله وبيع الثمرة الظاهرة غيرها في عدم الد
خولها في البيع اي اذا باع شجرة او اشجارا لها ثمرة فان شرط ثمرتها للبائع او المشتري
اتبع الشرط وان اطلق فان كانت ظاهرة فهي للبائع والا فللمشتري ولو كان بعضها
ظاهرة وبعضها غير ظاهرة فالكل للبائع لكن ان اخذ الغير اي عقد الشجرة الثمر
ظهرت ثمرتها والتي لم تظهر وقت الاخذ للجنس ايضا ولو بحق الامعاد للسقي
بان باعهما في عقدين او في عقد لكن كانت التي بتا بين او مختلفي الجنس
غيره بل لكل واحد منهما حكم نفسه فيدخل غير الظاهر في بيع الشجر ولا يدخل الظاهر
واذا بقيت الثمرة للبائع فان شرط القطع في البيع قطعت والا بقي الى اوان
الحداد وليس للمشتري ان يكلف القطع ولكل واحد منهما المتابعة حتى السقي اذا
تنقصا اي الشجر بالثمرة ولكل واحد منهما المنع اي منع السقي ان اضر السقي بهما
اي بالشجر والثمر وان اضر باحدهما فقط وتشاحا قدم بيسامح المتضرر فسخ ولو انفق

الثمار رطوبة الاشجار قطع البائع الثمار او سقى وجبا لا يجوز بيع الثمر قبل بدو
الصلاح بدون الشجر ولا بيع الزرع قبل اشتداد الحب بدون الارض ولا بيع البقل
بدون الارض الا بشرط القطع فيهما لان يختلط المبيع بغيره ان كان المقطوع اذا فما يجوز
بيع المذكورات مفردة عن الاشجار والارض بشرط القطع ان كان المقطوع منها ستفعا به
عادة والا فلا يجوز بحال اذ بذل المال في مقابلة الغير المنتفع به سفه منهي عنه ولما
دل ان بيعت مع الاشجار والارض فلا يجوز بشرط القطع لاستلزامه الحجر عليه في
ملكه وعلى هذا فلو بدا ان لا يجوز شرط القطع فيما ذكر لان الاشجار والارض للمشتري
مع انه ليس كذلك واذا باع بشرط القطع وجب فيه شرط لزم الوفاء ولكن لو ترك
ضياعا على النزل فلا بأس به والزايد للمشتري ولو فات بامن المشتري من مطالبة البائع
بالقطع بعد الرضا فليس له ان يأمر بالقطع وبشرط في بيع الزرع بعد الاشتداد
وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود كالتبن والعنب والشعير والسنبل
والارز والعلس والرمان والباذنجان وبحوها دون الحنطة والدخن والعدس والحمص
واللوبيا والسمسم وبحوها فانه لا يجوز بيعها من غير التنقية والجزر مع السبلة والباذ
نجان يزال عنه الاعلى فان لم يجز البيع مع كمام التبن والعنب والارز والشعير وبحوها
والباقلا ان كان الجز والكوز والباقلا فانه يباع في القشرة السفلى دون القشرة العليا
لستر المقصود بما ليس بصلاح به وبيع الصلاح في الثمار بظهور مبادي النضج والخلقة
وذلك بان يتموه وبيض غير ما يسلق منها وبان يأخذ ما يتلون في السواد والاحمرار
والاصفرار في العنب والبطيخ والسليخ بان يكبر بحيث يجوز ان يقطع في الغالب وفي
الزرع باشتداد الحب وفي ورق الفرصاد بان يصير كاوراق البطم ويغني عن شرط القطع بلوغ
الصلاح في البعض حتى لو بدا الصلاح في عنقودة واحدة او حبات معدودة من العنب في
بستان او حبة الرطب في بطيخة واحدة او في قثاءة واحدة او سليخ واحد او في سنبلة واحدة

من الزرع او في ورق واحد من الفرصاد لكن بأمن من الحاد العقد والجنس والباقي
فيما يقدم وان اختلف الحكم فلو باع عينا مما ذكر بعقد واحد الحد الجنس والباقي
فلا يشترط القطع وقد ظهر البدو في واحد المبيع فقط صح البيع واذا باع الثمرة بعد
بدو الصلاح فعلى البائع السقي قبل التخلية وبعدها قدر ما يتم به النضج و
يسلم عن العاهة واذا سقى به تتمة التسليم فهو كالكيل في المكيلات فلو شرط على
المشتري بطل البيع فان ترك بتركه اي بترك السقي فلو بعد التخلية انفسخ العقد
وان تعيب به فهو من المشتري لانه كالعيب المتقدم على القبض ويتسلط المشتري على التصرف
في الثمار بالتخلية وان لم يجذ تحقيقا لتمكنه من ضمانه وما غلب فيه التلف عفوا الاختلاط
انما يصح بيعه بشرط القطع واذا باع بشرط القطع وابقاه الى الجذاذ والحصاد والدياس
ونحوها واذا اتفق التلف حقوا والاختلاط فيما يندر فيه ذلك كالعيب فحكمه حكم
المشتري بين الفسخ والامضاء والقسمة بالتراضي فان سمح البائع بما حدث
فقط فخيار وكذا لو باع بالكيل اختلاط بشرط القطع ولم يتفق حتى حصل الاختلاط
او باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع ولم يتفق حتى حصل الاختلاط بالتراب الحنطة
على الحنطة العجينة قبل القبض او بعده واما لو اختلط التمر بمثاله او الشاة بامثالها
قبل القبض فانفسخ ولو اشترى الزرع بشرط القطع ولم يتفق حتى زاد فالزيادة
للبائع حتما اذا سلمت السنبلة للبائع ولو اشتراه بشرط القلع فلم يقلع حتى تسلل
في المشتري ولا يجوز للحافلة وهو بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة الصافية على وجه
الارض وكذا لا يجوز بيع الشعير في التبن بالشعير الصافية على وجه الارض
للتفاضل والاظهر من الربا في التمرين بالحق صحتها لجهل الزائد ايضا وهي بيع
الرطب على النخل بالتمر على وجه الارض ولكن رخص في العنب الرطب فيها دون
او سق من الذهب والتمر في صفقة واحدة وهو العرايا ولو زاد على ما دون خمسة اوسق

في صفقتين او اكثر جاز ويجب التفاوض في المجلس بتسليم الثمن والمثمن كبيعه
على البائع وبالتخلية في العقار والكرم ان لم يظهر تفاوت بين الثمن والمكيل وظهر تفاوت
لكن قدر ما يقع بين الكيلين جاز وان ظهر اكثر من ذلك فالبيع باطل للمفاضلة ولا يختص
بيع العرايا بالفواكه بل يجوز للذهب ايضا لا طلاق الحديث الوارد فيه فصل اذا
اختلف المتبايعين او ورثتهما او احدهما او ارث الآخر في كيفية عقد الجار بينهما بعد
التقابض او على صحته اي على صحة البيع مما او اختلفا في قدر الثمن او في جنسه او في صفته
واختلفا في قدر المبيع او في جنسه وفي صفته او في قدرهما معا كالعبد بالف والعبد والجارية
بالفين او في مصالح العقد كشرط الخيار والاجل او في قدرهما او في غير ذلك من الشروط ولبينة
احدهما بينة او لكل واحد منهما بينة على ما يغوله حلف كل واحد يمينا على نفي ما يقوله صاحبه
وفي اثبات ما يقوله وبيد البائع لحلف ثمنا وكذا من معناه من المسلم اليه والمكري اذا كان
الاختلاف في كيفية جريان التسليم والاجارة ع او بعد التمام فان ادعى انفساخا بان وقع البائع
ما يفعله المشتري كاكل بعض المشترى ما يفعله البائع فسخ الحاكم العقد او هما سقط تمام المشترى
او بعد الفسخ يرد المبيع مع ارش العيب وعفوا قدر ما نقصه القيمة ويبقى الذهاب
المفصلة للعشر وتزويج الجارية عيب ويفتقر خلية ومزوجة ويضمن قدر ما بينهما
وكذا الاجارة فيضمن المشتري للبائع اجرة المثل للمدة الباقية والاجارة باقية بحالها
لهما هذا ان بقي المبيع في يد المشتري واما ان اتلفا او عقدا وباعه فقيمة يوم التلف او
قيمة يوم الخروج من ملكه ولو تناكلا قال القفال الاظهر البسط عليهما كتحالفهما ولو قال بعتك
هذا بكذا فقال الآخر بل وهبته فلا تحالف بل يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر فاذا حلف
فعلى ملتقى الهبة رده بزوائده بل ارش العيب واجرة المثل ولو قال رهنتك بالف فقال
ضمنتك فقال بل بعتنيه فالقول قول المالك مع يمينه ولا يبنى على الآخر ولا يكون رهنا
لعدم اقراره بكونه مرهونا ولو اختلفا في الصحة اي صحة العقد فسادة بان قال احدهما

بعد ايقاعا

تبايعنا بحر او خمر وبالعكس او بثمن مجهول او بشرط مفسد او خيار مجهول او واحد
مجهول والآخر لا فالقول قول مدعي الصحة اي مدعي صحة العقد بيمينه وعلى الآخر البينة هذا قال
هذا العبد الذي بعتنيه حر الاصل او مغصوب وقال الآخر بل مملوك وكذا لو ادعى المشتري
عدم رؤية المبيع والبائع رؤيته فالقول للبائع على ما اختاره جمع الاسلام في فتاويه
وبالعكس فالقول للمشتري فصل لا يصح شراء العبد بغير اذن السيد ومن باع منه
الا سيد او ان بقي في يده او في يد غيره فاتلف في يده تعلق الضمان بذمته دون رقبته
واتلف في يد السيد فلما لك مطالبة السيد بالضمان وكذا مطالبة العبد بعد العتق
وكذا الاقتراض اي كالشراء في جميع ما ذكر فيه ولكن يصح له للعبد قبول الهبة والوصية
له لانها اكساب لا يتعقب عوضا وامتنع الاصطياد والاحتطاب فلا يحتاج الى الاذن ولا يدخل
ما يحصله في ملك سيد قهرا او العبد الماذون يتصرف في نوع اذن له فيه لا في غيره وكذا
لو سلم له اي عين له مدة كشهر او سنة فلم يكن ماذونا فيه بعد تلك المدة ولو دفع اليه الغلة
ليشتري به شيئا وفي بقلة الجزر ليبضع ماذونا في التجارة ولو قال اتجر به او فيه قلله الشتري
بعين الا فعليه قلة في الذمة ولا يزيد عليه ولو قال اجعل رأس مالك وتصرف والجزر قلة
ان يشتري بالكثر منه وبالعكس فاسد ولا اذن له في التجارة ولو بسط المال قلة ان يشتري في الذمة
ويبيع فاذا حصل ربح يتخذه راس ماله ولو اذن احد المالكين بالبيع ماذونا حتى بان
الآخر رجع في النكاح ولا ينكح العبد الماذون في التجارة ولا يوجر نفسه اذ لا يعد من التجارة
ولا يأذن لعبده المشتري للتجارة في التجارة الا اذا اذن السيد في ذلك ولكن يجوز له
ان يوكل عبده في اجاد التقرير فاذا كشتري الخبز واللحم وغيرهما ولا يتصدق من ماله
التجارة ولا يتخذ عونة للمجهزين ولا يهب ولا يبرأ ولا يتفق على نفسه لانها ليست من التجارة
ولا من لوازمها والاذن انما هو في التجارة ولا يعامل سيده لان تصرف لسيده قلة فاية
للمعاملة معروف وقيل اقراره بدين المعاملة سواء كانت لله جنى او لبعضه من الاب والاب

ولا ينعزل بالباق بل له التفرق حيث كان الا اذا فصل السيد الاذن بهذا البلد ولا
يثبت الاذن بقوله الى ماذون من جهة السيد ولا يسكن السيد على بيعه وشراءه وبيت
الاذن بالنوع في الشراء وبيت تقدم عليه او بالتعارف عن السيد بل جحود العبد ولو تلف الثمن
في يده وخرج المبيع مستحقا فللمشتري مطالبة العبد والسيد معا ولو اشترى سلعة
فليا تع مطالبتهما بالثمن كالوكيل مع الموكل وعامل القراض مع رب المال ويا يبتدئ المطا
لبة بعد العتق وعزل الوكيل والعامل لكن اذا ادى ايرجع الوكيل والعامل دون العبد
ولا يتعلق ديون التجارة برقبته ولا بذمة السيد ولكن يؤدى من مال التجارة ومن اكسب
العبد فان لم تف التبعة في يده فعليه مما اتلف بقدر الدين ولا يمثل العبد شيأ من
تمثيل السيد له ذلك الشيء كما لا يمثل به الا رش اذا هو مملوك كالبهيمة فان ولد
دفع دابة الى ماذون السيد فحفظها وابى الناس الا اجرة او غيرها ليحفظها فهلك
عنده فلا ضمان فلو كيما باع تلفت ضمنها وتعلق برقبته ولو كان غير ماذون وتلفت
فلا ضمان وان اتلفها تمعرها الوارد معه يغير اذن سيده واتلف العبد فيتعلق الضمان برقبته

كتاب السلم

قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الاية وهي مغرة بالسلم
وهو بيع موصوف في الذمة ويشترط فيه اي في السلم مع ما يشترط من الشروط في البيع امور
اخر اصلها قبض راس المال في المجلس اي يكون سقد وقبض العين ان كانت منقدة
في المجلس حتى لو تفرقا قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه
لا معرفة قدره اي لا يشترط معرفة قدر راس المال ان كان معينا او في المجلس وهذا
العقد بيان قال اسلمت البلخ دينارا في كذا غير بين ولو اسلم دينارا في جريب حنطة مثلا
ولم يكن معه الا نصف دينار نفذ العقد البيع استقرض منه ودايده ثانيا عن نصف الدينار
الذي بقي عليه من الثمن ثم تفرقا جاز وقد بقي للمسلم اليه وهو البائع على المسلم وهو
المشتري نصف دينار عن قرض ولا يجوز ان يحيل المسلم المسلم اليه به اي براس المال على غير

فاه قبضه

فان قبض المسلم اليه من المال عليه في المجلس ان لحق يتحول الى ذمته المحال عليه فهو بري
ذمته جهة متفقة لا من جهة المسلم واما الحاصل به المسلم اليه شخصا على المسلم ويلحقه
في المجلس فجاء لحصل المقصود واستردعينه او فسخ السلم بسبب حادث في البيع
وهي عينه يبقى عن معرفة قدره اي لا يشترط في راس المال اذا كان عينا معرفة قدره
سواء كان مثليا او متقوما بل يجوز ان يكون جزافا اذا عاينا ذا المعاينة كافية
هاهنا في البيع وهذا احد الامور المختصة بالسلم ان يكون المسلم فيه دينا لان السلم
موضوع بلزانه فلو استعمل في العين بان قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد
لا ينعقد سلما للعين ولا بيعا لاختلال اللفظ ولو استعمل لفظ البيع في السلم
بان قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بكذا انعقد بعته منك به انعقد بيعا اذ ظهر
سلم بيع واعتبار اللفظ افحاما اعتبار المعنى عند اهل الشرع فلا يجب تسليم الثمن
في المجلس فتثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه ولا يشترط الرؤية فيه لان
العقد ورد على ما في الذمة ومنها اي من الامور المختصة بالسلم اذا كان مؤجلا تعيين
مكان التسليم اذا تم بصلح موضع العقد لا فكان في حمله اي او كان حملا ولكن لثقل
المسلم فيه مؤنة وان كان الموضع صالحا للتسليم ولم يكن لثقله مؤنة كالدراهم والدنانير
ونحوها استويا يجب التعيين وحكم الثمن في الذمة في معلومية التسليم من حيث المكان
والزمان حكم المسلم فيه ومنها اي من الامور المختصة ايضا ان يكون المسلم معلوم الاجل ان
كان مؤجلا كالعيد والحصاد والربيع ويحمل على الاول اذا اطلق على العيد الاول والحصاد الاول والربيع
بيع الاول ولا يستغرق الحج ولو وقت بما يختلف وقته كالحصاد وقدوم الحاج يجوز
وشهور الفرس اي كشهور الفرس وهي فروردين ماه اول الربيع اردي بهشت ماه خرداد ماه اول ربيع
ثير ماه مرداد ماه شهريور ماه مهر ماه ابان ماه اذر ماه دي ماه بهمن ماه اسفندار ماه
وماه والروم اي وكشهور الروم وهي تشرين الاول تشرين الثاني كانون

الاخر كانوا الاول كانوا الاخر بشرط ان لا يفارقه بجزء التاقيت بالشهور المذكورة لو
كان عالما بها وهو مطلق الشهور يحمل على الشهور الهلالية لغة لعرف الشرع فلو قال
الى ثلثة اشهر فان جرى العقد في اول الشهر اعتبر الجميع بالاهلة تامة كانت او ناقصة
وان جرى بعد مضي بعض الشهر عد الباقي منه بالايام واعتبرت الشهور بعده
بالاهلة ويتم المنكسر الذي في الاخر فيحسب معلومية مكان التسليم والاجل من الامور
المختصة بالسلم نظرا الى ان البيع بثمن مؤجل لابد ايضا ان يكون معلوم المكان والاجل
تسليما كما ذكرناه فيما وقع السلم المطلق الغير المؤجل ينعقد حالا **وقوائده**
العدول عن البيع الى السلم الحال ان المال ربما يكون حاضرا مرئيا فان باعه قبل الاحضار
والرؤية يبطل بعده وان اخر فيقيمه المشتري فيعدل الى السلم ومنها اي من الامور
المختصة ايضا ان يكون المسلم فيه مقدورا التسليم عند المحل وان وجد في بلد اخر
غير بلد السلم لكن ان كان مما اعتيد نقله اليه اي الى بلد السلم للبيع **ولا للحمل**
والنزهة فلو اسلم في منقطع لذلك المحل ما لو جعل محل الرطب السلم بصح ولو انقطع
المسلم فيه عند المحل بحاجة فللمسلم الفسخ في الحال او الصبر الى وجوده المسلم فيه
ولو انقطع في محل الاداء لكن يوجد في غير ذلك المكان نظران امكن نقله بلا ضرر
وكان مأمونا من مساقة القصر وجب عليه النقل والا فلا ومنها اي من الامور
المختصة ايضا ان يكون المسلم فيه معلوما بالقدر بالكيل في المكيلات او الوزن
في الموزونات او العد في المعدودات او الذرع في المذروعات وجاز ذلك الكيل
في الموزون وبالعكس اذا اعتاد الكيل والوزن فيهما والجمع بينهما اي بين الكيل والوزن
والوزن بان يكيل في قفيز ضخم على ان يكون وزنه كذا ويجوز في البطيخ والقثاء والباذنجان
والبيض والسفرجل والرمان والاترج والجزر والسلجم والسلق والفجل والبصل و
الكعب الباكي وفي البقول وفتات المسك والعبير بالوزن دون الكيل والعدد ويجوز

في الجوز

في الجذام واللوز والفستق والبندق وفي نوع استون فستقية في الغالب
بالكيل والاولى ويجوز ان يجمع في اللبنة والاجريبي العدد والوزن فيسلم عشرون
لبنة كل واحدة كذا او يفسد السلم ايضا لو عين مكيالا لا غير معتاد كالقصعة
والكوز لانه في حيز التلف فيقع الاختلاف عند تلفه فاسلم او يفسد السلم ايضا
لو اسلم في حنطة قرية صغيرة لا ان اضاف اي لا يفسد ان اضاف الى عشرة قرية كبيرة
بانها لا ينقطع فيها غالبا فان يتضيق به مجال التحصيل بخلاف الصورة الاولى و
منها معرفة اوصاف فيها غرض ظاهر يذكرها في العقد اي ومن الامور المختصة بالسلم
لسلم ايضا ان يعرف المتعاقدان او عدلان اخران صفات المسلم فيه ولو لم يحضراه
مجلس العقد كان يذكرا ايضا تلك الاوصاف في العقد جميعا لا يبقى علقة النزاع
فان لم تعرف او لم يذكر بطل السلم فلو يصح فيما لا يضبط اي اذا اشترط معرفة اوصاف
السلم فيه وذكرها في العقد فلو يصح السلم فيما لا يضبط صفاته المقصودة كالهلاس
والجوسق او الخفاق والخبنقا فيما يضبط ولكن لا يذكر بعضها يجب ذكره لا كالعالي
وهو المركب من الابريسم والقطن والخز وهو المركب من الابريسم والصوف
والجبن وهو المركب من اللبن والانفحة والافطد وهو المركب من الزيب والماء
فانه يجوز السلم فيها لانها منضبط اوطاق وكذا القصعا لا يقصد الا خضر المختلطة
الالوان ولا يصح السلم فيما يندر وجوده كالصيلون موضع الغز والفانيذ
يقل وجوده عند ذكر الاوصاف كاللآلي الكبار والياقوت والمرجان والزبرجد
ونحوها لانه لا بد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء وغيرها من الصفات
واجتماع هذه يورث العزة وكذا الجارية مع اختها او عمتها او خالتها والحاملة
او شاة مع سخلتها ويصح السلم في الحيوان للحديث ويذكر في الرقيق النوع
كالتركي والرومي وصنف النوع ايضا ان اختلف ويذكر فيه ايضا اللون والكبر

والانوثة والسن والامر فيه على التقريب ويذكر ايضا القد طولا وقصرا وربعا
والشيابة والبكارة للكل اى لا يشترط فى الرقيق ان يذكر الكحل وهو ان يغلب
جفون العين سواد العين مع سيلها ولا السمن ويذكر فى الابل والخيل والبغال
والحمير وغيرها من الحيوان الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع كنبع ينبى فان
اذا كان فصيلا اكبيرة دون بسيرة ويذكر فى الطيور النوع والصغير والكبير حتى
وسنها اى عرق ويذكر فى اللبن انه من بقر او غنم من ضان او معز من ذكر او انثى ما خصى
او غيره من رضيع او فطيم من راعية او معلوف من الفحل او اللقاح او الجنب ويذكر
الوزن ايضا ويقبل مع العظم المعتاد ان لا يشترط فى العقد تعدده الا يجب على المسلم
قبول ان يطالبه من غير عظم ومن السمن يذكر الجنس والنوع والصفر والكبر والوزن
وانه نهرى او بحرى طرى او مالح ويذكر فى الثياب الجنس بانه من ابريسم او قطن او كتان
ويذكر فيها ايضا الطول والعرض والغلظ والرقة والصفاقة والرقة والنعومة
والخشونة والمطلق ضام وفى القطن يذكر لونه وبلده وكثرة لحمه وقلته والخشونة و
النعومة والجودة والعتيق والحديث ويجعل فى الجليج ايضا ولكن المطلق ينزل على ما فيه الحب
فى الابريسم يذكر بلده ولونه ورقته وغلظه فى الصوف يذكر بلده ولونه وطوله
وقصر انه ربيعى او خريفى من الذكر او الانثى وكذا الشعر والوبر وفى الغزل يذكر
بلده ولونه والخشونة والنعومة والدقة والغلظة والحديث والعتيق والاول
محمود ويجوز السلم فى المقصود والمضفور ولو صبغ بعد النسج ويجوز
فى الغزل اذا لم يكن فيه الزوجية او ثنية ويذكر فى الثمر النوع والبلد واللون
والصغر للحبات وكبرها وكونها حديثا او عتيقا وكذا سائر الحبوب من الحنطة والشعير
وغيرهما فيذكر فيها ما يذكر فى الثمر غير الارز والعلس فان السلم لا يجوز فيهما
لاستتارهما بالكمام وفى الدقيق يذكر فى الحبوب والخشونة والنعومة ايضا وفى

سواء من غير الكحال وان لا يذكر تلك بياض الوجه وهو اجتماع لحم الوجه ولا البياض وهو رقة

بيان التبن

العرض يذكر بلده ولونه ورقته وصفره وكيله وحديثه وعتيقه وفى التبن انه
تبن حنطة او شعير ويذكر فى العسل انه جبلى او بلدى حبقى او خريفى ايضا واصفر
لرعاء الانوار او البيض فى اللبن يذكر انه من ضأن او بقر او معز او جاموس من راعية
او معلوفة وفى السمن يذكر ما يذكر فى اللبن وانه ابيض او اصفر خريفى او ربيعى والجمد
السلم فى المطبوخ والمشوى من اللحم وغيرها كالكبد والكرش والعسل المصفى بالنار للختل فى
تأثيرهما لانها تسرع اليها الفساد اليهما وكذا لا يجوز فى الترمس والبرام والجلوز والمنا
بر ونحوها اللبن وكحم الطير وحجارة الاسطوانة المربعة وفيما يعب منها اى من
الطوب والاسطوانى فى الغالب انه لا يختلف ويجوز فى الكاغذ اذا ذكر نوعه وبلده
وطوله وعرضه ودقته وغلظه ورزانته وعدده وفى الحديد اذا ذكر لغته وخشونته
ولينه وكذا فى القلع والصفر ولا بد من ذكر العدة فيهما وكذا يجوز فى الدراهم والدنانير
بذكر الصفات لكن اذا جعل رأس المال غير الدراهم والدنانير لم يجز فى الربعة وكذا فى
المنافع كتعليم القرآن وغيره ويحمل المطلق اى ولو شرط فى السلم فيه الجودة او الزيادة
جاز ولو لم يشرط بل اطلق يحمل المطلق على الجيد وجاز فيه الاردأ من المشروط لا غير
النوع اى لا يجوز قبول غير نوع المسلم فيه فيجب قبول الاجود من المشروط بخلاف ما اذا كان
المسلم اليه بغير جنس المسلم فيه ونوعه كالزيبب الاسود من الاحمر والحنطة البيضاء من
الحمراء والمسقية بماء السوانى من المسقية بماء الارض او بالعكس لم يجز القبول وان اتى بجيد وبقيه
وان كان ادنى من المشروط جاز قبوله ولا يجب وان كان اجود وجيد زيادة الفائدة ويجب
قبول المسلم فيه قبل المحل ان لم يكن له اى للمسلم فى الامتناع غرض كخوف الفأر او كان
مثل حيوان يحتاج الى علف او حنطة او فطن كثير يحتاج الى موضع لهما ويجب ايضا قبول
المسلم فيه فى مكان غير مكان التسليم والاداء اى لم يكن ذلك المكان مخوفا والا فى نقله اى فى
نقل المسلم فيه مؤنة ايضا واه كان مخوفا وكان لنقل المسلم فيه مؤنة لم يجب قبوله ولا يلزم

اى على المسلم اليه الاداء فى المسلم فيه هنال اى فى غير مكان الاداء بعد الحلول ان كان لنقله مؤنة
ولا القيمة اى ولا يلزم ايضا قيمة المحمول بل لا يجبر له ذلك وان تاكد لنقله مؤنة
كالذراع او كان وقد رضى المسلم بدونها لزم فصار كما اذا يجوز اقراضه يجوز السلم
فيه للجارية تحل للمسقرض وطيها ويقطع منه ان الجارية التى للاصل له بنت او رضاعا
او كونها مجوسية او غير ذلك مما يجوز اقراضها وكل ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز اقراضه
الا الخبز فانه لا يجوز السلم فيه اقراضا وزنا للعدد او الا العقار فانه جاز اقراضه
دون السلم فبقى صحة السلم والقرض عدما وخصه من وجه لتصادقهما فى
امور كثيرة كالحنطة والشعير فيجوز بهما وصدق الاولى بزيادة الثانية فى الجارية
التى تحل وطيها وصدق الثانية بدون الاولى فى الخبز والعقار بالايجاب اى
انما يجوز الاقراض بالايجاب من المقرض كاقرضنى او اسلفنى او خذه بمثله
او ملكتك على ان ترد بدله وبالقبول من المستقرض اوتملكت او قبلت
واهلية التبرع اى انما يجوز الاقراض بالايجاب والقبول وباهلية التبرع فى المقرض
لان الاقراض فيه شائبة التبرع فلا يصح من السفيه والعبد فى مال الطفل من غير
حاجة ولا من الصبى والمجنون ويملك المستقرض المقرض بالقبض جاز للمقرض
الرجوع فيه اى فى المقرض بعده اى بعد القبض اه بقى بحاله بان لا يخرج عن يد المستقرض
ولا يتعلق به حق لازم ويجب رد المثل او مثل المقرض صفة ولو كان المقرض منقطعا
كالعروض ولا يلزم ان يكون المقرض معلوم القدر بالكيل والوزن او الذرع او العدد الا
ولا يصح جزافا وتحريا فلو اقرض كفاه الدراهم او بر المختلطا بالشعير فسد لانه
غير معلوم بالقدر ولو ظفر المقرض بالمستقرض فى غير مكان الاقراض والمنقل مؤنة
معناه قال المطالبة بقيمة بلد الاقراض وقت المطالبة بخلاف السلم كما مر ولا
ولا يجوز فى الاقراض شرط زيادة التصحيح من الشرع او زيادة فى القدر او بلد

اخر وبعد شهر او الى الحصاد فيه شرط الاجل وله فيه غرض صحيح كان الزمان رضا فلا
وان شرط هذه الشروط فى القراض او اعلم التفرق فيه وهو ظالم فضيع فاسد
ولو رد المستقرض اجود او اكثر من المقرض بلا شرط فحسن فليلحق شرط رد المثل
عن الصحيح وشرط الرد بعد شهر لا غرض له لانه لا يقبل التاجيل وشرط ان يقرضه
غيره اى غير ما اقرضه ويصح ان يرد خيرا منه او اجود ولو على غير نقد المقرض وهذا
لا نفع له ويجوز شرط الرهن والكفيل فى القرض فايمانه وان قال اقترضت منك مائة
ودفع من قال نعم وقال عشرة فهو جائز ولو كان له دين على آخر فامره بان يقضيه
بشرط ان يقرضه او يبيعه منه فقبض ولم يقرضه ولم يبعه ولم يجز مثل
التقاضى

كتاب الرهن

قال الله تعالى بيان للرهن اى لرخصته فهو
مقبوضة انما يصح الرهن بتوثيق دين لازم لعين بالايجاب من الراهن كقوله رهنت
او ارتهنت والقبول من المرتهن كقوله ارتهنت او قبلت او ارهن عندك انما لزم
الايجاب فانا لقبل لدلالة الحال على رضى الباطن هذا فى عامة العقود وينفذ الرهن
بشرطان لا يباع المرهون عند الحاجة وبشرط ان تكون زوائده متصلة كالرهن او
بشرطان ما يحدث من الزوائد يكون مرهونة ايضا الشرط ما يقتضيه اى لا يفسد بشرط
شئ يقتضيه عقد الرهن كتقدم المرتهن بثمن المرهون على الغرماء عند افلاس الراهن
وكشرط البيع عند الحاجة او ما فيه مصلحة اى لا يفسد ايضا بشرط شئ فيه مصلحة
كالاشهاد ويشترط فى المتعاقدين اهلية الراهن والمرتهن او قابضيا او قابضا لمال الصبى
والمجنون والمحجور عليه بالسفه ولا يرتهن لهم ايضا لما فيه من
والنفقة او غيبته ظاهرة عند الحاجة فى الرهن ان يستقرض او يرفع الامر الى
الى النفقة والكسوة اى الى نفقة مماليكه بان فى او حيوانه وفيه حفظ ماله ومنها الفضلة
فى الرهن ان يجاز الوصى له للمتصل والحق فلا ان يشترى بعقار اليتيم رهن

التكليف كما فى البائع
والمشترى واطلاق
التصرف ايضا فلا يرهن
او وصيا له سواء كان ابا او جدا

بالثمن مآله لها اذا لم يمكن بقاؤه في الحال فلم يبع العقار الا بشرط الرهن او ان يبقى
ما يباع وما ثمنه بمائة تساوي مائتين ورهنه بما يباع وما ثمنه مآله ولا امتنع البائع
الا برهن يزيد على مائة تركت الا لك الا ان يكون الرهن غلاما يخدم منذ تلفه ومنها
الخياطة والغيطة في الارتهان ان يقرض ماله او يبيعه لضرورة نفقة ويرتهن بما يبيع
ما يباع وما ثمنه مثلا بمائتين ويرتهنه به ورهن المكاتب عند السيد والعبد المأذون
وارتهانهما جائز ويقبض اذنه فله وشرطه في المرهون سواء كان مشتركا او لم يكن
ان يكون عينا لا يكون عتقها معلقا بصفة فيمكن ان يتقدم وجودها على حلول الدين
فلا يجوز رهن الدين والمدبر اذ السيد يملك ان يموت فجأة وكذا المبعض رهن ما لا
يجوز بيعه كالحر والوقف والمستولدة والمكاتب وسائر ما لا يجوز بيعه ولا رهن
منفعة العين ولهم كلف عتقه بصفة لا يمكن ان يتقدم على الحلول لو كان كلف عتقه
بمشهر ثم رهنه عشرة ايام جاز لبقاء المقصود عند الحاجة وهو البيع في الحين ويجوز رهن
ما لا يملك تحقيقه كالمرقة والريحان قاله علم قاله قبل الحلول كذا ان شرط في الرهن
بيعه وحمل الثمن رهنا والا فلا وكذا بنعل ان وكذا بياع ويحمل نفسه رهنا لعطب
الفاد في غيبة او في غيبي ما يباع اليه الفاد كان ايلة المحتطب المرهونة وبياع الام
والولد معا في رهن احدهما لكن يلزم التفريق الحرمة ويوزع الثمن على قيمتهما يوم
تقوم الام وحدها ثم تقوم مع الولد فما زاد فقيمة الولد ويجوز ان يستغني المرتهن
عينا بيد الراهن بدينه وهو ضمان دين الغيبي والتزام من المغيبي في رقبته ماله لا في ذمته
فيذكر المستغني للمغيبي جنس الدين من كونه ذهبا او فضة او غيرهما ويذكر قدره
وصفته ايضا من كونه عشرة او عشرين ويذكر صفته ايضا من كونه صحيحا او
مكسرا امتلك حالا او مؤجلا ويذكر المرتهن ايضا ولا رجوع للمغيبي عن العارية و
للراهن عند الرهن الى المرهون بعد قبض المرتهن كما في الخلاصة والرهن المو

المقبوض فاما ان لم يقبضه المرتهن بعد فلمغير الرجوع عن العارية والمستغير عن
عن الرهن لعدم تمام الضمان وعدم لزوم الرهن ح ولا ضمان للمستعار اي لا يجب
ضمان المستعار لعتلف عنده اي عند المرتهن ولا على المستغير اذ لم يؤد حتف سنه فان
يتمكن المالك من الرجوع اليه فالضمان على المرتهن لان يده يد امانة ولعتلف في يد الراهن
ضمن وله اجبار الراهن على فك المستعار المرهون اذا حل الدين ومطالبة المرتهن برده
او قضاء الراهن بالاداء لينفك ويرجع المرتهن المالك الغير ان لم يؤد الراهن
الدين فان لم يأذن باعه الحاكم او ماذونه ويرجع المالك على الراهن بما بيع به وان كان
بغبن مختلف لا بفاحش كما ان الضامن يرجع بما اداه لا بما ضمن به اذ هو يحتمل ان يكون
اقل مما ضمن به فأبان لا يدخل ورق الغصاد واغصان الحلاف في مطلق رهن
الثمر واللبن في الضرع والصوف على الظهر في مطلق رهن الحيوان والغنم مسمى اللفظ
محل في البيع ويشترط في المرهون به ان يكون دينا ثابتا فلا يجوز الرهن بالعين وان كانت
مضمونة كالمغصوب والمستعار لان الغرض من الرهن استيفاء الحق من المرهون عند
الحاجة ويسهل استيفاء تلك الاعيان من الثمن المرهون وكذا لا يجوز الرهن بما يقر
او يعين ما يشتريه مما بعد ويثبت الحق ما لم يتقدم على الحق ولو قال اقرضني هذا الدراهم
وارتهنت بها عبدك هذا فاقرضه اياها وارتهنه وقال بعتك هذا العبد بهذه الدراهم
هذا العبد به فقال اشتريت وارتهنت صح ولكن يشترط في ذلك تقدم خطاب البيع على خطاب
الرهن وخطاب جواب البيع على خطاب جواب الرهن وكذا في القرض للتحقق سبب يثبت
الدين ويشترط في المرهون به ايضا ان يكون دينا لازما كالقرض وارش الجناية وثمن المبيع
والاجرة في الاجارة والصداق اصلا للزوم كالثمن في مدة الخيار لا كنجوم الكتابة
والجعل قبل الفراغ عن العمل فانها ليست لازمة لان العبد مسلط بالاسقاط وقبوله
الرقبة متى شاء والجعل موجب تمام العمل فقبل تمام العمل لا موجب له فلم يصح للتوثيق بها

اي عقد الاستعارة مع

ويجوز رهن بعد رهن بدين واحد لها اذا رهن عبدا بدين ثم جاء بعين اخرى ورهنه
بذلك الدين ايضا فانه يجوز لزيادة التوثيق ولو رهن بعشرة ثم العشرة ضم عشرة
اخرى ليكون رهنا بها لا يجوز لاستلزامه شغل المشغول وهو غير جائز فصل
ليلزم الرهن الا بقبض مكلف فقبله يصح الرجوع وكيفية القبض ههنا كفي البيع
وجاز في النيابة فيه ولكن ينوب المرتهن فيه غير الراهن وغير عبده لان الواحد
غير الاب ولجد لا يتولى طرفي العقد وحكم رقيق الراهن كحكمه سعى كمكاتبه فانه يجوز
نيابته في القبض لاشتغاله بالقبض والتفرغ وشرط في حصول القبض اذا كان المرهون
في يد المرتهن بالايداع والاعارة والاجارة والغصب وغيرها امكان سيره منافي يده اليه
اي الى الموضع المرهون فيه مع امكان نقله ان كان منقولا بعد اذن جديد فيه اي في القبض ويبرأ
الغاصب من ضمان المغصوب بالايداع عنده وكذا المستعير اذ الضمان والامانة لا
يجتمعان لا يبرأ الراهن اي لا يبرأ الغاصب والمستعير عن ضمان الغصب والعارية بالرهن
منهما ولا يبرأ المستأجر والوكالة والمقارضة بل لابد من الاسترداد ع والرد مرجعة
الرهن وكل تفرق يزيل الملك كالبيع والاعتاق والاصداق والجعل اجرة ونحوها
اذا وجد من الراهن قبل القبض فهو فسخ ورجوع عن الرهن وكذا رهنه مع القبض
من غير المرتهن الاول وهبته مع القبض وكتابة العبد وتدبيره والوصية مع الاجابة
لان التفرقات دلالة ظاهرة على الرجوع عن الرهن لما مر ولانها متناقضة بنيا وجنسا
فانها قبل القبض ليست بفسخ فيتقدم في الحال العدمية وفي الجنون الولي مقام
الميت والمجنون وكذا وطي الجارية المرهونة الا باحبال وتزويجها والاجارة التي
يحل الدين بعد انقضائها وكذا انتقال العصير المرهون خمرا وابا ق العبد ونحوها
فانها ايضا ليست بفسخ عقد الرهن بل يبقى بحاله حتى لو عاد الى الاستاق
العقد لو صار المرهون الاول على حاله ويمنع الراهن بعد القبض البيع والهبة

والرهن والتدبير والكتابة وهذا اجارة يحل الدين قبل انقضائها اذا كانت
من غير المرتهن ويمنع ايضا من الوطء واستخدام بنقصه وغيرهما مما يزيل الملك
ويقلل الرغبة عند البيع ليلا يفوت الوثيقة مقصوده اي ولكن يجوز للراهن القصد
والمجامعة اي ضد المرهون ومجامعته وما فيه مصلحة كعلف الدواب ومداواة الدار
وغيرها وينفذ اعتاق الراهن الموسر وتلزمه قيمته ايضا لكن بقيمة يوم الاعتاق
والا يلزم ان تكون رهنا بدله وينفذ ايلاده ويلزمه المهر ان اقل وقيمة المرهون باداء
او اداء والاقل ع اثر لا يبيعها حتى تلد وتفي اللبأ وتوجد ضعفا خرى لانها
حبل حامل وينفذ اعتاقه ايضا ان علق عتقه بصفة وجدت تلك الصفة بعد الانفكاك
والا فلا ينفذ ولو انتقل بعده بابراء او غيره اذ الحكم ينفوذه يوجب تعطيل الوثيقة
بالكلية وبعد الابراء لا تاثير للصفة المنقضية كما لو عتق المجعل عليه بالسعد عبدا
ع زال الحجر ع يؤخذ واذا اذن المرتهن الراهن فيما يمنع منه الراهن سواء كان مما
يزيل الملك او لا يزيله نفذ لان اذن للراهن في البيع بشرط ان يجعل الثمن او يجعل
الثمن رهنا مكانه فانه حينئذ يبطل الاذن والبيع وله اي وللمرتهن الرجوع عن الاذن
قبل تفرقهما اي قبل تفرق الراهن فيما اذن له ويجب على الراهن مؤنة المرهون كنفقة
العبد واجرة الاصطبل وتجفيف الثمر وغيرها مما سقي الاشجار والكروم ومؤنة
الجداد ومؤنة المرهون انما يكون على ما له رقبته وهو الراهن فصل اليد
في الرهن بعد لزومه للمرتهن بالامانة فلا يضمن الا اذا تعدى او طولب بعد الفك
فامتنع من الرد كالمودع وفاسد كل عقد لصحيح في الضمان وعدمه اي كل عقد
يقتضي صحيحه الضمان كالبيع والعارية والصداق والخلع وفاسده ايضا كذلك
وما لا يقتضي صحيحه الضمان كالرهن والاجارة والوديعة والشركة والوكالة و
والقراض فكذا فاسده ايضا كذلك فلو رهن على ان يكون المرهون مبيعا او عارية عند
اذا حل الاجل فالرهن والبيع والعارية فاسدان لبطلان شرطهما المفسد وهو

واستخدمه

اى المرهونة الحان يحل الاجل امانة بالرهن الفاسد ويعد مضمونة اذ البيع
والعارية عقد ضمان كامر انفا ويصدق المرتهن فى دعوى التلف والا فله معنى
لتعذر ان يده يد امانة لا الرد اى لا يصدق فى دعوى الرد بل عليه البينة ح لانه
وان حكم انه كالمودع لكن يفارقه من حيث انه اخذ لمنفعة نفسه فيشبه المستعير
بخلاف دعوى التلف لانه لا يتعلق بالاختيار ويخرج المرهون من يده اى من المرتهن
لانتفاع يحتاج فيه الى الاخراج اذ لا يضر انتفاعه المرتهن فان كان انتفاعه الذى
المنفعة بما يمكن ان يجامع يد المرتهن بان كان العبد يخدم فى البيت كما هو حال
اعتبارا يخرج من يده للجمع بين الحقين ويشهد المرتهن انه اى الراهن اخذ المرهون لينتفع
به اذ لا يثق به اى بالراهن لئلا يفوت حق المرتهن بانكاره اذ القول قول المانع فى
لك انتفاع اى اخذ المنفعة بدام استيفائها فزال وان اخذ المنفعة يستوفى فى بعض
الاوقات دون بعض كالركوب فيرد الى المرتهن اذا فرغ وله اى للمرتهن استخدام
البيع اى بيع المرهون واستخدام التقدم بالثمن على سائر الغرماء اذا حل الدين و
منه لحاجة اليه لانه هو فائدة الاستيثاق وبيع الراهن او وكيله باذنه
اى باذن المرتهن فلو باع باذن الراهن بيعه قال القاضى له اجبارا لانه
فى بيعه او ابراءه وبيع المرتهن ايضا باذن الراهن فى حضرته فان باع فى غيبته
لم يجز لانه باع لغرض نفسه فيكون منهما بالاستعمال ونزل النظر كالرد فعما لا
الى الدائم فقال بعه واستوف حقك منه ثمنه فباع فى غيبة المديون فان الى
الراهن البيع والاداء اجبر على اختيار واحد منهما فان اصر على الاباء باع الحاكم
ليستخلص حقه ولو كان الراهن غائبا وقت الحلول لزمت المرتهن الحال عند الحاكم
فان لم يكن له بينة او لم يكن فى البلد حاكم فله ان يبيعه بنفسه كان من ظفر بغير جنس
حقه منطال المديون وهو جاحد ولم يكن له بينة يبيعه بنفسه ويأخذ حقه من ثمنه و

ولو اشترط

مطلب

ولو شرطا اى ولو شرط الراهن والمرتهن جميعا فى الابتداء او اتفقا بعد المرهون
وضعه عند ثالث غير المنصوب يعنى جاز واتبع الشرط وتقلد بالاتفاق الى اخر
ايام الموضوع عنده او فسق او زاد فسقه وليس له الدفع الى احدهما فان
فعل ضمن وتقلد الحاكم بنفسه ان شاء حتى يرضى احدهما بيد الاخر او
ضعه الحاكم عند من يراه ويبيع العدل الموضع عنده للمرهون اذا ذنا له فيه اى فى
البيع بثمن المثل من نقد البلد حالا ليس له احد غيرهما لان الاذن الاول كاف ويدفع
العدل البيع وجوبا لعزيد شئ على الثمن فى المجلس فان لم يدفع انفسخ
بنفسه من اعادة للغيبة فان اخل بشئ منه ذلك لم يصح العقد لانه وكيل من جهة
الراهن فيتبع ان يراعى ما يجب رعايته على الوكيل وكن فى يده اى فى يد العدل
من ضمان الراهن الحان يسلم الى المرتهن لان يده يد امانة كالمودع فيضمن فى
الهلاك والرد ولو تلف الثمن فى يده اى فى يد العدل ثم خرج المبيع مستحقا فللمشترى
ان يرجع بالثمن على العدل او على الراهن والقرار عليه اى على الراهن ووطى المرتهن
لجارية المرهونة من غير اذن الراهن بل بشبهة كونها زوجته او جارية ابنه زنا
حتى لا يلزم الحد وان الولد منه رقيق ولكن يجب المهر اذا كانت الجارية مكرهة
وان ادعى الجهل بالتحريم اى بتحريم الوطء الحامل قبل دعواه لدفع الحد وثبوت النسب
الولد وثبوت المهر ان كان ممن قرب اسلامه او نشأ فى بادية بعيدة عن اهل العلم
والا فلا يقبل ولو اذن له الراهن فى الوطء ووطئ باذنه فان لم يعلم انه حرام وادعى
الجهل بالتحريم قبل قوله وان نشأ بين المسلمين اذ التحريم بعد الاذن لا يخفى
وهو على العوام مخ لا يجد ويجب المهر ان كانت مكرهة والولد الحاصل منه حر نسيب
وعليه قيمته للراهن وان علم وجب الحد لانه زان والولد رقيق ولا يجب المهر اذا كانت

مطاوعته والظاهر انه لا استبعاد في المنع على بعض ما هذا التفصيل فتامل كما لو كان
المرهون الماخوذ بالجناية عليه اي على المرهون رهن ايضا والحق فيه ان الحق
هو الراهن اذ الملك له كما لو جنى على العبد المستاجر او المودع بل يكون الحق فيه للمالك
وله الاقتصاص لا العفو عن المال اي اذا اخاصم فاذا اقر الجاني او اقام الراهن بينة
او حلف بعد نكول الجاني ثبت الجناية ع ان كانت مما توجب القصاص فللمرتهن الاقتصاص
ويفوت الرهن وان عفى مطلقا او على ان لا مال صح العفو مجانا وان كانت توجب
المال او عفى عليه ما يصح عفوه عن المال لتعلق حق المرتهن به ولو اقر الجاني
بالجناية وانكر المرتهن دون الراهن فالارش الماخوذ لا يكون رهنا وفاز به
الراهن وحده وان كذب الراهن واحده فالارش يكون مرهونا فاذا بيع ح في الدين
لسقوط شيء اخر دة الى الجاني والولد المجتنى في احالة الرهن لا المجتنى في حالة
الرهن للمجني في حالة البيع وكذا الاولاد المتصلة رهن اذ الحمل تبع على المذهب
الاصح ان يبع فكانه رهنهما فلو احبلت بعد الرهن وكانت حامل عند البيع تفذر
بيعهما اذ الحمل لم يكن مرهونا ولا يمكن التفريق للجهل بحال الحمل وينفك الرهن
بفسخ المرتهن لانه منحجر جائز وكذا ينفك بالتلف باقة سماوية وبيراءة الذمة
عن الدين بالاداء او الحوالة او الابراء او غير ذلك للفوات المرهون به ح ولا ينفك
البعض من المرهون ببراءة البعض من الدين اذ الرهن وثيقة للجميع ولكل جزء منها
الا اذا يتعدد العقد بان رهن نصف العبد بعشرة ونصفه الاخر بعشرة اخرى ح
ادى العشرة انفك النصف او رهن واحد عند رجلين بدينهما عليه في عقد واحد
ع براءة ذمته عن دين احدهما انفك عن الرهن بقسط دينه او بالعكس اي باء رهن
شخصان واحد بدينه عليهما ع براءة ذمته احدهما عن الدين انفك نصيبه من الرهن

واذا جرى

واذا جرى العقد بالوكالة فالنظر بتعدد الموكل لا الوكيل وفي عكسه البيع العكس
كذا في الانوار وشرح الكتاب المطول على خلاف ولو جنى المرهون الفاقد التمييز
على اجنبي ولعفا السيد فلا حق اي حق الاجنبي عليه اي على حق المرتهن لان حقه
متعين في الرقبة وحق المرتهن تتعلق بذمة الراهن وبرقبة المرهون فان اقتص
او بيع في الجناية بطل الرهن ولو جنى غير المميز لصغر او جنون او كونه اعجميا
لا يطاعة السيد وكل ما يامر فالسيد هو الجاني ان امر بها فالقصاص والضمان
ح عليه ولا يتعلق بالعبد وكذا الوجب المرهون على السيد اما على نفسه او على طرفه
او على عبده الغير المرهون او على قن المورث كالاب والابن اي ان اقتص بطل الرهن
واما الوجب على مال فان كانت موجبة للمال فهو لا يبطل المال وينفي الرهن كما لو
اذ لا يثبت له اولا وارثه مال على العبد ولكن ان جنى على طرف المعرف او على عبده
يثبت المال ان لم يعف كالاجنبي وسواء كانت الجناية في الطرف او النفس على السيد
او مورثه او الاجنبي فلو عفى مجانا صح العفو ولو جنى العبد المرهون لشخص على
عبد اخر له مرهون عند شخص اخر واقتص السيد القاتل بطل اي الرهنان جميعا
والا اي وان لم يقتص السيد القاتل بيباع وجعل الثمن رهنا عند مرتهن القتيل
الا ان يتفق الراهن ومرتهن القتيل على ان يتفق القاتل الى يد مرتهن القتيل ليتفق
ح ولو عفى مجانا صح وبقي رهن مرتهن القاتل كما كان وان كانا اي العبد او القاتل
والمقتول مرهونين بدين بي لواحد وله وكان لذلك الواحد فنقل الوثيقة كما
شرطنا بان اختلف الدينان طلقا وتاجيلا او رهن القتيل باكثرهما او غير ذلك
تنقلت الوثيقة بان باعهما السيد جعل ثمنهما رهنا مكان القتيل الا يتفق الم
المرتهنان على نقل بقي القاتل هنا اذا لم يقتص القاتل وفي بعض النسخ وان لم
فالحكم كما في الصورة الاولى اذا اختلفا اي المرتهنان في اصل الرهن بان قال

بان قال رب الدين رهنتني كذا او قال الا المالك بل كذا او بكذا اضل الرهن او اختلفا
في قدر المرهون بان قال رهنت نصف العبد وقال المرتهن بل كله او في قدر المرهون
به بان قال بالف فقال بل بالفين فحينئذ صدق الراهن ان رهن تبرعا ما لم يشترط
شرطا وان شرط الرهن في بيع او قرض بان قال بعتك هذا او اقرضتنك بشرط ان ترهن
بكذا ايتحالفان على ما سبق في البيع ولو ادعى واحد على اثنين انهما رهناه عبدهما
بمائة وصدق احدهما فنصيبه رهن بخمسين والقول في نصيب المكذب قوله مع
يمينه اذ الاصل عدم الرهن ولو شهد المصدق على المكذب قضيت بشهادتهما تراجع
يكن له غرض اي بان لم يكن منهما بالعداوة ونحوها ولو اختلفا اي المرتهنان
في قبض المرهون وعدمه فان كان وقت التنازع في يد الراهن او كان في يد المرتهن
ولكن قال الراهن غصبته مني او قبضته منك عن جهة اخرى كالاجارة والاعارة
او غيرهما صدق الراهن باليمين في الصورتين كما في اصل الرهن وله تحليف
المرتهن ان اقر بالقبض اي بقبض المرتهن المرهون ثم قال لم يكن اقراري عن
حقيقة بل خلفه اذ قبض ويتمكن من التحليف بعد ذكر اقراره تاويل بان قال
اشهدت اني اقررت بالقبض على رسم القبالة قبل تحقيق القبض او لم يذكر لان
الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها كالقبالة المعتادة الى المقرض
لثبوت المقرض على المستقرض ضمان اذ لم يستقرض بعد ولو اختلفا اي المرتهنان
في جناية المرهون بعد اللزوم اي بعد لزوم الرهن صدق نافي الجناية
يعني لو اقر المرتهن بعد القبض بان العبد المرهون جنى وانكر الراهن فالقول قوله
مع اليمين فلا يباع في الدين ولا يلزمه تسليم الثمن الى المرتهن لاقراره السابق وان
وان اقر الراهن وانكر المرتهن فالقول قوله اذ الاصل بقاء الرهن وعدم الجناية
فلا يباع في الدين فذاك ولا شيء للمقر له على الراهن لانه لا يؤدي منه الارش وقيله

اي وان

اي وان اختلفا قبل اللزوم فحيث ان اقر بها الراهن وانكرها المرتهن وقال ما جنى
اولا اخرى الجناية صدق المرتهن بيمينه في نفيهما اي في نفي الجناية بعد العلم
لانه حلف على نفي فعل الغير فان حلف المرتهن هذا الحلف استمر الرهن وغرم
الراهن للمجني عليه الاقل من قيمة العبد وارش الجناية كما لو قتل المرهون
وان نكل المرتهن عن اليمين ترد على المجني عليه دون الراهن فاذا حلف المجني
عليه الحلف المردودة يباع العبد في الجناية المعروضة على اذنه كما مر وقال الراهن
بل رجعت عن الاذن بعده اي بعد كل واحد من البيع وسائر التصرفات او المرتهن
اعلم بضميمة والقول للمرتهن اذا قال اوبت الغاصب اليه الراهن فانكر فقال للمدين
اليه بل عن الدين الا ترى ان للمقر له اخذه بقضه وكسفيته اي انه يبطل ما لم يقبل
للمقر له عزلته قبل تصرفك فقال الوكيل بل بعده فالقول للوكيل فاه لم
يقصد عند الاداء شيئا بل اطلق الاداء فجعل الالف عما بيناه من الدينين فاه
قصد عن كليهما قط فصار كما لو مات وعليه دين فتركة مرهونة قال ينفذ تصرفات
الوارث بالبيع والعتق والرهن والقسمة الا باذن الغرماء سواء كان الدين مستغرقا
للتركة او اقل منها او كان ركبة او جنى او كفالة او نذرا وغيرها الا ان كان موسرا
تنفذ العتق ولا يمنع الدين الارث في زوائدها اي زوائد التركة كالكسب والنتاج
وغيرهما للوارث نحانا وان تلفت التركة ولا مال لها او تعيب للوارث امساك
التركة واداء الدين من خالص ماله كما لو اداه الراهن الدين من غير رقبة المرهون
ولو تصرف الوارث في التركة بعد اداء الدين ثم ظهر دين بسبب معيب اي ظهر دين تقادم
سببه على موت المورث بان كان قد باع شيئا وتلف ثمنه فرد بالعيب فيلزم رد الثمن
او رد قيمته في بيع حر او عبد ان كان قاتلا عاقلة نفع اداء بعد الدين اي فلا يستحق
ان يفسخ تصرف الوارث اذا يؤدي هذا الدين من مقبوض اخر والا فينقض التصرف لحاجتها

"وان اقر بها المرتهن دون الراهن فالقول قوله مع اليمين فلا يباع في الدين فاذا رجع عن الاذن قبل البيع او قبل سائر التصرفات صح

اذا قسمت التركة بين الغرماء اقرارا او غيره ثم ظهر هذا الدين صحت القسمة
فان وفى هذا الدين من الصداق الذى ابقيت كانت والا نقضها الحاكم وباع
الاضافى فى الدين ومنها اذا مضى قسط من الدين تخلصه نصيبه واذا لم يكن الدين مما
تقلم سيد له ظهر بعد التفرق دينا ثابتا اولا وكذا يحقيا بطل التفرق والظاهر
امتناع العدة من الاداء او الغرماء مدة بيع التركة كامتناع السارق والحربى

كتاب التفليس

وهو لغة عبارة عن النداء على
الشخص بصفة الافلاس من الفلس او الرجل اذا صار ذا فلس وفى الشرع يطلق على
هذا النوع على من اجتمع عليه ديون حالة وليس فى ماله ما وفى بها والاصل فى حكمه
ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حجر على معاذ وباع عليه ماله من عليه
دين حال زائد على ماله حجر عليه بالتماس الغرماء او بالتماس المفلس بنفسه
اوجب الحاكم لديون الاطفال والمجانين والسفهاء فلم يصح منه بعد الحجر الاعتاق
والهبة والبيع ولعطاء البيع من الغرماء بجميع الدين هذا الظاهر لكن قال فى الا
نوار ولو باع منهم بدون ثمنه باذن القاضى صح وكذا اللجوء من الحجر عليه سائر
التصرفات كالابراء والكتابة وغيرهما والمراد لا يجعل له التصرفات فى ماله لان الديون
تعلقت بكل ما بعد ان كانت فى الذمة كما يتعلق بتركة الميت وكذا اذا تعلقت
حق اداء ديون تمحض الغرماء بل اذا الاخرى لا شركة فيه بخلاف ما اذا تعلقت
بالذمة لعدم التضييق على الغرماء ههنا والتضييق هناك بالقراض المال الشركة
وله بيع السلع والشراء فى الذمة والنكاح والطلاق والخلع واستيفاء القصاص
واستفاطره والرد بالعيب بالغبطة بان اشترى بثمن ارفع من قيمته فان هذه
التصرفات نافذة منه اذ لا يتضرر الغرماء بذلك وكذا النكاح من كسبه لا فيما فى يده
خلافا لزفر بيانه قال هذا العبد لزيد فقال عصبت منه او استقرضت فقيل وسلم

الا لقوله او دين اى او اقر بدين لكن اسنده الى ما قبل الحجر او اسنده الى جناية
او اتلاف او غصب مطلقا قبل اقراره فى حق الغرماء لما ذكرنا ولو قال او اقر بدين
لكذا اسنده الى ما قبل الحجر او اسنده الى جناية او اتلاف او غصب مطلقا قبل
اقراره فى حق الغرماء بالدين كالمسئلة بالبينة ويتعلق الحجر الى امواله الحادثة بالاتفاق والا
حتطاب وقبول الوصية والاصطياد وغيرها ومنع من التصرف فيه لحق الغرماء كما فى غيره
ولو باع شيئا من الحجر بغبن يسير فالغبن الفاحش ان جعل بالحال فى الحال اى وان لم يجعل فله
ولا المضاربة بالثمن مع الغرماء لانه راض بهذه المعاملة ابتداء او بيع القاضى
بعد الحجر ماله اى مال الحجر عليه بثمن المثل من نقد البلد حالا ان لم ير المصلحة بان
يسلكهم الاعيان بديونهم ويجب ايضا ان لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن والا قبض الثمن
كالوكيل ويستحب المبادرة اليها الى بيع ماله وبحضور المفلس اه ينبغى ايضا البيع
بحضور المفلس والغريم ليكون بريئا عن التهمة وان يقدم فى البيع ما يخاف عليه
الفساد لذلك يبيع ثم بيع الحيوان ثم المتاع ويقدم الثمن بثمن الديون الحالة
ان جعل الكل غريما سواء الى تمام المال لثبوت دينه الى مجموع الديون فان كان دينه ثلثة
الديون ويجعل له ثلثة المال وان كان ربعها او خمسها فربع المال او خمسه على هذا
القياس فلا يكلفه ان الغرماء حاضرون يبينه على ان لا غريم له سواهم فان ظهر غريم
آخر بعد القسمة كان ظهر الاستحقاق فيما باعه المفلس والثمن فيما يشاركهم
ذلك الغريم بالحصة وفيما باع الحاكم ان ظهر الاستحقاق فيما باع الحاكم من
مال المفلس فعدم المشترى رد الثمن على الغرماء اذ لقبض فيما بالمضاربة يرغب الناس
عن شراء مال المفلس وينفق الحاكم عليه وعلى من يمونه نفقته الى الفراغ من قسمة ماله
ان لم يكن كسوبا او الافلاس ويباع مسكنه وخادمه فان احتاج اليه لزمانه او لمنصبه
وثياب له وثياب تليق بحاله من القطن والكتان وغيرها فيترك له قميص وسراويل

ولا ينفك الحجر عن المفلس بانفضاء الغرماء ولا بانفكاك الغرماء عن رقبته وانما ينفك الحجر
لا يثبت الا بانتهاء فلا يرتفع الا برفعه بخلاف السفيه لانه يحتاج الى نظر واجتهاد وهو يطول
ولا يرتفع الا به اى بالقاضى كما لا يثبت الا به انتهى

ولا ينفك الحجر الا بالقاضى

وكعبد وفى الشاء يزيد حينئذ ويترك له ايضا عمامة وطيلسان وخفان وما لهما كان لا
ثقاب ويترك للعيال من الثوب كما يترك له ولا يترك له ولا يترك القوس والبسط والكتب
ونحوها ولكنه يباع باللبد والحصير الخفيرة وتترك ايضا له ولمن عليه نفقته قوت
يوم القيمة ع ليد عليه اى على المفلس اى يكتب ويوجر نفسه لبغية الدين لفعله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولكن يجب عليه اجابة ضيعة المعتقون
عليه واجابة ام ولده مرة بعد اخرى اه اليماني يقضى الدين ثم ذنب واذا قسم
ماله ع بقفل الحجر بنفسه ولا بانفاق الغرماء بل يحتاج الى فك القاضى وحبس المديون
الذى لا يعرف حاله الى ان يثبت اعسار بالبينة اه لزما الدين ومقابلة مال كان
اتباع او استقى ضمنا الا وان ع يلزمه الدين ومقابلة مال بل يلزمه لانى مقابلة مالا كالمهر
ودمان وجناية وصداق فيما يبين اى حبس الى ان يثبت اعساره بينة ثم ان بعد بثوت
الاعسار بالبينة او بالنكول يمهل الى اليسار ويعرف فى الشهود اى فى شهود الاعسار الاخيرة
الباطنة بطول الجوار وكثرة المخالطة الصفة ذكروا قبل الشهادة او بعدها
متصلا او منفصلا وليتفقوا على الشهود فى شهادتهم هو معسر لا يحصون وقد
النفى بانه لا يملك شيئا الا يتحصر شهادتهم نفيا للتطاول وعسى ويجب على المعسر ان يحلف
مع البينة يمينا واحدة ان طلب الخصم ولو كان متعددا فان نكل حبس حتى يحلف ولد
رضع الغرماء باطلاقه بلا تكليف لم يحلف قطعا وحيث لا يتيسر قوله بلا بينة فان اقام
عبد الغرماء يا طلاقه بلا تكليف لم يحلف قطعا وحيث لا يتيسر قوله بلا بينة فان اقام
وان حلفوا حبس ويوكل الحاكم القاضى بالغريب المعسر بحث عن حاله فى بلد يختص عن مدة
شانه ومقامه فان اظهر اعساره شهد بما ذكرنا فى المديون لم يعرف حاله من اليسار
والاعسار فانه المديون الذى عرف حاله فان ثبت اعساره مثلا ابتداء لم يحبس والا
زمنه يل يمهل الى ان يوسر وان ثبت بساره يوم بيع ماله لاداء الدين فاذا فتح عن

او بالنكول

لم يالقرد والحبس وغيرهما على ما يراه فان اضر باع عليه قبل البيع اذا التمس الغرماء
لئلا ينقص ماله فصل اذا باع يقبض البايع الثمن حتى حجر على المشترى بالافلاس
فله فللبايع الفسخ على الفور والرجوع الى متاعه اذا علم بالحجر ولو تقدم الغرماء
بالثمن هذا اذا كان العوض على المفلس دينا فاما ان كان عينا كما اذا باع عبدا ثوبه
ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشترى بالافلاس فلم يكن له فسخ البيع بل يقدم
بالثمن على الغرماء وكذا لو انسا جر دابة ع حجر بالافلاس على المؤجر يالاجرة
لم يرجع المتاجر ولم يفسخ بل يقدم على الغرماء بالمنافع لتعلق الحق بالعين
ويجعل الفسخ بقوله فسخت ونقضت ورفعت ويجعل بالبيع والعتق والوطى
ويثبت ايضا الرجوع فى سائر المعاوضات لا فى الخلع والنكاح وفيما يبذله المفا
وطارة كالهبة والهدية ويشترط فى الرجوع ان تكون العين حالا واه يتعذر تحصيل
بالافلاس كالمتاع مع اليسار او الموت او الهرب اذ له طريق اخر ويشترط ايضا
فيه ايضا ان يكون المبيع باقيا فى ملك المفلس ولو بالعود وان لا يتعلق به حق
لازم كان رهنه المفلس قبل الحجر او كاتبه او جنى فى يده وتعلق الارش برقبته اذ هو
لهذا لكن للبايع الخيار والحالة هذه بين المضاربة والصبر الى ان يفك رقبته
ويشترط ايضا ان لا يخلط المفلس الخطة المبيعة باجود منها فان خلط عثلها او
بادنا منها اقطعها او دونها او اشترى زرعا وقد اشتد الحب وحصد وقل
فللبايع الرجوع وكذا لو اشترى دقيقا فخبزه او حنطة فطحنها او شاة فذبحها وطبخها
ولو تعيب المبيع باقة سماوية او بسبب جناية المشترى او المفلس فله اى فللبايع
الاخذ اى المبيع ناقصا او المضاربة بالثمن ولو تعيب بجناية البايع او الاجنبى فله
اه يا خذ المبيع معيبا ويضارب الغرماء بالثمن بنسبة نقصان القيمة ويكون الثابت
للمشترى على الجانى من البايع والاجنبى الارش المقدر فلو قطع احد يدى عبد اشترى

التمن

لا يثبت الحجر على المفلس بانفضاء الغرماء ولا بانفكاك الغرماء عن رقبته

بثلثي درهم يساوي مائة مثل ونقصه قيمته ثلثها فغرم الجاني للمفلس خمسين
قياسا على الدية في الاحرار كما يجيء ان شاء الله ويضارب ببقية الثمن وهو عشرة و
لو اشترى عبدين وتلف احدهما عند المفلس قبل اخذ البائع الباقي منه بالبيع وضارب
بحصة التالف من الثمن ولو كانا اي العبدان تساوي القيمة وقد قبض البائع
من المفلس نصف الثمن رجع اي البائع الى كل الباقي من المبيع وكذا لو قبض في المبيع
كله واراد الرجوع الى بعضه كما مر والزيادة المنفصلة كاللبن والثمرة والولد يبقى
للمفلس ويبذل البائع على المشتري المفلس قيمة والولد ان كان صغيرا لا يفرد
بالعقد حتى يجوز له الرجوع الى عين المبيع والا اي وان لم يبذل القيمة فيباع اي الا
الام مع الولد ويقرن اليها اي البائع حصة الام من الثمن وحصة الولد الى المفلس
ولو كانت الام حاملا عند البيع او عند الرجوع فالولد للبائع فعلى هذا انما يكفي
الولد او القيمة للمفلس ان طلق حامل بعد البيع وانفصل الحمل قبل الرجوع
وكذا اشجار الثمار بالا كمة اي لو اشترى ومثل نخيل مثمرة وقت البيع يرجع اليها
مطلقا وان كانت غير مثمرة في ذلك الوقت ع اثمرت فان كانت ثمرتها غير مؤبرة
عند الرجوع يرجع اليها ايضا وان ابرت عنده يرجع الى النخيل فقط وتبقى الثمرة
للمفلس ويجب على البائع ابقائها الى الجداد من غير اجرة ولو بنى المشتري المفلس
او غرس في الارض المبيعة ع حجر عليه وانفق الغرماء والمفلس جميعا على القلع وتسليم
الارض بيضاء الى البائع قلع ورجع البائع اليها وعلى المفلس نسبة لحوقها حاله
والا اي وان لم يتفقوا على المذكور فهم بين اجرتها اخر حتى يفعل ما فيه المصلحة
رجع البائع الى الارض فقط ويتملك البناء والاشجار بالقيمة او يقلع و
يغرم ارش النقص الطارئ على البناء والاشجار وان اراد البائع الرجوع الى الارض
وابقاء ما فيها من البناء والاشجار فحيث يجوز للمفلس المنع من ذلك لان البناء والا

الاشجار

الاشجار بل ارضا فقط ولو طحن المفلس الحنطة المبيعة او قصر الثوب المبيع
او اصبغ فان لم تزد القيمة بها او نقصت رجع البائع الى عين المبيع ما لم يغرم شركة
مع المفلس ولا تغرم له وان زادت فشريك اي المفلس شريك مع البائع بالزيادة
الحادثة فيباع الثوب المقصور مثلا وله اي للمفلس من الثمن بنسبة ما
ماله وقيمته فلو كانت قيمة الثوب مثلا عشرة فصارت بالقصارة اثني عشر فصا
رت بالقصارة اثني عشر فالمفلس شريك بسدس الثوب حتى لو بيع بثمانية عشر
فله ثلثا ه وبثلثين فله خمسة ولو اشترى لهما كما في الثوب فيرجع البائع الى
المصبوغ وضارب بقيمة الصبغ او اشتراه ايضا منهما او الا فبائع الصبغ وان كان
الصبغ للمفلس فقط فان زادة قيمة المصبوغ بالصبغ فان كانت الزيادة
بقدر قيمة الصبغ يرجع اليها البائع او كان الصبغ يشترى منه ايضا وان اشترى من
اجنبي او كان للمفلس بكون كل منهما شريكا بها في المصبوغ فان كانت اقل من قيمة
الصبغ فصاحب الصبغ شريك بها ويضارب بما بقي وان كانت اكثر فصاحب الصبغ يرجع
الى قدر قيمة الصبغ والزيادة للمفلس اي المفلس شريك بذلك الاكثر ولو غرم لكن
الصبغ

كتاب الحجر

حجر الانسان او ابتلوا اليتامى الاية تثبت الحجر على المجنون
بالجنون ويرتفع بالافاقة ذكرا كان او انثى بالبلوغ مع الرشد فاذا بلغ ارتفع
حجره عن الايمان والعتاق والتدبير دون غيرها من التصرفات المالية بل يبقى فيها
الى الرشد ويثبت البلوغ باستكمال خمسة عشر سنة قمرية وبالاحتلام وهو انزال
بعد تسع سنين قمرية وبالحيض في وقت الامكان على ما مر في بابه والحبل اي ويثبت
بالحبل ايضا لانه مسبوق بالانزال لكن لم يحكم ببلوغها قبله وضع الحمل فانه وضعت
حكم من قبل الوضع بستة اشهر والحقت به للوطي والوضع وانبات العانة اي ينبت
البلوغ بانبات العانة في حق صبي الكافر لما روي انه عليه السلام قتل من انبت

في دعوى البلوغ بالاحتلام تصدق الصبي

نسخه بعد وكتاب الحجر الماضي خط القضاء فلا يجوز

منع الثمرة في المثل ع والاصل المنع وسقوط الشرع

الصبي يطلق على الذكر والانثى

ومنع بيت على بيله ويحصل الرشيد بصلاح الدين بان لا يأتي منه الى ما يبطل العدالة

ويبطلها التبذير بان لا يبذر بتضييع المال بالغبن الفاحش في المعاملة وبالنفقة في الحرمان وبالقائه في البحر لا في حرز المال في الصدقة والعتاق وبناء المساجد ونحوها اذ لا سرف في الخير كالاخير في الشر ولا في حرز في المطاعم والملابس التي لا يليق به فانه ايضا ليس بتبذير لان فائدة المال الانتفاع والاستلذاذ به ويختبر الصبي قبل البلوغ ترتيبا او اكثر ليعرف حاله فالرشد وعدمه وولد التاجر يختبر في نحو المماكسة والمبايعة في البيع والشراء وفي المساومة

ويفك الولي اي اذا رأى الامر له الفك عقد الولي اذ تصرف صغيرنا فقد يخبر

ولد المخنث فيما يتعلق بحرفته ويختبر المرأة في الغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة والفارة وعلى هذا القياس في طبقات الناس اي يختبر كل فيما يليق بحاله

ولو بذر اي ولو طرأ التبذير بعد بلوغه رشيدا لا ان فسق اي لان صار فاسقا بعده يعيد القاضي الحجر عليه ولا يعود بنفسه لانه في محل الاجتهاد ويليه القاضي دون الاب والجد اذ ولا يتقدر ذلك ولا يعود بخلع ما بلغ رشيدا فان ولاية الاب غير زالت ويليه بالجنون الطارئ من يلي في الصغر من الاب والجد

ولا يصح من المحجور عليه بالسفه وهو غير الرشيد البيع والشراء والاعتاق والهبة ولكن يصح نكاحه باذن العبد دون التصرفات المالية المذكورة فانها لا تصح منه باذن العبد ايضا لانه لا يصح من الصبي ولو اتلف المحجور عليه بالسفه مالا اثم او استقرض فلا ضمان عليه ولا في الحال ولا بعد رفع الحجر اه من اقبض ضيع ماله

ولو ليسر استرداد العين ان كان قائما فيضمن ولا يقبل اقراره بالدين وانلافه للمال بجناية توجب المال ويقبل فيما يوجب الحد والقصاص ولو عفى المستحق على مال بين

حجر المال

ولو اتلف الصبي او تلف عنده مال الغير او اقترضه من شخص فرشيد ولي امره او وكيله او ابوه او وصيه ضمن ظاهرا وكذا اباطنا وان اتلفه عبد الصبي او تلف عنده فضمانه في رقبته يباع فيه او يفديه سيده وان لم يأذن له لانه قتل فسعى به قال في المجموع واذا لم يكن للولي عن ابنه مال فاقترض له ليدفع عنه القتل او الجرح لم يرجع به على ابنه وقد اجتزت

ولو ولاية تزويج فيما سوى النكاح وكذا الاولياء لسائر العصبة كالاخ والعم بغير اذنه في تأديبه ونفقته فان لم يكن عليهم ولي لانه قتل فسعى به قال في المجموع فان لم يكن للولي عن ابنه مال فاقترض له ليدفع عنه القتل او الجرح لم يرجع به على ابنه وقد اجتزت

والسفيه رشيد وما عد به البلوغ ان يعرف انثى وبلوغ الاولاد صغارا فتقول اللهم انهم بلغوا وصاروا اوفر اللاحقة

اوعيه لهم فلا ويستحق مؤنتهم وترعى دوابهم او لغيرهم لذا والنفاست ويقدم الاقرب على المستحق منهم

دون المال ويصح منه الطلاق والخلع والظهار ويقع الثلاث والتطليقات وتصح في العبادات

كالرشيد لكنه لا يفرق الزكاة بنفسه واذا خرج بخرج الفرض يسلم الولي ما يحتاج اليه

من مؤنات الطريق الى النفقة لينفق عليه ذلك النفقة في الطريق وان امره بالتطوع

وزاد اي والحالة انه زاد ما يحتاج اليه في السفر على نفقة المعهدة في الحضر

يجز للولي منعه ويتحلل كالحضر ولكنه بالصوم كما يكفر عند حنث اليمين باذهاب

مجهود في المال وان لم يذكر اوكان يكتب في الطريق ما يفي الزيادة وما يصنعه الولي

بل ينفق عليه من ماله على نفقة المعهد في الحضر وبلى اي كل واحد من الصبي والمجنون

الابتياع الجذع الوصي المنصوب من جهة القاضي او من نصبه هو الولي لا الام اي

لا ولاية للام الا بتوصية الاب او الجد او بتعليق ذلك كما ويتصرف من يلي امرهما من الذكور

في الامور المعهودة بالمصلحة والغبطة يتعاطى ويشتري ما كان اليق واتهما الثمن بل ظنه

قلت على الزيادة ذوو الافيطل ويجب عليه حفظ ماله عن اسباب التلف واستثناء وه

فقد لا مال له النفقة او من المال امكن ذلك ويبيع له الدور بالطين والاجر اللبن

والجص لان الاجر يبقى في العمارة طول المدة والطين قليل النفع ولا يبيع عقار الحاجة

النفقة او الكسوة ولا يقترض عليهما ولا يجاز من يقرضه او غبطة اي وكذا لا يبيع عقار

الا لغبطة مثل ان يكون ثمنه يقيل الخروج او شرفا على البوار او قرب يا كثر ثمن مثله

وهو يحسنه بأقل من ذلك الثمن وبالمصلحة بأخذها اي بأخذ الا شقاص

بالشفعة او بيزكيها يجب المصلحة ويبيع ماله بالعرض ونسيئة اذا رأى المصلحة

فيه ولكن اذا باع نسيئة زاد على ثمن نقدا واشهد عليه وان رهنه رهنا وافيا

فان لم يفعل ضمن ويخرج من ماله الزكاة وارش الجناية فان لم يطلب وتفقد

الغرماء بعد الطلب وليس له اخذ الاجرة ولا النفقة من مال الصبي ان كان غنيا

وان كان فقيرا وانقطع برعي الكتب اخذ قدر النفقة باذن القاضي ان كان هناك

من

مسئلة لو باع فيها الثمن به جنسه الفاني شيئا مما ذكر الثمن بغير غبطة ولا مصلحة للطفل ولا ضرورة فسد يبطل
وينعزل الولي ويلزم البيع وينعزل ام لا الا ان الفقيه عبد الله محمد المقلي نعم يبطل البيع وينعزل الولي ويتوجه على
الفاضي ان ينظر في حال الطفل وهو كذا وعد لا وصحح العلامة فتاوى

اذا مات شخص وخلف بنتا

فاض فلا يستقل بالحكم اذا مات شخص وخلف بنتها وما لا ولم يكن ثم حاكم امين
ولا وصي جاز للابن ما اقاربه استقلال بيع ماله بالمصلحة والغبطة ويتحقق ما يلي امر كل
واحد منهما الحبي والمجنون عليه بالمعروف وكذا يكسوه واذا اعتى احد منهما بعد البلوغ والا
فاقة على الاب فله بيع ماله بلا مصلحة صدقا ان الاب واليد بالايمان وعليه البينة فاذا ادعى
على الوصي او الابن القيم صدق بايمانه وعليهما البينة ولا يجوز لهما بيع عقار الطفل الا
بعد اقامة عند القاضي على الحاجة والمصلحة او الغبطة فدعواه على المشتري من الاصل
وعلى المشتري من الوصي او القيم كدعواه عليهما فائدة وفي فتاوى صاحب الدوحة
انه لو استخدام ولده وضربه عليه فيما له فيه تاديب وتربية ولو مات رجل وخلف
زوجته وابنا صغيرا فجاءت الى ادارا بيها فاستخدمها الاب بلا ولاية عليه بحق يلزمه و
يجب عليه اجرة مثله للمدة التي كانت عنده بالقرائن

كتاب الصلح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والصلح جائز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا كما اذا ادعى واحد على اخر عشرة دنانير ثم تصالحا
في الدعاوى ما الصلح من الدار المدعاة على نصفها او على العبد الذي على احدهما فيشترط فيه احكام البيعة
من القبول ومدة امكان القبض وان دين جديد في القبض والابراء ان كان دينا اي الصلح عن بعض

الفاظ الابراء تسعة عفوت وابرات واسقطت وحللت وتركت واحللت وكميت ووهبت ومللت ونحوه
ويستعمل الناطق اي وهو ما فقد بعضو فيما لا يعقل فانطلت الحجول لا يبيح التحليل منه فلت ذلك
بالنسبة الى اقوز الدنيوية اما الاخروية فيحتمل الصحة وطلق لان اعداد الفيه على الرقي والا يعتد به
المدعات ان كان المدعى عينا كان صالح من المدعاة المدعات على بعض ما يشترط فيه

احكام الابراء متاكون المبراء عالما بقدر المبراء او ذكر العدد لا يذبر عليه وهو كونه
دينا وهو كون المبراء فيه شروط بشروطه لا مطلق شيء ولا موقت بوقت وهو
هذا الصلح الصلح على بعض المدعى بلفظ الصلح والهبة لا البيع لان المدعى عينا وكذا الصلح
بلفظ الصلح والابراء والهبة والحط والنزل والاسقاط وما شاكل لا بلفظ البيع اذا كان دينا وجاز الصلح مؤجلا على عاجل وهو بيع يثبت فيه احكام على
ما مر وكذا يجوز الصلح مؤجلا على دين اخر لكن ان عين المصالح عليه في المجلس
وانه لم يقبض فيه ويلغو الاجل على الانكار لجاز عين المتداعيين كما اذا ادعى عليه دارا
فيسكر يتصالحان والمدعى عليه على الانكار ويعود كالوانكر الخلع والكتابة يتصالحا
على شيء بجزء وقد صالحه لا يكون اقرارا بالمدعى للمدعي اذ ربما يقال ذلك لدفع
الخصومة وكذا الوقال اجرني واعارني لانه لا ينبئ عن الملك اذ اجارة المشاع
واعارته جائز كما لو قال بعينيها او وهبتها مني وليرانه او قال في الحيازة زوجنيها
فهو اقرار لانه جريء قراره الملك للمدعي وبه سبق خصومة اي يلغو الصلح ايضا بان
سبق خصومة يعقد لا يكون في الصلح مع المدعى عليه الصلح ايضا من عشرة حالة على عشرة مؤ
جلة وبالعكس ومن عشرة مؤجلة على خمسة حالة لا بالعكس اي لا يلغو ان صالح
من عشرة حالة على خمسة مؤجلة فيراء عن خمسة وتبقى خمسة حالة لان تسامح
المدعى عليه في القدر والاجل فيثبت الاول لانه ابراء دون الثاني لانه وعد ولو جرى
الصلح بين الاجنبي والمدعى فان قال الاجنبي ان المدعى عليه وكلني في الصلح
وهو كذلك او الحال انه منكر يكون المدعى به للمدعى عليه ومنكره ولكن قال الاجنبي ان عندك
ووكلني في مصالحتك على نصف المدعى او على هذا القدر من ماله او على دينك في ذمته صح
ان صدقه في الوكالة وكان المدعى عينا او كان دينا ولكن صالحه على مال المؤكل او على بعض

الصلح على الانكار جائز عند الائمة الثلاثة

المدعى وان صالح على دين في ذمته بطل او صالح الاجنبي لنفسه بعين ماله او دين في
ذمته والمدعى عليه نقر والمدعى عين لا دين صح الصلح جزاء للشروط المتقدمة من
قوله فان قال الاجنبي الى قوله او صالح لنفسه وان كان المدعى عليه منكرا وقال الاجنبي
انه مبطل في انكاره فكذلك المعصف اي يصح ان كان المدعى عينا وقد قدر على الانتزاع وان
كان دينا او قدر على الانتزاع فله هذا اذا صالح لنفسه وان صالح للمدعى عليه بان
قال صالحني له على عبدي هذا لا يصح ان كان المدعى عينا ويصح ان كان دينا والفرق ان قضاء
دين الغير به غير اعتياض فجاز بخلاف تمليك الغير عين ماله منه بغير اذنه وان كان يقبل الاجنبي
انه اي المدعى عليه مبطل في انكاره لا يصح الصلح سواء صالح للمدعى عليه او لنفسه فصل
لا يتصرف احد في الشارع بما يضر بالمار اذ بطل المرور
يشبه بالملك فيتقطع اثر استحقاق مرفق الناس فيه ولا يتصرف فيه ايضا بما يرى جناح
او اخذ ساباط يضر بالمار منصبا وبالمحمل على البعير مع اضطراب المظلة ان كان يمر فيه
او نحو ذلك الشارع الفواقل والفرسان وان لا يضر فله ذلك بان يمر فرد الناس ولو صالح عن
اشراع الجناح في الشارع حيث يضر بالمار على شيء لا يجوز للعام والخاص اذ المستحق
غير منحصر بن اعلم ان مصير الموضع شارعا بان يجعل ملكه شارعا وبان يحيي جماعة قرية
او بلدة ويتركوا شارعا بين الدور ويفتح اليه الابواب وبان يصير موضع من الموات جادة
يستطرقها الناس ولا حاجة الى لفظ في المصير شارعا فاذا وجدنا جادة مسلكة هم
حكمنا باستحقاق الاستطراق فيها بظاهر الحال ولو التقت الى مبدئها او السكة المنفذة
الا سفل ملك واحد من راس الباب فالدور في الاسفل مشتركة مع من في الاعلى الا بابا
بالفتح وليست كبعضهم اي ليست السكة كبعض اهل السكة اشراع جناح ولا فتح بابا بعيدا من راس
السكة سواء سد الباب القديم او لم يسد او فتح بابا اقرب من راس السكة بل سد الباب
القديم الا برضاء الباقين ممن له فيه حق لا برضاء من لا حق له فيه وليس له فتح

باب قضاء الغير وتمليك الغير

باب مرافق الدار وبيان حقوقها

فالباب بدره الى اخره اي لو كان له داران بابا احداهما الى السكة وبابا الاخر الى شارع او ان
سكنه اخر دارا وفتح الباب منه احدى الدارين الى الاخرى ليس لواحد منهما او يجوز
له استحقاق المرور في السكة فرفع الحائل بين الدارين تفرق في الملك نفسه قال منع
لغير وكذا الملاصق اي لا يمنع الذي يليه صف جداره بالسكة وليس منه اهلها من فتح
الباب وتسييده وجاز لاهل السكة ولغيرهم فتح اللغات وحيث يمنع من فتح الباب
فلو صالحه اهل السكة منه على مال يجوز فصل الجدار بين الملكين اي اصف لاحدهما
فليس له فرد وضع الجذوع عليه فهو اي ذي الملك يذل الوضع بغير عوض فلهما عان
اي فهو اعان منه الواضع يجوز له اي للمالك الرجوع عن الاذن فيه ولو يعيد الوضع بنفسه
باجرة ان جر لا يمكنه من القلع مجانا بل اما ان يبقي باجرة او يقلع ويضمن ارش
النقص كالعواري رضا للبناء وان رضي بعوض بلفظ الاجارة فهو اجارة وان قال
بعته للبناء او بعتك حق البناء عليه ففيه شائبة البيع اذ الاستحقاق فيه على التا
بيد وشائبة الاجارة ايضا لان المستحق فيه منفعة لا عين ولا يبت لصاحب الجدار
نقضه اي نقض البناء الى اي بغرامة ارش النقصان او يدعوه ناهض واذا انهدم الجدار
ولعاد مالكه فله اي لمالك الجدار اعادة البناء عليه وسقط رضي المالك بوضع الجذوع والبناء
على ملكه بعوض او بدونه فلك بلا منه بيان قدر الموضع المبقى عليه طولا وعرضا اذ كان
البناء على الارض ولا يمنع بيانهما ابتداء مع بيان سمك الجدار ومع كيفيتهما اي مع
كيفية الجدار من كونها منفصلة او حائلة الاجزاء ومع كيفية السقف المحمول
عليها ان بنى على سقف او على جدار والجدار المشترك بين الشريكين لغيره اي لغير الجدار
لكن مع التفرقات فيه فليس لاحدهما ان يبني فيه وتدا او يفتح كوة او يوضع عليه
جذوعا الا برضاء الاخر ويجوز لاحدهما اسناد متاعه اليه ولو طاه الجدار للجار
وحمله فيما سوى الاستظلال بجداره ولو مال الجدار او خرجت اغصان شجرته الى هواء

على الجار فليجاره بالتحويل فان ابى فعل فله التحويل فان ابى فعل فله الهدم والقطع
التسقيل لا ولا يجوز التسقيل بمجرد الهواء ولا المصلحة منه لان الهواء تابع فلا يفرد
بالمال بيعا ولا صلحا ولا يجبر الشريك على العمارة اى اذا انهدم الجدار المشترك او سقط
احد الشريكين لا يجبر الهادم وغيره على العمارة ولا يمنع الشريك من اعادة ما انهدم
بالبنة اذا اعاد على الاساس المختص به ويكون المعاد ملكه خاصة وان اعاد بالنقض
المشترك فله ذلك ومنعه اذ ربما يريد بجصته من النقض مصلحة اخرى ولكن لو اعاد
به فللجار بيعهما كما كان وان شرط الشريك له اى للشريك المنفرد بالعمارة بالنقض المشترك
زيادة حصة على ما كان قبل الانهدام جاز لكن اذا شرط له حصص النقض الذي يلقى
الحال فاما اذا شرط له معجلا بان قال شرطت لك كل هذا النقض بعد اتمام البناء
جعل لان الاعيان لا تستحق ويجوز الصلح عن اجراء الماء والقناة الصلح عن ملك على مال
اذ الحاجة قد تدعو الى مثله فصل واذا تنازع جداران او سقفان حائل بينهما
ملكيهما فان اتصل ببنا احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فهو صاحب اليد والا اى
وان لم يتصل ببناء احدهما اصلا بل يكون منفصلا بينهما او منفصلا عنهما فهو
تحت يديهما فان اقام احدهما بينة قضى له والا فالحلف على واحد للاخر يمينا فان حلفا
او نكل فعل بينهما نصفين وان نكل واحد قضى للحالف والا يرجح جانب بوضع الجذ
وغرز عليه فايدة وتوصل غصن من شجرة غيره بشجرته فانبتت فثمرة
تلك الغصن لها لانها اصل شجرها اذ هي المالك او فيه فايدة اذ
ويجوز اتخاذ الطين على الطريق ان بقي بحال المرور كتب بالحوالة
عن رسول الله صلى الله عليه ان قال اذا احيل احدكم على ملئ فليحتل اى فليقبل الحوالة
يشترط في الحوالة رضى المحيل وهو المديون ورضى المحتال وهو الدائن لا رضى المحال
عليه وهو المديون للمحيل وطريق الوقوف على رضاهما الايجاب ونحوه احتلت على

او السقف المشترك

فله ان اوصلت خشبة الى فله او نقلته اليها وكسره والقول بقوله قيدت او تملكت
افكره ويشترط ايضا فيها ثبوت الدين على المحال عليه ولو كان منقطعا كالسلم
والعبد او كان الدينان مختلفي الجهة بان يكون احدهما ثمنا والاخر اجرة ويشترط فيها
ايضا ان يكون بالدين اى بسبب الدين فلا تصح بالاعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار
والطعام وغير المضمون كالمستاجر والمرهون بعد الفك وعن غيرهما وان يكون
الدين لازما اى في الحال مع عدم احتمال السقوط اخرا كالثمن بعد مدة الخيار والجعل
بعد الفراغ عن العمل واصله اللزوم اى انعقاد على اللزوم مع احتمال السقوط
في الاخر كالثمن في مدة الخيار فانه لازم في الحال ولكن احتمل السقوط بالفسخ في بعد
والحوالة اى كالحوالة بيع الكتابة بان يحيل المكاتب السيد على شخص اذا ما اداه
المكاتب عليه لازم في الحال مع احتمال السقوط اخرا باختياط الرقبة لا عليه
اى لما كالحوالة على نجم الكتابة بان يحيل السيد غيره على مكاتبه اذ هو غير لازم ولا
اصله اللزوم اذ لا يلزم شيء حالا على المكاتب ويشترط فيهما ايضا تساوي
الدينين من الحال به والحال عليه في القدر لما في ذمة المحيل والحال عليه فلو كان
الشخص على زيد خمسة والزيد على عمرو عشرة مثلا فاحال زيد الشخص بالخمسة
التي عليه على عمرو بجنس من العشرة صحت والجنس اى ويشترط ايضا تساوي
الدينين في الجنس والحلول والتاجيل والصحة والتكسير فلا يجوز الحوالة بالمثلي
على المتقوم وبالعكس وبالراجح على الدنانير وبالحال على المؤجل وبابعد الاجل
على الاقرب وبالصحيح على المكسر وبسكة على سكة اخرى وبالردي على الجيد
وبالمكسور والعلم بقدرهما اى ويشترط ايضا في الحوالة العلم بقدر الدينين
وصفتهما ومع كونهما متساويين في الامور المذكورة لما كان الدية اى بشرط ان
الدينين معلومين للمحولين كما لو كان الدية فانه لا يجوز الحوالة بها ولا عليها وان جازت

ويتحول بسبب الحوالة

في المتفق ما وما عليها للجهل بصفاتهما

حق المحتال الى ذمة المحال عليه فلو افلس المحال عليه او كان مفلسا

عند الحوالة وان شرط يساره او جحد الدين وحلف لم يرجع المحتال على المحيل

ويجوز لو احال المحتال ايضا شخصا على المحال عليه او احال المحال عليه المحتال على

غيره ثانيا وثالثا واكثر ولو احال المشتري البائع بالثمن على رجل ثم رد المبيع بعيب

بطلت الحوالة لان احال عليه ولو احال البائع رجلا على المشتري ثم اتفق الرد فانه

لا تبطل الحوالة لتعلق حق الغير بها فيرجع المشتري على البائع بما قبض منه ولو احال

على الثمن ثم ولو احال البائع بثمن عبد على المشتري ثم تصادق والمتبايعان والمحتال

جميعا على حرية المبيع او اقام العبد بينة او قامت بينة الحسبة بطلت الحوالة فان

لم تقم بينة وانكر المحتال الحرية فلهما تحليفه على نفي العلم ولا تسمع بينتهما فان حلف

بقيت الحوالة ورجع المشتري على البائع اذا دفع الثمن الى المحتال وان نكل وحلف المشتري بطلت ولو قال وكلتك بقبض المال وقال الاخر بل احلتني او بالعكس صدق

المنكر للحوالة مع الامر والمامور وكذا القول قول المنكر للحوالة لو جرى لفظ الحوالة وقال

احدهما اردت بالتوكيل مجازا من ... وقال الاخر بل الحوالة هذا كلام لكن المذكور

في الاصح لو ان القول للامر مطلقا لو اختلفا في انه وكالة او حوالة حيث قال

احدهما قلت وكلتك والاخر بل قلت احلتك فالقول لمن يدعي لفظا بصيغة التكلم اذ

هو اعرف بما يعنون من المخاطب

كتاب الضمان

عن رسول الله صلى ... ثم انه قال الزعيم الضامن ... وشرط كون الضامن صحيح العبارة واهل التبرع

رشيدا فلا يصح الضمان من المحجور عليه بالسفه ويصح من السكران والمرأة وان لم ياذن لها

زوجها ومن العبد باذن السيد ويتعلق الضمان بما يكسب وبما في يده للتجارة ان كان

ما ادى منه وان عين لنفسه وهو من المحجور عليه بالفلس كشراء وكذا يصح عن الحي.

هو لغة الالتزام ... وشرعا ... (حاشية)

المديون موسرا كان او معسرا كذلك يصح عن الميت سواء كان بالدين ضامن ام

لا ويشترط معرفة المضمون له وهو المستحق لا المضمون عنه اي لا يشترط معرفة

المضمون عنه وهو المديون ولا يشترط فيهما رضا المضمون له والمضمون عنه ولا قبول

لهما لفظا بل يصح مع سكوتهما ولكن يرتد برد المضمون له ويشترط كون المضمون

به ثابتا لا كنفقة الغد للزوجة او القريب فانه لا يصح الضمان بهما ولا بما يجب

بقرض او بيع او نحوهما بخلاف الضمان نفقة اليوم او الايام الماضية للزوجة

فانه يجوز لثبوتهما وصح ضمان الدرك بان ضمن لشخص عن البائع بعد قبض

الثمن ان يرجع المشتري عليه اي على ذلك الشخص بالثمن لو خرج المبيع مستحقا او

معيبا وكذا يصح ضمان نقص الصنجة المعدود بها او رداءة جنس المبيع ثم فان

ضمنت للتدارك المعيب او معهودة لازما اي يشترط ايضا كون المضمون به لازما

او اصله اللزوم لا كنجوم الكتابة والجعل في الجعالة ومعلوما اي يشترط ايضا كونه

معلوما كقدر المبرأ منه ويصح ضمان ابل الدية والابراء عنها مع الجهل بالسن و

العدد لانها ... وصفها معلوما اذ الرجوع فيها الى الغالب ابل البلد ولو قال ضمنت

من مال على ما فوق درهم الى عشرة فهو ضامن لتسعة لان الواحد مبدأ الالتزام

لا يخرج عنه والواحد الذي يتم به العشرة ليس الالتزام بلفظ الا فمعلوم ان نهاية الشيء

خارج عنه فلا يلزم الا بالنص الصريح وصح الكفالة ببدن من يستحق حضوره في مجلس

الحكم لاجل اثبات الحلف عليه برضاه اي انما يصح الكفالة برضا المكفول ان كان اهلا له المكفول به

فان تكفل ببدن من عليه مال فيشترط ان يكون المال مما يجوز ضمانه لا كمال الكتابة

والجعل في الجعالة اذ ضمانهما لا يصح ولا يشترط العلم هنا بكميته بخلاف الضمان

ويجوز الكفالة ببدن الصبي والمجنون باذن الولي ليطلبهما عنه عند الحاجة فان

تكفل من غير اذن بطل وتصح الكفالة ايضا ببدن الميت ليحضر فيقام الشهادة

والضمين والزعيم والحميل والكفيل والصبير والقبيل ... قال ابن حبان ... والحميل لغة اهل مصر والزعيم لغة اهل المدينة والكفيل لغة اهل العراق (حاشية)

على صورته اذ قد يتعذر احضاره ليقيم الشهود الشهادة على صورته اذ لا يعلمون حاله كذلك
وتصح الكفالة ايضا ببدن من عليه عقوبة الادمي كالقصاص وحد القذف لا ببدن
من عليه عقوبة الله كحد الزنا وشرب الخمر اذ الكفالة للتوثيق وحدود الله تعالى مبنية
في دفعها على الدرء والمسامحة ببراءة الكفيل عن العهدة بتسليمه اي بتسليم المكفول به بلا حائل
يمنع كيد متقلب حيث شرط التسليم وفي مكان الكفالة ان اطلق التسليم وفي يعين
مكانا او بان يحضر المكفول به عطف على قوله بتسليمه اي ببراءة الكفيل بتسليمه او بان يحضر
المكفول به بحيث لو سلمت نفسه عن جهة الكفيل ولم يقل عن جهتك فله ببراءة وان طالبه
واكله وشاربه ولو مات المكفول به ودفن او غاب وكل يعرف موضعه وينقطع خبره
لا يطالب الكفيل بالمال ولا باحضاره ولو شرط ان يعرى المال عند الغرماء عن الاحضار
بطلت الكفالة ولو عرف موضعه بمسافة القصر وقت كلف احضاره
لكن امهل مدة الذهاب والاياب على ان لا يحبس حتى يحبس الكفيل الا الاحضار او
اوعبوديته المكفول به من ذلك المكان الى غيره بحيث لا يعرى فان ذهب وعاد وأقام
البينة على عجزه فلا مطالبة بشيء حتى يقدر على الاحضار فيطالب فائدة الاصح
الكفالة باحضار عين مضمونة يلزم مؤنة رده على من هي في يده كالمغصوب والا
المستعار والمستأجر والامانة الداخلة في الضمان والاصح بالوديعة مالك التراك
والقراض والمرهونة والمتاجر وباحضار الدراهم والدنانير وغيرهما مما لا
مؤنة لرده ولا يدخلها اي في الضمان والكفالة من صيغة منعقدة بالالتزام وهي
جملة فعلية كضمنت لك مالا على فلان او تحملته او تقلدته في الضمان او تكفلت
في الكفالة كقوله تكفلت ببدن فلان او برأسه وقلبه او بكبده او غيرها
مما لا يبقى حيوان بدونه او جملة اسمية كفلان في الضمان فالكفالة بالمال
او باحضار الشخص ضامن او كفيل او زعيم او جميل او غارم وقوله او ادى المال

او اوفه

والوعد بالعوض يلزم الوفاء بلا خلاف

او احضر الشخص وعد لا ضمان ولا كفالة ولا يجوز تعليقهما اي تعليق الضمان والكفالة
ولا تاقيتهما ولو جز الكفالة والضمان وشرطا تاخيرا معلوما في الاحضار والاداء كشهر
مثلا جاز ولو سلمه قبل مضي المدة لزمه القبول الا ان يكون له غرض في الامتناع ولا
يصح ضمان الحال مؤجلا ويصح عكسه اي ضمان الامؤجل حالا ولكن لا يلزمه التعجيل فح هذا ظاهر
لكن المعتبر عند معظم الفقهاء انه يصح ضمان الحال مؤجلا الى اجل معلوم كالديون الحالة
وضمنه منجزا او شرط اجله معلوما للاداء كشهر او غيره او كان دينا مؤجلا الى شهر مثلا ضمنه
منجزا او شرط اجله الى شهرين فانه يجوز لان الضمان تبرع فيحتمل اختلافا في الدينين
دون الكيفية للحاجة ويطالب الضامن والاصيل بنفس المضمون له الضامن
والاصيل جميعا بالمال وبمطالبة اي ببراءة الاصيل عن دين المضمون له بالاداء او الابراء
او الحوالة او غيرها مما يبرئ الضامن وضامنه ايضا لا بالعكس اي لا يبراء الاصيل ببراءة
الضامن اي لا ابراء المضمون له حقيقة ولو على احدهما اي على واحد من الاصيل
والضامن هو ما يحمل على الاخر بل يبقى عليه مؤجلا فان مات الاصيل فللضامن من
مطالبة المضمون له باخذ الدين منه تركته او ابرائه ان ضمن بالاذن وان مات الضامن
فلا اخذ الدين من تركته ثم يرجع الورثة على الاصيل حتى يحل عليه وللضامن مطالبة
الاصيل ان طولب او يجوز للضامن بالاذن مطالبة الاصيل بتخليص نفسه ان شدد
ان طلبه المضمون له بالاداء والا يجوز قبل مطالبته وله اي ويجوز للضامن بالاذن والمؤدي
الدين اعني المؤدي عن الغير اذا ادى بالاذن الرجوع على المؤدى عنه بالاقل من الدين وقيمة
المؤدى فلو كان الدين عشرة دراهم وقيمة المؤدى عشرين رجع بعشرة وكذا لو صالح عن عشرة
دراهم على ثوب قيمته خمسة عشر درهما على خمسة دراهم على ثوب قيمته عشرة لا يرجع الا بخمسة
يجوز له الرجوع ان شهد على الاداء او لم يجد ما يمكن معه من اثبات الاداء باليمين او اداء
بحضور الاصيل اذ هو ابلغ في الاحتياط من الاشهاد او صدقه رب الدين فانه يجوز له الرجوع

كتاب الشركة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسقط الطلب باقراره فلو ادعى في غيبة الاصيل فلم يثبت حتى حضر فهو على حجته اذا رجع فلو صدقه الاصيل

ان قال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت

منهما اى خرجت البركة اما يصح الشركة من اهل التوكيل والتوكل لان كل واحد منهما

موكل لصاحبه في نصيب نفسه ووكيل في نصيب الصاحب بالاذن اى انما يصح بالاذن

من الشريكين في التصرف لا بمجرد الشركة اى لا يصح بمجرد اشتراكهما من غير الاذن واعلم

ان اشركة انواع الاول شركة الايدان وهي شركة الدلالين والحمالين وسائر المشتركة

على ما يكتسبان ليكون بينهما متساويا او متفاوتا وهي باطلة ولكل واحد منهما اكتساب الثاني

شركة المفاوضة وهي ان يشركا ليكون بينهما ما يكتسبان وبكفالة ويلزم كلا منهما من غرم

وبنيا لان من غنم وهي باطلة ايضا الثالث شركة الوجوه وهي ان يشركا على

ان يشتريا في الذمة بوجوههما ما يكون بينهما فبيعاته ويقضيا بالاداء

الاشياء موكل وعلى ان ما يشتري كل منهما يكون بينهما فبيعاته ويقضيا بالاداء

وما فضل فهو بينهما وهي باطلة ايضا يختص كل منهما بربح ما اشتراه وخراج ولزم

فيه ما لزمه وجيه لبيعه بزيادة ويكلف بعض الربح له وبما يرغب تحقق المشروط

له الاجرة الرابع شركة العنان وهو مقصود الكتاب وهي صحيحة ولها اركان ثلثة

الاول والثاني العاقدان والصيغة كما ذكرنا قريبا وشروطها والثالث المال وشرطه

الاشتراك بين العاقدين وهو المراد بقوله انما يصح الشركة في مال مشترك قبل العقد

اشتراكا يمنع فيه التمييز اما بانا عة كان ملكا لهما بارثا او ابتياع او اتهابا معا واما بخلط

المثليات كالدراهم والدنانير والصحاح والمكسر وغيرهما ولا يجوز خلط جنس بجنس

اخر ولا خلط نوع بنوع اخر لعدم ارتفاع التمييز وهذا ما صرح به والشرط المطلق

لهذا الكتاب ولكن عند صاحبي الانوار رحمهما الله العمل ايضا من الاركان حيث قال الركن

الثالث العمل وهو التجارة الا في الحبوب واللواشي فانه يجوز للمشاركة عليها للزراعة

والرعاية والحيلة في جواز الشركة في العروض وسائر المتقومات كالثياب والعبيد

ان يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض الاخر مشاعا او تقابضا او مثل اذا باع زيد

نصف عرضه بنصف عرض عمرو ويكون نصف عرض عمرو لزيد ونصف عرض زيد لعمرو فاذا باع

عمرو نصف عرضه وهو جميع ما كان له من النصف الاول المختص به وما انتقل اليه من زيد نصف

عرضه المختص به ونصف ما انتقل اليه من عمرو يكون شريكا بما صار وبانا له في

النقرق فيكون كل واحد منهما شريكا في العرضين بالتصرف بشرط التساوي في المالين في القدر والعلم بمقدارهما عند العقد اذا كان معرفة والا

فلا يصح ويتفرقان بالغيظ فلا يجوز البيع بنية ويفسد بنقد البلد وبالغبن

الفاحش لا اذا اذن الشريك فان باع بطل في نصيب الشريك وانفسخ الوكالة

للبائع في ذلك المبيع وكل حصلت للشريك والمشتري وان اشترى بالعين فان

كان بالقبض بطل الشريك وصح له وفي ذمته وقع الكل له والثمن عليه فان

دفع مال الشركة ضمن وليكون تسليم المبيع قبل قبض الثمن ورضا المسلم والا

المالفقوبه اى بمال الشركة او بعضه والا ضاعه يضمن اذ كل مال اخر فان فعل

ضمن ولكل واحد من الشريك الفسخ متى شاء اذ هي عقد جائز وينعزل به

اما بالفسخ وبموته احدهما وجنونه واغمائه ايضا كالوكالة وللوارث الشريك

شبه تقرير الشركة بعقد جديد ان لم يكن عرضا ولا قيه دينا وللوصية لغير

معين كالفقراء لو كان وقد ادى من موضع اخر ولو قال لاخر عن كل مئة الخمسة

وليس بقول العازل لبقاء الاذن في حق الربح والخسران انما يكونان على قدر

المالين فيه لصورة ويفسد الشركة ولو شرط خلافه كما اذا شرط

زيادة لمن اختص بالعمل له او بعضه مع تساوي المالين فيجمع كل منهما

على الاخر حاجة ما عمل في ماله ويتقد البيع فيما عمل فيه فاسد في المال بعدا

اى اذا اذن الشريك بشرط كون الربح او الخسران بخلاف قدر المالين فبيع صح

الفساد لبقاء اصل الاذن وكذا يكون البيع والشراء ح ايضا بنقد المالين وكل واحد
منهما امين كالوكيل والمودع فيصدق في الرد والتلف والخسر اى في رد المال الشركة
او تلفه او خسره وفي ان هذا المال له او من مال الشركة او اشتريته لنفسي او اشتريته
لهما اى للشركة ولو قال احدهما اقتسمنا مال الشركة وصار هذا لي وقال الاخر
بل اقتسمنا مال الشركة ولم يقسم فالقول للمنكر لان الاصل بقاء الشركة وعلى مدعي القسمة
البينة واما لو قال هذا نصيبي من المال المشترك وانت اخذت نصيبك فخلطنا جعل
بينهما فان نكل احدهما قضى للحالف

كتاب الوكالة

عن رسول الله ﷺ انه وكل عروة البارقي في شراء شاة شرط الموكل فعل مباشرة
ما يوكل فيه اما ايا الملك اى بان يكون في ملكه وقدرته حال التوكيل والوكالة اذا دنا
او الولاية فلا يصح الوكالة من المرأة والمحرم في طرفي النكاح وكذا لا يجوز للمحرم
في الاصطياد وغيره مما لا يتمكن عن مباشرته واستثنى من قوله الشرط صحة توكيله
الاعمى في البيع والشراء فانه يصح توكيله فانه لا يتمكن عن المباشرة للضرورة وشرط
في الوكيل تمكن المباشرة لنفسه فيصح الوكالة من العبد والسفيه ولا يصح اذنه الولي
والسيد في قبول النكاح لا في الايجاب وكذا يجوز توكل العبد لشخص في شراء نفسه من سيده
ويذكر الموكل ح بان يقول اشتريت نفسي منك لمولاي وكذا العبد الشخص في شراء
نفسه من سيده ويجوز توكل الرجل في قبول نكاح امة لغيره ولا يجوز توكل من له اربع زوجات
فيه اذ يمكنه ان يقبل في الجملة ويجوز توكل المرأة في طلاق زوجة الغير لتمكنها
من التطليق حين فوض الطلاق اليها فح يجوز اى يعتد قوله الصبي في اذنه الدخول حتى
دار وفي اتصال الهدية لانه السلف فلا يعتد قوله فيهما وشرط في الموكل فيه ان يكون
ملكا للموكل او مقدورا له لتفريغ شغل ذمة الانسان اليه فلو وكل انسان ليطلق زوجة سيدها
او عتق عبد سيدها لم يجز قابلا للنيابة اى وشرط ايضا في الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة

فيجوز التوكيل

فيجوز التوكيل في كل عقد وفسخ كالبيع والاجارة والهبة والابراء والحوالة والضمان
والشركة والخصومة وجعل بعضهما رضي صاحبه ام لا وكذا يجوز في قبض دينه واستيفاء عقوبة
كالقصاص وحد القذف وكذا في كل عمل مباح كاحياء الموات والاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستقاء ويجوز في تخيير الطلاق والاعتاق دون تعليقهما كالايجوز
في تحرير التعيين اذا اعتق احد عبديه او اطلق احد نسائه وجبيه لان تعيين والايجوز في العبادات
اذ الايتاتي منها مقصود من الشخص ابتلاء واختبارا الا في الحج وتفريق الزكوة وذبح ضحايا
فانه يجوز فيها النيابة تاسيا بالخبر اليزيد وكذا لا يجوز التوكيل في الاقرار والشهادة
واليمين كاللعان والقسامة والظهار وهذه الثلثة مثال لليمين معلوما اى وشرط
ايضا في الموكل فيه ان يكون معلوما من بعض الوجوه حتى يقبل الغرر فيه كبيع اموال الحاضر
كفله وطلاق في بيع اموال واعتاق ارقائي وخصومة خصمائي واستيفاء ديوني فانه
يصح وان لا يعرف الوكيل الاموال والديون والمديون اذ هو معلوم امر وجب يقبل الغرر
رقبة لا يكل فليله اى لا يجوز التوكيل لعقار وكل بكل قليل وكثير او في جميع امورك
او فوضت اليك كل شيء او انت وكيلي فقط فهي ما لم يكن لفظ يعم بالنوع الا
بهام ويبين في شراء عبدا اى ولو وكله في شراء عبد يشرط ان يبين النوع فيقول تركي
او هندي ويبين مع ذلك اما صنف النوع كالقفجاقي والحطائي او قدر الثمن كذا في
الكنز المعين ولا اشعار والمتن عليه وفي شراء دابة يشرط ان يبين المحلة والسكة
وفي الخانية المستحق وفي الدابة يشرط على الموكل بالذبح الوكيل لا قدر الثمن اى لا
يشرط في الشراء بنبين قدر الثمن بخلاف النوع والعبد والمحلة والسكة في الدار هكذا
اطلقوا وما يبين الكيفية واري انه اذا ما يبين للوكيل بالشراء شرط بيانه فان
اشترى بغبن ما دفع اليه بطل وان اشترى في الذمة دفع عند انقضاء الشرط بسلام
انقضاء المشروط وليس ههنا اللذي المستفاد من الصيغة اذ الماهية فيه مجهول

ويشترط في الوكالة الايجاب كقوله وكلتك بكذا او فوضت اليك اوانت وكيلي فيه
او بع واعتق او يخص لك ما يدل على الاذن لا القبول اي لا يشترط فيها التلفظ
ولا علم الوكيل بالتوكيل وينعزل قبل العلم ان انفق بالكتابة والرسالة وفي نسخة
بكذا او انت وكيلي ووجد ذلك الشرط فانه يصح الوكالة لكنها تنعقد بتصرفه للآذن
كما اذا شرط للوكيل جعلا يجهولا بان قال بع ثوبي هذا ولك العشرة من ثمنه فانه
يفسد الوكالة لكن يصح البيع للآذن المستادس الجهالة يسقط الجعل المسمى ويرجع
الى اجرة المثل وما ذكرنا يستثنى عن العموم والخصوص مطلقا بين الوكيل والماذون فتامل
ويتبرع ولو شرط التاخير للتفرق شهرا بان قال وكلتك الآن فاذا جاء راس الشهر
فبع جاز والا ينعقد قبل وجود الشرط وكذا يجوز التفرق لو اضاف الوكالة بان
بان قال وكلتك الرشهر او ستة ولا ينعقد بعدهما ولو قال وكلتك وسكتا عن
الشهر فانت وكيلي صحت الوكالة في الحال لعدم المانع من صحتها ثم اذا عزله
لم يعد وكيلا لما مر انها لا تقبل التعليق ولكن يبقى لها جواز التفرق للآذن ما تفرقا
فلو اراد ان يعزله عن التفرق ايضا يقول عزلتك مرتين او فعلت غيره بعزله ويقف
اذا عدت وكيلي فانت معزول وقد عزلتك هذا لو قال الوكيل بالبيع مطلقا اي بما
قال المولى له بيع هذا الثوب بمئة الكيفية لا يبيع بغير البلد ولا نسيئة ولا بالغبن الفاحش
كبيع ما يساوي عشرة بثمانية فادونها اختلفوا فيما يتغابن الناس في العادة وتيقنا به الناس
بمثله كبيع ما يساوي عشرة بتسعة فانه يجوز ذلك ولا يجوز ان خالف فيما ذكرنا بان باع بغير نقد
البلد او نسيئة او بغبن الفاحش بطل ولو قال المولى عند التوكيل بعد يكتب صح
ولو باع بثمن المثل ثم ظهر في الجنس زيافا بزيوف انفسخ العقد وان باع بغير خلاف
الوكيل مراعاة للغبطة وبيعه سنة ولو قال المولى عند التوكيل بعد يكتب صح بالغبن
الفاحش بالنسبة وغير الفاحش بالنسبة ولو قال بمائة او بمائتين صح بغير الغالب لا بالغبن ولا بالنسية

ولو قال

ولو قال كيف شئت صح بنسية لا بالغبن والا بغير الغالب ومن نقد اي الوكيل بالبيع
مخلقا بجوزان بيع من ابنه البالغ وسائر اصوله وفروعه والمجوزان يبيع من نفسه
وولده الصغير ولوانه المولى في البيع منهما والمجوز توكيل الجاني باستيفاء القصاص
من نفسه خلافا في التوكيل بالعفو او توكيل المديون بابراء الدين عن نفسه فانه جائز
كما لو وكل السيد العبد باعتاق نفسه وفي التوكيل بالخصومة من الجانبين يخاصم لايهما
شاء لانه كليهما ولو اطلق المولى في البيع الآجل يتعجل عند المتقدمين في مثله فان لم يكن عرف
يرجع الى ما هو انفع للمولى ويقبض الثمن اي الوكيل بالبيع مطلقا يقبض الثمن
ثم سلم مبيع وغرم قيمته للعيب فله الثمن للمولى لو وقع اذا قبض الثمن دفعه
الى المولى واسترد الفيمة والوكيل بشراء شئ معين او موصوف لا يشتري المعيب فان
اشترى في الذمة وقع عن المولى ان جهل الوكيل العيب وان علم يساوي الثمن
وان علم يقع عنه لا عن المولى وان اشترى بعين مال المولى فان علم العيب لا يصح شراءه
وان جهل وقع ايضا عن المولى وهذا التفصيل مما لا اشعار عليه في المتن لا منطوقا
ولا مفهوما ولو كان واحدا المولى والوكيل الرد بالعيب ذا وقع البيع عن المولى وان رضي
الوكيل به الا ان رضي المولى فانه لا رد للوكيل ويجوز للوكيل ان يوكل غيره من غير اذن
المولى ان لم يجس ما يوكل فيه او كان مما يليق به لان تفويض مثل هذا التصرف الى مثل هذا
الشخص يفيد الاستانة وفي فتاوى اي يجوز للوكيل ايضا التوكيل بمفسر فيفارق
على قول ابي حنيفة لا يستلزم امر التوكيل ولو اذن المولى فيه جاز له التوكيل مطلقا ان قال
وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لكن ينعزل بعزل المولى اي الوكيل الاول
ايضا فان اطلق المولى التوكيل او قال وكل عني وفعل الوكيل المولى اي الثاني وكيل
المولى لا ينعزل بانعزال الاول ولو قال المولى بع من فلان فاوقع في وقت كذا
او شهر كذا او في مكان كذا تعين وما جز المخالفة فلو اطلق التوكيل ببيعه في بلد

لا يجز له ان يبيعه من غير ذلك البلد وضمن بالنقل ولكن صح البيع في الصور تين الاخير
تين ويكون الثمن مضمونا الى ان يرده الى الموكل ولو قال بع بمائة لا ينقص منها اذ لو باع
بانقص ولو كان بمقدار حبة بطل وزيد عليها ان لا يبيعه عن الزيادة وكذا لو قال بع
بنسيئة فباع نقدا حاز ان لا ينسيء ولو قال اشتر هذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به
شاتين تبطل الصفقة صح الشراء للموكل ان ساوت كل واحدة منهما دينارا والا فلا
يصح له ولو امر الموكل بالشراء وبعين ماله بان سلم اليه الغا فقال اشتر كذا بعينه فا
شتراه في الذمة لنفسه ثم سلم اليه في ثمنه لم يصح الشراء للموكل به يصح عن الوكيل او بالعكس
بان قال اشتر في الذمة وسلم هذا في ثمنه فاشترى بعينه يقع للموكل ولا للوكيل بل يبطل
البيع هكذا ذكر في الاصل واما لو قال اشتر كذا وما بقي بعينه او في الذمة فيتخير
ع ان اشترى بالعين فان سمى الموكل بان قال اشتريت له بثمنه او نفسه او اطلق صح ووقع
للموكل وان لم يسم الموكل بان قال اشتريت لنفسي بطل البيع فان اشترى في الذمة فان سمى الموكل او نواه
ووقع للموكل وان اطلق ولم يسمهما ونواه نفسه صح ووقع للوكيل واذا خالف الوكيل
الموكل في بيع ماله بان قال بع هذا العبد فباعه عبدا خر فقال بعد خمسمائة فباع بار
بعمائة مثلا او خالفه في الشراء بعين ماله بان قال اشتر كذا بمائة معينا فاشترى باثنين
معينا او سمى اي البائع والوكيل في البيع الموكل بان قال بعتك فقال وقال الوكيل
اشتريته لا او سمى البائع فقط بان قال بعشرة فقال وقال الوكيل اشتريته بتسعة
اشتراه بعين مال الموكل او في الذمة بطل اي البيع في الصور المذكورة فاما بطلانه في
الصورة الاخيرة لان شرط صحة الشراء ان يخاطب البائع الوكيل لان هذه العقد
عقد مبادلة يتعلق احكامه بالوكيل كخيار المجلس والرؤية وغيبة المال ما سيجيء بخلاف
النكاح فانه سفارة محضة لا يتعلق احكامه بالوكيل ولو خالف الوكيل بان اشترى
شاة في الذمة بعشرة مثلا بعدما امره الموكل بالاشتراء بخمسة ولم يسم الموكل او سماه

بان قال البائع بعت منك فقال الوكيل اشتريت لفلان وقع للوكيل هكذا في الشرح المظهر
وانت خبير بان استثناء اداء احراج هذا المعنى من المتن مما يقرب من التكليف والتعسف لا يشتمل
فيه على الخاء الغة وايضا يلزم من قوله ولو باع بيع الموكل انه يقع المبيع للوكيل سواء سمى البائع الموكل
او لم يسم مع ان الاول باطل لما مر قريبا اللهم الا اذا قرئ قوله ولو باع بيع الموكل بنصب الفعل
وقال الموكل لا تبع الا بخمسة فلانا وباع بخمسة فان باع بغبن فاحش بطل والوكيل يشتري شيئا
معينا او موصوفا في الذمة بغير تعيين الثمن فلم يشتر الا بنقد البلد فان خالف
وقع للوكيل ولا باس بزيادة يتغابن بمثلها ولو قال الدينار اشتر لي عبدا بما في ذمتي فاشترى
صح للموكل عين العبد او لم يعين ويؤدي من دينار ولو تلف العبد تلف من ضمان الآمر وليلة
او يد الوكيل سواء كان بجعل او بغيره ايداعة فان تعدى بان ركبها وليس ضمن ولكن
لا ينعزل بالتعدي واحكام العقد كرؤية وخيار المجلس والتقابض يتعلق به ويجوز
للبائع مطالبته بالثمن الا اذا كان ذلك الثمن عينا في يد الموكل فانه لا يجوز مطالبته يعني اذا
كان الثمن معينا فان كان في يده بطل البيع البائع وان لم يكن في يده لم يبطل بل طالبه الموكل وان كان
في الذمة وقد سلم اليه الثمن او لم يسلم وانكر البائع وكالته او قال لا ادري وكالته وكيلي ام لا طالبه
فقط وان اقر بوكالته فيطالبه منهما وصح الخصام بالوكالة والموكل كالاصيل
يعني اذا غرم من مال البائع رجع على الموكل واقالوه رفع اليه دراهم بشتري بها شيئا فظهر
انها فيها فعلى ان تكون قرضا في ضمن وكيل ان يشتري للموكل بدراهم نفسه ولا في الذمة
فان فعل وقع له للموكل لانه ما مور بالشراء بعين الدراهم ولو ضاعت الدراهم
اليه واشترى بها للموكل صح ولا يكون المشتري بها مضمونا ولو تلف الثمن في يده
ثم فسخ البيع فسخا فللمشتري ان يرجع عليه اي على الوكيل ثم هو يرجع على الموكل
وفي الوكالة جائزة ينعزل الوكيل بعزل واحد منهما اي بعزل الموكل اياه وبعزل
نفسه بقوله فسخت الوكالة او ابطلتها او رفعتها او عزلت ولو قبل بلوغ

الخبر اى بعزل الوكيل يعزل الموكل اياه ولو قبل بلوغ الخبر اليه بان كان غائبا وعزل الموكل
فحى لا يبقى تصرفه وخروجه اى يعزل الوكيل ايضا بخروجه عن اهلية التصرف ولو بالاغما
وبزوال الملك اى يعزل ايضا بزوال الملك للموكل فيه بان باعه هو هبه قبل تصرف الوكيل
وكذا لو باعه الوكيل ثم رد عليه بالفسخ بعيب او غيره وبانكار الوكالة اى يعزل ايضا
بانكار الوكالة من الموكل او الوكيل عند الغير غرض **فائدة** ولو توفى شيئا الى اخر ليحمله
الى بلد وبيعه ثم ذهب به فرد عليه ورده ذهب ثانيا بل رد الى المالك ولا اذن جديد صار
ضامنا ولو باع صح البيع ولو دفع ثمنه الى من ادعى انه الدفع الى الدلال ليعرضه على
البيع فصل اذا اختلفا اى الشخصان فى اصل الوكالة بان قال احدهما للآخر وكلتنى
بكذا فقال الآخر ما وكلتك بكذا او اختلفا فى كيفيتها اى بعد الاتفاق فى ذلك الموكل
فيه بان قال وكلتنى ببيعة نسئة او بشرائه بعشرين فقال الموكل بل وكلتك بالبيع نقدا او بالشراء
بعشرة فالمصدق فى الصور المذكورة هو الموكل بيمينه فان اشترى جارية او امتعة اخرى
بعشرين ودعى ان الموكل اقر به فقال للموكل ما اذنت لك الا فى الشراء بعشرة وحلف فان اشترى
الوكيل لجارية بعين مال الموكل وسماه فى العقد او بعده وسما فى العقد بان ذكر ثمنا وبعده
اشتريته لفلان بماله وصدقه البائع او فى الذمة وسماه فى العقد صدق وبطل البيع لتقع
المخالفة بائعا فيها والا اى وان اشترى حالا بعين مال الموكل ولم يسم فى العقد ولا بعده
او سماه وكذبه البائع فقال اشتريت لنفسك وحلف على نفى العلم بالشراء بالوكالة صح
الشراء للوكيل وان كان هذا انما يكون اذا ادعاه فى لحظة قبل على سبيل التصادق
والا فصيرورته للجميع بعد الاشتراك بعد الانفراد بعين مال غيره بعيد جدا
او قد مر ما قبل الوكيل لو اشترى بعين مال الموكل فقال اشتريت لنفسى بطل البيع وان قال
لنفسى ولموكلى نفسا او الموكل وقع عن الموكل فتامل وكذا ان اشترى فى الذمة ولم يسم الموكل
او سماه وكذبه البائع ويرفق ان وجب وقع الشراء للوكيل ظاهرا لحسن ان يرفق الحاكم

بالموكل يبقعه للوكيل ان امرته بشرائها بعشرين فقد بعتها منك ويبقعه هو اشتريته لنفسى
اى ليحل للوكيل وطى المبيع لو كانت جارية وهذا التعليق فى البيع بجعله للغرور ممكن فى الوكيل
وفيه نظر لانه يلزم منه ان لا يحتاج بهذا البيع ان لم يكن المبيع جارية اللهم الا ان خص هذا بما
لجارية وفيه لو لم يكن البيع جارية فله حاجة الى هذا البيع اذ الظاهر ان الموكل معرض عن
شاغله والمعرض عنه من الامتعة يجوز التقرب فيه لله حذفان لم يقل الموكل للوكيل ذلك
يحل له فيما هو اخذ العشرين من ثمنها وكذا يجوز بيع الامتعة المذكورة واخذ العشرين من ثمنها
لقدرته على جنس ماله الذى اخذه الموكل عنه بهذا اذا كان صادقا فى نقد الغرور لا فيقع
البيع عنه ظاهرا وباطنا بيان البيع بنقد ام برفع الاثر الحاصل القائم فيه وهما الاصح
بمعنى انه لو بيعها بنقد لم يجز للغاصب ان يجبر البيع لاحتمال كونه صادقا فى نقد الغرور
فيدفع الثمن للموكل بيمينه اذا قال للوكيل ما اشتريت بالشراء الماذون فيه من البيع او
الهبة والاعتاق وغيرها فقال الوكيل بل اشتريت به ولم يكن له بينة بخلافه ما اذا قال
عزلت قبل الشراء فقال الوكيل بل بعده على ما ذكرنا فى الرهن والقول للوكيل بيمينه
اذا ادعى التلف والرد على الموكل كالمودع ادعى احدهما رد على رسوله اى لو ادعى الرد على رسول الموكل وانكر
الموكل فانه يقبل قول الموكل والقابض الرسول والوكيل فالقول قول الرسول على عليه
اى على الوكيل البينة اذا قال قضيت الدين الذى امرتنى بقضائه وانكر مالكه فاذا حلف طالب
الموكل ثم اذا غرم رجع على الوكيل وان صدقه على الدفع اذا لم يقع موقعه هذا اذا قضاه
فى غيبة الموكل وانكر المالك واما لو قضاه بحضرة الموكل او فى غيبته وصدقه المالك ولم
الموكل لاحتمال مواساة المالك مع الوكيل والحالة هذه ثم يقبل الاقرار بالقبض كما مر فى الرهن
فالقول قول الوكيل ولا رجوع للموكل عليه ويجب على قبض البيع وكذا على الوكيل والوصى البينة
لو ادعى كل دفع المال اليه بعد البلوغ ويجبر من لا يقبل قوله فى الرد كالغاصب والقيم والوصى
والمتلصين والمشاهير وغيرهم طلب الا ان يشهد الرد لسلطان يعجز عن بينة الاداء او توجه عليه

بينة الآخر لانه الوكيل والمدعو وعين عما صح بقبض فعله في الرد فانه ليس له طلب الاشهاد
والامتناع اليه اذ لو فعل صار ضامنا ولو قال شخص وكلني فلان بقبض ماله عندك وصدقه
فلان صدقه بيمينه فاذا حلف فان كانا المدفوع عينا اخذا واخذ الدفع وسلمها اليه فان تلفت
قبل تمكنه منها فلا شئ عليه وان كانا دينا فكذلك عند الاكثر الا اذا شرط الضمان على القابض
ولو انكر المالك وان كان المدفوع دينا فكذلك عند الاكثر الا انه للمالك ههنا المطالبة
للدافع ولو ادعى عند القاضي انه وكيل زيد الغائب في الخصومة مع
عمرو وعمرو حاضر فان صدقه ثبت وله المخاصمة ولكنه لا يقبض حتى يقيم بينة ويحكم
القاضي ولو قال القاضي واجب فهذا حكم بصحة الوكالة وان كذبه عمرو او كان الموكل غائبا
واقام بينة ثبت ولا يختص الخصومة بذلك المجلس بل يجوز في سائر المجالس ولو وكله
في بيع او شراء فاسدا كالبيع الى الحصاد او بيعا فاسدا او اصيحا ولو قال على الخراج او على
عليك فلان وصدقه لزمه الدفع اليه هكذا في البدائع وان قال ورثت هذا المال من ابي وادعى ان مورثك
اوصى به الي وصدقه ذو اليد لم يلزمه التسليم اليه في الحال ولا يؤخر الى اقامة البينة ولا يطالب
ذو اليد بما في يده على ان للوارث سواه واذا دفع الى الوارث ثم جاء غريم المالك وغرم الدافع
رجع على المدفوع بخلاف ما لو قال انا وكيل فلان في بيع

فائدة صح اقرار الوكيل بالبيع او الشراء او الرهن او الاستئجار او الاستيجار او الاقباض
او القبض او الخصومة او الصلح عن دم العمد او الانكار او الابراء عن الدين او العين او الرد
بالعيب او الاستحقاق او الشفعة او الاقالة او الخيار او الاجل او الحوالة او الكفالة او الشركة
او المضاربة او الايداع او العارية او الهبة او الرهن او الاستئجار او الاستيجار او الاقباض
او القبض او الخصومة او الصلح عن دم العمد او الانكار او الابراء عن الدين او العين او الرد
بالعيب او الاستحقاق او الشفعة او الاقالة او الخيار او الاجل او الحوالة او الكفالة او الشركة
او المضاربة او الايداع او العارية او الهبة

ماله او نكاح ابنته او خلع زوجته او غيرها من العقود وصدقه المعامل والمتناكح الزوج
والمخالع وعقد صح دفعا للحرج والمشقة بالمرافق الى الوكلاء وقد تقدم الاشارة
عند اقسامه لكن شرط على الزوج بالوكالة اما بنفسه او باخبار عدل وكذا على العبد بوكالة
وكيل الزوج بوقوع الطلاق بحضرة القاضي فانه يخلو الى بينة بخلاف ما لو حكم فانه يعزل بعد
سماع البينة على الغائب ويحكم عليه بهذا ما يقتضيه الانوار ولكنه في بعض النسخ ظاهره
ذكر في بعض شروح الطلاق ان على الوكيل والزوج بالوكالة باخبار الوكيل طلاق وفرح هذا بانه

يا يكيف قلت وارى ان هذا الا شتراط انما يكون عند مباشرة احدهما بنفسه ووكيل الآخر
واما لو باشر الوكيل في الفصل بهما معقود البهما فتتفق ولو قال الوكيل بعد العقد اكن
ماذونا فيه لم يلتفت الى قوله ويحكم بالبطلان وان صدقه المعاقد ولو انكر الموكل
الاذن او اقر به ولكن اقام المعاقد بينة على انكاره بعد العقد حكم في النكاح بالبطلان
وشروط الصداق ايضا اذا حلف عند انكاره هذا اذا لم تكن بينة على اذنه والا فيلتزم
النكاح ويلزمه الصداق بالغا ما بلغ ولخلع بخلع الاجنبي كاذبا وفي البيع بغبن فاحش للوكيل
ولو قال زيد بايعتك بمائة وقال عمرو وكلني زيد ببيعه منك بمائتين وقال عمرو وخذ هذه الدراهم وقبضها
الوكيل زيدا فاخذها وصار وكيل عمرو في قضائه فلو الاستردا وما بقي في يده لو تلف فهو ضمانه
يتعلق به العقد والدين بحاله

كتاب الاقرار

قال الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم فسر المفسرون الشهادة على النفس بالاقرار صح الاقرار من مختار
اي عين مكره ومطلق التصرف اي غير محجور لاهل الاستحقاق اي صح الاقرار لمن كان له
قابلية الاستحقاق المقر به كذا في الهداية قال المقر بسببها المالكيها على كذا او لعلي في يدي لمالك هذه
الدابة على كذا بسببها لان قال لهذه الدابة على كذا لم يكن اقرارا لانه قال الاستهلال او هو مال
يستند معطوف على قوله كذا بة اي انما يصح الاقرار لاهل الاستحقاق كذا بة او هو مال يستند
الاقرار المجهول الجهة لا يمكن حصولها اذ لو اسند الى قتل الجهة بان قال لحمل قتله على
كذا بيع او هبة لم يصح الاقرار لخلو المال عن اسناد الى جهة يمكن حصولها بان قال بارث او
وديعة او اطلق ولم يبين الجهة فانه يصح الاقرار هذا ما فهمته من ظاهر المالك لكن المعتبر
عند اكثر العلماء انه لا فرق في صحة الاقرار بين الاسناد الى الجهة الصحيحة او الى الكذبة
كذا في الانوار والشرح المطول لهذا الكتاب ولو ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام او بالحيض
في وقت الامكان صدق ويحلف ولكن لو ادعى بالسن طولب بالبينة وان كان غريبا فاهل
الذكر ويقبل اقرار الرقيق بما يوجب عقوبة عليه كالقتل وشرب الخمر والقذف والقصاص

ويقام عليه موجبه وبالسرقة يقبل في القطع دون المال الا ان يصدقه السيد و
وبدين جناية وان لمال لا يقبل بل يتعلق برقبته الا ان يصدق السيد او تقوم البينة
فيقبل ح ويتعلق برقبته وبدين معاملة يقبل على السيد ان كان ماذونا له في التجارة فيؤدى
من كسبه ودون مال التجارة وان كان الدين مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض لا يقبل بل يتعلق برقبته
بذمته ايضا **فائدة** وقد البعض يقبل اقراره بدين جناية وبدين معاملة في حق
فقط ان لم يصدقه السيد وقضى مما في يده وصح اقرار المريض في مرض الموت بالنكاح والطلاق و
والدين والعين ولو كان ذلك الاقرار لوارثه ما لم يقدم اقرار الصحة عليه اى على اقرار المريض
ولا اقراره اى اقرار المرض على اقراره بالولادة بعد موته اى بعد موت المريض المقر
ان لفلانة على مهر ثبت كذا بل بينهما شيأ ولكن قدم الاقرار بالقبض على الاقرار بالدين وان
اخر في التلفظ سواء بقي في التركة شيء بعد اخذها ام لا والواقع المريض يعتبر في الصحة
والديون مستغرقة لماله بعد العتق لان الاقرار انما يعتبر من رأس المال بخلاف الوصية
ولو قال لاحد الرجلين والرجال على كذا صح لانه معين بنوع تعين ولو قال لاحد اهل
البلدة ع نصح وتنزل المقر به في يد اى في يد المقر له كذا به المقر له في اقراره ان كان مالا
كان كان نقدا او قصاصا او قذفا او سرقة سقط الاقرار بها فان رجع المكذب في الصحة
الاخذ بقيل وعليه دفع اليه الا باقرار جديد منه المقر وقيل منه بعد تكذيب المقر اياه
ان قال غلطت في اقراري او اقراري ولو قال كذا الف له على او في ومني فهو اقرار للدين
ظاهرا اذ العين لا يتصف في الذمة ولو قال كذا الف عندي او معي فهو اقرار للعين
نظرا للظرفين في ذلك ولو قال واحد اليك علي لذا فقال بلى او نعم او صدقت
او برئتني عنه او قضيته او انا مقر به فهو مقر به فهو اقرار وان توقف في لفظة
نعم بانه للتقرير ما سبق قلت بدان لا يلزمه شيء اذا قال نعم في جواب اليس لي عليك كذا لجواز
بان مبنى الاقرار غالبا على العرف ولا فرق فيما بين بلى ونعم لان يقال به اى لا يكون فرق

انا مقر اقرار العقلاء بقول محمد لفظة به او قال معطوف على قوله بقوله اى كذلك لا يكون اقرارا
فقوله انا اقر به او ترنه او حلفا او اخ عليه او جعل في كيسه او نحو ذلك جوازا ان يريد بذلك
الاستهزاء ولو قال لواحد اقتصصت الالف الذي عليك فقال نعم او اقتضيتك غدا او اما التي في يدي
او حتى اقعد او افتح باب الصندوق او اجد فهو اقرار لظهوره في المطالبة وشرط
في صحة الاقرار ان لا يكون المقر به ملكا للمقر له حال الاقرار لان الاقرار ليس ازالة الملك
ولا تمليكا لغيره بل هو اخبار عن كونه ملكا للمقر له فذاري لغة او قال دار اي او قال دار
متناقضا لا اضافتها او لا الى نفسه ع الى الغير بخلاف ما لو قال سكنى لغة او الدين الذي يجب
لي لغة فانه صحيح لان السكنى في ملك الغير يكون كثيرا وما يضاف من الدين الى نفسه غالبا
ما يكون وكيله ولو قال هذه الغلة وكانت في ملكي الى ان اقررت به فاذا هي ملك المقر له
الى ان اقررت به لغو لانه برفعه وشرط ان يكون المقر به في يده اى في يد المقر وتعريفه تمييزه
الا شياء الا المرأة اذا اقرت بالنكاح فانه يقبل وادعى بعضهم انها اى نساءنا فلو قال هذه الغلة
في يدي لا يكون اقرارا اذ يجوز ان يكون وديعة او نحوها ولو قال هذا الدار التي في يدي
لفلان بل لفلان يكون لفلان الاول لان الاقرار الثاني رجوع عن الاول وهو باطل
ولو قال هذا الدار التي في يدي لفلان بل هي لفلان يكون لفلان الاول لان الاقرار الثاني
رجوع عن الاول وهو باطل ولو قال هذا الدار التي في يدي لفلان بل لفلان يكون لفلان الاول
لان الاقرار الثاني رجوع عن الاول وهو باطل ولو قال هذا الدار التي في يدي لفلان بل لفلان
يكون لفلان الاول لان الاقرار الثاني رجوع عن الاول وهو باطل ولو قال هذا الدار التي في يدي
لفلان بل لفلان يكون لفلان الاول لان الاقرار الثاني رجوع عن الاول وهو باطل ولو قال هذا

لما لبتر بالمهر ولو قال الصبي انا حر الاصل صدق بيمينه فاذا حلف فله رجوع السيد على
بايعه بالثمن ولو اقام عليه بينة رجع السيد بالثمن لقبض الجارية ولو جاء بصك فيه اقرار
ذي المقر بصك فيه براءة فان كان تاريخ الاقرار متاخرا لزم المقر والا فلا هذا اذا لم يكن صك و
واحدة الصكين بينة او اقرار احدهما لاول فالحكم بالكتابة المجردة مسعد فصل في الاقرار بالمجهول
في شيء وكذا ان قال الغلام على شيء او كذا صح الاقرار وقبل تفسيره بما يجوز اقتناؤه
ولو كان حبة حنطة او كلبا معلما او جلد ميتة قابلة للدباغ او سرقينا وغير هما مما يجوز اقتناؤه
لا الخمر اي لا يقبل تفسيره الا به او كذا بالخنزير ولحم الغير المحترمة وجلد الطبل وغيرها
مما لا يجوز اقتناؤه وكذا لا يقبل تفسيره بما يحل العيادة ورد السلام لانه يعيد عن الفهم
في عرض الاقرار اراد لا مطالبة به عادة وفي مال عظيم اي في الاقرار بمال عظيم بان قال علي مال عظيم
او كثير يقبل تفسيره بالقليل منه لاحتمال انه يريد عظم خطره حيث يكفر مستحله ويباح هما متحد
وبغير المستولدة ايضا لانها مال ينتفع بها وتتناجر وكذا ان قال علي مال اكثر من فلان قبل
بحمله فان كثر مال فلان مال يحتمل ان يكون حراما والحلال وان قل اكثر بركة منه لانا
نجد انا لا يجوز تفسيره الا بما يجب بمثله سواء كان مما يجوز اقتناؤه او لا وشيء شيء اي
الاقرار بشيء شيء وكذلك بان لغلام على شيء شيئا وكذا كذا يلزمه شيء واحد وبالواو
ان ولو قال شيء وشيء او كذا او كذا بالواو ويلزمه شيئان ولو قال كذا كذا درهما يلزمه درهم
واحد ولو قال بالواو وبالنصب بان قال كذا وكذا درهما يلزمه درهمان والف ودرهم اي ولو
قال لغلام علي العدد درهم يجوز تفسيره الا الف بغير الدراهم لا خمسة وعشرة دينارا
او لا يجوز تفسيرها بخمسة بغير الدراهم ودرهم الا عشرة اي ولو قال لغلام علي ما بين درهم
الى عشرة يلزمه تسعة ولو قال لغلام درهم في عشرة يلزمه درهم واحد الا ان اراد بفي الظرفية
او اطلق فيلزمه عشرة ان اراد به الحساب ويلزمه احد عشر ان اراد به المعية ودرهم
درهم اي ولو قال لغلام علي درهم درهم يلزمه درهم واحد ولو قال بالواو يلزمه درهمان

ودرهم ودرهم اي ولو قال لغلام علي درهم درهم بلزمه درهم واحد ولو قال بالواو
يلزمه درهمان ودرهم ودرهم اي ولو قال علي درهم ودرهم ودرهم ثلثة دراهم
ذكر بلزمه اثنان ان اراد بالثالث تكرار الثاني ولو قال درهم ودرهم الدراهم بالناقصة
او المشوشة قيل ان ذكر متصلا او كانت دراهم البلدة لذلك اي ناقصة او مشوشة
فح لا باس به ان ذكر منفصلا ولا يدخل في قوله عندك لغلام سيف في عمد الظرف وان دخل
المظروف وفي قوله عندك لصندوق فيه ثوب المظروف وان دخل المظروف ولا يدخل
في قوله عندك لغلام عمامة على رأس عمامة الغلام وان دخل العبد لو قال لغلام
عندي دابة يريدها او ثوب مظروف فيه مقربها اي الدابة مع الرحل والثوب مع المظروف
ولو قال له في ميراث ابي الف فهما اقر على ابيه بالف ولو قال له الف في ميراث ابي فهما
دعى هبة لا اقرارا وحيث لم تقبل التفسير المقرون المبهم امتنع من التفسير فاذا
فسر بما لا يجوز تفسيره به وبما يصدق المقر له فليس بحق وقد رد وليس بعد ذلك
والقول للمقر في تعيينه اي في تعيين ما يتبين المقر له قابل ولو قال هذه الجارية والدابة
او هذه الشجرة لغلان ولها حمل او ثمرة تتبعها او غيرها لم تدخل في البيع فرد ولو قال لا بل لفلان
مال لابنه مطلقا او مضافا الى الاجنبة وحلفا ما قاله الرجوع ولو قال ضاع بعد موته فلا وحيث
ولو تنازعا في الجهة صدق المقر بيمينه ولو اقر على الميت لا معه له على زيد والطلبة بوجه ما لم
يكن لمسند الا ان يبرهن قال انما اردت في عامته وقيمته لا في داره وكرر ما يقبل الا التحليف
المقر على انه لا يعلم انه قضاه لما فصل لو اقر شخص لاخر بالف قرباق او دراهم
لم يلزمه الا الف واحد اذ تعدد الخبر لا يقتضي تعدد المخبر به الا لدليل من المقر بل الاكثر منها
لو اقر في يوم بالف فاخر بالف لم يلزمه الا الف في الاكثر ولكن لو وصفها او وصف المقر بهما بصفتين
يختلفان كان قال لزيد علي الف صحاح ثم قال في وقت اخر لعمرو الف مكسرة او الف مكسرة
او السند هما الى جهتين بان قال لزيد على من ثمن عبد ثم قال له على بدل ثمن جارية قال فقد يعم ان
فيقر

القاوقبضت يوم الاحد القائلها اى القائل فى الصور الثلث لتعدد الصفقة والجهة والقبض ولعد
قال له على الف ثمن هذا العبد او الف قبضته او الف لا يلتزم لتمام الالف ويلغى اشرطه منه ولكن لو قال له
على الف ان شئت الساعة او ان شاء زيد لا يلتزم عليه شئ ولو قال له على الف ثمن عبدك اقبضه قبل
ولو كرر قوله يا اقبضه متصلا يعتق فلو ياطالب قبل قبض العبد ولو قال له على الف ولا تقبض عليه شيئا
قال متصلا من ثمن عبدك اقبضه لم يقبل الا للتخليص ولو قال له على الف مؤجل الى وقت كذا فانه
ذكر الاجل متصلا بالقبول وموصولا قبل له اذ الاستدلال بالجهة لا يقبل التاجيل كالقرض ولو قال له
على الف غصبتها منك بالامس وهو يعلم انه صادق فى المقر به لكن صدقه المقر له ان قال له فى ذمتى او قال له
على الف ثمن هذا العبد الذى غصبته منى بالامس لا يصدق فى الغصب ويصدق فى الثمن
على الفور اذ الدين يعتمد يكون دينا وله فى ذمته الدين ولو اقر ثم قال كنت يوم الاقرار صغيرا او
قد اخذته او قال كنت مجنونا او قد عمد مجنونا او قال كنت مكرها فهنا له اما المراة الا كراه قبل
والاول ولو اقر بهما فى مجلس واحد ثم قال كان ذلك فاسدا وظننت الصحة لم يصدق وله تحليف
المقر له ان كل طلاق المقر وحكم ببطلانه اى ببطلان البيع والهبة فلو قال المقر اردت ان اقر بحالى
على ما ظننت قال لغلان على الف كذا او قال ما طلقت امرأتى ولكن اردت ان اقر بطلاقها قد طلقت
امرأتى لكنى لا اصحح الاقرار ويقع الطلاق ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو كانت الدار لزيد
فغرم قيمتها لعمرو مؤاخذة باقراره ونفذ غرامته الدار لتقويتها بالاقرار السابق وكذا
لو قال غصبت هذا العبد من زيد بل من عمرو فقيمتها لعمرو وكانت فى يد زيد
عارية او وديعة لا تقبل قوله على المشترى فى حق قيمتها للمقر له والمقر له دفع العين على
المشترى ويجئ مسائله فى باب الدعوى فنامل الفرق بينهما والعاشر على تقليد بينة
قال كنت عازما على الاستثناء فقامت البينة على اقراره عليها قبل للتخليف ولو اقر بين يدى القاضى
بالف ثم قال كنت عازما على الاستثناء لم يصدق الا ان يقول استثنى شيئا متصلا
ذكره بالمشيئة حال كونه غير مستغرق للمستثنى منه اذ لو استغرق كان قال على عشرة
فلا يجال للاستثناء لعدم صدق التعريف ولو قال المبيع اى ويصح الاستثناء ولو قال الثمن

المبيع كهذه الدار اى كقوله هذه الدار لزيد الا هذه البيت او عرجيس عطف على قوله
من المبيع كالف اى كقوله على الف الا دينارا ويبقى المقر ثوبا مما لا يستغرق فيصح الاستثناء
ولو قال هؤلاء العبيد لفلان الا واحدا صح ان تلف الجميع سوى واحد وقال المقر
هو الذى اردته بالاستثناء قبل قوله مع اليمين اذ هو اعرف بحاله مما عداه والاستثناء من النفى اثبات
ومن الاثبات نفى وان كان كذلك فلو قال له على عشرة الا ثمانية لزمه تسعة لان معناه
لم يلزمنى على عشرة الا تسعة لا يلزمه على الا ثمانية يلزمه على فيلزمه الثمانية والواحد الباقى من العشرة
وهكذا اقتصر فى نظائره **فائدة** ولو شهد واحد ان زيدا اقر على الاب وقال
على الف ثبت وله ان يحلف مع المطالبة ان كان صبيا يثبت بشاهد ويمين ويحلف ولو شهد احدهما بعشرين
والاخر بثلثين ثبت الاقل وله ان يحلف وياخذ الكل فصل اذا اقر بنسب غيره فان الحق نسبه
اى الحق الرجل المكلف دون المراة اذ لا حاق لها بنفسها بان قال هذا ابنى ثبت النسب ان امكن بان يكون
المستلحق فى سن يتصور ان يكون منه ولد الملحق ولم يكن معروف النسب من غيره ع اى بعد الامكان
وعدم كونه معروف النسب من الغير لا يضاف اى صدق المستلحق ان كان اهلا لذلك التصديق بان كان
حيا عاقلا بالغا او استلحق بعد موته عطف على قوله صدقه اى يصح استلحاق الصغير والمجنون
بعد موتهما سواء كان لهما مال او لا يكن ولو قتل ع استلحق حقا ايضا ونفذ القصاص فان كذبه
العاقل البالغ فى نسبه الا ان يقيم البينة وان استلحق الصغير وبلغ وكذبه لم يبطل نسبه
اذ لا يبطل بالانكار ما لم يقم البينة بشئ ولذلك لو استلحق عاقلا بالغا وافق ع رجع
لا يسقط النسب ولو ادعى الملحق غيره بان ادعى هما ايضا ثبت المستلحق بالتصديق وبطل
فتكذيب الغير ان كان بالقول وبينة ع عجز الاخر عنها ولو قال لولد جارية تملكها ولدى ثبت
نسبه امكن كما مر ولم يكن الجارية مزوجة الغير وقد يصير الجارية ام ولده وان لحقه العلوق
ان ملكها بالتزويج او الشراء ع اشتراها حتى يتعلق علقت به اى لا تصير الجارية ام ولد حتى يتعلق
حق ولدها بملكى او شبهة لاحدهما فى ملكى فان قال تصير الجارية ام ولده قطعا فان كانت الجارية

مستفرشته فالولد يلحقه بالفراش للحاجة الا الاستلحاق وان لحقه اى وان لحقه الملحق الولد
بغيره كالاب والاجداد والاخ خوف والاعمام كهذا اى كالحاق بابيه او عمى الحاق الجد ثبت
نسبه من الملحق به بما ذكرنا من الشروط المعتبرة فى الحاق بنفسه وان نفاه الملحق به فى حيفة
ويشترط ايضا فى الحاق بالغير ان يكون الملحق به بينا فلا يكون المقر وارثا حاجبا للمشركة
سواء كان واحدا او متعددا الحاق فلا يشترط ان لا يكون المقر اقرب منه لعدم وارثه او ان لا يكون
احد الابوين اذ لو كان المقر احدا لابوين ويكون الحق منكرا لم يثبت نسبه المستلحق لعدم كون
المقر حاجبا له ويشارك المقر ايضا فى الظاهر وانما قال فى الظاهر اذ يحتمل ان مال المقر يحتمد
وعلى المقر ايضا ان يشارك المقر له فى نصيبه فيدفع اليه ثلث ما بيحصه ان كان صادقا فى اقراره فان مات
المنكر ولم يخلف الا ما اقر به المقر ثبت نسبه اى نسب المستلحق اذا صار المقر حاجبا وطريق
المستلحق ان يحلف ورثته اى ورثة المقر لو كان اقر بابن الخ الميت اى لو كان مات شخص عن اخ فاقر
بابن للميت ثبت نسب له منه ولكن لا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ واذا حجب حرم الاخ عن كونه وارثا
حاجبا وفيه نظر اخذ يلزم منه ان لا يرث المستلحق ايضا فيما اذا كان المقر اخا واقر بابن لشخص
شخص لعدم كونه وارثا حاجبا الا ان يقال لو شرط كون المقر وارثا حاجبا لما ثبت نسب المستلحق
فلا فرق بين الصورتين فلا شرط بعد ثبوت النسب فلا فرق ايضا اذ كل من المقرين وارثا حاجبا
قبل ثبوت النسب بانيا تهما وغير وارث حاجبا بعده اللهم الا ان يقال ان قولهم حاجبا ليس صفة كاشفة
لتعلم وارثا بل هو ايضا صفة شرط اخر يدل عليه الاقرار فيكون معناه ويشترط ايضا فى الاقرار
بالحاق بالغير ان يكون المقر وارثا مطلقا وان يكون حاجبا للمشركة حين الحاق وفيه نظر
ضعيف فتامل ولو خلف ثلثة بنين وبنات فاقر احد البنين بثالث فانه يثبت نسبه لما قلنا
ثم نفاق الصغير المجنون بعد البلوغ والافاقة لا يبطل الاقرار فى حق الباقين بعد الاسلام والحرية
والارث لانه اقر بما هو حق للمقر له فاشبه ما لو اقر بدين ثم ابرأه فانكر المبرأ لم يسقط دين المقر
ثبت نسب المجنون اذا مات المقر وارثه حاجبا لانه ثبت نسب المقر العاقل وطلق بينا واحدة

ولو قال هذا ابن مكاتبى ولم يزد عليه او لم يقل شيئا فالقول قول المولى مع يمينه
وفى الدر وولد المكاتبة من غير مولاه بمنزلتها والدر والنسل مضمونان بالقيمة
والاشتراط فى الهبة المستعار عند الاعارة قالوا والمرجع فى ذلك العرف وهذا ان صحت

فان طلقت حائض بائنا كانت مقتفة او غير حائض وكان موافقا للامام لحق **فارغاله**
ولو زوج الحاكم امرأة وجاء رجل وقال انا ابوها وكنت فى البلد وصادقته ثبت النسب
ويبطل النكاح ولو كانت الجارية المشتركة بين ابنين فقال احد الشريكين هو ابنى وانى عتقت عليه
موسرا كان او معسرا ولزمه غرم نصيب الاخر وتصير الجارية ام ولده ان كان موسرا ويضمن
انه ان معسرا

كتاب العارية

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العارية مضمونة
والقبول على من كان ايضا اهلا فلا يصح الاعارة من الصبى والمجنون ويصح ايضا اعارة المجنون عليه بالسقف والفلس والمكاتب بغير اذن السيد والولى مال الطفل او
نحو حديقة ينتفع بها والمأخوذ فى الصور كلها مضمون بالقيمة والحر ان تلف سواء
النفس فانها لا تضمن الا بالدية مالك المنفعة اى يشترط فى المعير ايضا ان يكون المنفعة
المستعارة ان لم يكن مالكا لعينه كالمستأجر بالاجارة الصحيحة والموصى له بالمنفعة فانهما
مالكان للمنفعة ولكن لا يضمن الاخذ منهما الا بالتعدى كما انهما لا ينتهيان الا به والمستعير
فانه لو اعار المستعار من غيره او آجره ضمان الغصب فيجوز ان يأتى فى استيفاء المنفعة
من شاء واحق ارفق وليس له ان يبيح له الطعام اى يبيح لغيره ويشترط فى المستعار
ان يكون مما ينتفع به منفعة مقومة مع بقاء عينه كالدواب والثياب لا الاطعمة التى تكون
منفعتها فى استهلاكها كالاطراس وغيرها ومحل المنفعة الحيوان والرباعى والدار
والثانى اذا منفعتها ضعيفة الا اذا اعار المستعير لغرض التزيين فانه يجعد اعارتها
لذلك ولا يشترط ان يكون معينا عند الاعارة فلو قال اعرنى دابة فقال ادخل الاصطبل و
خذ ايها شئت صح العارية ولو دفع شاة او بقرة الحائط فقال لك درها ونسلها او لتحتلب
فقال لك درها ونسلها فالدر والنسل مضمونان بالقيمة الفاسدة وكذا
مضمونة عارية صحيحة فلا يشترط ان يكون للمنفعة المحضة بدل يجعد الاعارة

فى الهبة المستعار عند الاعارة قالوا والمرجع فى ذلك العرف

الاستفادة غير فيضمن العارية الشاة للتهام والشجر لثمرها والارض لحفر البئر والقناة
فيها للانتفاع بمائها ولو دفع فوارضه الاستعار واحد فاسدة وان اخذه مجانا فالكل غير
عارية والمالك المفيض بالهبة الفاسدة ويجوز اعارة الجدار للخدمة من اجارة او محرم
لا من غير هما لخوف الفتنة وكذا اعارة المسلم الرقيق من الكافر وكذا استعارة احد
الابوين الرقيقين ولا بد في الاعارة من لفظ يدل على الاذن اما من الطرفين او من احدهما
كاعرتك هذا ولو قال اعرنيها فقال اعرتك لتغلقه او دارك لتطين سطحها او حمارك لتغير فرسك
فهي اجارة فاسدة توجب على كل واحد اجرة المثل وفي قيمة الغلق على مالك الدابة ولو قال
للقصار اقصر هذا الثوب او للخياط خطه واقصر عليه وقال مجانا ففعل فلا اجرة ولو
قال خطه واعطيك اجرا او فصله او اقصر حقك او ارضيك او اجرته معلومة او مثلة فخاط
استحق اجرة المثل لا جعالة فاسدة لجهل العوض ولو قال ان غسلت هذا فلك درهم واغسل
فلك درهم فهي جعالة صحيحة يتخير في بابه ان شاء الله تعالى ولو دخل دار انسان او
ضيعة فالقى له المخلة او فرش وقيل اجلس عليه فهو اعارة بخلاف ما لو جلس على البساط
المفروش في الدار المعارة لا عارية جلس المالك معه او لم يجلس ويجب على المستعير مؤنة الرد
وكذا الضمان اي كذا يجب على المستعير ضمان قيمة يوم التلف مثليا كان المستعار او متقوما
ان تلف لا بالاستعمال بان تلف بآفة سماوية او بفعله او بفعل غيره سواء كان بتقصير او
بغير تقصير او كان التلف ضياعا بالموت او حكميا كالسرقة ولكن لو دفع المستعار لا يكون العلف متعمدا
الا اذا طولب فامتنع من الرد واستعار دابة وساقها فحينئذ العلف وما يتلف المالك باذن ولا
تعمي فالعلف المانة الا ان تعذر الانتفاع الا بالعلف فيضمنه ايضا واما ان تلف المستعار
بالاستعمال المأذون كالثوب يتخرق بالكبس او كان ثوبا فتمثل فلبث حتى تخرقت او كان دابة
فتلفت بالركوب والحمل المستعار لهما او كان فالكبر بالقيد المستعار له فلم يضمن وكذا حكم
الثوب وكذا لا يجب الضمان ان تلف المستعار في يد المستعير وقد استعاره من المؤجر

فهو متعد ضامن وقت الجاوزة فلو اجره للثاني فهلك او اتلف للموضع الاول ضمن المؤجر
الاول لانه رجع الى المالك الذي استعار منه وجهان اقواهما وجوب الضمان لانه مأذون فيه متجهلة المالك ووجه الثاني ان اذنه
اذن قد انقطع بالمخالفة وعلى هذا فليس له الرجوع بما غرم للموضع بل للمعير الا حيث للموضع الذي استعار للتعيين

او اجر انقاذ هفهاب من في يده امانة او ركب اي الجيب الضمان ايضا لو ركب على دابته لشغله
واحد فتلف في يده المدفوع اليه من غير تعد منه لانه لم يأخذها للغرض والمستعير انما هو الذي
اخذ المال لغرضه فقط وكذا اذا اسلمها الحداد ليضع بيده وضعها او لم يناوله فاركب انسانا ليجرها
لا يضمن ولو وجد منه اغراء في الطريق فان كبح تصدق فيجب الضمان على المركب لوجوع الانتفاع
اليه ولو وضع متاعه على دابة اخرى وامرها بتسييرها فعثرت لكان صاحب المتاع مستعيرا
للدابة بالتبع وان كانت في يد المالك ولم يتولى تسييرها ولكن المالك يسيرها بحصول الاستعارة
ودخل المتاع في ضمان صاحب الدابة ولو قال المالك اعطني متاعك لاضعه على دابتي فحمل فضعه
فالمتاع امانة والدابة غير مضمونة بحمل ومالك النفس وقال احمل متاعي على دابتك فحمل
فانه قد حصلت الاستعارة ودخلت في ضمانه وان كانت في يد المالك ولو استعار دابة
لحمل وضع وجاوزه دخلت في ضمانه ولزم اجرة المثل وارش النقص الى ان يصل الى يد المالك
او وكيله والواجب رده ثوبا فقال اذا اردت اللبس فالبس فقبل اللبس امانة وبعده عارية
وينتفع المستعير المأذون فيه وما ضرره دونه اي دون المأذون من نوعه ان لم يبنه او امتنع
ينتفع بما ضرره دون المأذون وان لم يبنه المعير عينه وان نهى عنه او كان ما غير نوع المأذون
لم يجز الانتفاع فلو زراعة الحنطة اي واذا كان كذلك فلو اعاره ايضا لزراعة الحنطة
فزرعها او الشعير او الباقلا او الحمص وغير ايضا مما ضرره وغيره اد ون ضرر الحنطة
بهذا كله مرد فيه تقريظا الى ان المذكور ان من الشعير وما عطف عليه ليس من نوع الحنطة
اللهم الا ان يريد به نوع الزراعة دون المزروع لعكسه اي لو اعاره لزراعة الشعير
فحبها لا يجوز زراعة الحنطة والارز وغيرهما مما ضرره اقوى فان زرع صار غاصبا ظاهرا
وللمعير القلع مجانا لعدم الاذن ولو اعاره للارض للغراس او البناء فله ان يزرع انما لم يبنه
المعير عنهما كذا في الكتب المعتبرة ولكن لو اعاره لغرس لا يجوز ان يبني عليها والعكس
للتفاوت في التأثير والنوع فلا يضر اعانة الارض والدابة فكل منهما ينتفع بجميع

كتاب الغصب والله

مسئلة ولو اباح مالك المغصوب فاتى اباح على الغاصب ولا صح انه لا يبرئه لانه لا يقدر على الانشاء وان اباح على العالم ببطلان ذلك صح لانه اسقاط محض

وهي انه قصد تغييرها للاسوء فالمتقرر خراسكيدار

وقد اختلف الناقد في حسن فقيل سبق فقال لورفع كتابه

مطلب

مطلب

تعيين المثلي

مسئلة ولد

ابطلها لا ينتفع به بلا اضافة وان تمكن ولم يفعل بل احراقها او كسرها فاحتمالان فيهما اكسوة
على الحد المشروع **فائدة** ولعاطل طعاما مدة يد معرضة في الصلاح وكذا في الاصل مضمونا
دا الاكل جاهلا له لم يؤاخذ به في الاخرة لخلاف تفريع الدنيا كما مر مثله قريبا وان اكل مزيد
بعد توبته او اتلفه تقسط
منه طبخ بالحرام وكان جاهلا بالغصب يواخذ به في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فلانه انتفع
بمال الغير بلا اذنه ولما في الاخرة فلتفصيره على ما مثل هذا التشخيص هذا حاصل ما في الا
وتضمين اي تفريض وتعريض اي تفويض
نوار وفي هذا الموضع وقد ذكر مدة قبل انه يجوز بيع مايعة مدة في بلد الحلال والحرام وان كان
الحرام اكثر ولو مع الكراهة والمنافاة للمبالغة جعلا التصرف في البيع والشراء الحلال وتغريبا
ولبسا وغيرها فاذا جاز التفرق فلا بد ان لا يؤخذ الاكل مما يده مما عنده الحلال و
الحرام والمال كله حرام او هو جاهل به بل يتحصل الضعف خاصة على المضيف ولان امثال
هذا الاشخاص اكثر من ان يحصى ويعد فلو منع الناس من معاملتهم ومما يقتهم لتضايق
المعاش على الخلائق بل بطلت فتامل فانه مزلقة من المزالق فصل لا يضمن منفعة
البضع وكذا منفعة يد الحر بالتفويت اخ اذا وطئ الغاصب المغصوبة باكراه
او شبهة او كونها غير عامة بالتمرع لفرض العهد بالاسلام والبعدة العلماء لزمه مهر
المثل على ما يجيء مفصلا واذا اقهرها او نحوه في عمل لزمه اجرة المثل لان المنفعة
استوفاها ولا يضمن في الصورتين بالغرات وعدم الانتفاع واما غيرهما فيضمن
منفعة البضع وبدل الحر مثاله منفعة يمكن ان يستاجر لها فيضمن بالغلة ايضا نحو
اليد العادية مع ارش النقصان وما كسب العبد عند الغاصب بالاصطياد والاحتطاب
وغيره يلزمه الرد الى المالك مع زمان اجرة اصطياده ايضا اذ ربما كان المالك يستعمله
في غير عمله العبد بخلاف اصطياد بالكلب المغصوب او اليازي لانهما كالآلة للاصطياد
اذ لا اضافة لهما فهو كالاصطياد بالقوس او الشبكة واذا ابق للمغصوب وضمن قيمته
للحيلولة فيلزمه اجرة المثل ما دام حيا وخارجا عن يد المالك لان حكم الغصب باق و

ويصدق الغاصب

ويصدق الغاصب في تلف المغصوب وعلى المالك البينة فاذا طلق الغاصب غرم المالك
المثل او القيمة وان كان ذكر التلف وكذا يصدق الغاصب في قدر قيمته وصفات ثيابه
التي عليه وكذا في عيب خلقي ان قال كان هكذا ذكر المالك فالكن يصدق المالك في العيب
الحادث ولا يضمن الغاصب بمقتضى الكساد ان رد المغصوب بعينه اذ القاء رغبات
الناس للمغصوب ولو كانت قيمته عشرة دراهم مثلا وعادت باخفاض السعر
الى درهم ثم ليس حتى عادت الى نصف درهم رده بخمسة اي رد الثوب المغصوب مع خمسة
دراهم وهي قسط الجزء التالف من اقصى القيم والجناية السابقة كان اخذ الغاصب
من الحنطة شعيرا والخلط اي والخلط المغصوب لغيره كخلط اللبن بالماء والحنطة
بالشعير ان لم يمكن تمييزه طال اي تحمل تلك الجناية طال المال ويصير المغصوب ملكا للغاصب
فيغرم بدل المغصوب من المثل والقيمة للمالك ويفهم من كلام صاحب الانوار ان الغاصب
والمالك شريكان في المخلوط حيث ذكر في اخر الفصل الذي يليه انه لو انتالت حنطة
انسان على حنطة غيره او ثوب بالغ وجهله للمقدار بنى فالحكم بان المخلوط مشترك بينهما
وكذا لو ثبت يده على يد غيره **فائدة** ولو غصب دراهم او غيرها من جماعة ممن لا تتميز
معلوما وخلط وان وقع التمييز رد ها لعلمه كما على الاخذ الى الكل وان زاد الى النصف
لزم الاخذ ان يقسم الماخوذ على نفسه وعلى غيره بنسبة حقوقهم وان ان هذا اذا لم يعلم
حقه بالاجتهاد او تخير في اجتهاده والا فلا حاجة الى القسمة واذا حضر النصف وغاب
الاخر فرع غير معلوم فيكفي حضوره في كل الاموال الضائعة تامل ولو جنى العبد المغصوب
على الغاصب خطأ بالاقل منه قيمته الواجب في الجناية المرضية للمال فان تلف العبد
في يده اي يد الغاصب غرم المالك ما فضل القيم وغرمه والحق عليه ايضا باقل الامرين
اذ فات تمليكه حقا للتشخيص ويجوز له اي للمجني عليه ان يتعلق بما اخذ المالك من الغاصب
من القيمة وبما اختص به المالك فان اخذ منه اورد الغاصب العبد اذا كان جنى عليه

اى على المالك ويبقى فى الجناية دين المالك عليه اى على الغاصب فى الصورتين بما اقدمته المجنى
عليه واذا انفصل الغاصب الثواب عما الارض فللمالك اجباره على قلعه ان كان باقيا او مثله
ان كان تالفا ولا يستقل به اى الرد الكامل بل عرض فان كان له فى الارض غرض بان
اراد تفريغ الارض المشغول اليها او كان ملكا او شارعا او نحوهما او اراد رفع تفاوت
الارض المشغول منها بالغرس الارش عنه فله الاستقلال به اى فعل المالك بالرد وكذا
حكم البرج فى الارض المغصوبة وطمها بانه ان كان له فى الطم غرض فله الاستقلال به ولا ينظر
الى منع المالك الا اذا كان غرضه دفع ضمان التردى منه البئر فانه يندفع عند رضا المالك
وان لم يكن له فى الطم غرض فله استقلال به ويجب عليه اى على الغاصب اجرة مدة الاعادة
والحفر كذا فى النزح المطلوب والاظهر الاتمام مدة الاعادة والطم ارش النقصان اى ويجب
ايضا ان بقى فيها نقص بعد الحفاظة واذا اعطى الغاصب الزيت المغصوب فانتفخ بعد
دون القيمة غرم الناقص من العين فقط وقيمته اى وان انتفخ قيمته فقط رده اى
اى رد المغصوب مع الارش وهو نقصان القيمة تغليظا على الغاصب بالنقيض المعاقبة
فى العين وان انتفخا اى العين والقيمة معا غرم الذاهب من العين وارد الباقى مع الا
رش ان كان نقصان القيمة اكثر من نقصان العين كان كان عشرة اصوع قيمتها عشرة
دراهم وصار بالغلاء الى ثمانية اصوع يساوى ستة دراهم فرد ثمانية الصاعين
صار نقصان البلق وهو الدرهمين وان كانت القيمة متساوية لنقصان العين
بان صار بالغلاء الى ثمانية اصوع قيمتها ثمانية دراهم كفى رد ثمانية الصاعين فقط
سمن الجارية المغصوبة والبهيمة المغصوبة للجبر نقصان الهزال فلو عاد بالهزال
قيمة الجارية بعد اعادة الخمسين سمنت فعادت قيمتها الى الثمانية والكثير فيرد ثمانية مع
خمسين اذ الزيادة الحاصلة غير الحاصلة لكن تذكر الصفة المنسية عند الغاصب
وتعلمها ثانيا لجبر النسيان لا لتعلم صفة اخرى اى لا لجبر تعلم صفة نسيها صفة اخرى

ولا اعادة

والاعادة للحلى الكسر فلو نسى عند الغاصب صفة تعلمها عند المالك ولم يتذكرها او
تعلم عند الغاصب صنعة نسيها وهكذا مرارا ضمن نقصا كل مرة واما المرض
والجرح فان زال عند الغاصب وبقى اثره رده الى المالك فلا شئ عليه لهما وكذا
لو رده مريضا او جريحا فبرء وزال الاثر تربيا وان بقى من قيمة غرم النقص وان مات
ضمن القيمة ظلما واذا غصب خمرا او خنزيرا فتخمر او تخلل الخمر فالخل للمالك
وعلى الغاصب الارش ان كان الخل انقص قيمة من العصير وكذا جلد الميتة اذا دبغ
فهو للمالك ان لم يكن مفروضا عنه والا فلا حنطة غصب بيضة فتفرخت او بذرا فزرع
وبنت او زرعا فصار رجلا او بزرا فغرقت فصار قفافا الحاصل للمالك مع ارش النقصان
ان نقص قيمته بخلاف ما اذا اخرج المغصوب اى مال الغير فى يده وديعة او رهنا او
سفعا او عارية بغير اذن المالك فان الربح الحاصل به لا يكون للمالك بل ان باع او
اشترى بعينه بطل وله ملك العوض واذا سلم وفاق غرم بالمثل او القيمة وما فضل
من الربح ان امكن رده الى صاحب كل عقد رده والا فهو مال ضائع واذا سلم او اشترى
فى الذمة وسلم المغصوب بطل واداء ماله صح العقد وقد السلم ولا يبرء فعته من
الثمن ويملك الغاصب ما اخذ واداء له ولا يستحق الغاصب الزيادة بل ان كانت النقصان
كالقصارة اى كقصارة الثوب وخياطته وطحن الحنطة وعجنها وطبخها ونسج الغزل
الشاة وشبهها بل هى للمالك خاصة وعليه ارش النقص ان نقص قيمة المغصوب بذلك
العمل وللمالك تكليفه الرد الى ما كان عليه قبل العمل ان امكن الرد ويجب عليه ارش النقصان بها
ان نقص القيمة بذلك الرد وان كان الزيادة الحاصلة فى المغصوب بفعل الغاصب
فى الارض المغصوبة او غرس او زرع فيها اجبره المالك على القلع وان صبغ الغاصب الثوب
المغصوب بصبغ نفسه وامكن الفصل واجبر عليه اى فللمالك اجبار الغاصب على الفصل واسترداد
الثوب مع ارش النقصان ان نقص والا اى وان لم يمكن الفصل فان نقصت قيمته اى قيمة الثوب

فما كانت قبل البيع بان كانت قيمته عشرة فصبغه بصبغ نفسه قيمته ايضا عشرة ولا
ان يساوى فما بينه فعليه ارش النقص فخ ضمن الغاصب اثبتى وان سلوف قيمتين
بساوى عشرين فالثوب بين المالك والغاصب بالمناصفة وان زادة القيمة على
قدر قيمة الصبغ بان كانت بعد الصبغ يساوى خمسة عشر فشريك اى الغاصب شريك
فيه اى فى قدر تلك الزيادة والنقصان العارض انما هو على الصبغ فيكون الثوب بينهما
اثلاثا وان كان الصبغ ايضا مغصوبا من شخص اخر فان تفاوت قيمة الثوب والنقصان
بضمنه الغاصب وان زادت فالزيادة بين مالك الثوب ومالك الصبغ ويرد المشاجة
المغصوبة المدرجة فى البناء على المالك مع ارش النقص واجرة المثل وان خرب البناء وانهدم
بسبب فرجها لتغليظ الغاصب وكذا المدرجة فى السفينة الا اذا خيف من نزعه
هلاك محترم سواء كان ادميا او غيره فانه لا ينزع فح يغرم المالك للغاصب بعين اذا خيف
من هلاك محترم هو مال الغاصب او مال من وضع ماله فيها عالما بالغصب ساجتها فانها
تنزع وترد الى مالكها الا اذا كان فى عدم النزع محترم ادمى فانه لا ينزع واما المزهد والحرج فليا
بمحترم حتى ينزع عند خوفهما وان خيف هلاكهما وحيث لا تؤخذ حتى يصل الى الشط
فتؤخذ القيمة للحيلولة ووطء جارية المغصوبة عن علم بالتحريم اى من الوطء
والموطوءة بوجب الحد وكذا المهر المثلى العذر مع ارش البكارة لاقتضاض بكارتها
ان كانت مكرهة وان كانت طائعة فلا مهر وان كانا اى الواطئ والموطوءة
جاهلين به اى بتحريم الوطء المهر وجب المهر مع ارش البكارة على الواطئ للحد على واحد
منهما طائعة كانت او مكرهة وان كانت هى عالمة به دون الواطئ فعليها الحد خاصة
ان كانت طائعة ولا يجب على الوطء المهر ايضا واما يجب عليه المهر ان كانت مكرهة
وان على دونها لزم الحد دونها وكذا يجب المهر ووطء المشترى الذى اشتراها منه اى
الغاصب كوطء فيهما اى كوطء الغاصب فى حالتى العلم والجهل وان عزم المشترى المهر

للمالك لا يرجع به على الغاصب لانه فى مقابلة استيفاء منفعة وان على الوطء التخويف فالولد
رقيق غير نسيب وان جهل فهو حر نسيب فعليه قيمته يوم الانفصال للمالك الجارية
ان الفصل حيا لان الفصل ميتا بخلاف الصورة الاولى فانه لو انفصل ميتا يضمن قيمته
للسيد ويرجع المشترى الجاهل بالتخويف بها اى قيمة يوم الانفصال على الغاصب ولكن
لا يرجع عليه اذ المتلف العين عمدا وغرها المالك او سبب فى يده بان عمى او ظهر به عيب
او نحوه لك والظاهر ان فى هذا الموضع منافاة اذ المفهوم منه انه لا رجوع للمشترى مطلقا
سواء دفع العوض على الغاصب او لم يدفع فيلزم بعدم رجوعه ان يكون المدفوع ضمانا للغاصب
ولا يفيده صاحب مسكنة قال الاول ان يفصل هذا الموضع بما فصل صاحب القنية منه انه
لا يرجع على غرمه قيمة مثل المغصوب ولكن يرجع بالثمن المبذول فظاهر ولا بغرامة
المنافع اى لا يرجع المشترى ايضا على الغاصب بغرامة المنافع التى استوفاها بنفسه
كالسكون والركوب واللبس وغيرها ولكن يرجع على المتلف فى يده وما يستوفاها اذا غرم
للمالك وفى ارش النقص اى يرجع المشترى بارش النقص ايضا اذا انتقص المالك بتلوه
وفى اسرهما لا يرجع به المشترى على الغاصب من المنافع المستوفاة والمهر لغرمه الغاصب
للمالك يرجع به على المشترى وما يرجع به المشترى على الغاصب من المنافع الفائتة
عنده فلغرمه الغاصب لا يرجع به عليه اى على المشترى **فائدة** ولو رد المغصوب الى
المالك او وكيله او وليه او وضع بين يديه برئ من الضمان ولعرد الدابة الى اصطبل
والمتاع الى داره وشاهد المالك او علم بنفسه او باخباره بعتمد خبره برئ وقيل
العلم والمشاهدة فلو وضعه منه اذا لم يرده الى الحاضر المخصوص بالمالك بل الى
موضع اخر لم يبرأ مطلقا ولو رد المغصوب فامتنع المالك من القبض رفع الحاكم يده
به فان امتنع المالك بعد ذلك من قبضه منه ولو قال رضيت بيدك زال الضمان
ولو اخذ كخمر حسبة من الغاصب والسارق لم يجز الرد اليه ولو رد فلم يبرأ ايضا

الا اذا ردّ الى الحاكم فيراه ولو علم بعجز انه ماله او لا والمال في يده والمراقبة الى الحاكم وله نقيير
في الحفظ فانه لا يضمن ولو اخذ القاضي المغصوب من الغاصب ليحفظه لمالكه يبرأ الغاصب ولو
كان بلا امر تنبيه

كتاب الشفعة

في الجر الشفعة فيما لا يقبل اغايبت الشفعة
الربع والدار والدور والحمام ونحوها مما فيها من الابنية والاشجار دون ما لا يوبر
عند البيع بالشفعة اي يبقى بعد القلع كالارض ونحوها والابنية في سائر المنقولات والزرع على مجرد
اي والابنية في مجرد العلو المشترك المبني على سفل لهما او لاحدهما او لغيرهما اذا باع احدهما
نصيبه منه لانها كالمنقولات فلا تثبت لها ولهذا ان السفل المبني مشترك لا ايضا وباع نصيب من
العلو او السفل فللشريك الشفعة وكذا لا شفعة في طاحونة وحمام ونحو ما لو قسم لبطلت
شفعته المقصودة منه وان كان مما لا تبطل بان كانت الطاحونة كبيرة بحيث يمكن ان يجعل
طاحونتين او كان الحمام بحيث يمكن ان يجعل حمامين والنهر نهرين ثبت فيه الشفعة
وثبت ايضا في مجرد الممر اي اذا باع دارا غير مشتركة ولها ممر مشترك يبن صاحبها وغيره
وغير مقسم فللشريك الممر ان يأخذ بالشفعة اي كان المشتري الدار طريقه اخرا ان امكن فتح
باب اخر الى الشارع والا فلا شفعة للاضرار بالمشتري ويشترط في صحة الشفعة
ان يكون الشقص مملوكا للمشفوع عنه من المشتري ومن في معناه بالمعاوضة وان يكون
مملكا في حال الشقص ملكا لا تاخر عن ملك الشفيع في حصته كالمهور مثال للمعاوضة
وكون الملك لازما اي كالشفعة الذي جعل لهما الزوج وعوض الخلع وعوض الصلح عن الدم
اي عن الدية وعوض الصلح عما جعل اجرة في اجارة او راس مال السلم لا الموهوب اي لا
كالموهوب والموروث فانه لا يكون مملوكا بالمعاوضة وللمشتري مدة خيار البائع او لهما لانه
ليس لازما ويعلم منه ان الخيار اذا كان للمشتري وحده يجوز له الاخذ بالشفعة وللمشتري
الشقص بالغبن اي وضع الشفيع به معيبا ولو اشترى انسان دارا معا فلا شفعة لاحدهما
على الاخر لاستوائهما في حصول الملك ولو كان المشتري ايضا شريكا بان كانت الدار مثلا بين

الثلثة

الثلثة اشترى احدهم نصيب واحد فيأخذ الاخر السدس بالشفعة
فاذا اخذ يحصل ملكية السدس ايضا بالشفعة ويبقى للمشتري السدس فيشاركان فيها
اي في تلك الشفعة على اقرارنا والا يشترط في الشفعة حكم الحاكم ولا احضار الثمن ولا
حضور المشتري ورضاه قاعدة لا شفعة للجار له صقا كان او مقابلا ولكن لو وقف
الحنفي للشافعي بها لم ينقض كما لو حكم له بالشفعة بالجوار ولا بد في الشفعة من رؤية الشفيع
الشقص او حقيقة الشفعة بيع ولا بد فيها ايضا من لفظ دال على الاخذ بالشفعة
كقوله تملكت او اخذت بالشفعة ونحو ذلك ويشترط مع اللفظ اما تسليم مثل ما بذل المشتري
للبائع اليه اي الى المشتري ان اشتراه بمثلي كالحبوب والنقدين وتسليم قيمته يوم العقد
في المتقوم ان اشتراه بمتقوم وتسليم عين المثل في الشقص المجهول وفي الخلوع عوض الخلع
وتسليم الدية في الشقص المصالح عليه بالدم وتسليم المسلم فيه في الشقص المجعول راس مال
السلم وتسليم حصته اي حصة الشقص من الثمن ان ابيع مع غيره او رضاه بكونه
في الذمة اي لا بد مع اللفظ اما تسليم ما بذل او رضى المشتري بكون الثمن في ذمة الشفيع
او قضاء القاضي له بالشفعة اي بانحقاق الشفعة له بعد الاثبات لا بالملكية بعد
التملك فظهر الفرق بين قوله لا يشترط في التملك حكم الحاكم وقوله او قضا القاضي له بها
بالشفعة واخذ الشفيع بالشفعة وفي الحال ان كان الثمن حالا او مؤجلا وصار
حلول الاجل ان كان مؤجلا وان حل على المشتري بعوته ولو هلك الثمن وقبل يعرف قدره
لقدرة التسليم اذا الواجب المجهول غير ممكن فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري
لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم ولو ادعى على المشتري بالقدر وقد عين قدرا لم يتم
دعواه حتى يعين قدرا ويحلف المشتري على نفيه ولو استحق ثمن المبيع فان كان
عينا بطل البيع وسقط الشفعة لانها فرعه وان كان في الذمة ابدل والشفعة
بحالها لصحة البيع وان استحق ثمن الشفيع او كان ضياع بطل الشفعة وان علم

وان علم الشفيع استحقاق ما بذله لان الشفعة لا تستحق بمال معين حتى تبطل بالخطأ فيه
ولانه يغتفر في الطلب ما لا يغتفر في الاخذ فعلى الشفيع ابدال ما بذل فصل في تصرفات المشتري
في الشقص مبيحة ويجوز للشفيع اذا اخذ بالشفعة بعد تصرف المشتري نقض
ما لا يبيح الشفعة فيه كالوقف المشتري واجارته ودعوى الاخذ بالشفعة
فما يبيح فيه الشفعة كبيع اخذ بها من البيع الاول والتاجر والتقول للمشتري
في قدر الثمن ونحو الطالب ليس بشريك ويحلف على نفي العلم بشركته فان نكل المشتري
حلف الطالب على البت وكذا التقول قول المشتري في انكار اصل الشركة وعلى المدعي البينة
فان اعترف الشريك البيع باخذ الشفيع بالشفعة ويسلم الثمن الى البائع ان
لم يقبضه من المشتري وان اعترف به نزع الثمن من يد الشفيع والشفعة على قدر الحصص
لا بها من مرافق الملك كلبن العبد المشترى والثمار والنتاج فلو كان لاحد الثلثة نصف
الدار وللاخر ثلثها ولثالث سدسها فباع صاحب النصف نصيبه فيأخذ الاخران
النصف بالاثلاث ويسقط حق من عفى عن الشفعة بقوله عفوت عن الشفعة او اسقطت
حقي منها وتركت عنها او نحو ذلك ويجوز للاخر اي ويجوز للشريك الاخر اخذ الكل اي
اي ذلك النقص وتركه والمجوز له اخذ حصته فقط فيه من تبعيض الصفقة على المشتري
والشريك الحاضر يوخر اخذ الشفعة الى حضور الشريك الغايب ويأخذ الكل في الحال
ويشاركه الغايب على قدر حصته ان حضر ويجوز له اي للشفيع اخذ نصيب احد المشتريين بان
اقر رجل اثنان بشقص من واحد او اخذ نصيب احد البائعين بان باع اثنان من الشركاء الثلثة
نصيبهما وبادر الشفيع في الرؤية والاخذ بالشفعة عند المشتري او الحاكم ان عادته ويتبع
القلوة فرضا او كانت نفله ويتبع الطعام والحمام ايضا لو كان مشغولا وبلغه الخبر ولا
يكلف قطعهما ويعذر في الرؤية وفي الاخذ شخصا ان عجز بنفسه كالمريض او غاب
او خاف من ظالم فان عجز عن التوكيل ايضا او كان فيه مئونة ثقيلة اشهد على الطلب فان ترك

المقدور

المقدور منها او اخبره عدل واحد بالبيع صدقه او امرأة فلم يصدقهم
ياخذ بالشفعة او اخبره بقصان الثمن بان قال المخبر بعتها بالف فتراضيا بان انه
باع بالفين او باع حصته جاهلا ببثوت الشفعة بطلت الشفعة جزاء لتقوله فان
نزل المقدور وما عطف عليه من الشروط بان اخبر بزيادة الثمن اي لا تبطل الشفعة
ان اخبر بزيادة الثمن كان اخبره المخبر بان شريكه باع بالفين فصدقه بان انه باع بالف
وسلم الشفيع على المشتري وقال بارك الله في صفقتك ثم اخذ بالشفعة فانه لا يبطل الشفعة
بهذا القدر بخلاف ما لو قال اشتريت رخيصا وما اشبه فانه تبطل الشفعة بذلك لانه تقرير صريح

كتاب القراض

اجتمعت الصحابة على جوازه وانما يجوز القراض وهو شرعا ان يدفع مالا الى غيره ليتجر فيه
ويكون الربح بينهما بالاجزاء والقبول بان يقول المالك قارضتك او عاملتك
على ان يكون الربح بيننا كذا ويقول العامل قبلت وانما يجوز هذا العقد من اهل التوكيل
والتوكل اذ هو توكيل في شيء مخصوص وهو التجارة في نقد مضروب اي انما يجوز ايضا في نقد
مضروب خالص معين اما في العقد او في المجلس معلوم او وزنا او صفة لا عددا فقط فلو سلم
الى العامل فلوسا لم يجز القراض في بر لانه غير مضروب ولا في مغشوش لانه غير خالص ولا
في دين لانه غير معين ولا في احد النقدين لانه غير معلوم ولا يشترط اي لا يجوز ايضا
بشرط ان يكون المال عند المالك او يعمل معه اي مع العامل اذ لا يشترط اي يعمل مع العامل غلام
للمالك فانه جايز ويتقيد بالحصة المشروطة له الربح وتفقتة ان شرط له مال التجارة
وينبغي ان يشترط له التجارة فقط وهو الاسترباح بالبيع والشراء لا بالخرث ويبطل
بشرط غير التجارة كطحن الحنطة والخبز او شراء متاع معين او شراء نوع بلد وجوده
كالخيل الابلق والياقوت الاحمر والمعاملة مع شخص معين او عين ملكه وتصح البيع
بعدها بان قال قارضتك سنة والبيع بعدها او منعه من مطلق التصرف بعدها وكذا
لو لم يمنعه شيء بان قال قارضتك الى سنة فقط وانما يبطل القراض في المذكورات لانها تمنعه

باب المضاربة

باب المضاربة هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها للتجارة سميت بذلك لان المالك يضرب في الارض بماله والعامل بعمله وشرعا عقد على الشركة بمال من جانب وعمل من جانب وقيل هي توكيل بالتجارة وقيل هي اسم لمال دفع ليتجر فيه والاول اصح لان المضاربة تكون بمال وبغير مال كما سيجيء والثاني يخص المضاربة بالمال والثالث يخص بالدراهم والدنانير والاصح ما ذكرناه

وهي جائزة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقد

باب المضاربة

باب المضاربة هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها للتجارة سميت بذلك لان المالك يضرب في الارض بماله والعامل بعمله وشرعا عقد على الشركة بمال من جانب وعمل من جانب وقيل هي توكيل بالتجارة وقيل هي اسم لمال دفع ليتجر فيه والاول اصح لان المضاربة تكون بمال وبغير مال كما سيجيء والثاني يخص المضاربة بالمال والثالث يخص بالدراهم والدنانير والاصح ما ذكرناه وهي جائزة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقد

باب المضاربة

باب المضاربة هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها للتجارة سميت بذلك لان المالك يضرب في الارض بماله والعامل بعمله وشرعا عقد على الشركة بمال من جانب وعمل من جانب وقيل هي توكيل بالتجارة وقيل هي اسم لمال دفع ليتجر فيه والاول اصح لان المضاربة تكون بمال وبغير مال كما سيجيء والثاني يخص المضاربة بالمال والثالث يخص بالدراهم والدنانير والاصح ما ذكرناه وهي جائزة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقد

باب القراض هو لغة اصله من القرض وهو القطع سمي به لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتجر فيها وشرعا

عقد على الشركة بمال بالبيع بقصد الربح والمراد به الشركة في الربح بالمال والعمل والقراض بالقاف لغة اهل الحجاز

وسمي المضاربة لان المضارب يستحق الربح بالمضاربة وهي العمل بالنفس فكان الوجه بالتقديم لكنه قدم

لشرفه وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله

وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم

في مواسم الحج وقد كانوا يتجرون فيها وقال ابن عباس رضي الله عنهما كانوا يتجرون في الموسم ويبيعون ويشترون

فنزلت هذه الآية وقال عليه السلام ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير لا للبيع

وروي ان العباس رضي الله عنه كان اذا دفع مالا مقارضة اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا

ولا يشتري به ذا كبد رطبة فان فعل ضمن فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه وهو اجماع الامة

وهو جائز بالاموال كلها عند عامة العلماء وقال مالك لا يجوز بالعروض وهو قول زفر رحمه الله

وهو القياس لان الربح مشاع فيكون بيعا للعروض بجزء شائع منها وهو غير جائز عندنا

لان الجهالة في المعقود عليه تفضي الى المنازعة وهي مفسدة للعقد وعلى هذا الخلاف الشركة بالعروض

وهو ان يشتركا على ان يعمل كل واحد منهما في متاع صاحبه بجزء معلوم من الربح

وهو جائز عندنا وعنده لا يجوز وهو على الخلاف الذي ذكرنا

وشرط كون الربح بينهما مشاعا لان الجزء المشاع يتحقق فيه معنى القسمة والاستحقاق

فان شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت لانه يحتمل ان لا يربح الا ذلك القدر فيستبد به

وشرط كون الربح معلوما لان الجهالة تفضي الى المنازعة وهي مفسدة للعقد

وشرط كون الربح بينهما مشاعا فلو شرط لاحدهما ان له مائة درهم من الربح والباقي بينهما

او شرط ان له ثلث الربح وثلثي الربح لاحدهما فسدت لان الشركة لا تكون الا بالاشاعة

وشرط كون الربح مختصا بالمتعاقدين فلو شرط بعضه لثالث بان يقول لثالث لك ثلث ربحي

او ثلث ربح مالي او ثلث ربح نصيبي لم يصح لان الثالث ليس بعامل ولا مال للعامل ولا ضمان عليه

فاستوجب الاجنبي الربح بلا مال ولا عمل وهذا لا يجوز

واذا صح القراض كان الربح للمالك والمشروط للعامل اعتبارا بالشركة لان الربح نماء الملك

ثم يستحق العامل ما شرط له بالعقد وهو جزء شائع فيكون شريكا بقدره

وشرط كون الربح معلوما بالجزئية من النصف والثلث والربع وغيرها وكذا في غير المساقات فان شرط

شيئا للثالث غير الارباء المذكورة او شرط للعامل او للمقسم شيئا مجهولا او شرط ان

قال قارضتك على ان لي ربح مالك او ربح نصف مالك او ربح ثلثه او ربح ربعه

وسكت عن حصة العامل فسد لان الربح لا يستحق الا بالشرط

وصح القراض وثبت الربح على ما شرطا لان الجهالة المفضية الى المنازعة قد ارتفعت

فيكون اقرارا بالنصف وللعامل ما بقي

لكن اذا انزل العامل ما

اذا كان وكيل القراض واما غير اذن المالك فلا يصح حال اي سواء انزل من البيت

او لا فان فارق غير باذن المالك وانزل العامل الثاني بالغين اي يبقى مال القراض

بطل تصرف الغائب يبقى مال الغير فان تصرف الثاني ضمن بدل مال القراض في عوضه

ويكون الربح كله لرب المال وعليه اجرة المثل للاول وعليه اجرة المثل للثاني وراس المال مضمونا

عليهما والقرار على الاول فيرجع الثاني على الاول بما ادى عنه اذ جعل الثاني بالخيار اي يعمل الجعالة

وان علما او علم الثاني فالقرار على الثاني ان تلف في يده ويجوز هذا يقارض الواحد اثنين

بالتسوية وان يشرط لكل منهما ثلث الربح او يعين شيئا فيما بينهما بان يشرط الواحد

منهما ثلث الربح وثلث ما رزق الله تعالى سواه ويجوز بالعكس ايضا بان قارض اثنان واحدا

وبيع

وبيان نصيب العامل فيكون الباقي بينهما على الشرط وسميا في القراض يتخلل بعض

الشروط او بمقارنة شرط فاسد لفساد تصرف العامل ويكون كل الربح للمالك لانه فائدة

ماله وللعامل اجرة المثل على المالك سواء كان في المال ربح او لا لانه يعمل لحاجة نفسه

طمعا في المسمى الا اذا شرط كل الربح للمالك فانه لا يستحق العامل شيئا لانه يطوع بعمله

في شيء فصل يتصرف العامل بالغبطة كالوكيل فلا يبيع ولا يشتري بالغبن الفاحش

ويبيع فيهما الا اذا كان الشراء في الذمة فيقع له وله ان يوكل بالبيع والعرض ورد المعيب

بالقضاء او الصورة اي بان كان الغبطة في الرد ولو كانت الغبطة

اذا تنازعا في الرد وتركه وعلم المصلحة وفعل ما فيه

المالك اه ما في يده مملوك للبيع ولا يشتري نسيئة

صح ووجب عليه الاشهاد والاحتياط ولو ترك

المال اذا لم يرض المالك بانه يشتغل العامل ذمته الا به فلو

ويقع عنه اذا اشترى في الذمة والا بطل ولا يشتري

وعمه غير اذنه والا يقع عن العامل ان اشتراه في

الذمة والا بطل وان اشتراه باذنه صح ويقع عن المالك ويعتق عليه وارتفع القراض في

في قدر ثمنه ولا يشتري العامل زوجته اي زوجة المالك بلا اذنه منه ولا يقع عن المالك

ويقع عن العامل ان اشترى في الذمة وان اشترى بالعين بطل الشراء ولا يبيع قراض العامل

به اي بمال القراض اذا لحق المالك منه اذى فيه ضرر بين للمال فلو فعل ضمن ولا يبيع

بالنسيئة ولا يقبض الثمن فان فعل ضمن ولا يبيع

ايضا منه على نفسه ولا عمه ولا في الشراء وربي لابعضه الربح الا ذلك القدر فقط ثم مقصود القراض

ويجب عليه اي على العامل نفقته ما دام في السفر الا ذا رجع الى بلده فقط واخرجها منه

ده والثمر والطين وزنة الشيء الحقيقة كالذهب والمسك وهل المتاع الحقيقة دون

التقييد ويجوز ان يبتاع من مال القراض ما ليس عليه تجارته فيجعل العامل ما شرط له

ما حصل الربح بالقسمة لا بالظهور وثمار الاشجار المشتراة للقراض والكتب اى وكتب الارقاء
المشتراة لذلك والشاح والمهر المدفوع لجارية المشتراة للقراض اذا وطئت بالشبهة للمالك
ولا حق فيها للعامل لانها ليست من فوائد التجارة لسعى العامل فان نقص راس المال
بانخفاض السوق او التعيب الحادث حبر بالربح وكذا اذا تلف بعضه بافة سماوية
او بغصب وسرقة بعد تفرق العامل وان تلف البعض بها قبل التفرق فلا يجبر بل يكون راس
المال ما بقى فصار المال القراض معدوما جائز لكل واحد من المتعاقدين فسخه ويفسخ بموت
احدهما وجنونه واغمائه ايضا فان فسخ فعلى العامل استقاء الدين والتقاضى
ليرد راس المال الى الحالة التى اخذ من المالك فى تلك الحالة نعم اذا كان دينا فان كان
عينا من جنس راس المال والربح فهو للمالك فان كان فيه ربح اقتسما وان لم يكن من جنسه
فعلى العامل تبديله وتقبيض قدر راس المال وان لم يكن له ربح نعم اذا ابى رب المال الا
بالتقبيض وامتنع ان رضى بذلك الجنس فله الدفع اليه وان منعه المالك من البيع والتبديل
جاز له فعلهما ان توقع نجاحا بسوق او راغب وان استرد المالك بعض المال قبل الربح و
الخسران رجع راس المال الى الباقى كما لو تلف قبل التفرق وان استرد بعد ظهور الربح يكون
المسترد مشاعا بحسابه من راس المال والربح على النسبة الحاصلة بينهما فلو كان راس المال مائة والربح
عشرين فلربح سدس المال وليكون المسترد سدسه من الربح عشرون واسترد المالك عشرين
فالربح سدسه يسقط للعامل فى المسترد ما هو المشروط له منه اى من الربح ويكون الباقى بعد
الربح من راس المال فلو انخفض السوق عادما فى يده الى ثمانين فليس للمالك اخذ الكل بل يقول
اخذت ما قبل عشرين واضم اليه ثمانين لينتم الى المائة بل ياخذ العامل من الثمانين درهما والباقى
درهم وبرد ثمانية وسبعين درهما وثلث درهم ان كان الربح مشروطا بالمناصفة وان استرد المالك
طائفة من المال بعد الخسران وقبل الربح فعلى المسترد والباقى بعده بسبة المال بالمائة والخسران عشرون
ثم ربح عشرين فربع عشرين وهو خمسة المسترد وبعد راس المال اى بعد الربح الى خمسة وعشرين

يعنى

يعنى لو ربح بعد ذلك وبلغ المال ثمانين لا يجوز للمالك اخذ الكل بل يقسم الخمسة الذى بقيت بينهما
على ما شرط ويصلح العامل بيمينه فى قوله ما ربح فقط او ما ربح المالك او اشتريت نصف القراض
او للتجارة وقع شيء من ثمن هذا المتاع او فى قدر راس المال وكذا فى دعوى الرد والتلف
بخلاف الاذن فى مطلق شيء شيء بان قال المالك ما اذنت لك فى شراء شيء فقال العامل
بل اذنت فان القول هنا قول المالك مع اليمين كما فى الوكالة واذا اختلفا فى المشروط له
من الربح فان قال المالك شرطت لك ثلث الربح وقال العامل بل نصفه والبينة للعامل لانهما
اتفقا على صحة عقد واختلفا فى صفته كما فى البيع فاذا تحالفا فالربح كله للمالك وللعامل اجرة المثل

كتاب المساقاة

عن النبى صلى الله عليه وسلم انه عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر او زرع
ثمر وزرع فما يجوز المساقاة وهى شرعا ايراد عقد من جائز التصرف على النخل والكرم المعين المعلوم
قبله بدو الصلاح فى الثمار سواء خرجت او لم تخرج مع عامل على ان يكون ما رزق الله تعالى بينهما
بسا قيل وسلمها اليه لتعهدها من المالك والقبول من العامل ويشترط ان يوقت
المساقاة بمدة يحصل فيها الربح غالبا لا باد والثمار واذا قدر بمدة يحتمل ان يثمر فيها
واذا لا يتم ولا يجبر لانه ربما يعقم وبشاخر اخرى ويشترط ايضا ان يتفرغ العامل بالعمل واليد فى الحديقة
يتمكن من العمل متى شاء ولو شرط على المالك معه يجبر عليه وعمل غلام المالك فانه يجوز كما فى
القراض ولو شرط نفقة الغلام على العامل جاز ويشترط ايضا ان لا يشترط عليه من اعمالها
بناء الحيطان وغيرها ويشترط تفصيل الاعمال ويحمل المطلق على ما جرت به العادة فيها و
يملك العامل حصته من الثمرة بالظهور حتى يجب عليه زكاة حصته ان بلغ المجموع نصابا
وتفسخ مزارعة بالخل اى المزارعة وهى المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر منهما والله
الارض وافاتفسخ اذا دخل الارض البيضا بيض النحل اها الكروم مع المساقات اى ما يجوز
المزارعة مع المساقات اى بينهما ان لكل العامل وهو الافراد اى افراد النحل بالسقى
واذا ابيض بالثمرة لكان امكن الافراد يجز لقلة الاستقلال الكائن التبعية وقلم

المساقات اى انما تصح مزارعة ما لحق بنى النخيل ان قلمت فى الذكر على المزارعة وما يفصل
بينهما بان قال ساقيتك على هذا النخيل وزارعتك على البياض بينهما مناصفة او مثلثة
على الاتصال فلو زارع فى صفقة اخرى او فصل بينهما فى صفقة او قدم المزارعة فسدت
الا قطاع المزارعة عن التبعية ولا يجوز الغائبة وهى شرعا معاملة على الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل ولو تبعا للمساقاة اذ الخبر ورد فى صحة المزارعة
فقط ولكن يجوز المساقات على ما سوى النخيل والكرم من سائر الاشجار المثمرة تبعا للمساقاة
عليهما واذا وقوف الارض بالمزارعة كان العقد باطلا والريع الحاصل للمالك لانه صاحب
البذر ويكون للعامل عليه اجرة مثل عمله واجرة مثل بقره ان والاه ان كانت له والطريق ان
يقدر الريع بينهما حالة الايجاب اذا كان البذر كله للمالك ان يؤاجر العامل بنصف البذر بالربع
له النصف الاخر ويعيره منه نصف الارض او يؤاجر العامل بنصف البذر ونصف منفعة الارض
بالربع له النصف الاخر من البذر فى نصف الارض فصار كل يجب على العامل من عمل يحتاج اليه صلاح
الثمار وينكر كل سنة عطف على ما يحتاج اليه وقت الى العمل كالسقى وتابيده مما صلاح الاجانين
التى يقف فيها الماء وتنقية الانهار والاجار وفتح راس الساقية وكسرها وحفظ
الثمار اى وحفظ الثمار وجذاذها وتجفيفها وفى رد شملة بيرة تبيع الغرف واما ما
ينكر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول فمن وظيفة المالك كبناء الحيطان وحفر الانهار
الجديدة او الخ انهارت ونصب الميازيب وكذا الات العمل كالقاس والمعول وغيرهما و
والمساقات لازمة ليس لاحد المتعاقدين فسخها كالاجارة فان مرض العامل قبل تمام العمل
استاجر الحاكم عليه من ماله امين من مال العامل ان يتم عمله فان لم يقدر المالك على مراجعة الحاكم
اشهد على الانفاق من ماله ليرجع به والا اى وان قدر على مراجعة الحاكم فلم يرجع او لم يقدر
فلكل منهما ان يشهد وقد انفقه عليه فيتبرع بما فعل لا رجوع للعامل وان مات مالك الاشجار
فللعامل بقيت المساقات بحالها وان مات العامل فان ورثت المساقات على عينه بقى على

على الانفاق من مال نفسه بقصد الرجوع وا

ولوارثه

ولوارثه اجرة مثلها عمل على المالك وان كانت واردة على الدين يتبع وارثا وبيتا جرة من مال
امة مال الميت لو كان له مال او من ماله والا لم تؤاجر للحاجة بل التركة ما يتعهد فان لم يكن تركة
فظاهر لا يخرج التزام المالك فسخ العقد وان تبرع اجنبى بالعمل وعليه اجرة مثل العامل ح
وان خرجت فلا شئ وبيع نصيب العامل كله او بعضه استوجرت بعمل ان يباع الصلاح
والا فلا يمكن بيع نصيبه وحمل الامة المالك فان لم يرغب وقف وكذا الحكم فى صوفة المرضود
والهرب ولو بيع الاشجار اطلا او تلفت الثمرة بجائحة فعلى العامل اتمام العمل وان تقرب
والعامل امين كالمرتهن فان تلفت الثمار او الاشجار بجائحة فلا ضمان عليه والقول
قوله مع اليمين فى التلف وان اتهم خيانة بالبينة او باقراره استوجرت ما للاداء كعمال
العامل من يعمل عنه وازيلت يده وان امكن حفظه اى حفظ العامل بمشرف امين اقترض عليه
واستوجر ذلك المشرف بماله واذا استغرق الثمار فله اجرة المثل على الغائب الحاضر
كما لو استاجر الغائب من غصب عمله ح المغصوب

كتاب الاجارة

وهى لغة كراء الا
الاجير وشرعا عقد على المنفعة مدة معينة بعوض مالى والاصل فيها قال الله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن فقال عليه السلام اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه صيغتها
الاجارة ان يقول المؤجر اجرتك بيتى هذا كذا او هذا الشئ او اكريتك او ملكتك منفعته
او اجرتها او اجرتك منفعته لانها ليست بصيغة الاجارة لان البيع موضوع للعين
فلو جعل فى المنافع فيقول المتاجر بعلمها قال المؤجر على الاتصال قبلت او اتاجرت
او اكتريت وقوله اجرتك لتعمل كذا او استاجرت نفسك او استاجرت منك هذه الدابة
اجارة عينى اى اجارة واردة على العين وكذا اجارة العقارات ومن هذا القبيل الاجير المشترك
تشبث ما لذمة واما الواحد فاستاجر دابة موصوفة للركوب او للحمل او قال لخياط ثوب
خياطة ثوب تقبل فهى اجارة واردة على الذمة والاجرة فى الاجارة فى الذمة كراس مال
السلم يشترط تسليمها فى المجلس ولا يجوز تاجيلها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء

وان اتلفه الغاصب
لا يضمن الاجرة المكراة فى مدة
بقاء يد الغاصب لان تبعيت
اجرة المثل باصل فى العقد والتلف لا يختلف حكمه بتعدد

وقدر اصوة الحمار والثوب
فالفساد فصل كيلو يوم
وقدرة اجر الفرس ف
فساد بعد كيلو فى يوم
ان بقيت فان تلفت
فلا اجر لها واجر الارض
والمزرعة تصورا زرعت
فيها وهذه المعدات
والغصب لا يكون
باعتبار السفر وما

وفي اجارة العين اي اجرة في اجارة العين يجوز فيها اي في تلك الاجرة التعجيل والتاجيل
ايضا ان كانت في الذمة وان اطلقت تلك الاجرة ولم يشرط فيها التاجيل والتعجيل الحملة
عجلت وان كانت الاجرة في اجارة العين معينة ملك اي ملك المؤجر في الحال ولا يجوز ان
تستدان والاقتراض عنها وان تلفت قبل القبض تلفت من ضمان المؤجر وليكن الاجرة
معلومة اي معلوم القدر والوصف او معلوم العين غير حاصلة بعمل الاجرة فلا يجوز اجارة
الدار بعمارتها لان العمارة مجهولة والطحان جزء من الدقيق والموضعة جزء من المرتفع
الدقيق بعد الفطام ولا قاطع الثمار ودابس المزروعات جزء من الثمار والمزروعات بعد
بعد القطاف والدياسة ونحوها لانها مما يحصل الا جير ولكن يجوز استيجار المرضعة بجزء من
الرقيق المرتفع في الحال وكذا اجارة الناسج والطحان بصاع من الحنطة والدقيق في الحال
وعلى هذا القياس ويجوز ان يكون الاجرة منفعة كما يتجارد ارا ودابة او عبد بمنفعة واحد
منها اذا لا تقع المنفعة عينا الا بتملك على التابيد لجملة المنفعة فصار كالشرط في المنفعة
المعقودة بالاستيجار ان يكون منفعة ليلة يكون بذل المال في مقابلتها سفها وتبذيرا
فلا يجوز استيجار البياع على كلمة لا يتعينها ولا استيجار نفاخة واحدة للشم ولا استيجار
الدنانير والدراهم والاطعمة للترئيس ولا استيجار الشجر لتجفيف الثياب عليها والفقوف
في ظلها ولا استيجار الكلب للصيد والحراسة اذ لا قيمة لمنفعة كالا قيمة لعينه ومقدورة
على تسليمها اي ويشرط ان تكون المنفعة مقدورة التسليم فلا يجوز استيجار الاعمى للحفظ اي
لحفظ المتاع والاستيجار الابق والمغصوب الا ممن يقدر عليها ولا استيجار الارض للزراعة
اذا كانت بحيث لا ماء ولا شعاع ولا امطار معتادة تكفيها ولا استيجار لتقلع سن صحيحة ولا استيجار
لحائض لخلمة المسجد والاستيجار المنكوحة بغير اذن الزوج ولا اجارة العين على المنفعة
المستقبلة كاجارة الدار للشهر الاتي خلافا في الاجارة الواردة على الذمة فانه يجوز فيها
التاجيل كما لو قال الزمت ذمتك حمله الى موضع كذا غرة الشهر كذا او في السنة الاتية

وكذا يجوز

وبفتح الاستيجار للقراءة
القراءة على القبر معلومة
لوجود شروط الصحة وهو
عود المنفعة للمستاجر
فينتفع بها الميت
الا يحتاج الى الدعاء
القراءة تجعل القراءة عند
القبر فاته ينفع بالقراءة عند
له اذا الدعاء عقيب القراءة
بالاجابة افرد وذكر كثرة
اكثر او وجه اجرة القراءة
له كما يجيء في اخر الفصل الثالث
في كتاب الوصية بهذا الحكم
نقل عن الخاصن حين طلما
الكبير

وكذا يجوز اجارة العين على المنفعة المستقبلة من المتاجر كالعاجر دارا سنة
غ اجرها من غير انقضاء المدة سنة اخرى منذ وكذا يجوز كراء العقب وذلك بان اجر
شخص دابة الى بنى او احمل يركب نصف الطريق وعمل النصف او شهرا او يوما
او هذا زمانا او غيرها او يركب المكترى الواحد نصفا دون نصف وزمانا دون زمان
بخلاف ما لو اجر الدابة ليركب زمانا فانه لا يجز لتاخر حق المكترى فيكون
كالزمان القابل وكذا لو اجر طاحونا ليتفع بها نهارا دون الليل او بالعكس واما حمله
في العيد والبهيمة فجاز لانهما لا يطيقان العمل الدائم فيريحان بالليل على العادة ويصح
الاستيجار للفصد والحجامة ولاستيجار الفصاد والقطع يدمتاكلة وقلع سن وحقنه
اه ذكر انها المنفعة اذ نافع واذ تكون محلوة اي يشرط في المنفعة ان تكون معلومة
اما بالزمان او بمحل العمل وتقدير المنفعة بالزمان مختصة باجان العين دون الذمة
فلو قال الزمت ذمتك عمل كذا شهرا لم يجز لابهما اي ليجوز ان يكون المنفعة معلومة
بالزمان ومحل العمل معا كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب بياض النهار لجواز الغر
راذ من الجواز انتهاء العمل قبل انتهاء الزمان او بالعكس وللبناء اي وفي استيجار الشخص
للبناء يبين له الموضع اي موضع البناء والطول لا يشاء وهو الامتداد من احد الز
وانين الى الاخرى وكذا يبين العرض وهو المسافة من احدى وجهي الجدار الى الاخر وكذا
السمكة وهو ارتفاعها من وجه الارض وكذا ما يبنى به ذلك اللبن اي اللبن واللبن
والطين ان قدر بالعمل وان قدر بالزمان لم يجب معرفة شيء من ذلك اي يبين ان يغرس
او يزرع اي وفي استيجار الارض للغراس والزراعة يبين للمؤاجر ما هو مطلع به منهما
بعد ان صلح الارض لهما وان لم تصلح الا لاحدهما كما في اطلاق الاجارة كما لو قال استاجرتك
بعد الدار لزرع تصلح الا للسكنى لا يجب ذكر السكنى فان قال في الصورة الاولى اجرتك
الارض تنفع بما شئت او ذكر الزراعة بان قال اجرتكها للزراعة وزرع يعين ما يزرعه

من العبور ونحوها كنى والظاهر ان هذا المقام مقام الاستحباء لا مقام التبرع على ما فعله التتار
المطوار ويعرف الموجر التراكب والمحمل الذى يجلس فيه اما بالرؤية او بالوصف التام بان
يذكر ضخامته وخفته ويذكر وصف المحمل من كونه واسعا او ضيقا مع ذكر العدد
ذلك المحمل ويجب ذكرهما فى العقد ولا يشترط فى الاستيجار للركوب فقد حمل المطايق
مثل السفرة والادوات والقدر والقمقمة ونحوها وشرطه انه لو شرط حمل المطايق مطلقا
اى من غير تفصيل فيها يفسد العقد للاختلاف فيها فاذا شرط حملها مفصلا جاز فيعرفها بالرؤية
او بذكر الوصف والمحمل بالرؤية اى اذا استاجر الدابة للحمل يجب ان يعرف المحمل بالرؤية
ويكتفى بالبيان ان كان فى ظرف وان كان حاضرا او عينى جنسه وقدره ان كان غائبا بوصف الدابة اى
ان يعرف الوصف المحمل الحاضر مع ذكر وصف الدابة المتايرة للحمل ان كان الحمل رحليا وكانت
الاطار واردة على الذكر وان كانت واردة على العين فلا يلزم من الرؤية ويعرف المتاع الدابة
ويجب ان يعرف المتاجر الدابة المتاجرة للمركوب بالرؤية ان وردة الاجارة على العين
وان وردت فى الذمة يذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة ويعرف قدر السير كل يوم
ان لم يكن المنازل مضبوطة فى العرف والا فحكمها كانت المنازل مضبوطة فى العرف والعادة
محل المطلق عليها او على تلك المنازل ولا يجوز الاستيجار للعبادة التى تغيب فيها النية كالصلوة
والصوم والطلق ونحوها للحج اى كالحج وتفريق الزكوة فلا يجوز فيها الاستيجار لانها اجارة
تعتبر فيها النية فيهما فلا يجوز الاستيجار للجهاد وتجهيز الميت ودفنه والاذان
والاقامة وتعليم القرآن مقدرا بالسور او الزمان وكذا يجوز لقراءة القرآن على راس القبر
مدة معلومة وتتبع الميت سواء عقبها بالدعاء او لم يعقب ولو استاجر لتعليم الخرقة
فيقدر بالزمن فقط فصل الاستيجار للرضاع جايز لا يتبع الحضانة وهى تعهد الصبى
من الغسل والدهن والثوب وسايراحواله فى النوم واليقظة وبالعكس اى الاستيجار
للحضانة جايز لا يتبع الرضاع ولكن يجوز الاستيجار لهما معا فاذا استاجر لهما

معا

معا فان انقطع اللبن افسخ العقد فيه اى فى الرضاع لا فى الحضانة ولا يجب الجبر على
الوراق والخياط على الخياطة الا الذر وعلى الكحال فى استيجارهم اى فى استيجار الوراق
للكتابة والخياط للخياطة والكحال للمداواة ويجب على المكترى فى استيجار الدار تسليم
مفتاح الدار والمتاجر على المتاجر وكنس البالوعة عن التطيين والعمارة من فرشة
الجدران والتطيين وتغييرهما وذلك من سايرالعمارات لا صلاح الدار فان بادر
الموجر وعمرها على ما ذكر فذاك والا فللمكترى الخيار لانتفاء غرض المنفعة وعليه اى يجب
على المكترى اذا اجر الدابة للركوب سواء وردت الاجارة على العين او الذمة الاكاف والبرذعة
والحزام والقرداية والحظام والترج عند اكتراء الفرس للركوب تبع العرف ويجب فى
الاجارة فى الذمة على المكترى اذا اكترى الدابة للحمل وينتقل فيه المحمل وكذا يجب على الحمار
مع الدابة فى الاجارة فى الذمة سواء كانت للركوب او الحمل وعمارة الراكب ويجب عليه ايضا
ح العمارة الراكب فى الركوب والنزول ان كان ضعيفا وكذا يجب عليه اذا اكترى للحمل دون
الركوب رفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وفى اجارة العين ليس عليه اى على الموجر
الا التخلية بين الدابة والمكترى اما يجب على الحمار والعمارة والطرق ويجب
على المكترى تطهير عرصة الدار المكتراة عن الثلج والكناسات ويجب على المكترى
الدابة للركوب الحمل والمظلة وهو الاضبان التى فوق المحمل والغطاء وهو الكساء
التحتانية والغطاء وهو الفوقانية والوجوب فيهما ليس على حقيقته اذ وابلة
الحمل ما عطف على اما ترجع الى المكترى وتسقط باجارة العين بخلاف الدابة المعينة
لغوات المعقود عليه ويثبت الخيار كما فى البيع ولكن يجب على المكترى فى بلد الدابة
او فى بعيلها الابدال فى الاجارة فى الذمة بلا خيار بعيبها وبدل الطعام المحمل اذا
ذوى كالمشروط حمله ضمنا الا اذا شرط ان لا يبدل وبدل العلف اى لا استيجار
فلا يجب فلا يجب فى ان يركب نفسه ضخامة وخفة طولا وعرضا وفقرا وعمى حوا حق منه

على الدابة المستاجرة للركوب او يسكن في الدار المستاجرة للسكون او يلبس الثوب المستاجر
مثلا في الاحوال ويبدل المستوفى به ايضا كالثوب المعين للخياطة والصبغ المعين للارضاع
والتعليم للمستوفى منه او لا يبدل المستوفى منه اذا كان معينا كالدابة المعينة ولا ينقدر مدة
الاجارة شرعا ولكن لا تزاد على مدة بقاء ذلك الشيء المستاجر غالبا فلا يؤجر العبد اكثر من ثلثين
سنة ولا الدابة اكثر من عشرة ولا الثوب اكثر من سنة او نحو على ما يليق بحاله والارض منها
ولو كان العمل مجهولا لا يمكن الاجارة عليه او معلوما ولكن لا يزاد لزوم العقد عند الحاجة
وفرق بينهما ايضا بالتخيير والتفليق فان الاجارة لا تفسخ الا بعارض والجعالة تفسخ بغير
وعلقه وتفسخ استئجار المعلم والكتب للختم لعدد والكتابة منهما فكذا تفسخ استئجار
القوال للغناء للمباح وضرب الدف والبراع اذ لم يكن مهنال امراة ولعراد ولقدر في الجميع
بالزمان والمستاجر اجيرا لتخطيا ويجيئ او يسقي او يبطا وله رزقا معلوما صح
والحاصل للمستاجر وان قلة وللعامل اجرة المثل عمله فصل يلزم المستاجر بدل منفعة
مدة الاجارة ويقابلها فله يضمن ما تلفت منه ومن مناقعه بلا تعد ولا تفريط فاذا تلفت
التعدي لا تستحق المنفعة ولا يمكن استيفاؤها الا باثبات اليد على العين فكانت امانة
عملا كالنخيلة التي اشترى ثمرتها ولا يلتزمه الرد ولا مؤنة تدل عليه التخيلة بين المالك وبينه
اذا طلبه ولو شرط عليه الرد عند العقد وكذا يد الاجير اذا استؤجر لخياطة الثوب
او قصارته او صبغه او تعليم العبد او ارضاعه وان انفرد الاجير باليد بان حمله الى بيته
ليعمل فيه وما يجب عند المستاجر سواء كان اجيرا مشتركا وهو الذي يتقبل العمل في الذمة
كالخياط والصباغ والصباغ في الغالب فيمكنه ان يلتزم مثل ذلك العمل لغيرهم اخرين
فكان مشتركا بين الناس او كان منفردا وهو الذي لا تقبل منفعته لعمل فلا يمكنه
ان يتقبل مثل ذلك العمل لغيره في تلك المدة امانة خبر لقوله يد المستاجر قال صاحب المهذب
وان عمل الاجير بعض العمل او جميع شيء تلف المعمول نظر فان كان العمل في ملك صاحبه او بحضرته

وجب له الاجرة لان تحت يده فكلما عمل شيئا صار مسلما اليه وان كان في بيت الاجير فلا
فلا انه امين وهو الاصح ولا يستحق الاجير لانه لم يسلم للعمل وان ضاعه استحق الا
جرة لانه يقع عليه معمول للضمان فيجب بالفعل سليما للعمل واستحق الاجرة والحمام
كسائر الاجراء وقال صاحب الانوار في باب الوديعة وان سرقت الثياب من بيت الحمام
فالحمامي جالس ليس بساقط بضمن وان نام او قام والثياب لديه ضمن لتضييعه ولكن لا يجب
عليه الحفظ والضمان الا باداء ستحق و والقيم عند وجبا الدابة في الخان كوضع الثياب
في الحمام وكذا دخل الحمام فيله ايداعه على السطل والازار والماخوذ منه اجرة الحمام والا
والازار والسطل وحفظ المتاع وان لم يجر ذكر الاجارة والاجرة تجلد في غير الحمام فانه يجب
فيه ذكر الاجرة حتى يستحق عملا ما يجيئ ويضمن المستاجر اذا انهدم الا اضطر على الدابة
المستاجرة للركوب والحمل في وقت لو استطرح بها في ذلك الوقت لما اصابها
الهلال بان كان المعهود في ذلك الوقت انها كانت خارجة عن الاضطرار كالضيق
مطلقا وكالنهار في الشتاء واما اذا كان المعهود في مثل ذلك الوقت ان يكون الدابة
تحت المستاجر كجنح الليل في الشتاء فهو ضمان وبالتعدي اي فيضمن المستاجر
بالتعدي فيه اقصى قيمته يوم وقت التعدي الى التلف كان ضرب الدابة افرج اللجام
فوق العادة او حرها من غير حاجة فمات ولو حرها افرجها بالعادة واقصى فلا ضمان
واركب عليها عطف على قوله ضرب او كذا يضمن المستاجر بالتعدي كان واركب عليها
انقلهته او اسكن حدادا او قصارا في الدار المكتراة وهو يكن وحده او قصارا او اكثر من
دابة لنقل ما يزنه من الحنطة فحمل مائة منا الشعير او بالعكس لان اثقل الحنطة يجتمع
على موضع واحد والشعير اخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذ الحنطة فضرر بها متفاوت
او استاجر لحمل عشرة اقفزة من الشعير فحمل احد عشر قفيزا من الحنطة لان لا
يضمن في هذه الصورة لو فعل بالعكس لان الشعير اخف من الحنطة مع انه يساق الدابة

ينفسخ الاستحقاق من الطائف بانقراض الاول او الثاني فيصير المعين اي وفات الاجير المعين او
او الدابة المعينة والعبد المعين او ابق او غصب في الاثنا او وجبها المكتري على بيعها
المكتري حتى مضت مدة الاجارة المقدرة بالزمان المعين للاجارة او انهدم الدار المكتراة
في الاثنا تنفسخ الاجارة في جانب المستقبل بقسط المسمى فيها فان اتلفها مالكها
مضى في اجارتها مدة لمثلها اجرة من المسمى اذا وزع المسمى على قيمة المنفعة للاول بعض
الزمان فلو كانت مدة الاجارة سنة وقد مضى منها ستة اشهر واجرة المثل فيها
مثل اجرة المثل في السنة الباقية وجب من المسمى ثلثاه وتسقط ثلثه وبالعكس
وجب ثلثه وتسقط ثلثاه لان مات الطائف اي لاستيفاء الاجارة او مات
احد المتعاقدان او مات متولي الوقف في اثناء اجارة الوقف او اجر الولي الصبي مدة
معينة فبلغ قبل تمامها بالاحتلام بان كان له ثنتا عشرة او تسع سنين فاجره ثلث او
اربع سنين فبلغ بالاحتلام واما ان بلغ بالسن بان كان له اثنتي عشرة سنة واجره
اربع سنين فيبطل فيما زاد على خمسة عشر وهي ههنا سنة واحدة او عتق العبد
اي وكذا ينفسخ الاجارة ان عتق العبد المستأجر والاخيار له اي لا اخيار للعبد
لانه لا رجوع له على السيد باجرة ما بعد العتق لانه الموجر منه واستثنى منها ما اذا اعتقها
لانه رجع بثبتي في بيتوفيه من الزوج بعد العتق وعتقت من بيت المال في تلك المدة وثبت
الخيار ان انقطع شرب الارض المستأجرة للزراعة او غصب المستأجر او ابق في الاجارة
في العين وفي الاجارة في الذمة فان فسخ فعليه قسط ما مضى على ما مر الا اذا اباد المكري
الى الدار فانه لا خيار للمكري لان ظهر اي لا يثبت الخيار ان ظهر العاقدة المرض
او المستأجر عند ابي حنيفة رحمه الله رحمة واسعة ليس له ان يؤجر المستأجر والموجر وغيره عن
الخروج مع دابة او استأجر حانوتا فمرض فقبل له ان مملكت الا ذلك الحرفة فله ان
فعلها المعقود عليه مرضا للزراعة فهلك الزرع بجائحة فله الخيار في الكل لان

والاجرة لما على بالشرط اجرة اي واجر بنصفها كل اجرة لا تقدر بها ولا تقدر بها وان على حلها ولا ان محرفا بدلالة العمل على الاظهر اسكر والعمل العين على ما قيل
ياجره ولم يجز بنصفها كذا ذكرها
والا تقدر بنصفها ما يشغل ولو
على به الحاجبا ان لم
وبراشفة الا فعل فوع احد هم ان في احد العقدين من الكفار منعقد عمل لا طل الاشتراك لنصر ولا شركة بينهم وان حرف العرف بنصهم
بالكراء لان نصهم لا يفهم وفاق والا اجرة لنصهم كذا شعرة بينهم لا منعقد بل حصته نفعل الفواق والا اجرة له على بالشرط اجرة على الاصح وان الحال
واذا وقع الشارع بينه الوجيه كما صرح الاقطع بينهم بيانه منه

قلت وفيه ان الكلام على
معقود فانه ابا العمل استحق
الاجرة واستحقه الرفق
وعليه على الثاني بسقط
ونقل الاكثرون وافقني به
كثيرون واستحق
والعفو
الاول رملي

فلو الحج او حمل عطف على قوله فحمل اي فاكترى ليحمل وقدرا معينا فحمل فزايدا منه بان اكترى حمل
عشرة اصواع فحمل احد عشر او سلم الى المكتري فحمل حاصلا بالحال فتلفت الدابة بذلك
او سيارة مع اجرة مثل الزيادة او بيضع قيمة الدابة مع اجرة مثل تلك الزيادة ان
لم يكن صاحبها وانفرد المتاجر بالبيدر بيضمن قسط الزيادة فقط فان كان معها صاحبها
لا يضمن القيمة فلو حمل مستحق حمل مائة من مائة وعشرة وتلفت الدابة يضمن جزء من
من احدى عشر جزءا من قيمتها مع اجرة الزيادة كما لو زاد الحمل على المائة عشرة فيضمن
جزءا من احد عشر جزءا من الدابة بحمل ما لو جرح تفاوت جراحات وجرح صغير وجراحة واحدة
فان القيمة يضمن النصف اذ نكاية الجراحة تنضبط فتفرع على عدد الرؤس وهناك
ليس كذلك فان قوا التفريع على المحدود فالمحمول يتبعه وان وزن المكري والحمل بيفسه
او كال وحمل بنفسه على الدابة فلا اجرة للزيادة ولا ضمان لقيمة الدابة لو تلفت سواء كان
عامدا او غالطا ولو استاجر الدابة للذهاب والاياب والطريق آمن فذبح حلق الخوف
فرجع الى ان يتحمل ولا يجب شيء اكمت فان رجع وسلمت الدابة من ذلك الخوف ولكن
اصابتها آفة آخر ضمن لان ما صار متعلقا بالجهة قد تيقن بها متيقنة على ان يكون سقوط
حبها تلك الجهة فقط ولا اجرة لمن عمل بلا شرط اجرة اي لا اجرة لمن عمل عملا لواحد
وهو يجيبهما ذكر اجرة وقد مر هذا المبحث مرة اخرى في باب العارية ممثلا فليتطول الكلام بتمثيله
فاي لا ولو خياطا لرجل وخاط مسلة فقال الخاطب وقع الاجرة وقال الرجل تبرعت
فان عمل له عادة كرجل كنس بيته استحق اجرة مثله والا فلا ولو خاط الخياط قباء
وقال بالمستاجر المالك انت امرتني بذلك وقال المالك بل امرتك بقميص حلف المالك
على طبق ما ادعاه وان اذا حلف الاجرة عليه للخياط ويجبر على الخياطة ان لم تنقص وهما
يبين قيمة صحيحا ومقطوعا فنصف ما ان اذا لمان البطن الاول المعقود عليهم المعقود
عليه ما دام في اثناء المدة تنفسخ الاجارة في المستقبل لا البطن الثاني اي ان

اي واذا بطن الاول
المعقود عليه مدة ما دام البطن الاول
في اثناء تلك المدة تنفسخ
الاجرة في المستقبل
لا بعد

بتعلق

ولا حط شيء من الاجرة واذا قبض المكتري الدابة او الدار المكتراة ومضت المدة بان استاجرها
للحمل والسكون مدة معينة وقد مضت المدة ولم يحمل ولم يسكن او مضت مدة امكان السير
بان امسك الدابة الى البلد المعين وقبضها وامسكها حتى مضت المدة التي يمكن فيها السير
اليه استقرت الاجرة وان لم ينتفع بها حتى تلف المدة ولم يكن له الانتفاع وبعد المدة ولو
تخلف بعذر كخوف ظالم او علم المرتفقة لان منافع المدة تلفت عنده ولا فرق ههنا
بين ان يكون الاجارة واردة على العين او في الذمة ويستقر في الاجارة
الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة سواء انتفع
بالمتاع كما في الصور المتقدمة او لم ينتفع كما في الصور المذكورات انفا ويصح بيع المستاجر
في المدة الاجارة من المستاجر وغيره ولا يبطل به الاجارة كما لا يبطل النكاح ببيع الامة
المزوجة ويبقى في يد المستاجر الى انقضاء المدة والمشتري قبل البيع ان كان جاهلا
فله الخيار ولو استاجر دابة الى موضع فجاوزه لزمه المسمى واجرة مثلها ذاهبا وخطت
في ضمانه من وقت المجاوزة بالقطع الفهم ان المراد باليد ما يعم غير المالك احتراز عما لو وضع
عزلا او سلاحا ليسير نوبا طويلا عشرة في عرض حلوم فجاء بالثوب وطوله احد عشر
فلا اجرة له ولو استاجر بهيمة لحمل متاع الى موضع ولم يراد في الطريق بيع المتاع والرجوع
الى اهله وطلبه رد بعض الاجرة قابله له ذلك بل يحمل مثله الى مقصد يسار فيه

كتاب احياء الموات

وهي في الاصل ارض لا ينتفع بها لانقطاع الماء عنها او لاستيلاء الماء عليها او لغلبة الاشجار
عليها او لاستيلاء السباع عليها او لغير ذلك من الموانع في الجاهلية
فخرج بقيد الموات جان تملك بالاحياء العرفات اي لا كعرفات فانه لا يجوز احياء اراضيها
لانها من الحقوق المشتركة غير قابلة للتخصيص كالشارع فلا مجال للاحياء فيها ويجوز
للكافر احياء موات الكفر ولذا يجوز للمسلم ان لم يذب عنها اي لم يمنع الكفار المسلم
عن تلك الارض الميتة والمعمور منها للمالك او ارثة فان لم يعرف واحد منهما فمال ضائع

اي لحكمها

اي تحكمها احكم الاموال الضائعة للامام حفظها لاظهور المالك او بيعها وحفظ ثمنها
او استقراضه على بيت المال اذا قطعهم من اهل المصالح والانفاق ولا يجوز احياء
حريم المعمور وهو الحريم المعلوم للمواضع التي تمس الحاجة اليها لاتمام الانتفاع فللقرية
حريمها النادي والمرتكض اي مرتكض الخيل والمناخ اي مناخ الابل ومطرح الرماد
والمرمى والمحتطب القريبين والبيدر اي وحريم البئر في المفاوز موقف النازح لان الموضع
الذي يقف فيه النازح وموضع الدلاب وتردد البهيمة ومصب الماء ومجتمعه لسقي المواشي
والزرع وللدار اي وحريم الدار مطرح التراب والبعر والمتحرى صوب الباب والفناء
اي وحريم الفناء ما لو حز لنفر ما قربها او ضيق منها انتهبا لها كالمباس والدار المحفوفة
بالدور لا حريم لها بل يفرق على واحدة المالك فيها بالطاقة وكذا في سائر امثلة هذه الصفة
ولا ضمان ان افضى القرق الى تلف ملك الغير من غير تعد له اي ويجوز لصاحب الدار المحفوفة
ان يتخذ منها مذبغا وحماما او اصطبلا او يتخذ حانوت قطن في صف البزازين حانوت حداد او
قصار اذا اضاط واحكم الجدران والاضمن المتفلسة فصل في ذلك الحانوت كالقرب الضيق
حيث يتزعج منه الجيطان وكذا حبس الماء في ملك بحيث ينشر منه الندى الى الجيطان الجار
فصل في عمل المسكن بالتحويط باللبن او الاجر او الطين او الخشب او القصب والتسقيف
بعض وتغليق الباب وعمل الزريبة للدواب بالتحويط والتغليق ولا يكفي نصب قصب
وجاريد غير بناء ولا حفر خندق وعمل المزرعة بجمع التراب حوله وتسوية الارض
وترتيب الماجرى القناة والنهر ان لم يكف ماء السماء ولا يشترط التحويط وعمل البستان
بجمع التراب كالمزرعة والتحويط ويتحوط جدار من القصب او الشوك ان اعتيد هناك
التحويط والغرس اي البستان جمع التراب والتحويط والغرس اذ قبل الغرس لا يبنى بستان
واما تغليق الباب مبني على عادة تلك البقعة كالتحويط فان شرع في الاحياء ولم يتم او
اداعلم بنصب الاحجار او غرز خشبات او قطعه الامام فلم يباشر احياء وهو احق به

+ شرط للاحياء

+ وذكر

مشغولة فكذا اذا تركه من يعلمه ولا يبيع مهد الحق لان حق التحجيل للابتداء كما ان السقي
لا يبيع الشفص قبل الاخذ بالشفعة قبل التحجير بخلاف الموات الذي عجز عن احيائها
وان كان ظالما به **فائدة** ولو عشش طائر في ملكه او توطن ظبي في ارضه فوقع تلقيح
او ما اصطاد فيها فاخذه غيره ملكه لكن عصى بالتغول غير مضطر بلا اذن المالك ويجوز
للامام ان يحمي بقعة من الموات لنعم الصدقة ونعم الجزية والضوال والمواشي الذين يضعفون
عن الابعاد في طلب النجعة والخيل المجاهدين لا النفسه والاموال المختلفة من السلاطين
يكون لورثتهم اذا وجدوا والا فكالاموال الضائعة وينتفض الامام حمى غيره سوى ما حماه صلى الله عليه
عن الحاجة والشارع متخذ للطرق فيه ولكن جاز الجلوس ايضا فيه للاستراحة وللمعاملة
ونحوها ان لم يضيق على المارة ويقدم السابق الى ذلك الشارع فان طال عكافه فرغ بالقرعة
اذ ربما انثنا او اكثر معا فيقدم بعضهم بالقرعة وبطل حقه ان ترك الحرفة في موضع من الطريق
مفارقا له او انتقل الى موضع اخر على ان لا يعود اليه فيبطل حقه ايضاح لاعراضه اما
ترك قدوما تقطع عنه الاقدام وكذا يبطل حقه ان فارق الموضع على ان يعود بعد مضي زمان
انقطع فيه ثالث الذين تحققوا للمعاملة فتنالغا بالمعاملة مع غيره وان لم يمض ذلك
الزمان فلا يبطل وكذا الجالس في المسجد ليستفتى سنا وليقرأ عليه القرآن
او لفقه او لحديث حكم الجالس في الشارع اذ له عرض في ذلك فيتالقه الناس فيقدم
من سبق بالقرعة ويبطل حقه اذا ترك عامدا فزمانا طويلا بحيث يفارقه الاقدام
على ظاهر في الشارع وللصلاة اي الجالس في المسجد للصلاة لا يكون احق من غيره الا
لتلك الصلاة فلو فارقه بعذر لقضاء الحاجة او تجديد وضوء او دعاه او جاءه داع
او نحو ما لا يبطل حقه وبغير عذر يبطل وكذا السابق الى رباط المسبل او حكم السابق الى
الرباط المسبل والطريق حكم السابق الى الشارع فمن سبق الى موضع فيه صار احق به
وليس لغيره ازعاجه عنه وان طال قعوده ولا يبطل الحق بخروجه لمهم ولقاء صحم

اثنان على موضع منه والسابق فيقرع بينهما وكذا حكم الفقه في المدرسة والصوفي في
الخانقاه فاذا نزل البيمارستان اهلها ساكن باذن الامام او دعته الحاجة اذا شرط الواقف
السكون باذن الناظر فمن سكن بغير اذنه ازعج واذا سكن واحد ملازما غاب اياما
قليلة فهو احق اذا عاد وان طال غيبته بطل حقه والرجوع في الطول الحال العرف ولو
اراد غيره النزول في مدة غيبته على ان يفارقه اذا جاء الاول جاز والنازل لا موضعا
من البادية لحق به وبما حوله قدر ما يحتاج اليه المرافق لمواشيه وحظائرها والمرتفق
والمرتفق بالمسجد والشارع اذا طال مقامه لا يزعج فالمدرسة الموقوفة على طلبة العلم
يمكن طالب العلم من الاقامة فيها الى اتمام غرضه فان ترك التقليد ازعج بخلاف الخانقاه
فانه لا يمكن هذا الضبط فيه فلا يزعج عند سالكه **فائدة** واذا تظاهر بالصلاح
والارشاد من استبطن حال ترك بحال لان ضرره بينه وبين الله تعالى واذا تظاهر بالعلم
بحيث اي تخصص من اصله فان لم يكن كما تظاهر زجر وبحث لان ضرره يلحق شعار
الاسلام وبيع المسلمين **فصل** المعدن الظاهر وهو الذي يخرج بلا معالجة وعمل
دائما الشيء والعمل التحصيل بالاخذ والجمع في موضع مخصوص وذلك كالنفط والكبريت
وجمر الرمث والبرمة والملح الجبلي والمنعقد الماء ونحوها مما يبدو وجوده بغتة
لا يملك بالاحياء ولا يثبت الاختصاص بالتحجير وبافطاع الامام لمن يراه بل هي مشتركة
بين الناس كالمياه والكلأ والحطب والاباكة وثمارها والسابق الى المعدن الظاهر اولى
اولى باخذ قدر الحاجة ولو طلب الزيادة عند ازدحام يزعج اي يخرج فيقرع ان جاء اثنان او
اكثر معا يقرع بينهم والمعدن الباطن وهو الذي يخرج بالمعالجة والعمل كالذهب
والفضة والحديد والنحاس والرصاص ونحوها مما يخرج ويظهر بخصوصه بالمعالجة
والعمل لا يملك بالحفر والعمل لا يحيا الارض اذا لم يعلم انه فيها معدن لان ياجيا الارض
يملك اجزائها والمعدن من اجزائها ولكن اذا اخذ بعضها اخذ قهرا له يعود يملك كالظاهر

وكذا الكلام في المعدن الظاهر اذا اخرج واظهر بالمعالجة والعمل فانه ايضا الحق بالمعدن
الباطن حتى لو ظهر انسان معدنا كالنفط ونحوه بعدما كان مخفيا قليلا بالاحياء ولم
يغير احياء فلا يملكه لكنه احق به بالنسبة الى الظاهر بنفسه ولو ظهر في محياة اي من الارض
معدن باطن ملكه وان علم اولا فلا يملكه كما مر انفا بل يملك كل منه يعمل فيه وياخذه
قدر حاجته لان المعدن لا يتخذ دارا او امر عنده والقصد فاسد والحجر يتبع المعادن
الباطنة اذ املاك لان المقصود مجهول القدر لتفرقه في الارض وتقدم الاطلاق الاعلى في
ما جرى بينهم اي اذا اراد قوم سكنى اراضيهم وكان اشياههم من ماء جرى بنفسه فان كان النهر
عظيما يغرق بالكل كدجلة وجيحون سقى من شاء منهم متى شاء وان كان صغيرا لا يغرق بالكل
فسقى الاعلى اراضيهم على الماء قرب الى الشيخ وحد قدرها بلغ الى الكعبين ثم يرسل الى الثاني
ثم الثاني الى الثلث وهكذا الى الرابع والخامس على الترتيب هذا اذا لم يكن النهر مملوكا
فان كان النهر مملوكا والماء باق على اباحته وملك النهر حق به وله ان يترك جماعة في الخمر
اشركوا في سلك المحفور والاحتيفة على قدر عملهم وليس للاعلى حبس الماء عن الاسفل
والحال ان هذا الاول صعود في نهر شقي من ارضين وفي بيدار محفور متملول او محفور
حكما بان مملوكا فلم يقدم فيه الاعلى على الاسفل والمأخوذ منه اي من الماء المباح الحاك
بنفسه فالماء او غيره مملوكا للاخذ وحافر البئر في المفاوز له رفقا اي لقصد الانتفاع
دون التملك افضل جوانبها حيز النزول وحافر البئر اي حافر البئر في فلوات البرية غير الى
ان يخلو عنها وللتملك اي لحافر البئر في الموات على قصد التملك ما دون بها لكنها خاصة وليس
فيه احياء سوى الوصول الى الماء وكذا كل ما يبيع في الملك ينقد او يعل وحقير يكون لصاحب
الملك خاصة منها يعد احياء الارض لما قبل الاحياء قد كان في المعدن الظاهر وادى ان
حكم الكلاء والمعطية والاجمة بالقياس الحق ايضا كذلك والجامع ان كان منهما
مما يبيع فوائح الناس فيها الارفق في غنية ويقسم شركاء الفناة والانهار حافر بها بحسبه

في عرض النهر فيها نقب بينا وسفل دنه على قدر حقوقهم او يقسمون بالمهايات و
ويجوز رجوع كل واحد قبل الفراغ

كتاب الوقف

عن النبي ﷺ اذا مات ابن
ادم انقطع عنه عمله الا عن ثلثة ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعده وصدقة
والصدقة الجارية تعد العلماء محمولا على الوقف يشترط الوقف اهلية التبرع اذ الوقف
تبرع فلا يصح وقف الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه والفلس وفي الموقوف
اي يشترط في الموقوف ان يكون مملوكا معينا اي لا مبهما يتقبل اي ما يكون قابلا للنقل اي
بيد الحاكم بحسب الشرع ويفيد دوام الانتفاع به ان يكون مما يحصل منه فائدة مباحة و
ان يكون مما يدوم الانتفاع به فلا يجوز وقف الحريقة لانه ليس بمملوك ولا وقف
الحر والعبد ومافي الذمة لانه غير معين ولا وقف المشغولة والمكاتب لانهما غير قابلين للنقل
ولا وقف المطعوم ولو كان المشموم لانهما لا يدوم فائدتهما ولا وقف المشاع فيما يقبل
الارض المشاع ان غرس فيها وقف البناء والشجر جاز كما يجوز وقف المؤجر تلك الارض
ويصح وقف العقار والمنقول والشائع والمقسوم والعبيد ولا باد الماء والاشجار
للثمار والبناء للبيت والصوف والوبر والبيض واللبن والعبيد والمهر والحمل
والصغار والدهن المرجو الزوال والحلي لقرض اللبس والطعن بدن التغير والنقد
والمدبر والمعلق عتقه بصفة وعتقت امهما بموت السيد وفي وجود الصفة وبطل الوقف
والموقوف عليه اي ويشترط في الموقوف عليه ان كان شخصا معينا او جماعة معينين ان يكون
ممن يمكن قد يجوز على الجنين الاتمام ونفسه اي وكذا لا يجوز الوقف على نفسه اذ لا انسان
لا يملك شيئا فقد والاعلى المنقد والحربي لانه لا دوام لهما لانهما عرضة لقتلهما شرعا والاعلى
على العبد نفسه بان قال وقفت هذا على الرقيق فقد لا تزال يملك شيئا بخلاف الوقف على
على الارقاء الموقوف لمسدانة الكعبة وخدمة قبر رسول الله ﷺ فانه يصح والمطلق منه
اي الوقف المطلق على العبد كان قال وقفت على العبد من غير ان يقول فقد وقف على السيد

والوقف على الدابة وان كان مطلقا بان قال وقفت هذا على هذه البهيمة لعف لما ذكر
في تعليل الوقف وان كان الموقوف عليه جهة فان لا يكون اى فيشترط في صحة الوقف عليها
ان لا يكون جهة معصية كعمارة البيع والكنائس لما فيه من الاعانة على المعصية بل يكون
جهة قربة كالوقف على الفقراء والمساكين والعلماء والساجد والمدارس والرباطات
ولا يكن جهة معصية ولا قربة كالوقف على الاغنياء او على الفساق والقطاع والسراق
واليهود والنصارى من التمييز ان لا يكن كذا احتيز الوقف على هذه الصفات بل قيل
وقفت على هؤلاء الجماعة او على هؤلاء والآن الوقف والوقف على الفقراء واقتران
الناظر وللواقف الانتفاع وبالوقف العامة كالصلوة في بقعة جعلها مسجدا او البئر من بئر
وقفها والقراءة من كتاب وقفه على عموم الناس والوقف على قبيلة لا تنحصر كالعلوية جاز
الاقتصار في قسمة المنافع على الثلث منهم وعلى قبيلة تنحصر لزم تعميمهم وانما يصح الوقف
باللفظ الدال على الاذن ويريحه اى ويريح اللفظ في الايجاب قوله وقفت وسبلت وحبست
هذا وجعلته مسجدا او تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او صدقة لا تباع ولا توهب
وقوله مرمت وابدت كنايات في الوقف موقوفة ان على التبيد وكذا المجرد فعلى تصدقت ان اضافه
الى جهة عامة كقوله تصدقت على الفقراء والمساكين او في سبيل الله او استغرق قوله تصدقت
في شخصه معين او جماعة معينين كما لو قال تصدقت على زيد او على هذه الجماعة فهو قليل
ويشترط في الوقف القبول متصلا بالايجاب ان وقف على شخص معين او جماعة معينين والى
وقف على جهة عامة او على المسجد والرباط وشبههما لم يشترط القبول لحجة ما لو قال جعلت هذا
للمسجد فانه يشترط كما قبول القيم لانه عليه لا وقف ولا يشترط في قبول بطن الثاني فمن بعدهم
ولكن يشترط علمهم بذلهم ولو اتخذ مسجدا بالات واسباب عاد اليه او الى ورثته ان كان ميتا
في البناء وقيل قلا وبطل الوقف ان قال بانه قال وقفت هذا سنة او شهرا او علق بان قال
اذا جاء راس شهر كذا فقد وقفت هذا وشرط الخيار وان قال وقفت على هذا على ان لي الخيار في ايضا

بطل الوقف

بطل الوقف كالعتق والصدقة وكذا لو قال بشرط ان ابيعه او ارجع عنه متى شاء لان الوقف
يلزم في الحال وان اضافه الى ما بعد الحياة او وقفت اى بطل الوقف لو قال وقفت على من يولد
او على مسجد كذا وهو المنتهي منقطع الاول وكذا لو قال على اولادي ولا ولد له وقع على الفقراء او قال
على فلانة في مرض الموت وقع على الفقراء ورد باقي الورثة وكذا يبطل الوقف لو اقتصر على قوله وقفت
ولم يبين المصرف وصح منقطع الاخر اى وصح الوقف المنتهي بمنقطع الاخر كان اقتصر على اولاد زيد
بان قال وقفت على اولاد زيد ولم يزد عليه او قال وقفت عليه وعلى عقبه ولم يزد عليه
ما عاش فان انقرضوا اى ان الفرض الموقوف عليهم بينتهي وقفهما كان ولكن يصرف الى
اقرب الناس رحما الى الواقف يوم الانقراض لان الصدقة على الاقارب افضل لما فيه من صلة
الرحم فيقدم ابن البنت على ابن ابن البنت وابن البنت على ابن العم لان المرعي صلة الرحم وبخص وجوبا بالفقراء
منهم فان لم يكن الاقارب فاقتضوا يعدل ذلك صرفا الى الفقراء والمساكين ومنقطع الوسط
ايضا الوقف المنتهي بمنقطع الوسط كان وقف على اولاده ثم على رجل مجهول ثم على الفقراء
او وقف وقف ترتيب ورد البطن الثاني فيصرف عند التوسط الاقرب الواقف ثم الى الفقراء
والبطن الثالث فان لم يكونوا او انقرضوا فالى الفقراء والمساكين الغير المذكورين على هذا
يعني مما ذكر في الانوار والوقف على تخصيص ثم على الفقراء فنصيب من مات للاخر اذا شرط
الصرف الى الفقراء انقراضهم جميعا والشرط الوقف ان لا يؤجر وقفا او خصص المسجد بطلا
وقف كاصحاب الحديث وهم الفقهاء الشافعية واصحاب الرأي وهم الفقهاء الحنفية او
غيرهما اتبع شرطه وجوبا كالمدرسة والرباط اى كالوخصص المدرسة او الرباط بطائفة
مخصوصة فانه لا يجوز لغيرهما المزاحمة فصل الواو للتسوية والترتيب فان قال وقفت
على اولادي وان زاد قوله ما تناسلوا او قوله بطنا بعد بطن وجب
هنا التسوية بين الاولاد والاحفاد والذكور والاناث منهم وقطع الاعلى فالاعلى
والاول فالاول بان قال وقفت على اولادي ع اولادهم اولادي ما تناسلوا او بطنا بعد بطن او قال

فصل الواو للتسوية والترتيب

بان قال ان مت فقد وقفت على فلان والعمومية وكذا هذا على اولادي ولا ولد له او حينئذ وقف لا وصية وعلى هذا فلا يملك الرجوع اذا يصح تعليق الوقف

على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا الاعلى فالاعلى والاول فالاول للترتيب فلا يخرج الى

البطن الثاني مثلا ما بقي من البطن الاول احد ولا الى الثالث ما بقي من الثاني احد على هذا الترتيب

ويدخل الحافد في الترتيب والنسل والعقب للاولاد فلو قال وقفت على ذريتي او على عقبي او نسلي

دخل فيه اولاد البنين والبنات قريبهم وبعيدهم لقوله ومن ذريته داود وسليمان الى ان

ذكر عيسى وليس من اولاد البنات ولا يدخل اولاد الصلب اذ لا يسمى الابن والبنت ذرية ونسلا

وعقبا ولو وقف على موالي ولمعتقه وعتيقه ايضا يبطل الوقف ويقسم بينهما وجبارا رجح

كل منهما اي رجح كلا منهما طائفة فقال صاحب الانوار فان عين او شرك فذاك وان اطلق

فسد الوقف هذا اذا وجد كلا منهما وان وجد احدهما فقط فالوقف عليه خاصة و

والصفة المقدمة على الجمل او على الاحاد المعطوفة بالواو وبعضها على بعض كوقفت على احادي

اولادي واحفادي واخواتي ترجع اي تلك الصفة الى الكل اي ويشترط لاستحقاقهم

وجود تلك الصفة فيهم فلا يستحق من لم يكن محتاجا بهذا ان اتصل الكلام وان انفصل

يرجع الى ما قبله الا فصل كذا الموصول بثم وكذا المتاخرة والاستثناء اي وكذا الصفة

المتاخرة عن جمل المعطوفة والاستثناء منها يرجع الى الكل اذا كان العطف بالواو واتصل الكلام

كعلى اولادي اي كقوله وقفت على اولادي واحفادي واخواتي الحاجة منهم او الا ان يفتقر

احدهم فيستحق الوقف منه اتصف تلك الصفة بالحال عن الاحتياج ولا الفاسق منهم

وفي المعطوفة بثم عليها والمنفصلة ترجع الى الاخير والمحتاج منهم يجوز له اخذ الزكوة و

والفاسق من المباشر الكبيرة والمصر على الصغيرة ويرتبة الموقوف ملك الله تعالى ويكون

للموقوف عليه ريعه اي فائدة كالنتاج والصوف والوبر والثمر والمهر وكمهر الجارية

المزوجة والموطوءة بالشبهة ووطيها لا شبهة فيه ولد الموقوف على زنا وشاة

السلطان الموقوف عليه في تزويجها او ويزوجها السلطان باذن الموقوف عليه والمتولي

والعقد وان شرط البعض فلا يستحق الا المشروط وله الاجارة والاستغلال ويجب للموقوف

عليه

مسئلة
الوقف على مصلحة المسجد يجوز صرفه الى الامام والمؤذن

مسئلة
لو وقف على جماعة المسجد يعرف الجماعة ويراعى بالجماعة من يحضر اكثر الخمس كل يوم وليلة بغير عذر فحينئذ نزل الجماعة فليتحيص

مسئلة
لو وقف دارا على المساكين بغير شرط فالمختار انه يصح

واذا لم يذكر الواقف المصرف يصح واليه ميل الشيخ ابي حامد والمحاملي وصاحب المذهب والمرويانى كما لو قال عندنا او صدقة على المساكين فيصح بصرف

عليه اجارة الموقوف والعمارة وهو على الموقوف عليه اذ لم يجعل له الواقف

اذا اجارة اذ منفعته له وتقدم الموقوف حيث شرط الواقف فان لم يشرط فقر كسبه

وبدل منافعه فان لم يكن او زمن او مرض او لفقرها في بيت المال كالحر العاجز عن

الكسب فان لم يكن بيت المال للجهاد الظاهرة مقدما كفى بما تناوب ديارنا فعلى الموقوف عليه

والتجهيز كالنفقة وتقدم الفقراء الموقوف حيث شرط فان لم يشرط قدم غلته فان

لم تكن لم يجب عليه عمارته وكرشراء بقيمة العبد اذا قتل مثله اي اذا قتل العبد الموقوف

ثم يتعلق به قصاص لزمه قيمته سواء كان اجنبيا او الواقف او الموقوف عليه وكرشراء

الحاكم والمتولي بها عبدا مثله لو شخص اي لو لم يوجد فشخص عبد ويوقف مكانه

مكانه وللجهة شراء جارية بقيمته ولا شراء عبد بقيمتها وكذا حكم المارستان والحمايات

وان قتله من يتعلق به قصاص استوفاه الحاكم كفات الوقف فلورثة الموقوف جنايته

موجبة القصاص واقتص وان عفى على مال او كانت موجبة له يتعلق

برقبته بيع على الواقف او يفديه بما قل الا قرب من قيمة والارش كما يفدى سيد المستولدة

وينتفع بجذع الشجر الموقوف اذا انحنى او انقلع بالاجارة او امكن استيفاء منفعة

منها مع بقاء عينها والا تباع حتما وان صارت بحيث لا يمكن استيفاء منها فتصير ملكا

فيفعل ما فيه المصلحة وتباع بخان حصير المسجد اذا بليت وكذا تباع خشبة المكسرة

واخشاب الساقطة في النهر واستار الكعبة اذا لم يبق فيها منفعة ولا يمكن ايضا

صرف ثمنها فيما ينتفع به كالرباط وغيره بالمصلحة اي تباع المذكورات لمصالح المسجد والكعبة

والرباط لا تباع حصر المسجد والعبد اذا اعتق لا ثمن فلو انهدم المسجد او خربت المحلة وتفرق

الناس وتعطل المسجد لا يعود ملكا لان من على نقضه لا يقضي وان ضيق عليه لفقر وحفظا

فان رأى الحاكم ان يؤجر مسجدا آخر جاز ولا يجوز صرفه الى عمارة بقرب اخرى او حوض او رباط

الموقوف اذا ضيق على نقضه يتقل اذا اخربت تفرق نقضها الى عمارة اخرى او حوض او الى المسجد

المنقطع

وكذا الرباط الموقوف اذا خيف على نقضه ينقل الى رباط اخر ولا يفرق الى فقراء اخر الا ان يوجد
من ذلك الجنس وكذا اذا كان النقض موقوفا فاما ان اشتراه الناظر للمسجد او فضل منه
وفضل الناظر ولم يتفق جاز بيعه قطعا وكذا ان كان للمسجد الذي خرب اوقاف تفرق الى مساجد
اخر وكذا لو كان للرباط وخرب ولو وقف على فقرائه والحرفي العادي وفضلت واحتيج الى اخر
جاز نقلها اليه والتقويمية يحصل لمن شرط الواقف من نقسه او غيره وان سكت ولم يشرط لاحد
فهي له ما دام حيا وان مات فللحاكم ويشرط في المتولي العدالة والكفاية ودقيقة العمارة و
الاجارة وتحصيل الريع وقسمتها على مستحقيها وان رسم الواقف له اي للمتولي نصيبها او بعض
غلة الموقوف كالربع والخمس وغيره فذاك والا فلا يستحق شيئا واذا اجر المتولي الموقوف
فله طلب الزيادة في المدة استمر بعقد الاجارة ولا ينفسخ ويجوز للواقف عزله اي عزل المتولي
ان لم يجعل تولية شرطا في الوقف وان جعله شرطا فيه بان قال وقفت هذا الدار او المدرسة
بشرط ان يكون متوليها او مدرسها فلانا فليس له العزل ولو يتعزله بعزله قاضي الارض الا
كقاضي ضمان الصبي فلو وقف قرية على قوم جاز لحداثة سيجار ومقبرة وسقاية فيها ولا يجوز
تغير الوقف عن معينه فلا يجعل الدار بستانا ولا فلاة عامرا وبالعكس ولا يبنى في الارض الى
الموقفة ولا يتخذ منها بستانا الا اذا رجع الواقف الى المتولي ما يراه لمصلحة ولو فعل كان
متغلبا فيضمن التفاوت كالوقف المرقوق في بلاد تبعد منه واما الوقف بغير تعلمه فلا يضمن
والنفع الذي غيرها فقد له تعلم او فقد يشاهد على المسجد مطلقا من غير تعيين جهة كالعمارة
ومن التراويح يجوز صرفه الى الامام والمؤذن

كتاب الهبة

عن النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا

والخلو التمليك بلا عوض مالي كالعين اذ لا يقع رهنه كالاجارة والجعل هبة فان كان يتعاد الاخر
اي مقيدا بفصل الاخرة والتقرب الى الله تعالى فصدقة وان تعلق المرهوب الى الموهوب
منها اكراما له او قصد الاكرام للتقرب والتوسل حسبه او نسبه الى اغراضه ثانيا وتنقل اليه
فهدية وان كان مقيدا بالصيغة فهبة بحتة وان كان غير مقيد بهما ولا يا التقاد المذكور ولا

للمتغلب

وهو وقف على مهمات المساجد
للمسجد جاز وصح في جميع
الصور اذا انتفع بنتفع كحصر
حشائش وغيرها والا فلا يكون منه
اصلا يجوز انوار

ولا للمتغلب اليه التغلب فهبة مطلقة وكل واحد من مهملة الثلاثة مندرج تحت الهبة المطلقة
وقد مر انفراد بها فان كل من التقرب فقط والتقرب مع عوض بغير تعيين بينهما تباين
التصور وقسم من اقسام ما تقرر في المتغلب والا يدخل في الهبة المجردة من الايجاب كوهبت منك
وملكتك او اعطيتك او تصدقت منك ومن القبول متصلا قبلت او قبلت
او رضيت او اجبت ويكفي في الهبة البعض من المهدى والهدية يشترط فيها القبض من المهدى
اليه والصدقة في ذلك كالهدية بلا فرق وفي الهبة من الصبي يقبل وليه او قيمه ومن العبد
يشترط قبول المولى لقبوله والوقف بالفارسية اين سرا تراست كرد فهو اقرار واعتراف اي تزاوي
فرع اجد الهبة فلو قال اين تزا باشد فلو اضاف الى ما بعد الموت فهو وصية وان لا يضف
فهو وعد ولو غرس شجرا وقال اغرس شجرا لابني يصير لابنه وقال جعلته لابني وقبل ابنه طاب
قوله اعمرتك هذه الدار سكنى وان زاد عليه قوله فاذا مت عادت الي فكذا فقوله ارقبتك
جعلتها لك رقبى ان مت قبلي عادت الي فان مت قبلك استقر عليك فتصح الهبة ويبطل الشرط
ويلغو الشرط وشرط المتوهوب ان يجوز بيعه كالمشاع والمنقول والعقار والمغصوب
والآبق ممن قدر على قبضها لا كالمغصوب والضال للتدين بقدر المتهب على قبضها وهبة
الدين صح عليه دل الدين ابراء لا يشترط فيه القبول وهبة غيره اي هبة الدين من غير
من عليه لا تصح فلو وهب دينه من المسكين بنية الزكوة لم يقع لانه ليس بتمليك بل هو
ابراء ولا تحصل الملك في الهبات والهدايا الا بالقبض الحاصل باذن الواهب وفي التخلية
ولكن في الهدايا كفى التخلية والبعث من المهدى اذنا للقبض فالزيادة الحاصلة بين العقد
والقبض الموهوب لان الملك يستقر بتمام القبض ولو هلك احدهما اي احد المتعاقدين بين قبول
اي قبل القبض والاقباض قام وارثه مقامه فيبدل لواهبه ان للمتهب القبض رجع او مات
احد المتهب قبل القبض يصح القبض امن المتهب او وارثه فلو هلك المهدى قبل قبض
المهدى اليه الهدية بطل الاهداء ويكون ارثا وكذا بطل الاهداء لو هلك المهدى اليه في هذا الوقت

لان الملك في الهبات والهدايا انما يحصل بالقبض كما ذكر صاحب الكتاب ويسوي الوالد
ويجب ان يسوي الوالد بين الذكر والانثى في العطية ولو كانت مفضلا لاحد لفظت
البنات ويجوز للاصول كالاباء والامهات والاجداء والجدات ولغير جهة الامهات
الرجوع فيما وهب من الاولاد بالزوائد المنفصلة اي مع الزوائد المنفصلة دون المتصلة
اذا ابانه الموهوب عن ملك المنهب فان زال عنه ببيع او هبة او كتابة او اسيلاد
او رهن او كان حيا فباعه وعاد اليه او ابيضا فصار عنده فرضا فله رجوع لتعلق الحق اللازم
الذي حصله بالتلف والمانع به الى شيء اخر وان عاد الى ملكه اي وللاصول الرجوع الى موقوف
من الفروع وان زال عن ملك المنهب وعاد الى ملكه وبمناطه في المذهب والاصح ما قرر
في الكتب المعتبرة كالانوار والمحرر وغيرهما انه لا يجوز الرجوع ح ولو ضبع العائد الموقوف
او افترا وطحن او نسج او ذبح وهو زادت قيمته مع رجع الاصل فالابن غرامة بالزيادة
فان لم يزد فله شيء للاب وللجد او غرس ورجع بتخيير كالمعير اذا رجع ولو اسقط حق الرجوع
ثم اسقط وبحصل الرجوع برجعت فيما وهبت واسترجعت ورددت الي ملكي ونقضت
الهبة والبيع والاعتاق والوطء فيلغو التصرف والثواب في الهبة المطلقة اي الهبة
المجردة لا تقتضي الثواب وان وهب الادنى من الاعلى وان قيدت بثواب معلوم ينعقد بهما
كما ذكرنا في البيع وبثواب مجهول تفسد باطلة فلا يكون الظرف هدية والا يستحق اي ولو
بعثت هدية الى شخص في ظرف لا يكون تلف الظرف هدية الا اذا اقتضت العادة
ان لا يرد مثل ذلك الظرف فانه يكون ايضا هدية كقارورة التمر وما لا يكون هدية لا يجوز
استعماله ايضا كالاكل منه وغيره الا اذا اقتضت العادة التناول منه **فائدة**
مختلفة ولو وقع في يد بيت الصدقة فاخذه ظانا انه وديعة او عارية فرده
لا يحل للملتقط الاخذ والوفاء بالعهد مستحب واخله فيه كراهة ولو اهدى الى صبي
ووضع بين يديه فاخذه الصبي لا يملك ولو اختلفا الواهب والمتهب في القبض

ولا يشترط لفظ الرجوع في الهبة بل يكفي
التصرف او وجد منه تصرف او وقفه
او اعتقها او وطيها ان كانت زوجة او وطيها
ان كانت امة والعتق والاعتاق وتقبيل
الجارية مستولدة ويلزمه القيمة
والمهر للاب بالوطء بلا اشتباه ولا حد

وعلى هذا الواهب اياه او وجب تزويج
الموهوبة او كتب عليها كتابة او دبرها
او استولدها او وصى لها بشيء او وقفه
او اعتقها ان كان رجوعا وعلى البيع
والهبة والرهن والاجارة مستولدة
والمهر للاب بالوطء بلا اشتباه ولا حد

او في صفته كالاذن فيه صدق الواهب بيمينه فلو اهدى الى زوجها
من صدقاتها ارخاء الستور فليهنئ المهدى اليه ولا الزوج فان ابرأ الفرض حقت
الهدية والتحليل فلا تتوارد ولا رجوع واذا كتب السلطان ادرار النقيب وغيره
فان كتب على الجزية حل بشرط ان تكون مفروضة على وجه الشرع كما سيأتي في بابها وان لا يكون
الماخوذ مكتسبا على وجه يعلم حرمته كقطع وبيع خمر ونحوهما وان يكون الاخذ من اهل الفيء
فياخذ قدرها يسوغ له شرعا فان كتب على بيت المال والاموال الضائعة حل بشرط ان لا
يعلم انها اكتسبت من الحرام كالظلم وغيره وما يشبهه ملكها وان يكون الاخذ من اهلها ويا
خذ قدرها يسوغ له شرعا وان كتب على اخراج المسلمين وعلى المكس المسمى بالتعفاء الجباة
فالجواز فالمال والتخصيص والخروج وغيرها وعلى المضادة على المسلمين فهو حرام القرف
الذي لا يبيحه شرع فالاسوغ اجتهاد ويكره سقطه قال الغزالي في الاحياء والمعاملة السلا
طينية في عصرنا حرام كلها فاكثرها لا يجوز ان يوخذ شيء في هذه الزمان ما يعلم انه ظلم لكنه
ما يعلم انه حرام او شبيها بهذا في عصرنا وعصر الاتراك المغلبة الظلمة
نسئل الله ان يوفقنا ويرزقنا القرب والقناعة ولا يجعلنا ممن جعل دينه و

كتاب اللقطة

علمه سببا للعيشة الدنيا دنية اعني رب العالمين سئل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاعرف عفاصها
وعاءها وكاءها اي عرفها سنة يطلب الالتقاط من الخيانة بان كان امينا ويكره للفاسق ويتركه
متى لو التقط شيئا وسلم الى عدل ويضم اليه في التعريف ايضا فقيه عدل لعدم الاعتماد
عليه ويتبرع الولي من يد الصبي والمجنون ما التقطه ويعرفه ويتملك ان حيث يجوز الالتقاط
فان لم يرد التملك لحفظه امانة او سلمه الى القاضي وضمن الولي ان علم وقصر في الا
نتزاع ويجوز للذمي الالتقاط في دار الاسلام لا للعبد اي لا يجوز للعبد الالتقاط
بغير اذن السيد حتى لو التقط وعمل التقاطه فالمال لمولاه متعلق برقبته التقاطه فللمولى

وقوله الباجي ارى ان يقف
وعدد وقوفه واحد لغة

الجزية المضروبة اجلوزه
جواز السلطان بجور

وخروج والخراج الاتاوة بجور

بتقريطه او يقيد ٢ واما اذا اخذ ملتقطا فاخذ منه السيد ولم يعرف بيده فرد كان ذلك
الاخذ منه التقاطا وسقط الضمان عن العبد وان اقر في يده ولم ياخذ منه فان كان العبد
امينا جاز وسقط الضمان عنه فكان كالتقاط السيد وان لم يكن امينا فلم ياخذ منه او لم
يقر في يده بل اعلمه واعرض عنه فهو متعد فيه فوجب الضمان عليه يؤديه من رقبة
العبد او من سائر امواله لكن لا يعتبر بما يتلف من مال الغير ولا يمنعه ولو التقط باذن السيد
صح التقاطه ولا يضمن وان اخذ فيعرفها السيد بعد العتق ان لم يعرف الماذون ولا
يتملك كالكسب قبل العتق ولو التقط الحر مات قبل التعريف يعرف الوارث ويتملك
وما يمتنع من صغار السباع كالذئب والاسد والحمام ونحوها ان وجد في مفازة جاز
اخذه للحفظ لا للتملك ان امن الوقت ولو اخذ له ضمن ولا يبرأ بالرد الى ذلك الموضع
بل الى القاضي وان وجد في العمران جاز اخذه للتمليك ايضا وما لا يمتنع من صغار
السباع لضعفه وعلم عدوه او طيرانه كالغنم والكبير والعجاجيل والفصلان والمهر والجمع الفلو
يجوز اخذه للتملك فيهما اي في المفازة والعمران وعرف ويتملك بعد التعريف او
باع وعرف ثم تملك الثمن وفي المفازة خاصة يجوز له الاكل ايضا اي يتخير بين الخصلتين
الاوليين وبين الاكل ان كان ماكولا وتعريفه بقرامة القيمة ان ظهر مالكه وجاز
التقاطه ليتملكه لا بغير وغير الجيوش من الاموال يلتقط بانواعه فان تنازع اي فان كان
مما يتنازع اليه الفساد كالبطيخ يبيع ليتملك ثمنه او يتملك في الحال ويأكله وكذا
في العمران اي يتخير بين التملك في الحال والاكل وتعريفه وغرامة قيمته ان ظهر المالك وبين
البيع وتعريفه ثم تملك ثمنه كذا وجد في المفازة او العمران وان امكن تجفيفه كالرطب
كرطب جفف فان كان في الغيضة في بعيد طيابيع والا فان تنازع الواحد بتجفيف جفف
والا يبيع بعضه ويجفف الباقي فصل ان اخذ اللقطة على قصد الخيانة فهو طابع
ضامن وليد لان يعرف بعد زوال القصد وان يتملك فان اخذ للحفظ لا للتملك فله

فله تعريف عليه بل متى ما شاء فيها وجب على الحاكم التقاطه ان دفعها اليه وكذا على غيره
بامره كما لو اخذها للتملك ثم بدا له ودفعها الى الحاكم او ضاعت لزمه القبول ولو اخذ
ليحفظها ابدا ثم بدا له وقصد التملك عرفها سنة من يومئذ فلا يقبل ما عرف قبل
واذا قصد الخيانة بها للتملك وان يتعمل ما يضمن وان فعل ثم اراد ان يعرف ويتملك فله
ذلك وان اخذ مطلقا ما يضمن وله التملك بشرط والتملك وان اخذها للتملك فهي امانة
في يده ما لم يتملك ولو مضى تلك السنة وشرع الوقت في الثانية اي اذا التملك للمختص
بعض السنة بل بالتقاطه فعلا فحين اخذ التملك او اراد التملك هيئتها يجوز له التملك
عرف بعض اوصافها بعد ما عرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها ليدل يختلط
وربما به وليستدل بها اي بذلك التعريف على صدق الطالب اذا جاء وذكر الصفات
ويستحب الاشهاد وذكر بعض الصفات للشهود عند الوجدان وفي الحقير عرف او يجب
في التقاط الشيء الحقير اي يعرف قدرها يعرفه عادة عن طلب غالبا تملك هذا فيما يقل
واما في غير ٢ كثمرة او تمر بنى فلا تعريف وفي غير ٢ اي وفي التقاط غير الشيء الحقير يعني
في التقاط الكثير يعرف سنة متصلة على طريق العادة على نحو ابواب المساجد لا في نفس
المسجد في طرفي النهار اي يعرف في الابتداء على نحو ابواب المسجد بجامع الناس كل يوم
في طرفي النهار اسبوعا اي كل يوم مرة اسبوعا او كل يوم مرة في كل اسبوع مرة
في كل شهر مرة او مرتين حيث لا يشك انه لم يظهر ولو حضر فوضا التعريف الى غيره فلا
يسلم المال اليه الا باذن الحاكم والا فيضمن ولو التقط للحفظ في الصحراء فان اجنازت
به قافلة تبعهم وعرفهم والا فيعرف في اي بلد شاء قرب او بعد والاقرب للتعريف
في المواضع الخالية ولا يطيق طريقة ذهابه الى اقرب البلاد للتعريف وهو تعريف عليه اي
مؤونة الملتقط بالفتح على الملتقط بالكسر ان اخذ للتملك وان لم يتفق له التملك ويعلم منه
انه لو اخذ للحفظ فلا مؤونة عليه كالتعريف فان عرفها يكون متبرعا وبعد تمام السنة

التي سبق ملكه الغريق بتملك بان يقول تملكت وتحوها لانه هو ايضا تملك لمال بيدل
كالشراء واذا ظهر المالك بعده اي بعد التملك ولم يرض بالبيدل فعليه اي فيجب
على الواجد الملتقط رده مع ارش النقص ان نقص ومع الزوائد المتصلة دون
المنفصلة الا اذا اظهر المالك قبل التملك فيرد ما ايضا ومثله او قيمته اي فعليه
رد مثله لو كان الماخوذ مثليا او رد قيمته يوم التملك ان كان متقوما وتلف عنده
وجاز الرد اي وجاز رد الماخوذ الملتقط ويجب على من ادعى ملكيته ان غلب على
ظنه اي على ظن الواجد صدق المدعي بالوصف اي بعلامات الماخوذ الى الوصف
ان اقام غيره اي غير الواصف بينة على ان الماخوذ ملكه حولت ملكية الماخوذ
اللقطة اليه فان تلفت عند المدفوع اليه فصاحب البينة يضمن ما شاء الملتقط
والمدفوع اليه والقرار عليه اي على المدفوع اليه ان لم يقر الملتقط به

فائدة

ولو اري شيئا معلوما فدفعه لبيده او رجله ليعرف حبسه او فدره وباعه
ياخذ وضاع ما يتفق ولو خاف الملتقط ان ياخذه السلطان الجائر والامير
منه او يطلبه باكثر منها ان عرفه فان غلب على ظنه ذلك فعليه الاخفاء فان عرف
قبل او باس صح وفي هذا الباب كثر اختلاف الضمائر بالتذكير والتانيث مع
اتحاد المرجع فيا ليت باي الاختلاف صدرت المصنف رعاية للتفنن بحسب المرام
جعلنا الله تلاعب به ايدي المتفقهة بعده

كتاب اللقيط

قال السعداء
وتعاونوا على البر والتقوى التقاط المنبوذ وهو كل صبي ضائع لا كافل له من
الاقارب وان بلغ سن التمييز فرض كفاية للمكلف الحر المسلم الرشيد ويجب
الاشهاد عليه وعلى ما معه بخلاف اللقطة وان كان الملتقط ظاهر العدالة
اذ المقصود منهنا حفظ الحرية والنسب كما في النكاح وفي اللقطة هو المال كما مر
والعبد ان التقط باذن السيد فالسيد هو الملتقط وان التقط بغير اذنه

انتزع سند ولو كاتبا وهو الفاسق اي وكذا ينتزع من الفاسق والمجنون عليه
لو التقط والكافر لا يلتقط الصبي المحكوم عليه بالاسلام ويلتقط المحكوم بالكفر
ويقدم السابق اي ولو ادعى اثنان على لقيط جعلة الحاكم عند من يراه وان
سبق احدهما على اخذه يقدم السابق ثم العتق اي اذا التقطا معا وهما من
اهل
في الش
النز
خذ و
في با
في الب
القرية
الى قر
اي وان
للقاض
كالشيا
المشتغلة
بقربه فا
الملتقط
القاضي ان امكن مراجعته وبالاشهاد ان
فان لا يعرف له مال فالامام ينفق عليه من بيت المال ومن مسهم المسجد ان
المعسر ينفق عليه من بيت المال فاللقيط المعسر اولى ان امكن بيت المال ليقترض

التي هي ملة الغريق بتملك بان يقول
كالشري واه ظهر المالك بعده اي د
على الواجد الملتقط رده مع ا
المنفعة ا

يضا على المال بيدل
فعليه اي فيجب
ائد المتصلة دون
او قيمته اي فعليه
منفعتها وتلف عنده
ملكيته ان غلب على
د الماخوذ الى الوصف
حولت ملكية الماخوذ
يضمن ما تناه الملتقط

للتقط به **فائدة**
او قدره وباه
ن كالجائر والامير
ة الاخفاء فان عرف
ف بعد ليرد الثاني مع
ند في صدره المصنف رعاية للتقفي بحسب الدا

ب به ايدك المتفقهة بعدة **كتاب اللقيط** قال السمعا
وتعاونوا على البر والتقوى التقاط المنبوذ وهو كل صبي ضائع لا كافل له من
ه الاقارب وان بلغ سن التمييز فرض كفاية للمكلف الحر المسلم الرشيد ويجب
الاشهاد عليه وعلى ما معه حذا في اللقطة وان كان الملتقط ظاهر العدالة
اذ المقصود منهما حفظ الحرية والنسب كما في النكاح وفي اللقطة هو المال كما
والعبد ان التقط باذن السيد فالسيد هو الملتقط وان التقط بغير اذنه

انتزع منه ولو ملتقطا وهو الفاسق اي وكذا ينتزع من الفاسق والمحجور عليه
لو التقطوا والكافر لا يلتقط الصبي المحكوم عليه بالاسلام ويلتقط المحكوم بالكفر
ويقدم السابق اي ولو ادعى اثنان على لقيط جعله الحاكم عند من يراه وان
سبق احدهما على اخذه يقدم السابق ثم العدل اي اذا التقطا معا وهما من
اهله يقدم العدل على الفقير وظاهر العدالة على المستورة ثم يقرع اي ان استويا
في الصفات يقرع بينهما ويقدم من خرجت قرعته ويجب على الملتقط الحفظ و
التربية فان عجز وتعذر سلمه الى القاضي ولو نبذه او رده الى الملا
خذ وينتقل من بادية او قرية الى البلد لا بالعكس اي ولو وجد اللقيط
في بادية او قرية جاز ان ينقله الى البلد اذ عيش اهل البلد اطيب وان وجد
في البلد لا ينقله الى القرية او البادية وكذا يجوز ان ينقله من البادية الى
القرية لا بالعكس من حل الى مثله اي ويجوز ان ينقل من البلد الى البلد ومن قرية
الى قرية ومن بادية الى بادية للتساوي والبدوي ان التقط في بلدة الحضري
اي وان التقط في بادية اقر في يده ويحفظ الملتقط استقلالا من غير مشرف
للقاضي مال اي مال اللقيط وهو اما عام كالوقف على اللقطاء والوصية لهم او خاص
كالثياب الملفوف عليه والمفروشة وما في جيبه والدار التي هو فيها والدنانير
المشتملة فوق وتحته لا المدفونة تحته اي لا مال المدفون تحته وكذا الموضع
بقربه فانه لا يكون له وان كنت في رفقته ان عهد المال له لامكان الكذب ويتفق
الملتقط عليه اي انفاق اللقيط من ماله اي من مال اللقيط بالقاضي اي باذن
القاضي ان امكن مراجعته وبالاشهاد ان لم يمكن فان نزل المقدر منهما ضمن
فان لا يعرف له مال فالامام يتفق عليه من بيت المال لانه من سهم المصالح لان التالف
المهر يتفق عليه من بيت المال فاللقيط المعدم اولى ثم ان امكن بيت المال ليستقرض

القاضي عليه من اغنياء البلد ان تيسر والا فقط الحاكم نفقته على الموسرين من
اهل البلد كالرجل المعسر وسبيله سبيل القرض حتى اذا ظهر انه عبد فيرجع
به على سيده وان ظهر انه حر فيرجع عليه ان كان له والا فيتعذر للحاكم ان يمنع الفقراء
والغارمين ما على ما بيده كخلاف الرجل المعسر فانه لا يرجع عليه اذا ايسر وهو اي ا
اللقيط مسلم اي يحكم باسلامه ان وجد حيث سكن مسلم اي وجد اللقيط حيث
سكن مسلم وان كان واحدا ولم يكن المسلم شرطا هنا لحكم الاسلام
بمجرد الامكان واذا بلغ واعرب بالكفر فمرتد لا اصلي ولو اقام الذمي بينة على نسبه
الى على النسب اللقيط المحكوم بالاسلام لحقه وتبعه في الكفر ولكن بمجرد الاستلحاق
اي بلا بينة لا تبعه في الكفر وان لحقه نسبا فاذا بلغ ووصف الكفر فمرتد لا اصلي
ويحكم باسلام الصبي الغير اللقيط ايضا بان كان احد ابويه مسلما يوم العلوق
او بعده وفي معنى الابوين الاجداد والجدات فاذا اسلم الجد او الجدة تبعه
الولد وان كان ابعد امه حيا كافرا ولو اعرب بعد البلوغ بالكفر فمرتد يجري
عليه احكام المرتدين وكذا حكم المجنون وابان سبي المسلم اي ويحكم باسلام الصبي
الغير اللقيط ايضا بان سبي المسلم طفلا منفردا عن ابويه اي ابان بان كان الطفل
مع احد ابويه في جيش واحد فيحكم باسلامه بتبعية السابي فلو اعرب بالكفر
بعد البلوغ فمرتد لا باسلامه اي لا يحكم باسلام الصبي بمباشرة استقلالا بكلمتي
الشهادة ولو كان مميزا اخذا فالابي حنيفة واللقيط حر اي محكوم بحريته ان
لم يدع احد رقه ولا يقر على نفسه بالرق بعد البلوغ وان اقر بالرق لاحد
بعد قبل اقراره لان اقر قبله اي قبل هذا الاقرار بالحرية او برقية الغير
وكذبه المقر له فان اقر قبل هذا الاقرار بالحرية او برقية الغير وكذبه الغير
بانه رقيقه لا هذا ولا لمكذب وان صدق المكذب بعد اذا ثبت تكذيبه

سقوطه

كونه حرا الاصلي فلا يعود رقيقا ولا يفرق سابق اي وان لم يسبق منه اقرار
بالحرية ولا بالرق للغير يقبل اقراره ويجعل مثله للمقر له ولكن لا يقبل في
سابق على الاقرار يضر بالغير بالمال اي بمال المفرق فيه فيقضي مما في يده
دين لزمه بالمعاملة السابقة ولغرماء الدين فالزيادة في ذمته الى ان يعتق
واما ان زاد مما في يده فهو للمقر له ولو كان المقر اقر انه تزوجها يحكم بانفساخ
النكاح ولكن يجوز للزوج فسخه وان كان ذكرا انفسخ النكاح وان ادعى
الملتقط او غيره رقه اي رق اللقيط او غيره فانكر وقال انا حر الاصل لم
يسمع الدعوى الا ببينة معرضة كالمدعي لسبب الملك من البيع والهبة و
والوصية وغيرها ويصدق المدعى عليه بيمينه واذا اقام المدعي البينة على
اقراره بالملك او البائعا والبائع بائعه والمدعى عليه على حريته يقدم الاول
لخلو في الاعتاق ومن استرق صبيا في يده ولم يعرف الالتقاط حكم بالرق واذا
بلغ المسترق وقال انا حر لم يقبل قوله الا ببينة ومن استلحق اللقيط ولو عبد
اي ولو كان المستلحق عبدا ولو استلحق بغير اذن السيد مبالغة بعد صبالغة
للاماة لحقه وقوله لا اماة هو المذكور في كثير من المتون وهو الاصح لان استلحاق
المرأة من غير بينة لا تقبل هنا ولكن المذكور في الشرح المطول ان المكتوب في المتن
ولو اماة بدل قوله لا اماة ولهذا قال والمذكور في الكتاب خلافا الاصح
ولو استلحق اثنان وللا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة فلم يقدم احدا
بالاسلام او الحرية او اليد بل عرض على القائف فان تجبر القائف فنظر به
او نفاه عنهما او بعد البلوغ بالانتساب الى احدهما يميل الطبع ولا يقدم
الحر في الاستلحاق على العبد والمسلم على الذمي لان العبد كالحر والذمي كالمسلم
في النسب

كتاب الجعالة

وهو في اللغة ما يجعل للانسان

على شئ يفعله وفي الشريعة التزام مال في مقابلة عمل الاعلى وجه الاجارة والاصل
فيها ما قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم لايد والجعالة من التزام
المالك او غيره جعلا معلوما على عمل مجهول كرد ضالة اي كان قال المالك من
رد عبدي الضال او قال الغير من رد ضالة فلان فله كذا او على عمل معلوم
كمن رد ضالتي او ضالة فلان من بلد كذا فله كذا فيصح بهذه الجعالة
ويستحق الرد الجعل على من التزمه بتمامه بعد تمام العمل اذا سمع نداءه
بالالتزام والا فبقدر ما ورد منه او بعده اي من اقرب من البلد للمعين فلو
قسط الجعل ولو قال من يخبرني بقدوم فلان او بخروجه فله كذا استحق
استحقاق كان في الاخبار بحمل مشقة والا فلا ولو قال لزيد ان رددته فلك
دينار فرده عمرو فلا شئ له ولا لزيد لكن لو رد وكيله او مكاتبه فله شئ لو
حد لان النيابة لاتجري في هذا الباب بخلاف ما لو رده غلام زيد فيستحقه
الزيد ولو انشرك اثنان في الرد بعد سماع الاذن بان قال من رد ضالتي فله
كذا اشتركا في الجعل لان التزم لمعينين بان قال لرد زيد ضالتي فله كذا فشاركه
غيره في الرد فله اي فالعامل المعين تمام الجعل او فضل الغير معاونته وقسطه
اي وله قسط الجعل ان فضل الغير المعاونة للمالك او فضلهما او عاون
مطلقا فله شئ للغير من الجعل مع ان التزم الذي له شيأ مع معاونته رجع
عليه بما التزم ولو قال التزمه فلان كاذبا فلو قال شخص كاذبا التزم
الجعل فلان في مقابلة رد ضالة يستحق الرد شيأ لاعلى المالك ولا على
القائل ولو كان صادقا اي بتصديق المالك اياه فان كان ممن يعتمد قوله
استحق على المالك والا فلا وهي لا يشترط في الجعالة القبول لفظا وهي عقد
جايز يجوز لكل من الجانبين الفسخ قبل تمام اي قبل تمام العمل سواء شرع

فيه او لم يشرع ولا شئ للعامل ان كان الفسخ قبل الشروع اي كان بعلا ولكن
الفاسخ هو العامل وان كان المالك او كان الجعل في الجعالة بجهوز كثوب او دابة
او كقوله ارضيك او اعطيك شيأ فله اي فللعامل اجرة مثل ما عمل لانه جعالة فاسدة
وهو نوع من الاجارة الفاسدة ولا شئ له اي للعامل ان مات المجعول فيه في الطريق
قبل التسليم الى المالك او ابرد او غصبه قبلا او خاط نصف الثوب فاحترق او تركه
او بنى بعض الحائط فانهدم او تركه او لم يحصل موصود للمالك لانه لم يسلم العمل
اليه والاستحقاق موقوف عليه واما اذا كان المجعول تحت يد المالك وصح استحق
العامل اجرة المثل لانه سلم اليه عملا بنيا فشيأ على ما مر في الاجير هذا اذا لم يترك
نفقة واحتياطا والا فلا يستحق شيأ لان العوض يستحق بالفراغ عن العمل
عند القدرة وتركه بنفسه واختيارا بسقط حقه تغليظا عليه وكذا لو قال
اعلمت هذا الصبي القرآن او عملك فلك كذا فعلم البعض وامتنع من تعليم الباقي
لمانع من قبل الصبي او غيره واما ان كان الامتناع لمؤنة الصبي او لمنع ابيه فللمعلم اجرة
المثل لما علم ولمؤنة ايضا استحق ما عمله لان القبض مرة لا يدخل تحت يد المعلم فيصير
مسلما لعمله الى العاقد ولانه ما ترك المقدور وكذا لو قال لرجلين قال كذا فرد
واحد فقد استحق القسط من الجعل وليس له اي للعامل الحبس اي حبس المجعول فيه
الى استيفاء الجعل لان الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وصدق
المالك باليمين ان انكر سعيه اي سعي العامل بان قال ما سعيت بل عاد بنفسه
او قال العبد عتق بنفسه او انكر شرط الجعل وعلى العامل البينة ويتحالفان
ان اختلفا في جنس المشروط او في قدره ويكون للعامل اجرة المثل

فايدة

يجوز الزيادة والنقصان قبل الشروع وبعده وكذا تغيير الجنس والصفة
فلو قال من رد عبدي فله عشرة فقال من رد فله حمة او بالعكس فالاعتبار للاخير

لان اقتضاء الشرط
الانلاف والغبن
لايختلف بين كون
حلالا او حراما وهذا
كله كما ذكر صرح به
الزوج لابرين من زو
جنية الخ احترزنا
بقيد بالولادة مما علمت
ان الوطي الذي هو فعل
سبب لها لكن بواسطة
الاجزاء التي عند
الولادة التي عنها
المعدة والمنتظر لها حقا
ظهر في آخر الامر

نع لو لم يعلم الاخير حتى عمل يرجع الى اجرة المثل والتقييد بحالة الاتلاف يوجب اجرة المثل
اخرى ولو كان رجلان في بادية ونحوها فمرض احدهما او غشي وعجز عن التيمم وجب
على الاخر المقام معه الا ان يخاف على نفسه فان مات وجب اختماله وايصاله
الى العمران امكن ولا ضمان ان لم ياخذ قال صاحب الزخيرة ولو كان في حبس
سلطان او متغلب ظالما فبذل له مال لم يجب ان يتخلص في خلاصه الشفعا جاز وهو
جعالة مباحة لا رشوة محرمة ولو عمل لغيره من غير اجارة ولا جعالة فدفع
اليه مالا على ظن وجوبه عليه يحل للعامل وعليه ان يعلمه اولا انه لا يجب عليه
البتة مع القبول بعيد لو اراد الدافع ان يهبه منه ولو علم انه لا يجب عليه البذل
وقع بعد الهبة هدية جاز

كتاب الوصية

والاصل فيها ما قال الله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين وهي واجبة على من
عنده ودائع او في ذمته حق الله تعالى كالزكاة والحج او حق الادمي ولم يكن
بها شاهد مستحبة بالتصدق لمن لا مال له وورثته اغنياء ويقدم الاقارب الغير
الوارثين بشرط في الموصى التكليف والحرية فتصح من السفيه المحجور بالسفه و
من الكافر بما يصح من المسلم دون الصبي اي لا تصح من الصبي والمجنون والرقيق
ويشترط في الموصى له ان كان جهة ان لا تكون جهة معصية كعمارة البيع والكنائس
وكتبة التوراة لان المقصود من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الحسنات
فلا يجعل جهات المعاصي واما يجعل لجهة القربة كالعلماء والفقراء والمساجد
او الغير القربة كالاغنياء وان كان الموصى له شخصا معينا او اشخاصا معينين
فيشترط ان يتصور له الملك اي يكون ممن له قابلية الملك فتصح الوصية للحمل
اذ قد يتصور له الملك وللملك يرث وانما تنفذ الوصية له اذا انفصل حيا لما
ستة اشهر من الوصية في المشرعية وهي اربع سنين في غير المشرعية

والا فلا

والا فلا يستحق للجزم بعدم وجوده ح وللعبد اي وتصح الوصية للعبد وتكون
له ان عتق قبل موت الموصى وقبل تعذونه والا اي وان لم يعتق قبل موت الموصى
فللسيد ولكن تعتبر قبول العبد كما في الهبة منه هذا اذا كان العبد لاجنبي واما
اذا اوصى لعبده وقال اوصيت له بثلث مالي او بثلث اموالي ولم ينص على
قيمة نفذت الوصية في ثلث رقبته وبقي باقيه لمولاه مع سائر الاموال والاقوال
لعطوه مما ترك اذا اوصى له بعينه فان مات الموصي وهو مثل ذلك العبد فهو
صيته لورثته وان مات وقد باعه فللمشتري فان مات وقد اعتقه فللعتق
وتصح لام ولده وتنفع لها لانها تعتق من راس المال بخلاف المدبر فانه يعتق
الثلث فلو اوصى لها فان وفى بهما عتقن وتعذرت والا فان وفى باحدهما قدم قيمة
وكذا ان لم يف فيعتق بقدر الثلث وتصح للدابة ان شرط صرفه لعلفها ويشترط
قبول مالكها وبتعيين صرفه الى جهة علف الدابة غالبا لغرض الموصي والا يجز
الامساك والانفاق من موضع آخر وتصح لما سيحدث وينزل على مصالح وعمارة
ان اطلق فيصرف الى القيم الراجح والاصح باجتهاده لانه مقتضى الغرض وان
كان الارث تغليبا للايجاب والقبول فيكون كالهبة والبيع هذا ما ذكره شرح المطول
مع انه ذكر من قبيل المقصود من الوصية تدارك ما فات فافي الحيوة من الحسنات فتامل
وتصح للقاتل اي لقاتله سواء كان عمدا او خطاء بحق او غيره وتصح للوارث
باجازة الورثة بعد الموت اي بعد موت الموصي ولا تصح بدون الاجازة وان
تقصد عن الثلث والهبة من الوارث في مرض الموت والوقف عليه والابراء
من الدين صادقا كان او غيره كالوصية والاقتراض كونه وارثا يوم الموت حتى
لو اوصى لاخيه ولا ابن له ولد له ابن اي انفصل قبل موته فله حاجة الى الاجازة لصيرورته

110

حين الموت وحكم الاجنبي بخلاف ما اذا كان له ابن فمات قبل الموصي فانه يكون وصية
للوارث اذ لا طائل تحته وللوصي اي تصح الوصية للوارث وللوصي حتى قد تصح
كالعكس وصية للابن بعبد فيمتنه مائة ولا غريم فيمتنه كذلك ولكن يتوقف على الاجازة
لتعاونه الاغراض في الاعيان كالزيادة على ثلث المال اي تصح الوصية للوارث مطلقا
باجازة الورثة بعد الموت كما تصح للاجنبي في الزيادة على ثلث المال يوم الموت باجازتهم
بعده بايجزت ولزمت بها فعلمه يوم الموت ظرف لقدره ثلث المال اي الاعتبار بثلث المال
يوم الموت حتى لو زاد ماله بعد الوصية تعلقت به وان نقص نقص الثلث ايضا **فائدة**
تكره الوصية باكثر من ثلث المال فان فعل ورده الوارث او لم يكن وارث بطلت في الزيادة
وبقدر حصته لغو اي الوصية للوارث بقدر حصته لغو اذ لا فائدة فيها وتصح الوصية
بالحمل الرقيق ان انفصل حيا وقد علق وجوده عند الوصية كما صرح الوصية له وتصح
ايضا بحمل سيوجد وبثمرة ستحدث كان قال اوصيت لفلان بحمل سيوجد لهذه الجارية
او بثمر سيحدث لهذه البستان او للبستان الذي سيحدث وبالمنافع اي تصح بالمنافع
كمنافع الدار والعبد وغيرهما مؤبدة وموقتة والاطلاق للتابيد واحد العبدين
اي تصح باحد العبدين صبهما لانها احتملت الجهالة بخلاف سائر التخليكات وبخلاف الو
الوصية لاحد الشخصين وتصح بما يجاز الانتفاع به مع النجاسة كالزبل والخمر الخل
الخمرة والكلب المعلم وجلد الميتة وغيرها للنبوت الاختصاص فيها وانتقالها
بعد الى الوارث وتنفذ الوصية في كل الكلب ان كان له مال والا فمن قدر اي ولو اوصى بالكلب
وما يكن له شيء سواها تنفذ الوصية في قيمتها بتقدير كونها مالا اذ لا يمكن تقويم
جميعه على الورثة كالاموال وان كان له معها ما يحتمل وان قل بطلت الوصية في
جميع الكلب اذ قليل من المال خير مما لا قيمة له وان كان كثيرا وان اوصى بكلب وما
وما يكن له كلب بطلت اذ لا يمكن شراء وتبطل ولو اوصى بطبل حمل على طبل الحرب وطبل

يصح

الجيش الذي يضرب للاعلام في النزول والارتحال وبطبل اللهو اي ولو اوصى
بطبل اللهو وما نفع ان لم يصلح لهما اي للحرب والجيش وان صلح لهما اما على الهيئة
الكائنة او بعد التغيير لكن بحيث يبقى معه اسم الطبل فالوصية صحيحة فصل
يعتبر كل تبرع مضاف الى ما بعد الموت ولو في الصحة او منجز في مرضه اي مرض الموت
كالوقف والعتق والابراء والهبة ونحوها من الثلث متعلق بيعتبر فعله الى ما
بعد الموت اذ لو لم يتعلق الى ما بعد بل الى ما قبله كان قال لعبده في الصحة انت
حر قبل موتي بيوم او شهر ثم مرض ومات تعتبر من راس المال ويقدم في التبرعات
عتقا كان او غيره المنجز على المعلق بالموت ثم من المنجز الاول فالاول اي ترتيب
بان قال سالم حر وغانم وقارنة حر الثلاثة يقدم الثلث الذي لا توقف على
اجازة الوارثة كما في الوصية ثم يقرع في العتق اي اذا تبرع بالعتق خاصة وا
واضاف الى ما بعد الموت سواء رتبها او لم يرتب او نجزها في المرض ولم يرتب يقرع
بين العتقاء الا اذا قال ان اعتقت غانما اي استثنى عن الاقراع ما اذا كان له عبدان
غانم وسالم فقال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرضه بتعيينه ال
العتق في غانم اذا بقي الثلث بها التقدم عتقه عتق لانه سبب ولو خير تام
ولا باس بتخلل المتبع وهو عتق السالم عنه لوجود المانع ويقسط الثلث
غيره وان كان فيه العتق اي اذا تبرع بغير العتق المحض سواء كان عتقا مع غيره او
غيره فقط بلا ترتيب كان وهب ماله من جماعة او ابرهم دفعة او وكل جماعة بها
وبالعتق وصدقة منهم دفعة واحدة تقسط الثلث عليهم او على الغير وفيما
اذا قسط عليهما فيما يخص العتق تقرع فيه وما لا يخص لا يقرع واذا اوصى بعين
حاضرة في ثلث ماله وباقي ماله غائب لا يتسلط الموصى له على شيء منه في الحال اذ من شرط
تسلط الموصى له تسلط الوارث على عليه ولا ينفذ الزائد على الثلث في التبرعات من

غير الجائفة الغارتة في مرض مخوف وهو مرض الموت كما مر قريبا وذلك المرض كالقئ

لنتح وهو انعقاد اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد لسبب البخار الى

المعدة ويهلك وذات الجنب اي وكذا ذات الجنب وهو قرح يحدث في داخل الجنب قوله

والرعاف الدائم اي وكالرعاف الدائم واما ابتداؤه فليس بمخوف والاسهال اي كما

لاسهال ان تواتر او خرج الطعام غير مستحيل او بتلة ووجع او معه دم وان لم

يتواتر كاسهال يوم او يومين والدوالي اي وكالدق وهو داء يصيب القلب ولا

يعتلي معه الحبة غالبا وابتداء الفالج وكابتداء الفالج وسوجبه غلبة الرطوبة

والبلغم فاذا استمر فله حكم المطبقة اي وكالحمى المطبقة وهي اللازمة

الغير المنفكة ولوده اي وكالوردة وهي الابتة كل يوم والغب اي وكالغب الابتة

يوما والمتقطعة يوما لا الربع اي لا كالربع وهي الابتة يوما والمنطقة يومين فانها

ليست مخوفة والوقوع اي وكالوقوع في اسر الكفار بخلاف الاسار فانه

وما ذكر بعد ملحق بالامراض المخوفة والنحام القتال اي وكالنحام القتال بحيث

يختلط بعضهم ببعض والتقديع اي وكالتقديع للاقتصاص والزحم وقوع البحر

اي وكالتوج البحر حتى سكان السفينة والطلقا اي وكالطلق حتى تنفصل سر

المشيمة وهو ما يخرج مع الولد لكن غير الجلدة التي فيها الولد فان شفاء انه مخوف

اي فان شفاء من مرضه هل هو مخوف ام لا اعتمد قول طبيبين اذا كانا اهل الشهادة

فان شهد وا موافقا المدعي العارث انه كان مريضا مخوفا قبل وان قال معافى فقال

المدعي المتبرع عليه انه لم يكن مخوفا لم يقبل لانه نفي محض والقبول للوارث بيمينه

في انه كان مخوفا حتى لا يعتبر الذائد على الثلث في المتبرعات من غير اجازته كذا يفهم

مما ذكر في الاذكار والظاهر انه اذا شهد على انه كان غير مخوف وفرضا فلانا فيشفى

وللحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم موضع فيه ماء وكلا يحمى

اي يحفظ عن الدواب لاجل السلطان ونحوه

ان يسمع لانه ليس بنفي محض وانه اذا لم يكن بينة فالقول للمنكر بيمينه لقوله

عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وايضا قال في شرح المطلق

وشرح اللباب واذا اختلف الوارث والمتبرع عليه في كون المرض مخوفا فالقول

قول المتبرع عليه وعلى الوارث البينة فتقبل وان برايات العدة اي ولو تبرع

في مرضه مجازاد على الثلث وجرح عليه فبرء اصلح من المرض وابرأ او قتلا وغرق

او مات بهدم تبين صحة التبرع ونفذ من راس المال وان لم يكن المرض مخوفا

ولكنه كان مما يسند اليه الموت كاسهال يوم او يومين او كوجع الضرس والصداع

فمات فيه بان بطلان اي بطلان نفوذ التبرع في الاكثر من الثلث اذ تبين بالموت انه

كان مخوفا ان لم يكن مجازاة اي هذا ان لم يحمل موته على الجازاة اذ لو مات بعد التبرع

مجازاة نفذ في الكل فصل في الايصاء للايصاء في الوصية من الايجاب كاوصيت له بكذا او دفعوا اليه

بعلموني كذا او اعطوه بعلموني كذا او جعلته له بعلموني او هو له بعلموني

وقوله هو له بلا زيادة قوله بعلموني اقرار صريح يؤخذ به والجعل كناية في الوصية

الا ان يقول هو له من مالي وتصح الوصية بالكناية والكتابة كناية اي اذا كتب

اما اوصيت لفلان بكذا ونوى قال نويت الوصية او عرف العرفة به

بعلموني صحت اذ هو نقيل التمليك فالى ولاه يقبل بالكناية والقبول

اي للايجاب في الوصية من القبول ايضا ان اوصى لمعين اي لشخص معين او انه

او لشخاص معين للجهة كالفقراء والعلماء وخصهما للعرف قوله بعد موت

الموصي اي لا يصح القبول بعد موت الموصي وكذا في الرد فلا يقبل ولا اعتداد

بهما في حياته قوله على التراخي اي لا يشترط الفور فيهما بعد الموت بل له القبول

او الرد متى شاء فان مات الموصى له قبل موت الموصي لبطلت الوصية وان مات بعد

بعد موته قبل وارثه اذ الوصية قبل القبول حق مؤكد فيورث كسائر الحقوق واذ

واذا قبل الموصى له بعض ملكه شائع يعم البنوت فان رد بقي ان لم يزل عن ملك الورثة
فقبله او قبل البعض ورد الباقي او عجز عن الباقي صح الموصى به وكسا العبد الموصى به ولا
شئ للذكر الخنثى الا اذا خرج الموصى بالتفضيل ولو اوصى بجميع ماله لحي وميت فالكل للحي ولا
شئ للميت اذ الوصية تبطل اذا انفصل الحي بينا ولو قال ان كان حملها غلاما
فاعطوه كذا وان كان جارية اعطوها كذا للتوحيد اي بهذه العبارة انما يحمل
على التوحيد فان ولدت غلاما فله الصفة الاولى وجارية فالثانية فيعطى ما
عين ما ذكر وان ولدت بالعكس او ولدت بغلام وجارية او بغلامين او جاريتين
فلا شئ لواحد لعدم وجود المحل على الصفة المذكورة ولو قال ان كان في بطنها
غلام فاعطوه كذا فللذكر اي بهذه الوصية تكون للذكر في الاتيان بغلام
وجارية يختص بالغلام وفي اثنين من الذكر صرف الوارث الى ما ثنا منهما و
ولو اتى بدل ما لفظة من لكان اولى لان ما لغير ذوي العقل غالبا ومن بخلافه
والجيرانة اربعون دارا من كل جانب اي ولو اوصى لجيرانه يصرف الى بيت كل واحد من اربعين
دارا من كل جانب من الجوانب الاربعة لقوله عليه السلام حق الجار اربعين
دارا هكذا وهكذا واشار قدما وخلفا ويمينا وشمالا والعلما اصحاب التفسير
اي ولو اوصى للعلماء يصرف الى اصحاب التفسير والحديث والفقه ويكفي واحد من هذه
الثلثة لا الكلام اي لا يصرف الى اهل الكلام والمنطق والهندسة وغيرها اذ لا
يقال لهم العلماء في عرف الشرع كما لا يقال على الذين يستمعون الحديث ولا علم
لهم بطريقه ولا باسناد الروات ولا بالمتقن اذ السماع المجرد ليس بعلم
ويتناول الفقير المسكين وبالعكس لان كلا واحد من الاسمين يقع على الآخر فقيل
مفترقا ولو جمع بينهما بان قال اوصيت للفقراء والمساكين فصف الموصى به بين الفريقين
ولا يجب الاستيعاب بل يكفي الثلث من كل صنف لعدم انضباطهم والحصار هم

ثلثي

مونة وقبل ع

ثلثي المعتقة ح به يشترى والشقص اذا الامور صرف الثلث الى العتق ويجعل
ايضا يشترى بعضه ولو اوصى لحمل فلانة كذا فاتت بولدين كوسى بينهما ولا يفضل
الذكر على الانثى الا اذا صرح الموصى بالتفضيل ولو اوصى بحي وميت فالكل للحي ولا
شئ للميت اذ الوصية تبطل اذا انفصل الحمل بينا ولو قال ان كان حملها غلاما
فاعطوه كذا وان كان جارية اعطوها كذا للتوحيد اي بهذه العبارة انما يحمل
على التوحيد فان ولدت غلاما فله الصفة الاولى وجارية فالثانية فيعطى ما
عين ما ذكر وان ولدت بالعكس او ولدت بغلام وجارية او بغلامين او جاريتين
فلا شئ لواحد لعدم وجود المحل على الصفة المذكورة ولو قال ان كان في بطنها
غلام فاعطوه كذا فللذكر اي بهذه الوصية تكون للذكر في الاتيان بغلام
وجارية يختص بالغلام وفي اثنين من الذكر صرف الوارث الى ما ثنا منهما و
ولو اتى بدل ما لفظة من لكان اولى لان ما لغير ذوي العقل غالبا ومن بخلافه
والجيرانة اربعون دارا من كل جانب اي ولو اوصى لجيرانه يصرف الى بيت كل واحد من اربعين
دارا من كل جانب من الجوانب الاربعة لقوله عليه السلام حق الجار اربعين
دارا هكذا وهكذا واشار قدما وخلفا ويمينا وشمالا والعلما اصحاب التفسير
اي ولو اوصى للعلماء يصرف الى اصحاب التفسير والحديث والفقه ويكفي واحد من هذه
الثلثة لا الكلام اي لا يصرف الى اهل الكلام والمنطق والهندسة وغيرها اذ لا
يقال لهم العلماء في عرف الشرع كما لا يقال على الذين يستمعون الحديث ولا علم
لهم بطريقه ولا باسناد الروات ولا بالمتقن اذ السماع المجرد ليس بعلم
ويتناول الفقير المسكين وبالعكس لان كلا واحد من الاسمين يقع على الآخر فقيل
مفترقا ولو جمع بينهما بان قال اوصيت للفقراء والمساكين فصف الموصى به بين الفريقين
ولا يجب الاستيعاب بل يكفي الثلث من كل صنف لعدم انضباطهم والحصار هم

واذا قبل الموصى به بعض الموت وان رد بعضه لم يكن له عن ملك العوضة
فقيل اى قبل القبول وقف الخيرة اى عن التحقق الموصى بها وكسب العبد الموصى به وما
ولد الذكر لها صلة بين الموت والقبول فان قبل فهى له وان رد فهى للورثة وفطرة
اى وكذا وقف فطرة العبد الموصى به وتنفقته الى القبول والرد فان قبل فعليه وان رد
فعلى الورثة ولكن يطالب الموصى له بالنفقة اذا انفق وقف القبول والرد ولا يخفى ان
ان المذكورات كلها متعلق بالموصى ان حدثت قبل موته وبالموصى له ان حدثت
بعد قبوله واذا اوصى بشاة يتناول اللفظ الكباش والبتور والمعيب وطبوها المستحلة
موته وقبل منه
والعناق ولو قال اعطوه شاة من غنمى ولا غنم له بطلت الوصية ولو قال اعطوه من مال ان
اشتريت واعطيت اذ هو رجع عن التحصيل ويتناول البعير الانثى ايضا للحمل الناقة
اى لا يتناول الحمل الناقة وبالعكس اذ كل منهما نص فيما وضع له ويتناول البقرة للانثى اذ
هو نص في الانثى والثور للذكورة اذ كل منهما نص فيما وضع له ويتناول لا يتناول
الانثى لما ذكرنا والدابة في العرف العام يقال للخيل والبغال والحمير ويتناول الرقيق
الكل اى الكبير والصغير والذكر والانثى والخنثى والسليم والمعيب والمسلم والكافر
ولو اوصى بواحد من ارقائه فماتوا او قتلوا قبل موت الموصى بطلت الوصية فيها
وان قتلوا بعد انتقل حق الوصية الى القيمة كذا في الروضة ولكن ان بقي واحد
من الارقاء الموصى بواحد منهم بقي للوصية والرقاب يحمل على ثلثة واكثر ولو قال
اعتقوا عن رقابا او اشتروا وابتاعوا من مال رقابا واعتقهم فيشترى ثلثة واكثر ان
تيسر له من الثلث واما يتيسر اشراء ثلث رقاب اشتريت رقبتان بقيمتهما ثم
تعتق ثم ان الثلث واعتقا ولا يشترط الشقص بل يجزء الفاضل عن رقبتين بقيمتين
الى الوارثة اى اذا فضل شيء عن قيمة الرقبتين المذكورتين لا يشترى به الشقص
بل يرد ذلك الفاضل الى الورثة لان الشقص برقبة لان قال في الوصية اصرفوا

ثلثي

ثلث الى المعتق فحينئذ يشترى الشقص اذا ما صرف الثلث الى العتق ويجعل
ايضا شيء في بعضه ولو اوصى لحمل فلانة كذا فاتت بولدين سوى بينهما ولا يفضل
الذكر على الانثى الا اذا صرح الموصى بالتفضيل ولو اتت بحي وميت فالكل للحي ولا
شيء للميت اذ الوصية تبطل اذا انفصل الحمل ميتا ولو قال ان كان حملها غلاما
فاعطوه كذا وان كان جارية اعطوها كذا للتوجيه اما عند العيادة انما يحمل
على التوجيه فيما اذا قال ان العبد الذي اعتقته اليوم هو حر قبل الثانية فيعطى ما
بغلامين او جاريتين
ال ان كان في بطنها
في الاتيان بغلام
لما شاء منهما و
البا ومن يخالفه
الى البيت احد اربعين
حتى الجد اربعين وفي

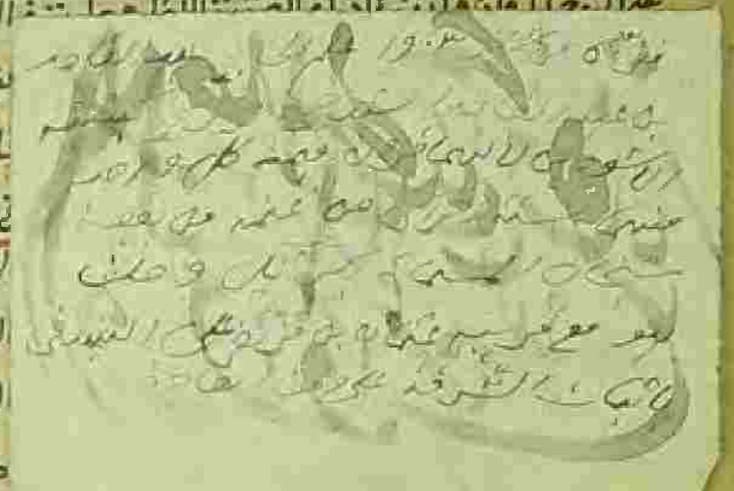

دارا هكذا او هكذا او اشار قدما وخلفا ويمينا وشمالا والعلما اصحاب التفسير
او لو اوصى للعلما يصرف الى اصحاب التفسير والحديث والفقه ويكفي بواحد من هذه
الثلثة لا الكلام اى لا يصرف الى اهل الكلام والمنطق او الهندسة وغيرها اذ لا
يقال لهم العلما في عرف الشرع كما لا يقال على الذين يستمعون الحديث ولا على
لهو بطريقه ولا يا سماع الروايات ولا يا لمتفقه اذ السماع المجرد ليس بعلم
ويتناول الفقير المسكين وبالعكس لان كل واحد من الاسمين يقع على الفريق
منفردا ولو جمع بينهما بان قال اوصيت للفقراء والمساكين نصف الموصى به بين الفريقين
ولا يجب الاستيعاب بل يكفي الفرق الثلثة من كل صنف لعدم انضباط هم والحصار هم

واذا قبل الموصى به بعد موته انتقل ملكه منه يوم الموت فان رد بعد ذلك لم يرتد على ملك الورثة

فقيل اى قبل القبول وقف الثمرة اى عن الصحة الموصى بها وكسب العبد الموصى به ولا

على الذكر الحاصل بين الموت والقبول فان قبل فهى له وان رد فهى للورثة وفطرته

اى وكذا وقف فطرة العبد الموصى به وتتوقف الى القبول والرد فان قبل فعليه وان رد

فعلى ال

بعد ف

والعتا

اثنين

ان لا

الاثنى

الظ اى الكبير والصغير والذكر والانثى والخنثى والسليم والمعيب والمسلم والكافر

ولو اوصى بواحد منها رخاء فماتوا او قتلوا قبل موت الموصى بطلت الوصية فيها

وان قتلوا بعده انتقل حق الوصية الى القيمة كذا في الروضة ولكن ان بقي واحد

من الارقاء الموصى بواحد منها فيبقى للوصية والرقاب يحمل على ثلثة والكثرة لعقال

لعتقوا عن رقابا او اشتروا بثلث مال رقابا واعتقهم فيشترى ثلثة والكثرة ان

تيسر تراعى هنا الثلث وان لم يتيسر اشتراء ثلث رقاب اشتريت رقبتان رقبتان

تعتق فان الثلث واعتقا ولا يشترط الشقص يرد الفاضل عن رقبتين بعيبين

الى الوارثة اى اذا فضل شئ عن قيمة الرقبتين المذكورتين لا يشترى به اشقص

بل يرد ذلك الفاضل الى الورثة لان الشقص بر قبة لان قال في الوصية اصرفوا

موته وقبل مو

ثلث الا المعتق فيه مشترى الشقص اذا الماموربصرف الثلث الى العتق وحينئذ

ايضا يرد بعضه وكذا اوصى لحمل فلانة كذا فاتت بولدين كان بينهما ولا يعقل

الذكر على الانثى الا اذا صرح الموصى بالتفضيل ولو اتت بحي وميت فالكل للحي ولا

شئ للميت اذ الوصية تبطل اذا انفصل الحمل ميتا ولو قال ان كان حملها غلاما

فاعطوه كذا وان كان جارية اعطوها كذا للتوجيه اى صدقة العبادات انما تحمل

على التوجيه فان ولدت غلاما فاز الصفقة الاولى وجارية في الثانية فيعطى ما

عينا ذكره وان ولدت بالعكس او ولدت بغلام وجارية او بغلامين او جاريتين

فلا شئ لواحد لعدم وجود الحمل على الصفة المذكورة ولو قال ان كان في بطنها

غلام فاعطوه كذا فللذكر اى هذه الوصية تكون للذكر في الاتيان بغلام

وجارية يختص بالغلام ولو اتى من الذكر في الولادة الا ما شاء منهما و

ولو اتى بدل ما لقطة من لكان او لان ما لغير ذوى العقل غالبا ومن بخلافه

والجيران اربعون دارا من كل جانب اى ولو اوصى لجيرانه يصرف الى بيت احد اربعين

دارا من كل جانب من الجوانب الاربعة لقوله عليه السلام حق الجار اربعين دارا

هكذا وهكذا واشار قدما وخلفا ويمينا وشمالا والعلما اصحاب التفسير

احدا ولو اوصى للعلماء يصرف الى اصحاب التفسير والحديث والفقه ويكفي بواحد من هذه

الثلثة لا الكلام اى لا يصرف الى اهل الكلام والمنطق او الحديث وغيرها اذ لا

يقال لهم العلماء في عرف الشرع كما لا يقال على الذين يشتغلون الحديث والعلم

لهم بطريقه ولا باساتيذ الروات ولا بالمتعمدين اذ السماع المجرد ليس بعلم

ويتناول الفقير المسكين وبالعكس لان كل واحد من الاسمين يقع على الفريق

منفردا ولو جمع بينهما بان قال اوصيت للفقراء والمساكين نصف الموصى به بين الفريقين

ولا يجب الاستيعاب بل يكفي الصرف الى ثلثة من كل صنف لعدم انضباط والحصار

ولو اوصى لزيد وللفقراء كان لهم فجاز ان يعطى لما قل منهم ولو اوصى لزيد
والجيران او لزيد وبكر يصرف الى زيد ويبطل في نصف بخلاف ما لو اوصى لزيد و
واسم يصرف نصفه الى زيد ونصفه الى لقيط ولو اوصى لاعقل الناس يصرف
الى الزهاد قال طا لكن يجب في التعليق والزاهد من لا يطلب من الدنيا الا ما
يكفيه ولعياله وافقر زيد اولاد اقرب جد يعدون له قبيلة اي ولو اوصى
لافقر زيد يصرف الى اولاد اقرب جد ينسب اليه زيد ويعدد ذلك الاولاد
قبيلة له فيرث الامير اليه ولا يعتبر من فوقه فلو اوصى لافقر اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرف الى اولاده لان هاشما اقرب جد لرسول الله صلى الله عليه وسلم تعد اولاده قبيلة
له لا الاصول والفروع اي لا يقال افقر اقارب زيد لاصوله وفروعه والقرابة الام في وصية
العرب وهذا خلاف ما في المذهب الاصح انه يطلق على اقارب الاب والام وعلى الاجداد
والاحفاد والاعمام والاخوال والاخالات وغيرهم من الاقرباء ذكورا واناثا
احياء او فقراء كاقربائي او مسلمين وارثين او غير وارثين قريبين او بعيدين
ولا تطلق على الوالدين والاولاد لانهم في العرف لا يعرفون بالاقارب ويدخل
في الوصية لاقرب الاقارب الاصول والفروع ويقدم الابوان على الابن والاخ على الجد
ولد قال ويقدم الفروع على الاصول الكافي اولى حتى يشمل الاولاد والاولاد الا
دوان سفلوا والاجداد والجدات وان علوا واذا علوا الحكم كذلك ويقدم الاشداء والجراد
على الاعمام والاخوال ويقدم من كل جهة الاقرب على الابعد منها ولا فرق بين
الذكورة والانوثة بل يستوي بينهم ولو اوصى لاقرب نفسه لا يدخل فيه
ورثته ولكن يدخل سائر الاقارب المذكورة **فصل** المعتاد فيه الاحتياط
والاحتياط والاجرة لا غير المعتاد كالمفقود واللقطة وغيرهما يملك لهما للورثة
لانها لا يقصد بالوصية وهو الجارية اي يملك ايقاعها مهر الجارية الموصى بمنفعتها

والجارات صح

الايقرون صح

وهذا خلاف المذهب والاصح انه لا يملك المهر لانه بدل ما لا نفع فيه للوصية فلا يستحق الموصى
له وامة الموطوءة فله حد للشبهة ولا تصير ام ولد ولكن الولد حر ولا ولد بها اي لا يستحق
الموصى له ولد الجارية الموصى بمنفعتها ويكون كالامة له اي للموصى له بمنفعة المعتاد
وللوارث رقبته وله اي وللوارث لعتاق رقبة العبد الموصى له بمنفعة وكذا
يكون عليه نفقته وان ابدل الوصية بمنفعة فاذا اعتق فالوصية بحالها وله
ايضا بيع من الموصى له مطلقا وكذا من غيره ان يؤبد والا يجز من الغير لانه يفوت
منفعة به ح وتعتبر قيمته بتمامها من الثلث ان ابدل كالقياع في مرض موته شيئا يتمم
مؤجل تعتبر قيمته بتمامها من الثلث والا اي وان لم يؤبد فيقوم بما فيه من فقوم
مطلوب المنفعة تلك المدة فما نقص من قيمته فمن الثلث ذلك القدر فوق على الورثة

فصل اجارة الوصية بحجة التطوع ويعتبر من الثلث كسائر التبرعات ويحج من
الميقات اي ويجرم بها من الميقات الشرع ان اطلق وان عين ميقاتا وان عين مكانا
ناقصة اي يجرم منه وحجة الاسلام اجرة الفرض تؤدى من راس المال فان لم يوص
بها اذا سبيلها سبيل الديون وان اوصى بها فان اضاف الى راس المال او اطلق
فتؤدى من راس المال وان اضاف الى الثلث يزاحم بحج الوصايا اي يبدأ بكل منهما مضاربة
ثم توزيع الثلث عليهما ثم يكمل اي بعد جواز الاضافة الى الثلث ومزاحمة الوصايا
يكمل اجرة الحج من راس المال ان لم يف حصتها من الثلث **مثاله** اوصى بحجة
الاسلام من الثلث واجرتها مائة واوصى لزيد بمائة وجميع التركة ثلثمائة فالطريق
ان يضم ما يكمل به حصة الحج من التركة قبل اخراج الوصية وسمي شيئا اذ الحج
كالدين مقدم على الوصايا كما مر فيبقى ثلثمائة الا شيئا فيكون لكل ثلثمائة الا ثلث
شيء فاذا وزعت على الحج والموصى له بمائة يكون نصيب الحج خمسي الاسلام شيء
ثم يضم اليه ما يكمل به نصيب الحج وهو الماخوذ اولا فيكون خمسين وخمسة اسداس شيء

وذلك يعدل لتمام المائة التي فرضناها للاجرة فذهب الخمسون منه بخمسي من المائة
وبقي خمسة اسداس شيء في مقابلة خمسي ومنهما كان خمسة اسداس شيء خمسي
كان الشيء المأخوذ ستين فثلث الباقي بعد الستين ثمانون فاذا اوزع على الضعفين
يكون حصته لحق اربعين وهو مع الستين تمام اجرة لحق وبصح بحجة الاسلام من
الوارث وكذا من الاجنبي من ماله ان اوصى باداء المؤجل لهما كاداء دينه من غير اذنه
ويؤدي الوارث اي يجوز ان يؤدي الوارث كفارة المالية كفارة الميت كالعتق
والاطعام والكسوة مرتبة ومخيرة من التركة اقيمة مال تعذر ان لم يكن تركة
ويحصل الولاء للميت اذا اعتق ويجوز ان يؤدي الاجنبي من الكفارة غير العتق
وانما يجزء العتق لبعد اثبات الولاء للميت فيكون العتق والولاء لح للمعتق
والدعاء والصدقة تنفعانه اي تنفعان الميت منهما ان الوارث والاجنبي ع
فيستحبان ان ينوي المتصدق الصدقة عن الميت فان الله تعالى يبلغه ثوابه ولا ينقص
من اجره شيئا وكذا قراءة القرآن على القبر مع الدعاء او مع جعل الاجر له ينفعه بخلاف
بخلاف قضاء الصلاة وجاز له الرجوع عن الوصية وعن بعضها دون بعض
وعن كل نوع معلق بالمرض لا عن المنجز في المرض ولا عن التدبير ويحصل ذلك
الرجوع بنقض الوصية وابطالها وبقوله رجعت وفسخت وهذا لو اوصى
والبيع اي يحصل ايضا بالبيع والرهن والهبة ولغير قبض والوصية بها
ثانيا لاخر لو قال الذي اوصيت به لزيد اوصيت لعمرو بخلاف ما لو اوصى بعين
لزيد ثم اوصى بها لعمرو فانهما يشتركان فيها ولا رجوع عن الوصية الاولى و
لو رد احدهما كان الكل للاخر ولو قال اوصيت لكما بها ورد احدهما
فانه لا يكون كل للاخر الا النصف والتوكيل بالبيع اي وايضا يحصل الرجوع
بالتوكيل بالبيع وبسائر ما يزيل الملك او العرض عليه ويحصل ايضا بالعرض

على البيع

على البيع ويخلط الخلطة المغيبة المفرقة من القيمة بغيرها او اوصى بصاع من
صاع صيرة فصب عليها اجود وخلطها فانه ايضا يكون رجوعا لان صب عليها
مثلها او ادنى منها فانه لا يكون رجوعا والطحن والبذر وعجن الدقيق والغزل
والنسج وقطع الثوب قميصا اي ويحصل ايضا الرجوع بطحن الحنطة الموصى بها
وباتخاذها بذرا او بعجن الدقيق وبغزل القطن ونسج الغزل وبقطع الثوب
الموصى به قميصا لاشعاره بالعزم عن الوصية بابطال اسم الموصى به والبناء
والغراس اي يحصل ايضا الرجوع بالبناء والغراس في العرصة الموصى بهما ولا
يحصل بالاستخدام وبالتفل الى بلد بعيد ولا بالتزويج والاجارة والاعارة
وزراعة الارض والركوب واللبس والوطء من غير استيلاد فصل في صحة الوصاية
وهو الاستنابة المضافة الى ما بعد الموت في تنفيذ الوصايا وفي قضاء الديون
من لح المكلف اي صحة الوصايا المذكورة من المكلف ومن الوصي بالاذن اي باذن
الموصي كالوكالة وله التوكيل من غير الاذن فيما لا يتمكن من مباشرته ومن العاقل
وهو الاب ههنا لا في الحقيقة الجد في اقر الطفل او وصحت ايضا من العاقل في المذكورات
وكذا في امور الاطفال الا اذا كان الجد حيا جامعا لشروط الوصاية عند موت
الموصي فانه لا يجوز ح تفويض امور الاطفال الى الغير لانه ولي بعد موت الاب
لا في تزويجه اي صحت من الولي في امور الاطفال للكن في تزويجهم او التزويج
لهم الى مسلم اي صحت الوصاية للذكور من الاشخاص المذكورة فيما ذكر
الى مسلم مكلف حر عدل كان ولعله اعمى ويوكل فيما لا يجوز تفرده كالحر قريبا
وايضا لا يجوز ان يكون وصيا فاسقا فان فاسقا واحدا من الناس يكون باطلا لانه
ايضا ولي الغير وصي بخلاف ما لو قال اخرجوا ثلثي الى الفقراء فانه وصية لان فيه
القاضي من يفرق الهم ويجوز الوصاية معلقا بان قال اذا مت او اذا جاء راس

الشهر فقط او وصيت اليك في كذا وموقتا بان قال اوصيت اليك سنة او الى ان
يبلغ ابني او بتقديم قوله ومنه الذمي اي يجوز الوصاية من الذمي الى الذمي والى
مسلم ايضا لا بالعكس والى اثنين اي ولو اوصى الى اثنين في شيء ولم يذكر ما
يدل على استقلال كل منهما بان قال اوصيت اليكما في كذا او اقتصر عليه او قال لزيد ات
وصيي في كذا ج قال لفرد وانت وصيي في ذلك بانفراد احدهما في التفرق في تجهيزه
الاخر ولو اذن الا اذا ابى هو والقاضي عدة شخصا فتفرق في حضوره واذنه
بعدا اذا قبل كلهما ولو قبل احدهما دون الاخر لفرد القابل وكذا لا ينفرد الواحد
لو شرط اجتماعهما فيه ولو مات احدهما او جن او فسق او ردت فصل الحاكم بدلا منه و
ما لم يذكر ما يدل على الاستقلال كان قال اوصيت اليكما او الى كل واحد منكما او قال
او قال كل واحد منكما وصيي في كذا فلكل منهما الانفراد مطلقا وهذا التفصيل انما
يجري اذا كان الايصاء في امور الاطفال والتفرق في اموالهم وتفرقة الثلث فاما
اذا اوصى اليهما في تجهيزه الودائع والمغصوبات والعواري وتنفيذ الوصية المعينة
وقضاء الدين من جنس ما في التركة والقرض احدهما بذلك فقط دفع المدفع واللام
اولى يكونهما وصيا في امور الاطفال وتنفيذ ولاية اي ولاية الصبي اه فسق او جن
وكذا الصبي والاب والجد فيزيد على الحاكم مال الطفل والمجنون منهم ولكن يعود ولاية
الاب والجد بالتقية دون الوصي والصبي فلذلك للمحتاج ج في ازالة الضمان
بدفع المال الى الحاكم ج القبض منه بخلاف الوصي والصبي وكذا القاضي او كذا
يبطل ولاية القاضي بالفسق والجنون ولم يعد وليا بالتقية لا الامام اي لا تبطل
ولاية الامام الاعظم بالفسق لخصوص الفتنة بانعزاله ولا بد في الوصاية من الايجاب
كاوصيت اليك او فوصيت مع بيان ما يوصى فيه اذ هو بدون تعرض ما يوصى فيه
لغو فاما اذا طلق بان قال اوصيت اليك في امور اطفالي ولم يزد عليه فان الايصاء

لحفظ اموالهم فقط والقبول بعد الموت اي ولا بد من القبول ايضا بعد موت الموصي كما
في الوصية ويجوز لله واحد من الموصى ولو صي الفسخ حتى بنشاذ ج جائزة
كالوكالة ويصدق الوصي في الانفاق على الطفل والنفقة اذا ادعى بعد اي لا
يصدق في دعوى رد المال عليه بعد البلوغ ولا يبعه من غير حاجة ولا غبطة عليه
عليه البينة ج **مسائل تنبيب** ولو صي له بدل بيع دار واخراج كفله منها
فاستقرض الوصي دراهم واشترى بها الكفن ما يكفي لبيع الدار ويلزمه القرض
منه ما له وما لو اشترى الكرباس نسيئة ونقد الثمن للميت فلم يبعهما واداء القرض
من ثمنها وان لم ينو الميت بالشراء فكالاستقراض لنجله في ماله تعلق على تالف الموسرة
من ماله نفسه فانه يرجع عليه اذا كان المصلحة ان لا يبيع مال التالفة في ذلك الوقت

فصل واذا كان مال الميت غائبا فغاية التفرق فيه لقاضي بلد الميت لا
لقاضي بلد المال كما ان في المرأة قاضي بلد المرأة لا قاضي بلد الزوج

كتاب الوديعة

الوديعة وهي المال الموضوع عند الغير ليحفظه استنابة والاصل فيها ما قال الله
تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الآية ج توكيل شخص لحفظ
المال اي بما يبقى عرفا والضمان ج غير المتقوم اذا تلف او اتلف ويجب قبولها
على من يثق بامانته ويقدر على حفظها وهو اتيانها اي ان لم يكن ج مثله لكن لا يلزم منه مجانا
ويجب اذا وجد المثل ويجبر على ما لا يقدر ولا يثق بانه يدع حفظه اي الوديعة
توكيل بايجاب من المودع كاستودعتك هذا الشيء واستحفظتك وقبل في
حفظ ويكفي في القبض اي في قبض الوديعة التخلية ولا يكفي الوضع بين يديه
شخص من غير تلفظ بايجاب يدل على القبض حتى لو فعل كذلك وقبضه لم
للموضوع عنده ضمن وان هم باخذ وذهب ولو بعد ذهاب المالك ضمان
اذ لم يحصل الاداء ولا القبض واما ان ذهب بعد حصول الايداء وذهاب المالك

فيضمن وقيل ذهب فلا يكون حرزا لها على المالك وقال في الزيد والروضة في
الترقد ولو وضعها ثوبا في المسجد وقال لاخر احفظه فقال نعم احفظه فرقد المسجد
المستحفظ وقام القائل وتركه فسرق ضمن لانه لم يأذن بأن الدار مفتوحا وقال الاخر
احفظها فقبل وضيعها ضيع وانما لو اغلق بابها وقال احفظه او انظر اليه فما
هنا وسرق فلا ضمان وترتفع الوديعة بموت المودع والمودع عنده
والجنون والغماء اي وكذا يجنون احدهما وغمائه ويجوز لكل واحد منهما
الاسترداد والرد متى شاء لانه عقد جائز كالوكالة وضمن ان قبل الوديعة من الصبي
والمجنون الا ان يرد الى الناظر في امره الا ان يخاف هلاكه فاخذه على وجه الحسبة
صونا له فلم يضمن ولو اودع صبيا اي ولو اودع ماله عند صبي او مجنون فلا ضمان
عليهما وان تلف بتقصيرهما لانهما ليسا من اهل الحفظ الا اذا اتلف الصبي او المجنون المميز
الوديعة فعليهما الضمان كالو اتلف مال غيره بلا اذنه والسفيه كالصبي والمجنون فيما ذكر
وكذا لو اودع عبد ماله وتلف عنده ولو بالتقصير فلا ضمان ولو اتلف تعلق الضمان برقبته
كالو اتلف من غير سبق استحفاظ ذكره اي الوديعة مع زوائدها امانة في يد المودع
عنده فلا يضمنها الا بالتعدي اي بالتجاوز عن حد الشرع وهو المراد بقوله وتفريط
مضمونة بعوارض اي وتفريط الوديعة مضمونة على المودع عنده بعوارض منها ان يودع
غيره بلا اذن المالك وبلا عذر كحرق او غرق او اسبلة ظلما ولكن جاز الاستعانة
بغيره بان دفعها اليه ليضعها في الحرز المشترك بينه وبين ذلك الغير او في حرز اربه
الخاصة ولم يزل يده ونظره عنها اذا لم يكن منهيا عن الاستعانة واذا سافر المودع عنده
رد الوديعة الى المالك او الى وكيله ان كان له وكيل في اثر وادها خاصة او في عامة اشغا
لها اذ لا يظفر لها التوريث او غيبة رد الى القاضي اذ لا يظفر ايضا رد الامين
كان وقع في مرض الموت او كبر اعلى الترتيب المذكور ايضا ان وقع في مرض الموت او حبس

ليفعل فان ترك هذا الترتيب بان دفعها الى القاضي مع امكان الدفع الى المالك او وكيله
او الى الامين مع امكان الدفع الى القاضي ضمن ولسان يوصي بها اي ويجوز للمودع الامين
ان يوصي بالوديعة بالاعلام بها والامر برد ها الى المالك ايضا تميزا بان يذكر جنسها ونوعها
وصفتها الى امين عند العجز عن المالك والقاضي والا فيضمن فالاولى ان يقال وعليه
ان يوصي بها عند العجز المذكور فتامل فان مات بغتة او قبل غيلة ولم يعلم بها فلا ضمان
لعدم الفرصة وان دفنها في موضع وسافر الى موضع اخر ضمن ولو بعد العجز عن الترتيب
المذكور الا ان يعلم بها امينا يسكن هناك فلا يضمن فان دفن في غير حرز مثلها لان
الموضع وصافيه قريبا لا يعد حرزا للاعلام كالايداع منه وان سافر بها لغير خوف حرق او غلبة
وعجز عن الترتيب المذكور فلا ضمان ووقوع الحرق والغلبة وانتراق الحرز على الحرز
اعذار كالسفر اي فيراعى الترتيب المذكور فيها كما يراعى في السفر ومنها الخوف من العوارض
المذكورة نقل الوديعة من موضع احرز الى غير من غير ضرورة كالحرق والغرق واما اذا
كان المنقول اليه احرز او مساويا فلا ضمان مطلقا ومنها اي من العوارض المذكورة الا يدفع
المودع عنده عن الوديعة مهلكا تهاجم عليه كما ترك علف الدابة المودعة بلا نهي عن المودع اذ لو نهى
عند فترك امتثال النهي فلا ضمان ولكن يعصي بتركه لحرمة الروح وتفويت الثواب او كان
لم يترك تقريب النهر المودع على الربح كدفع الدود والغير المستقل الا بالتسليم فيما يلزم معه العلق
ونشره للدود اي لدفع الدود والتسبب اي فلا تزل التقوية عند الحاجة صح بلس
من ماله اي ولو اطلق الانداع ولم يأمره بالعلف في موضع معين فلا يلزمه العلف من ماله
بل يرفع الامر الى الحاكم ليستقرض على المالك او يبيع جزءا منها او يؤجرها ويصرف الاجرة
الى مؤنتها هذا ان عجز عن اعلام المالك او وكيله ولو دفعها اي ولو دفع المودع عنده الوديعة
الى من يسقيها او يعلفها بإذن ضمن اذ كان المدفوع اليه امينا ومنها اي ومن العوارض المذكورة
تلف الوديعة بالغة والحفظ بان امر ان يحفظها على وجه مخصوص فعدل عنه الى
وجه اخر وتلفت بتلك المخالفة ولنا ان تلفت بسبب اخر فلا ضمان فيضمن ان قل لا تزفا على

على الصندوق اى فان اودعهما في صندوق وقال ترفد عليه فرفد عليه واكسر يضمن
وتلفا فيه بالرفد ضمن بسبب اخر اى لا يضمن ان تلف بسبب اخر غير المخالفة كما ذكرنا
انفا تقييدا بذلك المحل وكذا لا تتقيد عليه فتقيد اى وكذا لا يضمن لو قال لا تتقيد على الصندوق
فتقيد وتلف بسبب التقيد لانه يشكل السارق بالتقيد او سلم اليه دراهم في السوق اى
وكذا لا يضمن لو سلم اليه دراهم وخصها في السوق وقال احفظها في البيت فاخرجها لا عذر
اى ان ذهب بها الى بيته بلا مانع او قال اربطها في كمك فامسكها بيده فتلفت
ينوم او نبيه لانه لو ربط للاضاع لان اخذها غاصبا اى لا يضمن لو اخذها غاصبا حيث
لان الامساك باليد دون الغاصب اشد احتياطا ولا ان جعلها في جيبه بدل عن الربط
في الكم لانه احرز الا اذا كان واسعا غير مربوط بالعكس اى ليس ان لا يضمن ان قال اجعلها
في جيبك فربطها في الكم بدل عنه لما ذكر ومنها اى اضيعها اى ومن العوارض المذكورة
انه اذا ضيع الوديعة بان جعلها في غير حرزها اى في مضيعة او نحاها او سعى بها الى مصادر
المال واخذ اموالهم ظلما او لى سارق وعين الموضوع والا فلا يضمن او كذبه عليه
فلم ينتهم وكذا القرار على الظالم ومنها طالبه الظالم بها فحلف دفعا للاستحلاف فان تردد
الدفع مع القدرة ضمن وان افكر وكذب جاز ان يحلف ثم يكفر لانه كاذب في الحلف اذ كذبه
على ان يحلف بالطلاق والعتاق فحلف نفذ طلاقه وعتاقه لانه تخيير بمعنى الحلف ويمين
الاكراه لغو والتسليم واذا افترق وسلم ضمن ومنها الانتفاع بها اى ومن العوارض المذكورة
الانتفاع بالوديعة كركوب الدابة واخذ الثوب للبس غير حاجة ما ذكر واخذ الدراهم لا
لقاء لانه بمجرد القصد اى لو قصد الاخذ ولكن لم يأخذ لم تقم مضمونة عليه بخلاف الاخذ
عند المالك بهذه النية او بنفس الخيانة وفتح قفل الصندوق ووقعه ختم الكيس لياخذ
ما فيه فيضمن ومنها اذا خلط اى ومن العوارض المذكورة اذا خلط الوديعة بمال نفسه
وان تعمد القبر فلو اخذ درهما منها وانفقه ثم رد مثله الى موضع فان كان المودع لا يتميز عن

الباقي صار كله مضمونا بالخلط الوديعة بمال نفسه وان كان يتميز فالباقي غير مضمون
وان لم ينفق الدرهم المأخوذ ورده فليبرأ عن ضمان او خلط دراهم كيس بكيس
آخر من المالك فانه ايضا يضمن لانه للخلط نوع خيانة لا يرضى به المالك وكذا لو اتلف
بعض الوديعة المتصل عمدا كتخريق بعض الثوب وقطع احد طرفي العبد فانه يضمن
كله واما اذا اتلف خطاء او اتلف بعض الوديعة الغير المتصل بالآخر لو عمدا فانه
يضمن المثلي فقط او طلب المالك الرد امره الوديعة فاخر المودع عند التخلية
بينهما وبينه بلا عذر كاتمام الصلوة والاكل والاستخدام وغيرها مما بعد عذرا
آخرا فيضمن او جحد اى او طلبها المالك الوديعة فانها تصير مضمونة عليه بالجحود
اى بعد الجحود ان ترك الخيانة بعد ما تبين الرد ان ردها الى المالك او دعها عند آخر
آخر او اودعه المالك استيمانا بان قال اذ نت لك في حفظها هذا اذا كان
المودع مقرا واما اذا لم يكن مقرا بان اودع جماعة مالا وذكروا انه مشترك
بينهم فجاء بعضهم بطلبه المودع عنده فلم يكن له القسمة بينهم ولا تسليم الكل
الجميع اليه بل يرفع الامر الى الحاكم ليقسم ويدفع اليه نصيبه ويصدق هو اى المودع
عنده لا وارثه في الرد على ما ائتمنه وهو المودع لا على وارثه اى لا يصدق في الرد
على وارثة المودع بل عليه البينة ح وفي التتارخانية اى ولو ادعى تلف الوديعة بسبب
ظاهر يعرف ولا سبب ذلك طولب بالبينة ح يحلف انه هلك به لا بفريط وبسبب
خفي او ظاهر مجهول ويصدق باليمين **فائدة** ولو اختلفا وقال المودع
كانت العين المودعة عندي دراهم وقال المالك بل دنانير صدق المودع بيمينه
لان الاصل براءة ذمته عن الزيادة **كتاب قسمة الغنائم** ح
والاصل بما قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله الآية الفيء هو المال الحاصل من الكفار
بلا قتال فيدخل في الخيل وركاب وذلك كالجزية وعشور تجار اهل الحرب المأخوذة منهم اذا دخلوا

دار الاسلام للمعاملة وما جلوا عنه خرقا من المسلمين اذا سمعوا اخبرهم وما جلبوا
الفرا صايحهم ومال مقتولهم او قتل على الردة او مال ذمي لا وارث له فخمسه يجعل خمسة
اسهم ويجعل اولا ذلك المال على خمسة اسهم ويجعل ايضا خمسا على خمسة اسهم متساوية
احدها اي اصل الخمسة الثانية وهو خمس الخمس يصرف الى مصالح المسلمين كسد الثغور
والرباطات والمساجد وحفر الانهار وتحصين الحصون وارزاق العلماء
والسلاطين والقضاة والائمة والمؤذنين والمعلمين والمحتسبين وحفاظ البلاد
من اهل الفساد وكل من يرجع فائدة عمله الى المسلمين كحافظ بيت المال وعامل مال
الفيء وكاتب القاضي والقسام قدم الاهم فالاهم والسهم الثاني يصرف الى الهاشمي
والمطلبي اي الى قارب رسول الله صلى الله عليه وسلم للتنبيه الى اصل هاشم ومطلب دون غيرهم بخلاف
الاخماس الاربعة الاتية بفضل الذكر في هذه الاقارب على الانثى كما في الميراث ويدخل
الغني والفقير الصغير والكبير لكن يشترط اي الانسان منهم عمة الاباء فلا يدفع الى اولاد
البنات ولا واضعي اذ من ذوي القربى ولم يكن منقيضا به يصدق الابوة والسهم
الثالث يصرف الى اليتامى الفقراء دون اليتامى الاغنياء واليتيم هو الصغير الذي
لا اب له وان كان له جد والسهم الرابع يصرف الى الفقراء والمساكين والمسكين حيث
افراد بالذكر يتناول الفقير وبالعكس وكذا يصرف الى ابن السبيل ولا يجوز الاقتصار
من كل صنف على ثلثة بل يجب الدفع الى الكافة كالزكوة والباقي وهو الاخماس
الاربعة الاول كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى الخمس الذي يقطع الان مصالح وكان يصرف
الى مصالحها النفقة الاهل وتبرعاته الكفاية سنة الى السلاح والكراع
عدة في سبيل الله وبعضه للترصدية للجهاد ويضع الامام لتقسيم اسهم المترصدية
ديوانا ويكتب لكل جماعة عريفا يفتش عن حالهم وحال عيالهم فيعطي كل واحد
مؤنة عياله ويراعي الزمان والمكان والرخص والغلاء ويقدم في اثبات الاسم

في الديوان

في الديوان والاعطاء قريشا وهم اولاد نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقدم منهم بنو هاشم وبنو المطلب بنو اعبد مس
اخو هاشم ثم الابيون بنو نوفل اخو هاشم ثم الابغ بنو اعبد العزى بن عبد الدار بن
قصي ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلعم وهو كعب بن عبد الله بن عبد المطلب هاشم
بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن
كنانة ثم يقدم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم وهذا الترتيب مستحب ليس بواجب ولا
ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو وكالعيال والزمنى والصبيان والمجانين و
النسوة والعبيد والكفار والجملة بالقتال والاقطع وشبهها وبقطع كل واحد من المرد
نفقة قدر حاجته وقدر حاجة زوجته وحاجة اولاده كما ذكرنا تقريبا وكل
عبد واحد يخدم له لا لكثرة الا اذا كان له عبيد يتعلق بهم مصلحة الجهاد فيعطى لهم
ايضا قدر الحاجة في حيوته اي تدفع الاقرار المذكورة الى زوجاته واولاده في حال
حيوته وبعده ايضا الى ان تنكح الزوجة وان يستغل الولد بالبلوغ والكسب او البلوغ
والرغبة في الجهاد وان فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات الموتزقة وزع عليهم ايضا
على قدر مؤنتهم وجاز صرف بعضه اي بعض الفاضل الى اصلاح الثغور والى الكراع والسلاح
ليكون عدة لهم وعمارة الفيء يجعل وقفا على اهل الاسلام ويفهم غلتها اي اجرتها
كذلك اي المنقولات على طريقة الاخماس ويجوز بيعها وتقسيم ثمنها كذلك فصل
الغنيمة هي المال الحاصل من الكفار قهرا بايجاف والخيل والركاب فمسلم راكب غير
اي اركب مستقة لدفع ضرر حال قيام الحرب بازالة منعة اي قوة كافر مقبل
بقطع يديه ورجليه او فقأ عينيه او اسره او قطع يديه او رجليه لا ان رمى
من حصن او وراء الصف او قتله وهو فارغ او اسيرا او منهزما سلب اي فلذلك
المسلم سلب اي مسلوب للكافر وهو اي سلب الكافر ثيابه الملبوسة والسوار والمنطقة

والخاتم ودراهم النفقة والدابة للحرب والمركب والاداة كالرمح واللجام مع الجنيبة التي
امامه والسرج واللجام للحقيبة المشدودة عليه اي على فرض يخرج اي يعد دفع السلب
الى القاتل ويزيل المنفعة يخرج مؤن الحفظ والنقل اي مؤن حفظ مال الغنيمة
ومؤن نقله الى موضع وغيرهما من المؤنات ثم يخمس الباقي بعد دفع السلب واخراج
المؤنات ثم يقسم احد الاخماس على خمسة اسهم كما ذكره ويدفع الى الامام الخمسة
كما ذكرنا والنفل ما يشترطه الامير بالاجتهاد لمن يقوم بما فيه زيادة نكاية في الكفار
او توقع ظفر او دفع شر بحفظ تمكن وبحسن حال وسببهما من حسن المصالح اي
اي النفل وهو ما يشترطه الامام من الخمس بعد والمصالح اذا انفرد عما يستحق في هذا القتال
ويجوز ان ينفل من مال المصالح الحاصلة بفعله ويقسم الاخماس الاربعة الباقية بعد الخمس
من العقار والمنقول بين الغانمين الشاهدين للحرب على نية القتال وان كان تاجرا واجيرا
لسياسة الدواب وحفظ الامتعة وبحر فان قاتل كما شهم ومن لا يقاتل سهم فان سمى
وبهذا اخذ في الاصح مما خرج به الانواع من حضر على هذه النية فانه يعطى عليه مطلقا
فللرجل سهم اي اذا قسم الاخماس الاربعة بين الغانمين يجعل للرجل سهم واحد و
وللراكب فرس لا العجف ولا غيره ثلثة اسهم اي يجعل لراكب فرس ثلثة اسهم سهم له
وسهمان لفرسه لان الراكب فرسه فرس اعجف اذ كل راكب سهم ويرضخ للدواب المركوبة
ويجعل رضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل اكثر من الايل والفرس لا العجف ورضخهما
اكثر من الحمار فان مات بعد انقضائه اي فان مات الفارس بعد انقضاء القتال فلورثته اي
سهم لعادته فان مات في اثنائه سقط حقه وللعبد والنساء والصبيان واهل الذمة
اي يكون لكل واحد منهم اذا حضر الوقعة وان لم يقاتل اسهم ناقص من سهام الكاملين
باجتهاد الامام وهو المسمى بالرضخ من الاخماس الاربعة اي يكون ذلك الرضخ من الاخماس
الاربعة لا من خمس الخمس ولا من اصل الغنيمة **فائدة** ولو بعث الامام سرية

هو قفت تلك السرية لا يشاركها الامام وان كان معه في الجيش ولو بعث سرايا الى جهتين
لا يشارك احديهما الاخرى او الما لو دخل الامام او الامير دار الحرب وبعث سرية فرقة
فقفت يشاركهم الامام وجيشه ولو قفل الامام وجيشه يشاركهم السرية
والاصل فيهما ما قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية يعطى الزكوة للفقير وهو الذي لا
المال له ولا كسب لائق به يقع موقعا من حاجته كما اذا كان يحتاج الى عشرة مثلا وهو لا يملك
الا عشرة دراهم او نقدا ولا يخرجه عن الفقر مسكنه وثياب المهنة وفرس وعبد
الذي يحتاج الى خدمته وماله الغائب الى مسافة القصر ودينه المؤجل على الغير ومال
بضمنه الاتلاف وغيره على ما يليق به بلا اسراف وتقتير لنفسه ولمن تفقه وحكم كتب
النفقة وما في معناه حكم اثاث البيت فلا يخرجه عن الفقر والمسكنة ولا يوجب الفطرة
والحج خلافا كتب الشعر والتواريخ وشبهها وكسب يمنع نفقته اي او لو قدر على الكسب
بالعوائق وغيرها وهو مشتغل بتعلم القرآن والعلم الذي هو فرض كفاية وتعليمه
والاشتغال بالكسب يمنعه عن التعلم والتعلم حل له الزكوة بخلاف ما لو كان متطفلا يتوافل
الطاعات فان الكسب وقطع الطمع عن الناس اولى من الاقبال على النوافل مع الطمع ولا يشترط
لاستحقاق الفقراء التعفف عن السؤال ولا الزمانة والمسكين اي يعطى الزكوة
المسكين وهو من له مال يقع موقعا من حاجته كالمطعم والملبس والمسكن وما لا بد
منه من الاثاث ولكن لا يكفيه كما اذا كان يحتاج الى عشرة وهو لا يملك الا سبعة
او ثمانية لا المكفي بنفقة القريب اي لا يعطى الزكوة للمكفي بنفقة القريب من
من الاصول والفروع ولا المكفية بنفقة الزوج من سهم الفقراء والمساكين
وكذا من الوقف عليهم والوصية لهم لانهما غنيان بالنفقة المستحقة لهما
يعطى لهما من سائر السهام اذا انتفيا بتلك الصفات الا الزوجة ايضا من سهم
العاملين والغزاة والمؤلفة كما لا يعطى ابناء السبيل الا اذا افترقوا وحدهم الحاجة اذا وجد

لها دفع الزكوة الى زوجها المستحق بفقرها اى يعطى الزكوة للفقير والمسكين
بمجرد قولهما انا فقير او مسكين اقدر كفايتهما سنة ان لم يحسنا حرفة وللتجارة
والا فقدر ما يعد به حرفتها او تجارتهما الزيلعى لبعض حاجاتهما فاذا ادعى الفقير
والمسكين هلاك ماله او عياله وقصور كسبه عن الوفاء طولب بالبينة والعامل
اى يعطى الزكوة ايضا العامل وهو الساعى لاخذ الزكوة المسلم المكلف الحر العدل
الفقيه بباب اى بباب الواجب الا اذا عين له اى للساعى اخذ الزكوة من حيى ودفع
لها السعاية لا يشترط فيه الفقه ويجعل اى لابد ان يعلم الساعى شرط الاخذ الزكوة فيه
والمحرر اولى والكاتب اى العامل هو الساعى المذكور وكذا الكاتب والقسام وجامع
بايدى الاموال القابض والوالى فانهم ليسوا عاملين بالبينة اى يعطى كل واحد من العوامل
المذكورة اجرة المثل اى قدر اجرة عمله ان قام ببينة على انه عمل كذا وان فضل شئ من كمال
العاملين يرد الى سائر الاقسام وان نقص كل من سائر السهام والمؤلفة اى يعطى الزكوة
الزكوة المؤلفة ايضا وهو صنفان الاول ضعيف النية فى الاسلام فيعطى ليقوى ايمانه اضعف
والثانى شريف يتوقع بتالفه اسلام غيره من نظرائه ونابعيه فيعطى باقامة البينة
على انه صادق فيما يدعيه ما يراه الامام اى يعطى الزكوة المؤلفة ما قدر ما يراه الامام واما
المؤلفة الذين يميلون الى الاسلام فيرغبون فيه باعطاء المال لدفع شرهم فهم لا يعطون
شيئا من الزكوة اذ لا حق للكافر فيها والرقاب اى يعطى الزكوة ايضا للرقاب وهم
المكاتبون كتابة صحيحة بشرط ان لا يكون معهم ما يفى بنجومهم والغارم اى يعطى الزكوة
الغارم ان استدان لمباح لنفسه كالانفاق على اهله واولاده والصرف فى طاعة كسفر الحج
والجهاد وعمارة المسجد والقنطرة والحصن وفك الاسير وقرى الضيف ونحوه ولو غنيا
اى يعطى الزكوة المديون ولو كان دينه سوى ما ان لمعسر ويجب ما يقضى به الدين ولا صلاح ذات
البين اى يعطى الزكوة الغارم ايضا استدان لاصلاح ذات البين قالوا

قتيل

ومحتمل للباطن فى الزكوة والنوافل فلخمر فى يعطى ما يثر بجرة فقط
الفقير فلخمر فى يعطى ما يثر بجرة فقط
قلت فينبغى ان لا يعطى ما يثر بجرة فقط
قالوا اجرة ما يثر بجرة فقط
من النوع الذى يحسن التجارة
والتقرب فيه فانه يعطى خمسة
خمسين والمتوسط مائتين والحبار
الفقير والمتوسط ملايين والحبار
خمسة الاف والمتوسط عشرة الاف
وهذا لا يحسن ولا تجارة كفاية كذا
وهذا دفع للمال الفقير و
ما يخفى التسوغ فى فوائد
الزكوة ينظر ان كان
المال قائما فى يد الفقير صار
عن الزكوة والا تطلق ما بقى
الزكوة لزوال بعد فوات
المال رد ثانية

فيل ومال ضائع بين فيلبتين يخاف الفتنة والمقاتلة بينهما فاستدان ودفع الى
ورثة الفيل والى صاحب المال لدفع شرهم بشاهدين اى يعطى الزكوة والمكاتب والغارم
المذكورين ان شئت دينهما بشاهدين او بالاستفاضة بين الناس او بتصديق رب
الدين وتصديق السيد قدر دينهما اى يعطى لهما قدر دينهما وسبيل الله اى يعطى الزكوة السبيل
الله وهو الغازى الذى لا حق له فى الديوان ولا يأخذ شيئا من مال الفئ بل تطوع فيعطى له من الزكوة وان غنى
يعطى انا غازى وهو الحج ويعطى ما يشترى به الفرس والسلاح ويصير ملكا له ويعطى ايضا
المنقطعة والكسوة ملك الذهب والمقام ملك والابن السبيل اى يعطى الزكوة ايضا ابن
السبيل وهو صنفان الاول من انشأ السفر من موضع اقامته والثانى هو الغريب الذى
اجتاز بالبلد يقوله اى يعطى بمجرد قوله انا ابن السبيل قدر ما يبلغه المقصد المعتبر
وموضع ماله ان عرف بعض بالسفر واما الضائع فلا يعطى منهم كما ابن السبيل
ويشترط فيمن يصرف اليه الزكوة ان لا يكون هاشميا ومطلبيا ولا مواليهم ولا
عبد الغنى ولا كافرا هاشميا ومن فيه صفتان فاذا كان فقيرا ومقاربا وغارما
لا يعطى بهما بل باحدهما فصل يجب انتخاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام
الزكوة وعامل عامل اكداه جد فى الاصناف عامل والا فستقط قسطه وبقى الاصناف بنسبة
ويستوعب الامام احاد الاصناف الثمانية مطلقا وكذا المالك ان لحضر المستحقون فى البلد
لتفرقهم المال والا او وان لم يحضر المستحقون فى البلد او لحضروا ولكن لم يبلغ المال بهم لقلته
او لكثرتهم فلا بد للمالك ان يعطى ثلثة من كل صنف اذ كرهم الله تعالى بلفظ الجمع
واقل الجمع ثلثة الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا فلو صرف نصيب صنف الى اثنين غرم للثالث
اقل متمول ويجب التسوية بين الاصناف لا بين احاد الصنف وان تساوت حاجاتهم الا على
الامام فانه يجب عليه التسوية بين احاد الصنف ايضا عند تساوى الحاجات دون اختلافها
وحكم قسمة العامل كحكم قسمة الامام وان علم فى بلد جميع الاصناف الثمانية ينقل الزكوة

الى اقرب البلاد وبعضهم فقط يرد سهامهم على البواقين ولا تنقل
الى اقرب البلد وما يخرج عن الاستحقاق وان نقل ضمن للحافر ويه

فصل نثيب

ولا يجوز للامام والعامل بيع الزكاة الا الفقيرة كالاتراف على التلف او اخذ الطريق
او الاضطرار الى مؤنة النقل ونحوها والقطع كسائر الزكاة في النقل والاستبداد
الاصناف وغيرها فان شق قسمة سقص فطرة بهكذا جمع فطرتهم فقسمها واما
الوصية على الفقراء وغيرهم من الاصناف او النذر او الكفارات فجاز النقل مطلقا واذا
كان المالك بمحل والمال بالاقاليم سقط فيلد المال بخلاف الفطرة وان لحق المستحق
في بلده او قرية فيتعلق حقهم بالزكاة وقت الوجوب اذا لم يكن غائبا في ذلك الوقت وا
وان مضى وقت القسمة او مات فان دخل ذلك البلد مستحق بعد الوجوب وقبل القسمة
يشارك فيها وان لم يفهم فيتعلق وقت القسمة ويستحب وسع في الصدقة بالله
اي يقطعه الله تعالى وكذا الغرم والجزية بصفار على موضع لا يكتفي عليه الشعر والاقلف في
الفتح الاذن في النفر والابل المخلف وكبة على الوجه وحرم احتضا المأكول في كبر وغيره
والاسراع مطلقا والاسراع بصدقة التطوع اي يستحب صدقة التطوع مطلقا لكن الاسراع
بها وصرفها الى الاقارب يحرما كان او غيره وارثا او لم يكن والى الجيران في رمضان افضل
والحق الزوج والزوجة بالاقارب وكذا حق الصدقة المذكورة للاغنياء والكفار
وكذا لا تدفع الزكاة والكفارة لمن عليه دين ونفقة فلا يستحب له التصدق حتى يؤدي ما عليه وكذا لا يستحب
صرفها الا الاقارب اذا كان
بصدقة الاستحقاق والا يلزم
التفقيه ر ر

لانه الصديق رضي الله عنه نقل ماله
بجميع ماله والنبي عليه السلام
قبله منه ر ر

الفتح الاذن في النفر والابل المخلف وكبة على الوجه وحرم احتضا المأكول في كبر وغيره
والاسراع مطلقا والاسراع بصدقة التطوع اي يستحب صدقة التطوع مطلقا لكن الاسراع
بها وصرفها الى الاقارب يحرما كان او غيره وارثا او لم يكن والى الجيران في رمضان افضل
والحق الزوج والزوجة بالاقارب وكذا حق الصدقة المذكورة للاغنياء والكفار
وكذا لا تدفع الزكاة والكفارة لمن عليه دين ونفقة فلا يستحب له التصدق حتى يؤدي ما عليه وكذا لا يستحب

كتاب النكاح قال الله

والاصل فيه ما قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الاية يجب النكاح لواجد الاهبة

ما الفتنة

ما الفتنة والمرء واجد الحاجة الى النكاح لتوقان الشهوة وكن النكاح لفاقدهما
اي لفاقد شهوة والحاجة والافضل لغيرهما اي لغير الواجد والفاقد وهو من وجد الحاجة
دون الاشتهاء او بالعكس ان يكسر شهوته اي الافضل للاقل ان يكسر شهوته بالصوم
وللشاب ان يشتغل بالعبادة والواجد نكاح بكر نسيبة مسلمة بعيدة قرابتها نظر
وجهها وكفيها ظهرا وبطنا قبل الخطبة فان لم تأذن هي او وليها اذا عزم على نكاحها
لقوله عليه السلام اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها
فليفعل فان اخر ان يوم بينهما ان يجعل بينهما الثالثة والمعودة فان لم تيسر النظر
اليها بعث امرأة لتتأملها وتصفها له والمرأة ايضا تنظر اليه اذا الترويج ويحرم نظر
الفحل البالغ والمراهق وهو الذي قرب البلوغ وظهر فيه اثار الشهوة الى الوجه
والى الكفين من الحرة الكبيرة الاجنبية وان امن من الفتنة وكذا الى جميع اجزاء
بدنها وان ابنت منها والى الامة اي ويحرم النظر ايضا الى الماردة وامة الغير
بالشهوة ويحل من غير شهوة وعند امن فتنة سوى ما بين سرتها وركبتها والخنثى
الذي بقي فيه ذكره والفيه والخنث والمخنث وهو الشبيه بالنساء
والشيخ الهرم كالفحل وحل النظر الجميع بدن زوجته وامته التي تحل له الاستمتاع
حتى الفرج لكن يكره كالنظر الى سوئتي نفسه بلا حاجة وحل الى الصغير ايضا
سوى الفرج وكذا الى المحرم اي وكذا حل نظر الرجل الى الثنا المحارم بالنسب والرضاع
والمصاهرة الا ما بين السرة والركبة اذ الحرمية تمنع المناكحة فيكونا كرجلين او
امرأتين وكذا حكم النظر الى امة الزوجة وكذا حل النظر المشوه وهو الذي يقبح
ذكره والتفاته الى المرأة الاجنبية الا ما بين السرة والركبة وكذا حل النظر العبد
الى السيدة غير ما بين السرة والركبة ويحرم لزوجة سيدة وكذا حل نظر المرأة الى المرأة
والى الرجل الاجنبي ان امنت من الشقة لا الذمية اي لا يجوز نظر الذمية الى المسلمة وان امنت الفتنة

هكذا ذكر المصنف وصاحب الوجيز وقد ذكر في العزيز ان النظر ليس كالنظر الى الوجه والكفين فانه لا يحل الا عند امن الفتنة ولا يجيء هنا ان يقال ان الفتنة نادرة لان الكلام في الغالب ر ر

وفي بعض النسخ ما ينكح على بابها وعلى بابها حرم ما لها وعلى بابها ما لها وعلى بابها حرم ترتب

قوله سوى ما بين السرة والركبة اى ويجوز نظر المرأة الى الرجل والى الاجنبى ونظر غيرهما
ممن ذكر الى ما ذكر سوى ما بين السرة المنظور اليه وركبته فانه يحرم النظر اليه ويجب الاجنبى
عليها بالتستر عن الاجنبيين ولو من الخنث والمراهق واما نظر الزوجة الى الزوج
ونظر الامة التى لسيدها الاستمتاع بها الى السيد فكنظر الزوج الى الزوجة والسيد الى الامة
والمس كالنظر فى جميع ما ذكر من الجواز وعدمه لما سيأتى عالما فى الحاوى وقوله جاز
لكن المذكور فى شرح الكبير منقولا عن القفال انه لا يجوز لرجل ان يمس بطن امته وظهرها
وبطن ساقها ورجلها وان يقبلها وفيها وان جاز له النظر اليها فى اختلف فى ذلك الحاكم المس
والنظر وعليه القفال عند صاحب الانوار ويجوز ان يضاجع الرجل والمرأة المراة وان كان كل
واحد اجنبيا من الفرائض واذا بلغ الصبى او الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين
امه واخيه واخته واجنبى فى المضجع ويجوز للرجل ذلك فى حق الرجل والمرأة المراة ذلك فى حق المرأة
فتفرق الا لزمان امن من الفتنة وبيانا ان اى النظر والمس للعضد والحجامة والمعالجة
بشروط اما ان يكون زوجها او محرم او امرأة نفسها لها وان لا يكون امرأة تعالج ذلك وتنبا
شروان يكون الرجل مسلما عدلا الا اذا فقدا فيهما لها وان يجوز ايضا النظر الى الاجنبية اذا
اراد المعاملة معها كالبيع والشراء وغيرهما او اراد تحمل الشهادة منها او اداءها
عليها ويجوز ايضا الى فرجها التحمل شهادة الزنا والولادة والى ثديها للشهادة على الرضاع
فصل يحرم التعريض مطلقا لغير المتوفى عنها فى خطبة المعتدة مثل ان يقول اريد ان انكحا ولذا
التعريض كقوله رب راغب فيك ان كانت رجعيت لا معتدة بائنة ولا معتدة عن الوفاة
اى يحرم التعريض بخطبتها ويحرم ايضا الخطبة على خطبة الغير بكل لفظ يفيد بصريح الاجابة
من الجبر او غير المجبر اذا القاضى بغير اذنه اى انما تحرم بغير اذنه الغير وهو الخاطب الاول او
تركه والنكاح يصدق فى ساكت الخاطب اى ورد اشيرت فى احوال الخاطب والمخطوبة فلم
ان يصدق فى ذكر ساوبه وليس منها زمان الغيبة المخبرة وانما المحرمة التعليق بذكر مثالب

هكذا
وحرج الاجابة ان يقول اخشى
اذا ذلك ونحوه فان ذلك يعرض با
لاجابة لكنه اذن للخاطب الثانى
فى الخطبة وسيعرض عنها او ما
يأذن به لكنه يعلم ان الخاطب
الاول اجيب اى لاجازته الخطبة
للغير ورد الغير رد الاب والجد
واجابته ان طاب كالاب او
رد بها واجابته ان طابت نفسا
او بكرا والروح غير بما وفى المجنونة
رد السلطان واجابته وفى الامة
رد السيد واجابته شرح

وقع جواب المرأة تعريضا
او تصريحا فى عدة نفسها بجواز وعلامة
كونها خطبة الرجل ز ر

التعليق عليه السلام والاجابة عليه فيها
عرض كما مر خطبة الرشاد ز ر

تعليق عليه السلام الخطبة على
الرجل على خطبة اخيه الاباذنه ز ر

سواء كانت فى العدة او بائنا حتى ما
للبغوى والرافعى والمصنف
والصحيح خلافه ز ر

الناس وهل استارهم صار كبرهم فى دينهم او مالهم او ولدهم او زوجتهم
او علمهم او ثوبهم او غيرذلك مما يتعلق بهم واضطلاع الخلائق بها او ذكر ساوى الاثنان
عند عدلة قريبا اليه وما اشبه ذلك الاغراض الفاسدة ويجب التوبة عنها ويعلم انه ان
بلغت الغيبة بجميع الاستغفار والندم استطالة والا فبقية الندم والاستغفار واما
لو ذكر بخلق او كونه مجاهرا بالفسق كشرب الخمر ومصادرة الناس ونحو الامور الباطنة الدينية
ونحوها فيجوز بها لا يغيرها تغيير له ويكتب تقليع الخطبة بضم الخاء على الخطبة بكسرها بان
يقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اوصيكم ونفسى بتقوى الله جعلنا واياكم
فى كنفه وحفظه اخطب الوقت كذلك يقول لست بمرغوب عنك او نحوه وعلى العقد اى ويكتب
تقليع الخطبة المذكورة على العقد ايضا فيقول الحمد لله والصلاة على رسول الله اوصيكم و
نفسى بتقوى الله زوجت منك فلانة والزوج بعد سماع يقبل النكاح فان طالت الخطبة
بين الايجاب والقبول او تخلل بكلام اجنبى بينهما بطل النكاح ولا يصح النكاح الا بالايجاب والقبول
بهذه الالفاظ وهى ان يقول الولى زوجتك او انكحتك او تزوجها او انكح والقبول متصلا بان يقول الزوج
تزوجت او نكحت او تزوجها او انكحتها وقبلت نكاحها او تزويجها لا يجزم قبلت اى لا يصح النكاح
بمجرد قبلت فى القبول ولا بغير لفظ الانكاح والتزويج فى الايجاب فلا يصح بالاباحة والتمليك
والاجارة والهبة وغيرها وصح بمعناهما اى بمعنى الايجاب والقبول معتبرا بسائر اللغات
كبرنى بنود ام وبخواستم بزنى او بذيرفتم بزنى ولا يكفى ان يقول نبود ام او يقول نخواستم
بذيرفتم وهو يقابل بزنى لان هذا من صيغ النهية ولا ينعقد النكاح بها وكذا التوكيل فيه بهذه
العبارة الا ان ينوى الموكل فان العبرة تنعقد بالكناية ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول
فلو قال زوجنى فقال زوجتك صح كما فى البيع والصلح والاعتياض على ما قاله وقال القفال اولا
تزوج ابنتى فقال تزوجت اقتضى ان يكون نكاح كن او بزنى كنه فقال نكاح كردم صح ولو
قال ملكتك الاستمتاع مع بضع الاب لا يصح وقبول مجلدة كما مر فى البيع وقال المتوسط

فقال زوجته

زوجنه ابنتك فقال للزوج قبلت نكاحها فقال الامام قبلت نكاحها صح الا بشهادة طرفي العقد بالنكاح و
والتزويج كما لو قال زوجت ابنتي فلانة منك فقال وهبتها قبلت كما يلحق الخبر ينعقد وبالقبول
النكاح الناقص كما قال لكحتها الي سنة ولا التعليق كما قال ان كان ولدي انثى فقد زوجتكها
او اذا جاء فلان او رأس الشهر او غيرهما فقد زوجتها بخلاف ما لو اخبر صادقا بانت فقال لرجل
ان صدق الخبر فقد زوجتها ابنك فقبل صح ولا يكون ذلك تعليقا فهو كما لو كان لرجل اربع نسوة
فاخبرهن احدهن فقال لرجل ان صدق الخبر فقد نكحت ابنتك فقال زوجتكها صح لانه ذلك
تحقيق خبر لا تعليق على طريقة الشك ويطل نكاح الشغار كزوجتك ابنتي او اختي على ان تزوج
وجد ابنك او اخته وبضع كل واحدة صداق للاخرى وان سمي مالا او يطل ايضا ان سميا مالا
مع البضع لانه يستلزم التنزيل في البضع اذ جعل كل واحد منهما بضع مولية محل النكاح وصداقا
للاخر فكانه زوج امرأة من رجلين وصح النكاح ووجب مهر المثل ان لم يجعل البضع صداقا بان
قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك فقبل وتزوج وامالو سميا مالين فوجب المسمى والبضع
النكاح الا يحضره شاهدان لعلم ان ذكر صحيح لا نوارة للنكاح لركنا وشروطا كسائر العقود
والعلم بها حالة العقد شرط وما جهل بها يرجع الى ما يعرفها ليعقد له الا الى ما يجهلها فينفسخ
قلا يد من تعرضهما لتفصيل لا بد من تركيب عقد النكاح حتى لا ينفتح والمعدن المنهار كنفق القراسي في النار
كما نص عليه حيث قال الطرق الثلاث في الرجال وهي خمسة الاول الايجاب والقبول ولهما اثنا عشر
شرطا ان لا يطول الفصل بينهما وان لا يتخلل الكلام اجنبي عنهما ما لا يكون من مقتضى العقد فلا من
مصلحة ولا مستحبا بينهما وان يتوافقا في المعنى فيبطل لو قال قبلت نكاح ابنتك حفصة في
جواب قوله زوجتك ابنتي زينب وان يتأخر القبول عن تمام الايجاب ومصلحة وان ينتقل
القبول على ذكر النكاح او التزويج او الزوجية بان يقول قبلت النكاح لها او التزويج او بهذا النكاح
او هذا التزويج او نكاح فلانة وان يوجد المجلس وقبيل القابل بحيث يسمعهما الشاهدان
فان بعد الناد من على ما اشتمل به من الايجاب والقبول او الى ان يشتغل الثاني وان يتنكر كلامه الى ان تكمل
بالعقد

الركن الثاني الولي وله ايضا اثنا عشر شرطا
ان يكون مسلما بالغا عاقلا ذكرا بصيرا حرا لا فاسقا مختارا عالما بالولاية بإخبار الوكيل
او غيره ان وكل الزوج وان لا يكون محجورا بالسفه ولا فاسقا الا الامام الاعظم
الركن الثالث الزوج وله ايضا اثنا عشر شرطا ان يكون حلالا ومختارا ومسلما اذا كانت هي
مسلمة فعاجزا عن الحرة وخاليا عن العدة اذا كان هو حرا وحلالة ومأذونا اذا كان عبدا او حلا
فعالما بحلها له وعالما بعينها واسمها ونسبها وعالما بالولاية بإخبار الوكيل او غيره اذ
فكل الولي وان لا يكون تحته اكثر من ثلاثة ولا ممن لم يجمع مع الجديدة ولا يكون بينهما ولا صغيرا
مجنونا او مشركا ولا اسيرها غيرها دون الركن الرابع الزوجة وله احد عشر شرطا ان لا
تكون مزوجة ولا معتدة الغير ولا مطلقة الناكح قبل التحليل ولا ملاعنة ولا مرتدة ولا ابنته
ولا مجوسية ولا مرتدة ولا كتابية الا من اقر ابائها بعد التحريم ولا محرمة بحج او عمرة
فلا اختا صغيرة ولا بنتها لاجدها ولا صغيرة والناكح غير كفو ولا معيبا واما والزوج صغير
فلا مشركة لحل الا شباه بخصوصها والخنثى ولا امة والناكح حر يجد طول حرة او قنية امة
او يامن العنت ولا امة كلها او بعضها للناكح ولا لمحرمه ولا لخامسة ولا امة ونكاح اختها او
غيرها ممن لا يجمع بينهما وان تكون معلومة معينة الركن الخامس الشاهدان ولهما خمسة
عشر شرطا ان يكونا مسلمين مكلفين اي عاقلين بالغين حرين عدلين ذكرين سميعين بصيرين ناطقين
عارفين بلسان المتعاقدين عالمين بالولاية ان عقلها غير عقلين مغفلين لا مستورين بالاسلام
فلا مستورين بالحرية ولا ورعين بالحرفة دنيئة فجميع شروط الاركان اثنان وسبعون بحسب
العاقلة بها اثنتها والعلم بها حالة العقد امارا سلخضارها او بكتابتها على رقعة عند حفظها
واحد وجبي العقد حتى لو لم يقبل ذلك وعقد بطل النكاح ولو ظهر بهذا النكاح اشهاد العقد
عليها جميعا اتفاقا قيل ولو كان ابني الزوجين او انما يصح النكاح بحضور الشاهدين اذا كان

موصوفين بالصفات المذكورة ولو كان ابنى الزوجين او عدويهما وستورى العدالة لان
كان ستورى الاسلام والحرية بان يكونا في موضع يختلط المسلمون بالكفار والاحرار
فان النكاح لا ينعقد بحضورهما ولو بان بعد النكاح كونهما اى كون الشاهدين فاسقين
او كافرين او رقيقين بالبينة او باقرار الزوجين لا بقول الشاهدين ذلك بان بطلان
اى بطلان في النكاح ولا مهر ان لم يدخل وان دخل فيجب مهر المثل ولو اعترف به الزوج وحده
اى بفسق الشاهدين وانكرت المراة فرق بينهما فرقة فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق
ويجب عليه المهر المسمى بعد الدخول او نصفه قبله وان اقرت به الزوجة وانكر صدق
بيمينه ولم يفرق بينهما ولا يجب الا مهر المثل بعد الدخول فاذا ماتت او نزنت الزوجة وان
ماتت او طلقها قبل الدخول فلا مهر لها ويجب الاشهاد على رضاها عند حرا جعتها حيث لم
يعتبر منها الرضاء وذلك بان كانت ثيبا او زوجت بغير كفو او كان الولي ابا او جدا
ولا تزوج المراة نفسها ولا غيرها حالا اى لا بولاية او بوكالة لقوله لا تنكح المراة والمراة
ولا نفسها والوطء في النكاح بلا ولي يوجب مهر المثل للحد فيه حالو نكحت نفسها او غيرها
باذن الولي او دونه او زوجها غير الولي باذنها بطل ولكن لا يجب الحد لاختلاف الائمة
في صحته وفساده ولو قضى صحته لا ينقضه الشافعي وكذا لو حكم بصحة النكاح بشهادة
فاسقين او رجل وامراتين ولو زوجت بكر نفسها ايوها فان زوجها قبل وطء الاول
وقبل حكم الحاكم بصحته صح وبعدهما او بعد احدهما فسد ويقبل اقرار الولي بالمباشرة
حال الاخبار بنكاح سوليها لصغر الزوج ولو كذبته وكذا يقبل اقرار الحرة العاقلة
البالغة بالنكاح ان صدقها الزوج والا بان تفصل وتقول زوجني منه ولي بحضور الشا
هلين عدلين ورضائي ان كانت ممن يعتبر رضاها ان كذبها الولي او الشاهدان قبل
فلا يقبل فصل لا يزوج الاب ابنه غير البالغة منه ابنائه صغيرة كانت او كبيرة و
فان زالت بكارتها بنحو اصبع بغير اذنها او احبلها اذا لم يكن بينهما وبينها علاقة ظاهرة

ولا يجب رجوع ثيب عن الاذن الا بالبينة او بالمرور مدة تزوج

ولا يكون الزوج غير كفو لها والا فلها اعتراض ويسقط مراجعتها اى مراجعة البالغة الحرة
عند العقد للاب ستة اذ يزوج الاب او الجد الثيب البالغة ولو حصلت ثيابتها بالزنى
باذنها ولا يصح بدون الاذن ولا يجوز تزويج الثيب الصغيرة العاقلة الا ان تبلغ
غير مزوج العصبة اى بعد الاب والجد يزوج العصبة الذين هم غير الفرع وغير المعتقة
كالاخوة والاعمام والمعتقين بترتيب الميراث اذ لا ولاية للفرع بالفرعية على الاصح
ولا للمراة على عتقائها غير السلطان الثيب البالغة بالاذن الصريح والبكر البالغة
بالسكوت ايضا بعد مراجعتها ولو ارسلت رسولا بالاذن الى ابن عمها او يجب الرسول
وجاء سمع من الرسول واخبر فزوجها صح النكاح لان هذا اخبار بالشهادة ولو زوج
ولي الصغيرة اخت ابنها بالاذن قبل قولها قبل التمكن وبعده فلا ولا يزوج ولي العصبة
الصغيرة بحال ويزوج الاب امة بعبد مثلا وقضاء اى بان يكون ابا ابن عم لها
او معتقا او قاضيا وعتيقة المراة زوجها اى هو يزوج المراة المعتقة
ولو بلا رضاها واذا ماتت المعتقة فان له الولاء اى فولاية العتيقة لمن له الولاء
فارق والصبي والجنون واختلال النظر بهرم وفسق وكذا السفه والفسق واختلاف الدين
ينتقل الولاية الى الابعد من الاولياء بنحو فسق سلطنة ان لم يكن واحد منهم الا
قاربه بصفة الولاية والا فينتقل اليه قوله والفسق ايضا ينتقل الولاية العول على اختلافه
تا العلي اى لا ينتقل الى الولاية الى الابعد والاعمى ينظر افاقته كالتاج واحرام المتفاوتين
من الزوج والولي او الوليين وكذا احرام المراة يمنع صحة النكاح لقوله صلى الله
لا ينكح المحرم ولا ينكح له واذا احرم الولي او غاب مسافة القصر لا الامام وحدها او عضل
بان امتنع العاقلة البالغة الحرة من تزويجها من كفو معين فامتنع بزوجها السلطان
اى القاضي
اى في هذه الصور ولا يخفى انه لو امتنع ليعطيه الزوج ما لا على ما هو المعهود في زماننا
يكون عضلا ايضا لانه لا يجوز له ان يأخذ منه شيئا على الانكاح ولا يلزم من ثبوت العضل

عند الحاكم ليزوجهما ولا يتحقق ذلك الا بان يحضر الخاطب والمرأة والولي ويأمر القاضي
بالتزويج فيتقبل الافعال ويسكت هذا اذا تيسر احضارهم عند القاضي فان تعذر بتعزز
او تقاعد او غيبة جاز اثباتها بالبينة ولو ادعى الامتناع لعدم الكفء فالخاطب فعليه
الاثبات بالبينة واذا زوج قدم الولي القاعد بحيث يعلم ان كان قريبا من البلد العقد
بطل **فرع** ولو غاب زوج سنين وانقطع خبره فقالت للولي ان زوجني فلان
او طلقني فزوجني وانكر الولي الطلاق او المرة صدق بيمينه فان نكل وحلفت
امر الولي على التزويج وان ابى زوجهما القاضي والكفء الذي يعينه الولي للتزويج او
اولى ممن عينته المرأة وان كان معينها انثى ويجوز للمجبر التوكيل بالتزويج بلا اذنها
ولا يشترط منه تعيين الزوج لكن لو عينه فليس للوكيل والوكيل لا يزوج منه غير
كفء اذا اطلق الولي التوكيل ولو عينه الزوج فعلى الوكيل رعاية النظر بان لا يزوج
من غير كفء اذ لو زوج منه او من كفء وقد خطبها اكفى واشرف بطل ولغيره اي ويجوز
لغير المجبر ايضا التوكيل بالتزويج ان اذنت له المولية في التوكيل بان اذنت له في تزويجه
التزويج ولكن يشترط في التوكيل به اذ لو وكل بعد النهي او من غير اجتماعها واتحاد
اتهما في النكاح فالاصح انه لا يجوز لانه لا يعلم التزويج بنفسه حتى فكيف وكل غيره وان وكل
غير المجبر بعد اذنها يجب تعيين الزوج ان اطلقت الاذن فيزوج الوكيل حتى ايضا من الكفء
وان عينت وجب التعيين والا فيبطل الزوج فان اتفقت من معينها ولو قالت للولي
زوجني ممن شئت فالاصح انه لا تشترط تزويجه من غير كفء ويقبل وكيل الولي للتزويج عند
العقد زوجت بنت فلانة منك ويقبل الزوج فيلتئمان والاجابة الى قوله بوكالتنا
ويقبل الولي لوكيل الخاطب زوجت بنتي من فلان ويقبل وكيله قبلت نكاحها له
والاجابة الى قوله وكالته ولو قال الولي زوجت بنتي منك فقال الوكيل قبلت نكاحها
لفلان لم ينعقد لو يقبل لفلان او انعقد للوكيل ولا يفرق الا الموكل بمجرد النية بخلاف

البيع والشري

البيع والشراء ويقبل وكيل الولي لوكيل الخاطب زوجت بنت فلان من فلان ويقبل
وكيل الخاطب قبلت نكاحها لفلان فصل يجبر على الولي المجبر تزويج المجنونة البالغة وتزويج
وتزويج من المجنون البالغ واحدة للحاجة اي عند ظهور حاجتهما الى النكاح بان يظهر
بهما امارات الشهوة او يقول الخاطبان في التزويج نقع في شقاء او يحتاج المجنون الى ضبطه
ويجوز له تزويج المجنونة الصغيرة بالمصلحة كمكافاة النفقة والكسوة وغيرهما فان لم يكن
الولي المجبر موجودا فللسلطان بعد بلوغها الحاجة اي في ولاية التزويج للسلطان لا
لسائر العصبات لكن اذا كانت بالغة محتاجة وثيبا وباقاربها وجوبا والمجنون الصغير
لا يزوج منه قط فكذا الكبير بغير حاجة وان وجدت المصلحة لحفظ ماله وعبارة موايد
فلكن يجوز له اي للمجبر لا لغيره ان يزوج من الصغير العاقل ولو اربعا بالمصلحة المذكورة
انفا والسفيه بالحاجة لا بالمصلحة بتزويج باذن الولي المجبر ثم باذن السلطان او ماذونه
ولو عند وجود سائر الاولياء من عينها اي يتزوج من النساء من عينها الولي بمهر المثل او
دونه فان زاد صح بمهر المثل وان اطلق الاذن ولم يعين المرأة فمن يليق به بمهر المثل اي
فيتزوج بالمرأة التي تليق به بمهر المثل او بما دونه فان زاد صح بمهر مثلها لا بالمرأة الشريفة
التي يستغرق مهر مثلها جميع ماله فانه تبطل نكاحها فان عين الولي له اي للسفيه قدرا
للمهر بان قال انكح امرأة بالف فما دونه اي منه فينكح بالاقل من المقدر ومن مهر المثل
او ان نكح امرأة بالف فان كان مهر مثلها الفا او اكثر صح بالمسمى وان كان اقل صح بمهر المثل
وان كان اكثر ونكح باكثر من الالف صح النكاح ولزم الاقل والولي اي ويجب للولي ان يفعل
له النكاح لكن باذنه والا فيبطل ومن زاد منهما اي ومن زاد من السفيه والولي المسمى
على مهر المثل صح النكاح ورد الزيادة كما مر انفا وان نكح السفيه بغير اذن الولي والسلطان
بطل النكاح وان دخل بها لا يجب عليه شيء من المهر كما لو بيع منه شيء واتلفه فلا ضمان
والاصح ايضا للشيخين ونكح العبد والامة باذن السيد لقوله عليه السلام ايما مملوك

تزوج بغير اذن مولاه فنكاحه باطل والفرق بين ان يكون المملوك قنا او مدبرا او مكاتبا
وان قيد السيد الاذن بواحدة معينة من الاماء او الاحرار لم يعد له العبد غيرها وان اطلق
فله نكاح من شاء منهما وليس للسيد اجبار امته صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او
ثيبا عاقلة كانت او مجنونة وليقدم على سائر الاولياء لانه مالك البضع والمنفعة لا يجبر
عبده على النكاح قنا كان او مكاتبا او مدبرا الا لعلة ولا يلزمه الاجابة اى اجابة نكاح العبد والامة
بالتماسهما النكاح ويزوج امته الكتابية بالولاية فيزوج الفاسق والمكاتب امتهما
بالملك وان سلب الولاية بالفسق ويزوج المسلم امته الكتابية من حر كتابي وان لا يزوج
ابنته الكافرة ويزوج المكاتب امته كافرة وان لا يزوج ابنته لحرة وامة المرأة البالغة يزوجها
وليها لكن باذنها الصريح دون اذن الامة فان لم يكن او كان غائبا والسلطان ولي
الصغير يزوج امته اى ويجوز الولي الصغير والصغيرة البكر وكذا المجنونة ولو ثيبا تزوج
امامهم اذا كان ابا او جدا فكذا يزوج فلا يتوقف النكاح كالبيع دون مال امته السفيه والمجنون
ولكن لا بد من اذنه السفيه وامامعيبهم فله يزوج ويجبر الولي وان لم يتعين كفؤ والمرتد
ادع في اعلام الاجابة لو التمست الغائبة البالغة التزويج من كفؤ والاولياء اذا اجتمعوا
في درجة واحدة كالاخوة والاعمام فالاولى ان يزوج منهم الافقه ثم الاورع ثم الاسن ويرضى
الباقين فان تزاحموا قرع بينهم وصح من غير ان يتعلق وقوعه على من خرجت القرعة
وقد اذنت للجميع فالاصح الصحة ولو زوجها احد الاولياء بكفء برضاها دون مهر المثل
ودون رضى الباقين صح فان زوجت من اثنين وقد اذنت للولي لكل واحد منهما صح
صح النكاح السابق فان لم يتعين السابق بطلا او النكاح وان تعين السابق ثم
التبس وقف الامر حتى يتبين لكل فلا يجوز لواحد وطيها ولو لم تدر نكاحهما قبل ان
يموتا او يطلقا او يطلق احدهما ويموت الآخر قبلهما احدهما وقف ميراث الزوجية
من تركته ولو مات هي وقف ميراث زوج حتى يصطلحا او يتبين الحال او ادعى

احد الناكحين

احد الناكحين على الآخر ان نكاحه سابق لم تسمع دعواه وان ادعى كل عليها علمها بسبق
نكاحه سمعت وان حلفت لكل واحد منهما على انها جحدت السابق بقي التداعي بينهما فيجوز
لكل واحد ان يحلف صاحبه ويكون النكاح لمن حلف ان حلف احدهما دون الآخر فاطفا
او نكلا ثبت النكاح لواحد منهما وبقي الاشكال والتوقف وان اقرت لواحد ثبت
النكاح له وللآخر ان يحلفها فان حلفت سقط عنها حقه وان نكلت حلف هو واخذها المقر منهما
وان نكل هو ايضا سقط حقه فصل يجوز للجد تولي طرفي العقد في تزويج بنت ابنه
من ابنه ويجب لابنائه بالبنوة والقبول وليس لغير الجد ذلك التولي ولا
ان يتولى الغير وكيلا بطرفي من الايجاب والقبول ويتولى الطرفين بنفسه او بطرفين
منهما فاذا بلغ لا يزوج من نفسه بل يزوج منه من في درجته ولو كان اخاله او ابن اخيه
كما لو كان ابن اخ او كان ولكن ليس في درجته زوجها القاضي منه كما يزوج من ابنه بالغ
للاب بنوة عند وجود ابن بالغ للاب بخلاف العكس لقوة الولاية ح واذا رغب القاضي
في نكاح بلدي او في نكاح ابنة عمه وهي بالكوفة ح من في درجته زوجها منه فوقها او زوجها
خطيفير واذا زوج الولي المجبر مولية بغير رضاها او زوج احد الاولياء برضاها دون
رضى الباقين من غير كفء بطل النكاح لان للمرأة وسائر الاولياء حقا في الكفاءة فاغير
اذنهم فان زوجها الاب او الجد من غير كفء برضاها او احد الاولياء المستوين برضاها ورضى
الباقين صح النكاح ولو التمست من السلطان او ولي التمست من ولي آخر السلطان ان
يزوجها من غير كفء لا يجيبها فان زوجها منه بطل النكاح وخصال الكفاءة هي السلامة عن
العيوب المثبتة للخيار كالجذام والبرص وخبر بها عن العيوب المنفرة كالعمى والقطع
والهرم وشوه الصورة اذ هو لا تمنع الكفاءة والحرية او وكذا خصال الكفاءة هي الحرية
والنسب والاسلام في الجملة وكذا العفة وهي العفة والصلاحية وكذا الحرفة لا البيطرة
والحجامة لانهما في معرض الزنا الى من غير اختيار فلا يكافئ المعيب السليمة من العيب والله اعلم

قال الرافعي والاسلام الخاطر
التلك وقد قال القوي والصحيح
عن فرعة الكفاءة مع انهم يتفقون
الاولياء والرضا الخاطر سوقه له
فيجتمع فرع لا يكاد السوقه
في الدار

حصل للكفاءة

الصبا الغير الشيب للولاد

وانكاحه عينها الفحل ولا الرقيق الحرة اصليه كانت او عتيقه ولا العتيقة الحرة الاصلية ولا
مسلم الرقة احدا بائة الحر يا يتسد واحدة ابا نها ولا مسلم ابا بة الا رقد للحر مسلما بانها الا بعد
ولا العجمي العربية اى ليس العجمي الذي ابا ه واجداده عجميا كاولاد فارس واولاد روم منا
كفو اللحر ابا نها واجدا دها عربيا كاولاد قريش وبني تميم منلا ولا الذي ابوه عجميا وامه
كفوا للحر على عكسه وللعربي القرشية والعربية والغير الهاشمي والمطلبي ابا نهما وهما
كفوان ولا الفاسق العفيفة وكحر الكناس اى دباغ كما في كحر الكناس والحجام والقصاب
والحناس والقصاب والجزام والزبال والحلاق والدباغ وقيم الحمام والحائك والحارس
والرعي والبقار والنخال والنساج والحمال والحداد والملاح والمراق والبهرس والقوال
والكرخي والطباق والحداد والصباغ والصباغ وابن حماة والدباس ابنة الحائك
والحجام والزراع والبحار وتحوهم وهو لحياط لا يكافي ابنة التاجر وهو اى التاجر لا يكافي
ابنة العالم والقاضي والزاهد المشهور والصالح الرفيعة بعضها اشرف منها وبعضها ادنى منها الذي لا
يشغل للحرة اذا شك في الترك والدناءة فالمرجوع عادة البلد قال صاحب الزوضة و
لحنفاة الفقر في حال الاباء دينا وسيرة وحرفة من حيز الشب فاة مفاخرة الاباء وشا بهم هي
التي يليق عليها اثر الشب فمن كان ابوه فاسقا او صاحب حرفة دنيئة لا يكون كفوا للتي ابوها عدل
او صاحب حرفة شريفة وبعضها او بعض الخصال من الفضيلة والنقيصة في طرف لا يقابل بعضه
اخرهما في طرف الاخر بعض الفضيلة بالفضيلة والنقيصة بالنقيصة اى فلا يجبر نقيصة بفضيلة
بل يكفي صفة النقص في طرف الزوج منافية من الكفاءة فلا تزوج اجنبية دنيئة من شريف
النسب ولا حرة فاسقة من عبد عفيف ولا عربية فاسقة من عجمي عفيف رقيقة من فاسق
حر ولا من عربية من عجمي قال الامام والغزالي واعتبار بالانثيا بية او جدودة الاعطاء
الدنيا والقلة المستولين على الزواج ويجوز ان يزوج الاب من ابنه الصغير غير الامة والمكاتبة

وانكاحه عينها الفحل ولا الرقيق الحرة اصليه كانت او عتيقه ولا العتيقة الحرة الاصلية ولا
مسلم الرقة احدا بائة الحر يا يتسد واحدة ابا نها ولا مسلم ابا بة الا رقد للحر مسلما بانها الا بعد
ولا العجمي العربية اى ليس العجمي الذي ابا ه واجداده عجميا كاولاد فارس واولاد روم منا
كفو اللحر ابا نها واجدا دها عربيا كاولاد قريش وبني تميم منلا ولا الذي ابوه عجميا وامه
كفوا للحر على عكسه وللعربي القرشية والعربية والغير الهاشمي والمطلبي ابا نهما وهما
كفوان ولا الفاسق العفيفة وكحر الكناس اى دباغ كما في كحر الكناس والحجام والقصاب
والحناس والقصاب والجزام والزبال والحلاق والدباغ وقيم الحمام والحائك والحارس
والرعي والبقار والنخال والنساج والحمال والحداد والملاح والمراق والبهرس والقوال
والكرخي والطباق والحداد والصباغ والصباغ وابن حماة والدباس ابنة الحائك
والحجام والزراع والبحار وتحوهم وهو لحياط لا يكافي ابنة التاجر وهو اى التاجر لا يكافي
ابنة العالم والقاضي والزاهد المشهور والصالح الرفيعة بعضها اشرف منها وبعضها ادنى منها الذي لا
يشغل للحرة اذا شك في الترك والدناءة فالمرجوع عادة البلد قال صاحب الزوضة و
لحنفاة الفقر في حال الاباء دينا وسيرة وحرفة من حيز الشب فاة مفاخرة الاباء وشا بهم هي
التي يليق عليها اثر الشب فمن كان ابوه فاسقا او صاحب حرفة دنيئة لا يكون كفوا للتي ابوها عدل
او صاحب حرفة شريفة وبعضها او بعض الخصال من الفضيلة والنقيصة في طرف لا يقابل بعضه
اخرهما في طرف الاخر بعض الفضيلة بالفضيلة والنقيصة بالنقيصة اى فلا يجبر نقيصة بفضيلة
بل يكفي صفة النقص في طرف الزوج منافية من الكفاءة فلا تزوج اجنبية دنيئة من شريف
النسب ولا حرة فاسقة من عبد عفيف ولا عربية فاسقة من عجمي عفيف رقيقة من فاسق
حر ولا من عربية من عجمي قال الامام والغزالي واعتبار بالانثيا بية او جدودة الاعطاء
الدنيا والقلة المستولين على الزواج ويجوز ان يزوج الاب من ابنه الصغير غير الامة والمكاتبة

اى الذي يقطع الحكم منه فرع الكوفيين
وقضيب القضاب الشاة فضبها
او فظهم اعضوا عضوا

تعالى الطارئة ثلثة ومشروعة فما
عرض على الزوجة ام الرضاع واخت النسب
الزوجة وام الرضاع واخت النسب
واخت الزوجة واخت الرضاع وبنت
الزوجة وبنت الرضاع وبنت النسب وبنت
اخت الرضاع وبنت اخت النسب وبنت
اخ الزوجة وبنت اخ الرضاع وبنت
النسب وعمة الزوجة وعمة الرضاع
فخالة النسب وخالة الزوجة وخالة
الرضاع وزوجة الابن وزوجة الاب

قال الرافعي والبيهقي هما محرمان
وقال المزني والشيخ عز الدين
هي بنت يقدر فرض الاقراء والوسواء
فقد تكون

وعلى هذا لو طلق الجديد كان طلق
الزوجة الاباية وعليها سيدها
اللمرة ثلثا ما يحل له
تلثا ما يحل له

ومن ضعفته او ضعفت ولدك من الاب او الام او من احد اصوله او فروعه او من احد اصول اصوله او فروعه
لا
وبجنية بالعيوب المثبتة للخيار كما يجرم النكاح من الام الموطوءة بنتي ولدتك او ولدت من
ولدك من الاباء والامهات اى بواسطة او بغير واسطة والبنت اى ولدك يجرم نكاح البنت و
وهي كل انثى بنت ولدتها او ولدت ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغير واسطة و
والاخت اى وكذا يجرم نكاح الاخت وهي كل انثى ولدها ابوك او احدهما او بنتها اى وكذا
يجرم نكاح بنت الاخت وكل انثى ولدها ابوك او احدهما وبينهما واسطة اى وكذا يجرم نكاح
بنت الاخ وبنت الاخ وان سفلت وكذا يجرم نكاح العمة نكاح العمة وهي كل انثى هي اخت
ذكر ولدك بواسطة كاخت اب الاب وان علا وبغير واسطة كاخت الاب وقد يكون من جهة
الام كاخت اب الام اى وكذا يجرم نكاح الخالة وهي كل انثى هي اخت انثى ولدتك بواسطة
كاخت ام الام وان علت او بغير واسطة كاخت الام وقد يكون من جهة الاب كاخت
ام الاب وهن اى النساء المذكورة يحرمن من الرضاع ايضا وامك منه اى من الرضاع كما امراة
ارضعتك او ارضعته ضعتك كالاب والام او ولدته من ضعتك او ارضعته مرضعتك او
لدت من لبنها اى لبن المرضعة منه وهو زوج المرضعة وبنتك من الرضاع كما امراة ارضعت
بلبنك اولبن ابنائك او بنائك من النسب الرضاع واختك من الرضاع كما امراة ارضعتها امك
او ارضعت بلبن ابيك من النسب او الرضاع وكذا كل امراة ولدتها المرضعة او زوجها او اخا
لك وعماتك من الرضاع اخوات المرضعة وزوجها واخواتها من ولدتها من النسب والرضاع
وبنات اخيك واختك من الرضاع بنات اولاد المرضعة وزوجها من النسب والرضاع والمحرم
ام اللام على اخيه اللام النافلة على الجدة لاجداة الولد لا اخته على ابيه من الرضاع وان
حرمت من النسب ولا يحرم اخت الاخ من النسب والرضاع وصورتها في النسب ان يكون لك اخ
الاب ولا اخت لاب فلك ان تنكحها او في الرضاع ان ترضعك امراة وترضع صغيرة اجنبية
منك يجوز لاخيك ان ينكحها ويجرم بالنكاح الصحيح للبنات لا بالفاسد امهات الزوجة
من الرضاع والنسب وزوجة الابن وكذا يجرم بمجرد العقد الصحيح زوجة الابن وان نزل

وعلى هذا لو طلق الجديد كان طلق
الزوجة الاباية وعليها سيدها
اللمرة ثلثا ما يحل له
تلثا ما يحل له

وزوجة الاب والجد وان علا حرمة الاب والام من الرضاع والنسب ويالدخول اى
او يجرم بالدخول ولعقد نكاح فاسد على الام بمجرد النكاح الصحيح بنات الزوجة رضاعا
ونسبا متعلق بالجميع كما ذكرنا ويحرم بنت زوج الام وللامة ولا بنت زوج البنت وللامة
والام زوجة الاب وللابنتها ولا ام زوجة الابن والابنتها ولا زوجة الربيب ولا زوج
الرابب والموطوءة بالملك او الشبهة للاب والمرة او الرجل للمرة فقط كالزوجة فحرمة
المصاهرة اى الوطء بملك اليمين يحرم الموطوءة على اولاد الواطئ وابائه وامهاتها وبناتها على
الوطء ابدا ولو وطئ الام والبنت حرمتا ابدا وان كان جاهلا بالتحريم وكذا الوطء بشبهة النكاح
والوطء الفاسد وشبهة الملك كوطء جارية الابن وشبهة الشركة كوطء الجارية المشتركة بينه
المصاهرة والنسب والعدة ومهر المثل اذا اشتملت الشبهة الوطء والموطوءة اما اخت
بالوطء وهو زانية وكذا شبهة الالتباس بان اتى رجل فراش غيره زوجته غلطا فوطئها
وهو عالمة او كانت مجنونة او صغيرة اما لو اختفت الشبهة بالمرأة وهو ظن بانها
انت غير زوجها غلطا وهو على او كانت مكرهة فلا يثبت المصاهرة والنسب والعدة ولكن
يثبت المهر وسائر المباشرات كالمفاخذة والتقبيل واللمس ولو بالشهوة وكذا الزنى
لا يثبت حرمة اى حرمة النكاح حتى يجوز للناكح نكاح ام الزانية وبنتها وان يتيقن انها
مخلوقة من ماء الزاني بخلاف المنفية باللعان فانه لا يجوز للملاعن نكاحها واما الابن من الزنى فلا
يجوز له نكاح الام وابنتها ويجوز للناكح نكاح ام الزنى وابنته الذمية غير الزانية والوطء
على اليمين كالوطء بوجب الحرمة ايضا حتى يجوز للمولى لخلفه والمسافرة بامة الموطوءة
وبنتها والنظر اليهما كذا الابن وابيه يحرم عليهما وطء الاب والابن ولكن الوطء بالشبهات المذكورة لا
يوجب الحرمة وانما توجب الحرمة فلا يجوز لخلفه والمسافرة بامتها وبنتها واذا اختلطت محرم
له بأجنبيات معلومات كمسافرة صغيرة بانكح واحدة منهن ولو اختلطت بنساء بلدة
او قرية كبيرة كمصر بالاجتهاد ولو اختلطت زوجته بأجنبيات محصورات اى وغير

محصورات ولكن جاز نكاح واحدة منهن واذا اطرح المحرم قطع النظر عن وطء ابنه وابيه زوجته
شبهة اى لو ظهر ما يثبت الحرمة المؤبدة اذا طرأ على النكاح قطع النكاح وطلى كان وطء زوجة الاب
والابن او ابنة الزوجة او امها بشبهة في انفساخ النكاح ويحرم ظهر الاب والابن
من الزوجة الموطوءة للزوج لا للتحريم التقوية البضع عليه فصار كالجمع اى لا يجوز
ان يجمع في النكاح الصحيح في حق النسب الاحرار ولا في الوطء بالملك في الاماء بين المرأة واختها
وعمتها وخالتها نسبا ورضاعا وضبط بخرج الجمع انهما لا يجوز ان قبل يحرم الجمع بين وطء احداهما
قرابة او رضاع لو فرضت احديهما ذكرا حرمة المناكحة بينهما فلا يجوز الجمع ايضا بين العمة
وبنات اولاد اخيها ولا بين الخالة وبنات اولاد اختها نسبا ورضاعا ان لكحها انفسخ
النكاح ان فرضتا فالنكاح باطل ويجوز الجمع بين بنات العمة وبنات اخيها وبين بنات الخالة
وبنات اختها وكذا بين امرأة وام زوجها او بنت زوجها وبين بنت رجل وربيبته وبين
بنت امرأة وربيبة زوجها اذ امرأة احرد وبين بنت رجل فامرأة ابيه او ابنه وبين
اخت رجل وامرأة ابيه منه امرأة فان حرمة الوطء اى اذا لا يجوز الجمع بين المذكورات ايضا في
الوطء بملك اليمين فان حرمة الامة الموطوءة بازالة الملك عنها ببيعها او هبتها او عتقها
او بازالة حل الاستمتاع بالتزويج او الكتابة لا بالحيض والاحرام ولو رهن وطء
اختها او عمتها او خالتها ولو نكح غير الموطوءة من الاماء لان ملكها حلت المنكوحة وحرمت
الموطوءة اما اذا ملك احد الاختين ووطيها ثم نكح اختها او عمتها او خالتها فانه صحيح
النكاح وحلت المنكوحة وحرمت المملوكة لان وطيت احديهما بالنكاح ملك الاخرى
لا يحل المملوكة الثانية لان فراش النكاح اقوى ولذلك يتعلق به الظهار والطلاق واللعان
والميراث والوطء في الدبر كفي القبل ولا يجمع الحر بين اكثر من اربع من الزوجات
ولا العبد بين اكثر من اثنتين ويبقى الخامسة والاخت وعدة البائنة اذا طلق
الحر الزوجة الرابعة او بعضهن بانقضاء عدتها جاز ان ينكح خامسة ولو وقع عدة البائنة ولما ان طلقها

رجعيا فلا بد ان ينقضي عدتها والا فلا يجوز نكاح اختها وكذا يجوز للحر وغيره ان ابان
زوجته نكاح اختها في عدة البينونة دون الرجعية ولا تحل الزوجة المطلقة ثلثا
على الحر المطلق ولا المطلقة تسعا على العبد المطلق حتى يولج الآخر قدر الحشفة بالا
لانشاد او حتى يولج زوج آخر الحشفة او قدرها اذا كان مقطوع الحشفة بانشار الآلة
وقوتها ولو كان مجبوبا او عبدا بالغا او صبيا حرا يتاتى منه الايلاج ولكن
لا يمكن منه التحليل في اوان صباوته نكاح صحيح اي اذا يصح نكاح المطلقة المذكورة محل
الزوج الاول اذا اولج الزوج الثاني ممن ذكرنا في القبل بنكاح صحيح دون فاسد ولا يحل
اليمين وتنقضي عدتها منه اي من الزوج الثاني **فائدة** ولو قالت الزوجة طلقني
ثلثا فقال كذبت طلقتك الا واحدة او اثنتين فلها التزويج بغير تحليل ولا يحل
الرجعة اي ولا يجوز ان تتزوج الرجل من يملكها او بعضها حتى يعتقها فان طا الملك على النكاح
يا يشتري زوجته الامة او بعضها مثل ان تفسخ النكاح والمرأة لذلك اي ولا تتزوج المرأة ايضا
من ملكته او بعضه فان اشترت زوجها او بعضه انفسخ النكاح وكذا لا تتزوج الحرة
مملوك الغير ولو كانت مملوكة بعضها لاكلها ان قدر على نكاح حرة ولعدم تقاء او على الكل
صغيرة لا توطا مثلها او غير بها مما لا يصلح للاستمتاع وفيه نظر لان المذكور في الكتب
للعبرة في هذا الفن انه يجوز نكاح الامة وان قدر على نكاح من تصلح للاستمتاع كالمذ
كورات اللتي الا ان يختار الوجه المرجوح او اراد بالقدرة القدرة على النكاح الحاصل اذ هي
مع الاولاد علة تامة لحصول الشيء واثر العلة لا ينتقل عن المعلول فحينئذ يكون المراد
لو كان في نكاحه من تصلح للاستمتاع بها لم يجز نكاح الامة وهو غير مخالف للكتب
المذكورة او تراضيه اي وكذا لا يتزوج الحر مملوكة الغير ان قدر على نكاح حرة راضية بدون
مهر المثل بان كان واجدا لا بمهر مؤجل عطف على قوله بدون مهر المثل او لا راضية بمهر مؤجل
فانه يجوز له نكاح الامة او على حرة عطف على قوله على نكاح حرة اي وكذا لا يتزوج الحر مملوكة

ولو قدر على نكاح حرة بغداد او
قرناه اورضيته فله نكاح الامة
وان كانت وجوه فظاهر يمنع نكاح
الامة لوجدان الحرة في النكاح الامة
في الجملة بخلاف ما لو كان في نكاحه

ان الاكرام صاحب القدرة هو

اي حيث كان الله اقرب العلة لا
يذكر عند المعلول

الغير ان قدر على نكاح حرة بغداد لكن ان امن من الزنا فقط منه فقط المسافة وهو يشق عليه
ايضا فقطعها اذا لم يامن من الزنا فقط تلك المدة او لحقته مشقة ظاهرة بالخروج اليها
قلت نكاح الامة او امن من العنت عطف على قوله ان قدر اي ولا يتزوج الحر ايضا امة الغير ان قدر
او امن العنت وهو المشقة الشديدة والمراد هنا الزنا ولو بنظر او كتابية اي لا يتزوج الامة اذ
امن من العنت ولو كانت امته منهما بسبب شرى امة يتزوجها او كانت الامة كتابية عطف على قوله
امن العنت اي ولا يتزوج الحر ايضا امة الغير ان كانت تلك الامة كتابية وهو يكون مسلما فالعبد
المسلم فانه لا يجوز له ايضا نكاح الامة الكتابية ولكن حلت للحر الكتابي فالحرة الامة
المسلمة للمسلم وكذا يجوز للمسلم وطء امته الكتابية دون المجوسية والوثنية فلا يجوز
اجبارهما على الاسلام لان الارقاق امما وكذا لا يجوز وطء الامة المرتدة وسائر من لا يقر
مرارهم واما المرتد ولو بعضه فيجوز لانه يتاتى الامة مع الكثرة على الحرة اعلم ان ولد الامة رقيق
لمالكها حرا كان زوجها او عبدا ولو تزوج باي ولد الغير فولدها منه كالام يعتق بعتقها ولو
ظن ان ولد المستولدة يكون حرا فيكون حرا ولكن يلزمه قيمة للسيد ولو ولد منه بعضه حرا
فولدها طلام ولو ولد امة بشروط ح اسيرا او من العنت او ولد حرة يتزوج نكاحها الامة
ولو جمعها ار ولو جمع نحو صبيين لحرة وامة في عقد واحد بطل النكاح في الامة دون الحرة
سواء كان ممن يحل له نكاح الامة او لا يحل فصل لا يحل النكاح اي لا يحل لمسلم
من الكفار الا اذا علم انها كانت يهودية اسرائيلية او نصرانية اسرائيلية دخل قبل
ايانها في دين موسى وعيسى عليهما السلام قبل نسخ ذلك الدين وقبل بعد التحريف او علم انها
من قوم اخر دخلوا في ذلك الدين اي في دين موسى وعيسى قبل التحريف والنسخ فان لم يعلم
حتى دخلا او علم ان اسرائيلية دخل بعد النسخ او غيرها بعد التحريف والنسخ او تنصر منهن
ولا يعلم بمجرد قولهم دخلنا قبل التبديل بل لو اسلم منهم اثنان وظهرت عدالتهما
وشهدا ذلك او خبرا قبلت لقولهما وعبارة المتن منها شاملة والعبارة الوافية

اعلم كذا

ما قوله اللهم يعتق

ما فرنا نهاج هي اى الكتابية بعد النكاح كالمسلمة فى وجوب النفقة والقسم وعدد
الطلاق وسائر احكام النكاح غير التوارث كما مر ويجوز للزوجة منهما ان الصبح الخنزير و
واجبارها على الغسل ولغسة الجنابة وعلى غسل يدها وتحريمها اذا تنجست وعلى الاسقاط وقلع
الاظفار وازالة شعر الابط والاوساخ وتحريمها اذا تنجست وعلى المنع من ذلك وعلى المنع من
اكل ما يتأذى برائحته كالثوم والكراس كالمسلمة اى كما يجوز للمسلم اجبار الزوجة المسلمة
على ما ذكر ولا تحل مناكحة احد ابويه او الاكثر كتابي من اليهودي او النصارى وتحل من
احد ابويه يهودي والاكثر نصراني ولا مناكحة الطائفة السامرة من اليهود ولا الصابئة من النصارى
ان خالفهم اى ان خالف اليهود والنصارى فى الاصول اى فى اصول دينهم كتكذيب موسى والتوراة
والعيسى والانجيل وكذا الوثنية فى مخالفتهم فيه واما ان خالفهم فى الفروع مع تصديقهما
وتصديق التوراة والانجيل وما يكفرهم اليهود والنصارى بذلك المخالفة حلت مناكحتهم
وكذا ذبيحتهم لانها حلت مناكحتهم حلت ذبيحتهم على ما يجئ ان شاء الله تعالى واذا تنصر
يهودي او بالعكس او تهود نصراني او توثن اى توثن يهودي ونصراني او تنصر او تهود وثني
او تمجس مسلم لا يقر عليه اى على الكافر المذكور المنتقل من دين باطل الى دين باطل ولا يقبل منه
الا الاسلام او السيف والظاهر انه قوله او ارتد مسلم وقع فسخا للنكاح يجئ احكامها فى باب
الردة فتبين والمراة لا ينكحها المسلم اى والمراة المنتقلة من دين باطل الى دين باطل ولو قبل
من الشهود الى التهود بالعكس ليجئ نكاحها للمسلم لما ذكرنا انهن مأمورات بالقتل
ان لم يسلمن ولو كانت فى نكاحه ان انتقلت هكذا كان لو ارتد المسلم تحت المسلمة ويجئ
حكمها بعيد بهذا ولا يجوز ان ينكح المرتدة مسلم ولا غيرها كافرة والكافر لبقاء علقة الاسلام
ولانها ممن امر بقتلها ان لم يسلم واذا ازيل احد الزوجين اقطعهما او اسلم الزوج واحرمت
الزوجة على الوثني او التجسس مثلا او اسلمت الزوجة واحر الزوج على الكفر او كفر كان
فان كان هذا الانتقال قبل الدخول تنجزت الفرقة بين الزوجين وان كان بعد لم تقف على

السكرة الذي شعيد واو العجل
ثم ذهابه موسى الى المناجاة
الربعين يوما مر

والاصح الصابئة عبدة
الكواكب او عبدة الملائكة

انقضاء العدة فان اجتمعا اى الزوجان فيها اى فى تلك العدة على الاسلام استمر النكاح بينهما
والا تبين الفرق من وقت الردة والاسلام ولا يجوز الوطء فى مدة التوقف ولكن للعدة لما لو اسلم
الزوج وكتابية اربع او اقل فاستمر النكاح يجوز منكحتهن للمسلم كما مر ولها اى
وللزوجة المسلمة النفقة على الزوج لمدة تخلفه عن الاسلام اى عن اسلامها وفى ردته
للمدة تخلفها عن اسلام الزوج ومدة ردتها سواء كانت مع ردة الزوج او دونها او لو اسلما
اى الزوجان الكافران معا استمر النكاح بينهما اذ تبديل الدين لا يقتضى ارتفاع النكاح هذا ما ذكروا
وفيه نظر والاعتبار بالسبق والمعية باخر كلمة الاسلام لا بما قبلها فلا باس بما قد ان
مفسد بالعقد اذا زاله عند الاسلام اى اذا اسلم الكافر يبحث عن شروط نكاحهم فى الاصل
ولكن يشترط شرطان ليقر واعلى النكاح السابق احدهما ان لا يقترن بالاسلام مفسد كان
عند العقد والثاني ان تكون المراة بحيث يجوز نكاحهما فى الاسلام فيقر على النكاح بالاولى
وشهود فى النكاح فى عدة الغيرة كانت مقتضية عند الاسلام للاعلى نكاح المحارم من البنت
والاخت وغيرهما لانها ليست ممن يجوز له ان ينكحها نكاحا صحيحا ومما ايضا وللاعلى
النكاح الموقوف ان اعتمد موقوفا على ما اذا اعتمد موبدا فاذا قرر ويقرر اذا
اعتدت عن الشبهة وقت الاسلام اى وكذا يقر على النكاح السابق ان اقترن شئ
من المفسدات عند الاسلام دون العقد كما لو اسلم الزوج فى عدة الشبهة او اسلمت والزوج
محرم لان عدة الشبهة والاحرام لا ينافى دوام النكاح ولو نكح فى الكفر حرة وامة واسلما
او فى العدة بعد الدخول ثبتت الحرة للنكاح ولو اسلمت ثم ارتدت ثم اسلمت ولكنه
الكفار صحيحة اما لا نكحة الجارية فى الكفر صحيحة لو اقرت بعد الاسلام اولا وثبت
بها المصاهرة ويقع فيها الطلاق فاذا طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم اسلما لا تحل له
الا بعد زوج اى ويكون للمراة التى يندفع نكاحها بالاسلام مما ذكرناه وللتة
لا يندفع ايضا ان كانت مدخولا بها المهر المسمى ان كان صحيحا ومهر المثل ان كان فاسدا لكن او لا

والحال انه لم يقبض شيئا من المهر في الكفر وان قبضت شيئا فان قبضت المسمى بتمامه صحيحا
كان او فاسدا فذاك وان قبضت بعضه فيقط ما يقبض اي فيقبض البعض الاخر من المسمى الصحيح
دون الفاسد يقبض قيمة الباقي من مهر المثل بنسبة ما يقبض من النصف او الثلث او غيرهما وان
لم تكن مدخولا بها فان كان الدفاع انكاحهما بسبب تسلم الزوج وجب النصف المسمى من الصحيح او
نصف مهر المثل من الفاسد وان كان بسبب تسلمها فلا شئ لها من المهر اذا المفارقة جاءت من جهتها و
يجب علينا الحكم شرعا اذا ترافع الينا اهل الذمة اسلم وذمي او مسلم ومعاهدا او ذمي ومعاهد لا
نعاهدان فقط سواء كان في النكاح او غيره وحقوق الله او في حقوق الادميين ونقرهم على ما
نقرهم عليه لو اسلموا اي بعد الترافع والتداعي نقررهم على نكاح لو اسلموا نقررهم عليه
ويبطل ما يبطله لو اسلموا فصل اذا اسلم الكافر على اكثر من اربع من الازواج واسلمن معه
سواء كان مدخولا بها او لم يكن او تخلف عن اسلامه الزوج وهن كتابيات ولو غير مدخول بهن
او مجوسيات ولكن مدخول بهن واسلمن في العدة بعد اسلام اختار منهن اربعا للنكاح وانقطع
نكاح البواقي ولو اسلمت منهن اربع معه لا غير ولو غير مدخول بهن او اسلمن في العدة ان دخل بهن
بعين الاربع المذكورة للنكاح وارتفع نكاح المختلفات وان دخل بالام اي ولو اسلم وبنتها
واسلمتا معه او كانتا كتابيتين فدخل بالام حرمت هي وكذا البنت مؤبدا اما الام فلنكاح البنت
فان البنت قد لم يدخل بها بالام وان دخل بالبنت وحدها او لم يدخل بواحدة منهما تعين البنت للنكاح
وحرمت الام مؤبدا فلا تحل للام ولو اسلمت معه اما خمسة سواء كان مدخولا بهن او لم تكن او اسلمن في
العدة وقد دخل بهن اختار واحدة منهن ان صحت له الامامة اي حين اجتماع اسلام الزوج والاماء
ولو كانت فيهن حرة واسلمت في العدة تعينت للنكاح لان القدرة على الحرة تمنع نكاح الاماء كما مر
فان عتقت الاماء اي بعد اسلام الزوج او اسلمن في العدة فكما لو اسلم على حرائر فيختار منهن اربعا
كيف شاء ولو اسلمن معه وعتقت متخلفة منهن او اسلمت في العدة تعينت ويحصل الاختيار بما
يختص الكل او اقرت نكاحه او امسكته او بتته وكذا يحصل بالطلاق ولو معلقا لان الطلاق يكون

تعينا للنكاح لا بالظهار والايلاء لان الظهار وصف بالتحريم والايلاء امتناع من الوطء وفي كل ذلك
بالاجنبية بخلاف المنكوحة والتعليق اي لا يحصل ايضا بتعليق الخيار فلو قال ان دخلت الدار
فقد اخترتك للنكاح او الفسخ لم يصح لان تعليق الاختيار يشبه تعليق النكاح ولو خير الزوج لمن
اختارت او في خمس او ست مثلا او قال خيرتك اختاري في يوم او في خمسة او الست الخيرة في هذا بعض
الايام وانقطع نكاح الباقيات فاختارت اخر العدد الشرعي وجب عليه نفقتهن جميعا الى الاختيار
لانه حبس في حبسه وطالبته ويجب عليه الاختيار وعزر ان امتنع منه ولو وقف قبله اي قبل الاختيار اعتدة
الحامل منهن بوضع الحمل واعتدة المدخول بها من ذوات الاقراء بالاقراء من اربعة اشهر وعشر
ومن ثلثة اقراء فسدا بها من حين الموت ان اعتدت بالاشهر ومن وقت الاسلام الثاني ان اعتدت
بالاقراء وغيرهما اي وتعتد غير الحامل والمدخول بها الزوج غير ذوات الاقراء كالصغيرة والآيسة
وكذا غير المدخول بها من وقت الموت بأربعة اشهر وعشر ويوقف لهن جميعا في تركته نصيب الزوجات
ربعا او ثمنا الى ان يصطلحن فيقسم بينهن على سبيل مصالحتهن من التساوي والتفاضل وانما فعل
بهن ذلك لان كل واحدة منهن يحتمل ان يكون زوجته فصل اذا ثبت الخيار للمتزوج بمن به الجنون
او الجذام والبرص كان كما في عيوب المبيع ولو اخر فقال قد اخترت ان ثبت الخيار والا فلا على الفور
على الاصح الا اذا كان ممن يخفى عليه مثله كالعامي فيقبل قوله في البيع والشفعة وكذا ثبت الخيار لوليها
بسبب الثلثة فقط ان اقترنت بالعقد او كانت موجودة عنده واما اذا حدثت بعده سواء
كان بعد الدخول او قبله فلا خيار للولي بحدوث الزوجية فان لها الخيار مطلقا وثبت الخيار للزوج
خاصة برتقها وقرنها لعدم حصول الانتفاع بها وثبت للزوجة خاصة بجبوبته اي
لا يثبت الخيار لكل منهما بخصوصه الا خرقا بسائر العيوب المنفرة للطبع كالقروح السيالة والمخاصة
والبخر والصنان والافضاء وغيرها والحادث بعد العقد بالزوج بعد الدخول كالمقارن قبل الدخول
يثبت بسببها الوعيب فلا مهر لها ان طلق قبل الدخول فان وجب بعض الصداق وان فسخ بعلة
لكن بعيب حدث بعد الدخول وجب المسمى لان المدخول قد تقرر كما قبله ان يوجد

وان فسخ بعد الدخول بسبب حادث قبل الدخول او مقارن للعقد وهو غير عالم بالعيب عند
الدخول وجب مهر المثل لانه انما يسلط له المسمى على ظن السلامة وقد ظهر خلافها فلا يرجع الزوج على الغار
الذي غره وليس عليه بان المراة صحيحة سالمة من العيوب المثبتة للخيار فلا غرم من المهر لان المهر في
مقابلة منفعة استوفاها فلا نفقة لها في العدة ولا حامل ولا ينفرد اي الزوجان في جميع العيوب
المثبتة للخيار بالفسخ بل يرفعان الامر الى الحاكم ويثبت انه غير بها فاذا ادعت العنة اي عنت
الزوج واقربها الزوج او اقامت البينة على اقراره بها وان انكر اي الزوج العنة حلف فان نكل ردت
اليمين عليها فان لها ان تحلف اذا بان لها عنته بقرائن الاحوال ومع بعد ثبوتها اي ثبوت العنة بها له
القاضي بطلبها سنة وابتداء مدتها وقت رفعه له لا من وقت ثبوت العنة والعلة في امهال السنة
احتمال كون امتناع الوطء لامر عارض على الطبيعة وربما تنقهر الطبيعة في الخصلة الاربعة منه حاله الى حاله
واذا قلنا بطلبها لانه اذا لم تطلب فلا يجوز ان يمهله القاضي بنفسه بل يوقف الى ان تطلب حقها منه العنة اي وقت
شاءت فيمهل فاذا انقضت السنة التي امهل فيها الزوج ولم ترفعه اي رفعت الزوج الامر الى القاضي ثانيا حلف
او حلف الزوج بعد هذا الرفع الثاني حلف فان نكل ردت اليمين عليها فاذا حلفت او اقر الزوج بانها بقيها فسخت
مستقلة بدون القاضي او يفسخ القاضي باذنها وبشرط ان يقول لها القاضي ثبت العنة او حق الفسخ
فاختاري وافترقا بها ورضيها وجبها لا حيضها او مرضه الزوج وجبه وسفره في المدة التي امهل فيها تمنع
الاجل فيحسب تلك المدة فان زال ما يمنع الاجل استانفت السنة او ينتظر حتى تمضي تلك الفصول المتروك
واذا ارتفع الزوج به اي بالزوج العيبين او قالت بعد المدة الذكورة اجلته شهرا او سنة اخرى سقط حقها
من الفسخ ولا رجوع لها اليه فصل اذا شرط في النكاح اسلام الزوجة او الى نفس العقد لا قبله فبانت لتباين
او شرط في احد الزوجين نسب وجرية او صفة اخرى فبان دون المشروط صح النكاح وثبت الخيار فاذا فسخ
فحكم المهر والنفقة على ما ذكرنا في الفسخ بالعيب فان بان خير امة المشروط كاسلامها بدله الكفر منها او بكارتها
بدله بثيابها او غناه بدله فقره او حسبه بدله قبحها او حرية بدله رقها فلها الخيار لان طلاق الزوج اسلامها
فبانت دونها او حرتها فبانت امة وهو ممن طلقه الاماء فله الخيار ولو وطئها كعقد لها او لو اذنت المراة في

في تزويجها ممن طلقه كعقد لها فيما ذكر اي بان كون غير كفوء او عبدا فلا خيار لها الضعف تاثير الظن
في الكفاءة واذا اعتبر الزوج بحرتها فبانت امة وهو ممن يحل له نكاح الاماء فالولد الحاصل بينهما بعد العلم بالرقية رقيق
لسيد الامة قبل العلم حر ويجب عليه اي على الزوج حر كان او عبدا قيمتهم اي قيمة الولد حر يوم الولادة لسيد الامة
ان انفصلا حيا ويرجع الزوج بها اي بتلك القيمة على الغار لا بالمهر المغروم وان انفصل ميتا بلا جناية فلا شئ
وبالجناية تغرم عشر قيمة الام لسيدها ولو على عاقلة الجاني غرة لجنين وهو عبد او امة مميز بين سليما عن
العيوب كما يرجع على بائعها ان استحقها فلا يضمن الغرور بالحرية لانه من السيد والا لضمن ولا يحتمل ان يتعلق له بالنكاح
بل يضمن منه وكيله امنه وكيل السيد في التزويج فيتعلق غرم القيمة بقيمة الزوج الصداق ما لو غر رجلا
وجعلها اليه بعد الاداء او يضمن من الامة نفسها وح يتعلق الغرم للسيد بها يرجع المغرور وبر الحرية بعد
عتقها فصل اذا اعتق الامة كلها او اذا اعتق اللمة كلها عتقت منه كلها او بعضها فبقي ولدها رقيقا او
مدبرا او معلقا عتقه على صفة او مكاتبا او مستولدا او كانت اذا بعضها فالولد حر في الحال وعتق عبد
وحمة امة او عتقا معا فانه ايضا للاظهار واذا اعتق الامة يحل له بالعتق وطيها كما يحل بها الظاهر بان كان السيد
غائبا وقت الاعتاق او اعتقها بشرط الخيار بالعتق صدقت بيمينها في الصورتين وان كذبها
ظاهر الحال بان كان السيد معها في البيت صدق الزوج بيمينه كونها اعتقت بالعتق قبل ثبوت الخيار
ان فسخت قبل الدخول فلا مهر لها وان فسخت بعده وجب المسمى ان تقدم العتق عليه او على الدخول
بان سبب الفسخ قد تقدم على الدخول فكانه وجد الدخول في النكاح فاسد والمسمى المذكور في صحيح النكاح
العتق عند الدخول لانه يستوفي حقه منها قبل ان يوجد السبب فصل يجب على الولد المولود لاقل من سنة
كان ابنا او بنت اقراره بهما وان سفلوا اه بنوة لا صلح فيها فقد للمهر محتاج الى النكاح يفعله بالابوين
لان تحليف الاصول في هذه الامور لا يليق بهم مستمعا اذا ادعى ان يجعله مستمعا وهو انا ان يكلف
زوجة حرة او سرية منا للماء والمجنون له لكاح الامة لان المستمتع عالم ولده كالمستمتع عالم نفقتها
ان يجبره بها فيما نفقة زوجة ابيه وكسوتها وسائر مؤنتها وليس للابد تعيين المراة
للنكاح الا اذا تعفا اي الاب والابن على قدر المهر فح تعيين المراة الى الاب وكذا للجد له ان يعين النكاح

ولا يرضى بالنشر ويجب عليه اي على الاب التجديد تنبيه المستفتح للاب اذا ماتت التي تحتنا وانزع
النكاح بالعيب او طلقها بعلة به شفاء او مستولدة او اعتقت الامة من غير علة لم يجز التجديد
ويحرم عليه وطء جارية الابن وابنه وحفدته ولكن لو جدا ذا وطيها وان كانت موطوءة او مستولدة
للفرع وقطع الابن الحال ويجب عليه مهر المثل لازالة البضع وحصلت المصاهرة كما مر في الوطء بالشبهة
او وطء غير موطوءة فيحرم به على الابن ابدا ويستثنى منه ان يخبل من الاب ولذا لو وطء موطوءة الا
انها تحرم عليهما جميعا والولد حر نسيب اي ويكون الولد الحاصل حرا نسيبا وتصير الاولى مستولدة له ان
ولدتها وقد الثانية ان لم تكن مستولدة ويجب عليه اي على الاب قيمتها اي قيمة الجارية مع المهر لا قيمة
الولد لانها تعلقت على الحرية بالملك لان الملك الموجب للحرية وان حصل بالعلوق الموجب له معا
الا ان الملك متاخر عنه بالذات كالحرية عن الملك ولا يأس بالمساوقة بين العلة والمعلول زمانا
اذا تاخر المعلول عنها بالذات وكذا حكم شبهة الملك فيما اذا كانت مستولدة للابن وليست ام الاب
لحرمة الرقيبة ان يتملك جارية ابنه وبنته وحفدته هذا لا يجوز ان يتملك جارية نفسه ولو ملك الابن زوجة
ام زوجة الاب وهو اي الاب وقت الملك يحيث لا تحل له الامة تنفسخ النكاح لان الاصل بقاء النكاح
على صحته وطرو ان العارض الفسخ لا يفرق لكن لو ملك المكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح والفرق
ان تعلق السيد بملك المكاتب فوق تعلق الاب بملك الابن اذ هو تعلق ملك وهذا استخدام ووطء
الابن جارية الاب كوطء جارية الاجنبي من لزوم الحد عند العلم بالتحريم ورقيته العلد لجد اذ لا نسب
في الزنا الا اذا كان شبهة وظن انها زوجته الرقيقة فيعتقد رقيقا ويعتق على الحر ولسيد ان ظن
انها امته او زوجته الحرة فالولد حر وعليه قيمته للاب ولو ادعى الجهل بالتحريم والصورة الاولى
وهو ممن يشتبه عليه ذلك صدق بيمينه ويكون كالشبهة فصار كما لو ظن السيد بالاذن لعبده في النكاح
لا يقضي المهر والنفقة له وتعلقا به لسابقا بالعبد العامة كالاحتشاش والاحتطاب وما يكتب
بالحرفة والتجارة او يتعلق باكسابه النادرة ايضا كالالتقاط والالتهاب وانما يتعلق بالاكتساب
الحاصل بعد النكاح لا قبله والفارق في الكسب اليسير ان يؤدي كل يوم النفقة فان فضل شيء فيرد

فان لم يجب عليه على الاظهر لان
العلوق الذي هو سبب الملك قارن
ملك الابن بالزمان اذ العلة والمعلول
بينهما علة فالولد اصل حر وقيل يلزمه
قيمته لان الولد ايضا اذا علق علة الملك
وملك الابن متاخر عن ملك الاب فيكون العلوق
قبل ملك الابن فيلزمه قيمته

الى المهر فيتاديان بتمامه ويقدم الفاضل من النفقة والمهر الى السيد وللبيطر لنفقة العبد وبرجح
ما في يده وراس المال اي يتعلق النفقة والمهر برجح ما في يده وبراس المال ايضا في نكاح العبد
المأذون في التجارة بدينه اي كل ما لو لم يكن مأذونا في التجارة والمكتسب يتعلقان بذمته
كالدائن على مقتضى السيد في العتاق وفيها الفتح باعسارها وانها كانت عالمة به وقت العقد ويجوز
للسيد استخدامها نهارا ان تتفرغ بها اي بالنفقة والمهر والا اي وان لم يتفرغ بها السيد بهما طلب الاقل من
اجرة المثل ومن كل المهر والنفقة لمدة الاستخدام ولو استخدمها اجنبي متعديا يلزمه الاجرة المثل
ويجب عليه اي على السيد تخليته ليلا للاستمتاع ويجوز له اي للسيد ان يسافر به اي بالعبد للتزوج
لانها لو رضيت فيقدم حقه وللعبد ان يستصحب المرأة فان لم تخرج او كانت امة ومعها سيدها
سقطت نفقتها ولو لم يطالبها الزوج بالخروج فالنفقة لحالها والسيد يتحمل بها فان لم يفعل
فعليه الاقل من اجرة المثل ومن كل المهر والنفقة لمدة التمتع ولو تزوج امته مهرا عبدا فنفقتها عليه
ولو اعتقها السيد دونه سقطت منه ويتعلق بكسب العبد ولو اعتق دونها سقطت نفقتها
عن السيد وتجب على العتيق لو تزوج بامة الغير ولو تزوج العبد بغير اذن السيد او باذنه فتزوج
نكاحا فاسدا ودخل بها فيجب مهر المثل ويتعلق برقبته لا بمنتزع ان لم يدخل فلا شيء عليه ويفرق
بينهما وبالامة المزوجة اي ويجوز ايضا للسيد ان يسافر بالامة المزوجة ولو اراد الزوج ايضا المسافرة
معها فامتنع ولو لم يسافر معها فلا نفقة فلا تسليم المهر اذ لم يدخل وله الامتناع ان سلمه له اي
ويجوز للسيد ايضا استخدامها اي استخدام الامة المزوجة نهارا ولكن يلزمه التسليم الى الزوج للاستمتاع
فلا نفقة على الزوج اذ وجبت الاستخدام نهارا لانه لا يوجد التسليم والتمكين التام ولكن لا يلزمه تسليم
المهر اذ لم يدخل وكذا حكم الحرة التي تسلم نفسها ليلا وتشغل عن الزوج نهارا ويجوز للمزوج اخراجها
اي اخراج زوجة الامة من بيت السيد الى مسكنه بالليل وليس للسيد اذا بوأ لهما بيتا في داره ويطلع
السكون فيهما معا وللنفقة اي حرة تقول ادخل بيتي وللاخرج بيتك واذا فضلها اي والامة
المزوج اذا فضلها السيد او الامة نفسها قبل الدخول سقط المهر وكذا الفارة اذا فضلت زوجها او فضله

السيد قبله لان قتلها اجنبي اي لا يسقط المهر ان قتلها اجنبي او ماتت بلا جناية او قتلت الحرة نفسها
يلزمه كمال المهر واذا باعها فالمهر للبائع اما اذا باع السيد امته المزوجة بفسخ النكاح ويكون
الصداق للبائع ان كان النكاح صحيحا كذا في اعتقها وان كان فاسدا فمهر المثل لان كان في الكسر
وافت الخلوة واذا زوج السيد امته من عبده البالغ لا يجب المهر اذ لا يثبت للسيد دين على عبده
ويجوز التزويج بما العبد الصغير الصداق وهو اسم للمال الواجب للمرأة بالنكاح او
او الوطء والاصل فيه ما قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ما جاز ثمنا جاز صداقا
اي ملكا جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا ويسن تركنا في النكاح اذ يجوز اخلاؤه عنه ولكن يجب
السنية في عقد النكاح قطعا للمنازعة والاحدة في الكثرة ولكن اقله ما يتموله ويتجبان لا ينقص
عن عشرة دراهم وان لا يزيد على صداق ازواج النبي عليه السلام وهو خمسمائة درهم وهو
في يد الزوج اي الصداق الذي هو مقبوض اي الصداق الذي هو غير مقبوض ان كان دينا في ذمة
الزوج يجوز الاعتياض عنه كالاعتياض عن الثمن وان كان عينا فهو مضمون على الزوج ضمان القبض
الى تسليم الزوجة وان امتنع من القبض قبل تسليم الزوجة قبل القبض قبل التسليم وكذلك ويجوز
اعتاقه وان اتلفت الصداق في يد الزوج او اتلفه بنفسه انفسخ الصداق ولها
مهر المثل وان اتلفها قبض منها وبرئ الزوج وضربة الزوجة بين الاجانب والفرق في ذلك ان
جنبي فان فسخت احدى الزوجين مهر المثل يرجع على الاجنبي بالمثل او القيمة وان اتى
وان تلف احد المثلين الاجنبي الغرم من المثل او القيمة وفي تلف احد العبدين اي و
ضربة الزوجة في تلف احد العبدين او نحوهما بالتلف في الزوج او بافته سماوية ان فسخت
رجعت الى مهر المثل بتمامه والا فلا حصة قيمة منه ان وان فسخ رجعت الحصة قيمته
من مهر المثل فان كان المثلان سواء او الباقي قيمة رجعت الى نصف مهر المثل والا فباعتبار القيمة
بينهما وان اتلفته الزوجة حطت قابضة للقسط ولها في الباقي وان اتلف الاجنبي فان
فسخت افتدى الباقي وقسط التالف من مهر المثل وان جاءت عرضا لاجنبي لا الزوج وفي

اي او الكل الصداق مقبوضا
او خمر بصح النكاح ويثبت مهر
المثل في ذمته لان العوض صار في يد الزوجة
مما لا يتمول فصار مقبوضا او ورثها الزوج
او ابرأها عن مهر المثل فهو مقبوض
للاسقاط وصح الابراء

العوض عن الصداق بلا فرق فان كان
عينا فشرطه ان يكون طاهرا منتفعا به
مملوكا مقدورا التسليم مختصا بالزوج
معلوم العين والقدر والصفة و
والا فثلي بمثله المثلي القوارير

اي الكبير والصغير

اي وضربت الزوجة في تعيب الصداق كالبيع والتسليم ان فسخت فلها مهر المثل وان جازت
فلا شيء لها هذا اذا تعيب بفعل الزوج او بافته سماوية وان تعيب بفعلها جعلت قابضة
لقدر التفاوت وان تعيب بفعل الاجنبي فلها الخيار بين الاجازة وتغرم الاجنبي وبين الفسخ
وتغرم المثل على الزوج والبيض الزوج المنافع وان استوفاها بنفسه كما لا يضمن البائع في
البيع قبل القبض ولها حبسها اي ويجوز للزوجة حبس نفسها عن الوطء الى تسليم الصداق
الذي هو غير المؤجل لا الى تسليم المؤجل وان حل لانها رضيت اولا بالتأخير والحبس في الصغيرة
والمجنونة لوليهما فان تنازعا اي الزوج والزوجة في تسليم الصداق والتمكين امر الزوج بان
يضع عند عدلا وامرت الزوجة بتسليم نفسها ان بعد تسليم النفس سلم العدل الصداق اليها
وان بادر احدهما الى التسليم طالبا للاخر بالتسليم فان امتنع الاخر رجع المبادر الذي هو
الزوج لا الزوجة بعد الخلوة ان لم ترجع المبادرة التي هي الزوجة ان جرى الدخول بلا اكراه
لانها وفت ما تمنع به قوة فلا يجبرها العود الى الابتداء بعد ذلك كما لو تبرع البائع بتسليم
المبيع قبل قبض الثمن فليس له استرداده وان اراد حبسه او جرى بكبر فلها العود فان
استمهلت الزوج بعد قبضها الصداق للتطهير من الحيض والنفاس بل لاجل التهيئ من التطيب
والاستعداد وان الا وساع امهلها الحاكم ثلثة ايام فانما قال للتطهير من الحيض ونحوه
لانه لا عمل لها فيما عليها تسليم نفسها ح لسائر الاستمتاعات كالرتقاء والقرناء والا تسليم الصغيرة
والمريضة بعد قبض الصداق الى زوال المانع لجماع اي فلو كانت صغيرة لا تحتمل الجماع او مريضة
او مهزولة تتضرر بالوطء امهلت الى زوال المانع ويكره تسليمها قبله ولو سلمها الولي لا
لا يجوز التزوج وطيها الى ان تصير محتملة وان يمتنع من تسليم الصغيرة دون المريضة و
ويستوي جميع المهر بالوطء ولو كان في الحيض والنفاس سواء كان في القبل والدبر وايضا يثبت
بالايلاء في الدبر وجود الكفارة في افساد صوم رمضان وفي حجه ووجوب العدة وثبوت
بالنسب وحرمة الربيبة ونحوها دون ايلاء به ولا يثبت الاحصان ولا الغسل

عطف الزوجة الى اول ما ذكر هنا او ذكر

وان وجد العقد النكاح قبل الدخول او بعد خلل فيه او شيء فعل يلزم فيها العدة ام لا فوجهان الاول لا وهو والثاني يلزم كما لو
السفل اب وبعد بعد بعد العقد النكاح لان تجدد به العدة بعد الصداق وكل ايلزم العدة ايا تجب بها وفيه لو كان لا يلزم بعد
ولو بعد رجل نكاح زوجته لزمه مهر اضر لانه اقرار بالفرقة وتقدم به الطلاق وبطل الى التخلية وفي الدة الثالثة انوار
على الفسخ معدم

فالباء والا يلزم بانطلاق التكرر في تزويجها بل يكفي سكوتها وغيرت احدهما اي ويستوي ايضا
جمع المهر عورة احد الزوجين لا بالخلوة اي لا بمجرد الخلوة فصاعدا اذا لم تكن امرأة على حر او حمار او
فحشر او معصوب فسد التسمية ويجب مهر المثل ولا يبطل النكاح لان الصداق على ما مر ليس ركنا في
في النكاح حتى يبطل به او بالرد عطف على قوله بانطلاق اما وذكر امرأة بالتاء على ما لا يشبهها ايضا النا
او بان يقطع بانها الفا او ذكر نسوة بصداق واحد فيه ايضا يفسد التسمية ويصح النكاح فيرجع
على واحد الا مهر المثل او صدق تعليم القرآن وطلقها قبله او قبل لابنه الصغير نكاحا بالكثير مهر المثل
بعض ما لا يتمول مثل مال فقد صح المسمى او زوج ابنته المجنونة او الصغيرة او البكر البالغة
بلا مر اجبهم باقل من مهر المثل او شرط الخيار في الصداق او شرط في النكاح ما يخالف موجبه
وما يخل بمقصوده كشرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى عليها او نحو ما صح النكاح وفسد الشرط والمسمى
وجب مهر المثل فقوله صح النكاح الى آخره جزاء لقوله اذا نكح على حر ولما عطف عليه ويعلم منه قولا و
او شرط في النكاح ما يخالف موجبه الى آخره اذ لو شرط ما يوافق الموجب كشرط ان يقيم لها او ينفق
عليها او لا يخرجها الا باذنه لا يفسد النكاح ولا الصداق ويعلم منه ايضا انه اذا شرط ما يخل بمقصود
النكاح كشرط الطلاق بطل ولو زوج احد العبدين المصدقين معينا صح الصداق في الآخر ورجعت
الى الزوج الرجعة المفقودة من مهر المثل اذا وزع على قيمتهما ان جازت وان فسخت رجعت
عليه الى مهر المثل ولو قال زوجتك ابنتي وملكتك متاعها بهذا العبد فقبل الزوج صح النكاح وكذا
الصداق والبيع لان هذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم في صفقة واحدة لان بعض العبد صداق و
بعضه مبيع وتقدم صحة مثل هذا العقد في البيع فيوزع على العبد على مهر مثلها والثمن فاذا
مهر مثلها الفا والثمن خمسمائة فثلثا العبد صداق وثلثه مبيع فان طلقها قبل الدخول يرجع البيع
بثلث العبد الذي هو بعض الصداق ولو نكح بشرط الخيار في النكاح او بشرط ما يخل بمقصوده الاصلي
بمقصود النكاح فان لا يطأها او يطلقها بطل النكاح بمدة تتربص فيها المرأة اما ان قال الى ثلاثة
عطف على قوله نكح بشرط الخيار اي ولو نكح امرأة بشرط الخيار الى آخره فقالت المرأة الى ثلاثة زوجتك

بكذا فزوجها العلة عاد وذ واطلقت الاذن بالا فان زفت حتى ولم يشترط للمهر فسقط العقد
عن مهر المثل او في المهر وقالت زوجتك بالمهر فزوجها بلا مهر او طلقا بطل النكاح مهرا اجز المثل
ولو نكح بشرط الخيار ولم يعطها عليه ولو زوج البكر البالغة دون رضاها بطل تزوجها صح ولزم
مهر المثل بنفس العقد كما في صورة اطلاق الاذن **فائدة** ولو طلقها رجل بعقوله النكاح
وقدر المهر فزاد الوكيل بطل النكاح وان نقص فلا ولم يقدر فيقبل بمهر المثل او اقل ولو لم
يعين الزوج المرأة فيقبل له نكاح امرأة يكافيه مهر المثل او اقل فان قبل منها الا كافيه بطل
وكذا اذا قبل باكثر من مهر المثل او بغير نقد البلد او بعين من مال الموكل او ماله نفسه بطل النكاح
واذا اتفقوا اي الولي والزوج والزوجة على مهر فلا يعقد وا عليه واعقدوا او عقدوا
باكثر مما سمى في العقد عليه بجريان العقد عليه بخلاف ما لو وجد رجل نكاح زوجته
فانكح يلزم مهر الثانية اقرار بالفرقة ويسقط به عدة الطلاق ويحتاج الى التخلية في المرأة الثانية
فصل اذا قالت المالكة لامرها اي العاقد البالغة المطلقة التفرق لوليها او لوكيل زوجني
بلا مهر او قالت لا تذكر المهر فزوجها ونفى المهر او سكت عنه او قال سيد الامة زوجها بلا مهر
او سكت عن ذكر المهر عند العقد صح النكاح في الصورة المذكورة ولا مهر بدخول الوطء لكن
لعذرها والحالة هذه بمهر المثل او باقل منه فانه يصح التسمية فاذا وطئ وجب مهر المثل
اي في الصور المتقدمة طلاق العقد لا سائر الاحوال ويجب لها اي للمعتدة قبل الوطء
طلب فرض مهر وجب حين تسليمه اي للفرض وتسليم المفروض ايضا ولو ابرأته الزوج عن
حق الفرض او عن المهر قبل الفرض والتسليم لم يصح كما لو ابرأت عن النفقة قبل الطلاق
او بعده لان الابراء عما لم يثبت او عن المجهول ولا يدله اي للزوج من تراضيهما بما يرضاه والا فلا
اعتبارا بالفرض وجاز جعلهما اي جعل الزوجين عند الفرض مهر المثل والزيادة عليه اي وجاز
ايضا ايا خذة المفروض على مهر المثل واثبات الاقل في المفروض كما في السمى لان فرض الاجنبي اي
للمجنونة فرض الحيض ماله نفسه واذا تنازعا اي الزوجان فيه اي في الفرض فرض القاضي

ه تقديم الدال اى بعد القرض الصحيح بكونه المردود كالمستقى فى الشرط قبل المس وما قبله القرض
والمس الوطئ او مات احدهما فلا يجب شئ فالوقالت زوجنى يا بنت فزوجها بمهر المثل او دونه
او اكثر صح ولزم المسمى وان زوجها بامهر او طلقا بطل النكاح ولو قالت زوجنى عائشة
المخاطب فقال زوجتكها ما شئت وقبل فان عرف المزوج ما نوى صح النكاح وان لم يعرفا فسد
بمهر المثل فلو رغب اى بذلك القدر فى امثالها فيظهر الى مهر الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم بنات الاخوة
كذلك اى مع ترتيب المذكور ثم القرابات ثم بنات الاعمام كذلك فان جهلا معا فمهر مثل الوصية او اقل
يصح اعتبر لذات الاوصاف كالجمال والحالات ويقدم القرابى فالقروى وان تعذر الاعتبار يعتبر ايضا
اعتبر مثلها من الاجنبيات فتعتبر العربية مثلها والقروية مثلها والمعتقة بمعتقة مثلها والامة مثلها ويعتبر
مع ذلك اى مع نسبها والبلد صفة يختلف بها الغرض كالسن والعقل واليسار والجمال والبكارة و
والثيابة والعقل ونحو هاذا اختلفت المرأة بصفة يعتبر زيد فى مهرها ونقص بفقدها
وساعى العشيرة اى تعين ايضا ساعى العشيرة اى ولو كان النساء والاولاد يساهمون بالمهر
مع العشيرة اى مع الزوج الاقارب دون غيرهم من الجانب فتعين تلك المساهمة بالنسبة اليها ايضا
الا ان يكون المساهم امرأة واحلة من اقاربها فانها لا تعتبر فى حقها فلا يخفف شئ من مهرها فى حق
العشيرة فلا فى حق غيرهم والوطء فى النكاح الفاسد كذلك فى الشبهة والفاسد وبالشبهة يجب مهر المثل
بالغا بما بلغ يوم الوطء وكذا وطء الاب جارية الابن ووطء احد الشريكين الجارية المشتركة ووطء السيد
المكاتب ولا يتعدد المهر فى هذه الصورة بتعدد الوطء ولكن يعتبر بالاخرة ان باشر على احواله
الوطء حين الوطء مرارا ووطء بشبهة او زنا ووطء بشبهة بعقبة اخرى وهكذا وجب لكل
وطء مهر مثلها بكرا ثيبا عاقلة غالب نقد البلد وقت العقد وان رضيت بالتاجيل واذا
وان زوجت الصغيرة بغير كفو بغبن فاحش لم يلزم الا بعد بلوغها ورضاها ويسقط خيار البلوغ
بالتاخير بعد العلم بالبلوغ والعتق ويثبت خيار العيب والغرور والعنة والجب والخصاء
والرتق والقرن والجنون والجذام والبرص والعمى والعرج والشلل والخنوثة والرتق
والقرن والجنون والجذام والبرص والعمى والعرج والشلل والخنوثة

ولعانه وكارضاع ام الزوج الزوج وهو الصغير وام الزوج الزوجة وهو الصغيرة وغيرها هذا ان اداه
الزوج او ابوه وهو صغير فلما ان اداه اجنبى متبرعا او الاب وهو بالغ طلق فى يرجع الشقص للمؤدى الا
اذا اداه الاب الصداق وقت العقد ماله نقد فانه يرجع الشقص مطلقا الى الابن وان كان الاداء كما صل
قبل الدخول بها فنصفها يعيبا بالعكس اى كنصف يعيبها او نزاها له او قد فقا سقط جميع المهر ويرجع
ظهر الزوج واذا رجع النصف والظهر بعد الفراق قبل الدخول بسبب يقتضيه فان كان فى يدها فهو مضمون
عليها الى ان يقبضه الزوج واذا كان الصداق تالفا قبل الطلاق رجع الزوج الى نصف قيمة يوم
قبض البدل وان غاب الصداق فى يدها اى قبل قبض الزوج وقبل الفراق وهاجرت اى بان تفسخ وان رجع الامر الى
فليس لها الا نصف الغيب او تغيب فى يدها اى فى بعد قبضها واجاز الزوج اى لم يفسخ وان رجع الى نصف قيمتها
يسلمها فليس لها الا نصف الغيب الا اذا تغيب فى يدها بجناية جان واجازت واخذت الارش من الجانى فله
نصف الارش ايضا فيما اخذته منها بعد الطلاق ولو اصدقها عبدين وتلف احدهما طلقها قبل الدخول فيرجع
الى نصف الباقى ونصف بدل التالف والزيادة المنفصلة الحاصلة قبل الفراق وان حصلت قبل القبض
تسلمها والحاصلة بعد الفراق يرجع اليها الزوج كارش النقصان ان نقص بعمله ولو زاد من وجه والزيادة
المتصلة ان حصلت ايضا قبل القبض تخير ضيارها وان ابت يقر ان منعت الزوج عن الرجوع الى العين فله
فله نصف القيمة بلا زيادة وان سمحت اجبر الزوج على القبول ان قبضه العين وان زاد الصداق من وجه ونقص
من وجه كبكر العبد والثيبة فان كبرهما نقصان من جهة القيمة والزيادة من جهة العين والسمن والتعلم
والحمل والعقر البهيمة فانه زيادة من جهة وصفها ونقصان من جهة ذهاب ثقتها وطراوتها وا
واستثنا لها بعضا منها فله ان يعدله اى ان زاد من وجه ونقص من وجه فللزوج ان يعدله الى نصف القيمة
الى نصف قيمة الصداق وحال كونه سليما ويا خذ منها اجبارا للنقصان المتعقب بجانبه بالرجوع وله
ايضا ان يترك القيمة ويرجع الى العين لكن بالتفاق الزوجة للزيادة المانعة للاستقلال بالرجوع
الى العين وليها ايضا اى انه تسلم القيمة دون العين للزيادة المذكورة وان تسلم العين لكن بالتفاق الزوج
للنقصان المذكور فان تعذر على الرجوع الى نصف العين او طلبها بسبب وانقبضه فلا يرد للحدوث على الاخر لدا

هذا الموضع في متعلقات شؤون الايجاب والاولى ان يقال فلا شيء لاحدهما على الآخر وهو اثر الارض المعلمة
للزراعة زيادة محضة منع استقلاله الزوج بالرجوع والخيرة اليها كما مر قريبا والزراعة تنقصان
محضر حتى ينتفي الخيار الرجوع الى الارض والقيمة لانها لاتي الزراعة تستغرق قوة الارض والزرع
يبقى لها وجه تستحق الابقاء الى الحصاد بلا اجرة اذا رجع الزوج الى الارض لانها زرعت في ملكهما والطلع
كزيادة منفصلة اي ولها صدقها مجيلا هو اول وطئها قبل الدخول وقد اطلقت فالطلع زيادة منفصلة
منع الرجوع القهري فان رضيت المرأة بان ياخذ الزوج نصف النخيل مع نصف الطلع اجبر عليه وان لم ترتض
يرجع الزوج الى نصف القيمة بلا طلع والثمرة المؤبرة الحاصلة عند الطلاق للزوجة لانها كزيادة
المنفصلة ولا يطلعها الزوج فطعها اي قطع تلك الثمار الى الجداد فان رجع الى نصف الاشجار وترك
الثمار لها الى الجداد اجبرت الزوجة عليه فتجعل الاشجار بينهما ولا يجبر الزوج عليه بل له نصف القيمة
او نصف قيمة الحديقة اذا اراد الرجوع اليها واذا ثبت الخيار احدهما اي هما ثبت الخيار للزوج
لنقصان الصداق وللمزوجة للزيادة ولا يملك الزوج الشطر ضمن يختار ربه من الاخبار من الزوج او
الزوجة واذا رجع الزوج الى القيمة اما لهلاك الصداق او لخروجه عن ملكها ببيع او هبة او للزيادة
او للنقصان او يعتبر الاقل من قيمة يوم الاصداق ويوم القبض لان الزيادة بعد قيمة يوم الاصداق
حادثة على ملكها لا يستحق بها الزوج ونقصان قيمة يوم القبض من ضمانه بنا على انه مضمون ضمان العقد
فلا يرجع به عليهما وزوال ملكها عنه اي عن الصداق بالبيع والهبة او غيرهما وتعلق حق لازم به كما
للزوج والكتابة والرهن مع القبض والتدبير كالملك حتى لو طلقها قبل الدخول يرجع الى نصف بدله
فلو عاد الصداق المطلق اليها فانه لا يزيله عن ملكها اي فللزوج التعلق بالعين فلو عفت عين الصداق
من الزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف البدل اي بنصف بدله لان بالعفو حصل
النصف للمزوج فيرجع عليها ببدله ولو وهبت منه النصف اي نصف الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع
الى نصف الباقي وربع الصداق العين ان كان موجودا او الى ربع بدله ان هلك اي رجع الى ربع بدل الصداق
وان كان تالفا ولو اعطى الصداق دينا فابرأته عنه ثم طلقها قبل الدخول فانه لا يرجع عليها بشيء وجب للزوج

العفو

العفو عن الصداق بجبر كان او غير بجبر اي يجب للمنعة نصف المنعة وهو اسم للمال الذي دفعه الرجل الى المرأة ليتزوجها
اي يجب للمنعة بسبب فراق حاصل في حقيق الذي لا يسلمها سوا حضر بسبب الزوج او بسبب غيره
بعد الدخول اي يجب المنعة بفراق لا بسبب الزوجة بعد الدخول في مهرها او منعتها او قبله اي وقبل الدخول
ولكن لم يكن لها شيء من المهر بان كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء اذ لو وجب لها شيء بالتسمية او بالعقد او
او بالفرض فلا منعة لها لانه لا يستوفي منفعة بضعها مع انها اخذت نصف المهر او الفرض فلا حاجة
الى شيء اخر واذا تنازعا اي الزوجان في قدرها اي في قدر المنعة يقدرها القاضي باجتهاد ونظر الى حالهما
في اليسار والاعسار والشرف والدناءة ويجب ان يبلغ نصف مهر مثلها ولكن يستحب
ان لا ينقص عن ثلثي دية احدهما اذا اختلف الزوجان او وارثهما او احدهما ووارث الاخر في
قدر الصداق اوصفته او طلبه له وتاجيله او غيرها او ادعت الزوجة المسمى وانكر الزوج اصل
التسمية او ادعى الزوج مهر المثل اي تسمية قدر مهر المثل وادعى ولي الصغيرة او المجنونة
زيادة عليه اي على مهر المثل بخلاف جزء التفويض اذا اختلفا وما عطف عليه اي اذا اختلف الزوجان
او احدهما ولا بينة لواحد منهما بينة تحالفا بان يحلف كل واحد من الزوجين في طرف النفي والاثبات
على البيت والوارث يحلف في النفي على العلم وفي الاثبات على البت اي بعد التحالف فسخ الصداق
ووجب مهر المثل وان قال او ادعى الزوج مهر المثل اذ لو ادعى النكاح بدونه فله تحالفا مهر المثل
ثابت لهما واو عقد بما دونه ولو ادعت الزوجة او الولي النكاح ومهر المثل او مهر مسمى بيادبر و
واعترف الزوج بالنكاح وانكر المهر وسكت عنه ولم يدع نقصا يضا يتبع انكارا لاعترافه بما ينفي
المهر له كان بيانه فاه فكر قدر وزادت الزوجة عليه تحالفا ان عرض الانكار ردت اليمين عليها
ونفرضها ولو ادعت اليمين في عقيب وثبتا اي الاثنان في عقدين باقرار وبالبينة لزما اي الالفان
عليه فاه ادعى انه لم يصبها فيهما اي في العقدين او في احدهما صدق بيمينه وسقط الشرط فان كرر
دعواه لغا فان اتحد العقد الثاني لاحدهما بيع العوام لدفع التهمة ثم يحلف المرأة على
نفي ما يدعيه اعلم انه يلزم من هذا ان صاحب الالف متفق عن صاحبي التهذيب وان يلزم صاحب الصغير

وصاحب الدار الكبيرة ما أرسل للخاطب أو وليه من الأموال المختلفة إلى المخطوبة أو إلى أوليائها برسم
العادة بالسؤال فالملك فيه موقوف على العقد فإن عقد حكمنا بأن الملك فيه ثبت بقبض المرسل إليه وإلا فلا
حتى لو مات المرسل قبل العقد فالمبعوث مسترد لأنه إنما أرسل للعقد وهو يعتقد فيه حيوة وارتياح هذا إذا
لم يتلفظ حال البعث بالإهداء أو الكرامة أو الإعانة أو غيرها وقصد الإرسال لأجل العقد وإلا فلكل
اللفظ لا لقصده ع أن قال قصدت الإرسال لأجل العقد فلكم كما فهمناه الملك موقوف وإن قاله
قصدت الكرامة أو الإعانة أو العوض فيصدق بيمينه إن كان للمرسل إليه دين عليه وإلا فيصدق
المرسل إليه لكونه هدية لغيرها وكذا الحكم لو جرى هذا الاختلاف في بين غير الخاطبين كالأولياء ولو ذهب
بنفسه وهو يبعث فالقول للدافع ولو كان الإرسال مع السؤال فلا يثبت الملكية فيه مطلقا لأن بالسؤال
السؤال يحصل العضو كما مر في النكاح فلا يصير المبعوث بالسؤال مملوكا فتأمل هذا إذا كان الإرسال
قبل العقد وأما إذا كان بعده فيفهم من كلام صاحب الصغير التفصيل بالسؤال وعدمه وعدم التوقف
للتلفظ والقصد حيث قال ولو أرسل الخاطب زوجته بغير سؤال فهي هدية فلا يحتاج الحال للتلفظ
والإذن الجديد وإذا قبضت فهي حق لها وإذا أراد النكاح أن يرجع فهو باطل عند الأئمة وإن أرسله
بالسؤال يرجع ويفهم من كلام صاحب الأنوار والإصلاح في السؤال والتقييد في التلفظ والقصد كما
قيل المقبوح فإن قالت أنا أتفقنا أن الزوجان على قبض ما بعث الزوج أو بعث إليها ما لا قالت دفعة أو
بعضه مهرا وقالت هبة أو هدية فإن اتفقا على أنه تلفظ وقال قلت إنه صداق وقالت قلت
إنه هبة أو هدية والبينة صدق بيمينه ولو اتفقا على أنهما تلفظا واختلفا في بينة صدق بيمينه
بالنكاح لها عليه دين وهو الصداق والقول في العدة وادعاته كوقوع هذا الاختلاف بين الزوج
وولي الزوج إذا لم يصدق مملوك نفسه ولم يكن لها عليه دين آخر فالمصدق إن ماع الزوجة لأنه لم
يكن لها عليه دين من الصداق أو غيره حتى يصدق هو في قصد به إرسال المال فيكون هبة لكن هل
قبل العقد أو بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أصفية بسويق وتمر الوليمة كل طعام يتخذ لسرور حادث
عن الأملاك والختان وغيرهما لكن استقر العرف في طعام العرس أظهر إذ في غيره مقيد كما يقاله وليمة الختان

ويقال للطعام

فرطل غيبة ان علم انه لا يكره ذلك منه اي لا يجوز للضيف اطعام السائل من الطعام المقدم اليه
ولا الخادمة والساقي ومقدم الطعام الا ان يكون من الاضياف ويجوز القاء بعض الاقيف
بعضا ان لم يقاوته المالك بينهم في حق الطعام ويقيد ويكره ذلك للمضيف ويحرم التطفل وهو
متابعة الضيف من غير استدعاء المضيف اذا طالت الصحبة فتقر اي للخادمة وان كانت جعلى
اي للطعام فلا يحرم وتثر السكر اي ويجاز نثر السكر وغيره من التمر والزبيب والجوز واللوز
والدراهم والدنانير في الملاعب كالعرس ولفظه اي ويجاز لفظ المنثور ايضا ولكن تركه اولى اي
اي ترك النثر واللفظ **تنبيه** من آداب الاكل غسل اليدين قبله الاكل وبعده وان يقعد بهما
وان كان جنبا او حائضا او نفساء وان نسي في اثناء الاكل كتب الاولوية ان يقول
بسم الله اوله واخره وان يجهر بحيث يسمعه غيره ولو سمي واحد اجزأ عن الباقين وان يحلل
ما لا باس فيه وان ياكل اللقمة الساقطة ما لم تتلوث وان يعد الاكل مع الاصحاب ما ظن بهم حاجة
وان يلعق اصابعه ثلاثا او يمصها ثلاثا وان يلعق القصعة وان يحمد الله تعالى في آخر الطعام والشراب وان يدعو صاحب الدعوة وان يقعد سورة
الاخلاص وسورة قريش ويكره الاكل متكيا ومتمايلا وغير ذلك في غير المعاكه وهي وسط القصعة
واعلى الثريد وان يقوم بين يدي من يستحي او يستحيي بالاذن الرفقاء ويكره الاكل قائما والاكل
بشماله وان ياكل بخاتمه وان يشرب بالنهم من غير كرع الكبيرة وان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه او في الطعام
ويكره الاكل قائما والاكل من اعلى الصحفة الا اذا كان لونا واحدا والاكل وحده وان يدع تتبع ما معه الا لصغير او
الصبيان او الزوجة او الولد والاجير ويستحب ان يبدأ قبل الاكل بتقليم السبابة ثم الوسطى ثم البنصر
والخنصر بعد الاكل **كتاب** القسم وهو لغة التوزيع والنشوز وهو الاستعلاء بما نشزت
المرأة نشوزا اذا استعصت على بعلها ونشز بعلها عليها اذا اضربها وجفاها والاصل في
في الكتاب ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه حتى القسم انما يكون للزوجات الاحياء فاما بنات
عنه واحدة فان زوجها ان شاء اقرع بينهن وان شاء سوى بينهن ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء او مجنونة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من العبد ما لم تمتد الله ما الكرامة اذا اكرم احدكم فليبدأ بنفسه ثم بمن شاء ان يكن ضيفا فمع جاز فان لم يكن ضيفا فمع جاز فان لم يكن ثم شيء وحتى النبي صلى الله عليه وسلم ابا خطاب ضيف فقام ثم مر بين يديه بخرمة بشاة فقيل له في ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة لتغوث ان اجيب وللاكلة فليأكل اخلص الخالص

نقوى
صفحة
وهو بشير الى السلامة العاطس
يكفي فقد احداهما عن الجماعة

او نفساء اولة الى او ظاهر عنها اذ الغرض من القسم الايناس والتحرز من التخصيص الموحش
للتسوية في المجاء والمواخاة ايضا بزيادة ميل القلب الى بعضهن لا تاشزة او لا تستحق
المرأة الناشزة القسم لاستحقاق النفقة وذلك بالخروج من المسكن بلا اذنه او بالغلق
الباب عليه وبالمنع من الاستمتاع او بالعزم على الطلاق او غيرها ويجاز الاعراض عن الناشزة ولم
يوقت الزوج بين الزوجات مدة ثم اعرض عنهن جاز كما في الابتداء والمنشئ لبعضهن ويجاز ايضا
منشيء المسكن بعض من الزوجات الغرض بان كان مسكنها اقرب او اطيب او غيرها وصفة
بعضهن المسكن ويجاز ايضا الجمع بينهما او بينهن في مسكن واحد لكن برضاهما او برضاهن
والمالك ليذكر واحد مسكن لائق بحالها واذا اجمعها كره وطء احدهما بحضرة الاخرى
والاولاد ان لا يطئهن ويجمعهن بالطوة او عليهن والبيتوتة عندهن ولو بعد البالي ولو بينهما
الاربع كيلا يحدث ريبة وفساد وان يمضي اليهن اذا لا قل ايضا ان يمضي الزوج الى مسكنة
منها ان يدعوهن الى مسكنه ويرتب الزوج القسم على الليلة واليوم الذي بعدها والاصل في القسم
الليل اذ هو زمان العيش والمؤانة والنهار تابع له لانه زمان الاستكساب بالسباحة
وفي الحارس اما الاصل في رعاية القسم في حق نحو الحارس والاتوفي النهار والليلة تابع له
لان ما ذكر معتاد في حقه ولا يدخل بالليل الا ولا يجوز ان يدخر الزوج الذي هو غير نحو الحارس من
والاتوفي بالليل على غيرها اي على غير صاحبة النوبة الا لضرورة كان مرضت محوفا او اشرفت
على الهلاك ونحوها او الحاجة كعيادة بلا مرض محوفا او تسليم نفقة او نحوها فان اطال اي لكن
بقدر ما دخل لضرورة قضى لغيرها كان دخل في النهار بسبب امر يلي حاجة فانه ايضا يقضي زمان
الدخول وان قصر ولكن يجوز الدخول على غير صاحبة النوبة في النهار لحاجة المذكورة لا قضاء
وان اطال ويجوز له ايضا غير الجماع من الاستمتاع مباح ولا يجب التسوية بينهن في اقامة البيت
والسكنى نهارا لكن يجب ان يقيم في صاحبة النوبة ان اقام ولم يخرج للمعاش والاولى في القسم
ان يجعل النوبة في الزوجات ليلة ليلة ويجاز الى الثلث فالزيادة عليها كالجمعة او شهرا او ستة

فرطل غيبة ان علم انه لا يكره ذلك منه ولا يجوز للضيف اطعام السائل من الطعام المقدم البيه
ولا نحو البرة والسياق ومقدم الطعام الا ان يكون من الاضياف ويجوز لغير بعض الاضياف
بعضا ان لم يفاوت المالك بينهم في جنس الطعام ونوعه ويكره ذلك للمضيف ويحرم التطفل وهو
متابعة الضيف من غير استدعاء المضيف اذا هلكت النفقة نقدا اي للخوف وان كانت جلى
اي للعادة فلا يحرم وتنثر السكر اي ويجاز نثر السكر وغيره من التمر والزبيب والجوز واللوز
والدراهم والدنانير في الاملاك والعقد اي ويجاز لفظ المنثور ايضا ولكن تركه اولى اي
اي ترك النثر واللفظ **تذنيب** من آداب الاكل غسل اليدين قبل الاكل وبعده وان يلقمه بحاله
وان كان صبيا او حائضا او نفساء وان نسي فاذا تذكر رماها واوائل الكتاب لكنه الاولى ان يلقمه
بعد تذكره اوله واخره وان يجمع بين سبعة غرر ولو سمي واحد اجزاه الباقين وان يخرج
عالما اع فيه وان يأكل اللقمة السارقة ما لو تيقنت وان يمد الاكل مع الاصحاب ما ظن بهم حاجة
وان يقرن بهم تفاوت طعام كقطعة كمك وخبز طيب وان يأكل ثلث اصابع وان يلعق الاصابع
والقصعة وان يجل الله تعالى في اثر الطعام والشراب وان يدعو صاحب الدعوة وان يقرأ سورة
الاخلاص وسورة قريش ويكره الاكل متكئا ومتمايلا على غيره في غير المعتاد ومن وسط القصعة
واعلى الثريد وان ينفرد بين تمرين او خبزين بلا اذن الرفقاء ويكره الاكل واقما والشرب قائما
وان يأكل بشماله وان يشرب بالنهم شاغيا كالكبير اه وان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه او في الطعام
ويكره الاكل حارا والشرب الساخن اه والاولى ان لا يأكل وحده ولا يديم نظره في وجوه الناس والطعام و
الصبيان والزوجة والولد والخدم ويندب ان يبدأ قبل الاكل بغسل الصبيان ثم الشارع الشريف
وبالكبير بعده **كتاب** القسم وهو لغة حاصر والنشوز وهو لغة مستعلية يقال نشزت
المرأة تنشز اذا استعصت على بعلها ونشز بعلها عليها اذا اضربها وجفاها والاصل في
في الكتاب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه حتى القسم انما يكون للزوجات الا لعلة واذلك
عنه واجزة من زوجات لزمه ان يبيت عند الحرة ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء او فانيا

والمخبر الطلاق [illegible]

نقول
سقطا
وهو شبيه بمن [illegible]
يكفي فقد الجماعة عن الجماعة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بعد
العبد اله عند الله من الكرامة اذا
اذا الطبع جمعه ما الكرم وحده قال
لم يكن صنيعة ما جاره قال لم يكن
قبح مبالغة وحلى
ابا خطاب ضيق فقام بمر
بيديه بخرم بيت فقيل له
غذ لك فقال ما ظن بهذا رسول
عليه وسلم يقول ان الملائكة لا يقوم
ان اجلس والملائكة فليس
اخلص الخالصة

او نفساء اولية الى او ظاهرة اذ الغرض من القسم الاستيناس والتحرز عن التخصيص الموحش
للاسوية في المجاء والمواظبة ايضا بزيادة ميل القلب الى بعضهن لان نشزت ان لا تستحق
المرأة الناشزة القسم لانها لا تستحق النفقة وذلك بالخروج من المسكن بلا اذنه وباغلاق
الباب عليه وبالمنع من الاستمتاع او يعود الطلاق او غيرهما وجاز الاعراض عن الكل ولو
لو قسم الزوج بين الزوجات ثم اعرض عنهن جاز كما في الابتداء والمنع الى بعض اه وجاز ايضا
مشيه الى مسكن بعض من الزوجات لغرض بان كان مسكنها اقرب او اطيب وغيرهما ومعه
بعضهن الى مسكنه وجاز ايضا الجمع بينهما او بينهن في مسكن واحد لكن برضاهما او برضا
هن والاولى ان يبدل لكل واحدة مسكن لائق بحالها واذا اجمعهما كره وطء احدهما بحضرة الاخرى
والاولى ان لا يعطلهن وجعلهن باطلة او عطلهن وليس له منعهن ولو بعد الباءة ولو بنشوزهن
الاربع ليال يجدد ريبة وفساد وان يمضي اليهن امدا لا قل ايضا ان يمضي الزوج الى مسكنة
من اتى يلزمهن الى مسكنه ويرتب الزوج القسم على الليلة واليوم الذي بعدها والاصل في القسم
الليل اذ هو زمان العيش والمؤانسة والنهار تابع له لانه زمان الاستغال بامر المعيشة
وفي الخادم امة الاصل في رعاية القسم في حق نحو الخادم والاتفق النهار والليلة تابع له
لان ما ذكر معتبر في حقه ولا يدخل بالليل الا ولا يجوز ان يدخل الزوج الذي هو غير نحو الخادم
والا توثه بالليل على غيرها اي على غير صاحبة النوبة الا لضرورة بان مرضت مخوفا او اشرفت
على الهلاك ونحوها للحاجة كعيادة بلا مرض مخوف او تسليم نفقة او نحوها فاذا طال اذن لكن
بعد ما دخل لضرورة قضى لغيرها كما لو دخل في النهار بلا حاجة اذ لا حاجة فانه ايضا يقضي زمان
الدخول وان قصر ولكن يجوز الدخول على غير صاحبة النوبة في النهار للحاجة المذكورة لا قضاء
وان اطال ويجوز له ايضا غير الجماع من الاستمتاع مباح ولا يجب التسوية بينهن في اتيانه
والمسكن نهارا لكن يجب ان يقيم في صاحبة النوبة ان اقام ولم يخرج للمعاش والاولى في القسم
ان يجعل النوبة في الزوجات ليلة ليلة وجاز الى الثلث والزيادة عليها كالجمعة او شهرا وستة

والا يجوز الا برضاهن وان كانت له امرأتان في بلدين فهذا طريقه ويبتدئ في رعاية القسم بما
بالقرعة ويسافر بمن خرجت قرعتها بقرعتها ثم بقرعة بين الباقيات هكذا ويخصص الزوجة
الحرة بضعف ما للامة المذكورة رعاية للقسم ويخصص البكر الجديدة بسبع ليال والثيب الجديدة
بثلاث بلا قضاء بينهما ويستحب ان يجدد الشيب بينهما اي بين الثلث المذكورة بلا قضاء وبين السبع
المذكورة بالقضاء بينهما اختارت فعل بهما

واذا سافرت الزوجة بغير اذن الزوج ولغير
حاجة او في حاجتها ولو باذنه سقط حقها
من القسم كالناشزة واذا سافرت الزوج لغير
نقلة وان قصر السفر فالاصح بعضهن
لكن بالقرعة فيقضي ويقضي من خرج اليه الرجوع
وقضى حق القسم للمختلفات بالقرعة مدة الاقامة في البلد او وغيرها لا مدة السفر والرجوع
ولو لم يؤد الاقامة عند دخول المقصد او بعده اربعة ايام قضاها ولم يقض الا ما زاد على مدة
الماذون له فلو اقام على شغل يسير بحيث لو سافر سفر نقلة لم يجز كل ساعة فلا يقضي الا قدر اربعة عشر يوما وانما قال سافر
لغير نقلة اذ لو سافر سفر نقلة لم يجز استصحاب بعضهن بالقرعة بل يجب ان ينقلهن جميعا
او يطلقهن والا فيعصي ويجب القضاء للمختلفات ولو ترك واحدة من الزوجات حقها من القسم
وهبت ليلتها فان رضي فان وهبت ليلتها من الزوج او ابرأته
فله تخصيص واحدة من زوجاته بنوبتها ولو طلق الواهبة سقط حكم الهبة ويجوز لها قبل الطلاق
ان ترجع الا حتى مضت ساعات واذا ظهر منها اي من الزوجة امارات النشوز بان تجيبه بكلام خشن
او يوجد منها اعراض وعبوس وخوف بعدا ان لم تكن كذلك وعظها الزوج بقوله اتقوا الله
واحتمل العقوبة واذا تحقق النشوز منها ولكنها تبتكر هجر المضجع ايضا واذا اكثر ضربها ايضا
وعفوه اولى ويجب ان لا يكون مدميا ولا مهلكا والا فيجب الضمان واذا منع الزوج حقا من حقوق
الزوجية لزم الحاكم ان يؤدبه بما يليق بحاله عند اي بعد التحري ان عاد عزره واذا

واذا اشكل الحال على الحاكم بان شهد واحد بالاقرار بالطلاق وبم يتبين الحال لامن
تعنت خير بينهما ولا من الهجران واشتد الشقاق بينهما وما على التعاند بعث الحاكم
حكمين من اهلهما برضاهما وبهما اي الحكمان المبعوثان وكيلان من جهة الزوجين مقدرا
رضاهما للاموليان مجبران من جهة الحاكم فيملك الزوج حكما بالطلاق وقبول العوض والزوجة
حكمها بذله العوض وقبول الطلاق عليه بهذا الذي يطلق الزوج مجانا والا فاذا احتاج الى

كتاب الخلع

وهو في اللغة النزع وفي الشرع عبارة عن ازالة الزوج ونزع النكاح على عوض بلفظ
الزوج والاصل فيه ما قال الله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما الى السبيل والاولى
وان يكون القابل مطلق التصرف في المال الصحيح الانتام سواء كانت زوجته او اجنبيا او فرادى
رقيقا فاذا اختلعت الامة بغير اذن السيد بمهر المثل في ذمتها لا بالمسمى سواء كان عينا من اموالها
السيد دينا في ذمتها وباذنه وان اختلعت باذن السيد فان عين مالا من اموالها غير رقبتها
او قدر دينا وامتثلت بما قال له السيد صح الخلع وملك الزوج العين المعينة وتعلق الدين
المقدر بكسبها فان اطلق السيد الخلع بان قال اخلعها ولم يقدر شيئا اختلعت بمهر المثل ولا يتبع
عليه فان زاد عليها في صورة التقدير على المقدر فالزيادة في ذمتها واختلع المكاتبة
ولو باذن السيد كما اختلعت بمالها بغير اذنه ولم يقع الزوج زوجته السفيهة وقع الطلاق
رجعيا ان قبلت ولا يلزمها المال والا اي وان لم يقبل لم يقع لان صيغة الخلع تقتضي القبول ولذا
لو رجع الخلوع مع اجنبي سفيه ولو زادت المريضة المختلعة في مرض الموت على مهر المثل اعتبرت الزيادة
من الثلث وجاز خلع المطلقة الرجعية لا البائنة بالخلع او الطلقات الثلث او بواحدة بعد العلة
او قبل الدخول ولو جرى الخلع على شيء مجهول او خمرا او خنزيرا او مغصوبا صح بمهر المثل او بسبيله
سبيل الفداء في كلها جاز وهو الاجود ويجوز للزوج ان يوكل فيه اي في الخلع ولو كان الوكيل
امرأة او عبدا او ذميا فان نقص وكيله عن المقدار او قدر الزوج وعين مهر المثل او اطلق فلم

فيما يقع بها الطلاق وما لا يلزمها شيء هذا على قياس سائر الابواب واما جمهور الاصحاب
فقالوا تقع بها الطلاق في صورة الاطلاق ولو زاد وكيلها اي وكيل الزوجة المختلعة سواء كان
قالت تقع بها المثل في صورة الاطلاق ولو زاد وكيلها اي وكيل الزوجة المختلعة سواء كان
اباها او غيره على ما سمت للخلع وصرح بالعكالة واضاف الخلع اليها بان قالت اختلعت
بكذا امرها بذلك لانها بانت فعليها مهر المثل فقط والزيادة على الوكيل اذا كان ما سماه
زائدا على المهر المثل والا فلا شيء عليه وان اضاف الخلع الى نفسه بان قال اختلعت بكذا امرها
فالمال كله عليه سواء زاد على المسمى او نقصا ولم يزد ولم ينقص كذا في الشرح المطول فعلى هذا يكون
قوله وان اضاف معطوفا على المقدر بقوله ولو اضاف الوكيل الخلع اليها وزاد على ما سمت وان اطلق
الوكيل ولم يضف اليها ولا الى نفسه فعليها ما سمت للاخلاع والزيادة على ما سمي عليه اي
الوكيل وان لم يقدر الزوجة له العوض بان اطلقت التوكيل فعند المصنف رحمه الله والاقاة تقع
الوكيل عند او اجل فقدرا هما وان زاد عليه قالت فالزيادة كما لو قدر وزاد على المقدر وقدر
حكمه انثا ولو قال اي الزوجان واحدا للمخالعة تعلق طرفي منه بنشاء لا يكيلها كما في سائر العقود
ولفظ الخلع والمفاداة طلاق لا فسخ فينقص به عدد الطلاق وصرح في الخلع والطلاق
لان كلا منهما هو صريح في الخلع صريح في الطلاق الا ان صريح الخلع وتر حتما مقتضى العوض والقبول
وان لم يذكر العوض فاذا قال خالعتك او فاديتك يوجب مهر المثل بانت به او لم يذكر بعد
مالا وان ذكر قدر كما لو سمى هذا اذا قبلت المختلعة والا فلا يقع شيء لوجود العوض فاذا خالعتك
او فاديتك على عوض وقع رجعيا قبلت او لم تقبل ويصح الخلع بجميع كنايات الطلاق ومع النية وقعت
بقوله نفسك منك بكذا فقالت اخترتك او اخترت نفسي اي في الخلع فيحتاج الى النية ولكن لفظ البيع
والتمليك استعمل في نفس الطلاق كانه قال بعت منك طلقتك بكذا فقالت اشتريت نفسي منك فهو صريح
في الخلع قوله طلقني على كذا او خالعني بكذا معاوضة فيها شائبة التعليق اما جهة
المعاوضة فهي انه يأخذ الزوج مالا في مقابلة ما يخرج عن ملكه عن البضع واما شائبة
التعليق فلان وقوع الطلاق يترتب على العوض كما يترتب على الشروط المعلق عليها ويشترط

قول الزوج

فبقبولها اي قبول الزوجة في هذه الصورة بلا فصل وبلا تخلل كلام كثير ولا الرجوع قبله
اي ويجوز للزوج الرجوع عما قاله قبل القبول ولو طلق زوجته بالف فقبلت بالبين او بالف
على اوطلق ثلثا بالف فقبلت واحدة بثلثها يصح الخلع للاختلاف بين الايجاب والقبول و
لو طلق ثلثا بالف فقبلت واحدة بالف وقع الثلث ووجب الالف قبولها الما يحتاج اليه
للمال المذكور والزوج مستقل بالطلاق وعدده فاعتبر الطرف وليسا لينع لازما وضمنا
مختصة والخلع فيه تعليق الطلاق ايضا لتقدير بالمال وتحصيله وقوله متى اعطيتني الفا وشيئا
او هما او اذا دفعت او حيث او متى ما فانت طالق تعليق فيه شائبة المعاوضة اما التعليق
فظاهر ولهذا لا يشترط فيه القبول ولا الاعطاء في المجلس ولا رجوع له ايضا قبله اي قبل الاعطاء
واما المعاوضة فلاحد الزوج بالفاء في مقابلة البضع ولعلي بان اي بلفظاه او اذا ايدل
سائر الادوات المذكورة فكذلك اي لا يشترط القبول لفظا ولا يمكن الرجوع عما على التعليق
الا ان الاعطاء يشترط حالا هما على المعاوضة بمعنى يكون الاعطاء بمنزلة القبول فيشاوره في
معنى التعليق والمعاوضة ولا تغليب ولكن وصورة التلفظ بالاعطاء ان يقع المختلع المال
عنده اي عند الزوج او وكيله ويملك الزوج بذلك الوضع وان امتنع من القبض اذ تمكينها اياه
من القبض اعطاء منها فلو اخذ منها كرها لم تطلق لانها لم تقصد ولو قال ان اقبضتني كذا فانت
طالق واخذ الزوج المذكور منها باليد ولم تقبل لم تقع الطلاق رجعيا لانه اقتضى في الجملة
ولا يملك الا خود لانه الا قبله فعلا يبنى عن التمليك بخلاف الاعطاء الا يكفي الوضع بين يديه
ولا البعث والارسال فلا يقع ولا فورية لا بينونة اي في صورة الذكر بل يقع رجعيا اي وقت
اقبضت ولو علق باداة الشرط كان واذا ايهما اذا لم يسبق منها طلب الطلاق بعوض او لم
يخصص الزوج العوض الى نفسه بقوله ان اقبضتني كذا اليكون له او لا ملكه ولغيرهما او الا فهو
كالتعليق بالاعطاء ولو قال ان اعطيتني عبدا او ثوبا فانت طالق ولم يعينه يصدق المسلم
يقع بغير مغصوب اي يقع الطلاق باعطاء عبد مملوك غير مرهون ولا مكاتب فوكل في تعليق غير

بالاعطاء ولكن يرجع الزوج على المهر المثل بجهة العوض وان وصف الدواة وصف العبد وسائر
العروض المعلق بالاعطاء كالنسج او كما يوصف في السلم فيالموصوف او يقع بالموصوف وبالغيره فان
وجد الزوج به اي بالعبد الموصوف عيبا رده ويرجع الى مهر المثل ولو اختلفت الزوجة الطلاق بان
قالت طلقني على كذا وانا طلقتك او ضمنت او ضمنت فلان كذا فاجابها الزوج فعاوضته فيها نائبة الجعالة
امكن معاوضته فلحصوله المكلف في البضع بما يبتذله وانما نائبة الجعالة فلانها تبتذل في مقابلة
ما يستقل به الزوج وهو الطلاق فان التي حصل غرضها كالجعالة في شرط اتيانها يطلقها حالا والا فيكفيها
طلاق بعد اتيانها الرجوع الى تحمل التطليق على قاعدة المعاوضة فلو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق
واحدة في الثلث وقعت واحدة واستحقت الزوج الثلث على قاعدة الجعالة كما ذكرنا في بابها وان زاد
واحدة لم تستحق شيئا لانه اذا قابل العوض جزء فالباقي بلا عوض على اصل الرجعة
وقيل يقع الطلاق رجعيا وللمال اذ شرط بائنا تخير بين الفسخ والامضاء لان حصوله العلة التامة
بدون المعلوم محال ولو قالت الزوجة طلقني بلذا فارتدت اجابها الزوج فان كان بعد الدخول
قبل الدخول لغا ولكن اخرت الى انقضاء العدة بانت بالردة لا بالخلع فلا يلزمها المال ولا يسقط
عدة الطلاق وان عادت الى الاسلام في العدة بانت وقوع الطلاق ولزوم المال وتحلل
الخلع البريء الايجاب والقبول فيما شرط فيه الفورية كما ذكرنا لا يؤثر ولو كان اجنبيا وليس منه صالح
العقد ولو قالت انت طالق وعليك كذا فقال علي كذا وقع بينهما طلب وذكر المال يقع الطلاق
رجعيا قبلت ام لا لانه ابتداء بالطلاق والزمها باعطاء المال فيقع مجانا فان قال ارتدت بينهما اي
بالصيغتين يريد تطليقين على كذا وقعت الزوجة ايضا فكيف او فيكون مثله في الاحكام
وان توافقا الزوجة بالصداق ووقع رجعيا وان سبق منها الطلب وذكر المال في الصورة
الاخيرة كما ياتي بالمذكور وان لم تذكر الزوجة المال فكما لو لم تطلب وان ذكرتهما بان قالت
طلقني بعوض فطلقها بعوض ياتي مهر المثل وكذا لو ذكرت مالا معينا وقال الزوج طلقت
وافقر عليه ولو قال انت طالق على الف علي كذا فقبلت فهو كطلقتك على كذا وقد مر حكمه ولو قال

ان ضمنت لي الفا او اذا فانت طالق فضمنت حالا طلقت ولزمها الالف ولو لم يضمن حالا لم يقع
ولو قال متى ضمنت لي الفا فانت طالق فمتى ضمنت طلقت وبطل الرجوع
قبل الضمان ولو ضمنت ما دون الف لم تطلق ولو ضمنت الفين طلقت لدخول الالف في الالفين ولو
قال طلقي نفسك اذا ضمنت لك كذا فقالت طلقت وضمنت او ضمنت وطلقت وقع الطلاق بالمذكور
اولا ان اقترنت على احدهما بان قالت ضمنت وهي تطلق نفسها او قالت طلقت وهي تضمن اذ لا يتحقق
ما افوض اليها بتمامه ولو قال ان ابرأتني او اذا ابرأتني من دينك او مهرك فانت طالق فابرأت في مجلس
التخاير طلقت فصار كما لو قال طلقي ثلثا بالف وليس له الرجوع من الطلقات الا واحدة فطلقها
تلك الواحدة استحق الالف لانه حصل مقصوده وهو البينونة الكبرى وقالت طلقني واحدة بالف
فطلقها ثلثا بالف فله الالف ويقع الطلقات الثلث ولو قالت طلقني بالف فطلق بكم مما فله
خمسمائة ويقع بائنا لانه قادر على الايقاع بغير عوض فبالعوض رضي به اولى ولو قالت طلقني غدا
وذلك على الف فطلقها قبيله اي قبل الغد او قبيل يقع بائنا بمهر المثل واذا طلقها بعد الغد لا يقع واذا
علق الزوج طلاقها بصفة كدخول الدار مثلا وذكر عوضا بانه قال ان دخلت الدار فانت طالق بالف
وقبلت الزوجة يقع الطلاق عند وجود الصفة بلا شيء بالمسمى بمهر المثل وخلع الاجنبي مع الزوج ولو
بغير رضا المرأة كخلع الزوجة معه في الالفاظ والاحكام وح يلزم المال للاجنبي ويجوز له ان الاجنبي
ان يوكل الزوجة في الاختلاع عنها مع الزوج وح تكون الزوجة مخيرة بين ان تختلع بالوكالة وبين
ان تختلع استقلالا وفي استقلالا يكون المال عليها لا يتخير الاجنبي اذا كان وكيلا من جهتها بين الاختلاع
وكالة واستقلالا ولو اختلع الاجنبي ثم ابان ذكرا انه كما وكلته عنها او ذاك يقع الطلاق وبهما
اذا ابى الزوج الا للاجنبي فان اختلع الاب بمالها وصرح بالوكالة فلها بالوكالة كما ذكرنا في بابها وان صرح بالاستقلال
وقال اختلعت بمالها اذ بهذا تكون لها وتطالبها استقلالا او بلا وكالة او ولاية يقع الطلاق بمهر المثل
اذ هو كالاختلاع بالمال المغصوب وان اطلقا وقع رجعي ليس له ان يطالبها والا استقلالا بان قال اختلعت لها منها
يقع رجعيا صغيرة كانت او كبيرة لعدم اذن المال لها والحال انها تختلع بمالها وفي غير المتن سواء صرح بالوكالة

او الاستقلال ويحرم ... اذا ادعت الزوجة الخلع وانكر الزوج صدق بيمينه لان الاصل
بقاء النكاح ولو قال الزوج طلقتك على كذا فقبلت الزوجة العوض فقالت بل مجانا صدق بيمينها
اوبانت بلا مواخذة بقوله طلقتك ولو توافقا اي الزوجان على الخلع واختلفا في جنس
العوض او قدره ولا بينة لواحد منهما او خالع على الف مبهم فقال الزوج اردت الدنانير وقالت الزوجة
اردت الفلوس تحالفا ووجب مهر المثل

كتاب الطلاق

وهو لغة ... عن حل العقد وشرعا عبارة عن الفاظ مخصوصة يحل بها عقد النكاح والاصل فيه
ما قال الله تعالى الطلاق مرتان الاية وما قال فاذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فمنهم من استدل
بالاية الاولى ومنهم من استدل بالاخرى انما يقع طلاق المكلف لا طلاق الصبي والمجنون بطلقت
اي انما يقع طلاق المكلف المذكور بقوله طلقتك وانت طالق ونصف طلاق ومطلقة ويا طالق لا
انت الطلاق لا يقع بغير النية بقوله انت طلاق او الطلاق او مطلقة بالتخفيف او اطلقتك اذ هي
من الكنايات حتى لو نوى بها الطلاق يقع والا فلا ويصدق بيمينه في عدم النية فاذا قال طلقت
وطلقت على سائر الكنايات وسرحت عطف على قوله بطلقت اي انما يقع طلاق المكلف بقوله طلقت
الى اخره وسرحت وفارقت وفاديت وخالعت كما ذكرنا في بابه وبقوله انت سرحت او مفارقة ولا
طلقة ويقول حلال الله علي حرام وانت علي حرام وحلال المسلمين علي حرام [illegible]
بزمانه حيث اشتهر ... مثل المعاني المذكورة والا فلا طلاق فقوله حلال او حرام عطف
[illegible] فان اشتهر ... صريح والا كناية وترجمتها اي انما يقع الطلاق بالالفاظ المذكورة و
وبترجمتها ايضا باي لسان كانت وترجمة قوله طلقتك [illegible] انت طالق [illegible]
[illegible] فارقتك جدا [illegible] وبالكناية عطف على قوله بطلقت اي انما
يقع الطلاق بقوله طلقت الى اخره من غير احتياج الى النية ويقع بالكناية ايضا لكن بنية مقرونة
[illegible] الناظر هكذا عبارة المتن اتباعا لما في المحرر لكن المعتبر عند معظم الاصحاب انه
[illegible] النية باول اللفظ دون اخره طلقت كانت خلية اي كقوله انت خلية وبرية وبتة وبتلة

وهما بمعنى القطع وكقوله انت بائن اي منفصل واعتدي واستبرئي رحمك والحقي باهلك وحبلك على غاربك ولا
[illegible] الابل زجرها [illegible] وما يرعى [illegible] فارقت
[illegible] بشأنك وكقوله اعزبي واغربي ودعيني [illegible] وغيرها مما يحتمل الطلاق واحتمالا ظاهرا
لا اشارة الناطق اي ليست اشارة الناطق من الصرائح ولا من الكنايات وكذا قوله طلقت وان
نوى [illegible] بالخطاب ولا بغيره ولا اضافها الى نفسه [illegible] الطلاق
[illegible] فانه كناية لان فيه شائبة الاضافة اما الى نفسه واما الى غيره
ولو قال ان تزوجت عائشة بنت عبد الله فقال ان تزوجت عائشة بنت عبد الله فهي
طالق ثم قال اردت بالاشارة غيرها قبل ولو قال [illegible] لم تطلق لانه [illegible]
ولو قال بالفارسية [illegible] طلاق [illegible]
ينبغي ان يقع الطلاق هذا عبارة صاحب البدائع في باب تعليق الطلاق [illegible]
[illegible] وهذا الخلاف فيما شرح صاحب الانوار في باب [illegible]
هذه العبارة [illegible] الوعد والظاهرة صيغة العقد ههنا [illegible] طلاق
او يعد والله اعلم [illegible] ولو قال [illegible] زوجتك [illegible]
لا تطلق لعدم صلاحية اللفظ ولو قالت له طلقني فقال طلقت او [illegible] فقال طلقت
او قال للمرأة طلقي نفسك فقالت طلقت فهو صريح لانه يترتب على السؤال والتفويض ولو اشار
الى زوجته وقال هذه زوجة فلان [illegible] ولو قال لوليها زوجها [illegible]
بالزواج ولو قال لها [illegible] قال صاحب الروضة انه كناية وكذا [illegible]
[illegible]
[illegible] طلقت والا فلا ولعله يدري في الكناية [illegible] الاحتياط ان
[illegible] يراجعها فلو قال [illegible] فانت طالق [illegible]
الطلاق [illegible] اشارة الاخرس [illegible]

مطلب

في الطلاق ويرجحه اي ويرجح لفظ الطلاق الذي يقع على النية من الخرسي انه فهم لكل يفتح
البهمزة اي بان يفهم كل الناس من الذكي والبليد وكنايته اي كناية لفظ الطلاق فيه ان اقتضت
اي يفهم القطع والكناية في حق الناطق والاخرس كناية فلو كتب طلاق زوجتي ولم ينو
بما كتب حال الكتابة او بعده وقع وان لم يتلفظ فانه ينوي الكتابة ايقاعه بها تطلق وان
لم ينو طلقت واذا كتب الزوج اذا بلغك كتابتي فانت طالق ونوى يقع اذا بلغها بالتمام
وان لم ينو طلقت واذا كتب اذا بلغك كتابتي فانت طالق ولم ينو يقع اذا بلغها وقد بقي شرط
ادبلغها وقد بقي شرط الطلاق واقحى ما فيها والا فلا يقع واذا كتب انه اذا قرأ كتابي
فانت طالق ونوى يقع اذا قرأت بنفسها انه لا بد من قراءة او قراءة عليها غيرها بحضرتها
لان القراءة في حق الامي محمولة على القراءة عليه والاطلاع ولو كتب كناية ونوى فكما لو كتب صريحا
ولو قال لاجنبي قولي لها انت بائن فقال لا اجنبي ذلك ونوى الزوج تطلق كما لو امره بالكتابة
ونوى بنفسه وان امره بالنية ايضا فنوى طلقت ولفظ الاعتاق كناية في الطلاق وبالعكس
كالظهار في الطلاق وبالعكس لا بد لفظ احدهما كناية في الآخر لتضاد معناهما اذ الطلاق
رافع للنكاح والظهار غير رافع وقال الزوج انت علي حرام او حرمتك او خليتك او بتتك في الطلاق يد
يوجب الكفارة اي كفارة يمين وهو ان يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم في حق
الزوجة ولد في حق الامة اذا قالها السيد لان نوى عتق الامة اما هذا اذا لم ينو شيئا اما
بقوله انت علي حرام او حرمتك او نوى تحريم العين او الوطء والا فان نوى السيد به في حق الامة
عتقها او نوى الزوج في حق الزوجة الطلاق او الظهار فذاك اي حصل ما نوياه وان لم
نويا اي فان نوى الزوج الطلاق والظهار معا اختار احدهما اذ اللفظ المشترك لا يستعمل في معنيين
مختلفين دفعة واحدة في عبد او ثوب اي اجزاء مثل هذا اللفظ في حق عبد او ثوب او
او اطلاق لغو الكناية فيه ولو قال انت علي كامي او كالميتة او كالدم او كلحم الخنزير او نحوها فهو
كما لو قال انت علي حرام على التفصيل المذكور واذا قال الزوجة انت ابنتي وكانت تجهل
النسب صغيرة او كبيرة وصفتها ومثلها يمكنه ان يكون بنتا لا نسبها طلقت وان كانت

الفقه

معروفة

معروفة النسب او كذبته اذا طاقت بالعقد ما يثبت ويكون كناية في الظهار على ما يشعر به متون
الكتب المعتبرة في باب الظهار فصل قوله الزوج للمتجه طلقي نفسك تمليك فيقتضي للقبول
اي الاذعان فور الا توكيل فيقتضي للتاخير فكانه يقول ملكتك نفسك فتملكتها بالطلاق
يقع اذا طلقت في الحال لان التمليك يقتضي الجواب على الفور فلو اخرت بقدر ما يقطع الجواب
عن القبول لم تطلق لم يقع ولو اي ويجوز للزوج الرجوع قبله اي قبل ان تطلق نفسها ولو قال
طلقي نفسك بالف فقالت طلقت وقع بالبينا ولدنها الالف وقوله اذا جاء راس الشهر فطلقي نفسك
لغو ليس لها تطليق نفسها اذا جاء راس الشهر على قولنا انه تمليك وهو الارجح وصحيح على قولنا
انه توكيل فتطلق بالاداء السابق ولو قال لها بيدك نفسك ونوى الطلاق فقالت قد
فقالت بانت ونوت اي في الصورة بتي او قالت طلقت اي بينها وقع الطلاق لان الشرط
توافق التفويض لجانبين بالصراح والكنايات ولو قال طلقي نفسك ونوى الثلث فطلقت
ونوت الثلث ايضا وقع الثلث ويقع طلقة واحدة انها ينوي الزوج شيئا سوى نوت الزوج
العدد او ينوي بالعكس ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او بالعكس وقعت
طلقة واحدة في لغو احدهما عددا ولو قال طلقي طلاقك بكذا فعلقت بطل التعليق
لان التعليق يلحق الايمان وهي لا تقبل التفويض الى الغير ولهذا في توكيل الاجنبي والاجنبية
لما ذكرنا فيخطر ان يشتبها وايضا لا يوطئ في التعليق لما ذكرنا ولو اختلفا في النية فالقول للزوج
اشبه او لنفي قاله القاضي حسين ولعله خلاف ما ذكره الرافعي في الطلاق
قاله وادعى فانه جرى بينهما شيء من ذلك قبل ذلك فهو على تعليقه ويقع وان كان هذا ابتداء كلام
منها فلا يقع لا يقع الطلاق اذا سبق لسانه البيه ولكن انما يقبل قوله سبق اللسان
بقرينة تدل
او يشهد على
ما يقبل منه

لدعليه فلا يجوز ان يسمع لفظ الطلاق من رجل ويحقق انه سبق لسانه البيه
مطلق الطلاق بل يشهد على مجرد قوله ما اردت طلاقا او اردت طلقا
سبق لفظ الزوج لانه يختلف بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق او لفق

العجمي لفظ الطلاق فتلفظ بها بلا فهم معناه فانه لا يقع الطلاق وان قال اردت معناه
بالعربية لانه اذا لم يعرف معنى اللفظ لم يصح قصده او كانت زوجته مسماة بطلاق فقال يا طالق
ولم يقصد الطلاق فانه ايضا لا يقع طلاق ولو كانت زوجته مسماة بطالب او طارق فقال يا
طالب وقال اردت ان اقول يا طالبي فالتفت الحرف بلساني قبل في الظاهر لظهور القرينة
ولو سمى طلاق غيره فقال قاله قلاه زوجتي طالق او كرر التعبير لفظ الطلاق وقد القصور والتدبر
فانه يقع ولو اختلف في صيغة الطلاق فقال الزوج قلت انت ثلاثا لتمثلا وقالت بل قلت طالق
فالقول قوله لانه اعرف بفعله ولان الاصل عدم وقوع الطلاق وقدم قوله الكتابة البينة في
الحوالة معتقا عن صاحبها لانواره فاكره عليه عطف على قوله بينة اي اذا بينت ان الطلاق
او اكره عليه بتحويق مرتد بيد وجبر وانه طالق ما له واخته واخته حرم وانه بينة طالق بالثلاثة
والنية عن البلد والحال ان على ظنه انه لو امتنع عن التعليق وقع به المكروه ولم يقصد على الاصح بقراره
او غيره فلم يظهر ايضا منه في تعليقه ما يشعر باختياره والا فان ظهر منه ما يشعر باختياره والا فان
ظهر منه ما يشعر باختياره بان اكره على طلقة فطلق ثلثا او اكره على التفريق هذه الى الثلاثة او على
التعليق فنجز او قال المكره قبل طلقتها فقال سرحتها او ابرأتها طلقت والا فان يريد بالاول
بان يريد بقوله طلقت فاطمة بتفريق او تنجيز ونحو الطلاق من الوثاق او يتلفظ عقيب اللفظ انه
مزاح فلغته التورية مع القدرة والعلم لم يقع الطلاق اذ التورية غير واجبة عليه ولو اقال
والاول هذا يفهم من التي في شرح المطول وذكر في الانوار ان الوثاق بينة طالق لا يقصد
بانشاء الطلاق فلم يقع وفي وقع الطلاق ولم تعتبر بينة الاكراه او اراد تجنيبها او قيل نكاح
بلا مهر كما يفيده سائر تعريفاته من العقود والفسوخ وغيره وقال الشافعي رضي الله عنه السكران
هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم ولا فرق بينه ان يكون سكره بينا للمتفهي
وبغيره طافحا ويسقط كل ما لزمه عليه او لبينا لا فلا لهذا يقع الطلاق في لحالتين واما لو شرب
دواء فضد النداوى او لا او ازال عقله او اجر بكرها او اكره على شربه او شربه طائعا على انه مسموم

اخر لم يقع طلاقه لانه زال كالمغمى عليه ولهذا لم يجب قضاء صلوته وكذا لا يقع طلاق النائم
لان النوم ابلغ في ازالة العقل ولو تلفظ بالطلاق اثنتين او قاد على الاكراه لم يقبل قوله والبينة
الا بقرينة تدل عليه كالحبس والغل ونحوهما حتى لو تلفظ ولو قال طلقت وانا صبي او
نائم صدق بيمينه ان امكن ولو قال كنت مجنونا لم يقبل الا ببينة الا ان يجن ويفيق فيصدق
بيمينه ولو طلق في المرض وقال كنت مغميا علي لم يقبل الا ببينة على زوال العقل في ذلك الوقت
بالقرائن قوله وخاطبها معطوف على قوله تنجيزا بتنزيل مسكن الخ اي ولو لفظ بتنزيل مسكن
او خاطبها بالطلاق على سبيل الهزل او في طلبة وظن انها غيرها او غير بنتها او قيل نكاح
زوجة وليه او وكيله وهو لا يدري انها زوجته فطلقها جاهلا بها فانه يقع طلاقه وكذا
يقع فيما لو سافر تفرقا بدنا حتى النكاح على الاصح خلافا لما ذكره في الشرح المعول عليه هذا كله
فصل اذا قال الزوج جزؤك او ربعك او ظفرك او دمك او سنك او روحك او غيرها
من الاجزاء الظاهرة او الباطنة طالق وقع الطلاق لانه اضاف الطلاق الى فضلة البدن كما
اللبن والشعر والجنين والرقبة والعرق وغيرها من الفضلات فلا يقع بالذات طلقت
والنفخ والملاحة والشم والبصر والكلام والوجود والحبس وغيرها من المعاني القائمة بالذات
اذا اضاف الى عضو معدوم كقوله لغائبة اليوم بمصر طالق او قال الزوج لزانية ظنها زوجته
الطلاق عليها سواء تلفظ على نسق او قال استبرأ رحمك او انت بريئة منه فانه لا يقع
الطلاق في جميع المذكورات من قوله لانه اضاف الخ هذا الدليل مذكورة في المطولات
بانانة بها للتعليل دون الخشو والاطناب ويقع طلاق الزوجة الرجعية لا البائنة واطلقه
الطلاق على نظائرها كما اذا قال ان تكلمك فانت طالق ومع تعليق العبد المطلقة الثالثة
بعتق يأه قال اذا اعتقت فانت طالق ثلثا فعتق او بصفة اقر بأه قال انه دخلت الدار
فانت طالق ثلثا ووجدت الصفة بعد العتق في الصورتين يحكم بوقوع الثلث
واذا علق الزوج الطلاق بصفة ثم ابانها بالاطلاق ثم قبل وجود تلك الصفة وجدت

الصفة في حال البينونة او وجدت بعد تجديد النكاح لم تقع شيئا لان البينونة فابنة لا يقع الطلاق

وبعد الحكم بوقوع الطلقات الثلث اذا علق على فعل لم يجد منه ابدا كما هو في زماننا وديارنا وكذا

لو حلف لا تزوجها او الزوجة قبل الدخول ووجدت الصفة بعد الاسلام والتجديد وبينهما

او قام احدهما بينة على هذا النكاح ولا تعود المطلقة بتلك طلقات اي لا تعود الزوجة المطلقة

بطلقة او طلقتين الى النكاح اذا رجعها في العدة او جدد نكاحها بعد انقضائها بتلك طلقات

بل تعود بما بقي من الطلقات الا اذا تخللها بعد استيفاء الثلث والتحليل فح تعود اليه بتلك وملك

لو تزوجها ثلث طلقات على زوجية الحرة والامة والعبد ولو كان مكاتبا او مدبرا او حر البعض لكن

تتبين عليها اي على زوجية الحرة والامة والزوجة البائنة لا ترث منه الزوج وان طلقها في مرض

الموت ولو قال انت طالق مع موتي او اذا مت لا يقع بموته وترث منه ولو قال قبل موتي طلقت

في الحال ولو قال قبيل موتي طلقت قبيله بلحظة فصار كقوله انت طالق قبل موتي بلحظة

وتعتد بعده بثلث حيض لان الثلث على المخالفة الواقعة بين المطلقين والمصدر يطلق على القليل والكثير

فاذا انضمت البينونة اليه وقع طلقة ولو قال انت طالق واحدة بعد واحدة او واحدة ونوى العدد

لا يقع الا واحدة لانها نص وبمجرد النية لا يندفع الا ان اللفظ اقوى من النية الا اذا نوى

بثلث فيقع الثلث ولو قال انت طالق واحدة وانت واحدة بالواو فيهما ولو نوى الثلث وقعن

نوى ولو اراد الزوج ان يقول انت طالق ثلثا فماتت الزوجة قبل تمام الطلاق لا يقع وان ماتت

بعده وقبله ان يقول ثلثا يقع الثلث لكونه فاصلا لها ولو قال انت طالق انت طالق وسكت

بينهما سكتة فوق السكتة المذكورة ولو كرر اللفظ ثلثا ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق

فح جاز ان يقصد بالثالثة تاكيد الثانية وبالثانية الاستئناف حتى يقع طلقتان لان تاكيد الاول

ولو اخر او جاز ان يقصد بالثالثة تاكيد الثانية لا بالثانية تاكيد الاولى والا لم يقع الثلث

فانه اراد بالاخيرتين تاكيد الاولى او بالثانية تاكيد الثانية وبالثانية تاكيد الاولى يقع طلقة ولو

مسئلة اذا قال الزوج لزوجته

انت طالق ثلثا ان اكلت او لبست

او دخلت او قعدت او قمت

ايا منها بالاتيان وجدت الصفة

في حالة البينونة لانها

الصفة لانها لا يقع الطلاق او

لو طلق الثلث لغة يكون

والمراد بانه اذا وقع الطلاق

الثلث عند تمام العدد بان

بينت الطلقة الواحدة بالا

فخلاه والثلث الطلقتان

بصفتين لغة يكون

واحدة

احد دلالة الطابقة

ودلالة التضمنية ودلا

ودلالة الالتزامية

ولو قال انت طالق وطالق وطالق او قال طالق طالق طالق يقع الثلث لعدم جواز ارادة التاكيد بتغاير

الالفاظ ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعد طلقة او بعدها او قبلها طلقة

يقع طلقتان فلا يقع على غير المدخول بها في هذه الصور المذكورة الا واحدة لانها تبين بالطلقة

الواحدة ولكن لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ودخلت او قال انت طالق

طلقة مع طلقة او طلقة معها طلقة يقع عليها طلقتان كالمدخول بها لوقوع الطلاق حتى

معا وله يتصور الترتيب **فائدة** قال اسماعيل ابو شيخ ولو قال انت طالق بعدد

بعدد كل شعرة على جلد ليلى فالقياس انه لا يقع لانا لا ندري هل على جسدها شعر او لا والاصل

العدم **فصل** لو قال انت طالق طلقة في طلقة يقع طلقتان ان اراد

بفي باللفظة في لفظة مع كاد ان يقصد لغة بفي مع كما قال الله فادخلي في عبادي اي مع عبادي

وان اراد الظرف او لم يرد شيئا يقع الا واحدة ولو قال انت طالق طلقة في طلقتين

يقع ثلث طلقات ان اراد العينية ويقع ثنتان ان اراد الحساب وهو يعرفه اي يعرف مقتضى

الحساب والا ان نوى ان يريد الحساب بل اطلق او اراد لكن لا يعرف مقتضاه فواحدة اي يقع طلقة

واحدة فان اراد ما يريد الحساب لا يصح ارادته ولو قال انت طالق نصف طلقة

او نصف طلقتين او نصف وثلث طلقة يقع طلقة واحدة لان الجميع الا جزء لا يتجاوز عن الواحدة

وكذا في نصفي طلقة اي وكذا يقع طلقة واحدة لو قال انت طالق نصف طلقة لما ذكرنا

الا ان يريد كل نصف من طلقة على واحدة فانه يقع طلقتان ولو قال انت طالق نصف طلقة

وثلث طلقة او ثلثا نصف طلقة بالعطف مع تكرار لفظة الطلقة في الاول يقع طلقتان

ولو قال الثالث او قعت عليك او بينك طلقة او بينين او ثلثا او اربعا طلقت

واحدة منهن طلقة واحدة الا ان يريد لكل واحدة من الطلقة او الطلقتين او الطلقات

عليها ففي ثنتين يقع على كل طلقتان وفي ثلث واربع يقع ثلث ولا يقبل ارادة البعض

دون البعض منهن كما لو قال لكل امراة لها ونساني طوالق ثم قال اردت بعضهن ولو طلق

التشفي وتعوه يقع طلقتان وواحدة بالالف اي يقع طلقة واحدة ان اكد

بالثانية الاولى بلا فصل اي بلا السكتة المذكورة

زوجته فقال الآخر من زوجاته أشركتك معها أو أنت كهي ونوى الطلاق طلقت ولم يصح
بالعدد في الزوجة الأولى ولم يقع في الثانية بل تقع بمجرد الطلاق وقعت واحدة وكذا
لو قال لها أشركتك معها أو أنت كهي أو مثلها فقبلت صح في الطلاق
ولم يقع على الزوجة الأخرى بمجرد ذلك إن أشركتك معها أو أنت كهي أو مثلها فقبلت صح في الطلاق
استثناء متصل بالمستثنى منه إن لم يفصل بينهما شيء غير مستغرق به وأيضا فضله أولا لأنه
بدل البعض كالمستثنى منه ولا بأس بالفصل بين المستثنى والمستثنى منه بسكتة التنفس
وكذا بالتعوذ والحمد والصلاة على النبي ولغا الاستثناء للاستغراق ولو قال
أنت طالق ثلثا إلا ثلثا وقع الثلث ولغا الاستثناء بين المعطوف والمعطوف عليه و
أنت طالق ثلثا إلا ثنتين وواحدة لم يجمع في الاستثناء بين المعطوف والمعطوف عليه و
يبطل في الواحدة فيقع واحدة لجمع الاستثناء ولو قال أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة
وقع الثلث لأن الواحدة مستثناة من الواحدة فيبطل الاستثناء ويقع الثلث وهو معنى الاستثناء
من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فطلقها الا اثنتين أي قولك أنت طالق ثلثا إلا اثنتين إلا
واحدة أو قال أنت طالق ثلثا إلا اثنتين أو قال أنت طالق غير الا ثلثا وقع
في الصورة الثانية إذ يرجع الاستثناء الأخير إلى العدد الشرعي حتى يقع الثلث
في الصورة الأخيرة للاستغراق ولو قال أنت طالق ثلثا إلا نصف طلقة وقع الثلث
لأن تبعض الطلقات ونصف فيلغو النصف في جانب المستثنى منه هذا كلامهم وأرى أن البيانات
أنه لا يقع الاثنان لأن التنكير كما يجوز في المستثنى منه يجوز في المستثنى أيضا بل الأول أن يكون
في جانب المستثنى للاهتمام بعدد الوقوع الموجب لدوام النكاح فيكون كأنه قال أنت
طالق ثلثا الا واحدة ولو قال أنت طالق إن شاء الله وقصد التعليق تحققا ولو قال أنت
طالق إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله وقصد التعليق لم يقع الطلاق لأن الصيغة المعلقة
عليه غير معلوم للوقوع لنا ولا يمكننا العلم بها متى جهلت لم يحكم بوقوع الطلاق
بخلاف التعليق بمشيئة زيد وعمرو متى لم يكن لنا الاطلاع عليها ويعد الاطلاع
لا يفي للحكم ويمنع هذا التعليق وهذا الاستثناء انعقاد التعليق كقوله أنت طالق إن دخلت

فعلى عطف بعض العدد على بعض
سواء كانت في المستثنى منه أو في
المستثنى أو فيهما بجمع أهل جملة
مفردة بالحكم فلو قال أنت طالق
طلقة وطلقة وطلقة يقع الثلث
لعدم جمع المستثنى منه واستثناء المستثنى
منه واسقط واحد فلو قال أنت طالق
ثلثا الا طلقة وطلقة وطلقة يقع
طلقة لصحة الاستثناء الاثنين دون
الثالثة المستغرقة للاستغراق و
لو قال أنت طالق ثلثا الا اثنين و
واحدة يقع طلقة لصحة استثناء
الاثنين والواحدة إلى الواحدة
ولو قال أنت طالق ثلثا الا واحدة
واثنين يقع ثنتان ولو قال أنت طالق
ثلثا الا واحدة واثنين الا
واحدة يقع الثنتان
قال أنت طالق واحدة واثنين الا
واحدة صح الاستثناء
ويقع اثنتان

الدار

الدار إن شاء الله وانعقاد اليمين لقوله والله لا أشرب ماء هذا الإناء إن شاء الله
وكذا انعقاد النذر كقوله إن شفى الله مريضي والله على كذا إن شاء الله وكذا يقع انعقاد
سائر المتفرقات من العقود والفسوخ إلا الظهار وإنما سمي هذا التعليق استثناء
لأنه لو دخل مدخول الاستثناء حيث أنه معنى فعله لا خرجت إن شاء الله ومعنى فعله لا
لا أخرج إلا أن يشاء الله واحد وذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى ولا يستثنون أو لا يقولون في
قولهم إن شاء الله وقوله وقصد التعليق لأنه إذا لم يقصد به شيئا بل سبق لسانه إليه تعقد أو
أو قصد التبرك بذكر الله تعالى أو ذكره لسان الحال أو الأمور كلها بمشيئة الله تعالى أو لم يقصد
صله بالآخر إلى مجاري العادة والعقد أو لم يقصد منه الابتداء بل عن لسبق أو ذكره لقطا
بل أخفى على قلبه فقط أو لم يسمع غيره في غير صورة الإكراه أو لم يعرف معناه وقع الطلاق
المعلق عليه وكذا ينعقد سائر التفريعات المعلقة خلافا لعبد الله العنداديري نزعا ولو قال
يا طالق إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله فإن لم يشأ الله يقع الطلاق لأن التعليق إنما يجري
في الأفعال فلا يدخل دون الأسماء المفردة ولو قال أنت طالق ثلثا إلا ثنتين فواحدة في الحال
تعليق ومنه تعلق في أصل الطلاق في عدده أخذ بالبقين أو أخذ في التعليق يعلم لأن
الأصل عدم الزيادة والأول أن الأصل عدم الزيادة والثاني عدم غيره أو ذكرنا أن غيره
وهو أن يأخذ بالتعليق يراجعها إن كان الرجل في التعليق وعلمه وإن لا يتركها حتى تنكح
زوجا غيره بعد العدة أنه كان في العدد الثلث ليكون على يقين من الحل ولو قال لشخص
إن كان هذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وقال الآخر إن لم يتكلم أو يطير فزوجتي طالق
وانكشف الحال ولم يعرف لم يحكم بطلاق واحد منهما ولا يلزمهما البحث والبيان ولو قامت
المرأة البينة على ذلك سمعت ولم تكن لها بينة حلف الزوج على البت أنه ما كان غرابا
بالله ما وقع الطلاق بخلاف التعليق بفعل الغير كدخول الدار ونحوه فإنه يتعلق هنا على
العلم والفرق بينهما مشكل وحاصله أن التعليق للذكر كالمرأة تنكح واحدا في زوجته

قوله وإنما سمي استثناء
لأن فيه نقض ما تقرر
بالتعليق وهذا
الاستثناء صحيح

إن يقع لو قال إن شاء الله
أو إلا أن يشاء الله لم يقع
لأن فيه نقض ما تقرر
بالتعليق وهذا
الاستثناء صحيح

أو الثنتين فيتزوج حتى تنكح زوجا
غيره ولو قال إن طلقت ثلثا
فواحدة فطلقها ثلثا

بانه قال ان كان بهذا الطلاق غرابا فزينب طالق وانه بالكة غرابا فحفصة طالق يقع منهما
بقوع الطلاق على واحدة منهما ولزمه البحث والبيان الى انه يتبين الحال ممن سمى المطلقة
اذ كان لو طلق احداهما قبل ان تبين بعينها ممن سمى المطلقة فعليه ان يمتنع عنهما الى ان يتذكر وعليه
البحث والبيان فان قالت احديهما ان المطلقة هو يقع بقوله لا ادري او سكت بل بطل اليمين
يمينه انه بالطلقها فانه لو حلفت وطلقت ولو قال احديكما طالق لزوجته و
واجنبية حاضرتين عنده ثم قال عنيت الاجنبية قبل قوله مع اليمين ولو قال زينب طالق
ان قال اردت زينب اخرى غير زوجتي لا يقبل وطلقت زوجته ظاهرا ويدين لانه صرح بما يحتمل
زوجته والظاهر انه يطلق من الزينب زوجته لا غيرها او احديكما طالق يبين ان فصله عن
ولو قال لزوجته احديكما طالق وفصد واحدة منهما بعينها بينها والا اجبر وان لم يقصد واحدة
بعينها عين حتى تقع الطلقة منهما فان ماتتا تاكد البيان بين الطلقة او عينها وان ماتت
الزوجتان وقع الطلاق وهو باللفظ وهو قوله احديكما طالق لا بالتبيين والتعيين
لكن يجب العدة في البيين من اللفظ وفي التعيين كذا في الانوار طلاق لا في وقع المطلقة وان
عدة وارثه امر ثاب في البيين والتعيين من الزوج وارثه ان ما عينت الزوج قبل الزوج جنبي هل
يلي بعدهما او بعد احديهما حصل الغرض وهو الارث منهما معا بخلاف ما اذا مات الزوج قبلهما
فانه لا بالبيين والتعيين الوارث لانه لا غرض له وقيل اذا حال لا ارث لانه لا يخلو ان يخلف الزوج
زوجة او اكثر لانه لا يكون له ولد فللزوجة الربع فقط وجدت او كانت او اكثر ان كان له ولد
فلها الثمن فقط وذكر في باب التعزية ويجب عليه اي على الزوج والوارث المبادرة
الى التبيين والتعيين فان امتنعا عزرا وكذا يجب على الزوج نفقتها والامتناع عنها
بالوطء وسائر الاستمتاعات الى التبيين والتعيين مع بعد ويحلف الحاكم لا يتهمه بهذا كله في
الطلقة البائنة واما لو كان رجعيا لم يلزم عليه البيان والتعيين ويحصل البيان بان يقول
الطلقة بهذه لا بالوطء كالتعيين او لا يحصل التعيين باللفظ دون الفعل واذا بين في الصورة

وكذا اذا قالت احديهما مع الزوج
او الوارث للاخرى والوارث كذلك
حلال ز

وكذا اذا قالت احديهما طلقت صداق
فطلقت بزال الزوج ما ترى عاد
طلقت وانشا قلا انوار

وكذا اذا قالت احديهما طلقت اواه
طلقت فالشاهد بزال طلقت صداق
فطلقت ما يجب ويقع الطلاق
بجميعا انوار

الاولى قلله قرر انه تخلف على انه ما نافي شيء فان لم حلفت وطلقتا واذا عين في الصورة
الاخيرة فله فقول الله قرر ولو قال في الصورة الاولى اردت هذه وهذه او هذه بل هذه لا هذه
فهذه او هذه وهذه حكم بطلاقهما الاقرار بطلاقهما جميعا ولا ترتب حتى يندفع البيان عن الثانية
بينة ولو قال في الصورة الثانية عنيت هذه وهذه او هذه بل هذه او هذه فهذه تقيت
الاولى ويلغو ذكر غيرها ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر والا فزوجته طالق تبع
المعلق عنها ان عن العبد له استخدام وعن الزوجة له استمتاع فان مات المعلق قبل وقوع
الاشكال لا يقوم عنه وارثه في التعيين لظهور التهمة بان يعين الحنث في الطلاق فيرجع المرأة
من الارث ويبقى الملك في العبد لكن يقرع بينهما فان خرجت القرعة للعبد عتق وان خرجت
للمرأة يطلق لان القرعة لا مدخل لها في الطلاق وفي العتاق ترجح ايضا لان القرعة لا تورث شبهة
خرجت له وهو بهما الطلاق فلا تواقع في غيره وهو العتق فصار كما لو طلق امرأة الملاعن
بها ولو سواليها وكذا خلفها الملاعن زوجها مع الاجنبي لا عنها بلعن حرام اذا وقع في الحيض و
النفاس والاصل فيه تحريمه قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في وقت الذي
يشرع في العدة والغرض فيه عدة تطويل العدة والانتظار اذ بقيته الحيض والنفاس يحسب
من العدة ومع اخر جزء الطهر انما حلف المدخول بها مع اخر جزء الطهر بان قال انت طالق مع اخر
جزء الطهر حرام يلحقها الاول اذا قال الحيض لان قال مع اخر الحيض فانه ليس بحرام لانتفاء بعد الطهر
للحوق بالعدة وفي طهر وطيها فيه ان طلاق المدخول بها في طهر وطيها فيه او وطي في حيض
قبله ان قبل قلء الطهر الذي طلقها فيه وهي ممن تحبل ولم يظهر حملها بتعوحرام لانه رجعي يلحقها
الطلاق لوقوعه محله لان الانثى لا تعتد له في طلاق كامل في الاكثر وبتعقب رجعة ان ولو طلقها زوجته
طلاقا بدعيا يستحب له ان يراجعها ويمسكها الى الطهر الثاني ان تطهر من الحيض والنفاس او طلقها
فيها او قبله طهرا لم يجامعها فيه او في حيض قبله وهي ممن تحبل ولم يراجعها حتى حاضت وطهرت
غيرها ان طلاق المدخول في غير تلك الاحوال بان طلقها في الطهر الذي يطؤها فيه

ولو قالت ان زوجتني اليوم فانت طالق واذا زوجها فانت طالق او قال ان تزوجتك فانت طالق واذا تزوجها فانت طالق جاء الفعل تطلق ولو قالت ان دخلت الدار فانت طالق وانت طالق واذا دخلت الدار طلقت ثنتين ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وانت طالق واذا دخلت الدار طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وانت طالق واذا دخلت الدار طلقت ثنتين ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وانت طالق واذا دخلت الدار طلقت واحدة

ولو قال ان زوجتني اليوم فانت طالق واذا زوجها فانت طالق او قال ان تزوجتك فانت طالق واذا تزوجها فانت طالق جاء الفعل تطلق ولو قالت ان دخلت الدار فانت طالق وانت طالق واذا دخلت الدار طلقت ثنتين ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وانت طالق واذا دخلت الدار طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وانت طالق واذا دخلت الدار طلقت ثنتين ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وانت طالق واذا دخلت الدار طلقت واحدة

ولو قال ان زوجتني اليوم فانت طالق واذا زوجها فانت طالق او قال ان تزوجتك فانت طالق واذا تزوجها فانت طالق جاء الفعل تطلق ولو قالت ان دخلت الدار فانت طالق وانت طالق واذا دخلت الدار طلقت ثنتين ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وانت طالق واذا دخلت الدار طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وانت طالق واذا دخلت الدار طلقت ثنتين ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وانت طالق واذا دخلت الدار طلقت واحدة

قبله ووطيها فيه فظهر حملها بيني حلال واذا قال لها انت طالق للبدعة
او طلقتك فيها وقع الطلاق او الحسنة وقع في الحال لوقوعه المعتد به واذا قال لها انت طالق
للسنة انما يقع اذا اطهرت كل شهر بما ذكرنا واذا قال للطاهرة انت طالق للسنة او طلقتك حسنة
او حسنة الطلاق او جملة وقع في الحال ان بايتها في ذلك الطهر او في حيض قبله وهي ممن تحبل
والا ان وطيها فيه او في حيض قبله وهي ممن تحبل فانما يقع اذا طهرت ثانيا واذا قال لها انت
طالق للبدعة يقع في الحال ان كان وطيها فيه او في ذلك الطهر او في حيض قبله وهي ممن تحبل
وما يظهر الحمل والا ان وطيها فيه فاذا حاضت انما يقع اذا حاضت لتطويل العدة
وطلقتك بدعة اذا قال لزوجته انت طالق طلقة سنة وبدعية او طلقتك حسنة قبيحة
لتقابل الصفتان المعلق عليهما ووقع الطلاق في الحال لتساقط الصفتين بالتعارض
وبقاء اصل الطلاق ولا فرق فيه بين ان يقول ذلك للمدخول بها او غيرها في حال الحيض او الطهر
وكذا لو قال لمن لا توصف بالسنة والبدعة كالحامل والآيسة والصغيرة انت طالق
للسنة او البدعة وقع في الحال ولا بدعة في حكم بقية الطلقات الثلث اي بانا طلقتها ثلثا
دفعة واحدة خلافا لابي حنيفة ولو قال انت طالق ثلثا للسنة وفسر بالتفريق اي ليقع بقوله
الطلقات الثلث على الاقراء او الاشهر ما يقبل ظاهرا للفظ يقتضي وقوع الثلث في الحال وذكر السنة
لا يغايره اذ السنة في التفريق الا اذا اعتق فخرج بجمع في قرء واحد فانه لا يقبل قوله لكذبه
موافقا لاعتقاده وكذا لو اقر على ثلث وبانها للسنة وبدعية فيها انه في المسلبي التي
لا يتبين حوله فيها ظاهرا او كذا ما يقبل قوله ظاهرا او بدينه لو قال انت طالق ان
ان دخلت الدار او كلمت فلانا او ان شاء زيدا وغير ذلك او قال انت طالق ان دخلت الدار
او كلمت فلانا فقال اردت يوما او شهرا او اما لو قال انت طالق ثلثا اردت ان شاء الله فانه لا يقبل
ولا بدينه ايضا لانه غير فوجب الطلاق بالكلية بخلاف التعليق بالدخول وحده فانه يخصص
بحال دون حال وصفة التدبير مع تفرق القبول ظاهرا ان يقال للمراة انت بائنة منه بثلث ظاهرا

مع التدبير

مقابل

وصفة التدبير في التعليقين ان تكون
التعليق بحالها بجامع في مختصرة
لعدم صحة تعليقه التنجيز وقوعها
لعدم صحة تعليقه بالتنجيز وقوعها
لعدم صحة تعليقه بالتنجيز وقوعها

او ليس لك تمكيني الا اذا غلب على ظنك صدقه بقرينة الحال ويقال للمتزوج لا تمكنها من نفسها ظاهرا
ولك الثبت والطلب فيما بينك وبينها ان كنت صادقا ولو قال نسائي او كل امراة لي طالق طلقت
واحدة قال اردت بعضهن يقبل قوله ظاهرا ايضا لكن بقرينة تدل على ما ادعاه كان خاصمته وجته
في نكاح زوجة جديدة بان قالت تزوجت على فقال في جوابها نسائي او كل امراة لي طالق ثم قال
اردت غير الخاصمة وان لم تكن قرينة فلا يقبل قوله ظاهرا بارادة البعض كما لو لم يعقبه
اللفظ بما ادعاه ولكنه يدين فصل لو قال لزوجته انت طالق في شهر كذا او في غرته او اول
تطلق عند اول جزء منه وهو غروب الشمس من اخر يوم من الشهر الذي قبله ولو قال اردت
اليوم الثاني او الثالث او غيرهما مما يقبل ظاهرا او يدين ولكن لو قال اردت اني افضت حيضة في شهر
كذا او يوم كذا فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يمضي الشهر او اليوم ولو قال انت طالق
في نهار الشهر او في اول يوم منه تطلق عند طلوع الفجر لاول يوم منه ولو قال انت طالق في
اخر الشهر تطلق عند اخر جزء منه ولو قال انت طالق اذا مضى يوم تطلق عند الغروب
ان علق في الليل وان علق في النهار تطلق اذا جاء مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني
ولو قال انت طالق اذا مضى اليوم تطلق عند الغروب امس ان قاله نهارا وان قاله ليلا
بالليل فلغو ولو قال انت طالق امس او في شهر الماضي واراد ان يقع في الحال طلاق يسند
الى الماضي لتعذر العلة منه وقع في الحال ولا يسند للاستاعة وان اراد به انه طلقها في الماضي
وهو الان في عدة الرجعية او بائن بانقضاء العدة صدق بيمينه انه نوى هذه الارادة ويكون
اقرارا بالطلاق ويكون عدتها من العقب الذي ذكر ان صدقته المراة في التعليق والماضي
وان كذبته فيهما وقت الاقرار لان حلفه لا تتزوج في عدتها وان قال اردت بما اني طلقتها في الماضي
وتزوجها اخرى جلدت حدا واحدا ويقضي العدة وهو الان زوجي وعرف بما قاله واشهر او
فامت عليه بينة بقبل قوله في ان صدقته المراة واراده ذلك وان كذبته فيهما صدق
بيمينه والا وانما يوقف ما قاله وما شهد به من تقرير حكم يقع عليه في الحال وكذا لو قال ما اردت

التنبيه بتعقيبه من الذنب و
تماسح التنبيه تنبيها
للزنبيع السابق الذكر كان
الذنب يمسح صاحبه ومنه

اذا علق الطلاق بصفة مستحيلة عرفا كما اذا قال ان طرت
او مات عقيب اللقط او جئت
الى السماء او صعدتها او حملت الجبل او شربت البحر او النهر فانت طالق فانه يقع الطلاق
ولو علق بصفة مستحيلة عقلا كما اذا قال ان اجتمع بيني السواد وبياض
او ان اجتمعا او علق بصفة مستحيلة شرعا كان قال ان نسخ الصلاة او الصوم فانت
طالق فالمفهوم مما في كتاب الانوار ان التعليق عند معظم اصحابنا انه لا يقع وعليه التعليق عقلا
خلافا لما في الشرح الطويل ولو قال ان لم اشرب ماء هذا البحر او النهر فانت طالق وقع في الحال
لانه معلق بعدم التشريب وتحقق العجز عن تقصيره في الحال ولا اعتبار بشرب البعض ولو قال
للعيار ان رأيتك فلانا فانت طالق ان رأته فلانا بصره فانت طالق
او لم يكن فلانا فانت طالق ان لم يكن في الليلة في داري فانت طالق ولا دار له فكذلك لو قال ان
او لم تكن في الكيس الا عشرة دراهم فانت طالق ولا شيء في الكيس فكذلك لو قال ان
ان دخلت الدار بنصف النهار فانت طالق فكذلك بالدخول الا ان يكون قد نوى الطلاق
عليها فصار كما اذا وقت التعليق بوقت وان واذا ومتى وسيما وكلما واي ولا يقتضي شيئا منها
فورا ولا حصل بفعله لا يقع المعلق به فاذا قال ان جئت او اكلت رغيفا او مثله فانت طا
لق لم يلزم في عدم وقوع الطلاق في ان لا تجيء ولا تاكل ابدا الا ان لا تجيء ولا تاكل فورا لان دفع
المطلق والمعلق عليه الا اذا علق بتحصيل مال كما قال ان اعطيتني الفا او اذا اعطيتني
الفا انت طالق فانه يشترط الفور حتى اذا اعطت في مجلس التعاجب طلقت والا
فلا ولو علق بسائر الادوات فلا يشترط الفور كمجال بك اي وقت اعطت طلقت
كما مر بفصل ان خرجت والخلع والا اذا قال انت طالق ان شئت او اذا اعطت على
قوله الا اذا علق بتحصيل مال انما لا يقتضي شيئا منها الفور اذا علق بمشيئة الزوجة
والاداة ايضا ان واذا فقط اذا قال انت طالق ان شئت او اذا شئت فشرط

وكذا لو قال انت طالق ان رأيت فلانا فانت طالق ان رأته فلانا بصره فانت طالق
او لم يكن فلانا فانت طالق ان لم يكن في الليلة في داري فانت طالق ولا دار له فكذلك لو قال ان
او لم تكن في الكيس الا عشرة دراهم فانت طالق ولا شيء في الكيس فكذلك لو قال ان
ان دخلت الدار بنصف النهار فانت طالق فكذلك بالدخول الا ان يكون قد نوى الطلاق
عليها فصار كما اذا وقت التعليق بوقت وان واذا ومتى وسيما وكلما واي ولا يقتضي شيئا منها
فورا ولا حصل بفعله لا يقع المعلق به فاذا قال ان جئت او اكلت رغيفا او مثله فانت طا
لق لم يلزم في عدم وقوع الطلاق في ان لا تجيء ولا تاكل ابدا الا ان لا تجيء ولا تاكل فورا لان دفع
المطلق والمعلق عليه الا اذا علق بتحصيل مال كما قال ان اعطيتني الفا او اذا اعطيتني
الفا انت طالق فانه يشترط الفور حتى اذا اعطت في مجلس التعاجب طلقت والا
فلا ولو علق بسائر الادوات فلا يشترط الفور كمجال بك اي وقت اعطت طلقت
كما مر بفصل ان خرجت والخلع والا اذا قال انت طالق ان شئت او اذا اعطت على
قوله الا اذا علق بتحصيل مال انما لا يقتضي شيئا منها الفور اذا علق بمشيئة الزوجة
والاداة ايضا ان واذا فقط اذا قال انت طالق ان شئت او اذا شئت فشرط

مشيتها

حكم تعليق الطلاق بصفة

ولو قال له انت طالق غدا او امس
او امس غدا بالاضافة يقع في
الحال والا قال امس غدا او غدا
امس يقع عند طلوع الفجر من الغد

هو
اذا لم يسأل الزوج ان لا يجعل غدا
صفة بعد لا يقع المعلق والعادة
الواو في ان الشرط تقال واو واو
طلقت الدار فانت طالق وقال واو واو
ووقع الطلاق انوار

ادوات التعليق

اذا لم يسأل الزوج ان لا يجعل غدا صفة بعد لا تطلق
فورا لان الدفع المطلق والمعلق
عليه

شيئا على الفور ان في المجلس فاذا خرج لم يقع لان هذا التعليق ليتفق تمليك

البضع وكان كالتوكيل طلقي نفسك لانه كانت الزوجة غائبة بان قال زوجي طالق ان
ان شاء الله او علق بمشيئة اجنبي بان قال زوجي طالق ان شئت انت او شاء فلان لا يشترط الفور ويقع
بقولها وان كانت حاضرة بالمجلس ولو قالت شئت لم يقع الطلاق ولو علق بمشيئتهما او مشيئة
الاجنبي فيشترط كون مشيئتهما في الحال ومشيئة الاجنبي مطلقا لانه كانت حية او لا يقع
الطلاق ان علق بمشيئتها وقالت شئت ان كانت حية او بحضرته اذ لا اعتبار بعبارتها
خلافا لما اذا علق على فعل الجنية بان قال ان فعلت كذا او تكلمت فذلك فانت طالق ففعلت
او تكلمت طلقت ولو قال انت طالق ثلثا الا ان يشاء فلان واحدة فشاء الفلان واحدة
لا يقع شيء وكذا الا ان شاء اثنتين او ثلثا يقع لان شاء واحدة وزيادة ولو قال اردت
ان ان شاء الفلان واحدة فتطلق واحدة لا ثلثا يقبل وتطلق واحدة ولو قال انت طالق
ثنتا وكيف نيت وقع في الحال خانت او ما نوى لانه لا تعلق ولا يقتضي شيئا من هذا الا د
وان المذكور التكرار ولو نفذ الطلاق بتكرر الفعل المعلق عليه الا اللفظ الذي كان
قال كلما دخلت الدار فانت طالق فلزمها
متى ما او اذا طلقتك فانت طالق فطلق بعد او علق طلاقها بوقت فوقعت ووجدت
بانه قال ان طلقتك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ودخلت و
طلقتان وصاتي الصورتين اما في الاول فاحديهما بالتطليق والاخرى بالتطليق واما
في الثانية فاحديهما بوجود الدخول والاخرى بالتعليق بالدخول مع حصول الدخول ثانيا هذا
التعليق مع حصول الجزاء يكون موقعا للطلاق السابق المعلق بالتطليق لانه فعل ما
صار به المتكلم ايقاعها في السابق فعلا انه مع الصفة تطليق فايقاع ايضا
حتى لو قال ان او اذا وقعت تطليقة الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت
طالق وقعت طلقتان واما مجرد الصفة المعلق بها فليس بايقاع ولا تطلق ولكنها

ولو علق بالطلاق او العتق
تنجز تعليقه وبطل التعليق
وان طلق انه لا يقع وكذا البيع
الا في ثلاثة مواضع في الظهار
والايلاء والطلاق في الطلاق
بخلاف اليمين والردة
ثانية وثالثة لا يؤثر
لا يقع شيء

ولو قال للعيار ان رأيت
فلانا فانت طالق ان تطلق
والا قال الى ان رأيت فلانا
فبصره فانت طالق فاذا
الزوج

وقوع فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق قال ان طلقتك او وقعت عليك الطلاق
فانت طالق ثم دخلت لم يقع المعلق بالايقاع والتطليق ووقع المعلق بالدخول
فقط لانه ليس فعل المتكلم ولكن لو قال بعد التعليق وقبل حصول الصفة ان وقع
عليك طلاقي فطلقتك فانت طالق ثم دخلت الدار اوقعه بالتطليق بعلقه او وقع
عليك طلاقي فطلقك الوكيل وقعت طلقتان لان التطليق الوكيل تطليق ومجرد الصفة
وقوع ولو قال طما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلق وقع الثلث لان كلمما
يقتضي التكرار فيقع الثانية بوقوع الاولى والثالثة بالثانية ولو قال كلما
طلقتك فانت طالق فطلق يقع طلقتان وواحدة قبل الوطء اذ لو كانت الزوجة
غير مدخول بها وقعت طلقة واحدة في الصورة المذكورة وكذا اذا قال كلما خالعتك
فانت طالق ثم خالعها وهي مدخول بها لحصول البينونة به وان قال وتحته اربع زوجات
او مثنى او ثلثا او اذا طلقت واحدة من زوجاتي فعبدي حر وان طلقت نصف
عبدان حران وهلك احدهما او على الترتيب عتق عشرة اعبد اذ
يصدق انه طلق واحدة وثنتين وثلثا واربعا وحنث بعتقهما انه عتق خمسة عشر انه علق
بكلمات الصورة المذكورة لان كلما يقتضي التكرار ووجد تطليق واحدة اربع مرات اذ الوقوع
مكرر في الاربع اذ يوم مرات فيعتق اربعة اعبد ووجد التطليق على اثنتين مرتين فيعتق
اربعة اخرى ووجد التطليق على الثلث مرة فيعتق ثلثة ووجد تطليق على اربع ايضا
مرة واحدة فيعتق اربعة فاذا جمعت لكفت خمسة عشر عبدا وان علق طلاق زوجتيه
بفعل فان قال احداكما بلفظة لان انما يقتضي سائر الادوات كان بائنا فلو الدار او لم افعل
كذا فانت طالق يقع اذا حصل الياس من البر بحصول المعلق عليه وذلك الياس اما
بالموت باي ملك احدهما قبل البر فيحكم بالوقوع قبيل الموت ولما بالجنون فاذا جن الزوج
وانقضى جنونه بالموت حكم بالوقوع قبيل الجنون هذا اذا علق بنفي التطليق في صورة ولما اذا

ولو قال اذا علقت عبدي فانت طالق ثم قال لعبدان احدكما حر وقع
طلقتان قال لعبدين دخلت الدار فانت حر وقع عتق
واحد طلقتان دخلت الدار فانت طالق وقع طلاق
واحدة مرة اخرى وهو الثاني
واذا طلقتك ثنتين فعبدي حر ثم
واذا طلقتك ثلثا فعبدي حر ثم
واذا طلقتك اربعة حصلت ثلث
ثلثة عتقات طلاق واحدة وهو
الرابعة والثنتين وهما الثالثة
والرابعة وطلاق اربع فيعتق
بجملة خمسة عشر عبدا

اذا علق بنفي الفرب وسائر الافعال المعتبرة للجنس شرعا فالجنون لا يجب اليأس
وان اتصل به المعتاد لان ضرب الجنون فرد فيوجب حصول البر وامثالا بالفسخ فاذا فسخ
النكاح بعلما علق بنفي فعلها او انفسخ بسبب من احدهما قبل التعليق او بعده
وقبل البر يحصول نقيض المعلق عليه حكم بالوقوع قبيل الفسخ والانفساخ بما اذا
يتصور في الطلاق المطلق الرجعي والا فلا يقع الطلاق لانه لو وقع البائن لما حصل الانفساخ
ولو لم يحصل الانفساخ لم يحصل اليأس فاذا لم يحصل اليأس فلا يقع المعلق فيدور حكما
اذ يلزم من وقوعه عدم الوقوع **فائدة** ولو سئل مفت ديانا فقال ان كنت
على فانت طالق وقد انقضت بائنة لم يقع اليأس ولو تلفظ الديان وهما جميعا لم تطلق كما
المكره والناسي وباذا او غيره ان وان علق طلاق زوجته بنفي فعل او وقع تطليق بلفظة اذا
او غيره من سائر الادوات سواء ان يقع اذا مضى زمان يمكن تحقيق الصفة المعلق عليها
ويمكن فاذا قال اذا لم اخرج من هذا البلد فانت طالق ومضى زمان يسع الخروج
ويمكن وقع لان هذه الادوات مشعرة بالزمان بخلاف بلفظة ان فانها تدل على مجرد
الشرط الا ان تستعار لها بالزمان ولكن لو علق بلفظة ان وقيد بالزمان فقال ان لم اطلقك
اليوم فانت طالق ومضى اليوم ولم يطلقها حكم بالوقوع قبيل الغروب بحصول اليأس
ولو قال ان لم اعطك غدا ما سألتني فانت طالق فجاء الغد فقالت طلقني فلم يجب
وقال اردت غير الطلاق قبل ولم تطلق ولو قال ان تركت طلاقك فانت طالق ومضى
مدة يمكنه التطليق فيها ولم يطلق طلقت ولو طلقها في الحيض واحدة وسكت يقع اخرى
ولو قال ان سكتت عن طلاقك فانت طالق ولم يطلقها في الحال وقعت واحدة وان
طلقها في العقب يقع اخرى بالسكوت ولا يطلق بعد ذلك للحال ولو لفظة
ان بالفتح للتعليل دون التعليق ولذا لفظ ان كانت طالقا ان او اذ فعلت كذا او ان واذا ما تقع في الحال
فعلت او ما تفعل لانه بمعنى ان يفعل كذا اول يفعله ولو ما يعرف الفرق بينها او ان واذا ان دخل على التعليق وكذا

لو قال اردت بانت ما لم ترد به بانه قبل ظاهرا اعلم ان للتعليق شروطا الاول انه يعزم
عليه اي ينويه قبل التلفظ بالطلاق فلو عزله مع الشرط او الاخر فالطلاق منجز واقع بينه
وبين الله تعالى ولا يقع حتى يعتقد والثاني ان يكون الشرط متصلا بالطلاق فلو قال
انت طالق وسكت اكثر مما جرت به العادة للتنفس قال ان دخلت الدار طلقت في الحال و
وكذا لو قال ان دخلت الدار وسكت ثم قال انت طالق والثالث ان يذكر الشرط بلسانه
فان نوى بقلبه بغير تقييد والظاهر انه لا يشترط ان يسمعه غيره فلو قال قلت انت طالق ان كلمت
فلانا وانكر الشرط صدق بيمينه ولو قال حلال الله علي حرام لا ادخل الدار كان تعليقا وان لم يكن
فيه اداة تعليق لجريان الاستعمال به عادة ولو قال ثوازن زنم هشت كرد او قال كه تو نوزنا كرده
او قال كه تو نوزن زنا كرده طلقت كذا يفهم منه كلهم
المتعلق ولو قال ثوازن زنم هشت كرد تعليق على الاصح ولو قال حلال تو بر من حرام كه
طلقت لانه كلام ينتظم الاقرار بالخروج والكفارات بالطلاق في كل ما لو قال حلال تو بر من
حرام كه فلانرا نخواهم ديد يقع بالحلف بالطلاق حلفت بالطلاق لانه تعليق ولو قال انت
طالق ان وضع غير اليد على فمه وقال اردت ان اعلق كذا صدق بيمينه ولو قطع الكلام
مختارا ثم بالوقوع ولو ذكر الجزاء دون الشرط بان قال فانت طالق ثم قال اردت ذكر
صفة فسق لسانه الى الجزاء بغير اختياره لم يقبل ظاهرا فصل قال لزوجته ان كنت حاملا او اذا
تكوين حاملا فانت طالق يقع الطلاق ان ظهر الحمل عند التعليق لتحقق المعلق عليه والا اي
وان لم يكن الحمل ظاهرا لكونها لا تلد لاقل من ستة اشهر من وقت التعليق او اكثر منه ولكن
لا يمكن فما دونها ان لم يكن لها زوج يطأها ويطأ وقوعه اي وقوع الطلاق
في الصورتين لوجود الحمل حين التعليق والا اي وان لم يكن كذلك بان ولدت لاربع سنين او لا
لاقل منها او اكثر من ستة اشهر ولها زوج يطأها وامكن حدوث الولد منه لعدم كفاءة صبيا

او عنينا او لخبرهما قبل طلاق لاحتمال حدوث الحمل بعد التعليق ولو قال ان كنت حا
ملا فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى فانت طالق طلقتين فولدتهما من بطن
واحد بان كان بينهما اقل من ستة اشهر وقع الثلث لحصول الصفتين وان ولدت لجنح يقع
طلقة في الحال لاحتمال كونه ذكرا والاخر سوقوفة الى تبين الحال وتنقضي العدة بجميع
ذلك بالولادة اذ الوقوع بالحمل وهو يتقدم على الولادة وان قال ان كان حملك ابنا فانت
بطلقة ذكرا فطلقة اي فانت طالق طلقة وان كان انثى فطلقتين فولدتهما من بطن
واحد يقع ثنتان لان قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكرا او انثى ولو قال اذا ولدت فانت
طالق فانت بولدين على التعاقب اي من بطن واحد طلقت بالاول او بالولد الاول او
وانقضت عدتها بالثاني لا بالاول لاستقبال رجعتها بالاخر ولو قال كلما ولدت فانت
طالق فانت بثلثة اولاد من بطن واحد طلقت بالاولين طلقتين وانقضت عدتها
بالثالث لا بالاولين لما ذكرنا قريبا ولا يقع بعد شئ لانقطاع الطلاق في حال البينونة وكلما و
ولدت واحدة منكن فضعوا حيضها طوالت لاربع حوامل اي ولو قال لاربع نسوة له حوامل
بهذا التعليق فولدت كل منهن طلقت كل واحدة منهن ثلثا لان الكل واحدة منهن تلد صدا
يقع على كل واحدة طلقة بولادة صاحبتها منها ويعتددن حيضا بالاقراء مرتبا اي ولدت
منهن طلقت الاولى والرابعة ثلثا والثانية واحدة والثالثة طلقتين وذلك لان
اذا ولدت الاولى طلقت كل واحدة من الاخريات طلقة ولا يقع عليها شئ واذا ولدت
الثانية انقضت عدتها عن طلقة وبانت بالولادة ويقع على الاولى طلقة وعلى كل
واحدة من الثالثة والرابعة طلقة ثانية اذ بقيتا في العدة وقد انقضت عدتهما بالاقراء
واذا ولدت الثالثة انقضت عدتها بالولادة وبانت بطلقتين منا ايضا اذ هما تنقضي با
بالاقراء ويقع على الاولى طلقة ثانية وعلى الرابعة طلقة ثالثة ان بقيت عدتها واذا ولدت
الرابعة وقعت طلقة ثالثة على الاولى وتنقضي عدة الرابعة بالولادة ان بقيت على ما ذكرنا واذا ولدت

ولو قال ان كنت حاملا فانت طالق
فانت بولد لاكثر مدة الحمل
او اقل وقع في الحال
وهو حسن الظن بالابطن الاخيرة
وطلاق فلانة بلزمه ان يجزم الطلاق
ولو قال ان حضت فانت طا
لق وقعت لحيضة طلقت اذا
راجعها في الوقت حتى الاستدامة
الدرر

ولو قال ان كنت حاملا فانت طالق
فانت انت بولد لاكثر مدة الحمل
او اقل وقع في الحال
وقد مر وفوق ستة اشهر و
دون سنتين الزوج يتبين وقوع الطلاق
او وصفت بالحمل فنفى صح
ولا يقع الطلاق بالشك انما يكون
لكلمة خطاء اجراء التعليق فالمستحيل
لا يغير قيد بالزوج حتى لو ان اجنبيا
بشرها ثم يكمل ر

قوله

والحلف للابينة في اليمين حتى لو حلف
المشتري ما طلقت من بعض كزوج مختص
فقدمت البينة الى السوق قدمت
تطلق الان يريد في جامع البلد ولو قال
اذا وصفت بالحمل فانت طالق
بالحمل بوضع لكن لا حامل مطلق
على جميع الاحوال الدرر

اعلم

ايضا منها لكن ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الاولیان ثلثا والاخريان طلقتين
لان لها واحدة من الاولين طلقت بولادة صاحبتها طلقت ولها واحدة من الاخريين طلقت
بولادة الاولين طلقتين فاذا ولدت الاخريان وقع على كل واحدة من الاولين طلقتان
اخريان فتجتمع عليهما ثلث طلقات ولا يقع على الاخريين بولادتهما شئ لانقضاء عدتهما
عندها ان بقيت ولو قال ان حضت فانت طالق او حرنك طالق فقالت حضت صدقت
بيمينها لانه حق الفرج وللزوج الولادة اي ولو علق طلاقها بما لا يعرف الا من جهتها غالبا كحيضها
وبغضها ورضاها فقالت حضت او بغضت او رضيت ولكذب الزوج صدقت بيمينها
وطلقت لتعذر اطلاع البت عليه ولو علقت بفعل غيرها او بما لا يعرف الا من جهة
ذلك الغير غالبا كتعليق طلاق امرأة بحيض غيرها او بفعل الابيض فان باشر
او حلف على ان لا يفعل ذلك وقال الاكثرون يحلف عليه وكذا لو علق بما يمكن معرفته من
غيرها ايضا كالدخول وسائر الافعال او بصدق الابيض ولا تطلق الا بشهادة رجلين
لان شهادتهن لا تقبل في الطلاق كالنسبي ولو شهدا بالدخول كذا ذكره
صاحب الانوار وفي فقه وسيطها نظر اذ هو ايضا مما لا يمكن معرفته الا من جهتها لانها
ليست من اعمال الجوارح فالفقهاء ان يحمل على التلفظ بها ولو قال لزوجتيه ان حضتما فانتما
طالقان فقالتا حضنا وانكر الزوج قولهما صدق بيمينه وان صدق احداهما طلقتا
وان صدق احديهما وكذب الاخرى طلقت المكذبة دون المصدقة لانه حيض المكذبة
يثبت مع يمينها وحيض ضرتها يثبت بتصديق الزوج فوجد المعلق عليه في حقها والمصدقة
وان ثبت حيضها بما ذكر لكن ثبوت حيض ضرتها في حقها لان يمين الغير لا يؤثر في غير طلاق
نفسها ولو قال ان طلقتك او اذا او متى وطئتها طلقتك فانت طالق قبل ثلثا فطلقت
وقع المنجز ولغا التعليق لاستدعائه ما هو باطل وذلك لانه لو قع المعلق لامتنع وقوع
المنجز لانها بانت بالمعلق واذا امتنع وقوع المنجز بطل شرط المعلق فامتنع وقوع

المعلق لانه مفيد به واما المنجز فلا استحالة في وقوعه لانه قد يتخلف الجزاء عن الشرط
ويفهم مما ذكرناه في الاصل ان اكثر الاعداد على انه لا يقع المنجز ايضا هذا اذا علق بالطلقات
الثلث ولو علق بطلقة او طلقتين بان قال للمدخول بها ان طلقتك فانت طالق قبله
طلقة او اذا طلقتك فانت طالق قبل طلقتين فطلق وقع المعلق ايضا لعدم حصول
الدور في الصورة الاولى تقع طلقتان وفي الثانية تقع الثلث ولو قال هذا الغير المدخول
بها قبل ان يقع المعلق لا نستلزمه الدور لان البينونة تحصل بطلقة وكذا يقع الطلاق
والايلاء والفسخ ولا يقع الطلاق المعلق لكونه التعليق لغو لو قال ان ظاهرتك
او ابليت منك او لاعنتك او فسخت النكاح فانت طالق قبل ثلثا يقع وجد التقرير المعلق
عليه لانه وطئها او ابلى او ظاهر او لاعن او فسخ النكاح فانت طالق قبله بثلث وطيها فانه
بانت بالطلقة والاخرج الوطء عن كونه مباحا وابانه بلفظة لا اختلال بالمعنى والصورة
ان يذكر بلفظة او فتأمل واذا علق طلاقه بفعله ففعله مكرها او ناسيا للتعليق
او جاهلا بالمعلق عليه بانه علق طلاقه بدخول دار زيد مثلا وهو لا يعرف انها الدار التي
دخلها دار زيد او فعل ما يشعر ايما او علق بفعل ما يشعر وبيالي بتعليقه كزوجته او
قاذفه او اجنبية من الاجانب فعل المعلق بتعليق منعه من ذلك الفعل ففعل مكرها
او ناسيا او جاهلا بما يقع الطلاق وكذا لو علق بدخول طفل او بهيمة او مجنونة
او لو دخل مختارا طلقت ومنكروها فلا وآلا او واه يكن للمعلق بفعله
شعور بتعليق او كان له شعور به ولكن لم يقصد المعلق منعه من ذلك الفعل
فصار جردا الصفة او كان ممن لا يبالي بتعليق بان علق بقدوم الحجيج او السلطان
او نحوهما ففعل ولو مكرها او الجهل او النسيان يقع الطلاق لانه ليس في التعليق
حث ولا منع وانما الطلاق علق بصورة ذلك الفعل ولو قال ان لم اتك اليوم فانت طالق
فانت طالق فخرجت من الدار لتذهب فجئت لم تطلق ولو قال ان لم اتك فانت طالق

فاسراق طالق ثم ذهب لايقع لانه بيمنع والامتناع ان يطالب فيمتنع ولحلف انه
قد ما يكذا ولم يبق وكان غالب ظنه انه خانه بذلك القدر لم تطلق لاحتمال صدق ظنه
ولان الاصل بقاء النكاح ولو قال انه لم يكن فلان سرق ماله فاسراق طالق وهو لا يعرف
سرقته لم تطلق للعلة المذكورة ولو علق طلاق زوجته بزنا فلان وهو حسن الظن به لا يظن
انه يزنى وكان فلان زنى يلزمه ان يخبر لحالف سرا وفائدة الاخبار انما هو عمل المحلوف
بالورع لا الاعلام بوقوع الطلاق لان لطلاق الشخص المعلق بفعل الغير لا يقع ظاهرا
باقرار ذلك الغير بذلك الفعل بل لابد من البينة وان فائدة سرا لاظهار لئلا يفتن
المخبر في الباطن فصل اذا قال انت طالق واشار باصبعين لم يقع العدد الا بالنية
وان لم ينو العدد وقعت طلقة فان قال انت طالق هكذا واشار باصبعين
وقع العدد ذلك والحال هذا صريح فان اشار بثلث اصابع وقال اردت بالمغلظة
ختيتين صدق يمينه للاحتمال ولو قال العبد لزوجته ان مات سيدي فانت طالق طلقتين
وقال السيد ان مت فصبحي حر والثاني يحتمل فمات السيد عتق العبد ووقع طلاق زوجته
طلقتين وملك الطلقة الثالثة وله الرجعة ان بقي العدة وتجديد النكاح قبل ان
تنكح زوجا اخر ان انقضت لان العتق والطلاق وقعا معا لم يكن رقيقا بعد وقوع
الطلاق ليحكم بالبينونة الكبرى واذا نادى زوجته فاجابته اخرى كما اذا نادى زوجته
السمراء يعزة فاجابته حفصة فقال انت طالق ولم يعلم الحال او قال ظننت المجيبة
عمرة طلقت لحفصة المجيبة لا لعمرة ولو قال علمت يقينا ان المجيبة حفصة وقعت
طلقتان لحفصة دون عمرة قبل الاحتمال لان رجعانا دون عمرة لشغل اخر فلما اجابته حفصة بنفسه
طلاقها عن جوابه عمرة واه قال قصدت طلاق عمرة دون حفصة المجيبة طلقت العمرة
ظاهرا وباطنا لانه كما نها بالنداء واقر بانه خاطبها بالطلاق وتطليق حفصة في الظاهر
ايضا لانه واجهها بالطلاق فلا يقبل قوله في دفع الطلاق عنها ولكنه يديت فيها واذا علق

هـ طلقة

طلقة باطل رمانة وطلقة بنصفها باه قال لزوجتين ان اكلت رمانة فانت طالق طلقة
واه اكلت نصف رمانة فانت طالق طلقة وفتنا امر الطلقتان باطل رمانة واحدة لحصول
صفته وهو الكل والبعض والحلف ما فيه حنث على فعل كقوله اه ما ندخل الدار فانت طالق
او منع منه كقوله اه دخلت الدار فانت طالق او تحقيق خبر كقوله اه ما يكن الامر كما قلت
فانت طالق فقال اه ظننت بطلاقك فانت طالق قال اه ان فعلت كذا واه ما يكن
الامر كما قلت فانت طالق وقع في الحال الطلاق المعلق بالحلف اه يلفظ الحلف لوجود
الحلف للمعلق عليه وهو التعليق الثاني فاذا وجد المعلق عليه الثاني طلقت طلقة اخرى
لان قال اه لا يقع الطلاق المعلق بالحلف ان قال اذا طلعت الشمس وقدم الحجيج او
اذا جاء راس الشهر او نحو هذا لك فانت طالق بعد قوله ان طلقتك بطلاقك فانت طالق
لانه ليس فيه حنث ولا منع ولا تحقيق خبر لانه لا يشمل هنا في حصول المعلق عليه
الا اذا ادعى حصول المعلق عليه بان قال الزوج حصل المعلق عليه كان قال طلقت
الشمس وقد نعت الزوجة فقال اه طلعت الشمس فانت طالق فانه يقع المعلق بالحلف
اذ هو هنا التعليق تحقيق خبر ولو قيل له اذا طلقت زوجتك او زوجتك طالق
استحبارا فقال نعم فهو اقرار بالطلاق ان كان كاذبا فهو في الباطن لزوجته ولكن
يجب على الحاكم ان يفرق بينهما فان قال اردت الاقرار بطلاق سابق وقد
راجعتها صدق بيمينه وكذا لو قال انما قلته على ظن براءة اللفظ الواقع من قبل هذا طلاق
وسالت المفتي فقال لا يقع لا يقع وقال بل اردت انشاء او الاقرار به ولطلب الانشاء
او لو قيل له ذلك على سبيل طلب الانشاء فهو صريح في الوقوع وفي نظر لانه ساعده في الفرائح
من الصيغ ولو قال قائل مشيرا اليها هذه زوجتك فقال لا بل هذه اظهر في الاقرار ولو قال لزوجته
اذا طلاق ده فقال دادم فكناية ولو قال زن خود را طلاق ده دادم فقال دادم فالتمرة
فاقرار ولو قال دادم فلا يقع ولو قيل زن خود را طلاق دادى فقال دادم فان كان السائل

(٦) والحلف بالكسر العهد يكون بين القوم وقد حالفه اى عاهده وتحالفوا تعاهدوا الصحاح

فصل إذا قال لزوجته إن أكلت هذا
مستغرقا فإن أراد أن كلا مستثنيا فكناية
الرغيف أو الرمانة فأنت طالق فأكلت وأبقت كسرة من الرغيف أو حبة من الرمانة لم
يقع الطلاق لأنه ما أكلتهما بتمامه وكذا لا يقع الطلاق ولو قال لها إن لم تميزي نوى
ما أكلت من المشمش أو التمر عما أكلت منه بعدما خلطا نويهما الكل فأنت طالق فبددت
أي فرقت بحيث لا يلتقي منها نواتان هذا إن لم يقصد التعيين والتمييز إلا يحصل بما نوى
فيها وإن قصده فلا يحصل الخلاص من الحنث بذلك بل بالتعيين أو كانت في فيها أي في
وكذا لا يقع الطلاق لو كانت في فيها التمرة فعلق بابتلاعها وقذفها ثم بإمساكها بأن قال
إن ابتلعت ما فيك فأنت طالق وإن قذفته فأنت طالق وإن أمسكته فقد حصل الامتثال
فيقع الطلاق المعلق به فلو علق بالإمساك قبل القذف والابتلاع يحصل الامتثال
إلى تمام التعاليق فتطلق إذا تصعها أي وكذا لا يقع الطلاق لو اتهمها الزوج بسرقة
متاع فقال إن لم تصدقيني في حال هذه السرقة فأنت طالق فقالت سرقته وما سرقته
لأنها صادقة في أحد الخبرين أو إن لم تخبريني أي وكذا لا يقع الطلاق ولو قال لها إن لم تخبريني
عن عدد حبات هذه الرمانة قبل الكسر فذكرت عددا يستيقن أنها أي الحبات لا تزيد عليه
أي على ذلك العدد ولا ينقص منه أيضا وذلك أن تبتدئ من عدد تستيقن أن الحبات لا
تنقص منه كالواحد أو الاثنين أو الثلاثة أو غيرها مثلا ثم تذكر الأعداد بعدها على الولاء
بأن تقول واحد واثنان أو مائة وواحد ومائة واثنان وهكذا إلى العدد الذي
تستيقن أنها لا تزيد على ذلك العدد كألف وتسعة الآف أو مائة ألف فقد أخبرت عن ذلك
العدد ولا محالة هذا إذا لم يرد التعريف التعيين وإلا فلا يحصل البر ويحنث ولو قال لثلث
نسوة من لم تخبرني منكن بعدد الركعات المفروضة في اليوم والليلة فهي طالق فقالت
واحدة سبع عشرة وهي في أغلب الأحوال إذ هي مفروضات المقيم في غير يوم الجمعة وقالت
أخرى خمس عشرة وهي مفروضات المقيم أو المسافر أيضا في يوم الجمعة وقالت أخرى إحدى عشرة

التعيين

وهو في السفر أي مفروضات المسافر إذا قصر قيل تطلق واحدة منهن وهو الأصح
لصدقهن في الأخبار **تنبيهات** لو قال لزوجته إن لم تكوني دنيا دركنا ذو نفيسة
فالطريق أن تضع في حجرها الآن ما في الدنيا موجود به فيه على ما قال الله تعالى ولا رطب ولا يابس
إلا في كتاب مبين ولو قال لها كل كلمة كلمتني بها إن لم أقل مثلها فأنت طالق فقالت المرأة أنت طالق
ثلثا فالطريق أن يقول أنت تعليقا أنت طالق ثلثا أو أنت طالق عن وثاق ولو كانت
في ماء جار فقال إن مكثت فيه فأنت طالق وإن خرجت فأنت طالق لم يقع الطلاق خرجت
أو لم تخرج لأن الماء الذي كانت فيه جرى الآن يريد جميع الماء ولو قال أنت طالق قبل موتي يقع
في الحال كما مر في الكراهة جلد قيما لو قال أنت طالق قبل أن تدخلي الدار فإنه إنما يقع
ويقع قبيل الدخول ولو قال لها حرام إكر زخانه بيرون شوى وأكر زمال من كير
حيزي دهي وأكر بخانه مادر شوى طلقت بأي صيغة وجدت من هذه الصفات لأنه
كرر حرف الشرط وذلك يوجب تكرير الجزاء بخلاف ما لو قال أكر زخانه بيرون شوى وكيمي
حيزي دهي فإنه لم تطلق إلا بهما لعدم تكرير حرف الشرط ولو قال أنت طالق إلى حين أو
زمان أو بعد حين فمضت لحظة طلقت ولفظة الحين والزمان مشترك بين القليل والكثير
ما لو قال بعد عصر أو حقب أو دهر إلا يتناوله اللحظة ورؤية مبينة ورؤية وكذا مسه وقذفه
حي وقذفه فلو علق الطلاق بها وحصلت وقع الطلاق لأنه ليس الخروج لأن المراد
منه الالتزام والالتزام هنا ولو قال لزوجها يا سفيه يا خسيس إن كنت كذلك فأنت طالق
وقع الطلاق وإن لم يكن الزوج متصفا بهذه الصفة إن أراد المكافأة لأنه يريد بغيضها بالطلاق
كما غاضته بالشتم وإسماع المكروه وإلا وإن لم يرد المكافأة فإن سواء أراد التعليق أو
أو أطلق فتعليق لم تطلق إلا بوجود السفه والخسة والخسيس من باع دينه بدنيا غيره وقيل
من يتعاطى ما لا يليق به من الأقوال والأفعال المشتملة البخل والبخيل من لا يؤدي الزكاة
ولا يقري الضيف كما مر في الوصية والسفه ما ينافي إطلاق التصرف على ما يوجب الحجر كما مر في باب

كتاب الرجعة

والعلة الطلاق بخلافه الامر اذا قال ان خالفت امري فانت طالق فقال
للخرج على اليت فخرجت يقع بالطلاق للانها خالفت النهي دون الامر وكذا العلة بخلافه
النهي فخالفت امره وهو بفتح الراء لغة من الرجوع وقد جاء بكسرها للنوع يقال رجعه ورجعا ورجع
رجوعا لازما ومتعديا وفي الشريعة عبارة عن رد الزوجة الى ما عليه قبل الطلاق
والاصل فيما قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن اغا يرجع ما يجوز له ابتداء النكاح
اي بان طلقها واحدة او اثنتين للولي اي يراجع زوجته من حين بعد ما طلق زوجته حيث
يجوز له ابتداء النكاح اي بان لم يكن محتاجا اليه لنفقة الشهوة مطلقة دون الثلث
اما اغا يراجع المطلقة المطلقة التي طلقها طلقة او طلقتين بجانا اي بلا عوض وكانت
مدخولا بها قابلة للحل او غير بائنة باقية في العدة براجعت متعلق بيرجع اي اغا يرجع
الملك بقوله راجعت وارجعت ويشترط الاضافة اليها اشارة الى ان يقول
راجعتك او راجعتك فلانة لان يجرد رجعت لا يقع ويجب الاضافة الى النكاح او الزوجية
او الاقتصار بقوله راجعتك الى النكاح او زوجيتي او الى واسكت او اغا يرجع المطلق برا
براجعت الى آخره وباسكتها وردتها او الى نكاح ولكن يشترط ههنا الاضافة الى
الى النكاح او النفس لان الرد والامساك لا يبلغان في الشهرة مبلغ الرجعة فيجب الى اغا
يرجع برجعة وما عطف عليه حال كونه مخبرا لا علقا وبالكناية عطف على مقدر اي اغا
يرجع بالصريح وبالكناية مع النية كراجعتك الى آخره وبالكناية ايضا كنت زوجتي او اجازت الرجعة
بلا شهود وفي هذا التقييد اشارة الى ان ما لا يعتقد الا بالشهود كالنكاح مثلا لا يصح بالكناية لا با
بالوطء او ما يحصل الرجعة بالوطء والمباشرة الافعال كالتقبيل ونحوه واذا ادعت المعتدة
بالاشهر انقضاء العدة بالاشهر وانكذبها الزوج صدق بيمينه لانها متمكنة من اقامة البينة
بالنفي واذا ادعته بالاقراء وهي ممن تحيض واذا خالفت عادتها في دعوى الانقضاء مثلا تأكيد

وبالقد صدقت بيمينها بالوضع اي واذا ادعت بوضع الحمل ان امكن في تلك المدة وهي
ايضا ممن تحيض كالصغيرة والآيسة لانها لا تحيض صدقت بيمينها فعدة الامكان
بوضع الحمل ستة اشهر من حين العقد الى اقصى مدة الحمل وهي سنتان
ماة وخمسون يوما والصغيرة غير مصورة ثمانون يوما والخنثى في الطلاق
والسقط والمضغة لحظة لامكان الوطء ولحظة للولادة فان ادعت واحدة منها
اقل مما ذكرنا لم تصدق وكان للزوج الرجعة لعدم انقضاء العدة ولا تنقضي بانقطاع
العلقة واقل مدة امكان الاقراء ان طلقت في الطهر ثلاثون وثلثون يوما وفي الامة
ستة عشر يوما ولحظتان فيهما اي الصورتين لحظة لآخر الطهر الاول المطلقة فيه و
لحظة للطعن في الدم الآخر وان طلقت في الحيض فاقل المدة المذكورة تسعة واربعون
يوما وفي الامة احد وثلثون يوما ولحظة واحدة فيهما اي في الصورتين وذلك لان
يقدر وقوع الطلاق في آخر جزء من الحيض لان عطف الطلاق بالفاء نظم خمسة عشر
وحيضا يوما وليلة وتطهر خمسة عشر وحيضة يوما وليلة وتطهر خمسة عشر تطعن
في الدم وهو اللحظة الاخيرة منها وفي الامة تسقط لحظة عشر الاخيرة الثلاث
للطهر اليوم والليلة اللتين كانت للحيض الثاني فبقي خمسة عشر تنتهي للطهر ويوما وليلة
للحيض الاول مع لحظة اخيرة وهو الطعن في الدم الثاني وحرم استمتاع الرجعية من
الوطء واللمس والنظر اليها فان راجع جاز الاستمتاع وذلك لانها صارت الى البينونة
فكون كالبائنة ويجب المهر بوطئها اي يجب عليه مهر المثل اذا وطيها لا الحد ولا التعزير
ايضا الا ان يعتقد التحريم او يجب عليه التعزير بخلاف ما اذا ابانت المرأة بعد الدخول
فوطئها الزوج بملة العدة وعادته الى الاسلام فلا مهر اذ الزوجة بين وقع بالاسلام في العدة
وابن الطلاق اذا اجتمعا والعدة يبقى بالبينونة انقضاء عدة الطلاق وتستانف الاقراء ان
المرأة تستانف العدة بالاقراء اذا كانت ممن تعتد بها اي بالاقراء كانت ممن تعتد بالاشهر

الاستغفار والاعتذار

على ما يجيء ان شاء الله تعالى ان وطئت فرائن العدة ولا رجعة الا فيما يقع من الاقراء او الاشهر
او لاحق لعود فوق الوطء بعد قرائه او بعد شهر به فانه يثبت الرجعة في القرء الاول او الشهر الاول
من الثلث المتأخر وهو الثالث من عدة الطلاق اعلم ان في تخصيص المعتدة بالاقراء نظر لتنوع تخصيص الحكم فالاول اذا يقال وقت ثوائن العدة الحر وضح الاول
وهذا اما ظاهر الرجعة والظهار واللعان والطلاق كما مر وبيت التوارث بينهما او بين
الزوج والزوجة وجب نفقتها ايضا ليقاء متعلقة الزوجية واما دعوى الزوج الرجعة والعدة
باقية بعد صلق الزوج بلا يمين لان قاد رجع على انشاءها فيقبل اقراره بها كالوكيل اذا
قال قبل العزل بعت والا ان واما لم يكن العدة باقية فان انقضاء على وقت انقضائها كما اذا
انقضاء على انقضائها يوم الجمعة مثلا واختلفا في وقت الرجعة فان قال الزوج راجعت يوم
الخميس وقال الزوجة بل يوم السبت صدقت بيمينها لان الاصل ان ما راجع وبالعكس اذا وان
انقضاء على وقت الرجعة ليوم الجمعة واختلفا في وقت انقضائها ان قالت انقضت على يوم
الخميس وقال الزوج بل يوم السبت صدق بيمينه لان الاصل ان العدة ما انقضت قبله واذا
انقضاء على وقت بل قال الزوج اذا الرجعة سابقة واقتر عليه وقالت الزوجة اذا انقضاء
العدة سابقة واقتر عليه فالقول لمن سبق بالدعوى من الزوجين والمدعي الزوج الذي
النظر له بجعله اطلقها طلقة لو طلقتني وقال الى الرجعة وانكرت الزوجة الدخول صدقت
بيمينها لان الاصل عدم الدخول واذا اطلقت فان كانت قد قبضت تمام المهر ترك سلم اليها وليد
لم يطالبها بشيء اخر بقوله والا اي وان لم تطالبه الا بالنصف اخر بقدرها

كتاب الايلاء

قال الله تعالى في بيانه والذين يؤلون من نسائهم الآية الايلاء لغة الحلف والجمع وشرعا هو حلف الزوج المكلف الذي يقدر جماعه
على امتناع وطء زوجته غير باينة وغير رتقاء وقرناء اما مطلقا كما قال والله لا اطأك او فوق
اربعة اشهر او مقيدا بما يتعذر حصوله اعتقادا فيها في اربعة اشهر كقوله عيسى عليه السلام

او خروج الدجال او موتها او موتها او نحوها وان حلف مقيدا بما يعلم وجوده قبل اربعة اشهر
كتمام الشهر وبمجيء المطر وقت غلبة الاعطار او بما لا يتعذر حصوله ولا يعلم كمرض او موتهما
او فعاله والله لا اطأك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اطأك اربعة اخرى وهكذا مرارا
فليس هو بالحلف بحض بحيث يترك مقتضاه وفي معنى الحلف في حصول الايلاء تعليق طلاق
او اعتاق او التزام صلق او صوم او حج به اي بالوطء كان قال ان وطئتك فانت طالق او
او عبدي حر والله علي صلق او صوم او حج فحنث مولينا بانتهما والاخر بها لقطع طمعها
عن الوطء فالمدة المذكورة بما التربص بالوطء لانه ما يلي منه بالوطء بمنعه منه وقوله تغيب الذكر
في الفرج والوطء والجماع والاقتضاء في حق البكر الغاطر حراج في الايلاء وقوله المباضعة
والملامسة والمباشرة والاتيان في القبل والغيبة والقربان وغيرها كنايات فيه فلو قال
والله لا اباضعك او لا المسك لعلا اباشرك ولا اباينك ولا اغيبك او لا اقاربك وقوله الايلاء
كان مولينا والا فلا لانها حقائق غير الجماع وهو شهر به في العرف ان وطئتك فعبدي حر
فخرج العبد ملكه بان مات او اعتقها او باعه او وهبه لكن الايلاء لانه لا يلزمه بالوطء
شيء فلا حنث فيه وحرم عن ظهاري اي ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر
صار مولينا والا اي وان لم يظاهر في الواقع فلا ظهار ولا ايلاء بينه وبين الله تعالى لكن مقر بالظهار
عاتق فيحكم بهما اي بالظهار والايلاء ظاهرا حتى لو اخذه بقوله طلبا عتاق رقبة للظهار
واما عتق الرقبة التي علقه بالوطء المجعل عن الوطء اذ هو زيادة التزمها بالوطء لبيت
من مقتضى الظهار ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وان ظاهر قد يكون مولينا في الحال
اذ لا يعتق العبد المعلق عتقه بالوطء وطئها قبل الظهار بل يصير مولينا اذا ظاهر اولا اه قبل
الوطء اذ الوطء شرط حصول العتق المعلق به والجملة حاجز للظهار فلو ظاهر ثم وطئ عتق
العبد لا عن ظهاره كما ذكرنا انفا وحرمك طالق اي ولو قال ان وطئتك وحرمك طالق فاذا هو
وطيها طلقت الحر والحر الاثنة ولو قال للاربع اي لنسائه الاربع والله لا جامعكن فجامع

ثلثا سنة صار مولیا عن الرابعة لانه تفی له بجمیعها وان مات واحدة منهن قبل الوطء
لحل الایلاء لانه بحقیقة امتناع لحنث ولو قال لهن والله لا اجامعکن واحدة منکن صار
مولیا عنهن جمیعا لانه تفی علی افراد ولو قال والله لا اطاکن الی سنة الا مئة واحدة یصیر
مولیا اذا وطیها فقد بقی من السنة اکثر من اربعة اشهر والاجل قصیر لا یحمل للعذر
حرا کان او رقیقا اربعة اشهر من وقت الایلاء ومن وقت مراجعة الرجعیة دون الایلاء
اذ طلقها بعد الایلاء لانقطاع المدة بالطلاق الحادث فتنافی واما الواقعة الرجعیة
فرجعیا فی العدة فهذه المدة من وقت الایلاء کذا فی الشرح المطول والاشعار فی
المتن علی هذا التفصیل ولا حاجة فی تعیین هذه المدة الی ضرب القاضی بخلاف مدة
العنة اذ مدة الایلاء منصوص علیها فی القرآن ولو ترک احدهما من المولی والمولی
هنا بعد الدخول فی المدة ای فی مدة الایلاء اووجد فیها لا فیبطل حتی من الوطء کما
الصغیر والمرض انقطعت مدة الایلاء لانها جاء الموانع من جهتها وتستانف تلک المدة اذا زال
المانع وصوم الفرض ای وصومها الفرض وکذا الاعتکاف واحرامها المفروض فانها یمنع الاجنبی
فاذا زال استانف المدة حتی الزوال دون النفل ای لا یمنع صوم النفل فحق والحیض
والنفاس اعتاد المدة واذا وطی الزوج فی اثناء المدة انحل الایلاء ولزمه الکفارة و
والا ای وان لم یطأها فی المدة فاذا مضت المدة ولیس فیها مانع حسی کالجماع کالصغر والمرض
والمانع شرعی کالحیض والنفاس قلنا المطالبة بالفئة اعنی الوطء بان رفعنا الی
القاضی لیامره وحکم الفئة بتغیب حشفة ویلزمها الکفارة اما اذا وطئ بالیا
خیار رفع المدة اربعة اشهر او بعدها کما اذا حلف علی الامتناع خمسة اشهر فحقت
وهو یطأ فلا کفارة علیها لا مطالبة لها بالفئة لانحلال الیمین حق وللمطالبة بعد انحلال
قوله والطلاق عطف علی قوله بالفئة ای فلها المطالبة بالفئة والطلاق ان ابی ولا
تسقط المطالبة المذکورة بالرضا من الزوج وترکها بل لها العود الیها من غیر استانف

مدة الایلاء لتقررها بطلوع المدة وان کان به امر الزوج مانع طبعی من الجماع کالمرض ا
او حسی بعد ما تمت المدة یفیء باللسان بترک المضاة ای بان یترک الفرء والشم و
ووعد الغیب اذا قدر علیه عطف علی قوله بترک وشرعی عطف علی قوله طبعی ای وان
کان به مانع شرعی کالاحرام والصوم الفرض طولب بالطلاق فان مضی بالوطء ای وطی
ولا ینظر الی المانع سقطت المطالبة وان ابا هما ای وان ابی الزوج الفئة والطلاق
ایضا طلقة علیه القاضی طلقة واحدة لا غیر فان زاد لم تقع الزیادة ولا یمهل ثلثة ایام
لان المدة ینصف علیها کما ذکرنا فلا یلزم علیها لکن لو استمهل للعنة امهل قدرها یتمشی
فیها فان کان صائما امهل حتی یفطر وان کان جایعا حتی یشبع وان کان علیه النعاس حتی یزول وغیر
ذلک

کتاب الظهار

قال الله تعالی فی بیان احکامه الذین یظاهرون من نسائهم الایة فعله الزوج المکلف
لزوجته او بعضها او بعضک او یدک او شعرک علی کظهر انثی او کبیضها او کفرجها
ظهارا صریح قوله المکلف وقوله کعین ای کنایة فی الظهار وکل محرم انثی یحل للرجل من
من الاوقات کالجدات والبنات والاخوات والعمات والخالات کالم فی حصول الظهار بتشبیه
اجزاء الزوجة بها جزاءها وان کانت محل للتمتع فی وقت من الاوقات کالمرضعة وابنتها
المولودة قبل ان ترضعه وکالتی لم تحض ایسة بعد ولادة وکام الزوجة وجدها فالظهار
فیها وصح معلقا کالطلاق فلو قال ان دخلت الدار فانت علی کظهر امی وجدت الصفة
صار مظاهرا عنها وصح موقتا ایضا بان قال انت علی کظهر امی یوما او شهرا او سنة او
غیرها ذلک ح ان کان المدة فوق اربعة اشهر فحق ظهار وایلاء وهو ای حبسی ساقت الظهار
او وطی فی المدة المذکورة یصیر عایدا بالوطء فیلزمه کفارة الظهار فحسب کانت المدة اقل
متصلة الایلاء او لم یکن الحق منها فعلیه کفارتان احدیهما الایلاء والاخری للظهار والا ای و
ان لم یطأها فی المدة المذکورة فلا شئ علیه من الکفارة ولو قال ان ظاهرت عن فلانة الاجنبیة

خبر قوله

فانت علي كظهر امي فخاطبها اي خاطب الاجنبية بالظهار وقال انت علي كظهر امي لا يصير مظاهرا
عن زوجته بدلالة تعليق والنكاح الآتي يريد التلفظ بالظهار فيصير مظاهرا وانما يصير مظاهرا
عن زوجته اذا انكحها اي نكح الاجنبية فظاهر عنها ولو قال ان ظاهرت عنها وهي اجنبية
فانت علي كظهر امي ثم خاطبها بالظهار سواء كان بعد النكاح او قبله فالتعليق لغو وهو يصير مظاهرا
ولو قال انت طالق كظهر امي فهو طلاق وظهار ايضا ان قصد بكل لفظة الطلاق والظهار
معناه وكان الطلاق رجعيا لبقاء علقة النكاح حتى والا اي وان لم يقصد بكل لفظ معناه بان
لم يقصد شيئا اصلا او قصد بعض ما في كلمة الطلاق والظهار والطلاق والظهار معا والطلاق
بقوله انت علي كظهر امي والظهار بقوله انت طالق اولم يكن الطلاق رجعيا وقع الطلاق فقط

فصل في تجب الكفارة بالعود بان يمسكها هذا بيان للعود اي تجب الكفارة بامساك
الزوجة او وطئها في كلام بعد الظهار عنها قدرها امكن فيه المفارقة بفعله طلقا او فارقها
فلا عود لانها فارقتها حالا وان فارقها بعد الظهار يكون عائدا بالتطويل المذكور وتقيد
الرجعة للاسلام عود اي واذا اظهر عنها ثم طلقها رجعيا او طلقها رجعيا ثم ظاهر
عنها ثم راجعها في العدة يعود الظهار وكذا مد بتقيد الرجعة بخلاف ما اذا ارتد الزوج
عقيب الظهار بعد الدخول ثم عاد الى الاسلام في العدة فانه لا يعود الظهار وههنا بتقيد
الاسلام بل انما يكون عائدا اذا امسكها بعد الاسلام ولو انقضت العدة بحيضها
فلا عود اذ لم يمسكها في النكاح الاول ويجب الاستتار عما بين سرة والركبة من الزوجة
المظاهرة ودون ما فوقها الى ان يكفر وللحال لا يجب شيء لانه انتهى حكم الظهار وامسكها
فلما بعد فيها عقيب الظهار فعليه اربع كفارات ولو امسك بعضهن وجب بعدد هن
ولو ظاهر عنهن باربع كلمات متفرقات كان عائدا من الثلث الاول وعليه ثلث كفارات

ولو انقضت العدة فبحيضها فلا عود

ان قال في الرابعة مثل ظهار هذا والا فاربع كفارات لحصول الامساك في الاول عند
الاشتغال بظهار الثانية وفي الثانية عند الاشتغال بظهار الثالثة وهكذا ولو كرر
لفظ الظهار في زوجة واحدة على التواصل واراد التاكيد او اطلق فواحدة اي فعليه
ظهار واحد وان اراد بالظهار الثاني والثالث ظهارا فتعدد الظهار وصار عائدا
عن الظهار الاول والثاني بالثالث فعليه ثلث الكفارات المتعددة بتعدد الظهار

كتاب الكفارة

ولو قال انت علي حرام وقصد تحريم عينها كفارة اليمين
الكفارة وهي لغة ما لذمه التكفير اي الستر من قولهم كفرت الشيء اذا سترته
سميت بها لانها تستر الذنب وشرعا عبارة عن الرفع الذنب بالايمان بما يجب ايتانه وهي فصلان
فصل في ما يوجب الاعتاق فيه كفارات يخطر ان الخ وفصل لم يذكر فيه وهو ما عدا الاول مرتبة
وهي كفارة الظهار ووقاع رمضان والقتل والثاني مخيرة وهي كفارة اليمين وسيجيء البحث
عنها ان شاء الله تعالى والاصل في الكفارة ما قال الله تعالى فتحرير رقبة الآية تجب
النية في الكفارة لكن لا تعينها اما الواجب يتعين بتعيين كفارة الظهار
او القتل او وقاع رمضان حتى لو اعتق عبدا بنية الكفارة وما يعين الجهة بعدما اجتمع
عليه الكفارات الثلث وقع عن واحدة منها ولو عين الجهة واقعة واخطاء الجهة غير
واقعة ولو سمعا ما يجب الجهة الواقعة والكفارة المرتبة اعتاق رقبة بلا عوض مؤمنة
سليمة عما يخل بالعمل والكسب فلا يجزئ لو اعتقها عما ابى عليه دينا لانه لم يجد النية
لما يلزمه مع العوض ولا الكافر لقوله تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة وقيد غيرها
من كفارة الظهار ووقاع رمضان واليمين عليها ولا هرم عاجز عن الكسب لا يجزئ
يكون اقعد قتا قل من مجنون ومقعد ومريض لا يرجى برؤه فان برا اي بعد الاعتاق تبين
اجزاؤه ولا فاقد طرفين من الاطراف الاربعة من الايدي والارجل ولا فاقد حنصر ويسرى
يد واحدة ولا فاقد واحدة من سائر الاصابع فقد اصلتين من اصابع واحدة كفقدها

وكذا فقد اغلبة ان كانت من الايمام ويجزء الاعرج ان لم يتعذر عليه متابعة المشي وكذا الاعور والاصم
والاخرس الذي يفهم الاشارة وكذا مقطوع الاذنين ومقطوع الانف ومقطوع الاصابع الرجلين
اذ كل ذلك لا يمنع الاكتساب كاملة الرق صفة اخرى للرقبة كالمدبر والمعتق فانهما يجزئان
الطلاق رقهما وكذا المكاتبة فاسدة لام العلة اي لاجل الولد والمكاتبة كتابة صحيحة
فانهما لا يجزئان لنقصان رقهما وكذا لا يجزئ شريك الغريب الذي يعتق عليه بعد الشراء بينة
الكفارة وجاز اعتاق عبد عن كفارتين لكل كفارة نصف كل من العبدين وجاز ايضا اعتاق
ونصفين من عبدين عن كفارتين واحدة ان كان باقيهما حرا والمعتق موسرا او معسرا فان
كان باقيهما رقيقان فان كان المعتق موسرا جاز لسراية العتق الى الجميع وان كان معسرا فلا
لعدم السراية فلم يحصل عتق رقبة دخيل في هذا الموضع مناسبة ولو قال اعتق عبدك او
ستولدتك وعلي كذا واعتق فعتق العتق وثبت العوض ولو قال اعتق عبدك عني على
كذا فاعتق فعتق العتق ويلزمه العوض ودخل العبد عقيبه اي عقيب الاعتاق في ملك
الملتمس بالبيع الصحيح ثم عتق لحلف من قال في المسئولة والمكاتب اعتقهما عني على كذا فانه
اذا اعتق نفذ العتق بجانا ولغو قوله عني اذ المسئولة والمكاتب لا يتملكان شيئا بحصال
الى اخره فان عجز المظاهر والقاتل والمفسد لصوم رمضان بالجماع الملتزم به عن الاعتاق
وقت الاداء بان لم يجد فيه عبدا فاضلا عن حاجته ولا ثمنه عن نفقته وكسوته وعن نفقة
عياله وكسوتهم وسكنهم وعن سائر الحوائج الاصلية وضيعته اي لا يجد ثمن عبد فاضلا عن ضيعة
وراس المال الذي اذا باعها تفوت الحاصل عن كفايته سنة للمعاش ولا ثمن عبد فاضلا
عن مسكنه وعبده النيسابوري المالوفي اي ولو كان له دار نفيسة لو باعها يجيء منها سكنا
يكفيه ويفضل ثمن رقبة ايضا او كان له عبد نفيس لو باعه يجد بثمنه عبدا يخدمه واجر يعينه
لا يلزمه البيع اذ كان المالوفي والا يلزمه صام شهرين متتابعين هذا جزاء للقتل فان عجز امكان عجز المكفر
عن الاعتاق المذكور صام شهرين متتابعين بنية الكفارة لا بنية التتابع ويتم المتكرر ثلثين

ان قدر ابتداء بالصوم فاول شهر على صام شهرين بالاهلة وان نقصا وان ابتدأ في اثنائه
فيصوم ما بقي من الشهر ويصوم الشهر الذي بعده بالهلال ويكمل الباقي من الاول بالعدد ثلثين يوما
وينقطع التتابع اذا فسد صوم يوم او نحو ليلة في الليل لكن ان افر اليوم من الشهر فعليه
الاستئناف ولا يكون ما مضى نفلا ايضا واما الوطء بالليل فلا يبطل التتابع ولكن يعصي ويعذر
المرض اي ينقطع التتابع بالافطار بعذر المرض والسفر ونحوهما وكذا ينقطع بدخول رمضان
او بعضه او يوم النحر في الشهر بان يبتدأ بالصوم في وقت يدخل عليه رمضان او يوم النحر قبل
تمام الشهر بالحيض اي لا ينقطع التتابع المذكور بطريان الحيض والجنون والاغماء على الصائم
بعذر الاختيار فان اعجز المكفر عن الصوم ايضا بهرم او مرض لا يرجى زواله او يلحقه مشقة
شديدة بسبب الصوم او يخاف زيادة في المرض او خلية الشهوة ملك سبعين مدا من جنس الغالب
من الطعام الذي يصلح للاقتيات في غير كفارة القتل اذ الطعام في كفارة القتل ستون
مسكينا اي ملك ستين مسكينا مسلما وسلطه عليه بان يقبل المسلم منهم هذا الشيء قيلوا ولا يكفي الا
القيمة والعتيقة او ستين فقيرا مسلما لا فقيرا كافرا او مسلما هاشميا او مطلبيا
وما ذكرنا من الكفارة تاسيا بما في المنتقى كفارة الافراد واما العبد وكفارته الصوم
فان جرى الاب بغير اذن السيد يصح الا باذنه فلو تزوج فعلم بخلبه وان جرى باذنه جاز بلا اذنه
ولو حلف وحنث بغير اذنه او حلف باذنه وحنث بلا اذنه يصح الا باذنه ان اوتر ضعفا لطول
النهار وشدة الحر ولو صام اجزاه كما قامة الجمعة بغير اذنه ولو حلف وحنث باذنه او حنث باذنه
وحلف بغير اذنه جاز بلا اذنه مطلقا بغير اعتاق اي ليس له الاعتاق
والعتق واللعان لغة مشتق من اللعن وهو الطرد والتبعيد وشرعا عبارة عن ايمان
يذكر فيها كلمة اللعن او الغضب اثباتا للزنا او نفيا للولد الثالث او نفيا للولد والاصل
فيه ما قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وما روي عن علي رضي الله عنه
انه درء حد الحر والحرة المكلفة ثمانين جلدة والعبد والامة نصفه اي اربعين جلدة وبينة

ولو اراد صوم التطوع في وقت يفسد فله ذلك
وفي غيره قلا والامة كالعبد
ومن بعضه حر كالحر
في التكفير صح

كنز العباد

اى ويرث المحد المذكور صحيح العارئة اذا قذف ميتا اوهات المقذوف قبل اقامة الحد على
القاذف وان عفى بعض ورثته القاذف عن اقامة الحد بقى الكل اى كل الضرباة الثانين
للباقين من الورثة الا ما يتعلق بعفو البعض ولو لم يكن للمقذوف وارث فان الطالب يقيم الحد
بقذف مطلق متعلق بقوله يجلد الحر المذكور وما عطف عليه بسبب قذف تخصص كلف من سبق
عفيفة اى منزه عن وطئ يوجب الحد وكذا عن وطئ مملوكته التى هى اخته او عمته او خالته
من الرضاع او النسب اما بالتزوج وان لم يوجب الحد بها وكذا عن الاتيان فى دبر زوجته او
اذا لو فعل هذا الفعل يخرج عن كونه عفيفا فلا يجب الحد على قاذف مجلود فى غيره كالوطئ
بالشبهة او فى العدة او وطئ الجارية المشتركة او جارية الابن او وطئ المزوجة او المملوكة
فى الحيض والنفاس او المحرمة للاب ويسقط الحد عن القاذف ان عفى المستحق وهو المقذوف
ووارثه او ورث المقذوف بعد القذف وقبل اقامة الحد على القاذف لان ظهور الزنا بعد
بموت الزنية وخصاته فيكون كالو شهد شاهدان ظاهر العدالة ثم ظهر فسقهما قبل الحكم
لان ارتد اى لا يسقط الحد عن القاذف ان ارتد المقذوف بعد القذف وقبل اقامة الحد على
القاذف وكذا لو سرق او قتل ولو قذف زوجته او غيرها وعجز عن اقامة البينة على
زناها او على اقرارها به فلا يخلفها ان تزنى او ان تقر فان تكلت وحلف سقط عنه الحد
ولا يجب يمين عليها ولا تسقط الحد بالزنا والتعنين على نفيه التى هذه الصفة ويعزر
القاذف ولا يجد لغيره اى لقذف غير المكلف الحر السليم العفيف وهو المسمى فلو قذف صبيا
او مجنونا او رقيقا او مدبرا او قذف ممن لم يكن عفيفا عن الوطئ المذكور لم يجب الحد
وانما يجب التعزير عليه للاذى بزينب اى يجلد الحر المكلف المذكور وما عطف عليه بقذف
المحصنة المذكور بقوله زنيت او يا زنى او اه او ابدله بالتانيث هذا ما لقذه اى وان قال للمرأة
زنيت بكسر التاء او يا زانية بالتانيث وبالعكس اى وان قال للمرأة زنيت بفتح التاء
او يا زانا بالتذكير وان ذكر كما لو خاطب الرجل بقوله للمحصنة فى ذكرها او فرجلا وبالعكس

على انها

المذكور مع

الذكر والخنثى فى قذف بوصف التحريم اى بفعل او وطئ قلت ذا الذكر والخنثى فى قذفهما
كرما والاصابة فى الدبر او بفعل اصابه فلان فى دبرها او دبره وبالكناية اى كجلد الحر
بقذف المحصنة بالبيت حرام وبالكناية ايضا كقوله زنات بالهمزة فانه حقيقة يستعمل فى العقوبة
ومجازا فى الوطئ الحرام وكقوله للرجل يا فاجر ويا فاسق ويا خبيث وللمرأة يا فاسقة ويا
فاجرة ويا خبيثة وانت بخبيثين الخلقة وكقوله للغير يستى يا نيطى وكقوله لاحد الاصلين
وكقولها زنيت يا ابا او انت ان تخطئ جواب الزوج حيث قالها يا زينب فاى كلمة هذه
كناية يحتاج الى النية فلو قالها اراد النسبة الى الزنا صدق بيمينه وليس له الحلف كاذبا
دفعا للحد وتحرزا عن الايذاء بلزوم الاظهار ليجب او يعفى كمن قتل رجلا فى خلق يلزمه
الاظهار ليقتص او يعفى هذا ما ذكره صاحب الانوار وقال ايضا فى كتاب الحدود ويسقط
بلعان ان كذب موجب الحد اى بسبب على نفيه وبيمين الله تعالى قلت ولو قال يا
زانية وقالت فى جوابه زنيت وانت ان تخطئ فهى مقرة بزناها وقاذفة فيسقط عنه
حد القذف ولو لم تقل زنيت فقاذفة له اذا اراد القذف والا فكما قالت ولو قال لزوجته
زنيت فقالت زنيت بكسر او معا فهو قاذف لنفسه فقوله لها فقولها له كناية فان اراد انهما زنيا قبل
النكاح فمقر بالزنا وقاذف لها وسقط عنه حد القذف لا قراره بما لكن يعزر لقذفه لها وان
اراد انها زنت به قبل النكاح فانكر او بحثوا بطريق استدخال الذكر فمقر بالزنا
وقاذف ولو قالت اردت انى لم ازن لا نرع بجامعتى الا فى النكاح فان كان ذلك زنا فهو اقرار
او قال اردت انى لم اكن يزنى هو صدقت بينهما ما يقبل الرجل لا ترتفع معا ويرتفع
فى المرة عنه وعن نفسه واذا طلقت قبل حد عليها ويجب عليه وكذا الحاكم ولو قالت لزوجها
وضيها يا زانى فقال زنيت بكسر او فتح بكسر اى والكناية ايضا كقوله زنت يدك او عينك او
او كقوله لست يا بنى فى قذفه اذ يقال مثله لمن تاديب العلم ومن الاجنبى اى وهذا القول
يعنى لست يا بن فلان منه اى الاجنبى لغير المنفى باللعان قلت جريح لا شر والمنفى باللعان كناية

لانه اراد نفيه الملاعنة في بيته اما الى الزنا فصدقت وان اراد انتفاء نسبته شرعا
فهو ليس بقذف ويحلف على ذلك ولو قال انت ازنى الناس او ازنى من فلانة يحد بخلاف غير بينة
لان افعل يستعمل في بعض ما فيه المفضل والمفضل عليه ويتوقف المفضل بحرية فلم يثبت ان
فلانة زانية ولا انها اكثر زنا منه ولو قال الناس كلهم زناة وانت ازنى منهم قيل قذف للعلم
بكذبه الا اذا قال فيهم زناة واردت انت ازنى منهم زنا لعلمهم وكذا العكس لو قال انت ازنى
من اهل بغداد لا لتفريضه اي لا يحد الحر المذكور بقذف لحصنة المذكور بالتعريض كيا
ابن طالعة اي كفلة يا ابن الحلال وانما انا قلت بناه او اني ليت بنا نبية ويباح للتعريض
فقذف زوجته اذا يتيقن زناها في نكاحه بان راها تزني او ظن يا ستفاضة مع مخيلة
بان راها معه في فلة ويجوز ايضا ان يستند عليها بالطلاق او بمسكها هذا اذا لم يكن هناك ولد
ولا يتيقن انه ليس منه والا يجب القذف والنفي كما قال في المنتقى ويجب نفي الولد اذا تيقن انه
ليس منه بان راها اصلا او وطئها وانت به لاقل من ستة اشهر من وقت الوطء او انت به
لاكثر من اربع سنين منه او انت لاكثر من ستة اشهر واقل من اربع سنين من وقت الاستبراء
حيضة بعد الوطء مع مخيلة بعد الاستبراء لان عزل اي لا يحل له النفي ان عزل وانت بولده
في وقت امكان الحمل والوضع لان الماء يسبق الرحم منه تغيرا يحس به الواطئ وان تيقن زناها
وشك في الولد بان انت به لاكثر من ستة اشهر ولدون اربع سنين من وقت الوطء والزاني
الواقع فيها او يعبده فلا يجوز له النفي واللعان لان نسبته الى الزنا او اتيانه
عليها بغير نفي الولد يطلق فيه الالسنة وانه يتقرر به مع بعد القذف ويجوز للزوج المكلف
الحر نفي ولد ولد من الزنا في عدة طلاق رجعي او بائن او ثلاث او في عدة وطء بشبهة
ولو سيد ابنتي ولده من الموطوءة بملك اليمين دنيا كان الزوج او
رقيقا فاسقا او عدلا لا بتلاعن الحاكم لدفع الحد عن نفسه وجبا بحكم احد الزنا او النفي
العلم عليا كما يجيء سواء كان هناك بينة بموجب قذف او لم يكن اربع مرات اي ينقل اربع
مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ان كانت المرأة حاضرة ويشيرها

ويميزها

ويميزها ان كانت غائبة وينقل في المرة الخامسة ان لعنة الله عليها ان كان من الكاذبين
فيما رماها به وينقل كذلك في المرات الاخر ان هذا العلم الزنا ما هو منى ان كان هذا الولد نفيه
ولو كرر في اللعان الرجل المقذوف به فقال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من
الزنا بلا من ستقط حده ايضا ووجب على المقذوف به ما وجب عليها ولو لم يذكره لم يسقط الا ان يقبل
اللعان ويذكره فيه ويجوز للمرأة ان تدفع الحد عنها فتقول بتلقين الحاكم اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه
اي فيما رماها به وصح اللعان بغير العربي ويصح من الاخرس باشارة مفهمة وكتابة لانه في حال
اي لا يصح اللعان في الردة ان اصر فيها او يبلغ الى انقضاء العدة لانه تبين انه وقع في حال
انقطاع النكاح لانه لو ارتد عن في الردة ثم اسلم قبل انقضاء العدة كان اللعان واقعا في حال
النكاح فيصح ولا يصح ايراد لفظ الشهادة في قوله اشهد بالله بل الحلف ويقيد بالقسم والايمان
ولا ايراد الغضب باللعن وبالعكس اذ هو منصوص في ضدها ولا تقديمها اي ولا يصح تقديم لفظ
اللعن والغضب على الكلمات الاربع والا ولحاه تبدلا عنا اي الزوج ان عن قيام وان يحد فيهما
الحاكم باستدعاء ويخبرهما ان عذاب الاخرة اشد وابقى مما في الدنيا وان يأمر الحاكم في التحريض
عند الكلمة الخامسة ويستحب ايضا ان يتلاعنا الجمع جماعة واقلهم اربعة وان يتلاعنا بعد
عصر الجمعة وان يتلاعنا بين الركن والمقام لعظم اعتابكة وان يتلاعنا عند المنبر لو تلاعنا
بالمدينة وعند الصخرة بيت المقدس وعند الجامع بغيرها اي وان يتلاعنا عند سائر المساجد الجامع
لو تلاعنا بغير الموضع المذكور وبابه اي باب المسجد بتثليث للحائض اي للطافتها والبيع والكنائس
لاهل الذمة وبيت النار للمجوسي اي للعانهم لانه اشرف الموضع عند اعتقاد النصارى هو البيعة
وعند اعتقاد اليهود هو الكنيسة وعند اعتقاد المجوس هو بيت النار لا بيت الصنم للعان الوثني
لانه لا اصل له في الجملة واعتقادهم غير معتبر بخلاف المجوسي فان لهم كتابا في الجملة فيلاعن الوثني
بحلف الحاكم لكنه لا يختار دينا كالدهري والزنديق وبلعانه اي وبسبب لعان الزوج ثابتة للمرأة بنفيها

على انها

المذكور صح

اى بين الزوجين بحيث لا يتصور التلاعن بينهما فظاهر شرعا وان عاد وقال كذبت وكذبت نفسى
ويلحقه الولد ان نفاه تغليظا عليه ويسقط عنه الحد اى ويلحقها ايضا يسقط عنه حد القذف ووجب
عليها حد الزنى كما يأتى اذ هو قرينة وانتفى الولد ايضا ان نفا ولدا انما يحتاج الى نفيه اى ان لم يحتج
الزوج الملاعن الى نفى الولد باللعان وجب عليها اى امكن ان يكون منه نشرها فيلحقه لولا اللعان
وان لم يمكن ان يكون منه نشرعا بان طلقها فى مجلس العقد وانت به اى بالولد لستة اشهر منه اى من حين
العقد او تزوجها بالمشرق امراه بالمغرب فلا يلحقه فلا يحتاج الى نفيه والعبارة المناسبة بهذا المقام
ان يقال فى الجزاء فلا يحتاج الى نفيه لانه لا يلحقه لان ما ذكر من وجوب نفى الولد عند تيقنه انما ليس
متساويا هو مما لا يطلع عليه الا قولان الوطء من الامور المخفية وجودا فى الزمان المتصل بينه وبين
الوضع مما لا يطلع عليه غير فيحتاج الى النفى هناك دون ههنا الظهور انه ليس منه فيرد ايضا
ونفيه اى وفى نفى الولد على الفور عقيب وضعه وجاز نفى الحمل فتأخيره الى الوضع وجاز ايضا بعد
مدة اى بعد موت الولد او اخر النفى بلا عذر اذ قيل له منذ ولد فقال انى اقنع لا ان قال جزاك الله
خيرا او استرحت منه ونحو ذلك لا يسقط حقه وقوله لا يسقط حقه وقوله جزاك الله
خيرا لانه لا يتضمن الاقرار بل مكافاة دعاء بلفظ يحتمل فى قوله انى اقنع وقوله اخرت لانى ما علمت
الولادة صدق بيمينه حيث يحتمل عدم علمه بها كان او صار فاصلا امكن اللعان بمجرد نفى الولد اذ
اباتها اى وان اباتها الزوجة بطلاق او فسخ بعد القذف او سكتت عن حد القذف وجاز ايضا الدفع
الحد اى المجرد دفع الحد عن نفسها ان طلبت اى ان طلبت الزوجة المقذوفة اجراء الحد عليه وكذا
الدفع التعزير كما اذا قذف زوجته الذمية او الرقيقة او الصغيرة التى توطأ مثلها وطالبت
اجرا العقوبة عليه لا التعزير تاديب اى لا يجوز اللعان التعزير تاديب لظهور كذبه وذلك بان
قذف صغيرة لا توطأ مثلها ولا لعان ان قذف زوجته ولم يكن هناك ولد او اقام بينة بعد القذف
على زناها او صدقته فى قذفها اياه او سكتت عن طلب اجراء الحد عليه او جبت بعد ما قذفها او قذفها

فجور

فى جنونها يزنا اضاف الى الاقاذف فلا لعان فى الحال لانتفاء الحد بل يتظر افاقتها وطلبها ولو ماتت
الزوجة او بانت ع قذفها بزنا مطلق او مضاف الى حالة النكاح فلا لعان ان كان هناك ولد او حمل
يلحقه بالنكاح السابق والا فلا لعان وعليه لحلالة لانه قرينة الى القذف بعد الموت او الفرقة ولا لعان
ايضا اذا قذف زوجته بزنا اضافه الى ما قبل النكاح وان كان هناك ولد لانه مضر بب كما لا يخفى
وكان ينبغى ان يقذف مطلقا لكن يجوز ان يشتى قذفها بعد ولا يلحق نفى النسب وقوع الحد بما
ما ذكر فى المتن اتباعا للمانى فى المحرر خلافا للمنكوى فى الاقناع وسائر الكتب المعتبرة فى هذا الفن
على ما افتى به الجمهور ان له اللعان ان كان هناك ولد وان لم يشتى القذف فلا يجوز نفى احد التوءمين
دون الاخر فلو فعل لم ينتف واحد منهما لان استلحاق احدهما يجر الفراش بان يجتمع فى رحم واحدة ماء رجل
واخر مما اخر تذنيب وقذف امراته او اجنبيا غائبا بمحضر القاضى وجب عليه اقامة بذلك
ليطلبه ان شاء ولو اقر عقيب قذفه بذبن لزمه الاخير بلزمه الاجنبى
وهى لغة اسم من الاحصان مشتق من العدد وشرعا اسم لمدة معلومة يتربص فيها المراة لتعرف
براءة الرحم غالبا والاصل فيه ما قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن الاية تعتد الحرة
بثلاث حصل فى جميع الزوج بعد الوطء او بعد وطء الزوج تلك الحرة او بعد استدخالها منيه
والمعتد الطلاق بقيتى البراءة مما لغة ابراءة الرحم بان قال متى تبقنت براءة رحمك من ما لحقك
طالق وحصل بقيتى البراءة بمضى ثلثة اقراء ان وقع الطلاق فى وقت العدة بثلثة اقراء متعلق
بتعتد اى تعتد الحرة ثلثة اقراء اطهار هذا بيان لتعتد اقراء لان القرء على مذهب الشافعى
يطلق على الحيض والطهر حقيقة لانه من الالفاظ المشتركة بين معان شتى كالعين فقوله بفراق
فى جميع الزوج لانه لو حصل الفراق بعمات الزوج فعدتها غير ما ذكر على ما يجئ وقد بعد الوطء
او استدخالها منيه لانه لو حصل الفراق فى جميع قبلها فقد عدة عليها اصلا لقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها بخمسة يحتمل كونه حالا من اطهار او صفة
لها بدلا من تعتد لحرة المذكورة بثلثة اطهار محتوشة بدما اى يجب ابتداء العدة من وقت الظهر الواقع

بين دمي الحيض وبعدها اول دم حيض المبتدأة الى الطهر المحتوى بهما وتعتد المنقاضة بالعادة
المردودة اليها شرعا وبالتمييز ان كانت مميزة وان كانت مبتدأة غير مميزة ترد الى اقل الحيض فترد
في كل شهر الى يوم وليلة في الحيض وفي الطهر الى تسع وعشرين كما مر في بابه فاذا مضت بها ثلثة اشهر فقد
انقضت عدتها فان طلقت متفرع على قوله تعتد بحرة ثلثة اطهار اذا كانت حرة تعتد ثلثة اطهار
فان طلقت في الطهر ولغت اخره وشرعت في الحيضة الثالثة ولو لحظة فقد انقضت العدة او ان طلقت
في الحيض وشرعت في الحيضة الرابعة فقد انقضت العدة ايضا لان الحيضة الاولى المطلقة فيها
غير محسوبة من العدة بخلاف الطهر المطلقة فيه كما ذكرنا قريبا والحيضة من العدة طهر المرأة التي تحيض
اصلا قوله اي طهرا اذا طلقت فيه لانه غير محتوى بهما وتعتد الرقيقة قوله ايضا او مستولدة
او مكاتبة ومدبرة يعني في الطهر والرقيقة الرجعية لا البائنة ان عتقت في نفس العدة كالحرة
في تكميل عدة الحر لانها لانه وجد سبب العدة الكاملة وهو الرجعية كما تقدمت في اكثر الاحكام واما
اللواتي انقطع دمهن لعلة معروفة كالرضاع او المرض او غير معروفة فيصبرن الى ان يحضن فيعتددن
بالاقراء او الى ان يئسن فيعتددن بالاشهر كما يجيء بعيد هذا او المستحاضة الناسية الوقت والقدر وهي
المتحيرة وكذا التي لم تحفظ اصله لصغرها او غيره او التي بلغت سن اليأس ناسية غيرتها من الايسة
تعتد كل منهما بثلثة اشهر هلالية والامة المتحيرة وكذا التي لم تحفظ اصله وكذا الاستحاضة منهما تعتد
بشهر ونصف ويكمل الشهر المنكسر بثلثين اخرا اذا طلقت في اثناء الشهر والناسية المتحيرة لا تحتسب
ايام الحيض المنكسر الشهر الاول شيأ من العدة انما بقي المنكسر دون اكثر الحيض عشر فما دونها للامكان
كونها حيضا والا اي بقي اكثر منها فتحتسب شهرا واحدا من عدتها لعدم امكان كونه كله حيضا فان حاضت
الصغيرة ايسة بعد ما حكمنا بانقضاء العدة في الصغيرة بالاشهر فان حاضت الصغيرة قبل تمام
اي قبل تمام الا شهر وكذا ان حاضت الايسة قبل النكاح الثاني او بعد تمام اشهر انتقلت العدة
الى الاقراء او ان حاضت الصغيرة بعد تمام او الايسة بعد النكاح الثاني قد انتقلا والفرق بينهما ان
الايسة كان لها حيض يحتمل انقطاع حكمنا بانها ايسة فاذا حاضت علمنا بكونها ايسة

غير صحيح فترجع الى الاصل كما في الصغيرة فان اصل العدة في حقها الشهر اغيرها انما قلنا والا
ثمة بعد النكاح الثاني لان الحكم بحيضها زجر عما يبتدعه الكافر والحامل تعتد بتمام وضع حمل يكون
ان يكون ذلك الحمل ممن تعتد منه الزوجة ظاهرا واحتمال السقط كما تسعة وثمانية اعشار فترك ولو كان
حمل الموضوع لحما لمضغة يظهر فيها صورة ادمي كيدا واصبع او يظهر ولكن قالت القوابل انه اصل الادمي
قوله تقع باللعان اي تعتد الحامل بتمام وضع الحمل ولو كان قد نفى الزوج ذلك الحمل باللعان او ولد وكان
ملاعنا لخصيته الباقية او الكل او ولد وكان مجبوب الذكر الباقي الخصيتين لاحتمال كون الحمل منهم لكن
او كانت عنة فراق قد يدعي استخدام المجبوب لعدم امكان الوطء منه والا فلا يجب على زوجته
عدة الفراق لانه مسح اي لما تعتد الحامل بوضع الحمل اذا كان زوجها ممسوحا وهو الذي لا بيض ذكره والانثيان
او كان صبيا لا ينزل قوله جملة اذ الحمل لا ينفصل منهما فهو من الزنا اذا وجد ان كان الصبي ممن لا ينعقد
منه الولد فهو كالممسوح لا تجب عدة على زوجته بفراق في جبوبته اصلا وان كان ممن ينعقد منه ذلك فتعتد
اوانه بالاقراء فان كان في سن لا يولد له لان الغرض عدة الفراق في حق الزوج وهو ظهور براءة
شغل رحم المرأة عند اتاء الزوج وهذا امر يخفى يجعل ابتداء مطلع عليه فان كان صحيح الرحم غير مريض
يشغل الرحم وهو الوطء ولعدم العجز اذ هو شاغل للرحم في الجملة كما ربط الاسلام به الشهادة في
قوله تقع الاكراه لحق العفيفة قوله لتذبيب ولو كان طلاق الزائل بكارة ولا يظهر فيها قبل وضعه لكن
بكر وهما كان التحليل بيقين وضع الولد دون ستة اشهر تنقضي اي فيهما تؤمان لا تنقضي
العدة الا بانفصال الثاني لحصول وضع تمام لكل حمل واذا بانت زوجته ثم اتت بولد لاربع سنين فما دون
من يوم البينونة ولامكان العلوق قبل الابانة فلحقه ان تزوجها تزوجها اخر لحقه الولد فان كانت الزوجة
صغيرة فالمدة المعلقة بالاقراء المذكورة تقديرها وقت الطلاق للحيض حتى انقضاء العدة بالاقراء
مثلا لانها كالبائنة في تحريم الوطء وان ظهر بها حمل الزوج في اثناء الاقراء او الاشهر فقد انتقلت العدة
اليه فتعتد به لانها بدلان على براءة الرحم ظاهرا والحمل يدل قطعا وان لا يظهر ولكن ارتابت وتوقفت
لكل فيها اي في الاقراء والاشهر لم تتزوج زوجا اخر بعد انقضاء الاقراء او الاشهر حتى تزول الريبة ولو

ولو نكحت كان النكاح باطلا لتداخلهما في نقضا العدة واذا عرضت الريبة بعلها اي بعد الاقراء
او الاشهر فالاولى ان لا يتزوج الى زوال الريبة فان نكحت ح او عرضت الريبة بعد النكاح الثاني
لم يحكم ببطلان النكاح الثاني الا اذا اتت بولد لاقل من ستة اشهر من النكاح الثاني
فح يحكم ببطلانه واذا اتت به لستة اشهر او اكثر فصحة الزوج الثاني اذ الفراش له وبيان
صحة النكاح وبطلانه في النكاح الفاسد وذلك بان نكحت في العدة انه اذا امكن ان يكون الولد
لاحدهما دون الاخر حكم به لصاحب الاول بان تزوجها في العدة بسنة اشهر من النكاح الثاني
فتنقضي عدته بوضع الحمل الثاني واما عدة الثاني بان اتت به لاكثر من اربع سنين من طلاق
الاول فتنقضي عدته بوضع الحمل الاول كما يجيء نظيره قريبا واذا امكن ان يكون منهما بان تزوجها
به لاربع سنين فما دونه من طلاق الاول مع امكانه العلوق قبيل الطلاق واكثر من ستة
اشهر من النكاح الثاني الفاسد عرضي للعدتين فاذا لحقه احدهما فالحكم كما لو كان الاخر
منفردا فصل اذا اجتمع عدتان فتنقضيان بشيء واحد بان طلقها زوجها او
على اوجاهلا كان رجعيا تكفيها العدة الاخيرة اي تعتد بثلثة اقراء او اشهر وتدخل
وتندرج في العدة بالاقراء او الاشهر وطيها في العدة الجاهلا ان كان الطلاق بائنا واما
الوطء وبتداخل فيها ما بقي من عدة الطلاق وانما قلنا ان الجهل في وطء المعتدة البائنة لانه
لكان عالما بكونها بائنة فهو زان ولا يثبت النسب في العدة لعدم حرمته ولا رجعة الا في بقية
العدة الاولى ويجدد تجديد النكاح في تلك البقية وبعدها اذا لم يكن بائنا بثلث طلقات فان
كانت احديهما اي احدى العدتين بالحمل والاخرى بالاقراء بان طلقها حاملا ثم وطيها او خلبها
او طلقها وطيها قبل الوضع فتكفيها اي تكفيها العدة بالحمل وتدخل العدة الاخرى فيها فتنقضي
العدتان بالوضع وله الرجعة في الرجعي والتجديد في البائن بالخلع الى الوضع واذا حدث الحمل
بالوطء فيما لقد سواء كانت عدة بالاقراء او وجد الحمل او بالحمل وطرأ الوطء ومع تشخيصين
اي واذا اجتمعت عدتان من شخصين بان طلقت المرأة في عدة وطئ بشبهة او وطئت

هذا ليس على الاطلاق بل اذا كان
الحمل من شبهة بان كان من الزوج
وما سبقنا كان اولى فتدبر فليس
له الرجعة والتجديد الا في عدته
بلا خلاف سيد

واذا كانت عدة الشخصين بان كانت
في عدة زوج او شبهة فوطئها الغريب
لشبهة او في النكاح الفاسد او كانت
المكوحة في عدة شبهة وطئها زوجها
او غيره للترتيب بان لا يكون حمل قدرت
عدة الطلاق السابقة كانت اولا
حتى وله الرجعة والتجديد في عدته
فلو كان الوجه ذكر عقب عدة الغير
فليس الاستخلاف الى انقضائها
واذا كانت عدتا الحمة تنقضي العدة
السابقة كما اذا حملت بتمام العدة
والتجديد في علقة وعدة الغير و
البدء الوطء الى الوضع ان كان حمل
من الاخر كان كما منه فجامنه انكار
طلاق
اي لا تدخل العدتان بل تنقضي
كل منهما على كاملة تتلو ذلك
عقيب منقضية الشخصين وكونها
حقيبة منقضية الشخصين كما
ذكرنا الدينوري سيد

الزوج المطلق بالشبهة او مات بعد الطلاق زوجها فلا تتداخل وتقضي كل منهما عدة كاملة
ولكن تقدم الحمل سواء كانت الزوجة والوطء بالشبهة سابقا او لاحقا اذ علة تقديم الحمل فيما
حيث تقدم الاقراء او الاشهر اليقين عن تحقق الحمل قوله الزوجة والتقييد بالمتوفى عنها
عن الغير فيحل وضع الحمل وليس له الوطء بعد الزوجة والتقييد الى وضع الحمل اذا كان الحمل من غيره
واذا كان من الزوج فان لم يكن هناك حمل فعدة الطلاق اي فتعتد عدة الطلاق على عدة الوطء
بالشبهة اقرائها او اشهرها وللزوج الرجعة في عدته اذا كان الطلاق رجعيا والتجديد اذا كان بائنا كما
انا ذكرناهما او جددنكاحها ينقطع عدته ويشرع في عدة الوطء بالشبهة فلا يستتم بها
اذ تنقضي العدة من الوطء بالشبهة اذ هو كالحالة تتمة في عدة الغير فصل اذا اختلط
الزوج الرجعية بمخالطة الازواج واقرائها بقطع العدة وتنقطع بها لو كانت في الاثناء
واذا امتدت سنين ولكن لا رجعة له الا في الاقراء او الاشهر واما مخالطة البائنة فلا تمنع
انقضاء العدة اذ المخالطة في الرجعة شبهة قائمة وفي البائنة محرمة بلا شبهة كزنا والنكاح
معتلة على ظن الصحة انقطعت عدتها بالوطء لانها تعتقد ان فرق بينهما تعود الى عدة الطلاق و
ينبغي عليها وعودها يكون من حين التفريق لانها اخر وطيه جرت في ذلك النكاح الفاسد واذا
فرغت من عدة الطلاق شرعت في عدة وطء النكاح الفاسد فكذا تبنى العدة في الرجعية على ما مضت
قبل المخالطة اذا انقطعت العدة في بعض الايام بالمخالطة طالت المعاودة بينهما واذا راجع
جعلها اي واذا راجع الزوج المطلقة الرجعية ثم طلقها اخرى وهي حائل استأنفت الزوجة
العدة وان بقي بعد الرجعة اقراء كانت حاملا اما قد راجعها وهي حامل ولكن طلقها بعد الوضع
ثم ايضا استأنفت العدة حاملا اي وان طلقها قبل الوضع فبالوضع اي انقضت عدتها
بالوضع وقوله الحامل اي المدخول بها ثم جدد نكاحها في العدة انقطعت بالنكاح ثم ان
ان طلقها بعد التجديد استأنفت العدة اذ اصابها في النكاح الجديد والا امهرها ان يصيبها
فيبني على السابقة منهما اذا كانت حائلا واما اذا كانت حاملا فقد انقضت عدتها بالحمل مطلقا

باب تعتد الزوجة الحرة من وفاة الزوج اذا صح النكاح اربعة اشهر وعشرا والزوجة الامة نصفها

وهي شهران وخمسة ايام يستوي فيها اي في عدة الوفاة الصغيرة التي لم تطأ مثلها والمعوسة

وذوات الاقراء وغيرها ولكن تعتد الحامل بالوضع كما مر فارع ضي لا يتزلزل وامرأة ممسوح تعتد

بالاشهر لا يحمل لها مرة اه المحل لا يمكن ان يتبين فيها وفي وصف الصبي يعلم الاتيان على طريق الحد

التخصيص تنبيه على انه ينقص منها الاتيان والاصباء في وقت دون وقت وقد مرت الاشارة

اليه في عدة الرقيق فتامل فالرجعية والظاهر ان مثلها مقام الزوج اذ لا محل للتوريث والتعقيب

او عدة المرأة المطلقة الرجعية اذ لا يتأتى لزوجها في العدة تشغل الحصة الوفاة لا المطلقة البائنة

البائنة فانها تشغ عدة الطلاق لا تعتد الوفاة واذا طلق احد امرأتيه وماتت قبل البيان

او التعيين اعتدت عدة الوفاة لانه لا يدخل بواحدة منهما ودخل ولكن كانت من ذوات الاشهر

او كانتا من ذوات الاقراء وكان الطلاق رجعيا والا فمن كانت من ذوات الاقراء والطلاق

بائن فيها اقصى من عدة الوفاة والطلاق اي فتعتد باقصى الاجلين من عدة الوفاة ومن ثلثة

اقراء ويجب الاقراء من وقت الطلاق وعدة الوفاة من وقت الوفاة هذا اذا لم يكن هناك حمل

والا فيوضع وزوجة الغائب المنقطع خبره لا تتزوج حتى يتيقن موته او طلاقه بالاستفاضة

او الشهود فان نكحت قبله اي قبل اليقين وبعد التربص اربعة سنين وبعد عدة الوفاة بعد

ذلك التربص على القول القديم وحكم بحاكم اي بصحته قبل عدة الوفاة على ما هو مقتضى القديم

من القولين لقضي على الجديد وان بانت موته وقت النكاح بان اي وان ظهر بعد عدة الوفاة والنكاح انه

كان فيها وقت الحكم بموته صح النكاح وفي هذا تفريع على ان العلم بشروط العقد عند العقد ليس

بشرط والا صح النكاح اذ جملة الشروط اه يعلم كونها غير موجودة ويجب للصداق على المرأة والصغيرة

او امة ومجنونة في عدة الوفاة ويسقط للنائمة في العدة دون الرجعية لتمكن الرجعة

والاخلاد على المعتدة عن النكاح الفاسد والوطء بالشبهة وان الولد وهو اي الاحداد ترك

التزين بلبس ثوب او بريسم او صوف او كتان صبغ للزينة كالاحمر والاصفر لا ترك لبس المذكورات

اي بصبغ للزينة بل للتعمية او الاتقاء الوسخ كالمعصفر والكحل والعصب والازرق ومخططا

والقطن اي الاحداد ايضا ترك التحلي بالذهب والفضة وباللآلئ فاتما كان او غيره وايضا

ترك التطيب بنحو الزعفران في البدن والثوب والطعام والاكتحال بالاثمد المحض ايضا

فلو علما ان فيه طيب وجاز الاكتحال بالاثمد لرمد وغيره بحيث الحاجة ويجوز بما لا تعتيا والاستحداد

الاستحداد والادهان وهو تطلي العبد للنتف والحلق كوخ وكذا الاستحداد للحناء وخضاب

كالمذكورات فيما يظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين دون ما بطن ولكن لا بأس بتزيين

الفرش والاثاث والتطيب بغير ما ذكر والادهان بغير المطيب وازالة الاوساخ فصل

المعتدة ولو كانت

تعتد عن غير الطلاق كالفسخ والوفاة وغيرهما استحقت السكنى الى انقضاء العدة حائلا كانت

او حاملا كما قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم قبله لزم سكن القرائن لقوله تعالى ولا تخرجوهن

من بيوتهن ولا يخرجن ولا تخرج اللوف على نفسها او ما لها من هدم او غرق او لصوص او فسقة

هناك او نتن من الجيران او فساد الزوج واللحاظ كنزر طعام او قطن او بيع عقار ولا نائب

لها وليها ان تخرج بالليلة الى الجيران للغزل والحديث ولا يجوز المبيت عندهم والخروج لا غرض زائد

من الحاجة كالزيارة والعيادة ونحوهما فان كان المسكن الذي سكنت مع فيه لها او للمزوج نظائره

بالاجرة وان كان مستاجرا او مستعارا تعين فيه وان شق المصير حتى يرجع المالك او ينقضي الاجل

ولا يصح بيعه اي بيع مسكن القرائن الى انقضائها الى انقضاء العدة الا اذا اعتدت بالاشهر

فيجوز بمدة الاقراء والحمل مجهولة ولا اعتماد على عادتها المتغيرة لامكان تغيرها اجلا والاشهر

فان الحكم فيها البيع الدار المكتراة جملة فيصح انقضائها وان كان المسكن المذكورة حيا غير

البيت فيها وطلقها وقع فيه فلها ان لا ترضى وتطلب النقلة الحمام البيت فيها قريبا من الاول

وان كان بيتا فقد سكنت مثلها فلها ان يطلبها الحمام البيت فيها ولو اذن المزوج لها في الانتقال

من مسكن الى مسكن او الى بلد اخر وجبت العدة في الطريق بالوقت او الطلاق او غيرهما فتعتد

في المسكن الثاني وان لم تشغل بعد وجوب العدة من المسكن الاول او اشتغلت بقيمة اثاثه في الاول اي فتعتد
في المسكن الاول ولو اذن لها في سفر الحج او سفر التجارة ووجبت العدة في الطريق بمكة رتا تخيرت بين المضي
الى المقصد والعود الى المسكن فان مضت الى المقصد فلا تنقض العدة بتمامها هناك وجب الانصراف بعد قضاء
الحاجة لتعتد البقية في المسكن وكذا منزل البدوية اي لمنزل الحضرية في وجوب ملازمة المعتدة فيه منزلة
البدوية وبيتها من شعر وغيره فان كانت ممن تحج بالخلوت ضيفا ونشأ ستحجبن او رحلت معهم خرجت
وصدق في قولها اذا اشتكت في الخروج اي ولو خرجت لغير الدار المالغة ثم طلقها الزوج وقال
ما اذنت في الخروج او قال اذنت لعرض لا للتعلل فعدت الى المنزل فقالت بل اذنت للتعلل بل
لتحولن اليه وانا اعتد في المنزل الثاني صدق باليمين ويجوز للزوج ان يدخل المسكن الذي سكنت
ح فيه ان كان في الدار محرم لها من الرجال مميزا او كان محرم لسن النساء او زوجها خرسا او عجائز لم
اولها لتعذر التهمة ح او يكون مرافق مسكنها في الدار كالمطبخ والمستراح والمرقى في صفرة اي ولو
كانت في الدار حجرة فاراد ان يسكن في الدار ويسكنها في الحجرة او بالعكس نظر ان كانت مرافق الحجرة
كالمطبخ والبيتوتة والمرقى في الدار لم يجز الا بشرط المحرم وان انفردت بمرافقها جاز وليغلق ما بينهما
من الباب ولا يكون ممرا احدهما على الاخرى وحكم العلو والسفل حكم الدار والحجرة فصل يجب الاستبراء
في حق المملوكة حيضة كاملة في ذوات الاقراء وشهر كامل في ذوات الاشهر ووضع حمل في اولات الا
حمال كما يجيء ويجزم الاستبراء قبله اي قبل الاستبراء وواطئ المسبية اي يجزم وطئ المسبية قبل
الاستبراء لما سيجيء الاستثناءات بحصول الملك اي يجب الاستبراء ويجزم الاستثناء قبله بسبب حصول
الملك في غير زوجته اي لا يجب الاستبراء بحصول الملك في زوجته بارث منقطع بحصول الملك اي يجب الاستبراء
بحصول الملك ببيعة او نذر او رد بعيب او اقالة وغيره ولو كان الانتقال من امراة او صبي اليه
او كانت الامة صغيرة او آيسة او كبيرا او صبيا او استبراها البائع قبل البيع لاطلاق الخبر
في سبايا اوطاس وبزوال الكتابة والردة اي ويجب الاستبراء ايضا بزوال الكتابة والردة يعني

لو كانت جارية مكاتبة ح فسخت الكتابة او عجزت نفسها فسخ او ارتدت فعادت الى الاسلام
او ارتد السيد فعاد او زوجها وطلقت قبل الدخول او باعها بشرط الخيار للمشتري ح فسخ العقد وتم
ملكه على جارية مشتركة وجب للاستبراء لا الاحرام اي لم يجب الاستبراء بزوال الاحرام حتى لو حاضت
حل لها الوطء ولو جرى الشراء بشرط الخيار يجب وطئها اما في مدة الخيار لانها امة مملوكة او مشتركة كذا
في الشرح المطول وفي اطلاقه نظر لانه في صورة المملوكية انما يصح اذا كان الوطء للبائع وشرط الخيار
لنفسه وفي صورة المشتركة انما يصح اذا كان الوطء للمشتري سواء شرط الخيار لنفسه او للبائع او لكليهما
ولو استبرأت في زمان الخيار في البيع بعتقه وجاز الاستبراء قبل القبض اذا صار المملك بغير الهبة كالبيع
والارث والوصية بعد القبول لان الملك لهما تام لازم فيكون كما في بعد القبض بخلاف الهبة فان حصول
الملك فيها موقوف على القبض ولو كانت الجارية المشتراة مزوجة او معتدة استبرأها عالما بالحال
اجزأها لان حل البيع فلا استبراء في الحال بل استبرأت اذا زال الحرم وهو مجرد العدة في المعتدة والزوجية
مع العدة في المزوجة ولو وطيها قبل الاستبراء فقد اثم لكن لا ينقطع الاستبراء بخلاف العدة ولو كانت المشتراة
محرما له او اشترت امرأة او رجلان امة فلا استبراء الا للمشتري ولو اشترى امة يطؤها البائع فلا
استبراء الا واحدا وان تعدد الاشتراء وهو حصول الملك وزواله الفراش ولو اشترى امة رجلين
او اكثر قد وطئها لزمها الاستبراءان ولا يجب الاستبراء لو اراد تزويجها الا ان يزوجها البائع او من
يطأها البائع ووطيها ولكن استبرأها قبل البيع وانتقلت من امرأة او صبي فانه لا جائز ويجب
في الحال بخلاف ما اذا اراد ان يطأها بنفسه فانه لا بد من الاستبراء مطلقا كما مر قريبا ولو اراد ان
يعتقها ويتزوج بها في الحال جاز وهذا هو الطريق في دفع الاستبراء ولو طلق زوجته الامة ثم اشتراها
في العدة حلت له بلا استبراء ولو اراد ان يزوجها لعبده الشريك جاز حتى ينقطع الباقي وبزواله الفراش
يجب الاستبراء ايضا بزوال فراش السيد عن الامة الموطوءة والمستولدة ان لم تكن كلها منهما مزوجة الغير
بالاعتاق بحق السيد بتعلق بزواله الفراش وفي ظاهر هذه العبارة نظر لانه يلزم منه ان كان كلها منهما
مزوجة الغير فلا يجب عليهما الاستبراء بزوال فراش السيد والحال ان لكل منهما فراشا لا ينتفي عن التزويج

قال الاولى ان يبقى بزوال الملك قوله عن الامة الموطوءة احتراز عما عن غير الموطوءة فانه لا يجب

ح عليها الاستبراء لانها لا تكون فراشا يفرق بهذا ما اله اتى سنة ولو استبرات المستولدة قبل ذلك

اى قبل الاعتاق والموت مبالغة اه ولو استبراء المستولدة ح اعتقها السيد او مات عنها واردت

النكاح لم يجز الحاق نسب بمرة اخرى لان فراشها ثبت بفراش النكاح فلا اعتبار بما مضى هكذا الاعتبار

بما تقدم من الاقراء على طلاق الزوج بخلاف استبراء الامة الموطوءة قبل الاعتاق والموت فانه محسوب لها

دليلها ان يزوج بعد عتقها في الحال اذ لم ثبت فراشها بفراش النكاح هكذا في الشرح المطول واما عبارة المتن

فلا تدل على تخصيص المبالغة المذكورة بالمستولدة ولا يجوز تزويجها اى تزويج كل من الامة الموطوءة

المستولدة من غيره قبله اى قبل الاستبراء ولو فعل بطل النكاح ولو اشترى مجوسية وحاضت ع اسلمت

لم يكف لما مضى بل عليها الاستبراء بعد الاسلام والاستبراء حيض كامل في ذوات الاقراء فلو حصل موجب

في اثناء الحيض تصير الحال تظهر ثم تحيض ثم تظهر واقل مدة امكانه اذا جرى السبب في الطهر يوم وليلة

لحظتان وشهر كامل في ذوات الاشهر اى والاستبراء شهر كامل في ذوات الاشهر ووضع حمل في غير

المشتراة والمراد بغير المشتراة اما هي المسبية ورائك الزانية من الامة الموطوءة والمستولدة فان

فان استبراءهن ان كن اولات حمل بوضعه واما الامة المشتراة ومما في معناها كالموهوبة والموصى

بها ان كن اولات الحمل من زوج وهي في نكاحه وعدته او من وطء شبهة وهي في عدته فان استبراءهن

لا يحصل بالوضع بل عليهن الاستبراء بعد الوضع بمرور الطهر وفيه نظر لانه يلزم منه ان استبراء الحامل

من الزانية المشتراة لا يحصل بالوضع مع انه يحصل به وصفت المشتراة في قولها بغير حي لانها

لو تكن لم يقدر السيد على الحلف والسيد في قوله اى وصدق السيد بلا يمين في قوله اخبرتني بتمام

الاستبراء بعد ما استحقت من اطلعتها في قوله لم يطالبه بوطء بعد ما استحقت وقالت وطئني

سيدنا الاصل اى الزوج وقد حرمت عليك فقال في الانوار هو مصدق باليمين وانما تصير الامة فراشا

للسيد بالوطء لا بالملك حتى لها يلحقه الولد الذى تاتى به بعد الوطء فان اتت بعده اى بعد الوطء

بولد لزمان الامكان اى لستة اشهر او فوقها ودون اربع سنين وان ادعى العزل مبالغة وتاكيد

لحقه اى للعبرة بالعزل فان الماء سابق لا ان ادعى الاستبراء اى لا يلحقه ان ادعى الاستبراء بحيضة

وولدت لستة اشهر الحاصلة سيق من وقت الاستبراء فان انكرت هي الاستبراء حلف السيد ويكفيه

في حلفه ان يقال ان الولد ليس مني ولم ولدته بما دون ستة اشهر من الاستبراء فيلحقه وان صدقته

في الاستبراء الفعلي بانها كانت حاملا يومئذ والاستبراء لغو ولا يلحق السيد لتعلق العلوق اليقين مناف

اقرارها بعقبه ثبوت النسب ان انكر اصل الوطء والحال انها ادعته اى ادعت الامة الوطء

وسبلاده

كتاب الرضاع

وهي لغة معروفة وشرعا عبارة عن حرمة مخصوصة طارئة غير الصاهرة

وثبت به حرمة النكاح والمحرمية فلا يثبت الميراث والنفقة والعتق والولاية وسقوط القصاص

وحد القذف ورد الشهادة والاصل فيه ما قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الاية لا يثبت حرمة

الرضاع المذكورة الا اذا وصل الحرمة صبي حتى لم يبلغ حولين بالتيقن او وصل الى دماغه بالاسعاط

لان حقن الصبي به اى اللبن او قطر في اذنه او في احليله ووصل الى مثانته لانه لا يحصل بها التغذي

خمسة رضعات يقينا اى بشرط ان يكون حصول اللبن في المعدة والدماغ وان يكون قبل الحولين وان

يكون خمس مرات يقينا فلو شك في شيء من ذلك لم يثبت الحرمة ولا يشترط في ثبوت الحرمة الشبع ولا

الغزيد منه من لبن اى وصل الجوف المذكور من لبن يفصل عن انثى بلغت تسع سنين حرة كانت او امة

خلية كانت او مزوجة بكرا كانت او ثيبا عاقلة كانت او مجنونة وحيوتها اى انفصال اللبن في حيوتها

حتى لو حلب منها واوجب بعد موتها لم يثبت حرمة الرضاع لان كلب بعد موتها واوجب لان اللبن

حرام ح فلا يثبت به التحريم كلبن الرجل او ما حصل منه اى وصل من لبن منفصل عن انثى وتما حصل من

اللبن كالقطع ونحوه وكذا المعجون به دقيق وخبز حرم او خلط اى ما خلط من اللبن بغيره وان غلب

الخليط على اللبن مبالغة ان شرب كله قيد لذلك اى ولو خلط بمائع طاهر كالماء وكون اذ بمائع حرام كا

الخمر ونحوها ووجب الصبي حتى فان غلب اللبن على الخليط طعما او لونا او رائحة حرم وان غلب الخليط

وشرب كله حرم فيها في اكثر وكان اللبن قدر ما يمكن ان يسقى منه دفعات لو انفرد عن الخليط حرم

ولو شرب بعضه فلا يحرم الا بتحقق وصول تلك القدر من اللبن الى المشروب بان كان الباقي اقل من اللبن

المذكور فهذه العيوب لما لا يدمنه ولا استطار في الثدي عليه الا اذا احمل المصنف بالمرجع ولو اختلط لبن
امرأة بلبن اخرى واذن رجل حرم عليهما ولعلهما الغي عن الانتصاص والتلذذ فيه وعاد الحال انتصا
في الفطام او نحوه من الذي الذي لا يغذو كالجراد وحلب اللبن منها دفعة واذن الصبي خارجا وبالعكس فرضعة واحدة
ويعتبر العدد بمرات الاكل فاذا اطلق لا يأكل في اليوم الا مرة واحدة فاكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل طويل
ثم عاد واكل حتى لا اذا اطال الاكل منه اول اليوم الى الاخر بالاداء اطعمة دفعة بعد دفعة فلو ارتضع ثم قطع
امرأة واشتغل بشيء اخر ثم عاد وارتضع تعدد وكذا لو قطعته المرضعة ثم عادت الى الارضاع فصار
تغير المرضعة ام رضيع وتغير ابائها النسب والرضاع اخيه وتغير امهاتها النسب والرضاع ص
جداته وتغير الاولاد بهذا النسب والرضاع اخوته واخواته وتغير اخوتها واخواتها اخوله وخالاته
وتغير الفحل الذي منه اللبن اباه اما بالرضع وتغير ابوه اي ابو الفحل جده وعلى هذا القياس اي وعلى
هذا قياس سائر اصول الفحل وفروعه واحوالي نسب في كون اولاد اجداد اجداته للرضيع واخوته واخواته
وانسابه وعماته له وتغير اولاد الرضيع من النسب والرضاع اعمام المرضعة والفحل ولا يثبت الحرمة
الى ابائه وامهاته واخواته واخواته فيجوز لابيه واخيه ان تنكح المرضعة وابنائها كما ترى النكاح واما
ينسب اللبن الى الفحل سواء كان زوجا او وطيا بالتبعية بانتساب الولد الذي نزل عليه اللبن اي بسبب
انتساب الولد الذي نزل عليه اللبن فاللبن النازل على ولد الزنا والمنفي باللعان لا ينسب اليهما او الى الفحل
الزاني والملاعن كالا ينسب الولد اليهما فلا يثبت حرمة الرضع في حقهما وتثبت في حق المرضعة وكذا الدر
لو نزل للبكر او للشيب قبل الولادة لبن ولا ينقطع نسبه عند حتى نضع حملا غيره اما ولا ينقطع
نسبة اللبن عن الفحل ان اطلق زوجته المرضعة او ما نعتها حتى تنكح زوجا اخر وصلت عنه
ووضعت الحمل ايضا ولو ارضعت خمس مستعلات له او اربع نسوة مكوحات ومستقلة كل واحدة
بلبنه اما رضعت كل واحدة بلبن الفحل صغيرا مرة واحدة يصير الفحل ابا له اذ لبن الكل منه فيكون
في حقهن وكن حرمن عليه فانهن موطوءات ابيه ولو ارضعت خمسا نسوة واحدة لكل
كل واحدة منهن مرة لا يثبت حرمة اي حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة ولا بينه وبين ابنائهن

واخيهن

فصل في ما يحرم من كان تحته صغيرة فارضعتها امرأته او جدته او بنته النسب والرضع
او زوجة ابيه او جده او اخيه بلبنهم انفسخ نكاحهما وحرم على الزوج نصف المسمى اذا كان صحيحا
ونصف مهر المثل ان كان فاسدا ولو على المرضعة نصف مهر المثل مطلقا لان الرضع مضمون بالعقد
في الطلاق فكذلك يضمن بالانلاف كالاتلاف ولو ردت الصغيرة وارضعت بنفسها وقد ان اللبن
باقية فلا يحرم للمتزوج عليها اما على ذات اللبن ولا مهر للصغيرة ايضا لان انتساخ النكاح حصل
بفعلها ولو ارضعتها ام زوجته الاخرى الكبيرة اندفع نكاحهما اي نكاح الصغيرة والكبيرة معا
لانهما صارتا اختان ويجوز له النكاح ايتهما شاء بعد ذلك وحكم مهر الكبيرة اذا يدخل بها الصغيرة
حكم مهر الصغيرة في السقوط والاداء فلها على الزوج تمام المسمى ولغرامة مهر المثل على المرضعة
وحكم مهر الصغيرة على الزوج والغرم على المرضعة للزوج على ما سبق واذا انكحت المطلقة صغيرة
او ارضعتها بلبن المطلقة حرمت عليه اي على المطلق ابدا لانها زوجة من صار ابنا له وحرمت
على الصغيرة ايضا ابدا لانها امة فوطء ابيه وكذا الوارث في سقوط نفقته عن عيال الصغيرة
فارضعته بلبنه اي حرمت على السيد لانها زوجة ابنه وحرمت على الصغير ايضا لانها امة وموطوءة
ابيه ولو كانت تحته زوجة كبيرة وثلث زوجات صغائر فارضعت الكبيرة الصغائر بلبنه انفسخ
نكاحهن وحرمن عليه جميعا ابدا سواء تقدمن معا او على الترتيب لان الكبيرة صارت ام زوجاته
والصغائر بناته وكذا لو ارضعت الصغائر بلبن غيره اي بلبن غير الزوج ان دخل الزوج بالكبيرة
لان الكبيرة ايضا ام زوجاته والصغائر بنات زوجته المدخول بها وقد ران دخول الامهات
يحرم البنات كما ان نكاح البنات يحرم الامهات وعلى الكبيرة تمام مهر المدخول بها ولو لم يكن مدخولا بها
سقط حصتها لان المفارقة حصلت بفعلها ولكل واحدة من الصغائر نصف المهر وعلى الكبيرة
غرم تمام مهرها ونصف مهر كل من الصغائر والا اي وان لم يكن الثبي منه ولا الكبيرة مدخولا بها
فان ارضعتهن اي ارضعت الصغائر الثلث معا بان او جرعهن اللبن الخلوب معا في الوقت
فالمنتفي نكاح الكل لانه يلزم ان يجمع في عقد واحد بين الام والبنات وتحرم الكبيرة ابدا

لانها ام زوجانه هرمت عليه بنكاح البنات والاخرم الصغائر ابدا بل له ان يجدد نكاح ابنة شاء منهن
وان ارضعتهن مرتبا انفسخ نكاح الاولى عند ارضاعها للجمع بينها وبين امها في نكاح وحرمت
الكبرى ابدا لما ذكرنا ولم ينفسخ نكاح الاخريين عند ارضاع الثالثة لاجتماع اختين في
في نكاح واحد ولا ينفسخ نكاح الثانية عند ارضاعها لكن ارضاعها بعد الدخول
واختها وكذا لو كانت تحته صغيرتان فارضعتهما على الترتيب فصار كما لو تزوج رجل او امرأة قبل
النكاح برضاع محرم بينهما لم يجز النكاح وهذا هو الحيلة في دفع البكر البالغة عن نفسها الاجبار
ودفع الامة اجبار السيد ولو زوج المرتد قبل النكاح وكذب نفسه ثم يقبل رجوعه وينفسخ العقد
قبل الدخول ان كان بينهما ينفسخ بتوافقهما عليه اي بالارتداد ولها عند التوافق مهر المثل لا المسمى
ان دخل بها والا فيجب المسمى وبالاولى ان ينفسخ النكاح ايضا بدعوى النكاح الرضاع وهو منكر اذ
يقبل قول في حقه ولا يقبل في حقها فيحكم بانفساخ النكاح ويفرق بينهما ويجب لها نصف المسمى ان
لم يدخل وجميعه ان دخل بها وله تحليفها قبل الدخول على نفي علمها بالرضاع لسقوط جميع المهر ان نكلت
وحلف هو وكذا بعد الدخول ان كان المسمى اكثر من مهر المثل لسقوط ما زاد على مهر المثل بحلفه
بنكلت وان ادعته اي وان ادعت الزوجة الرضاع وهو منكر حلف بالبينة ان نكحت الزوجة
برضاها من شخص معين ولا يسمع حلفها ولا بينتها هذا اذا ذكرت عذر الرضاع كغلط او نسيان
او جهل وان لم يذكر فلا يقبل دعواها ايضا والا امر او ان زوجت بغير رضاها لكنها سكتت او امنت
صفقت بعينها في كفها مع ما للتزوج بالرضاع فاذا حلفت اندفع النكاح على الاصح ولا تطالبه
ح الا بمهر المثل اي لا بالمسمى ان وطيها الزوج والا فلا تطالبه بالمسمى ولا بمهر المثل ولكنه لو كان ذلك
المزوج هو الحالف بعد دفع الصداق اليها فلا استرداد له لاقراره الرضاع كما لا تطالب الزوجة المهر
بدعواها الرضاع لاعترافها بعدم المهر فاذا الى الامر الحالف يحلف منكر الرضاع على نفي العلم و
وما عليه على البت يستوي فيه الرجل والمرأة فترد منهما اليمين عليه حلف على البت وثبت الا
الا فاد بالرضاع بشهادة رجلين فقط وثبت الرضاع برجل وامرأتين ايضا وبشهادة اربع نسوة

ايضا اذ هو مما يختص به النساء غالبا كالولادة لا بالمرضعة وحدها اي لا يثبت الرضاع بشهادة
المرضعة وحدها ولكن تقبل شهادة المرضعة مع غيرها من ثلث نسوة او مع رجل وامرأة و
فاه قالت ارضعته اي وتقبل شهادة المرضعة مع الغير واه تعرض للفعل او قالت ار
ارضعته وما نقل ارضعت من هذا اه يطلب اجرة على رضاعها والا فلا تقبل شهادتها مطلقا
لانها لا تكون متهمة بجر النفع ويذكر الشاهد في شهادة العقد والعقد ووصول اللبن
الحنجرة بان يشهدا انها ارضعته او ارتضع منها في الحولين خمس رضعات متفرقات ووصل
اللبن كل مرة الحنجرة ولو اطلق الشاهد فالقاضي يستفصله ويعرف وصول اللبن الى
جوف نائمة بمعاينة الحلب والايجار والا بمجيئها للتثدي بامتصاصها مكشوفة ويجزم الحالف
بالازدراد والتجرع بعد ان علم انها ذات لبن وهذه قرائن لزوم الرضاع وشاهدة القرا
ئن قد تفيد اليقين وقد تفيد الظن القوي وذلك يكفي في الشهادة كشاهدة البلد والنغر في
الدالين على الملك

كتاب النفقات

وهي لغة اسم للنفقة والادم ونحوها وشرعا صرف التمليك
المذكور الزامية وجبت عليه لعاجز والاصل فيها ما قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
تجب بالتمكين اي تجب النفقة بتمكين الزوجة بعرض نفسها بوما بوما على الزوج للاستمتاع وان كانه
الزوج صغيرا لم يجامع لانها تأتي من الجماع اذ لا تقصير منها فيها لو ان كانت اي تجب النفقة بعرض
نفسها او بعرض وليها ان كانت صغيرة بحيث لا يتأتى اليها الجماع ويعرض الذكر المراهقة اي وتجب
النفقة ايضا بعرض الولي المراهقة والمجنونة اذ لا اعتبار بعرضها كما لا اعتبار بعرض الغائبة
البالغة نفسها على الزوج المراهق والمجنون وانما الاعتبار بعرضهما على وليهما فلو سلمت المراهقة
نفسها وحملها الزوج الحذاء وجبت النفقة ولو لم يطأها الزوج زوجته وبالغ عنين ولو عرضت
نفسها عليه وضمت على ذلك ملة لم تجب نفقة تلك المدة وبعرض القاضي اي تجب النفقة ايضا بعرض
القاضي في مال الزوج الغائب بعد ان كتب الى حاكم بلد الزوج ليعلم ويظهر له التسليم والطاعة من الزوجة
في حقه حتى يجبره حاكم بلده ويعلم الحاكم ثم بعد العلم ان سأل اليها وسلمها او بعث وكيلا فتسلمها وجبت

النفقة من زمان التسليم وان يسر ومضى زمان امكان الوصول اليها فرض القاضي نفقتها
في ماله صبحة كل يوم امهب بالتمليك صبحة كل يوم على الزوج المسكين اي المعسر مد وهو رطلان
كما عرفت مرة اخرى في باب الزكوة مائة درهم وثلثة وسبعون درهما وثلث درهم ويجب على من
لا يرجع الى المسكنة لو كملت مدين وهو المتوسط مد ونصف مد ويجب على من لا يرجع الى المسكنة
بالتكليف المذكور وهو الموسر مدان هذا اذا لم تكن الزوجة معه على طريق العادة بان يجي الحج ولم
اكلت معه على العادة المذكورة فاولى الوجيبين انه تسقط نفقتها عنده فلا امهب بالتمليك
المذكور على الزوج المدحامة غالب قوت البلد ويجوز له ان يعطيها عنها ما يجب على الزوج من الحب
غير الحنطة والدقيق كالدراج والثياب ويجب ايضا مؤنة الطحن والخبز
لان المراة في حب فعليها ان تكفي ومنه اللحم اي ويجب ايضا على الزوج منه اللحم وما غالب البلد وان لم
تاكل الزوجة بل تتفرق فيه بيعا وسلما وغيرهما مما يتعذر القاضي امهب على الزوج منه اللحم
والاولاد فقد ما يراه القاضي باجتهاده لائق بالطعام ويتفاوت بين الموسر والمعسر فيفرض
من الادم على المعسر الائق بمثله على الموسر بمثله وعلى المتوسط بينهما ومنه اللحم على المعسر في كل
اسبوع رطلا وعلى الموسر رطلين وعلى المتوسط رطلا ونصفا حيث يقل ويزاد حيث يكثر
ويختلف الادم باختلاف العضو كالطعام اي كما يختلف الطعام الحبي فيتبانا في تلك الا
الاوقات وقد يقلب العضو كما في اوقاتها فيجب عليه الادم ويجب على الزوج ايضا الكسوة
على قدر الكفاية ويختلف بطول المراة وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد في
الحر والبرد ولا يختلف عددها بيسار الزوج واعساره ولكن يختلف جودتها ورداءتها بهما
ويجب في الصيف قميص وسراويل وخمار ويجب بعولة مع جبة محشوة ايضا في الشتاء
من قطن وكتان وحرير اي يجب الكسوة المذكورة مع مؤنة الخياطة وغيرها محتلة من
القطن او الكتان او الحرير او غيره بالعادة في مثلها اي في كانت ممن تلبس حريرا فيجب
لها الحرير وان كانت قطنا فالقطن وعلى هذا القياس ولكن يتفاوت بين الموسر والمعسر

والمتوسط في مراتب ذلك الجنس دقة وغلظا وما بينهما ويجب على الزوج ايضا مكيده و
وحلة وما تفرش للقعود عليه كزلية او لبد على المتوسط ضبطا وبناء او حصيرا على
المعسر في الصيف ولبد في الشتاء او قطع على الموسر في الصيف وطنفة في الشتاء وزلية
ايضا صيفا وشتاء بسطها مختلفة وفي عبارة المتن قصور ويجب على الزوج ايضا زائلة
الغم والحاني يدفع البرد والشتاء والبارد والبارد وكل ذلك مبني على العادة واليسار
والاعسار نوعا وكيفية حتى لو كانوا لا يعتادون في الصيف غير لباس يلبسه شتى و
يجب على الزوج ايضا ما تنظف به راسها من المشط والدهن وما تغسل به الراس من السدر
او الخطمي وما تغسل به الثياب من الماء والاشنان ويجب المزيل وما في معناه لدفع
الصنان ويجب اجرة الحمام ايضا كل ذلك بالعادة بين امثال تلك البقعة ويجب ثمن ماء
الاغتسال من الجماع والتقاس للحيض والاحتلام لان الحاجة في الاوليين حصلت من قبله
بجذف الاخيرين ويجب عليه ايضا الادام والشراب والطيب كالكوز والجرة والقدر و
والقصعة ونحوها ويجب عليه ايضا نفقة مسكن يليق بها اما ملكه او مستاجر
ويجب عليه ايضا مؤنة من كان يصلح عيالها كان او حرا خادم الزوجة الحرة التي تخدم بغيرها والمكفي
عن خدمة نفسها في العادة والاغنياء بيتها اجرة اي يجب عليه اخدامها اجرة واحدة
او امة له او مستاجرة او موصى او موصى لها بالانفاق على خادمتها التي حملتها معها مدام
حيث طعام الخادمة بالادم اي مع الادم على المقر والمتوسط مع الكسوة اللائقة بها عادة
وبالانفاق مدا وثلثا على الموسر مع الادم والكسوة اللائقة وما تتزوده اي يجب عليه ايضا
ما يتزود به الخادمة من الات التنظيف اذا كثر وسفرها وتاذت بالطعام اعلم ان المراد
من خدمتها ما يؤول الاخراجها كحمل الماء الى المستح وصبه على يديها وغسل فرق الحيض ونحوها
واما الطبخ والكنس والغسل ونحوها فليس شئ منها على المراة المخدومة كانت او لم تكن ولا
على خادمتها الا ان يتبرع بها فهو على الزوج ان شاء فعل بنفسه وان شاء فعل بغيره والزوجة

الحرة التي تحتمل نفسها وكذا الامة المزوجة اذا احتاجت الى الخدمة لزمانة او مرض لزمها اخدامها
ومرضها بواحدة فاكثر يجب الحاجة اذ المرض وما في معناه قد يحوج الى التعدد بخلاف الاخدام
في التمتع اذ اخدام الحرة بستاجرة فليحفظ الا الاجرة واذا اخدمها بمملوكته فعليه نفقتها
بالملك واذا خدمها بين حملتها معها فطريقهما ما ذكرنا والواجب في المسكن الامتاع وفي غيره من
النقد والكسوة والادام واللحاف والفراش وفرق الطعام والتمر والمنطق وغيرها مما يتفق
مع بناء غير التمليك فخرج نحو الاخدام بدال بخلاف الامتاع هذا خلاصة انتباعا
لصاحب التهذيب والمحرر وتعليق الحاوي وكلام المصنف في الغرر والمذكور في شرح اللباب
والحاوي الصغير الحاف والفرش وظروف الطعام والطبخ وظروف الاكل والتنظيف الامتاع
كالمسكن وحيث يجب التمليك لا يشترط ولكنها تملك بالقبض كسائر الحقوق المقبوضة من الذمة
فالمراد بوجوب التمليك المذكور ان حكم الدفع اليها فالكلام عن استرداها ويسلم الكسوة المذكورة
اليها في اول الصيف واول الشتاء ما يبقى ستة اشهر كالفرش والبساط والمنطق فانها
جدد اذا بقي وكذا جبة الحر والابريسم للجند كل ستة بل اذا تخلقت على العادة ولو ماتت
الزوجة في الفصل اثناء او في اثناء الشتاء وقبلها سلم الكسوة اليها او طلقها فلا
استرداد بخلاف ما لو مات او طلقها قبل الفصل وقد سلم اليها الكسوة فله الاسترداد كما لو
سلم اليها النفقة الغد وماتت او طلقت قبله ولو تلفت الكسوة في اثناء الفصل ولم
تصر بتقصير منها او تخرقت بالبس فلا بدال لذهاب الفصل وتصير الكسوة المذكورة دينا
في ذمته كالنفقة ان لم يكسها ملة **فائدة** ويجوز الاعتياض عن الكسوة ولها بيعها
بعد القبض كالطعام والادام وليس للجدة تلبس دون ما باعت **أفاد** ولو جاء الشتاء
وكسوة الصيف باقية بحالها لم تقطعها ويرجعها عن انشاء الخرق لزمنة اخرى للشتاء وسقط
النفقة وغيرها مما وجب بالتمكين بالنشوز فاذا نشزت المرأة واذا كانت مراهقة ويجتمعه
سقط حقها الواجب على الزوج ويحصل النشوز بان امتنعت الزوجة عن العود الى قبر عيال الزوج

بقيرها اذ لو امتنعت لعيالة الزوج والمرض المقربها قليت بناشزة للعذر وعن النفاق
عطف على قوله عن الوطء وكذا يحصل النشوز لو امتنعت عما النفاق ولو عيالة الزوج
والمرض كذا يفهم مما في المتن ظاهرا والمذكور في سائر الكتب ان العذر في العود في النفاق
ايضا او امتنعت عن سائر الاستمتاعات فانها ناشزة ايضا او خرجت من المسكن بغير اذنه في
غيبته فانها ايضا ناشزة لا ان خرجت الى بيت شخص قريب منها قريبا منها الى طريق السفر
بل لزيارة او عيادة ولو ان خافت سقوط المنزل المشرف على الانهدام فخرجت فانها ليست
بناشزة وانما قيد بقوله في غيبة الزوج احترز به عما اذا خرجت في حضوره بلا اذنه ولو لزيارة
فانها غير ناشزة بالخروج ولو نشزت المرأة فعادت الى الطاعة والنشوز عاد
رفعت الامر الى الحاكم ليفعل الفضا بطاعتها واعياد الزوج بذلك كما مر مفصلا قريبا ويجب لها النفقة
اذا امرت بالحج ولو بغير اذنه لها بالخروج لان الزوج قادر على تحليلها ولو امرت بالفرض لا تنهاج
تحت بلا وتفرقه فاذا اجللها وجبت النفقة ما لم تخرج فاذا خرجت فلم يكن الزوج معها
سواء امرت باذنه او بغير اذنه فلا نفقة لها كما لو سافرت باذنه في حاجتها ولم يكن معها
لزوال التمكين لاجله ويفهم مما في الشرح المطول انه لو سافرت بغير اذنه ولم يمنع حاجتها فان كان
معها لا تسقط النفقة ايضا وله منعها اي ويجوز للزوج منع الزوجة من صوم التطوع و
النذر الغير المعين والكفارة اذا نذرت بعد النكاح بغير اذنه وله قطعها ايضا فان ابت فنا
نشزة وكذا يجوز له منعها والزمان الافطار ايضا من قضاء رمضان نذر ايام القضا فلا منع
عنه ويجب النفقة ان ابت المنع لما داء الرواتب اي يجوز للزوج منع الزوجة من اداء السنن
الرواتب بخلاف الصلاة المطلقة فانها لا تعرفها وقال في الكتب المعتبرة وليس له منعها من صوم
يوم عرفة وعاشوراء وكذا لا يجوز له منعها من اداء الفرائض الخمس واول النفقة بخلاف الحج
فان له منعها من اول سنة لوجوب لان الصلاة في اول الوقت افضل والحج في اول سنة الوجوب
كغيرها في الفضيلة وتسقط المطلقة الرجعية الى انقضاء العدة غير نفقة التطليق

لان انما تكون لمعاقبة وهو ممتنع عنها وتستحق البائنة الحامل لا الحائل النفقة والكسوة
لانقضاء العدة ولا تستحق المعتدة عن الوفاة ولو حاملا وهي اما النفقة انما تكون للحامل دون
الحمل فلا تجب على الموطوء بالشبهة والنكاح الفاسد اذ لو كان للحمل لوجبت على الواطئ بالشبهة وفي
النكاح الفاسد اذا جهلت الموطوءة منهما والحال انه لا يجب عليهما شئ ويقدر النفقة بالايسار
والاعسار كما في صلب النكاح ولا يجب تسليمها اليهما قبل ظهور الحمل واذا ظهر بالبينة او بالاقرار لا يؤخر
الى الوضع بل يدفع حالا ولا تسقط نفقة الحامل المذكورة مدة الماضي بمضي الزمان بل تصير دينا
في ذمته كنفقة غير البائنة ولكن لو انفق على ظن الحمل فبان انه لا حمل استرد ما انفق لانه
اذا عجز الزوج عن اداء نفقة المعسر الى الزوجة لانه عجز عن اداء النفقة الى الخادمة واذا كان له
ينفق تلك الزوجة من قبل نفقة الموسرين او المتوسطين او عجز عن اداء الادم والكسوة او
المسكن وكذا عن المهر قبل الدخول دون بعد لان رضاها بالدخول بغير اخذ المهر يوجب
للزوج في كسبها حالا اما عجز المذكورات فحالا ان تصبر وتنفق على نفسها من مالها وتكون
النفقة دينا في ذمته والادم والكسوة المذكورة دون المسكن دينا في ذمته ولها ايضا ان تطلب
الفسخ اما في النكاح بعد رفع الامر الى القاضي فان تبرع متبرع عن طرف المعسر باداء النفقة
لان فيه تحمل ذمة المتبرع اعلم ان العجز عن اداء الادم على المذهب الاصح ليس بعيب للخيار
كما ذكر في الانوار وصاحب الكتاب عمل بالمرجوح موافقة لما في المحرر فان ثبت عند القاضي ان
زوجها كان له الخيار فان ثبت عند القاضي بعد الرفع اليه اما بينة او باعتراف الزوج
فيمهله القاضي ثلثة ايام وان ما يستعمل هو لظهر عجزه يقينا اذ الاماء كثيرا ما يتعسر عليه على
على وجه النفقة بسبب العوارض الطارية ويجوز لها فيها اي في مدة الامهال الخروج من غير اذنه
لتحصيل النفقة ولكن وجب عليها العود ليلا الى منزل لها ان يسلم اليها نفقة اليوم الرابع
بفسخ القاضي صيحة نكاحها ولا يأذن لها فيه والفسخ هو بنفسها ان كان هناك قاضي او محكم
فلو فعلت ما يفقد ولم يسلم نفقة اليوم الثالث اليها فعجز عن الرابع بنى والا استأنف المدة

حتى تفسخ

في تفسخ بعد مضي يوم ولو ارضيت باعسار الزوج عن النفقة بالمقام معه لا ان رضيت
باعساره عن المهر لا يسقط حقها من الفسخ اي بل لها ان تفسخ بعد الايام المذكورة ثانيا عند
الرضى باعساره من النفقة دون المهر لان ضرر عدمه لا يلحق مثل ضرر عدم النفقة فلو اخرت
الفسخ فيه بعد الرفع والتفسخ فقد اسقط حقها وعلى هذا لو نكحته عالمة باعساره
بالصداق فلا فسخ لها بخلاف النفقة ولا فسخ ان امتنع الزوج من اداء النفقة اليهما مع
اليسار لانها تتمكن من تحصيل حقها بالحاكم او غياب ماله الى الشام دون مسافة القصر وكان
غائبا ولكن موسرا في الغيبة او قدرت على ماله وكذا لا فسخ ايضا ان جهل حال الغائب بيسار
او اعسار او شك في حاله لان سبب الفسخ لم يتحقق وعلى هذا لو غاب معسرا ومضت مدة
فلا خيار لها لاحتمال كونه موسرا الان ولكن لو ثبت اعسار الغائب عند الحاكم بلدها جاز لها الفسخ
ولا حاجة الى البعث الى الزوج ليحضر او يبعث النفقة ولا فسخ لولي الزوجة الصغيرة والمجنونة
باعسار زوجها بل ينفق الولي عليها من مالها فان لم يكن لها مال فمن مال من عليه نفقتها
فالبين ويكون نفقتها دينا في ذمة الزوج كما مر ولا فسخ ايضا للسيد ان رضيت الامة باعسار
الزوج ولا تفسخ ولكن يجوز له ان للسيد ان لا ينفق عليها حتى تفسخ فاذا فسخت انفق
عليها او استمتع بها او زوجها من غيره هذا اذا اعسر بنفقتها واما اذا اعسر بصداقها قبل الدخول
فللسيد الفسخ لانه لا لذة له فصار كما لو عجز عن فضل عن قوت يومه وليلته ومن قوت يوم و
ليلة عياله اي زوجة النفقة اي يجب عليه النفقة من الطعام والادم على قدر الكفاية لا لعدة
كنفقة الزوجة ويجب مع الكسوة والمسكن والخادم وغيرها مما يجب هناك لكل اصل اي
يجب النفقة المذكورة لكل اصل من الاباء والامهات وفرع من الاولاد والذريات لانه يجب
للاصل والفرع الذي لا شئ له من مال يكفيه وان اكتسب بما يليق به ايضا ويكلف في النفقة بيعها ايجارة
الدابة كالحمار وغيرها ويكلف الكسب على الكسوب اي ويكلف الكسوب الذي يكتسب كل يوم ما يفضل
مؤونة عياله يكتسب والفقير نفقة الغني بمضي الزمان دينا في ذمته وان تعذر بالامتناع

ة الانفاق ولا يجب التطليك بل الواجب ههنا الاستئناء ولهذا لو تلفت في يده بعد الاخذ ولو بايام
فيجب الابدال واذا اليسر فعليه الضمان بالاتلاف ولو انفق في بعض الايام منها بغير اذنه
او نحو ها سقطت الاجرة بقدر القاضي اي لا تجب القريب دينا في الذمة الا ان يفرض له القاضي
فتجب اجرتها وباذن في الانفاق اضافه عليه لغيبة او امتناع فتصير دينا في ذمته ويكفل في
نفقة القريب اولا الفرع الاقرب فالاقرب عند وجود الفروع والاصول فاذا وجد ا
لابن وابنت معه فالنفقة عليهما اثلاثا كالميراث واذا وجد بنت وابنا ابن حي على البنت
للقرابة اي بعد شاويهم في القرب يكلف فيها الوارث منهم حتى اذا وجدت بنت ابنه وابنا
بنت حي على بنت الابن للارث ع اي بعد شاويهم في القرب والارث توزع عليهم وهل يتفاوت
يجب تفاوت الارث فيه وبها قال ح يرجح احدهما بهذا كلاما تباعا لما في الغرر لكن المذكور في ال
في انواع نقلا عن سائر الكتب المعتبرة انها وتتفاوت بحسبه كما مر انفاقا اي بعد ان لا يكون الفرع
موجودا وكان معها يكلف الاب ويقدم على سائر الاصول ع يكلف اباه الاقرب فالاقرب ع
يكلف الاجرع الاقرب من الاجداد والجدات سواء كان الاجداد اجداد الام او امهاتها اولا ثم امهاتها
او للامهات الاب او كانت الجدات من طرف الاب او الام ع اي بعد شاويهم في القرب يكلف الوارث
منهم عند وجود ام الاب واب الام يكلف ام الاب للارث وعند وجود ام اب واب الام يكلف
ابا الام للقرب ع اي بعد شاويهم في القرب والارث او عدمه توزع بينهم عند وجود ام الاب
وام الام يكلف كل منهما وفي الاخذ يقدم من يتقدم في الاعطاء اي وهذا ذكرنا من التقديمات والتاخ
كان في اعطاء النفقة واما في اخذها فيقدم ايضا من يتقدم في الاعطاء ولكن يقدم الام في الاخذ
على الاب لعجزها ويجب على الام ان ترضع ولدها اللباب وهو اقل اللبن الذي يقيد غلظ لا
يقال ان الولد في الغالب لا يعيش اولا يتغذى الا به وكذا اجيانا تي ضع بعلة اي بعد ان ولدها
اللباء ان ع تو جد مرضعة اخرى بهذا الكلام بينهم منازعة لو وجدت مع الام مرضعة اخرى هل
يجب على الام الارضاع لكن المعتبر عند الجمهور على ما صرح به صاحب التلقيح انه مع وجود

الحاضنة الاجنبية ايضا يجب الارضاع على الام وكذا يجبر الارضاع على الاجنبية لو تبرعت وع
تو جد مرضعة سواها وان وجد غيرها اي غير الام مرضعة اخرى فان كانت الام في نكاح ابيه
اي اب الرضيع قلنا اي فلا يجب منعها من الارضاع للاستمتاع بها في الاوقات المعروفة الا
رضاع فان توافق عليه وطلبت اجرة المثل له فهما اولى به ان ع يتبرع اجنبية بها دونهما اي بما
دون اجرة المثل والا فله انتزاع الولد من الام وارضاع الاجنبية واه ع تكن ح في نكاح اب
الرضيع فلكل ما ذكر نا خيرانه للجواز منعها للاستمتاع لقوانه بفوات النكاح فصل في الحضانة
بفتح الحاء والجمع الضم النفس وشرعا ع القيام بحفظ من لا يستقل بامره ولا يهتدي لمصالحه
بصغر او جنون او خبل قلنا تميز وبنت بسنة عطف على قوله بحفظ من لا يستقل بامره اي الحضانة
ع القيام بحفظ غير المستقل بامره وبنت بسنة بما يصلحه ووقايته عما يهلكه والاناث اليق
واولى بها لكثرة شفقتهن ورعايتهن وموئنتها على الاب ان ع يتبرع للحاضنة واوليهن
بها عند اجتماعهن الام ان طلبت لانها اشفق وارعى اي ان فقدت الام او ع تكن بشروط
الحضانة اوليهن امهاتها المدليات بالاناث القريبة ع اي ان فقدت الامهات او ع تكن اوليهن
ام الاب ع ان فقدت ام الاب او ع تكن بالشروط اوليهن امهاتها المدليات بالاناث اي فقدت
الامهات او ع تكن بالشروط اليهن ام اب الاب وان علا كذلك المدليات بالاناث ع اي ان
فقدت ام الجد او ع تكن بالشروط اوليهن الاخت لابوين ع الاخت من الاب ع اللام على
طريق الذي ذكرنا ع اي ان فقدت الاخوة المذكورة او ع تكن بالشروط اوليهن الخالة
كذلك اي على الترتيب المذكور في الاخوات ع اي ان فقدت الخالة او ع يكن بالشروط اوليهن
بنات الاخوة وبنات الاخوة على الترتيب المذكور في الاخوات ع اي ان فقدت بنات الاخوة
والاخوات او ع تكن بالشروط اوليهن العمة كما سبق اي كترتيب سبق في الاخوات وثبت ايضا
للحضانة بنت الخالة وبنت العمة دون الخالة التي لا ارث لها كام الام وثبت ايضا
للقريب ذكر وارث بترتيب العصبات فيثبت اولا للاب ان طلبها وكان بشروط ع لا يبيه

واه على الاقرب فالاقرب الاخ لابوين ثم لاب ثم العم لابوين ثم لاب ثم لعم الاب ثم لجد لان الحال
داب الام اصلا يثبت لها ولاسائر المحارم ليس بوارث كالعم للام وابن الاخت وابن الاخ للام
فلو قال لا المحرم ليس بوارث لكان اولى واشمل فان كانت الصغيرة في حد تشتهى امر واذا ثبت
للحضانة لقريب ذكر ايضا فان كانت الصغيرة في حد تشتهى مثلها لا تسلم للحاضن العم لوائه
التهمة لعدم المحرمية بل تسلم الى بنته او الى امراة يعينها بنفسه فان اجتمعوا اى الذكور والاناث
ممن لهم حق الحضانة فالام اولى بها منهم ثم امهاتها المدليات بالاناث والاب اولى من
جملة تلك كلام ابيه اى وبعد الام وامهاتها ثبت الحضانة بطريق الاولوية للاب ثم لامهاته
المدليات به ثم لاب الاب ثم لامهات المدليات وكذا من فوقهن للاخوات من الابوين ثم لاب الام ثم
الاخت من الابوين ثم من الام ثم من بنات الاخوات من الابوين ثم من الام ثم بنات الاخت من الا
بوين ثم من الاب ثم من الام ثم بنوا الاخت كذلك ثم الخالة والعمة من على هذا الترتيب كذا ذكره
في الهداية وفي الشرح المطول وفيه نظر لانه ذكر عند اجتماع محض النساء وتقدم الخالة على بنات
الاخت والاخوات وههنا تقدمهن على الخالة مع انه لا جهة للترجيح وايضا ناقض ما ذكره
الكتاب وغيره من الفقهاء في هذا الموضع حيث ذكروا اولا ان الاناث مطلقا اولى بالحضانة
من الرجال ثم ذكروا ثانيا ان بعضهن ليست باولى من بعض الرجال اولى من بعضهن كما ذكرنا
ولا شك ان تقييد الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية كالكذب الكليتين وصدق
الجزئيتين على ما تقرر في موضعه من الخالة اى والاب اولى اويضا من الخالة ومن الاخت
للام ويفهم منه انه ليس باولى من الاخت للابوين او لاب والاقل وجه لهذا التخصيص و
من قوله تقدم الاصول من الاب والامهات على حواشي النسب من الاخوة والاخوات والا
عمام والعمات الا اولى منهما ايضا فليتأمل باصلاحه فتدبر فان فقدن اى الاصول فقد
الاقرب فالاقرب ممن على حواشي النسب على ما قدمناه فان استوين اثنان في القرب كالام
والخالة مثلا لا نباقوته اى تقدم بالقوة ثم ان استويا في القرب والقوة ايضا

قال الحنفي للابوين او الاب او الام مثلا قدم بالقرعة هذا اذا طلبوا كلهم واحدا منهن
وتنازعوا عليه وهم جميعا بالصفات المشروطة في الحضانة فان لم تكن فعوا ولم يرد تكليهما واحد
منهم فعلى من عليه النفقة ويجب عليهما ان طلب بعضهم وهم يكن بالصفات المشروطة جعلا كان لم
يكن وشرط ثبوت الحضانة الاسلام ان كان الولد مسلما وكذا العقل والحرية والعدالة وارضاع
الولد ان كان لها لبن والولد رضيع ولو كانت الحاضنة اما كانت او غيرها اجنبيا او من لا
حق له في الحضانة الا ان تكون مع الطفل او ابن عمه او ابنا اخيه او غيرهم ممن له حق الحضانة
بطل حقها من الحضانة مميزا كان او لا يكن ذكرا كان او انثى قوله او ابن اخيه صورته فيما اذا
كانت الحاضنة ام الطفل بان استدخلت مني رجل بالشبهة فانت بولد منه وله ابن
اخر وذلك لان الاب ايضا ابن زوجت به وانما يقول او اخيه في هذه الصورة لانه اذا تزوجت
بابن اخيه لم يبطل حق حضانتها فالاولى ان لا يبطل اذا تزوجت باجنبي ولو غاب الام
او امتنعت انتقلت الى الجدة بالترتيب المذكور ويخير الطفل المميز بين الاب والجد
والاخ والعم بين الام او الاخت او الخالة اجابني الابوين عند افتراقهما وهو غير
ملكة للاجنبي وبين الام والجد عند عدم الاب وكذا بينهما وبين من على حاشية النسب
كالاخ والعم وابنه ان كان العلد ذكرا بالترتيب المعتبر ثم في الحضانة وكذا بين الام والجد
والعم وكذا بين الاب والاخت او الخالة تمسك الطحاوي اتباعا لمالك والحسن والتعليق لكن المذكور
في الاخبار انه لا يخير بين الاب والاخت او الخالة بل الحضانة له ولو اختار احدهما او احد
الاثنين للذين خير بينهما ثم تركوا اختار الاخر عود اليه فان عاد الى الاول اعيد اليه و
هكذا مرارا لان اكثر النزد يجيء يغلب على الظن انه لنقصان عقله في جعل عند امه
وكذا المريض وهو على نقضها ولو اختار الاب لا بنفسه زيارة الام ولا يجوز منعها الا زيارته
ولكن يجوز منع الانثى من زيارة الاخ واذا اشتد الام خرج اليهما ولا يمنع الاب الام
من الدخول عليه او على المميز للزيارة بعد ما اختار ذكرا كان او انثى والاخ اولى اذا مرض

المميز بعد ما اختار الاب بالتمريض لانها اشفق واهدى اليه فيرضى الاب اما بفعلها اى يد
بفعل الام وبينه للتمريض او يقبل المميز المريض اليهما حتى ترضى بينهما واذا اختار المميز عند
التخيير الام او بالعكس واحد من الابوين يكون عندها ليلا ذكرا كان او انثى ولكن الذكر يكون
بالنهار عند الاب حتى يعلمه ويسلم الى المكتب ونحوه والانثى يزورها الاب على الطاقة
المعهودة للزيارة وهو كونها في الايام مرة واذا اختارهما او اختار احدهما او لم يختر
بينهما ويكون عندهما قرعت له القرعة بهذا اذا كان الابوان مقيمين في بلد واحد ولما ان المراد
احدهما المسافرة فيكون مع المقيم لكن اذا سافر الام لحاجته اى اذا كان سفرها
جدا للنقلة كالحج والتجارة ومع الاباء كان لنقلة اى وان لم يكن السفر للحاجة بل للنقلة
فلابد ان يكون المميز مع الاب سواء كان المسافر هو الاب او الام احتياطا للنسب وخوفا
عن الاشتباه لان مسافر والطريق اى انما يكون مع الاب في سفر نقلة اذا كان لا يكن الطريق
او المقصد مخوفا والا يكن لانتزاع الولد وسائر العصبات من الجد والاخ والعم كالاب
في انتزاع الولد ونقله ولكن الانثى المميزة لا تسلم الا بالاب عند النقلة بل الى بيت له
ترافقها واذا بلغت الانثى فان كانت مزوجة فتكون عند زوجها والا فان كانت بكرا فعند ابيها
ويجبر على ذلك فان افترقا فتخير بينهما وان كانت ثيبا فالاولى ان تكون عند امها او عند
احدهما والاجبر على ذلك اذا لم تأت بريبة وتهمة والا فالاب والجد وغيرهما ممن يلي نسبها
منعها من الانفراد والمحرم منهم يضمها الا نفسدان راى ذلك وغيره يسكنها موضعا يليق بها
ويحفظها وللام ايضا ضمها اليها عند الريبة ولو فرضت التهمة في حق البكر فهي اولى بالاختيار
والحق الاب في حقها وكذا الاخ والعم وغيرهما فصل يجب على السيد نفقة رقيقه مدبرا كان
او مستولدة او غيرهما وكسوته اى يجب على السيد نفقة الرقيق وكسوته ايضا على قدر
الكفاية كنفقة القريب من غالب قوت اهل البلد من غالب اقوتهم ومن غالب كسوتهم
في ذلك البلد نظرا الى اليسار والاعسار ولا يكفي في الكسوة ستر العورة وان كان

لا يتأذى حر او برد لان فيه اذلالا وتحقيرا والاولى ان يناول ولداى يناول الرقيق ما
ما يتبع به من الاطعمة اللذيذة سيما اذا اعلج الرقيق الطبخ لكنه يسامح الى المطعم
بعجلا ان الرقيق والزيح ويسقط نفقة الرقيق بمضي الزمان كنفقة القريب والبعير
دينا في الذمة ويبيع القاضي مال السيد فيها اى في نفقة الرقيق ان امتنع السيد منها ثم
ان لم يظهر له مال باعه القاضي بيعه واعتاقه اى بيع الرقيق او باعتاقه او باجارته
والقاؤ فيها بمعنى او فان لم ينفق واحضه ذلك انفق عليه من بيت المال فان لم يكن
فيه مال فيتقدم المسلمون بكفايته وله اى ويجوز للسيد اجبار امتنع على ارضاع ولدها منها
لا عبرة ان لم يفضل اللبن عن ريه اى لا على ارضاع غير ولده وعلى ارضاع غير ولده مع
ولدها باجرة ودونها الا ان يفضل عن ري ولدها او مات ولدها واستغنى عن
اللبن اصلا فح يجوز اجبارها اذ لبنها ومنافعها له وعلى الفطام قبل الحولين اى وكذا
يجوز للسيد اجبارها عن على فطام ولده منها قبل الحولين ان لم يتضرر به الولد وكذا يجوز
اجبارها على الارضاع بعدهما وان اكتفى بغير اللبن وللحرة حق التربية اى وتكون الحرة
صاحبة حق كالاب فوق بنتي الولد قبل الاجداد الابعين الفطام قبل الحولين وعلى الارضاع بعد
هما الابي ضاء الاخر ولكن يجوز لكل منهما الفطام بعد الحولين ولا يكلف السيد عبده على
ما لا يطيقه ولا الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات ولكن يجب على العبد نزل الكسل وبذل
الجهد وجاز اتفاقهما اى باتفاق السيد والعبد خراج معلوم عليه يؤديه كل يوم
او كل اسبوع فاصلا عن نفقته وكسوته ان جعلها في كسبه فان زاد كسبه على ذلك فالزيادة
له وتوسيع ويجب على المالك علف الدواب وسائر الحيوانات المحترمة وسقيها
فخليتها التي وترد الماء ولو لم يكفها الرعي وجب بقيمة من العلف ما يكفيها الاعمال
العقار اعلم انه يجب رعاية وعمارة ما لا روح فيه كالعقارات ولكن يكره نزل عمارة الدار
للحاجة اليها ونزل سقي الزرع والاشجار ان ملكه فان امتنع اى صاحب الدابة

معه وعاينها على الوجه المذكور اجبره السلطان على البيع والتقسيم في المكان او غيره و
او على الذبح ايضا في المكان دون غيره ولا تحلب بحيث ينقص بذلك اجماعا **فائدة**
ويجوز عقب الحلب لابقاء الدابة ان لم يوجد غيره او لم يبعه صاحبه وبجزم تكليفها
ما لا تطيقه من ثقيل الحمل واذا منعه النبي وغيره هما ولا يجلد بريحها الا بقدر الحاجة **اقرأ**
ويديان القرعة بعد رفع النقد فعلى مالكها حلبتها لتاكله منه فان لم يكن
بيع بمال للضرورة ليلا يهلك نعم اذا فرغت من الربح حلت بتخفيفها بالشمس وان
هلكت

كتاب الجراح

وهو لغة جمع جراحة بالكسر او جرح بالفتح وسمي هذا الكتاب بالجراح لان الجراحة تقع
اغلب حالها على ما يزهق الروح وعلى ما يبقيه وعلى غيرهما من سائر الجراحات وعلى
القصاص والدية والاصل فيها ما قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الاية وما قال
عليه السلام للجيلي قتل امرأ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان
وقتل نفس بغير حق ان القتل بغير الحق اكبر الكبائر بعد الكفر ولكن لا يبقى به دخولا
النار بل هو في مشيئة الله تعالى ولو دخل بها يخلد ويقبل منه التوبة ويتعلق به القصاص
والدية والكفارة وهو اقسام الخطاء والعمد الخصوصيين بالعمد والامثلة ما ذكر
صاحب الكتاب بقوله اذا ما يقصد الفاعل الفعل كان سقط على الصبي او على غيره
فقتله او قصد الفعل ولكن ما يقصد من اصابه كان رمى الى شجرة فقتل انسانا او
الى انسان مخصوص فقتل غيره فخطاء وكذا ان كان قاصدا للفعل ولمن اصابه
ايضا ولكن يظن المقصود صيدا او شجرة وكان انسانا وان قصدهما اي وان قصد الفعل
ولمن اصابه ايضا من غير الظن المذكور فالحال ان الفعل مما لا يقتل غالبا كالضرب بالسياط
الخفيفة او العصا الخفيف غير متوالية وكخمسة فتقد عمد وان كان
الفعل مما يقتل غالبا فهو عمد قتل كان ما يقتل به كالحجر والحديد او جراحة كالسيف وكخشبة

الحديد وكخمسة فيجب القصاص اي اذا كان الفعل القاتل غالبا جامع فصلا وقصدها اصابهما
خطا فيجب القصاص فيه كما اذا حبسه ومنعه من الطعام والشراب والطلب منه يعلم فيها انه
صغيرا او كبيرا ضعيفا او قوي غالبا او كان بجوع او عطش سابق على الحبس وعلم الحابس
وان لم يعلم فلا قصاص ولكن يلزم نصف الدية مغلظة على العاقلة او غرز ابرة في
فخذ انسان وطئة وعيني واصلها الاذن وخاصرة او طحال ونحوها او غرز حجام في غير
اعتاد في غير المقتل ولكن تقدم الموضع وبقي متألما الى ان مات وانما يظهر اثره في غير المقتل
ومات في الحال فشبه عمد وكذا العاسل يده على فسقية لا يموت مثله فيها بانقطاع النفس
فمات وكذا الوطء زوجة بالسوط عشر ضربات فصاعدا استطلاقا يعتاد اصلا والايذاء
العدد المهلك بل العدد بنا او السلم للتاديب وكذا لو دفعه دفعا خفيفا فسقط على
سكين وراءه فالدافع جاهل بها ولو حبسه واعراه فمات بالبرد فكالوحبسه ومنعه الطعام
والشراب والغرز في جلد الغضب وفي ما لا يعلم لا اثر له فلا يجب القصاص ولا الدية وكذا
لو منعه الزاد دون الطعام فلم يأكل خفقات للعطش فمات جوعا ولو اعاده في الحبس
الاول وضربا فمات في الحبس ضمنا ان كان عبدا وان كان حرا فلا وكذا مات بانهدام الجدار او نحوه
كما لو اخذ طفلا منه او شرابا او ثيابه في سفارة فمات جوعا او عطشا او برد فانه لا يجب
القصاص ولا الدية ولجبار المانع القاتل غالبا كالحبل الذي فيه حية بتبديد وماء النهر
والقول بوجوب القصاص وكذا ان كان يقتل للكثرة كالماء الكثير **فائدة** والقتل بالسحر
لا يثبت بالبينة ويثبت بالاقرار فاذا قال يقتل سحره غالبا لزمه القصاص وان قال قد
يقتل والغالب انه لا يقتله فاقراره شبه العمد ولو قال قتلت بسحري جماعة وما يعيش و
واحدا فلا قصاص ولا دية كما لو قال قتلت جماعة بسيفي وما يعيش وكذا القتال قتلت
فلانا بالعين وان كان تاثير العين خفيا والاثر ابها ظلما او التب اي كونه سببا للتلف
كالمباشرة في ايجاب الضمان والمباشرة هي التي توثر في التلف وتحصله كالحفر والعقد والتب

وهو الذي يؤثر فيه ولا يحصل كالاكراه والشهادة بالزور واما الشرط فهو الذي لا يؤثر فيه
ولا يحصل كحفر البئر مع وجود التردية لان الكافر اذا لم يؤثر هذا القطع في الصورة البئر
والمحصل هو التردي فيها لكنه لولاه لما حصل الهلاك بهذا الطريق فلهذا دخل ما في التلف
بالمباشرة والتي كل واحد منهما على الانفراد يوجب الضمان والشرط لا يوجبه فيجب
القصاص على المكره الامر وان ظن المكره المأمور صبيا او عبدا او يجب القصاص على المكره الامر
فقط اذا اكره عاقلا بالغا على قتل شخص عرف الامر المكره انسانا وظنه المكره
المأمور حجرا او صيدا ولهذا يجب عليه لانه جاهل بالحال ظالم لحمل الفعل ولكن اذا اكره الامر
فالقصاص عليهما جميعا وانما اذا لم يفرق الامر ايضا او اكره على ذلك صبيا فاصاب رجلا
فلا قصاص او على عاقلة كل منهما نصف الدية او كان المكره المأمور سراقا لم يفرق ايضا
يجب القصاص على الامر فقط ويجب على المأمور نصف الدية اذا عمد الصبي المميز عمدا ولو كان
الامر المكره مراهقا والمأمور المكره بالغا فعكس الحكم واذا لم الامر الا الدية فنصفها على الامر
ونصفها على المأمور لان اكراه لم يجب القصاص على المكره الا واذا اكره المأمور على قتل
نفسه بأن قال اقتل نفسك والا اقتلتك فقتل لانه لا يتخلص بما ارتكبه مما يخاف عند
وكذا يجب نصف الدية او قال عطف على قوله اكراه اي لم يجب القصاص ايضا على الامر
ولكن يجب على المأمور وليس على الامر الا الاثم
اذ لم يجعل اكراه لان المأمور مختار في التعيين وفيه نظر لانه حقيقة تكره على القتل و
لو قال اقتلني او اقطع يدي من غير اكراه فقتله الماذون او قطعها فلا ضمان الا اذا
كان الامر عبدا لم يسقط الضمان **فائدة** ولو قطع شجرة فوقعت على رجل احدا
النظار فكسرها فان على القاطع انها اذا سقطت اصابته وهو يعرفه الناظر وهو يعلم
القاطع ضمن دخل باذنه او لا واه عرف الناظر او لا وان جهله فلا ضمان واه

الرد على صعود شجرة فذلك وهلك فعمد خطأ او اى شبه عمد فعلى عاقلة السلطان او
نائبه او المنتدب للجلاد او غيره بقتل انسان ظلما وعلم من حاله لم يحل له الا
كراهة القتل او القطع او الجرح او الضرب الشديد او نحوه لا يظن معه الطلاق عند
المخالفة فالاكراه المجرد الامر بشيء ان كان لهذا الجنس فالاكراه به يجب القصاص
عليهما وكذا الدية بعد العفو صفة والافعل المأمور القصاص والدية وليس على الامر الا
الاثم ولو علم الجلاد انه يأمر ظلما بل ظن ظنا انه يقتل حقا فلا شيء على الجلاد لان الظاهر
ان الامام لا يأمر الا بالحق وليس المراد بالامام هنا الظلمة المتولين على رقاب المسلمين
واموالهم والمعرفين لهم كالسباع والمستهين عادة لاهلها وادلاهم كاهل الحرب اذا اغلظ
وبهم لم يرد الامام العادل الذي لا يقرب منه الظلم والعدل يغيظ وعلى شاهد موجب
قصاصا يجب القصاص على الشاهدين اللذين شهدا على شخص بموجب القصاص فقتلا
او رجعا عن الشهادة وقالا تعمدنا الا اذا قال الولي اي الوارث علمت كذبهما فيجب
القصاص على الولي دون الشهود ويسقط ويعلم منه انه لو قال لا اخطأنا وكان الحال امر الذي
قتلا قصاصا غير الوارث فله قصاص ويجب دية الخطأ فيها لهما على عاقلتهما الا ان يصدقا في
الخطأ وعلى من اضاف اي يجب القصاص على من اضاف صبيا او مجنونا او اعجميا بطعام سمي
فاطعمه وماتوا فان قال لم اعلم انه سم وعلم الواعظ عليه سكينا وقال اخرجوا فانكم به فقتلهم
فقتلوا والاعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة الآمر وكلنا اي وعلى من اضاف سلطان بطعام
مسموم وهو يتبين له الحال او دفع الشيخ في طعام يجب الدية لا القصاص ويعلم منه ان لو تبين
له الحال فلا يجب عليه الدية ايضا وعلى من القى اي يجب القصاص على من القى في ما شعر من
لا يحسن السباحة فمات او القى مكتوفا او ان احسنها او القى زمنا او القى فيما لا يمكن الخلاص
منه بالسباحة كلجة البحر وان استمع منها اي من السباحة بالسباحة بالجاج حتى مات فلا دية
ايضا لانه تسلف نفسه بترك السباحة كان امكنه الخلاص من النار عند القائه فيها فلم يفعل فمات

والاكراه المعتبر هنا ليحصل الامر بالفعل ويليق
بالفعل القتل والقطع والجرح والضرب الشديد يظن معه الموت عادة فان لم يظن لم يوجد الطلاق

جاجا في ايضا الجب للقصاص ولا الدية على الملقي لما ذكرنا انفا وان منع من السباحة بطار ضيح
او موج فهو شبه عمد **تنبيه** اذا مر حيوانا او جمد ثوبا فسقط انسان فقتله فان كان للطين
فلا شيء على الامر الا الاثم ويجب الدية بخلطه عليهما وان لم يكن بهما تميز وكان يسارعان
على ما اغير به فالقصاص او كمال الدية على الامر وليا كان او اجنبيا او سيدا ولو قتل بهما
الصبي او المجنون شخصا او اتلف اموالا غير حث قل ضمان عليهما اصلا ولو امر بصغير
شيرا او تزول بئر فعمل وسقط وهلك فعلى عاقلة الامر الذي يخلف المميز فانه لا ضمان
له ولو كان العبد مميزا الا ان يكون طاعة الامر فيه لعبيد احتمال وكلما يامر فالقصاص على العبد
فان تلف على مال او كان غير بالغ تعلق الضمان برقبته كالو امر بالاتلاف فاتلف وعلى
المرتد والقاتل دون الحافر والممسك اي ويجب القصاص على المرتد والبعد دون حافرها
وعلى قاتل انسان دون ممسكه وعلى الملقي الذي قد تضمني دون الملقي في الشاهق
لان الالقاء اذا طرأ عليه مباشرة صار شرطا محضا كالعفو الى هفق فجاء انسان اخر و
وهده بعد انفصال الشيء عن القوس فالضمان على المهلف دون الرامي كالو قد قد
الى بيع فافترسه وجب على الملقي قيمة ما تفرق في التقوم لحق ولا ينظر الى الجهة التي حللنا
بها كالو القاه في بئر وكان في عمقها نصول منصوبة فاصابته وماتت فهي ايضا يجب القصاص على
على الملقي لانه لم يكن تفرقا اي لم يجب القصاص لان القاه فيها وما يكن تفرقا فالتقوم لحق الله
ما يلقى في مهلكة وعلى المكره ايضا اي كما يجب القصاص على الامر للكره يجب ايضا على المامور
المكره كما ذكرنا اخرى ان كان ناكلفيا وكغيبة لا ان قال اي لم يجب القصاص على المامور المكره
ان قال الا ايها المكره اقتلني والا قتلتك فقتله فلا دية ايضا الا ضاعة نفسه برضاه كالو
عرض كفه الى صف فاصابه سهم بعد الانفصال وكان عالما فلا ضمان ح وان كان جاهلا فخطأ
تحصيل فائدة ولو ارسل على شخص سبعا او اغرى به كلبا عقورا كلف في موضع واسع
كالصحراء فقتله او طرحه في سبعة او بين يدي سبع في الصحراء فتكته فاصغير لكان او كبيرا

فلا قصاص ولا دية لان السباع يطبعها يتوهم من الانسان اخرى ولو ربط في دار
دابة رمحا ودخل رجل عليها بلا اذنه فهلكت فلا قصاص ولا دية ولكنا لو دخل باذنه ولعلمه
الحال وان لا يعلم فلو وضع الطعام المسموم بين يديه من غير تبيين الحال فكذا حكم الطبيب
العقور وكلبا اخرى لا بباح بالاكل الا الفسل والتخليل وبباح نزد الخمر والملح المختمر
والافطار في رمضان والخروج عن صلوة الفرض واتلاف مال الغير وكلمة الكفر والجب
منها الا الاثلاث واذا اتلف تخير المالك مطالبة الامر والمامور او القرار على الامر
فان كان احدهما اعمى او صبيا او مكرها فلا ضمان على المعصوم دون الاخر فان اكره عبد حرا على
قتل عبد مسلم او ذميا على قتل ذمي اختص القصاص بالكفر اي بالعبد في الصورة الاولى
والنحر في الثانية ويجب على الحر المسلم ونصف الدية ونصف القيمة للعبد **اعلم** ان المراد
بالكفر الذي حكم الشرع باقتصاصه للجنى عليه هو الذي لا يفصل عنه بواحدة من ثلث صفات
اللعن والاصلية والحربية اذا على قتل مسلم حر وجب القصاص عليهما لكونه تمام الكفاءة
فان اكره مسلم حربي اهل مسلما حربيا اصلي على قتل مسلم حر وجب القصاص عليهما
واضيف منه الكبر بواسطة الاسلام وعلى هذا قس وبعلم مما ذكرنا من تقرير محصل ملاحظ للعمائة وان كان احدهما
ان اختصاص الجاني بفضيلة هو غير الفضائل الثلث المذكورة لا يرفع القصاص عنه فيقتل القاتل
بالجاهل والشريف بالوضيع والسلطان بالرعية والنبي بالفاسق والرجل بالمرأة وبالعكس
وعلى هذا قس **فصل** اذا وجبها اي شخصين ترتيب فعلى من سبق للزوم كالقتل والجرح
وخوهما من شخصين فهما قاتلان لمن يجب عليهما القصاص وان ترتبا اي الفعلان المذكوران من
شخصين فالقاتل هو الاول ان انتهاء الى حركة المذبوح عاجلا او بسبب اية الجراحة وقلنا
الحركة بان لا يبقى معها الابصار والنطق والحركة الاختيارية مع القطع بالجثة ولكن غير
مستقر للحذاق الروح في الخروج وهو الحالة التي لا يتوهم من لا يعتبر فيها الاسلام ولا
الردة ولا سائر التفرقات فيجب القصاص على الاول ويغرم الثاني والا اي وان لا ينتهي الاول
الى حركة المذبوح فان كان الثاني منفذا دون الاول كان حز قبته او قطع بعض بعد

حصول القطع من القاتل الاول فالقاتل هو الثاني ويجب عليه القصاص لان القطع انما
تؤثر بالسراية وقد اجل الجناية وسرايته ويجب على الاول القصاص في الوصل
والمال على ما يقتضيه الحال وان كان الثاني ايضا منفذ ومات بسرايتهما جميعا فهما قاتلان
وجب عليهما القصاص فيجب على قاتل المريض القصاص وان صار عينه عين للذي يجب
لان انتهاء المريض الى تلك الحالة غير مقطوع عنه بجناية فصار كشخصين سقيا
غير رقيقة احرقه فانه مقطوع بالموت عند القد وكذا يجب القصاص على قاتل من عمد لمرتد
او من كان معهودا اعتاده ردة او عهد عبدا او وطن قاتل ابيه او وطن كافر
من كان في دار الاسلام حربا كان عليه ذمي الكفار فيتبين خلافه اي خلاف المعهود او
والموطن في البيع وفي دار الحرب اي ولو قتل في دار الحرب ظنه كافرا فاتضح بتبين له انه مسلم
لا يجب عليه قصاص ولا دية للجهل ووضع العذر فيفعل صنائل وشرط وجوب القصاص ان
يكون القتل معصوما بالاسلام او جزية او اماء والا فيهدر دمه مطلقا او بالنسبة اوبا
فيهدر الحربي مطلقا اذ المرتد يهدر في حق المسلم والذمي دون المرتد وكذا الذمي المحصن
يهدر ان قتل مسلما محصنا غير ذا حصن في حق مثله وفي حق الذمي والمرتد وتأول
القلة بالنسبة الى الغير فلو قتله الغير يلزمه القصاص وما ذكرنا تبين لك ان في بعض
مواضع المتن همنا نسامحا واه يكون القاتل اي وشرط وجوب القصاص ايضا ان يكون
القاتل مكلفا ملتزما للاحكام الشرعية كالذمي والمكره لا الصبي والمجنون والحربي و
والباغي اذا انقلب على امامه فقتله لعدم التزامهم تلك الاحكام ولكن يجب الدية مخففة
على عاقلة الباغي ودية عمد الصبي والمجنون في مالهما كما مر في التذنيب ولو قطع المجنون
فكلما وقت حكمه ولو قال القاتل كنت صبيا يوم الفعل او مجنونا وانكر الوارث
صدق القاتل بيمينه ان امكن صغره في ذلك العمر وغرة اي للقاتل جنونا فيهما
والاقل غيره ولو قال انا الان صغير قتل قصاصا هو للتغليظ لان التخليف لا يمكن

المخلوق عليه ولو ثبت صباه لبطل بيته قصاص لا يقتل مسلم بذمي لعدم التكافؤ بينهما
للفضل عليه بصفة الاسلام ويقتل المسلم والذمي ايضا كما ذكرنا في الكيف وان اختلفت
ملتهما كاليهودي والنصراني والمجوسي اقتصاصا عطف على قوله اختلف ويكون فيهما ايضا
لغة كالمعطوف عليها ويقتل الذمي بالذمي وان مات المجروح بعد اسلام الجارح الذمي لا
نهما كانا متكافئين حال الجناية كالعتق او كالمجروح عبد عبدا ثم عتق الجارح ومات
المجروح بالسراية يجب القصاص لانهما كانا متكافئين وقت الجناية وحل اي حين ما قتل الذ
الذمي ذميا ثم اسلم يستوفي القصاص اللام ولا يسلم الى الكفار تقية للاسلام ويقتل
المرتد بالمرتد وبالذمي ايضا لا بالعكس لان المرتد ذنبه من الذمي ولا يقتل ايضا حر برقيق قنا
كان او مدبرا او مكاتبا او ام الولد او بعضه لفضله عليه بصفة الحرية كما ذكرنا في بحث الا
كفاءة مرة اخرى ولا من بعضه حر اي لا يقتل ايضا من بعضه حر وبعضه رقيق بمثله تساويا
في الحرية او تفاوتا فان كان نصف المقتول حرا فربع الدية وربع القيمة في مال القاتل وربع
الدية وربع القيمة في رقبته وان كان الجناية خطأ فربع الدية وربع القيمة على العاقلة
ولا عبد مسلم اصلا يقتل ايضا عبد مسلم حر ذمي ولا بالعكس لانه لا تقابل صفة فضيلة
بصفة نقيصة ولا يخبر هاهنا في القصاص والقن والمدبر والمكاتب وام الولد اكفاء فيقتل
بعضهم ببعض ولا الاصل بفرعه اي ولا يقتل ايضا الاصل من الاباء والامهات بفرعه من
الابن والبنت واولادهما وان نزلوا لفضلهم عليهم بصفة الاصلية ولكن يجب الدية
في مالهم ويقتل الفروع بالاصل كما لو كان الاصل كافرا والفرع مسلما او كان الاصل
عبدا والفرع حرا فلا اقتصاص بينهما لما ذكرنا من عدم تقابل الاوصاف ويجب الدية
مغلظة في مالهم وفي رقبة العبد ولا يقتل ايضا الاب بالرقيق بعبد ابنه لانه لا يتضمن
لتمليك فاورث ان لا يتضمن ولا يقتل ايضا عن يرثه ولده كزوج ابنه او زوجته ولهما من
ولد او قتلت ام ولد سيدها ولها منه ولد وتعتق هي ويجب الدية في تركتها وكذا لو قتلت القصا

لغير ولد القاتل ثم ان كفل اليها اذا قتل ابا زوجته ثم مات الزوج وله منه ولد
فلا قصاص وتجب الدية وكذا الحكم لو ورثته مستحق القصاص اذا قتل اباه وثبت القصاص
للصغير ثم مات الاخ ولم يخلف الا القاتل ولو قتل احد الاخوة الثلثة الاخ سواهما الاب والاخر
قتل الام عمدا اي من غير نائب قتله للاستيفاء اما لطلب القصاص فخرجت قرعته ولو ارث
الاخران يقتص منه اي فاذا استوفى منه خرجت قرعته او باد احدهما فغيب قرعته فلو ارث
المقتص ان يقتص منه الذي خرجت قرعته ومن الباقي وكذا الحكم لو قتل احد الاخوين الاب والام
مرتبا ولم يكن الزوجة قائمة بينهما والا اي وان كانت الزوجة قائمة بينهما فيجب القصاص
على الاخر الذي قتل الام مثلثة دون الاول الذي قتل الاب لان القصاص الاب ورثه الابن والام فلما
قتل هذا الابن الام انتقل نصيب الام من حق قصاص الاب والارث للقاتل الاب فاذا استحق بعض
قصاص توقف عند القصاص الاستحقاق جميع الشخص حتى اذا بطل القتل بنحو ردة سقط
القصاص عن قاتل الام لان قاتلها محروم من ارثها فصل قتل الجماعة بواحد اما اذا قتل
جماعة واحدا قتلوا به وان لم يكن ضرب كل واحد قاتلا لكن ان تواطؤا اي تعاقدوا عليه اي على القتل
اولا ولم يرتبوا والا فلا قصاص لان كلا منهم يحتمل ان يكون القتل به وحده فلا يجب
للولي حينئذ وجوب القصاص عليهم ان يقتل بعضا منهم ويأخذ حصة الباقين من الدية ويقرع على
عدد رؤسهم سواء كان جراحة بعضهم اقوى او اكثر او فاعلا لان تأثير الجراحات لا ينضبط بالرؤس
بخلاف ما اذا ابى بعض بعض الجراحات بحيث لا اثر لها في الزهوق كالخدش والاولى عفو بها والقصاص
يختص بالباقين وان لا يغلب بحيث يذهب اليه والاولى في عامة القصاص وعلى الجارح حبس
وعلى الباقين نصف جنايتهم وان لا يبدل البعض قبل القرعة والا فليس على صاحبيه الا استيفاء جراحته
ويختص القصاص بالاخير وسقط القصاص والنفس عن الكل اذا كان احدهم مخطئا لم يجز فعلى
عاقلته للمخطئ حصته ديته وحصة الباقين في مالهم ان كانت جراحتهم مما لا توجب القصاص في الطرف
او الا لام الدية لا عن شريكها الاب عطف على قوله عن الكل اي لا يسقط القصاص عن شريكها

الاب في قتل ابنه او جرحه وعن شريك الحر في قتل العبد او جرحه وعن شريك المسلم في قتل
الذمي او جرحه وعن شريك الحربي في قتل المسلم او جرحه وعن شريك الحاج قصاصا
وعن شريك القاطع حد النجوا سرقة وعن شريك دافع الصائل اي فيجب القصاص
على هذه الشركاء دون ما شاركوه وقاتل النفس اي وكذا لا يسقط القصاص عن شريك
قاتل نفسه وذلك كان شارك مجروحا نفسه وكان داويا المجروح بجراحة الغير نفسه بسم
على انه يقتل غالبا فعلى ذلك الغير القصاص الا انه شريك قاتل النفس لان جهله المجروح
يكون السم قاتلا في الغالب او كان السم مدففا او لم يقتل غالبا اي في يكون الجارح والصورة
الاولى والثالثة شريك صاحب شبه العمد بان يجب عليه نصف الدية المغلظة او القصاص
في الجراحة ان اقتضه دون النفس والثانية لا يجب عليه الا نصف جراحته من القصاص في
الطرف او الدية له ولو جرح واحد جراحتين احديهما خطأ والاخرى عمدا او جرح حربيا او مرتدا
فاسلم ثم مات من جرحه ثانيا ومات المجروح فلا قصاص في هذه الصور على الجارح والنفس بل
يجب نصف دية مخففة على عاقلة الجارح ونصف دية مغلظة في ماله في الصورة الاولى ويجب
موجب جراحة الواقعة في حال الاسلام في حال اعتبار العصمة من القصاص او الدية في الثانية
والثالثة ولو قطع يد انسان فاخذ جرحه ظلما ومات المجروح واذا قتل الواحد جماعة
معا بان اعلم عليهم جدارا فوقع عليهم وقتل من خرجت له القرعة والباقي الديات ولو على
ولية اعيدت القرعة بين الباقين واذا قتل مرتبا قتل بالمقتول الاول والباقي
الدية في تركته ولو كان القاتل عبدا قتل بالاول وديته الباقين في عنقه يتعلق الله تعالى
اعلم بالصواب تمت ولله الحمد مسائل ولو ضرب مستحق القصاص في النفس الجاني بالسوط الخفيف فمات
او قتله الصبي المستحق او المجنون بحيث يحصل القصاص وينتقل حقهم الى الدية ويجب ديته ايضا
عليهم الا اذا امكن الجاني الصبي والمجنون بقتله فيجب ردعه اجرى الخرء الذي لا يجرح

الثالثة ٣

الاب

ولا يقتل بالقطع والكي والضرب بالعصا والسوط او بالحجر الخفيف لا يوجب القصاص بل يوجب
التعزير ولكن يجيء ان يمكنه منه تطبيبا لقلبه والاذا انتف الشعر وحلقه المجروح فعليه القصاص
على السيد ان جرح عبدا فاعتق ثم مات بالسراية او جرح مرتدا او حربيا فاسلم ثم مات بالسراية لان
للان فرجه لا يكون مضمونا فيستوي ايضا لا تكون مضمونة ولو رمى الى مرتد او حربي فاسلم قبل
قبل الاصابة ثم اصابه ومات فلا قصاص اذ لا توجب للكفاءة في ابتداء اجراء الجناية ولكن
تجب دية مسلم مخففة على العاقلة باعتبار حال الاصابة ولو جرح مسلم مسلما ثم ارتد المجروح
ومات بالسراية لم يجب القصاص للنفس ولا الدية ولا الكفارة لانه مات وهو مهدر ولكن يجب
الجراحة ان كانت مما توجب القصاص كالموضحة في الراس وقطع اليد فحكمها حكم ما مر بيانه قريبا
المسلم لان القصاص للشفاء وذلك يتعلق بالقريب ايضا او قال الامر به عطف على قوله فاما يجب
وبهذا العطف جاز للفاصلة اي يجب القصاص للجراحة او يجب قال الامر به اي بما ارتثها اي بما ارتث
لجراحة وجبة النفس اذا كانت الجراحة مما يقتضي المال او عفى عليه فاذا كان الارتثاث قبل ان يقطع اليد الواجبة
يجب نصف الدية ولا يزداد بالسراية في الردة شيء واذا كانت دية النفس اقل كما اذا قطع يديه ورجليه ثم
فلا يجب اكثر من الدية الكاملة ثم اذا قضيت بالسراية قبل الردة او بعدها فان عاد من الجرح
الى الاسلام ثم مات بالسراية لم يجب القصاص لانه انتهى الى حالة لو مات فيها لا يجب القصاص فصار
ذلك شبهة دارئة للقصاص ولكن يجب كمال الدية لوقوع الجرح والموت في حال العصمة ولو جرح
مسلم فصيا فاسلم المجروح او جرح عبد الغير فعتق ثم مات على منهما بالسراية فلا قصاص لعدم
المكافاة حين الجناية ولكن يجب دية حر مسلم لانه كان مضمونا في وقت الجرح وعند الانتهاء من
مسلم فوجب بدله سواء كان اقل من الفيمة او اكثر وهو يملك قدر القيمة منه للسيد والزيادة عليه
للورثة اما لعدم تيقن الموت لاحتمال ان يموت بسراية الجراحة
واما اذا مات بعد الارتداد فلا يجب الا ارش الجناية للسيد واذا قطع احدى يدي عبد لغير او قطع احدى

والوكد

حتى عتق ومات بالسراية وجب كمال الدية قلل الاقل لان على الدية ونصف القيمة ونعوذ
الطرف المقطوع في ملكه والباقي للورثة لان السراية لا تتغير حق السيد الا يختص في الرق بهذا الا
وكلام صاحب الجرد وفيه نظر لان مدة المدة داخلة تحت فعله ولو جرح حر عبدا فعتق ثم
لانه اذا جرح بعد القطع مع ان حكمها ليس كذلك على ما ذكرها على طريقة الاتباع ولو جرح اخران اي
ولو جرح هذا العبد المجروح شخصا اخر بعد العتق بان قطع احد يديه ثم مات بالاخر والاخر بعد
ومات بسراية الكل فالقصاص عليهما دون الاول اذ كان حرا واما الدية فعلى
على الجناية على كل واحد ثلثها فلا يكون للسيد شيء مما يجب على الاخرين اذ لا يكون له على الجاني
الاول في الرق مثاقيل الا بقدر ما تملك الدية وارش الجناية في ملكه وهو نصف العشر فصل
يجب القصاص في الاطراف والجارحات اذا كان عمدا محضا عدوانا ولا يجب اذا كان خطأ او شبه
عمد وكذا في النفس ومن لكطاء اذ يقصد جدارا فيصيب انسانا ويوضحه
ومن كبه العمامة يضرب رأسه بلطمة او خشب لا يشج غالبا فتقرر وانضم العظم وهو لا يقتل
به الشخص لا يقطع طرفه بمثله ومن يقتل بقطع فيقطع العبد بالعبد والرجل بالمرأة وبالعكس
والذمي بالمسلم والعبد بالحر لا بالعكس ويقطع الايدي بجمع الكف باليد الواحدة اذا اشتركوا
في القطع بان وضعوا السكين على اليد وتحاملوا عليها دفعة واما بانوبها وان باشر واحد
واحدة جرا المنشار وابانها قاد قصاص وعلى كل منهم حكومة بحيث تبلغ المجموع دية يد
واحدة ويجب القصاص في قطع المارن والاذن وان لم يبن وكذا في شفتها ويقدر المقطوع
بالجزء يبدء كالثلث والربع لا بالمساحة لاحتمال كبر بعض الاذن والانف فيستوفي ما يحاذي
مثله ويجب القصاص في الموضحة ولو كانت في غير الراس والوجه وهو الجناية التي توضح
العظم من بدن الانسان ولو بقدر ابرة ولا يجب في الهاشمة بل يجب فيها خمس من الابل
فان كانت على الراس المسلم الكامل وهو وجه وحكومة ان كانت على سائر الاعظام وما تهشم العظم
الهاشمة ما تهشم العظم اي تكسر والمنقلة اي يجب القصاص في المنقلة ايضا بل يجب فيها

الشفة ما تقدم من الاسنان وشعر
الشارب اذا استقطع زيد
فيه شعره واذا استقطع
فيه شعره وقيل غير

ويوجد في بعض النسخ حديثا
حسبما اشتهر وهو يحتمل
ان يقرأ جرة وابانوها
فلا قصاص اظهر

عشرة من الابل ان كانت على الراس والوجه وحكومة ان كانت على سائر الاعضاء وهي ما تفعل
القطع من موضع المفصل والمأمومة اي لا يجب القصاص في المأمومة بل يجب فيها ثلث الدية
وهي ما تبلغ ام الراس وهي جريحة الدماغ والدامغة اي وكذا لا يجب القصاص والدامغة بل
يجب فيها ايضا ثلث الدية وهي الخارقة لجريحة المذكورة وتصل الى الدماغ وتختصان بها
بالراس والخارصة اي وكذا لا يجب القصاص في الخارصة وهي شق الجلد قليلا ولا تبقى
ولا في الدامية وهي ما تبقى موضعها ولا في الباضعة وهي ما تقطع اللحم اي تقطعه ولا في المتلاحمة
وهي ما تقوص في اللحم ولا في السمحاق وهي ما تقوص في اللحم وقيل الجلدة التي بين اللحم والعظم
ولا تبلغ الجلدة بين العظم واللحم يجب فيها جميعا حكومة لا تبلغ ارش موضحة ان كانت على الراس والوجه هذا اذا امكن سر
قدر هامة الموضحة واما امكن بان كان على راس او وجه موضحة وجب بقسطه من ارشها
بالنسبة فيجب اكثر الامرين من الحكومة ومقتضى القسط وكذا يجب الحكومة ان كانت على غير
الراس والوجه ولكن لو امكن معرفة قدر الجرح بما ثغة نليه فكما في الموضحة من وجوب
الاكثر الامرين وكذا يجب الحكومة في الموضحة الغير الموجبة للقصاص الواردة على غير الراس
والوجه وحكم الهاشمة والمنقلة الواردة بين على غيرهما كذلك واما الارش فمقدر فيهما
لان الاخبار الواردة في الموضحة والهاشمة والمنقلة لا تتناول ما في غير الراس والوجه
من الجراحة لاختصاص هذه الاسماء في الاصطلاح بجراحات الراس والوجه واما استعمالها في غيرهما
فبطريق اللغة فصل يجب القصاص في قطع المفاصل والمفصل اتصال عضو بعضو على
ملتقى عظمين برباطات واصلة كمفصل الانامل والكوع والمرفق والقدم وغيرها ويجب
القصاص فيها حيث امكن الحيف والميف وان عسر فصلها لغلبة اللحم وشدة الاتصال لكن
امكن الفصل بلا اجافة فيهما سواء جاني لجاني وما يخف لان الجوائف لا قصاص فيها لانها
لا تنضبط ضيقا وسعة فخطرية وثانيا وكذا يجب القصاص في قطع العين وقطع الاذن
والجفن والمارن والشفة واللسان والذكر والانثيين والشفرتين والاليتين لانه ليس لها نهاية

مضبوطة

النساء

كما اذا كسر عظم العضد
وابان اليد من فلا يقطع
من المرفق او الكوع ويأخذ
الحكومة للباقي من العضد

مضبوطة بتقاصل القطع لان كسر العظام اي لا يجب القصاص في كسر العظام سواء كانت الاسنان
او غيرها لانه لا يؤمن فيه بايستيفاء المثل بل اي يجوز للمجني عليه ان يقطع او يرضى فعله
اليه اي الى موضع الكسر ويأخذ الحكومة للبقية من العضو ولها وضع ينتهي راسه ولا يقع
او ضع راسه قصاص ولخذ منه خمس ابل ارش الهاشمة ولو اوضح او نقل ايضا او ضح
قصاص ولخذ منه عشر من الابل ارش المنقلة ولا تقطع لجاني الكوع لانه لا يمكن للمجني
عليه من لقطه اصابعها قصاصا فان بادر ولقطه اصابعه عزر ولكن لا غرم عليه وبه نأخذ
لجذر العقد وقطع اللقم ايضا وان كسر الجاني عظم العضد واباه اليمنى فله ان يقطع
للمجني عليه القطع من المرفق او الكوع قصاصا طاهر قريب يمانه اشبه بذلك المحل ويجب القصاص
في البصر والسمع والبطش والذوق والشم وفي الدراية اي ولو فقات بالدراية فما اذا اوردت
الجناية على محل من المعاني او غير محل فتفقت بتماله ضمن الدماء اذا اوردت على المحل كما
اذا فقأ عينا ايضا حصل القصاص والا اذهب ضوء عينه بما يمكن من تقريب حديدة محماة
من حدقته قدر طرف كاغد او نحوها فيها الا في الاجهاض اي لا يجب القصاص في سراية الاجسام
بل يجب فيها الارش وذلك كان قطع لجاني اصبعا فسرى الكف الى الكف للمجني عليه او الى اصبع اخرى لجاني فذهب
منه فسقطت بها يجب القصاص الا في الاصبع المقطوعة ويجب الدية في الباقي وكذلك لا يقع السراية
فصاصا فلو قطع كفه وجاء المجني عليه وقطع اصبعا من الجاني فسرى القطع الى الكف لا يقع قصاصا
اي فعلى الجاني دية اربعة اخماس اليد ولا شيء عليه لان السراية ههنا ناشئة بحق فصار كما
لا يقطع اليمنى اي لا يجب في القصاص رعاية المماثلة محلا او قدرا او وصفا تا مثل لا
صغرا وكبرا وطولا وعرضا ولونا وصحة وخشونة ونعومة ووصفا وخفتها اما المحل
فلا يقطع اليمنى باليسرى من اليد والرجل والعين او الاذن سمعا ولا المشفة العليا بالسفلى كالعكس ولا اليسار بالوسطى وبالعكس فيهما ولا انملة بغيرها من سائر الانامل ولا
ولا اصبع زائدة بزائدة من غير محلها اذا كانت زائدة احديهما تحت الخنصر والاخرى تحت الابهام

على المجني

مضبوطة

بل يؤخذ في الحكومة ويراعى ولما القدر فيراعى قدر الموضحة في الطول والعرض لجنينة
ونحوها بعد حلق الشعر ويوضح بحديدة لا بالسيف واه اوضح بالجاني ولو اوضح جميع راسه
وراس المشجوج الجاني اصغر من راس المشجوج المجني عليه استوفى عيار راسه ولا التفت به ولا تبع
القدمة الوجه والقفا بل ناخذ قسط الباقي من راس الموضحة اذا وزع جميعها ولكن تبع
موضحة الناصية من راس ان اوضح الجاني جميع الناصية وناصية اصغر واه كان راس
الشابة اكبر من راس المشجوج فالاخيار في راس موضحها يوضح الى المشجوج ولو زاد مستحق
القصاص في الموضحة على حقه يجب القصاص في الزيادة واه اخطا يجب ارش كامل واه خلت لان
ارش الموضحة للجنس بصغير الموضحة وكبرها ولو قال الجاني المقتص منه تعمدت وقال المستحق
بل اخطات صدق بيمينه ولو كانت الزيادة باضطراب الجاني فلا غرم مطلقا ولو اشترك جماعة
في موضحة واحدة بان تحاملوا على الالة اوجرحوها معا وجب القصاص يوضح من كل واحد
قدرها كما في قطع اليد فصل لا يقطع صحيحة بشلاء لبيان التفاوت في الصفات التي تقع
في منع القصاص فلا يقطع يد صحيحة بشلاء وكذا الرجل واه رضي به الجاني كما لا يقتل الحر بالعبد
والمسلم بالذمي وان رضي الحر والمسلم ولو خالف المجني عليه وقطع اليد الصحيحة بشلاء لم يقع
قصاصا وعليه الدية اي بل عليه ديتها واه سرى الى النفس فعليه القصاص اذ ليس قطعه
حق الا ان يقطع برضى الجاني وتقطع الشلاء اي يد اليد او الرجل بالصحيحة منهما الا ان يقول
اهل الخبرة ان الدم لا تقطع النفس فحينئذ تجب الدية ويقطع يد السليم ورجله بيد الاعسم ورجله الاصح
والاعسم شخص في المرفق او قصر في الساعد او العضد لا سليمة الاظفار اي لا يقطع سليمة الاظفار
بعديمتها اي بما لا اظفر له فلا باس باخذ الاسفار واسودادها وزواله نظرا لخلقة انها علة
في الاظفار والعلة لا تمنع الاقتصاص والذكر كاليد صحة وشللا والاشل من شخص لا
يانيط او عكسه اي يكون منبسطا لا ينقبض ولا يتاثر بالحر والبرد نقصا واسترسالا بل يكون
على هيئة واحدة ولا اثر للانسان وعدمه ولا التفاوت بالقوة والضعف به يقطع الذكر الفحل بذكر الخصي او

والعنين

والعنين والشيخ لا يقطع المراة ويقطع فرج المراة بفرجها مطلقا ويقطع ناقص الصحيح بالاقطع
اي بناقص الاقطع وهما الذي لا يجد الرائحة لان الشم ليس في جرم الانف ويقطع اذن السميع
بالاصم وبالعكس لان عدم السمع لا يخل جرم الاذن ولا يؤخذ عين صحيحة بعمياء وان
يقبضها ويؤخذ بالعكس اه رضوها المجني عليه ويؤخذ بين الاحول والاعمش الذي هو ضعف
الرؤية والاخفش الذي هو صغير العين وضعيف البصر خلقة والاعشى الذي لا يبصر الليل والاجهر
الذي لا يبصر في الشمس وخسفها ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان الاخرس لان النطق في اللسان
ويؤخذ بالعكس ويؤخذ لسان التكلم بلسان الرضيع اه فلم فيه اثر النطق عند البكاء او غيره فائدة
ولو قطع اذن شخص مثلا فالتصقها في حرارة الدم فالتصقت لم يسقط القصاص والدية وهل
يجب الاباحة لفساد الصلاة بسبب اللحم الباقي بين العضوين فيه نظر ولو قطع الغضروف الناتي بين المنخرين وصل العظم الناتي بالعظم ولو قطعهما
قاطع حينئذ لزم الاباحة شرعا فلا قصاص اه سرى الى النفس وجب في الاصح القصاص اه قطع لانه كسر
عامد ويؤخذ من يمين ويسار وثنية بثنية وناب بناب لا بالعكس واه تراضيا به تغتفر المماثلة محلا
فلو قطع سنا نزه ليس له ذلك فلا قصاص ولا دية وتجب القصاص في سن الصغير الذي ينبت
وهو الذي يسقط اسنانه الرواضع سواء كان للجاني اثغار او غيره لكن اذا كان بالغا والا يجب
الارش في ماله وانما يجب القصاص او الارش اذا ابان فاد البت ولا تتوقع النبات بفعل اهل الخبرة
والا فلا ولو الا مر الا سيقاء لا يستوفى في صغير بل اذا بلغ فان مات قبل البلوغ اقتص وارثه
او اخذ الارش واذا عادت سن المثغور المجني عليه لا يسقط القصاص عن الجاني كما لو التامت الموضحة
او الجائفة والتحمت لا يسقط الواجب وكذا لو اقتص وعادت من الجاني فليس للمجني عليه فلعها ولا
طلب ارش ولو قلع غير مثغور سن مثغور فاقتص وما تقدس الجاني كما لمجني عليه قلع الاول وان عادة

لو فقط قلعت ثانيا لانه ظهر عدم فساد منبته اه نقصت يد الجاني باصبع وقد قطع يدا كاملة
فللمجني عليه اخذ دية اليد او قطعها وارش الاصبع واه نقصت من المجني عليه فله دية الاصابع الا
ربع وحكومة منبتة ولحمة وهي بين اصبع مفقودة او لغطها اي او يجوز له لغط الاصابع الاربع

وحكومة العدل ولا يجب له قطع يده من الكوع اقتصاصا لما فيه من الزيادة ولا يقطع يد ذو سليمة الاصابع
بكف بلا اصابع بل يجب الحكومة ويقطع عند بنتها بعد بنتها فقوله وبالعكس اى ولو قطع صاحب ذمة
الكف يد اسليمة الاصابع فيجوز للمجنى عليه قطعه ودية الاصابع ولو كانت فى يده اى فى يد الجانى
اصبعان مثلا واراد قبله اى فيجوز للمجنى عليه لقط الاصابع الثلثة السليمة واخذ حكومة ما بينهن
من الكف واخذ دية اصبعين ويبدو فيها حكومة بينهما او قطع يده قاعها ويصدق الولد
اذا ادعى جهة المقدود بضعيف وثوب كالكفن مثلا وقال القاتل كان ميتا طاذا الدم
جبار الخ شخص وقال كان ميتا فى تكره القارن ولو اقام بينة على الجهة سقط البينين و
ووجب القصاص لو حلف على الجهة ويجب الا الدية ولو هان يشهدوا بالجهة او كانوا راوه
يتلفق والثوب او نهام جميع الجدار او اى ينتقضها حالة القد والهدم استحسانا لما كان ولا يقدروا
على رايته ملفوفا او نائما فقوله او نائما فقوله والمؤنة بعد الانهدام اى ويصدق القاتل اذا ادعى موته بعد
بعد انهدام اله يقطع يده وجليه لوجود بينين كاملتين وامكن الاندمال فصدقت الجراحة وقال الجانى
بلهمات بالسراية وعلى دية واحدة وان لم يكن الاندمال فصدق المجنى بغير يمين فقط او
بسبب اخر عطف على قوله يقطع يده وجليه ويصدق القاتل اذا ادعى المجنى عند قطع اليد او
الرجلين بسبب اخر واد عى ورثته بانه قال قتلنى اخر او قتر بسببا فعليك دينان وقال الجانى مات بالسراية
وعلى دية او ادعى المجنى ايضا ويصدق القاتل ايضا المدعى بسراية فى قطع يد واحدة وقال عليك
دية النفس كاملة وقال الجانى مات بسبب اخر وعلى نصف الدية ولو قال الجانى مات بعد الاندمال فعلى
نصف الدية والله يحلف صدق الجانى ولو اختلفا فى حين الاختلاف صدق الوارث وحيث يصدق
مدعى الاندمال لو قام الاخر بينة بان المجروح مات من الجراحة حتى مات رجع الى البينة بتقديم
ويصدق الجانى اذا ادعى نقصانا خلقيا كالشلل والعمى والخرس فى عضو ظاهر كاليد والعين وا
اللسان والمجنى عليه فى غير ذلك ويصدق المجنى عليه اذا ادعى الجانى لنقصان فى غير العضو الظاهر كا
الذكر والانثيين وكذا المدعى الخلق فى العضو الظاهر وانكره المجنى عليه وقوله رفعت الحاجز الخ يتعلق

المجنى عليه وقوله رفعت الحاجز بين الموضحتين بعد الاندمال صعب ثلثة ارش موضحة
تبقه الاندمال وعلى الرأس وان يصدق المجنى عليه لطول الزمان بين الرفع والانبعاث والانبعاث
فيه الجانى بينة فان حق المجنى عليه بالثلث الارش اى الثالث ويصدق فيه الجانى انه يقول
رفعت الحاجز حتى يعود الارش الاقل لان الحق ضعف فلا يثبت قوله فى الزائد وجب ان يقبل فى
فى الثالث الذى يثبت موجبه بالحجة القوية فيسقط القصاص بخلاف جميع الورثة كما لو اقر
على قرابة الله تعالى فكذا الدية ويسقط حضور الغائب شهر او اجنة وقال غير المكلف من
افاقة المجنون وبلوغ الصبى ويسقط الحاضرين والباقى العقلاء الا نزاد بالاستيفاء
ويجب للغائب اذا حضر الغايب ويبقى غير المكلف كما له كما يجب بكفيله اذا لم يحضر ويسقط الحق و
وان كان الوارث صاحب فرض مقدر مستغرق لها جنة او جنة فالسلطان يستوفى بقدرها فكذا
اذا لم يكن للمقتول وارث فللسلطان ان يستوفيه قاله وقيد بين الورثة الكاملين لان
تراخوا على القصاص فمن فرض له القرعة تولاه ولكن باذن الاخر فلو اخر وقع لم يكن لاحد
يستوفى بجلاد فى الكل فان فرض القرعة للغائب لا يستوفى ذلك الخلف فى ما خرج به صاحب الدور
فيما يفتى به حيث قال فيما يدخل فى القرعة العاجز كالشيخ والمرأة فان باد واحد المستحقين
وقبل قتل قصاص عليه ان كان قبل عفو البعض ويجب الباقى ويرجع نصيبه من الدية فى تركة الجانى
والوارث الجانى على المبادرة كاملة فان باد رجل عفو البعض من الشركاء او غيبة عفو جميع شركائه
لزمه القصاص قتله الغائب او غيره مع الغرور فجهل فى جملتهم الغيبة عفو المولى حيث لا قصاص
هناك فيكون هذا دية مغلظة مؤجلة فى تركة الجانى فان اقتص وارث الجانى من المبادر او عفى
مطلقا او جانا باذن قال عفوت مطلقا او جانا اخذ وارث المبادر من الشركاء فى الصورة الاولى
فالمبادر مع ورثه فى الصورة الثانية والثالثة الدية من تركة الجانى ان مضى على الدية فمن تركة فتقسم
بين ورثة الجانى وعفت الباقى يسقط فى تركة الجانى كما لو عفت القاتل ويقتص المستحق
باذن الامام اقتاله وفرحته اعمى ان اقتص فذاك اذ نظر فاما او قتله كما لو عفى عليه

وحكومة العدل ولا يجوز له قطع يده من الكوع اقتصاصا لما فيه من الزيادة ولا يقطع يد صحيح بيد شلاء الا ان

يكون قد ذهب اصابع يده

الكف بلا اصابع بكف

اصبعان منك وا

ة الكف واخت

اذا ادعى جنا

جلا او على شخص

ووجوب القصا

بتلف والثوب او

على راتبه ملفوف ا

بعد ان ماله يقطع ي

بلصات بالتربة وعلا

بسبب اخر عطف على قوله يقطع يديه ورجليها ويصدق الجاني اذا ادعى للعفو عند قطع اليد او

الرجل بسبب اخر وادعى دينين باه قال فتله اخرا وتربص سنة فعليه ديتان وقال الجاني مات بالسراية

وعلى عاقلته او ادعى العفو اما ويصدق المجني عليه ايضا المدعي بسراية في قطع يد واحدة وقال عليها

دية النفس كاملة وقال الجاني مات بسبب اخر وعلي نصف الدية ولو قال الجاني مات بعد الاندمال فعلي

نصف الدية والدية تحتمل تصديق الجاني ولو اختلفا في مضي زمن الاحتمال صدق الوارث وجنى بعض

ملتحم الاندمال لاقتضاء الاخر بناء المجروح على ما يزيد من السراية الجراحة حتى مات رجع الى اهل الخبرة

ويصدق الجاني اذا ادعى قصاصا خلقيا كالشلل والعمى والخرس او عضو ظاهر كاليد والعين او

اللسان والمجني عليه فيهما انكر ويصدق المجني عليه اذا ادعى الجاني لقصاص في غير العضو الظاهر كما

الذكر كما لا تثبيب وكذا المدعي للخلقة في العضو الظاهر وانكره المجني عليه وفي قوله زعمت الحاجز الذي يصدق

الخط لا يهتم في الشاكلة

المجني عليه في قوله زعمت الحاجز بين الموضحتين بعد الاندمال وعليه ثلثة ارش وقال الجاني

قبله الاندمال وعلى الرش والغرة يصدق المجني عليه اذا طال الزمان بين الرفع والوضع والا يصدق

فيه الجاني بينه فان حلف المجني عليه ثبت الارش اي الثلث ويصدق فيه الجاني انه يقول

رفعت الحاجز حتى يعود الارش الاول الحد حلفا ولم يقبل قوله في الاعادة وجب ان يقبل في

في الثالث الذي يثبت موجبه بالحجة القوية فصل القصاص يجب بقتل جميع الورثة كالديات

على فرائض الله تعالى كذا النية فيسقط حصة الغائب منهم او راجعته وكمال غير المكلف من

افاقة المجنون وبلوغ الصبي ويبين الحاضر منهم والباقي بعد الانفراد بالاستيفاء

ويجب للغائب اذا حضر الغايب وبلغ غير المكلف كماله ولا يجلي بكفيله اذ في تعذر استيفاء الحق و

وفاة الوارث صاحب فرض غير مستغرق لواحد او جنة فالسلطان يستوفي منها كذا

اذا لم يكن للمقتول وارث فالسلطان ان يقتص له قاتله ويقر في يدي الورثة الكاملين ان

تراضوا على القصاص لمن وجب له القرعة تراه ولكن باذن الامام فلو قرعوا ولم يكن له

يستوفي بجلاد في النكاح فان قرض القرعة للعاجز لا يستوفي وكذلك في ما ترجح به صاحب الاقوى

فيما يفتى به حيث قال لا يقال في القرعة العاجز كالغيب والمرأة فان باذن احد المستحقين

وقتل قبل قصاص عليه ان كان قبل عفو البعض ونصيب الباقين يجب نصيبه من الدية في تركة الجاني

والوارث الجاني على المبادرة كاملة فان باذر بعد عفو البعض شاركهم او بعد استيفاء شركائه

لزمه القصاص قتله الغائب او غيره على العفو وجهل بحلف في جهل العفو كما لو علم حيث لا فاصل

هناك فيكون هذا دية مورث المبادر في تركة الجاني فان اقتص وارث الجاني المبادر او عفى

مطلقا او جانا بان قال عفوت مطلقا فجانا اخذ وارث المبادر من الشركاء الى حصة الاول

فالباقي بينهم في الصورة الثانية والثالثة الدية من تركة فان عفى على الدية فهي في تركة فتقسم

بين ورثة الجاني وحصة الذي بقي يفوز في تركة الجاني كذا حققه القاضي ويقتص للمتخلف

باذن الامام اقتاله وبغير اذنه ان حضر اذا قتص دفعه اذ نظر فاما ان وقت فلا قتل عليه

وحكومة الكف ولا يجب له قطع يده من الكوع اقتصاصا لما فيه من الزيادة ولا يقطع يد موسرة الا
بكف يد اصابع بل يجب الحكومة ويقطع على عينها بعد يمينها لقوله وبالعكس ولو قطع صاحب هذه
الكف يد اصابع موسرة وجب للمجني عليه قطعه ودية الاصابع ولو كانت قطع يده اي وبالجاني
اصبعان شلاء او قطعا اي فيجب للمجني عليه لقط الاصابع الثلثة السليمة ولحق حكومة ما بينهن
من الكف واخذ دية اصبعين وبقي فيها حكومة بينهما او قطع يده قائما بها ويصدق الولي
اذا ادعى جهل المقطوع المقدود بصفين وتوفي كالكف عمدا وقال القاتل كان ميتا كما اذا تعدم
جدار او غاب شخص وقال كان ميتا في انكاره الوارث ولم يقم بينة على الحياة سقط القصاص
ووجب الفصاص لو حلف على الجهة لان [illegible] كان فراره
بينة [illegible] كان ولا يقضوا
على ا [illegible] موته بعد
بعد ال [illegible] تد وقال الجاني
بلمات بالد [illegible] بين قوله او
بسبب آخر [illegible] ي اليدين او
الرطيبة [illegible] مات بالبراءة
فعليه دية [illegible] خان عليها
دية النفس

يصح الدعوى على الصبي
لو ادعى مسقطا ولو جهل السؤال اعلمه الحاكم
وجب انتظار كمال المدعى

نصف الدية والقصاص صدق الجاني ولو اختلفا وحد زمن الاحتمال صدق الوارث وحيث يصدق
مدعي الاندمال لو قام الآخر بينة بان المجروح لم يزل صحيحا لملازمة الجراحة حتى مات رجع الى اندمال بينة
ويصدق الجاني اذا ادعى نقصانا خلقيا كالشلل والعمى والخرس في عضو ظاهر كاليد والعين والرجل
اللسان والمجني عليه وغيره امرد ويصدق المجني عليه اذا ادعى الجاني لنقصان في غير العضو الظاهر كالذكر والانثيين وكذا لو ادعى الخلقة في العضو الظاهر وانكره الجاني عليه وقد زفت الحاجز او يصدق

المجني عليه في قوله زفت الحاجز بين الموضحتين بعد الاندمال وعليه ثلثة ارش موضحة وقال الجاني
قبل الاندمال وعلى ارش واحدة فالمصدق المجني عليه لان طول الزمان يبعد الرفع والاصل بقاء
فيه الجاني بيمينه فان حلف المجني عليه لزمه الارشان اي الثاني والثالث ويصدق فيه الجاني انه يوم
زفت الحاجز حتى يعود الارشان الا قال الخصمان لم يقبل قوله في الاندمال ويجب ان يقبل في
الثالث الذي يثبت موجبه بالحجة العرفية فصل القصاص يجب بقتل جميع الورثة كالميراث
على فرائض الله تعالى كذا الدية ويسقط حصة الغائب منهم او حاجته وكمال غير المكلف من
عاقلة المجنون وبلوغ الصبي دايس الحاضر منهم والباقي للعفو الانفراد بالاستيفاء
ويجب للغائب اذا حضر الغائب ويبلغ غير المكلف كماله كما يحلى بكفيله اذا كان غير فيوقف الحق
واذا كان الوارث صاحب فرض غير مستغرق فله واحدة او جملة فالسلطان يستوفي بعضها كذا
اذا لم يكن له سهم طرأ فلك السلطان ان يستوفي قاتله ويقر في يدي الورثة الكامل ان
تجتمعوا على القصاص فمن غرض له القرعة قتله فلو كان بادر الآخر فلو اخر فلم يكن له
شيء فيما يعفى به حيث قال لما يظهر في القرعة الغائب كالبالغ والمرأة فان بادر واحدة المستحقين
وقتل فلا قصاص عليه ان كان قبل عفو البعض وغيب الباقي وهو يعتقد ان الدية في تركة الجاني
والوارث الجاني على الباقين كاملة وان بادر بعد عفو البعض فعليه حصة الشركاء او بعد عفو جميع شركائه
لزمه القصاص فصل القاتل او غيره عفو العفو وجهل فعلى جهته العامد عفو الولي حيث لا فاضل
هناك فيكون هنا دية موروثة للبادر في تركة الجاني فان اقتص قاتل الجاني فالبادر وعفى
مطلقا او جانا بادا قال عفوت مطلقا او جانا اخذ قاتل البادر مع الشركاء في الصورة الاولى
والبادر وحده في الصورة الثانية والثالثة الدية في تركة قاتل الاول وعفو على الدية فهي تركة فتقسم
بين ورثة الجاني وحصة البادر يقسط في تركة الجاني وكذا حصة القاتل ويقتص المستحق
بادا قام اقتاله وعفى ورثته ان اقتص وحده اذ نظر فان كان او قتل كان عليه

فيقتله عن القصاص واذا طلب المستحق ان يستوفي بنفسه فان كان اهلا له بان لم يكن امرأة
ولا شيخا هما ونحوهما فوض اليه قصاص النفس لا قصاص الطرف ولا الجلد وحد القذف
لانه لا يؤمن ان يتيقن زيادة حتفه بتلك الحديدة واختلف في طاقع الجلد اي يفتي في السلطان
والجلاد والمسلخ المختفي عنده اذا كان الحاكم على اهل الاسلام فان اذن الامام له اي للمستحق
في ضرب الرقبة فاصاب بغيرها عامدا عزر ولكن لا يقاد عن الا تيقنا وان اصاب خطأ عكس
الحكم اي عزر ولم يقد ولا حجة للجاني المقتص منه وفي المحلى في اي لم يكن في بيت المال
مال او اجتمع البينة لما مع منها ولا يقدر الا تيقنا اذا طلبه المستحق غير الحامل ولغير المحرم مبا
شرة اي ولو كان الجاني في حرم مكة فانها امر المرأة الحامل تجب للحق تيقنا ولغير قولها الحمل
في النفس اي تحبس المدة تيقنا في النفس والطرف يقيد بلا تيقنا منها وتحبس الحامل حتى تضع
الولد وتسقط البناء ولو كان مع الرضاع الى الفطام او وجد لها مرضعة سواها او ما يعيش
به الولد ولو بثمن والوارث وقتلها ومات الولد منه لزمه القود ان لم يكن متصلا حتى المبادئ
فان انفصل بها بيتا لزمته غرة للجنين على ما قلناه ولان انفصل حيا متألما ومات وجب
القود ويقتص من الجاني بمثل فعله اي لو قتله بحجر او غيره بحديد او تحريق وتغريق وخنق
وطرح في نار قصد مشاهة او حرق بمثل ما قتل وبالسيف ان عدل اليه لانه
ويجوز له العدول منها الى السيف ان اراد العدول اليه لانه اسهل منها او قتل بسحر عطف
على قوله ان عدل اليه اي يقتص به الجاني بالسيف ان قتله بسحر او سقى خمرا او لوط لانه
من الافعال حرام فلا يجوز رعاية للمماثلة بما قوله وجايفة اي وكذا يقتل بالسيف ان
قتله بجايفة او قطع يديه لصغر الشاهد لان الاقتصاص به لا يضبط ولا يؤمن فيه
بالمماثلة بما فعله به والسيف سيف صاحب الحق واما صاحبا لو قتله فقد مر بجاني حيث قال
ولو مات بالجايفة او قطع اليد لصغر الشاهد قتل بمثل ما قتل ويزاد في تجويعه اي في
تجويعه بمثله اي لو قتله بالجوع او النار وجوع الجاني مدة تجويعه او تحرق في النار مدة اتيانه

هذا ان فيما فيزاد في تجويعه وتحريقه في النار حتى يموت رعاية للتغليظ وطريق القتل والمماثلة
الجاني عليه بسراية موضحة او سراية قطع يد فللولي مثله بشرط السراية او يكفر بقتله
ولو اقتص الجاني منه قطع يد الجاني عليه او ابضاع راسه ثم مات المقطوع الجاني عليه بالسراية
فللولي ان يكفر برقبته اي فيجوز للولي المجني عليه ان يكفر برقبة الجاني بعد او يضع راسه او
قطع يده اقتصاصا او يعفو ويأخذ منه نصف الدية فتخلص قطع اليدان اليد المستوفاة
في مقابلة اليد بالسيف الاخر وفي يديه ان يعفى اي فوق قصاص اليدين لو مات الجاني عليه بالسراية
وعفى المولى لا دية لها لانها اصابت بقطع البدية وقد ما يجري فيه القصاص والجرح الموجب
على الدية وان مات الجاني من القطع قد مشى على القاطع لان السراية ناشية عن القطع بحق
وان مات اي وان مات الجاني والمجني عليه معا بالسراية في قطع اليد كلي وحل القصاص
الا ان يعود الجاني قالا فللولي اي فيكون للولي نصف الدية في تركة اي في تركة الجاني
لان القصاص لا يجوز ان يبقى على الجناية بل انما يحل بعضها ولو اخرج القرن اليسار لله
لله فقصاص مني عليه قصاص القرن اليمين بقصد الباقة للعقص فهدر اي لا يقع قصاصا
فلا دية وان قال اخرجت وظننت انها عنها وقال القاطع سرقت انها اليسار
وانها لا يخرج عنها اي عن اليمين او ظننت انه ابانها بالا خراج وقال كل واحد منهما
الجاني فالقول قول المجني عليه ظنتها اليمين وجب دية اليسار على المجني عليه وبقي قصاص اليمين
للمجني عليه على الجاني فصار موجب العمد النفس او القرن القود النفس والدية لا
عنه فانما يعدل اليه عند العفو عن القصاص عليه ويجوز للولي اي لولي المجني عليه
العفو او عفو الجاني عليها اي على الدية مستقلا او غير رضى الجاني وعنها اي العفو
عن الدية عند وجوب القصاص لعفو وله بعد ذلك اي بعد العفو عنها ان يعفو عن القود عليها ولكن لو
عفى عن القود مطلقا ولم يفرض للدية فلا تجب الدية وعلى جعل غير جنسها اي العفو
على غير جنس الدية كالعفو على الشاة والدراهم صح اه قبل الجاني والا فلا يسقط القود

كتاب الديات جمع

فجاز الصلح عن القود على مقدار دية ما يتبين ما ابانه والمجنون عليه بقلع سن فعفا دون
البلوغ والجنون ان عفى على الدية او اطلق كان عفوه نفذ كعفو وليجز تكليف الولي
المجنون بالقصاص ان يعفو على المال ليعرف اليمين فان قطع يدا عامدا ولم يعف حتى
جمادى بكسر حتى قطع يد الاول اقتص منه على الثاني وعلى الثاني بالدية الى
منتهى القصاص متعمدا ان يأخذها ويترك القصاص فاخذها كان عفوا فقط قال
المالك للمرء اي دون العبد والصبي والمجنون اذا قال اقطع يدك فقطع الماذون يده وسرى
الى النفس لو قال اقتلني فقتله فلا ضمان فوق الثلث فلكن يجب الكفاية ولو قطع عضوا
فعفى المجني عليه عن موجبه ثم مات من السراية فلا قصاص عن الجاني ولكن يجب الزيادة على دية
العضو لتمام الدية وان عفى عما سيحدث من السراية المبالغة لان اسقاط الحق قبل ثبوته غير
منعقد وكذا ان سرى من ذلك العضو الى آخر من السراية فقط اي ارش الذي سرى اليه دون
الاول واذا استحق الولي قصاص النفس بقطع الطرف بان قطع الجاني عضوا من العضو
المقطوع منه بالسراية فعفى وليه الجاني عن قصاص النفس فقط القصاص عن الطرف ايضا لانه
بالعكس اي ولو عفى عن الطرف لا يسقط عن النفس لانه حق الرقبة ولو قطع الجاني عضوا
الجاني قصاصا فالعضو المجني عليه الميت بالسراية القصاص عفى عن النفس اي عن نفس الجاني فسرى الى النفس
فمات فقتلنا ان بطل العفو وصار معدوما وان وقت القطع ولم يسر حي وانما يتبين بالقطع حتى
لانه قطع اقتصاصا ولو اقتص الوكيل جاهلا بالعفو اي بعفو الموكل فلا قود ولكن يجب على الجاني
الدية للمجني على العاقلة لانه بان انه قتل بغير حق ولانه كان متمكنا من اعتماد على امر ثابت ظاهرا يرجع
بها على الموكل لانه محق فيما عفو غير ملتبس بخلاف التفرق في الطعام المغصوب ويعلم من قوله جاهلا
انه لو استوفى هو العالم بعفو الموكل يجب عليه القصاص وان لم يعلم الا قصاص اذا قتل العفو بخلاف
قول الشافعي عليه وان الذي لم يصدق بيمينه ولو نكح امرأة على قصاص له عليها صح وسقط القصاص
فان طلقها قبل الدخول يرجع عليها بنصف ارش الجناية واما كانت الجناية موضحة لان فكها

على الارش

على الارش منه قاسمه وقاطعه الفعل لبعضه فقال عفوت وقال اردت اقبل في الحال ان
بان قال عفوت قبل ان يسري الفعل وقال العفو عند نصف الجراحة سقط قصاص الكل ولا شيء
النصف آخر ولو عفا المولى للجاني عفى عنه قبل الاصابة فان اصابه السيف فان العفو
يبطل حتى اصابه وقتله بان بطلان العفو عن القصاص ويلزمه الدية على العاقلة
دية وهي اسم للمال الذي يجعل بدلا للنفس الحر واطراف وهو الاصل فيها ما قال الشافعي رضي
وهي قتل موصوف شبه عمد فتجب مغلظة مؤجلة وهي مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وثلاثون حقة صح
واربعون خلفة في بطونها اولادها في اجوافها وسميت بذلك لان الحامل تخلف غالبا
عطف عما قبله بتخصيص اي دية
الحر الذكر المسلم مائة ابل
الخ موجب مؤجل لكن سيئ
المعلم بان يجب عليها
ثلاثون حقة صح
ابلها اليمزها في النفس مائة من الابل دية الحر الذكر المسلم مائة ابل على العاقلة مؤجلة في
ثلاث سنين مخمسة بان يجب عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابنا لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة في قتل الخطاء وشبه العمد وثلاثون حقة واربعون خلفة في القتل الخطأ في الحرم
او في حرم مكة في قتل الخطأ في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب والحرم
او في قتل القريب المحرم خطأ او في العمد في شبه العمد وثلاثه مغلظة اي يجب دية الحر
الذكر المسلم مائة ابل مثلثة بالتثليث المذكور مغلظة على الجاني في العمد سواء
كان موجبا للقصاص وعفى على الدية او لم يكن كقتل الاصول الفروع وانما وجب في الدية مخمسا
دفعا لما يرضى المستحق والخلفة من الابل هي الحامل بقوله اهل الخبرة اي ان ظهر
الحمل ووقع التراضي عليه وقيد الحامل ليزيد بها الخبرة بانه لو قبل في حق سنين مثلا انها
اي الخلفة وهي الحامل ولو حملت قبل ان سنين فتوجد بالسن فانثى ويعلم من هذا ان
اي الثانية في الثالثة للمخرج حتى لو بلغت خمس سنين وتوجد الابل في لزمته الدية مما سلف
منها وان يكون غالب ابل بلده او قريته اذا غلب البعض بوصف كالسواد والبياض
وصغر فكبر وحقير فنفيس لان الواجب في ذمته غالب ابل البلد ما لم يملك الا كرائم غالب ابل البلد والقبيلة
غالب ابل البلد او القبيلة فيقتنيها ان غالب نقد البلد بالقيمة
ما بلغت فان وجد البعض اخذ هو وقيمة الباقي وقيمة نفس المرأة لغرة المسلمة وافراطها

وَدِيَةُ وَاحِدَتِهَا وَكَذَا دِيَةُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ تَغْلِيظًا وَتَخْفِيفًا وَدِيَةُ الْمُعَاهَدِ وَالْمُعَاهَدَةِ

كَدِيَتِهِمَا أَيْ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثُلُثُ عُشْرِ دِيَتِهِ أَوْ دِيَةُ نِسَائِهِمْ نِصْفُ ذَلِكَ أَيْ نِصْفُ دِيَاتِهِمْ

الْمَذْكُورَةِ وَيُغَلَّظُ أَيْضًا فِيهَا أَيْ فِي دِيَاتِهِمْ وَدِيَةُ التَّوْأَمِ وَيُخَفَّفُ لِلْمَمْلُوكِيَّةِ وَالْخَطَأِ وَالْكُفْرِ الْمُبِيحِ

لِلْكِتَابِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ كِتَابٌ كَعِنَبَةٍ الْأَوْثَانُ وَالنَّمْسُ لِاعْتِقَادِهِمْ مَا يَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ حَرْبِيٌّ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَقَتَلَهُ قَاتِلٌ فَقَتْلُهُ قَاتِلٌ يَجِبُ دِيَةُ الْمُعَاهَدِ وَهِيَ

فِي مَالِهِ لِأَنَّ الْكُفْرَ حَقْنُ الْإِسْلَامِ إِلَى حَدٍّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِيَدِهِ بِنَبْلٍ أَيْ بِسَهْمٍ أَيْ بِيَقِينٍ مُخَالِفٍ

فِي بَلَدِهِ مِنَ الْكُفْرِ حَقْنُ الْإِسْلَامِ إِلَى حَدٍّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِيَدِهِ بِنَبْلٍ أَيْ بِسَهْمٍ أَيْ بِيَقِينٍ مُخَالِفٍ

فِي دِيَتِهِ أَيْ يَجِبُ عَلَى قَاتِلِهِ دِيَةُ أَهْلِ ذَلِكَ الدِّينِ إِذَا نَصَبَ ذَلِكَ الدِّينُ لَا يَقْتَضِي الْمُبَالَغَةَ وَالدَّلِيلُ

أَيْ وَإِنْ لَمْ يَتَمَثَّلْ بِيَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ دَعْوَةُ نَبِيٍّ أَوْ تَمَثَّلَ لَكِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا يُخَالِفُ هَذِهِ الدِّيَةَ سَوَاءٌ الدِّيَةُ

الْمَجُوسِيَّةُ أَيْ فَيَجِبُ عَلَى قَاتِلِهِ دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ وَهِيَ خَمْسُ الدِّيَاتِ فَصْلٌ يَجِبُ فِي الْمُوضِحَةِ الرُّبُعُ

أَوِ الْوَجْهُ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ وَهُوَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي حَقِّ مَنْ يَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ لَفْظُهُ وَكَذَا فِي الْهَاشِمَةِ مِنْهُمَا

بِلَا إِيضَاحٍ وَبِإِيضَاحٍ عَشْرٌ فَإِنْ قُلِعَ الْهَشِيمُ فِي الصُّغْرَى يَجِبُ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ إِبِلًا إِذَا

إِذَا كَانَتْ مَعَ إِيضَاحٍ وَبِدُونِهِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ وَالْأَسْنَانُ الْمَبْرِيَّةُ مِثْلِيَّةٌ وَفِيهِ فِي الْمَأْمُومَةِ وَالدَّامِغَةِ

ثُلُثُ الدِّيَةِ وَكَذَا وَضَحَ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَهُوَ آخِرُ وَقْتِ ثَالِثٍ وَرَابِعٍ فَعَلَى الْأَوَّلِ الْقِصَاصُ إِذَا

إِذَا كَانَ عَامِدًا أَوْ خَتَمَهُ الْإِبَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَامِدًا أَوْ عَفَى عَلَى الدِّيَةِ وَعَلَى الثَّانِي خُمُسُ الْأَوَّلِ مُطْلَقًا وَكَذَا

عَلَى الثَّالِثِ أَيْضًا خُمُسٌ وَعَلَى الرَّابِعِ تُتِمَّةُ ثُلُثِ الدِّيَةِ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَثُلُثُ بَعِيرٍ وَعَلَى هَذَا تُقَوَّمُ بِهَا

يَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ نَفْسُهُ كَالْمَرْأَةِ وَلَوْ كَافِرًا وَغَيْرُهَا فَيَجِبُ حِصَّتُهُ فِيمَا قِيلَ الْمُوضِحَةِ كَالدَّامِيَةِ

وَالْحَارِصَةِ وَالْبَاضِعَةِ وَالْمُتَلَاحِمَةِ يَجِبُ فِيهِ الْحُكُومَةُ لَكِنْ إِذَا عَرَفَ قَدْرَ الْمُوضِحَةِ وَجَبَ

قِسْطُهُ أَرْشِهَا فَكَذَا يَجِبُ مُقَدَّرًا فِي جِرَاحَاتِ سَائِرِ الْبَدَنِ وَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً أَوْ هَاشِمَةً أَوْ

مُنَقِّلَةً يَجِبُ فِيهَا أَيْضًا الْحُكُومَةُ الدَّاخِلَةُ بِهَا وَلَكِنْ يَجِبُ فِي الْجَائِفَةِ الدَّاخِلَةِ الْجَوْفَ

كَمَامِ اللَّفَّافِ وَالْحَشْوِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَكَذَا الْغَائِرَةُ إِلَى الْوَسَطِ أَوْ ثُقْرَةُ النَّحْرِ أَوِ الْجَبِينِ أَوِ الْعَجُزِ

وَالْعَجَانِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْخُصْيَتَيْنِ إِلَى الدُّبُرِ أَوِ الْعَانَةِ إِلَى الْمَثَانَةِ دُونَ الثَّانِيَةِ ثُمَّ إِذَا

لِلْحَجَرِ الْبَوْلَةُ الْحَقْنَةُ الَّتِي يَنْتَفِخُ الْعَيْنُ وَهُوَ الثَّالِثَةُ إِلَى الْبَاطِنِ الْعِظَامِ الْمَجُوفَةِ وَالْأَدَاخِلِ

الْخ أَوِ الثَّالِثَةِ فَيَجِبُ فِيهَا جَمِيعًا الْحُكُومَةُ أَعْلَمُ إِذْ ذَكَرْتُ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ الْجُرُوحِ وَالدِّيَاتِ مُخْتَلِطَةً بِالْأُخْرَى وَمُكَرِّرَةً تَقْرِيبًا بِالْمَحَلِّ وَتَغْيِيبًا لِلْمُتَتَبِّعِ لِيَتَتَبَّعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمُحْتَاجِ إِلَى تَكْرَارِ

الْمَسَائِلِ فَلَمْ أَحْمِلْ عَلَى التَّكْرَارِ الْفَاحِشِ الَّذِي أُغْنِيَ عَنْهُ وَيُقَلِّدُ دَارِسُ الْمُوضِحَةِ أَنَّ تَعَدُّدَ الْمُوضِحَةِ وَبَقِيَ

بَيْنَهَا الْجِلْدُ الْخ أَيْ تَعَدُّدُهَا إِذَا انْتَشَلَ مَحَلُّ وَاحِدٍ بِأَنْ بَقِيَ بَيْنَ الْمُوضِحَتَيْنِ الْجِلْدُ الْخ صَلَحَ

عَطْفٌ عَلَى فَعَلَ بَقِيَ أَيْ وَتَعَدُّدُهَا أَيْضًا بِأَنْ تَزُولَ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى الْوَجْهِ وَاوَضَحَهُمَا وَإِنْ بَقِيَ بَيْنَهُمَا الْحَائِلُ

الْمُتَّصِلُ لِلْخَلَاصِ فِي الْمَحَلِّ سَهْمًا أَوْ وَضَحَ مُوضِحَةً وَاحِدَةً بِفَصْدِهَا عَمْدًا وَبَعْضُهَا خَطَأً أَوْ وَسَّعَ الْمُوضِحَةَ

غَيْرَهُ أَيْ غَيْرُ الْجَانِي أَيْ قَيَّدْنَا أَيْضًا بِتَعَدُّدِ الْمُوضِحَةِ لِاخْتِلَافِ الْحُكْمِ وَالْأَوَّلُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي

وَكَذَا يَتَعَدَّدُ الْجَائِفَةُ بِتَعَدُّدِ الْمَحَلِّ وَالْحُكْمِ وَالْفَاعِلِ وَلَوْ تَعَدَّدَ سِنَانُ وَاحِدٍ رُمْحًا وَاحِدًا جَعَلَ فِيهِمَا جَائِفَتَانِ وَكَذَا لَوْ ضَرَبَهُ بِسَكِّينٍ وَسِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ وَخَرَجَ مِنَ الظَّهْرِ وَالدَّلِيلُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ أَبِي

بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ بَلَغَ الدِّيَةَ وَلَا يَسْقُطُ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ وَالْجَائِفَةِ بِالدَّمَامِيلِ

وَلَا أَرْشُ اللِّسَانِ الْمَقْطُوعِ بِالْبَتِّ لِأَنَّ الْمُعَاهَدَ فِيهِ تَجْدِيلٌ وَبَيَّنَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ حَتَّى يَجِيءَ فِي كُلِّ

الْمَوْضِعِ مَرَّةً أُخْرَى هُنَا وَغَيْرِهِ لِوُقُوعِ الْأَرْشِ ثَانِيًا كَانَ أَوْ ثَالِثًا لِلْجِنَايَةِ الْأُولَى بَاقِيَةً أَوْ زَائِلَةً فَصْلٌ

تَجِبُ الدِّيَةُ بِكَمَالِهَا فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْأُذُنِ قَطْعًا أَوْ قَطْعًا أَوْ غَيْرَهُ فَإِنِ اسْتَحْشَفَتِ الْأُذُنُ أَيْ يَبِسَتْ

بِالْفَرْدِ فَلَمْ يَسْتَأْصِلْ مُبَالَغَةٌ أَيْ بِعَلَّةٍ أَيْ يَجِبُ عَلَى قَاطِعِهَا الْحُكُومَةُ وَيَجِبُ فِي لَحْيَيْهِمَا النِّصْفُ

فَفِي بَعْضِهَا قِسْطُهُ أَيْ قِسْطُ ذَلِكَ الْبَعْضِ قِيَاسًا عَلَى الْكُلِّ وَالْعَادِ وَضَحَ الْعَظْمَ عِنْدَ اسْتِئْصَالِ الْأُذُنِ

وَفِيهِ دِيَةُ الْأُذُنِ دَارِسُ الْمُوضِحَةِ لِأَنَّهُ لَا يَتْبَعُ مُقَدَّرًا وَفِي قَطْعِ الْعَيْنَيْنِ كَمَالُ الدِّيَةِ وَيَجِبُ

فِي أَحَدِهِمَا النِّصْفُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ الْأَعْوَرُ فَكَمَالُ الدِّيَةِ فِي عَيْنِ الْكَحِيلِ وَالنِّصْفُ الَّذِي ضَعُفَ

دَفِينُهُ فِيهِ ضَعْفُهُ وَكَذَا الْأَعْشَى الَّذِي يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ وَالْخَفِيُّ الَّذِي ضَعُفَ

فِي عَيْنٍ هِيَ ذَاتُ بَيَاضٍ يَنْقُصُ الْبَيَاضُ الصَّحِيحُ الْقِسْطَ الَّذِي بِالْقِيَاسِ بِالْمُقَابَلَةِ أَمَّا بِالْمَرْآةِ

فِيهِمَا فَلَا يَسْقُطُ الْقِصَاصُ بِذَلِكَ الْقِيَاسِ فَالْحُكُومَةُ أَيِ الْوَاجِبُ هُوَ الْحُكُومَةُ كَعَيْنِ الْأَعْمَى وَتَجِبُ

في الاجفان الاربعة كمال الدية وفي احدها ربعها وفي الاثنين النصف وعلى هذا الاسلوب الاعضاء المعلومة
بان كل متعدد من اعضاء البدن يجب في جنس الدية يتوزع الدية على عدد ذلك الجنس ويجب الا
الاعمى كجفن البصير حتى في المارن الخالي عن القطع اي يجب كمال الدية في المارن وهو ما لان اي ظهر
فطاعن العظام واشتمل على ثلث طبقات الوترة وطرفيها ويجب في الوترة وكل طرف منها الثلث
اي ثلث الدية لما ذكرنا ولو قطع بعضا او شق وجب الحكومة كبيرة ولا فرق بين الا
الاخشم والابخر ومنفعتها قد كانت تحت الاذن ويجب في الشفتين الدية وحد الشفتين في طول
الوجه هو الساتر للثنايا وفي العرض الى الشدقين ويجب في احديهما النصف وفي بعضها القسط
فيات على غيره من الاعضاء المتعددة ويجب في اللسان الدية وان لم يظهر فيها اثر النطق لصغره
وفي لسان كبير وكذا الارثة والالثغ والمبرسم الكتفل كله ويجب في لسان الاخرس الحكومة
كان الخرس اصليا ام عارضيا ويجب في قلع كل سن من الذكر الحر المسلم او قطعه بقي الربع
خمس ابل في قوله وان قلع كلها مبالغة اي وان قلع جميع الاسنان فانه ايضا يجب الخمس فلحظ
الا الحكومة السن يبلغ في ديتها السن ويحتمل ان يكون مراده وان قلع كل الاسنان وزاد ديتها
على دية النفس واياما كان فلا يخلو عن نقص او نقصت منفعته عطف على قوله وان قلع كلها اي
وجب في قلع كل سن من الذكر الحر المسلم خمس من الابل فان نقصت منفعته تلك السن قبل الجناية
بالتحرك هل يبطل وان بطلت المنفعة لما اذا كان فيها اضطراب شديد وتحرك قوي فالواجب
الحكومة كما في السن الشاغية اي الزائدة على ثنتين وثلثين ويجب في سن صغير لم ينبت بعد الارش
ان فسد المنبت اي يعدم العود لان مات قبله اي قبل الارش والقصاص ان مات قبل تبين
فساد المنبت وجب الحكومة ان بقي شيء فلو عادت المنفعة يسقط الارش من الجاني
ويسترد الجاني وقيل لا لانه لا يمنع لان فيه جلية من الله تعالى كما في الموضحة وكذا لو قطع
اذ نبه الله في الصفة بحالها في النفقة هذا اذا ابانه وان لم يبق عند الالصاق
الا الحكومة فتجب في عود المعلق كان معه في المرد والشم والذوق والكمال والبطش نحوها

فانه يمنع الارش ويجب الدية الكاملة في اللحيين وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان
السفلى وملتقاهما الذقن قوله بارش الاسنان اي احد اللحيين الخصي من الدية ويجب
في اليدين بان قطع الاصابع فقطعها او قطع الكوع لم يلحق حكومة الكف في روس الاصابع
في الرفق اي المنكب مع الحكومة المفصل وقطع من الساعد او المرفق اي المنكب
حكمتها في الاصابع لم يجب مع الدية مع الحكومة ويجب في كل اصبع عشر ابل وفي كل انملة
من الاصابع ثلث العشر وهو ثلث ابل وثلث وفي كل انملة من انملتي الابهام نصف
ان نصف العشر وهو خمس ابل ويجب في قطع حلمتي المرأة ديتها وفي الحلمة الى الثاني
على راس الثدي فانه يجب فيهما تمام الدية لما فيه من الجمال ومنفعة الارضاع ويجب
في قطع الحلمتين من الرجل الحكومة اذ ليس في حلمته ما في حلمة المرأة ويجب الدية في
الذكر فيكمل الدية في ذكر الصغير والعنين والخصي فيقيد ثم في الحشفة اي تكمل الدية
في مجرد الحشفة لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة يتعلق بها وفي بعضها
اي لو قطع بعض الحشفة يجب قسطه من الدية في المقطوع من الحشفة نسبته اليها
لا الى جميع الذكر كالمارن والحلمة اي كما يجب بعض المارن لا الى تمام الانف وبعضه
حلمة المرأة الى الحلمة لا الى تمام الثدي فانه باقي الحشفة مع الذكر في الحلمة مع الثدي
كالاصابع مع الكف وكذا قطع ما تحتها القطع ما تحت اصابع اليد تجب في الاثنين الدية
الدية في احديهما النصف قطعها او شللها او ذهبا فذاك منفعتهما الا في الذكر
ويجب في الاليتين المستويتين اي الناتئتين على الاستواء الظهر الى العجز الدية
وفي احديهما النصف وفي البعض القسط كما في الاعضاء المتعددة ويجب في شفري
المرأة ديتها لما فيهما من الجمال فانه في المتعددين ديتها لان فيهما جمال ومنفعة كاسنان الحمل
وفي بعضها ويجب في الرجلين الدية كاليدين على التفصيل المذكور في اليدين فان الرجل
كالكف وان كانت يعلقها كما لو شلها كاملها وشل الاصابع كالذي

بطل نسبها بكسر الفاء كمعيى الصحيح وجب في تسع الجلدة تمام الدية الدية وتنصفه
حيث بقي فيه اي في اللسان حيث مستقرا بعد الخ وهو اخر رقبته فح يجب ديتان
يعني ان سلخ جميع البلك قاتل لا يعيش صاحبه الى تمام الخ كذا قيل يكون حيث مستقرا
بعده في نوع غير الجاني وقد يظهر فرق ان يجب الدية فيما اذا وجب بدلا والا فوجب يسبق
فيجب دية اخرى على ما مر الرقبة وجب في ازالة العقل بالقرع على الرأس او غيره الدية مع ارش
الجراحة ان ازيد بالجراحة المقدرة كالموضحة مثلا او مع حكومتها ان ازيد الجراحة الغير المقدرة
كالمتلاحمة وان انكر الجاني زواله اي زوال العقل نظر في المجنونات ان لم ينتظم افعالها فاقوالها
وجبت الدية بلا تحليف لانه تحليف لاثبات جنون المجنون ليخلص والا يجب في ابطال السمع
اذا ذهب الدية وفي احديهما النصف وان بطل السمع بقطع اذ تيبس فديتان لان السمع
ليس في الاذنين وان انكر الجاني زواله اي زوال السمع صدق بيمينه بالجمع عليه بالغفلة او النوم
وان ترجح واضرب بانه كاذب وحلف الجاني على غير البات احتمال ان يكون السمع ترجح بسبب اخر والمنافيا
قال او وان لم يترجح بان صدقه وهم ذلك حلف واخذ الدية لانتفاء ان يتحمل ويكلف وان نقص
السمع منهما اسمعا الاذنين وابطل وعرف قدره اي قدر النقص بان كان يسمع من موضع فصاعدا ويسمع
منه دونه فقط اوجب قسطا من النقص والا اي وان لم يعرف قدره لعدم ضبط الحالتين فالحكومة
اي فالواجب الحكومة وان نقص السمع من احديهما اي من احدى الاذنين فقط صحيحة الاذن العليلة
فضبطوه اي منتهى سماع الصحيحة سمع صحيحة وضبط منتهى سماع العليلة و
يؤخذ قسط التفاوت من الدية وجب في ازالة ضوء العين الدية والا بزيد شيء على دية
الضوء بقاءها كالو قطع يديه تذهب بطشتان البرد والبطش في العين واليد بخلاف السمع
كما قرر وان انكر الجاني ذهاب البصر رجع اهل الخبرة فان شهدوا بذهابه حلف ويأخذ
الدية وان شهدوا ببقائه فلا شيء او امتنع عطف على قوله يرجع اي او امتنع المجني عليه بتقريب
طبيبة مجانة او عقر منه العين او ابطله فكمن في السمع اي فلحكم كما في السمع من عدمها ان قدر

ان ترجح وطرف حلف الجاني
والا في المجني عليه وان نقص الضوء صح

دينة وعلم

دينة وعلم العرفان وجب في ابطال الكلام بالجناية على اللسان الدية وان ابطل بعض الحروف
بغير الجناية كالراء والثاء الذي لا تكلم الا بعيبة حرفا مبالغة وبعضه بالجر عطف على قوله
الكلام اي وفي ابطال بعض الكلام او بعض الحروف من الجناية وزعت الدية على الثمانية
فالغيرية من حروف التهجي والام الف فان سكرياد اللعنزاد يدان ذهب نصفها وجب نصف الدية
وان ذهب بعضها وجب الزائد وعلى هذا في حق من تكلم بها جميعا قبل الجناية وبعضها بعد الجناية
واما في حق من لم يتكلم الا بعضها خلقة او بآفة سماوية كالارت والثاء المذكورين او رجي
على ما يجئ فقط فلو ابطل عشرة احرف من كلامه مثلا وجب نصف الدية الكاملة ولو قطع
نصف لسانه فذهب نصف كلامه او قطع ربعه او ربع لسانه فذهب نصفه اي نصف كلامه
او بالعكس وجب النصف اعتبارا بالاغلظ وعلى هذا فقس وجب في ابطال الصوت المجرد الدية
وفي ابطاله مع حركة اللسان عن التقطيع والترديد ديتان لان الصوت غير مجعولة في اللسان
كالسمع في الاذن وجب في ابطال الذوق كالدية ويؤخذ النصف على حد انيا الحلق
والحلقوم والرئة والمرارة والكبد والثديتان والعانة والذكر والانثيان والاليتان موضوعة عليها حتى اذا ابطله واحدة منها
وجب خمس الدية وعلى هذا وفي نقصه اي يجب في نقص الذوق من غير ذهابه على الحكومة ولو وقع
الخلاف في ذهابه بما يجب بالاشياء الثلاثة المرارة والحمضة فان ظهر به نقص كما اذا حلق
الجاني فاه الحلق المجني عليه وجب في ابطال الصوت الدية لان فيها منفعة ظاهرة وفي ابطال
قوة اللمس وكذا في ابطال قوة الحبل لبطلان النوم والتناسل وذا منفعة مقصودة
فلو جنى على يديه فانقطع لبنها فعليه الحكومة ولا يجب في ذهاب الجماع اي الاستلذاذ به بالجناية
على العصب ونحوه وان بقي الذكر سليما الدية لرواية ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بل لمخالفتهما
من الصحابة وهو كونه تفويتا على الالذاذ بالطعام وتجب الدية في افضاء المرأة وهو ان يجامعها
الحاجز بين السبيل الذكر سواء كان من الزوج او غيره وليس للزوج وان طاوعته ان يحلف
المرأة لوطء الثانية اي بالافضاء وفي رفع الحاجز بين سبيلها الجماع والبول تجب الحكومة وغير الزوج

لو زالت البكارة بغير آلة الجماع لزمه أن شهما وهو بكر ولو قتل طاوعته الجاني في
حال كونها مكرهة أطلقها بشبهة نكاح فاسد لزمه مهر مثلها ثيبا فلو زالت البكارة أيضا في الحالة
طاوعته فلا شبهة فلا مهر لها كما لا شيء على الزوج بإزالة بكارة زوجته
وإن أزالها بغير آلة الجماع كما لو استدخلت خشبة وأخطأ في طريق الاستيفاء وفي البطش
يجب في إبطال البطش من اليدين بالقطع والضرب الدية كاملة وكذا في إبطال المشي لأنهما
من المنافع الجليلة وإذا ضرب يمنى أصبع فعليه دية إصبع ويجب في نقصانها شيء إذ هو
الحكومة ولو اختلفا في ذهاب الشم وعدمه استحلف المجني عليه وبأي يقطع البيض في غفلة
فإن تركه ونشر بأن كذب حالا فيخلق ويجب الدية ولو لم ينشر حتى مات لم تجب الدية
بل حكومة وإن عاد نشر فوجد حكومتان بقي أثر أو نقص نشر وإن لم يبق فلا وإن ذهب
بكسر جلبه شديد مع تنبيه أو مع جماعه فديتان بشرط الذكر والبراءة من العيوب
من إبانة الأطراف وإزالة المنافع المذكورة في دية النفس إذا مات المجني عليه منها أو أدى الجاني
بقتل قبل الاندمال لأن اختلفا أي الجرح الجناية في الخطأ والعمد يختلف الجاني فجرح كل يتقيد
بحكمه كذا في الهداية الكلام والبضع ما دام أو لم يبن فخطأ يجب فيما لا مقدر فيه أي يجب
في الجراحات التي لا مقدر لها الشارع كالدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وقطع اللسان
الأخرس وأذن الصغير وإيضاح عظام غير الرأس والوجه وهشمها وتسييلها وغيرها
مما لا مقدر في أعضائها الحكومة كما مر آنفا وهي الحكومة جزء من دية النفس بنسبة نقصان
الجناية بعد الاندمال عن قيمته لو كان رقيقا أي فيقوم بالصفات التي هو عليها قبل الجناية
بعد الاندمال ثم يقوم بتلك الصفات وبشجته بعد برأها فالتفاوت بالعشر فيجب
عشر دية النفس فإن بقي بعد الاندمال نقص في المنفعة والجمال نظر الحاكم فربما نقصه قيمة الاندمال
من ويقضي الحاكم الحكومة بالاجتهاد من أرش العضو المجروح فلو كان مثاله أرش مقدر
بالشرع الحكومة تلك الأرش كالجراحة الفاحشة على اليد أو الرجل مثلا فإن لم يكن له أي للعضو

المجروح أرش مقدر كالظفر والكف فالحكومة دون دية النفس أي ينقص الحاكم حكومة
الواجبة عن دية النفس لو بلغتها والباس يبلغ بها دية عضو مقدر كاليد والرجل
في جراحة الكف فالحكومة بالزيادة عنها ويضمن نقص الرقيق بالقيمة بالغة ما بلغت
ويضمن جراحة بما نقص منها أي من القيمة لو كان سليما مثلا إذا يكن الجراحة مما لا
فيها أرش مقدر فالواجب فيه أي في أرش جراحة العبد قيمته كالدية أي يلحق فيه
بأن الواجب في مرة القيمة بنسبة الواجب في الحر الحاقا للدية فيقطع ذكره
وأنثييه فيما لا يجب في قطعها في الحر دية تان وعلى هذا قس فصل يضمن الدية عما
عاقلته مغلظة إذا صاح على صبي غير مميز على طرف بئر أو سطح فانثر أو خوفه فمات
وسقط في الحال فمات أو زال عقله وإن لم يسقط أو نشر السلاح عليه أي يضمن أيضا حالا
قلنا إذا شهر السلاح على الصبي الغير المميز على طرف الموضع المذكور فانثر فسقط منها
حالا أو الجنون أو المعتوه والمرأة الضعيفة فالنتائج كلها كما لو ميز إلا أنه لا يضمن الصبي المذكور أو بعث
اللئام أو الأمير إلى امرأة ذكرت عندها بسوء لتحضر فأجهضت جنينها فإنها أي عاقلة
اللئام أو الأمير يضمان الجنين لأن مات البعوث إليها فإنها أي عاقلة اللئام أو الأمير
مما يبعث العقل فيهما على النجاة ولكذا لو شخص بها لسان اللئام أو الأمير بامرأة يا
باحضارها فأجهضت فالضمان على عاقلة الكاذب أو أتبع إنسانا سيفا فوقع بالمتبوع
فمثله كالنار والماء وسائر المواضع المذكورة بأن كان النهار أعمى أو بصيرا ولكنه هرب
في ظلمة الليل أو وقع في بئر مغطاة أو اختفى بها فمات في هربه فيجب على المتبع الضمان
الواجب على عاقلة المتبع دية مغلظة فلو استقبله ظبي أو سبع في الهرب فقتله فلا
ضمان على المتبع لأن المجاهد في حقيق فيجب دية وإن قال بلا فعله لأنه لو لم يفعله
في المهالك المذكورة فلا ضمان ميز كان أو غير ميز فإن كان وصله بالإتباع وإلا فلا
فيجب بتوبيخها أو صوتها فسقط في بئر أو فصلة في مهلكة وجب الضمان في ماله فلو كان على ظهر

فلو كان على ظهر انسان فسقط وقتل عاقلة او سلم صبيا او بضعة ايضا العاقلة لو سلم صبيا
الى انسان ليعلمه فقرفه بغفلة او برفع اليه ايذاء كضرب المعلم الصبي تاديبا فمات لما تجلاف
ما لو سلم بالغ فقد يلتقط الناخذ فرقه فانما اضمان لانه مامور بالاخذ فعلم المغتر ان
الذاهب كان التالف الفعلي الذي كان تفاوتا لو تلف تحت الانسان في غير حفر عدوانا ويضمن
الملتقط ضمان ايضا العاقلة لو تلف تحت الانسان في غير حفر عدوانا ويضمن
الحافر فلو تلف مال كان حفر لغير اخذ الطريق او في الملك المشترك او في الملك الغير عصبا او في شارع
ضيق يتضرر به المار او حفر لمصلحة نفسه بغير اذن الامام فلو كان الشارع واسعا والحفر
جاز الحفر لمصلحة العامة كالحفر للاستراح والاستقاء فلو بغير اذن الامام والحفر في المسجد
لا في ملكه او فنوات كفي شارع اي الحفر في المسجد كالحفر في الشارع على التفصيل لا الحفر في
ملكه او فنوات فانه لا يضمن شيئا فلا ضمان بهما او حفر في الثلثين اي يضمن ايضا العاقلة
لو حفر الحافر في الدهليز بابا فدخل انسان الى بيته فتضرر فيها الانسان او العاقلة البيه
اطعمة فيها طعام سموم او فخرج جناحا او بضعة ايضا العاقلة لو اخرج جناحا او بضعة
الى الشارع فتلف نفس او يجوز ذلك بحيث لا يتضرر به الناس فان كان بعضه اي بعض الجناح
او الميزاب في الجدار وسقط الكل بالمقدار التالف وجب لقصر الدية اي للضمان وان سقط
الخارج فكذلك اي فيجب كل الدية وتذكير الضمير في كله باعتبار الضمان وانما وجب في الاول
النصف وفي الثاني الكل لان في الثلاثيات بالجمع الخارج عن ملكه وفي الاول ايضا ثلاثيات
بالجمع ولكن كان بعضه في ملكه فلا ضمان مما يتلف او طرح اي يضمن العاقلة لو طرح
قماشا البيت وقشور البطيخ ونحوها في الطريق فتلف به انسان او مات ان كان جاهلا اي
وان كان عالما فمشى عليها فلا ضمان او فمال جداره اليها اي يضمن العاقلة لو بنى الجدار
المايل الى الشارع فسقط على انسان ومات لان بناءه مشروط بالسلامة فمال فسقط فان تمكن
من اصلاحه حسبة الميل ونحوه اي وفرغ لقضية الطريق بعد السقوط ولم يصلحه ولم يرفع
لا يرفع لانه بنى في ملكه والميل والسقوط يحصل بفعله والا ان وضع صبيا انما يضمن ايضا ان

وضع صبيا

ان وضع الصبي او شد قويا فوضع في سبعة فافترسه السبع لان الغالب ان السبع يطيعه
يتفرس الانسان فانه يعجز عما يبغي السبع اليه بخلاف ما لو دفع يحيا انسان وسبع
في مضيق فافترسه الضمان اعلم ان جمع ما ذكرنا في هذا الفصل من موجبات الضمان
انه ان كان التالف الفعلي الذي كان تفاوتا لو تلف تحت انسان في غير حفر عدوانا ويضمن
سبب ملكه او وقع السبب وانضم اليه فعل الغير فالحوالة انما تحول الضمان على السبب الاول
والمراد بالاول ما هو اقوى تاثيرا لا وجودا كان حفر متعديا مثلا لحصول السبب اي وقوع
كان حفر تحت يد تعديا اي في موضع لا يجوز حفره بتربها او وضع حجرا او خشبا اخر هنا
حجرا او خشبا ونحوه في الطريق فتضرر به ما تدرج او وقع في البئر فمات فالضمان على واضع
الحجر لان التعثر هو الذي اجاء بالوقوع في البئر فان وضع الحجر غير متعد بان وضعه في ملكه
فالضمان على المار اذا كان الحافر فلو وضع متعديا حجرا واخر ان حجرا فتضرر به انسان فضمنوا
فالشيء على الحافر فان تعدى لان سبب حفظه متاخر اما ان لم يتعد او لو خرجه اي لو خرج
الحجر من موضعه متعديا فتضرر به اخر فالضمان على المخرج لان يتوقف الحجر في الموضع المعتاد حصل
بفعله ولو تضرر انسان بناء اي فناء او واقف في الطريق وهطل اي المتضرر اي احد هما
فلا ضمان ان كان الطريق واسعا لا يتضرر المار به وكذا لو كان في ملكه او فنوات فتضرر به انسان
اي فلا ضمان عليهم وفي الشرح المطول لا ضمان بمرور الماشي وحمله على ما قلناه ويتبع والظاهر
في المتن انه لا ضمان مطلقا اذ لا فعل للماشي وحمله على ما قلناه ايضا لا ضمان العاقلة ايضا ضمان
ولهذا قالوا به اذا اضاء على صبي نعم ان الضمان انما هو على العاقلة والا ضمان ان لم يكن
الطريق واسعا بل ضيقا يتضرر به المار فيجب بدم القاعد والنائم على عاقلتهما دية الا اذا
المتضرر بهما ولكن يهدر دم الماشي وعلى عاقلته دية القائم لو تضرر به في ذلك الطريق و
الفرق ان الانسان يحتاج الى الوقوف للكلال او النطاول لدقيق او نحوه كالكلام او نحوه
من المرافق الطريق والمهلة فتحصل بفعل الماشي فيحتمل الضمان والقعود والنوم ليس

عصبات القرابة الذين لم يغيروا الاصول والفروع فان كان القريب ابنا او عم المرأة القاتلة

الثلث والثلثان البقية ما تقدم ويقدم في التحمل ممن لم يحالف ثم بيت المال ثم الحالف ثم المعتق فان لم يكن فيهم

وفاء الواجب سقط وجوب التتمة اعتبارا للواجب بما كان في الاداء بخلافهم فانهم سقطوا ثم

اي وان لم يوجد الناصرة فيتحمل بنو الاعمام ثم بنو هم كذلك والحالف بالابوة لا يتحمل مع من يتقدم على

غيره كالاخ في الميراث فان لم يكن له اي للجاني عصبة نسب من الاخوة والاعمام وبنيهم او كانوا ولم يتحمل

ولكنه لم يكن فيهم وفاء بالواجب فالمعتق الذي يتحمل عصبات المعتق ثم يتحمل عصبات المعتق ثم عصبات

فالعصبات بترتيب المعتق اي فيتحمل معتق المعتق ثم يتحمل عصبات المعتق ثم معتق ابيه ثم عصباته

ويتحمل جناية معتقة المرأة من يتحمل جنايتها لان المرأة ليست اهلا لان تتحمل العقل عن الغير

بحال لانها ليست اهلا للترجيح والنصرة في العشائر كالواحد من العشائر المتحمل اي

يجب عليهم جميعا يجب عليه منفردا وكل واحد عصبات كل معتق كما في التحمل اي فلو كان المعتق

واحدا والعصبات متعددة يجب عليهم جميعا ما يجب على المعتق المنفرد ولو كان المعتق متعددا

وكل واحد منهم يوجد العصبات والمعتق الذي يتحمل بيت المال عن الجاني المسلم ثم

اخذه الجاني اي اذا لم ينتظم امر بيت المال او فضل الواجب عن اخذه الجاني عنهم

ان الترتيب المذكور في التحمل بين العصبات وبينهم والمعتقين وبينهم وبين المال وبينهم جميعا

وبين الجاني فلا يكون اذا حضر الوفاء بالمتقدمين كثير منهم اي كالثلث الواجب والمائتين كلهم

ما بقي منهم جميعا حتى ذكر الامام الحلواني يبتدأ بالجاني ثم بعده الى انتهاء اليه ان كان من العشيرة

فان لم يبق في منزله ولا وجهه فلا يؤخذ منه اليسير الذي لا يتسع فيه ما يضرب به الدية على العاقلة

يضرب بطريق لان اجتماع واجب الدية الكاملة وهو دية الرجل المحر ثلثمائة سنين منه وقت الترهف

فيؤخذ كل سنة ثلثها من غنى آخر حول نصف دينار اي يؤخذ منه كل واحد من المتحملين

المذكورين آخر حول نصف دينار اذا كانوا اغنياء وهم الذين وجبت عليهم الزكوة بثبوت عشرين

دينارا مثلا في ملكهم فاضلة عن حاجتهم آخر الحول ومن متوسطي بعناية يؤخذ منه كل واحد من المتحملين

عشيرة او عصبات يجب على عصبة تحمل معتق وعصباته ما يجب على المعتق ثم بيت المال عن المسلم اي وان لم يوجد

فعلم من هذا بيان لما دخل من العصبات حصته من الثلث يؤخذ آخر كل سنة ثلث دينار من غني

المتوسطين في الحال آخر كل حول نصف دينار هذا اذا كان الواجب كثيرا فان كان قليلا كما اذا

اذا كان الارش نصف دينار والعاقلة كثيرة فانه يجب على كل واحد منهم جميعا على المتوسطين

من الذين ملكوا آخر الحول اقل من عشرين دينارا فاضلة عن حاجاتهم ويبقى ما يملكه الله

الذي يؤخذ منهم ليكون يردها آخذه الى الحد الفقراء لانه لا يؤخذ منه الفقير بقي فان لم يبق الواجب

على العاقلة بواجب السنة فيأخذ من مال المتحملين حتى الحالف الغير المعروف ترتيبا وتبين

المرأة الواجب دية المرأة الحرة سنين فيؤخذ من المتحملين على الوجه المذكور في يستين لكل يؤخذ في آخر

السنة الاولى ثلثاها وفي آخر السنة الثانية ثلثها وجبه دينار الى ستة واحدة ويؤخذ المتحملين

في آخر سنة والارش اي واجب ارش الجراحات والاطراف والحكومات ايضا ستة واحدة ويؤخذ المتحملين

المذكورين في آخرها ان لم يزد على الثلث اي ان لم يزد الارش على ذلك الذي سقط منها فلم يكن

قابلا للدية فيه وقت الجناية ان لم تزوج سرة الى عضو لكن بان قطع اصبعه فترت

لا كفه فابتداء مدة الارش الاصبع من يوم القطع فصاعدا ارش الكف من سقوطها واذا زاد

على الثلث سواء بلغ ثلثين او لم يبلغ وقت ان زاد على الثلثين سواء بلغ الدية

او لم يبلغ فثلث اي واجبه ثلث سنين واذا زاد على دية النفس كالوقطع يديه ورجليه

يعتبر المقدار اي مقدار الدية الكاملة فعلى هذا يكون اجله في القطع ركعة ست سنين ويؤخذ فيها

وعلى هذا قوله كبدل القيد اي كما يكون اجل بدل القيد كذلك اي مقدرا بمقداره اي اذا كان

بمقدار دية الحر الكامل مثلا فيضرب في ثلث سنين واذا كان اكثر منه فاكثر واذا كان اقل فاقل

ويسقط القول عمن مات في اثناء السنة قبل وقت الاداء وهو آخر الحول كما تسقط الزكاة

عمن مات فيه ولا ينتقل دية الخطاء والشبه العمد عن القريب حتى لا يحجب والاعتق اذا

واذا كانوا موسرين اذا مضى سنة من وقت العاقلة التكليف ولا يتحملها فقير ايضا آخر الحول طرق

الفقر اي الذي افتقر آخر الحول فان كان موسرا وقت طلب الى انقضاء الحول كان ولا يتحمل

ايضا سائل قريب عن دمي والمفلس لانقطاع وصلة القرابة بينهما ولهذا لم يتحمل ولد

المتوسطين

الجناية عليها ولو اختلفت الجنين الحر المسلم من العاقلة ويفرق الدية الجنين من الام غرة
وغرة الجنين الرقيق يفرق لسيده والباقية على الجاني عمدا محضا لا يتحقق وجوده
فيجوز وهو ضعيف يقصد ان يكون اما خطأ محضا او قصد غير الطفل فاصابها او يريد
ان قصدها بما لا يؤدي الى الاجهاض غالبا فاجهضت كذا ذكر في الاول واما ان قصدها بما
يؤدي الى الاجهاض غالبا فقد اتهم بالعمد وتغلظ الدية في شبه العمد بان تؤخذ من ماله
فقط وحالة وقصد وخلفتان فاذا مات الام المغرورة ولم يكتف الجنين او بقي
زمانا يعد الانفصال غير مستقر بعد مات قبل ضمان للجنين وان مات ثم خرج او كان مثل ابن
الانفصال الى الحياة فيضمن في ذلك الجنين يجب الدية العاقلة ينقض حيوته وموته بيا
الجناية وعلى الملتزم ان يجب على ملتزم لاحكام الشرع من الصيام والكفارة وعبد او دمي
بامر بان قتل دميا معصوما خطأ فيه مباح اما خطأ او غيره او تسبب او مباشرة
اعتاق رقبة اي يجب على هذا الملتزم بالقتل المذكور اعتاق رقبته مؤمنة ثم صام شهرين
اذا لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يتخلل بينهما فطر يعتد الى الاطعام لان الآية
يشترط وجوب على الولي اعتاق الرقبة من مال الصبي والمجنون ولا يجوز الصوم عنهما ولا
كذلك لوصام الصبي في صباه اجزاه ولا يجب الكفارة ان قتل نائما او قتل الحربي وصبيا ثم
وان كان قتلهم حراما لان المنع عن قتلهم لمصلحة المسلمين لا لحرمتهم بالذات والباقي والجنين
الكفارة ايضا بقتل اهل البغي وقاطع الطريق والباغي بالقتل قصاصا لان هذا القتل
كله مباح ويجب على السيد بقتل عبده لحق الله تعالى كجناية في الضمان

كتاب القسامة

قسامة بالضم اسم للقسم الذي يقسم الورثة او الاولياء او المدعون او المدعى عليهم
والقسامة هو اسم جماعة يحلفون هذا الحلف وقيل للقسامة الايمان نفسها هو الحلف
قسمي على وجدان قتيله في موضع لا يفشى قاتله فيدعي دم القتيل على واحد او جماعة
بسبب اجارة موضوعة هذا ثم يحلف خمسين يمينا بالله ما قتلوه ولا علموا قاتله ولا
ملتزم لاحكام الشرع

الجنايات

اذا جنى العبد جناية يجب المال اما مطلقا او بالعفو عن القصاص تعلق المال برقبته للمجني
الزام السيد الجناية عبده دون رقبته لغرور بالضمان في الحال ولا يجوز للسيد اتباعه بقيمته
بيع المولى او يسلمه ليبيع او يفديه بالاقل من قيمته وارش الجناية والمراد بقوله او يسلم
بالعيب القديم وفرق الغنم الى الجاني عليه وان مات العبد الجاني وهرب فلا شيء عليه اي على السيد
الا ان يطلب بتسليمه قبل الموت او الهرب فمنع في صباه مختارا للفداء لان منعه يؤدي الى ان يضيع حق
الغير كقتل العبد الجاني فانه في استيلاء الجناية ولو اختار السيد الفداء يلزمه الوفاء
وله الرجوع وتسليمه ان كان باقيا وان مات او هرب بعد اختيار الفداء رجع واذا اجنت
المستولدة مع ولدها الصغير فهي كواحدة اجنت جناية واحدة وعلى السيد فداؤهما بالاقل اي لا يلزمه
الاقل وهي بالاقل من قيمتها والارش فيرجع على قدر الحقين فلو استرد ام الولد قبل
حقوق المعوضة اقل الجناية فما اخذ من الرقبة فداء ثم جنى ثانيا وثالثا لزمه لكل جناية اقل
الامرين والفرق ان بيع المستولدة متعذر وتتعلق دية جنين مسلم حر ظهر فيه الصورة اي صورة
الادمي اما في جميع اطراف او في طرف واحد كيد او اصبع او ظفر او غيرها فلو بقي التقابل
قبل انه صورة ادمي لكشف انه لم يظهر بيتا وان (٢) ينفصل يتماما والمنة اربع ايام بالمنة اي عطف
على تخلق ينفصل دية الجنين غرة وان المنة المراة اربع ايام منة اقرأ سبحا اي دية الجنين
الحر المسلم غرة وان المنة راسي لا تختار ان يكون الشخص واحد راسا واحدا صلى والآخر
زالم يحتمل ان يكون لها ربع يا رب ستا اصليني وفتاه زايدتي ولديني لا يلزمني اذ لو المنة
بليتي يكون دية جنين لان الشخص الواحد لا يكون له بنان فبعيد غرتان فولد غرة خير لقوله
دية جنين الخ اي جنين موصوف بالمذكور ان غرة والغرة اما عبد او امة تميز بيلم عن ثمن
ركن اعتدل العين المنة للرديا وزن فيتمها احمر ليه ويرجع اليها اي الحالة التي يفقدها
اي بسبب فقد الغرة ولو فقدت الاثنين ايضا يرجع الى قيمتها كما في الاولى ويجب جنيني كتابي غرة
مقدرة بثلثة ذلك او بثلثة ذي تعيني المنة وارقيني اي ويجب جنيني رقيق غرة بقيمة الام يوم

اذا جنى العبد جناية يتعلق المال امّا مطلقا او في العمد عن القصاص تعلق المال برقبته لما مرّ
الزام السيد الجناية عليه دون رقبته لقوله بالضمان في الحال وهو يجوز السيد ان يبيعه ويقبض
ثمنه لان الارش او يسلمه للبيع او يفديه بالاقل من قيمة وارش الجناية وان ابى فداءه فلم يسلم
بايع القاضي وفرق الثمن الى المجني عليه وان مات العبد الجاني وهرب فلا شيء عليه اي على السيد
لانه هو الذي يسلمه فبقي الموت او الهرب فمنع في صيانة المال لان سعيه يؤدي الى ان يضع حق
الغير بقتل العبد الجاني وفي اسقاط الجناية ولو اختار السيد الفداء يلزمه الوفاء
لان له الرجوع وتسليمه ان كان باقيا وان مات او هرب بعد اختياره الفداء رجع واذا جنت
المستولدة ما يوجب الجناية فهي كواحدة ان كانت جناية واحدة وعلى السيد فداؤها بالاقل اي من قيمتها
بالاقل واجب بالاقل منهما فيتنصف او يتوزع على قدر الحقوق ولو استولد اما ولد القاتل عمدا
فقتلوه المستولدة اقل الجناية فما دام ولد الجنى القن فداؤه جنى ثانيا وثالثا لزم لكل جناية اقل
الامرين والفرق ان بيع المستولدة متعذر وبيع ولد جنى مسلم جزء منها فيباع الصغير اي صغيرة
الاصبعين اما في جميع اطراق فوطء واحد كبيع واصبع او طرفا وغيرها فلو بقعد التفاوت
قلله الى صغيرة اي حتى اكثر اي ظهر بيانا ان (٢) ينفصل يتمامه والفتة الربع ايضا لغة اي عطف
على قوله بنفصل اي دية الجنين غرة وان الفتة المرأة الربع ايضا فقد اسبحا اي دية الجنين
الحر المسلم غرة وان الفتة راسبحا الا ان يختص ان يكون الشخص واحدا ساداة واحدا اصليا والآخر
زائدا بحيث لا يكون لكل واحد منهما ايد ورجلان اصليتان وفخذان اصليتان وليس احدهما ذنبا
بليتا بل يكون ذا جنبين لان الشخص الواحد لا يكون له بدنان فيصير غرتان قوله غرة خبر لقوله
دية جنين الخ اي دية جنين موصوف بالمذكور انه غرة والغرة اما عبد او امة مميز سليم عن شين

ذكر بعض البيض الشيء لترديد او في قيمتها اعتبر ابوه وام حرة اي الحالة التي لو كان
امه يسبب فقد الغرة والفتة الثلث ايضا يرجع الى قيمتها اعتبر في الدية وجنين كتابي غرة
مقدرة بثلث ذلك او بثلث دية جنين المسلم والرقيق اي وجنين رقيق غرة قيمة الام يوم

الجناية عليها وتوخذ من الجنين الحر المسلم من العاقلة ويفرق الحادثة الجنينية من الام وغرة
وغرة الجنين الرقيق يفرق الاول عليه والثاني على عاقلته الجناية عمدا محضا لا تتحقق وجوده
وحيوته وموضوعة حتى يقضي بل يكون اما خطا محضا او شبه عمد فقط عبر الحاكم فاصابها او شبه
الله فقتلها فالواجب يودي الى الاجنة اذا تفرقت كذا ذكر قاضيخان فاما ان قتلها او قتلها يا
يودي الى الاجنة اذا تفرقت عمدا كلية فتلفت وتغلظ الدية في شبه العمد بان توخذ حقاق
وثلث حقة وثلث ثنية وثلث جذعة وثلث ابناء اذا ماتت الام المغرورة ولم يكشف الجنين او بقي
وماتا بعد الانفصال او قبله متفرقين فلها ضمان للجنين وان ماتت هي اولا وكان مثل الباقي بعد
الانفصال الى الاتمام فيما ذكر في ذلك الجنين يجب الدية الكاملة بتفصيل حيوته وعدمه في
الجناية وعلى الملتزم اي يجب على ملتزم الاحكام الشرع من العقل او القيد او فوق
الامر بان قتل ذميا معصوما ذلك غير صيام اما خطا او قيده او تسببا وسايرة
اعتاق رقبة اي يجب على هذا الملتزم بالقتل المذكور اعتاق رقبة مؤمنة ثم صام شهرين
اذا لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يكفر فلا يعدله الى الاطعام لان الآية
ورد موضوعة وجب على الولي اعتاق الرقبة صيام الصبي والمجنون ولا يجوز الصوم عنهما و
لكن لو صام الصبي في صباه اجزاه ولا يجب الكفارة اذا قتل نساء اهل الحرب وصبيانهم
وان كان قتلهم حراما لاداة المنع عن قتلهم لمصلحة المسلمين لا لحرمتهم بالذات والباقي والواجب
الكفارة ايضا بقتل اهل البغي وقاطع الطريق وقاتل الصائل وقاتل القتل قصاصا لان هذا القتل
كله مباح ويجب على السيد بقتل عبده لحق الله تعالى بخلاف الضمان

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة و
القسامة هو اسم جماعة يحلفون في هذا الحكم وقيل للعدد من الايمان وتسميها عامة الخلق
قسمين على وجه ان فيه في موضع لا يتعين قائله فيلغى دم القتيل على واحد او جماعة
بالبحارة موضوعة هناك ثم يحلف خمسين يمينا يسقط حقوق بحلف ملتزم لاحكام الشرع على

حما مفعول دعوى اى تسمع اذا ادعى المكلف الملتزم حما مفصله كعمد او خطاء او كان قتل عمدا او خطا
او شبه عمد مفردا او شريكة غيره لان الاحكام تختلف باختلاف محل الفعل فان اطلق الوجه
دعوى القتل ولم يفصل يستفصله القاضي فان يقول له من قاتل صاحبك فان قال فلان ثم قال وكله
قال نعم ثم قال عمدا او خطا الى آخره وليس له ان يتلقنه فلهذا معنى قوله اذا تلقى اى يقول له قل كذا
كذا على ما مر ومعنى قوله اى يسمع دعوى خصومة هكذا في بعض النسخ اى يجعل دعواه عند القتل
كما مر عند الدعوى وله ان يحلفه اذا لم يعلم الحال باقرار الجاني عليه او ببناء ممن يثق به على الاشتهار
عيانا او قبضا فان دعوى اخر ملتبسة فله ان يحلف انه لا يلزم التسليم اعتمادا على قول البائع
مبنى اى يسمع دعوى كل معين من واحد او جماعة معينين يتفق اجتماعهم على القتل فان
قال قتله هو ومن لا اعلمه او واحد لا بعينه عزر وطلب منه القاضي البيان لانه مما يشتبه الجواب ويكفي
كل واحد يحلف يمينا واحدة لان دعواه لما انها مجهولة كالغصب والمال في والسرقة اى كما ان الغصب
والمال في والسرقة والدين والبيع والقرض وغيرها من المعاملات يدعى على معين فان ادعى
قتل عمد فاستفسره فوصفه بما فسر بغيره اى بغير العمد وبالعكس لم يبطل اصل دعواه
لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا او بالعكس فيعتمد على تفسيره ويبني حكمه واذا نكل القسامة او ردها
لورثة وهم قريبة تقرر في القتل صدق المدعى وذلك كان يكون واحد قبيلة او في قبيلة او في قرية
صغيرة بينهم اى بين القتيل وبينهم عداوة ظاهرة او ان تقرر اى او كان تقرر جماعة قتيل
في داره ظلما او في محلة او في سجد او في الصحراء وصدق المدعى عليه ان قال لم اكن معهم او مع القوم
الذين تقرر عند بينة بانكار اللوث في حقه او وان شهد عليه اى او كان شهد عليه واحد او عبد
او صبي او فاسق او صبية بالقتل ترجح ايضا بينة اللوث والبينة في اختلافهم اى بينة
في اثنين بان قال احدهما قتله يوم النحر وقال الآخر يوم الاحد والثاني في الكان بان قال احدهما
قتله في البيت وقال الآخر في السوق كما لا يثبت بها القتل لان كل واحد منهما شاهد فقط والآخر يبطل
اللوث والتقابل بتكذيب والبينة من الورثة بان قال احد الابنين قتله ابانا زيد وقد ظهر اللوث

وقال الآخر قتله غيره او اقتصر على نفي القتل لان انكار الثاني يدل على انه ليست
يقاتل واذا لم يتوطن القتل بطلت القسامة ولو قال احدهما قتله زيد وشخص آخر معه
لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وشخص آخر معه لا اعرفهم لم يثبت على واحد من القاتلين على ما مر بيانه
منا ليدا وعمرو ويا حتى شرع في الدية لا غير اقسامة الواجب على ما مر بيانه نصف الدية ونصف
منه نصف ويظهر اللوث على اصل القتل دون العمد والخطاء اى دون كونه عمدا او خطاء
او شبه عمد بان تفرق جماعة عن قتيل الا عداوة لهم معه واحتمل ان يكون القتيل من
عدو لهم فلا قسامة هذا لانه مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل بل لانه تعرض بقرينة
القسامة واما مطالبة العاقلة بل لانه تعرض بقرينة كونه خطاء او شبه عمد هكذا ان تفرق
جماعة عن قتيل لا يتصور اجتماعهم على القتل في مضيق فادعى الوارث القتل عليهم لا
لان الملكي عليه يجب ان يكون ممن يتحقق منه القتل اما انفرادا واجتماعا والا فلا تزفة
فلا دعوى والقسامة هي ان يحلف مستحق بدل الدم اما دية او قيمة بعد حصول اللوث
والدعوى كما مر في دعوى الخالف سيأتي ان يحلف في قسامة عمدا ميراثة وفي ردته خطأ
ميراثة اى يحلف مستحق بدل الدم ولو في ردته وفي غيبة المدعى حتى يمين يحلف
لقوله ان يحلف اى يحلفه والاصل الذكور فيها حتى يمينا ولا يشترط فيها اى في تلك الا
بيان التوالي حتى لو حلف خمسين يمينا في خمس يوقعها اجزاه وان جن المدعى في اثنائها او
في اثناء الايمان بنى ان افاق والا بيانف ولكن انما تحلف في الثناء اذا تنافى الوارث
ويعلم به فلو كان يحلف مستحق الدم اذا افاق منه في اثناء وقت الصلاة او الطعام
والجراحات كان كان هذا لو ترك القتل فيها فقد المدعى عليه موجب يمين الا اذا قام
المدعي شاهدا واحدا فيما يوجب المال لان القصاص اذا ترجح يحلف معه حتى يمينا
ويثبت المال وتقبل الايمان على العبد ان تعدد والعلي قدر سعايتهم سواء كانوا اضعاف
الورثة او اضعافا ويتم المكاتب لو قوي كسبه اذا خلف وفاء وابن فيحلف الزوجة سبعا وان

حصتها ستة وبعاد الاثنا عشر اربعة والربعين فكان حصة ثلثة ارباع بنتين وان نكل واحد
من الورثة المدعى في الدين حلف عينه حلف يمين على طريقنا التوضيح ان تعدد المنكرين
فمنزلة الحاضر منهم الورثة يقسم اليمين بينهم فيحلف كل واحد على قدر حقه او يحلف في
الحال حلف يمين واحدة حصته فلو كانت الورثة ثلثة بنتين والحاضر واحد حلف يمين يمينا
واحدة ثلث اليمين فاذا قدم الثاني حلف خمسة وعشرين واخذ ثلثيها اذ هو حصته من اليمين
لان حق كل واحد فاذا قدم الثالث حلف ثلثة ايمان الثالث والرابعة بعدهم فاذا اقدم
الباقي حلف سبعة عشر وهو ثلث اليمين مع اتمام المنكر ولو كانوا اربعة حلف الرابع ثلثة
عشر فاذا اجتمعوا حلف كل منهم ثلث عشرة اذ هو حصتهم من خمسين يمينا مع اتمام المنكر فلو كان
بعضهم غيبا او محجوبا فاذا حلف الغائب واذا نكل المدعى في صورة الغيبة عن اليمين رد يمين الحاضر
على المدعى عليه وحلف الشاهد الواحد وقضي للمدعى عليه حيث لا فوت
بهذا في القنية اورث المدعى في الدين والعين وحلف احدهم على المدعى غلطا يمينا في الصورة
المذكورة في العدد على الحاصل في النتف اذا توجهت الدعوى على جماعة المدعى عليهم
حيث لا فوت حلف كل واحد منهم يمينا واذا اقسم المدعى في محل الفوت عند علم
تمام البينة على العمد الموجب القصاص في الدية والقيمة لو كان المقتول رقيقا يجب على الجاني
حالا ولا قصاص لان الشاهد حجة ضعيفة لا يثبت بها القصاص بخلاف ما لو نكل المدعى عليه
عن حلف الرد حيث يحلف المدعي فيجب القصاص لان الرد حجة قوية حلف المدعي كالاقرار
او البينة ويكفي منهما اثبات القصاص كذا ذكره صاحب النوازل ويعلم منه انه اذا توجهت اليمين
او القسامة على المدعى عليه في الفوت وذكل المدعي ان الحكم كذلك لما ذكرنا العلة على ما ذكر في باب
الدعوى وفي غيره اذا اقسم في غير العمد يجب الدية او القيمة على العاقلة تخفيفا وتغليظا
موجلة على ما مر ولو اثبت موجب قصاص من قتل او جرح وان عفى المقصص على مال وهان شيء
فانما ثبت ايضا [illegible] ثلثة وسبعون بايصاح بشهادة رجلين وان يجب في الباقي شبه العمد الذي

لا يعفو الجراحة وهما الموضحة بثبت برجل وامرأتين لوجوب النقصان فيهما ثبت بعضو
الواحد المقدر له لانهما في الحقيقة جراحة واحدة يجاء فيما ذا ادعى احدهما قيد فرق المشهود
واحد او عمر وافاد تثبيت الخطاء العمد على الغير برجل او امرأتين او شاهد ويمين لانه وان حصل
الجنايتان بمرفق السهم لكنه لم يتصل احديهما باخرى والفصل بالسهم كالفصل بالسيف
بالسيف بالاقرار دون البينة على نفس الفعل ولكنا انما يثبت اقراره بالسهم برجل ويمين
انما انما يثبت موجب المال كالخطاء وشبه العمد وجناية الصبي والمجنون والناصر على الفرع
والسلم على الحاقر والحر على العبد برجل وامرأتين او برجل ويمين ايضا وبالقتال القصاص
سند المال ولو شهد بالعمد رجل وامرأتان ثبت ويكون لوثا كما لو شهد الواحد على القتل دون
الجراحة الموجبة للقصاص فان اللوث لا يتغير في الطرفين والجراحات فيصدق المدعى عليه عينا
بايمانه ويبرء الشاهد في القتل والجرح بالمدعي فيقبل قوله احدهما دون الجراحة لان الظاهر ان
جرحه فان ولوق الظفر راسه فاذا سال دمه يثبت الدامية ويبرء الشاهد في
في الموضحة لا يضح العظم ولا يكفي ان يقول ضربه باسفل رجله فاذا تقرر ان الموضحة
لغة لا يختص باضاح العظم الا اذا كان فقيها او علم القاضي انها لا يطلق لفظ الموضحة الا
الذي ما يوضح العظم ويبرء الشاهد ايضا محلها اعلى الموضحة وسطحها يثبت القصاص
ولا يجب الارش فيرده ويقبل بعد ذلك شهادة الوارث الذي هو غير الناصر في الفرع
لزوره يخرج فاسقا فان قال بعد ذلك لم ازل يقبل شهادته ثم قبله لا تقبل بذلك يخرج
كما لو تولاه فكانا شهدا لمتعدد كان شهد للكل اي يقبل شهادة الوارث الذكور لمورثه كما
يقبل ان يشهد للميت في ضمونه والفرق بينه وبين ما اذا شهد للكل قبل الحكم ان الرجوع
هو سبب الموت الحاقل للحق وصار كما لو قتل فلا تقبل شهادة العاقلة على قتل شبه
الخطاء لان الشهادة ههنا للدفع الغرم وهي غير مقبولة كما لو يقبلها قبل الحكم في الخطاء او شبه
العمد على العاقلة اما بعد ما قضي فيقبل لتحملها على العمد او على نفي العفو في الخطاء او شبه العمد

[illegible] الجرح وهو
[illegible] الزوجية
[illegible] والاجارة
[illegible] والوصاية
[illegible] والوكالة
[illegible] والقضاء
[illegible] والنكاح
[illegible] والطلاق
[illegible] والعتاق
[illegible] والاقرار
[illegible] والاستيلاد
[illegible] والتدبير
[illegible] والكتابة
[illegible] والصلح
[illegible] والهبة
[illegible] والوقف
[illegible] والاجارة
[illegible] والوصاية
[illegible] والوكالة
[illegible] والقضاء
[illegible] والنكاح
[illegible] والطلاق
[illegible] والعتاق
[illegible] والاقرار
[illegible] والاستيلاد
[illegible] والتدبير
[illegible] والكتابة
[illegible] والصلح
[illegible] والهبة
[illegible] والوقف
[illegible] والاجارة
[illegible] والوصاية
[illegible] والوكالة
[illegible] والقضاء
[illegible] والنكاح
[illegible] والطلاق
[illegible] والعتاق
[illegible] والاقرار
[illegible] والاستيلاد
[illegible] والتدبير
[illegible] والكتابة
[illegible] والصلح
[illegible] والهبة
[illegible] والوقف

ويكون الدية على المقر مؤجلة في ثلث سنين ولو شهد المشهود عليهما بالقتل بان ان اهليه
قتلاه لاخته وصدقت العاقلة الشاهدين الاولين دون الاخرين ثبت القتل على الاخرين والا
اي وان صدق الاخرين فقط او كذبهم جميعا او صدقهم بطلت الشهادة حتى لان الاولين يكذبان
بتصديقه الاخرين والاخرين بادائهما عدم نفسهما والا انهما صارا عدلين الاولين بشهادتهما
عليهما وتقبل شهادة المسئلة فيما اذا ادعى القتل على اثنين وشهد شاهدان فيادر المشهود
عليهما وقتل احدهما الاولين فرفع للقاضي ذينك وشهدا فيقتص بهما ويرجع الولي اختيارا فصدق
المقتص له اولا في انهما قتلا صاحبهما والاخر على اثنين والاخر في نفسه
اشكال لانه لما سمع الشهادة في المباشر البعد للقتل وقتل القاتل فيهما والاخر واحد
القرينة يقضي عن القصاص بعينه اقول بعينه يسقط القصاص لانه اذا اعترف بسقوط حق
البعض عن القصاص سقط حتما القصاص لا يتبعض واما الدية فانها يبقى الطاعي او يجيبه
فانكر فلولي ان يحلفه على الدية ويصدق يمينه في انه يعفو ان اقر له فيه حقهم منها وكذا
للطاعي ان يحلف على الدية ولو على مطلق اقر له فلا شئ له

كتاب قطاع الطريق

اهل البغي وهو لغة القطع والطلب واصطلاحا لغة الامام بالخروج عن طاعته وامتناع لحقه
الزمي بتاويله والاصل فيه ما قال الله تعالى فان بغت احدهما على الاخرى الاية سمى البغي وقتا
طائفة الامام اما بالخروج عن طاعته او منع حقه المتوجه عليهم شرعا او كثرتنا
بتاويل باطل فخرج الفساق المرتدون والمانعون حق الشرع والخارج عن الطاعة
عنادا بلا تاويل مذكورون اهل البغي اذ هم اغلظ واسوء حالا فلا ينتظر قضاء فاضيهم ويجب
المقاتلة عن شوكتهم حامية الحرب الا ان يبتدي ذراريهم ونساؤهم ولا يذفف في مقابلة السعي
والكفار ولا يغنم اموالهم ولا يقروا بمال فيهم مطاع اي ويشترط في التاويل المذكور ايضا ان يكون
لهم قبوة مطاع يجتمعون عليه وشوكة اي عدد بحيث يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة الى
كلفة بذل مال وعدد رجال ونصب قتال مثال التاويل الحامل على الخروج كتاويل

الذين فرضوا على عرض سعد حيث اعتقدوا ان بفرق قتل عثمان رضي الله عنه ويقاتل
عليهم فلا يستوفى القصاص لرضاه بقتله ومواطاته اياهم ومثال الحامل على منع الحق الزكوي
كتاويل الذين منعوا الزكوة في زمان ابي بكر رضي الله عنه قالوا امرنا ان ندفع الزكوة الى من
صلوته سكن لنا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والخوارج طائفة يستحلون من اتى كبيرة ويحكمون
باستحقاق خلوده في النار ويطعنون لذلك في الائمة ويفارقون الجمعة والجماعات فانهم
ليسوا ببغاة لانا ويلهم باطل قطعا كتاويل المرتدين فان قاتل الامام فحكمهم حكم قاطع الطريق
كما يجيء بحثه عند القاهرين وحكم البغاة الذين لا تاويل لهم ولا شوكة حكم اهل البغي في الشهادة
والقضاء وسماع البينة واقامة الحدود واخذ الزكوة والجزية والخراج وتفريقهم سهم المؤلفة
المرتزقة على اجنادهم وغيرهما من سائر الاحكام الشرعية حتى الجاية يتولى العدل اقامة حكم العدل
فيها الا اذا استقل القاضي الشاهد منهم العدل فانه لا ينفذ حكمه ولا تسمع شهادته
ح وما يتعلق العادل على الباغي وبالعكس نفقة الزوجة غير مضمون اذا اتلفا في القتال ومضمون
في غيره والفرق بينهما ان الباغي يعتقد انه مقاتل لله والعادل يعتقد خلافه قال الله
تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ويلزم الباغي ان يعقل اي يدي ما يجب بالقتال
بدار الاسلام ويضمنه بيت المال اي الامام ان فقدنا ما صح من اسباب الخروج ومنع
الحق اذكروا مظلمة وعللوا امتناعهم بها ان لها وان اظهروا شبهة اي دليلا باطلا كشبهتهم
فان اصروا نصحهم ثم يخوفهم بالقتال فان تمادوا فاجتهد واضربوا راية صفوا واذا قاتل
لا يتبع مدبرهم منهم في الحرب وكذا لا يقتل اسيرهم والمثخن الجريح منهم بل يحبس الى
ان يظهر اذا امكن ردهم الى الطاعة بالحبس وخوف ان
لا سبيل سبيل دفع الصائل اذ المقصود دفع شرهم ورد هم الى الطاعة وهو حاصل فلا يطلق
الاسير منهم قبل انقضاء الحرب ولا يقتل الا ان تدعو حاجة الى قتله لعلم الامام بشرهم
الا ان يرجع الاسير الى الطاعة باختياره فيخلى سبيله ويطلق الاسير ويرد السلاح فان قيل

بل الاستعمال الاعتدال الضرورة بعد انقضاء الحرب وبعد الامة من شرها والا فلا يرد فلا يجوز لنا استرقاق
المحرمات بعد انقضاء الحرب وبعد الامة من شرها والا فلا يرد فلا يجوز لنا استرقاق اسحتهم و
وجعلهم كسائر الاموال الاعتداء الحرقة الذمية اليه والنساء والصبيان اي يرد اليهم ايضا نساء
ثم وصبيانهم لقيد انقضاء الحرب وتقاتل معهم بالمنجنيق والنار لله ضطرارا الى الضرورة الداعية
ولا نستعين بالكافر فخ قاتلهم لانه لا يجوز تسلط الكافر على المسلم وقال الديري اي كذا لا
نستعين في قتالنا بمدبر قتلهم مدبرين اما اعتقاد اكالحنفي اذ عداوة بينه وبينهم واما
استعانوا اهل الحرب في قتالنا او عقد الذمة اما انا يعقد عليهم اما منهم ولا علينا فيجوز لنا
ان نقتلهم اموالهم ونسترق ذراريهم ونقتلهم كيف كان واذا اعانهم اهل الذمة في قتالنا عاليين
بالتحريم اي بتحريم قتالنا انتقض عهدهم فصاروا كاهل الحرب وان اكرهوا عما ان اعتذروا بان
بالاكراه او قالوا ضننا بهم الحقيقي لا ينتقض عهدهم ولكن يقاتلون كالباغي فصار
شرط الامام اي لابد للخليفة ان يقيم الحدود وينصب السنة للظلومين وينتصف للخصوف
ولخلو وله شروط اذ يكون سلما مكلفا حرا ذكرا عالما مجتهدا شجاعا ذا راي وكفاية
سميعا بصيرا ناطقا قرشيا فان لم يوجد من قريش من يجمع هذه الصفات فكنانيا يجمع
فان لم يوجد فمن يجمع من ولد اسمعيل فان لم يجد فمن يصلح لذلك ويعقد اما متعددا
اذا امامة الامام يعقد الذين هم اهل الحل والعقد منهم العلماء والرؤساء ووجوه التاجر
البلد بين حضورهم كامامة ابي بكر رضي الله عنه وليعقد اي البايعات بصفات الشهود
والاجود نصبا ما يبنى في وقت واحد وان يتباعد اقليما انهما التهلي الذين يحل في نبيهما او نبيا
في وقت واحد لعصمتهم من الفتن وينبغي الوحدة البلد المتباعدة تقاتلا وولاة الاذا كان
بين البلدين او الاقليمين بعد بحيث يمنع وصول الفرد كل منهما الحال الاخر فيجوز التعدد و
قد استحق الاخر بعقده كامامة تقدم بعد ابي بكر رضي الله عنه وليتهم ذو شوكة اي وتعقد
ايضا امامة الامام بقهر ذي شوكة يعني اذا انقضى امامة مستحق البيعة ولا اصل الخلاف

وتم الناس بشوكة وانتابعا لفقدت امامة وتولاها فاسقا فجاهلا او غير قرشي
ولكن يقع بذلك النعل لكونه خلاف طريقة السلف وكذلك يعقد الامام اذا جعل
الامام شورى بين اثنين فصاعدا في اهل بيت او بلد بعده فيما بينهم من اختاره منهم
كان اماما والا يشترط رضاه غيرهم ولا اتفاقهم وهذه الصيغة كان امامة عثمان رضي
انعقدت والمختار امامة بالتشديد الزاي وقد ذكرنا مما ثبت بالقرآن
قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه الاية الردة لغة الرجوع والامتناع عن اداء الحق
الواجب وشرعا هو قطع المكلف الاسلام فعلا او قولا اعتقادا او عنادا او استهزاء
صريحا اختيارا عنادا اصدرها عن اعتقاد او عناد او استهزاء بان اتى كلمة الكفر او بيان
او جحدا او غير صريح كالقاء المصحف في القاذورات والسجود للصنم والشمس مثال
للكفر القولي فعلا واما السجود للصنم خضوعا وتذللا فهو اي الاول ليس في ايماننا
فليت بكفر وتكذيب الرسول اي مثل كان القرآن والدين فيه ليتزين العهد الزهني وجحد
وجوب مجمع عليه كالصلوات الخمس والزكاة مثال للكفر القولي فقوله اعلم
الذي اطلع في احشاء الافعال والاقوال الموجبة للكفر وهذا الكتاب مما ينبغي تقبيلها
وتمثيلها فان ارادة الاطلاع على كثير منها فترجع الى الطلاق الكفر بغير والتهذيب و
والروضة والانوار وغيرها والزم عليه اي على قطع الاسلام في المستقبل وكذا
الردة فيه اي في قطع الاسلام كفر في الحال سيبه ويقبل مطلقا شهادة الردة ولا
حاجة الى تفصيلها بخلاف الشهادة على الزنا فانه يجب ذكر سببه ويقبل دعواه
الاكراه تخيلية اي يقبل دعوى المرتد الاكراه بيمينه بعد الشهادة على ارتداده اذا كان
هناك قرينة تخيله لصدقه كالاسر في ايدي الكفار والا فلا يقبل بل يجري عليه احكام
المرتدين ويقتلهم اي يقبل دعوى المرتد الاكراه بدون القرينة المذكورة اذا شهدوا
على اللفظ دون الارتداد بان قالوا تكلم بكلمة الكفر ونحو ذلك قال ابن الاثير اي

تمامات ابقاء كافر البيت المال لانقطاع عقد نفسه بالاسر وتصيير الاسر له وجيات ثابتة
اى اذا ابى ان يقبل المرتد حل بجاء قتله ان ثبت ولم يسلم ثلثة ايام ان استمهل ولا اقل
بل يقتل في الحال بالبينة ان لم يتب وقد قتل قبل الاثبات قتل ضمان ايضا وان تاب تقبل توبته
توبته فلو كان زنديقا يجئ كفره اى كلما تاب من ارتم ارتد تاكيد وتقوية المرتد واسلم الكافر الا
الاصلي هو البراءة عن كل دين يخالف الاسلام والرجوع عنه لغة اذا هو كرجوع الشهادة بجئ
او تلخيصه الاسلام الايمان والملحد الذي يقر بالردة الا يقر بالله سلم لبقاء علقة الاسلام في
الا يقين ويتحقق الاسلام المرتد عند علمائنا فان مات او قتل على الردة بان زواله وان اسلم
بان فوه لان بطلان عمله يتوقف على موته فكذلك المال وكل تفرق يحتمل العود فهو توقفا ايضا
ولا يعتد بكل تفرق صدر منه بعد الارتداد وقبل حجر القاضي واختلف قبل التفرق الموقف اسواء
التغلبة والتاقيت كالعتق والتدبير والوصية وخصها فان اسلم تبين ان الكل باطل ولهذا لا
يحتمله كالبيع والهبة والكتابة فهي باطلة حال وقوعه بيد الذي لزمه قبل الردة وما اتلفه
ايضا في حال الردة من مال الموقوف للمتاع اهل حقوق الادميين وكذا يتوقف عليه مال
الموقوف وعلى زوجاته واقاربه لتعلق حقوقهم به ويوجر عقاره ورقيقه ومدبره ومستغلة
ويوفى من كفايته الجميع الحاكم لا اليه ولا اكره على عمل فان اسلم لزم الاجرة والا فلا
قال الله تعالى فيه الزاني والزاني فاجلدوا الاية يجب بايلاج فرج محرم يقينا على الفاعل
والمفعول به بسبب الايلاج محرم ليقضايب ايلاج محرم لعارض كالحيض والنفاس او ايلاج
بشبهة دارية اذ لا يخلو اما ان كان اللواط بالذكور مطلقا او بالنساء الاجنبيات المحرمة عليه وطيها
فقال الايلاج المحرم يقينا قصد اي وجه اللواط احتراز عن الفاعل والمفعول كذا ليفهم من كلام
صاحب الانوار ولما فرغ من شرح الطرف لهذا الكتاب حيث جعل حكم الفاعل فيجب الرابع
مطلقا وحكم المفعول حكم الزاني الغير المحصن فلا وجه للتخصيص الا كون وجه اما كالذي
الزوج زوجته في الحيض او حرم تمتيعه بحر وضد الحيض كما ذكرنا مشى طبعا صفة اخرى للايلاج

واختلفوا في بيت ثالث الكفار قيل لطهوره والصحيح كما في الجمع في باب الاستبراء
شعا للحقيقي انه للجنة والاخرون على الكفر وقيل على الاباحة وهو الاصح
الصبيون هذا والاخرون كافر اصليا كذا في اصل نقله السفنقي فتح ومؤلف

مسودة تحلة اعتراضية بين جزئي الموصوف لا كالبينة والبيهقية فان الكل جزء مشبهي
طبعا فلا حاجة على هذا الى الاستثناء وقوله في غير زوجته واستدراك من
الفعل ولكن يعزر الفاعل بها خال عن الشبهة صفة اخرى للايلاج لا كالجارية المزوجة اي
اي لا كالايلاج الجارية المزوجة والمعتدة عن زوجها والايلاج المحرم عليه بصاع او نسب
او مصاهرة كجارية هي اخته من النسب او المضاع لها هي بنته او اصاولت مزوجة لهذا الرضاع
فانه لا حد في وطء كل واحدة منها لشبهة في الحل ولان ظنها زوجتها من فلا يلاج
امراة ظنها زوجته لوقوع الشبهة في الفاعل او كره اي كما لا يلاج اكره عليه اي على
ذلك الايلاج او احق بها الغالم كما لا يلاج امراة احلها غالم كالنكاح بلا ولي اي كالايلاج
في النكاح بلا ولي على مذهب ابي حنيفة وبه شرع على مذهب مالك فانه لا حد هنا
ايضا لشبهة في الجملة وان اعتقد الوطء التحريم ولكن يجب الحد اذا لم يكن محرما او
او طلقة ثلثا او ملاعنة او خامسة او اختا على اخت او خالة او عمة على بنت اخيها او
واخيها فوطيها او اباح الوطء اي ويجب ايضا الحد اذا اباح جارية لغيره فوطيها الغير لضعف
الدليل على جواز الاباحة واستاجر له اي ويجب الحد ايضا اذا استاجر امراة للوطء فوطيها او
اكرهها على الزنا او مكنها اي فيجب الحد على العاقل او على العاقلة ويشترط في اقامة
الحد على الزاني والزانية التكليف والعلم بحرمته اي بحرمة الزنا القوله الاسلام او
لقربه عن العلماء باه ثنا في البادية او كان محاهدا لا ان كان ذميا فالمحصن المكلف الحر المصيب
صفة كاشفة المحصن اي المحصن هو المكلف الحر الواطئ لزوجته بنكاح صحيح لا فاسد بعد
التكليف والحرية لا المصيب قبلهما بريم اذا الخ جملة متعلقة بيرجم لا يرجم له وجهان معتدلة
لا يعتبر لذوقه فلا يجب حقيقة يطلق لهما التعذيب فلا يقتله بالسيف ولا يخرجه
مرضا اوجر اويرجم شديدة لانه قد يموت فلا يرجم احتمالا لخوفه ولكن يرجم الجلد
لاحتمال الخوف فيه فان جلد الامام او من يجعله اقامة الحد فيهما فمات الجلد بالسراية

فله فصاعدا اذا التاخير بذلك مستحب للواجب وعليه ان يحضر المراة الخصم ان ثبت زناها بالبينة
بل الاقرار لانها للاخوف عند فشكت من الزوج وغيبة المحصن المذكور اذا اتى جلد مائة وغرب سنة
الى مسافة القصر اذا كان حرا مكلفا تنكيلا لها عليها الشاهد والغريب بغرب الى غير بلده فان
رجع الى بلده بعد مدة وجب عليها اتمام المائة في الغربة ان لم يحرم الطريق والا فلا لجواز
على كل منهما ان يخرج معها الا باجرة وجب اجرتها عليها وجلد الرقيق خمسين جلدة ويغرب
نصف سنة والمعتبر بلدها او اقرب البلاد وجلد مريض لا يرجى برؤه حد قذف ونحوه بعثكال
او بضغث فيه مائة شمراخ اي فروع خفيفة ويضربه ضربة واحدة بمنتهى التمار يخ او بثوب
بعضه على بعض ليصله بعض الالم فان كانت خمسين ضربة مزيلا وعلى هذا واما يجد اهل
الزنا اذا ثبت زناه بافراره اعلم انه يستحب لمن ارتكب كبيرة توجب حدا ان يستتر
ان يتوب لقوله عليه السلام من ارتكب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله عليه
ولكنه لا يستحب كتمان الشهادة في حدود الله تعالى كيلا يتعطل بعض طرق الاسلام واذا
اقر الزاني مرة واحدة وجب ان يجلد ولكن سقط الحد بالرجوع عنه امعن اقر بقوله
كذبت او رجعت عما اقررت به او ما زنيت او نحوها لا بقوله لا تقبل على الحد ولا باليمين لانه اسقاط
وبشهادة اربعة رجال معطوف على قوله باقراره اي انما يجب الحد بالزنا ايضا اذا ثبت زناه بشهادة
اربعة رجال مقبولة الشهادة وشهدوا عند القاضي بفتح الباء بذلك ولا تقبل شهادة فيما
كل واحد من الشاهدين للزنا بزوايا البيت فاذا لم يجب الحد على المشهود عليه لتكاذب
بعضهم بعضا ولو شهدت اربع نسوة على انها عذراء بعد ما شهد اربعة رجال على زناها فلا حد
عليها للشبهة ويحد الشهود على قاذفها لبطلان الحصانة بان قامت البينة الشاهدة ويقيم الحد الامام
على الاقرار الحد الامام او نائب فوضا اليه الامام وندب حضوره وحضور الشهود عند اقامة الحد
يقيم الحد السيد او نائبه ان يقيم السيد على مملوكه الحد ولو غير الامام ولو كان السيد كافرا
او فاسقا او امة تباشر العقوبة على المكاتب ومن بعضه الى ان يقيم الحد على المكاتب ومن بعضه الا

الامام اقامة حد القذف على الرقيق ويجوز للسيد اذا عزر مملوكه في غير موجبه التعزير ولا يزيد
بعد الجلد اذا سمع بينة الحد عليه اذا كان عالما بصفة الشهادة واحكام الحدود ولكن الاولى
الامام اقامة الحد سيما لعموم ولايته فان لم يكن له بينة فاقر الا ولو ثبت زناه بالبينة فالاقرار يسقط
الحد بمجردها ولكن يسقط فيما بينه وبين الله تعالى وهو المراد بقولهم يسقط بالتوبة فيما بينه وبين الله تعالى
فلا يدان يسقط فيما يظهر للامام بالتوبة كما يأتي في قطاع الطريق ولا يقام الحد اذا
قال استقالى والبينة بمعنى الحصانة الآتية اذا قذف مكلف مختارا ممن يعير مكلف محصنا
وهو هنا المكلف الحر المسلم العفيف عن الزنا الخالي عما ذكر فيما يأتي قيد بالاسلام
والعفة وزيد قيد الاصابة في نكاح صحيح بعد التكليف والحرية تمام العفة عنه وعن القذف
في اللمعة غير فرع صفة لقوله محصنا اي اذا قذف المكلف المختار الحر محصنا هو غير فرع
له حد ثمانين جلدة والقاذف الرقيق اربعين جلدة ولو شهد ثلثة رجال اطلعوا معه او
اقر عبد بالزنا ان شهد واحد على اقراره بالزنا يجلدون اي الرجال والنساء والعبيد لان القذف
لعظم شوكته الزنا يلزم فيكمل نصاب شهادة تدرء على الحاق العار به والقاذف محصنا فلا يكفي
لهم شيء على الاقرار لان القذف فلق استوفاه المقذوف بنفسه او استوفاه القائم بالاطلب
منه لم يقع الموقع لان استيفاء احد الحقين لا يقع عن الآخر فلو قذف زانيا محصنا فاشتركوا
الموقع مثل نقيب اذا جلد رجل فله ان يمد يديه ورجليه ويفرق على اعضائه سوطه
الوجه والخواصر والفرج بل الذكر ويفرق قائما والمرأة جالسة مستورة بثوب والقاذف
والقاذفة المعتوهة والزنا سقط الحد عن القاذف ووجب عليها ان رجع سقط عنها ايضا
وهو اخذ مال الغير خفية مع شروط سنذكرها ان شاء الله تعالى مفصلة قال استقالى في
كتاب السرقة
في بيان السارق والسارقة الآية تقطع يمين سارق سرق مكلف محترما قدر ربع دينار وقد ينقطع
على بناء المجهول فعله الذي اقيم مقام الفاعل غير مذكور اي تقطع العضو المخصوص من السارق او
هو البدل والرجل بسبب سرقة قدر ربع دينار اذا كان مكلفا مختارا لا حق له في العين او وقعة في

سائر الفصول لكل شريك اى قدر ربع دينار حصل لكل شريك ذلك القدر يعنى اذا كان السارقون
متعددين وسرقوا النزلة وجب عليهم القطع اذا بلغ مسروق كل واحد منهم قدر عشرة دراهم او قال
قطع عليهم ولو ظنه فلوسا مبالغة اى ولو سرق دنانير ظنه فلوسا دون نصاب وجب القطع
او سرق ثوبا رثا فى جيبه خلك اى مقدار الربع ولم يشعر وجب القطع لانه اخذ نصابا من الحرز
والجهل ليس بعذر لارتكابه الامر الخطير او بدفعات عطف على قوله فلته فلوسا اى ولو سرق مالا
انسانا بدفعات بلا تخلل علم للمالك بينها فاذا ضم كل منها بالاخرى وبلغ القدر المذكور وجب
القطع لان الدفعات تخلل علم المالك فالاخراج الثانى والثالث سرقة اخرى لا يضم او نقب الكنوج
عطف على المذكور اى ولو نقب الكنوج فاشال اليه شيئا نشيئا وخرج من الحرز المقدار المذكور منه
وجب القطع لا بالطنبور اى لا يقطع بسرقة الطنبور ونحوه من الآت الملاهى فانه يلهى رضا ضمن ضلبا
اى القدر المذكور تاكيد لما ذهب اليه صاحب الكتاب اتباعا لما فى الحرر فالاصح انه
اذا بلغ رضاضه نصابا قطع الا ان يقصد بكسرها اخذه السرقة بل الافساد او التغيير فانه يجب القطع
ولو اخذ الذهب والفضة كالات الملاهى لا ان يبلغ الية الحزم نصابا اى فانه يقطع لا ابنية لا تلزم
ويشرط فى وجوب القطع ان لا يكون له اى للسارق فيما سرق اى فى المسروق ولو دينارا ملك على الشيوع
ويسقط القطع اذا طرأ الملك بارث او شراء وكيل وغيره قبل اخراجه من الحرز وبعد الشروع فان اخذ
بعض النصاب فى الحرز واخرج بعضه الى المخرج دون النصاب فلا قطع او ادعى السارق انه
المسروق ملكه او ابنه فانه ايضا لا يجب القطع للشبهة لكن لا يقبل قوله فى المال بل يجعل الى نوع
منه من بيانه الغصب والبيع او الهبة او نحوها ان ادعى الا بالبينة وبيمينه او قال انه لى
فقبضه له فان انكر شريكه اى اذا سرق اثنان مالا وادعى احدهما انه ملكهما سقط عنه القطع بعينه
المدعى فان انكر شريكه وجب القطع على المنكر لانه اقر بسرقة نصابا بلا شبهة ملك وان الشبهة
عطف على قوله ان لا ملك فيه اى يشرط فى وجوب القطع ايضا ان لا يكون للسارق شبهة ملك فى المسروق
فلا قطع بسرقة مال بعضه اما الاصل للفرع ايضا لعكس لوجوب نفقة كل منهما على الاخر عند العسر

او شبه اى او بسرقة الرقيق مال سيده اقمال بعض كيلة للشبهة فلا بسرقة الغنيمة مال
الصدقة من بيت المال او مال المصالح لان صاحب حق فيه او بسرقة الغنى مال المصالح لا حق
سرقته من مال الصدقة فانه يقطع به لانه ليس له حق فيه ولا تقطع الزوجة بسرقة مال زوجها
او الزوج بسرقته مال زوجته وكذا بسرقة المال الموقوف على الغير وبسرقة المستولدة حال كونها
نائمة او مجنونة حتى يمكن السرقة فانه يجب القطع لانها مضمونة بالقيمة كذا فى الكاتب وعن البعض
وكذا تقطع بسرقة باب المسجد وجذوعه وقناديله التى لا تزين ويراد بها الزينة لا يقطع بسرقة
شئ كان من المسجد ان يكون محرزا عطف على قوله ان لا ملك فيه اى على ان لا شبهة اى ويشرط فى
وجوب القطع ايضا ان يكون المال المسروق محرزا بالحافظ اى بكونه ممن يقدر على دفع السارق
بنفسه او باستغاثة والا فلا قطع بلا نوم وفتوليته ظهر او ان يكون محرزا بالحافظ اى قادر يلحقه
فتوليته ظهر على المال اذا كان ماله فى الصحراء او المسجد او نحوهما والا فلا قطع وكذا اذا نام
على نحو المتاع فسرق منه قطع ايضا ومعتادا اى وان يكون محرزا بالحافظ معتادا ان كان
للموضع اى الموضع الذى فيه المال حصينا محكما ومما ذكر فى الكتاب عرفت انه لا يبلغ الاحراز معاينة
طبيها الملاحظة الدائمة اذا لم يكن الموضع حصينا او لتاخذ حصانة الموضع الملاحظة
المعتادة حتى لو ترك ماله فى موضع فلم يلاحظ فلا بانه اضاعة فوجب ان لا يقطع السارق
فان كان الموضع حصينا فالاصطبل حرز للدواب فالظاهر انه لا يلحق بها الموضع هو الوقف
فان التوزيع للحلو اعن تكلف اى فالاصطبل والخان المتخذ لما شئ حرز للدواب لا للنقد
ونحوها والثياب لان سرقة الدواب منها متعذر بخلاف الثياب ونحوها وعرصة الدار وصفتها حرز
للدواب والثياب المبتذلة لا للحلى والنقود لان العادة فيهما الاحراز فى المخازن والدار المنفصلة
عن العمارة الواقفة فى طرف حرز بحافظ قوى فيها مستيقظ كان بابها مفتوحا او مغلقا والدار
المتصلة بالدور حرز ان غلق بابها وفيها حافظ نائم او مستيقظ فان فتح بابها فلا حرز الا

الثوب الباب

او ملك ابنه او

او ملك شريكه فى السرقة

ان نام الحافظ او يقظ ولكن تغفله السارق لتردده في الدار وعلم دخوله لخفته وان
لم يكن فيها احد في الدار احد فهي حرز في وقت الامن بالنهار ان غلقت والا فلا وان لم يغلق فذلك
حرز بالنهار ايضا ومتاع البقاء في الليل حرز وقت الامن ان كان بابها قويا وتغلق وقت
الخوف لا بلصة طرس ومتاع البياع والبز ان لم يكن حرزا للحارس كالكنيف والدور
في الصحراء والخيمة في العمران حرز بالحافظ الذي فيها او بقربها ان يقظ وان نام او غفل
انها ليست بحرز كما ذكره الاصطخري والماوردي حرز والمواشي محرزة بالاضافة اليه
كالاصطبل والحائط وغيرهما في البرية والصحراء محرزة بحافظ
متيقظ فيها مطلقا او نائم اذا كان الباب مغلقا والابل وسائر المواشي اذا كانت في الصحراء محرزة
عن البياع محرزة بمراعيها جميعا والابل المقطرة الى جنبها كما هي العادة فيها محرزة بالقايد الذي يقودها
ومع الالتفات منه بمساعدة اليها والراعي مضيعة لغير المقطرة اذ هي محرزة بحافظ وان نام قلت
ما يبقى اليه الغرر والكثير يغرم اي مع وجوده فيه ان كان في بيت فهو محرز وكان في مضيعة على طرف الجرف
لان كان في بقعة ضايعة فليست لها حرز واعلم ان الامر في الاحراز مبني على العادة الغالبة ويختلف
ذلك بالاموال والامكنة والازمنة والخوف والامن فيها فان كان البلد كبيرا والغربا كثيرا فالحيطة
في الحفظ اكثر مما اذا كان الموضع خصبا مخصبا بالقرى والعمرانات مغلقا فيه حافظ فالحيطة فيه
تيقظ او تغافل في كثرة اللصوص والمخالفين خصوصا في ديارنا وزماننا وان كان البلد صغيرا او كبيرا
وكان قريبا لحيا لطا بهم او غيرهم فالاحتياط احتراز من ان يسرق منه موضع على انه حرز او غير حرز فلا
يخفى لحكم وان سئل قطع للشبهة وكلها عند الموت ترجع الى الحاجة مطلقا فلزم بالقطع فيه في بعض
فحفظه والا فتقصير ولا قطع اذا كان الحرز مغصوبا اما اذا كان الحرز في يد انسان يغصب فسرق منه
مال لم يقطع السارق سواء سرق مال الحرز او الاجنبي اذ لا يكلف الدار المغصوبة حرزا للغاصب وسرق
المغصوب اي فلا قطع ايضا لو سرق المال المغصوب او مال المسروق منه الغاصب والسارق او سرق المالك

فائدة

اخرى

للغاصب

مال المالك المغصوب من الغاصب او مال السارق المودع في حرز ماله الذي غصبه او سرق
منه لا يجب لهما لان يدخل حرز ماله ويخلصه لاحتماله فكأنه لم يخرجا وحرز وان كان عليه
مال اي لا قطع ايضا لو سرق حرا فان كان صغيرا او عليه مال قلت او كثر بالغا يقظانا
لان الحر لا يضمن بالبيد والمال به حرز بحيث كان فلا قطع ان يسرق منه او نام الحر العاقل على
بعيره فخرج من القافلة اي ولا قطع ايضا لو نام الحر على بعير كان عليه المتاع اخرج
الحر بكره او لم يكن وجاء سارق واحد ليسرقه من القافلة لان البعير وما عليه تحت يد
حيث يسير الا اذا سرق منه ايضا لخلاف العبد فانه يجب فيه القطع لان المال لا يد لمخلوق عليه وقوله
ان العبد النائم ايضا سرقه كالحر في السوق وفي العبد الصغير الذي لا يميز قطع ان كان محرزا بالدار
السيد او يقظانها كان مع الصبيان او دواب حمله او معه فيتعمد وضع على المختلس اي لا قطع
ايضا على المختلس الذي يخطف المرء وعلى الشبه الذي يقتل القوة والعقل لكون احدهما
يسمى عيانا فلا يجب قطعا سارقا او على الموه وهو اذا اخذ الدينار او ذهب لنفسه وجب القطع والاصح
لو سرق وعليه عمامة اذا سرق مال السارق والمسروق منه لانه لا يجوز ان يجرد خوفا على التغيير انما
يجب بقيد الحرز وعلى التخلية ويجب ايضا على المسلم مال الذمي وعلى الذمي مال المسلم والذمي
مال الحربي امان الاحكام كما مر وكذا يجب على المعاهد ان شرط في العهد القطع بسرقته ويجب ايضا
على من نقب للحرز ليلة وسرق منه الصبايا في ليلة اخرى او على المسروق منه بيت مغلق الى
صحن الدار المفتوح بابها وترك هناك فانه يجب عليه القطع لانه واجه به الحرز ووضع
المتاع على ما جرت به عادة سائر الحرز ايضا يجب عليه القطع لقصده الاخراج من الحرز
لان السارق الدابة بسقطها حيث وضعه اي المتاع عليها او نقب فاخذ الحرز واخرج اخرا
او نقبا معا فكذلك وضع الداخل اي الذي دخل في الحرز بعضا بيني على وسط النقب واخرج المتاع
اخرقا فانه لا يجب القطع على احد منهما لان كل واحد منهما لم يخرجه والصحيح انه يجب على
كل واحد منهما بالاخراج فالقطع على المخرج والاخراج بالسارق وكذا لو وضع احدهما ووضع الآخر

كتاب

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية

وهي عند اكثر المفسرين نزلت في حق قطاع الطريق من المسلمين قاطع الطريق هو سلح
مكلفا بقيد القوة في المغالبة على مال تحرز بتوقيه بحيث يمتنع الغوث لو استغاث اما لبعد
العمران هناك كما في القوافل او لانه لا غوث في المصر كاللصوص ليلا او دخل جماعة بالليل دارا واخذ
المال من صاحب الدار مكابرة ومنع منه لا لاستغاثة وكذا لو قطع جماعة في المصر محاربة
او اغار عسكر على بلد او قرية او قرع احد في البلدة على الآخر فالباقون في المصر
غوث لو استغاثوا فانهم قطاع ولا يشترط العدد بل الواحد اذا كان يغلب واحدا او جماعة
بقوته ويتعرض للمعونة فالنفس بحالها فهو ايضا قطاع يأخذ ربع دينار اي بسبب اخذ
ربع دينار مملوكة في الرفقة فقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد وارتد اخرى الى قطع
الطريق فيده اليسرى اي فقطع يده اليسرى ورجله اليمنى وان قتل القاطع نفسا قتل بها
اي على سبيل الوجوب وفيه اي وفي قوله ومعنى الحد القصاص ولكن قلب القصاص
على الحد فلك يقتل اي فاذا عفا عنه فلك يقتل القاطع بغير العفو يعني لا يقتل الحر بالعبد
والمسلم بالذمي ولا الابن بالاب وان مات القاطع قبل القصاص اخذت ديته من
تركته وان عفي على مال تعذر سقط عنه القصاص ولكن قتل حدا لان حق الله تعالى
ولا يتبع القصاص الجراحات الصادرة عن القاطع حتى لو اقتص فيما فيه القصاص فيها
او ان عفي على مال جاز واخذ ولا قطع في الصور تين هذا اذا جمع القاطع بين اخذ المال
والقتل قتل اولا قصاصا وصلب ثلثا اي ثلثة ايام تكليلا وزجرا للغير ويقطع
لحق عن القاطع انه تاب قبل الظفر به اي القصاص اي لا يسقط القصاص اذا قتل عمدا
ولا المال الذي اخذه في قطع الطريق ولا سائر الحقوق من الزنى والسرقة وشرب الخمر

ويقطع الذراعة

ويقطع اللص اخيرا ثم رجله لما ذكرنا من حق الله تعالى وان تحتم الحد فيجوز ان يتولاه اي اذا ابان الامام
المحدود حقا للسارق فيجوز للامام ان يتولاه ثم يؤتى به ومؤنته اي مؤنة القتل والقطع
على المقطوع عليه اي على المقطوع

وقال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية

وهي عند اكثر المفسرين نزلت في حق قطاع الطريق من المسلمين قاطع الطريق هو سلح
مكلفا بقيد القوة في المغالبة على مال تحرز بتوقيه بحيث يمتنع الغوث لو استغاث اما لبعد
العمران هناك كما في القوافل او لانه لا غوث في المصر كاللصوص ليلا او دخل جماعة بالليل دارا واخذ
المال من صاحب الدار مكابرة ومنع منه لا لاستغاثة وكذا لو قطع جماعة في المصر محاربة
او اغار عسكر على بلد او قرية او قرع احد في البلدة على الآخر فالباقون في المصر
غوث لو استغاثوا فانهم قطاع ولا يشترط العدد بل الواحد اذا كان يغلب واحدا او جماعة
بقوته ويتعرض للمعونة فالنفس بحالها فهو ايضا قطاع يأخذ ربع دينار اي بسبب اخذ
ربع دينار مملوكة في الرفقة فقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد وارتد اخرى الى قطع
الطريق فيده اليسرى اي فقطع يده اليسرى ورجله اليمنى وان قتل القاطع نفسا قتل بها
اي على سبيل الوجوب وفيه اي وفي قوله ومعنى الحد القصاص ولكن قلب القصاص
على الحد فلك يقتل اي فاذا عفا عنه فلك يقتل القاطع بغير العفو يعني لا يقتل الحر بالعبد
والمسلم بالذمي ولا الابن بالاب وان مات القاطع قبل القصاص اخذت ديته من
تركته وان عفي على مال تعذر سقط عنه القصاص ولكن قتل حدا لان حق الله تعالى
ولا يتبع القصاص الجراحات الصادرة عن القاطع حتى لو اقتص فيما فيه القصاص فيها
او ان عفي على مال جاز واخذ ولا قطع في الصورتين هذا اذا جمع القاطع بين اخذ المال
والقتل قتل اولا قصاصا وصلب ثلثا اي ثلثة ايام تكليلا وزجرا للغير ويقطع
لحق عن القاطع انه تاب قبل الظفر به اي القصاص اي لا يسقط القصاص اذا قتل عمدا
ولا المال الذي اخذه في قطع الطريق ولا سائر الحقوق من الزنى والسرقة وشرب الخمر

ويقطع اللص اخيرا ثم رجله لما ذكرنا من حق الله تعالى وان تحتم الحد فيجوز ان يتولاه اي اذا ابان الامام
المحدود حقا للسارق فيجوز للامام ان يتولاه ثم يؤتى به ومؤنته اي مؤنة القتل والقطع
على المقطوع عليه اي على المقطوع

وقال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية

وهي عند اكثر المفسرين نزلت في حق قطاع الطريق من المسلمين قاطع الطريق هو سلح
مكلفا بقيد القوة في المغالبة على مال تحرز بتوقيه بحيث يمتنع الغوث لو استغاث اما لبعد
العمران هناك كما في القوافل او لانه لا غوث في المصر كاللصوص ليلا او دخل جماعة بالليل دارا واخذ
المال من صاحب الدار مكابرة ومنع منه لا لاستغاثة وكذا لو قطع جماعة في المصر محاربة
او اغار عسكر على بلد او قرية او قرع احد في البلدة على الآخر فالباقون في المصر
غوث لو استغاثوا فانهم قطاع ولا يشترط العدد بل الواحد اذا كان يغلب واحدا او جماعة
بقوته ويتعرض للمعونة فالنفس بحالها فهو ايضا قطاع يأخذ ربع دينار اي بسبب اخذ
ربع دينار مملوكة في الرفقة فقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد وارتد اخرى الى قطع
الطريق فيده اليسرى اي فقطع يده اليسرى ورجله اليمنى وان قتل القاطع نفسا قتل بها
اي على سبيل الوجوب وفيه اي وفي قوله ومعنى الحد القصاص ولكن قلب القصاص
على الحد فلك يقتل اي فاذا عفا عنه فلك يقتل القاطع بغير العفو يعني لا يقتل الحر بالعبد
والمسلم بالذمي ولا الابن بالاب وان مات القاطع قبل القصاص اخذت ديته من
تركته وان عفي على مال تعذر سقط عنه القصاص ولكن قتل حدا لان حق الله تعالى
ولا يتبع القصاص الجراحات الصادرة عن القاطع حتى لو اقتص فيما فيه القصاص فيها
او ان عفي على مال جاز واخذ ولا قطع في الصورتين هذا اذا جمع القاطع بين اخذ المال
والقتل قتل اولا قصاصا وصلب ثلثا اي ثلثة ايام تكليلا وزجرا للغير ويقطع
لحق عن القاطع انه تاب قبل الظفر به اي القصاص اي لا يسقط القصاص اذا قتل عمدا
ولا المال الذي اخذه في قطع الطريق ولا سائر الحقوق من الزنى والسرقة وشرب الخمر

القاطع قريب النقب في الحرز فاخذ المال ثم رده فالقطع على المخرج لان الواضع اذا هو رد النقب
عليه اي يثبت السرقة بالبينة المردودة على المالك اذا حلف وبالاقرار ايضا كما في الزنا فيجب
القطع والضمان بهما ويشترط في اقامة الحد على السارق وطالبة اذا سرق مال انسان
وهو غائب خصم المالك لانه يقول لعلي لك مال لا يسقط عنك الحد ولو قال
عفوت او وهبت المال منك سقط ويسقط كذا بشرط الحضور والخصومة لانه في اقامة الحد الله
اي لا ينظر في اقامة حد الله على الكمال اذا اقر بالسرقة وخصمه غائب على الزنا
متعلق بالشرط اي بل يقام عليه الحد حالا لانه لا فائدة في الخصم لعدم افادة الاخذ
في النفع لكل ويثبت رجوعه اي رجوع السارق عن الاقرار بالسرقة في سقوط القطع
لا في سقوط المال والتقاصان يثبت اليمين رجوعه تعريضا لا تصريحا اذ هو عنده يمين يوجب
عقوبة الله تعالى ولو بعد الدعوى فيقول لعلك قلت او انت او يقول
في الاقرار بالسرقة لعلك اخذت شيئا غير محرز او غصبت وفي شارب الخمر لعلك انما شربت
خمرا وما يتبع الخمر وشهادة رجلين عطف على قوله باليمين المردودة اي ثبت ايضا السرقة بشهادة
رجلين وامرأتين حسبة اذا تعرض للسارق بالاستاذة الى غيبته اذا كان حاضرا
او يذكر اسمه ونسبه بحيث يحصل التمييز اذا كان غائبا او ان يبين المسروق منه والمسروق منه
يقول القطع فيه عبثة ولكن برجل وامرأتين يثبت المال لا القطع ويجب عليه اي على السارق
رد المسروق اما عينه ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا ويقطع بيمينه اذا ذاد وجب القطع
على السارق لما ذكرنا وجب اي يقطع بيمينه اذا سرق ما ذاد على النصاب
نقصت بدله بالاصبع اصابع او كان زائدة باصبع ولا يسقط القطع في اليمين بسقط
يساره بآفة سماوية او غيرها اي بعد القطع اذا سرق ثانيا قطع رجله اليسرى قطع
يده اليسرى قطع رجله اليمنى لحديث عليه السلام اي بعد قطع اليد والرجل لو سرق سرقة
اقرانه عرر ولا يقتل ويقطع المقطوع يده السارق في ربع مثلي حتى يستدفعه الغرماء

موجب التعزير بادنى حد الواذى بضرب او سب او سرقة ما لا مما دون النصاب او غيبة ويعزر
الزوج زوجته الشوز وفيما يتعلق بحقه لا فيما يتعلق بحق الله تعالى كصلاة الصوم والصلاة
ونحوها والسيد يعزر في كليهما والاب والام يعزران الصغير البالغ تعليما وزجرا عن الخلاف
اليسير وكذا المعلم بلا ذن الولي فان جلد ما وجب عليه التعزير فمات لا ان ينقص جلدة عما ذكر
حدود التعزير فلا يبلغ التعزير بالحر على تسع وثلثين جلدة والتعزير بالعبد على تسعة عشر لان
يبلغ حد التعزير **تنبيه** يجوز التعزير بحلق الرأس لا اللحية وتسويد الوجه وتجريد الثياب

كتاب

سوى قلنسوة الغزاة ونحوها وزوي ما يختلف باختلاف الاشخاص كبير وصغير اشراف وضعفاء
دفع الصائل والضمان على العلماء من الآباء والجدود السلطان وغيرهم قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما
او مظلوما اي امنعه عن الظلم او مظلوما اي اقوه في دفع الظلم يجوز للمعصوم عليه وغيره او لغيره ايضا
معاونة لمن يجب عليه دفع الصائل مطلقا كان الصائل في غيره او في بهيمة ومسلما يخاف
على الزوجة والعبد والمنحى عن المال اي عن مال المعصوم عليها او نفسه اذا كان رقيقا او بهيمة اي دم
الصائل ان اتى الدفع على اهلاك نحو لسان البهيمة كصدر جاب لها كسر جرة اي ما يقدر كسر جرة او نحوها
شرقت عليه اي على الانسان منعلق وسقطت اي فيجب على الكامل قيمتها وان لم يتمكن من دفعها
الا بالكسر والاتلاف وجب دفع الصائل عن البضع مسلما كان او غيره اما اذا قصد الصائل انملة
او منه وجب الدفع على كل من يجب عليه ان يقوم خاف فلا يجب وكذا لو جب رجل بزوجة بائنة
او بائنة او بأجنبية لزمه المنع والدفع ولو انملة في الدفع قتل مرتبي عليه ولكن لو اندفع
بقتله لزمه القصاص ان لم يكن المقتول محصنا وان كان محصنا فلا من ظلم صاحب الانفاد حاز
ان لا يكفف الصائل ايضا ان تيقنا محصنا والا فيجب عليه القصاص ايضا كما مر في قاطع الطريق وغير المسلم
اذا يجب دفع الصائل الذكر من غير المسلم كافرا كان او بهيمة عن النفس اي عن نفس المعصوم
عليه وان كان مسلما فلا يجب لانتفاء حرمته لقوله عليه السلام في وصف المقاتلة
كنعبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل وتبدر في الدفع اي ويتبدر الكفوف دفع الصائل

باحق ما لم يكن كفياح للاستغاثة او هرب ضرير اخفق اصابع فجرحها فقطع عضو وعلى هذا
الى الاهلة كويقل لحيي عاضه اي ويتدرج في الدفع ايضا فلك لحيي عاضه بعد اذا عض ثانيا
بلكمة دفعه باليسرا ان امكنه فان امكنه الخلاص بنفر لحيه او بضرب في فيه فعل به ثالثة
اي ان لم يمكنه الخلاص به فبسيل يده وان لم تدر فبالاستغاثة وسقطت مبالغته فان امكن دفع الصائل
بدون ضرب يما فوقها وجاز اداه بمحو بحصاة ونحوها لا ناظر حرمه الله تعالى في داره وكوكب
مستتر ان سوا نظر من كوة او ثقب متعمدا الى الحرم ظانا كونه متعمدا في نظره ان لم يكن انما نظر
للناظر فيها اما في الدار بحر او زوجته والا فله يجوز الرمي ونحوه ما افسده وان ضمان على الرمي
ان اعماه يا واصاب الحصاة حدقة عينه فرجع فزعا الى البيت فاتبعه عليه السلام لو اطلع في
بيتك احد ولم تاذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح وليجب تقديم الانذار
والتنبيه على الرمي ولو قال الناظر اكن قاصدا لم يلزم على الاصح على ان الاطلاع حاصل وقضيا
او لبطن لا يطلع عليه فضلا عن تعزير العوام وتعزير العالم الفرع وتعزير الزوج
الزوجة وتعزير المعلم المتعلم الصغير لما ذكر ولو كذا الزيادة على الاربعين في حد الزنا لا تلف الجلد
المقدر اذا فرق كل واحد منها على الاعضاء كضم قوة او دية مخففة او مغلظة على العاقلة
على ما يقتضيه الحال لان المؤدب ما هو بان يؤدب على شرط السلامة لان المقصود منه زجر التاديب
جلد في الحد فات المقصود منه اقامة هو زجر الجاني والتغليظ عليه فاذا افضى الى الهلاك لا شيء
على من اقامه ويشترط لضمان ما زاد على الحد على هذا السياط فلو ضرب احد واربعين
سوطا وحد الزنا ضمن جزاء من احد واربعين جزاء من الدية وعلى هذا لكن فيما في حد القذف
احد وثمانين جلدة فمات المجلود ضمن جزاء من واحد وثمانين جزاء من الدية ويجوز للمستحق
بالزنا وهما العاقل البالغ قطع سلعة بكسر السين وهي غدة تخرج بين الجلد واللحم سخت حتى
لا يخشى في قطعها خطر والا فلا يجوز له القطع وان كان في بقائها خطر فلا يجوز له القطع وان كان في بقائها
ايضا خطر فان كان الخطر في البقاء اكثر او مثلا وبالعكس فله القطع والا فلا ويجوز للامة والعبد

قطع السلعة واليد التي كلت من الضيف والحبس حال كونها يد خطر في قطعها ووجب كان تركها
اخطر به قطعها ويجوز للسلطان قطعها متى رأى لكن اذا كانت يد خطر حلق او العضو والجناية اي
ويجوز للاب والجد والسلطان قصدهما وحجامتهما لانهم اولياء في تعرف ما مع الصبيان وصبيانهم
عن ان يضيع فيما تدعو اليه اما ولا يضمن الاب والجد والسلطان ما سرى الى النفس مما يجوز
لهم من القطع والفصد والحجامة ولو فعله السلطان بالصبي ما ليس له فعله من قطع سلعة
ذات خطر فمات منه وجبت الدية مغلظة في ماله للتعدية كما لو فعله الاب او الجد اما ليس لهما ذكر
وجبت الدية والدية في ماله اذا اجاع السلطان في اقامة الحدود خطاء فعلى عاقلته وذلك كان
حد بشهادة اثنين مثلا فرجع احدهما بان عدلين او ثلاثة شهدوا عليه انهم لم يقصروا في البحث عن حال
الشاهدين فحكم بشهادتهما او الا فعليه الضمان من القصاص او الدية نعم القصاص او الرجوع للعاقلة
على الشاهدين فيما اذا حكم منهم لان رجوع الشاهدين انهما صادقان فيما شهدا الا اذا كانا فاسقين
بجامر او الفتى ترجع عليهما والضمان على الحجام اذا رجع او فصد بامر ذي اي بامر من يعتبر اذنه
من الاب او الوصي او غيرهما وافتى الخ السلف فقتل الجلاد وضربه بامر الامام كما تقرر اي
كما تقرر للامام بالقتل والضرب ان يعالج الجلاد وخطاءه اي خطاء الامام في الجراح او ظلمه
ان في القصاص والدية يتعلق بالامام دون الجلاد وكالة الامام ح والا اي وان عالج الجلاد
خطاءه او ظلمه فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن مهنا كما عليه اكراه من طرف الامام او
خوف سطوته باقامة موجب الاكراه بترك المأمور له اذا لم الحال ويجب عليه الامتناع وان خاف
مهنا كاكراه او خوف سطوته فالضمان عليهما وقد قرر هذا البحث اخرى في الجراح تقريبا ومنا
سنة ويجب الختان في حق الرجال والنساء بعد البلوغ ويجوز قبله ان اطاقه الختان وجبه
ذلك من الرجل بقطع ما يواري الحشفة من الجلد حتى تنكشف جميع الحشفة ويقطع ما يقع عليه
القاطع اي اسم القطع من حلمتي في اعلى الفرج فوق نقبة البظر من المرأة وتمامه قطع تلك اللحمة
جميعها حتى تكون الباقي كالنواة ويستحب ان يكون الختان في اليوم السابع من الولادة ان لم يكن

الصبي ضعيفا او حيي يحتمل الضعيف اي كان كان ضعيفا لا يحتمل الختان يستحب ان يؤخر
الى ان يحتمل وان كان يحتمل الضعيف والاضحاء ح اي حيي يحتمله وسري الى الهلاك كان كان له
اي لمن ختنه ولاية عليه والا وجب الضمان وفي سن اي ومن ختن صبيا في سن لا يحتمل الختان
فمات يجب القصاص اذا كان غير الاب والجد والا كان الاب او الجد وجب عليه الدية مغلظة اي
مؤجلة لختان في مال الخاتن فقط ويضمن ما يتلف بجرحه منهما الافساد اي يضمن الخاتن
اذا اتلف بجرحه او جنايته احد عضوين منهما افساد النقد او المال فاعتاد به سواء اتلفا بالليل
او النهار لان مثل هذا الجرح ينبغي ان يربط صاحبه ويكفي شره والا فقد فرط ويضمن ايضا ما
يتلفه بهيمته من النقد والمال اذا كان معها صاحبها اي من تقدى بها سائقا كان او قائدا
او راكبا واحدا او متعددا سواء كان مالكا او مستأجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت ليلا
او نهارا لانها تحت يده فعليه القيام بحفظها لان يد اي لما يضمن صاحبها ان يد البهيمة
او رأيت في الطريق فرس لقتيل انسان ومات او ركضه عنادا اي لاضحاك او ايضا ان ركضها راكبه
او سائقها صار يمينا من سنابكها اعني الساق فابطل ضوءه او ركضه موضعا معتادا فيه الركض
او لوثه حطب على ظهره او حمل عليها اي على البهيمة واسقط الحمل بناء احتكه به او دخل السوق
مع الحمل وقت الزحام فتلف به اي بالحمل نفس او مال او دخل معه في غير اي في غير الزحام
فتفرق به دون شخصها هو اعمى او ثوب شخص هو مستدبر لها لتنبيه منه ضمن في هذه
الصور جميعا التقصير لان قرار ما يضمن بذلك الحمل بيننا ان قرار صاحب المال بان وضعه في
الطريق او عرض للدابة فاتلفه لانه مضيع لماله وان لم يكن معها اي مع البهيمة صاحبها او
اتلفته من ذرع او يسار او غيرهما بالليل دون النهار وضمنوا ان قرار في ليلها لان كان الزرع
في محوط اي لا يضمن صاحب البهيمة ان كان الزرع او البستان في محوط فتركه بابه مفتوحا فدخلت
البهيمة فاتلفت ليلا لان التقصير في الحالة هذه من صاحب الزرع والبستان اكثر او حفر
صاحب الزرع او البستان هناك فتهاوت في الحفر اي حفر اخرج البهيمة منها فان افقاء

قطع السلعة والبيان الفاصلة بين الصحيح والجنين حال كونها بادخل في قطعها ووجب كان تركها
اخرجه قطعها ويجوز لك قطعها منهما لكن اذا كانت بادخل مطلقا والقصد الجناية اي
فيجوز للاب والجد والسلطان فصلهما وجناياتهما لانهم اولياء في تفرق او مواليهما وصيا نتذ
عن ان يضيع فضيلة تربية اقل ولا يضمن الاب والجد والسلطان الا سرى الى النفس ما يجوز
لهم من القطع والفصد والحجامة واذا فعله السلطان بالصبي ما ليس له فعله منه قطع سلعة
ذات خطر فمات منه وجبت الدية مغلظة في مال للتعلقة كما لو فعله الاب او الجد لما ليس لهما ذكر
وجبت الدية والدية في مال الجاني اما على السلطان في اقامة الحدود خطاء فعلى عاقلته وذلك كان
حد بشهادة اثنين مثلا ثم بان عبدين او ذميين او فاسقين هذا ان لم يقر في الحبس عند حاكم
ان السلطنة وحبسها والا فعليه الضمان من القصاص او
على الشاهدين فيما احتمل منهم لانه رجع الشاهدين انهما
بجامعه النفس ترجع عليهما والضمان على الحجام اذا رجع
من الولي او الوصي او غيرهما واقتص الجاني فمات الجاني
كما لو رجع الامام بالقتل والفرق ان لا يصح الجلاد خطاء
ان القصاص والدية يتعلق بالامام دون الجلاد وكالة الامام صح والا لا وعلى هذا
خطاؤه او عمده في القصاص والضمان على الجلاد اذا لم يكن مكرها عليه اكراها من طرف الامام او
ضعف سلطنته باقامة موجب الاكراه تركه المعتبر حالة اذا لم يعلم الحال وجب عليه القصاص وان كان
مكرها اكراها او ضعف سلطنته في الضمان عليهما وقد مر هذا البحث اخرى في الجراح تقريبا وهنا
سنة ويجب الحيوانات في دفع الرجال والنساء بعد البلوغ ويجوز قبله ان طاقة المحتسب ويجب
ذلك من الرجل بقطع ما يوارى الحشفة من الجلد حتى تنكشف جميع الحشفة ويقطع ما يقع عليه
الماسح اي اسم القطع من الحشفة واعلى الفرج فوق نقبة البعلة من المرأة وقدامه قطع تلك اللحمة
جميعها حتى تكون الباقي حالة النواة ويستحب ان يكون الختان في اليوم السابع من الولادة ان لا يكن

الصبي ضعيفا او حيي يحتمل الضعيف اي ان كان ضعيفا لا يحتمل الختان يستحب ان يؤخر
الى ان يحتمل وفيما ان يحتمل الضعيف والاضعاف ح اي حيي يحتمله وسري الى الهلاك اذا كان له
اي لمن ختنه ولاية تعليه والا وجب الضمان وفي سن اي ومن ختن صبيا في سن لا يحتمل الختان
فمات يجب القصاص اذا كان غير الاب والجد واذا كان الاب او الجد وجب عليه الدية مغلظة اي
مؤجلة لختان في مال الختن فحش يضمن ما يتلف بفعله عرفا منه الافراط اي يضمن الضارب
اذا اتلف سراية او جناية اخرى منها افساد النفس او المال فاعتقاده به سواء اتلف الليل
او النهار لان مثل هذا الجناية ينبغي ان يربط صاحبه ويكفي شره والا فمتعمد ويضمن ايضا ما
يتلفه بهيمته من النفس والمال اذا كان معها صاحبها اي من يقدر على سياستها كان راكبا او قائدا
او راكبا واحدا او متعددا سواء كان مالكا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلف ليلا
او نهارا لان يد المالك يد حفظ فعليه القيام بحفظها الا ان يأتي اي الا يضمن صاحبها ان يأتي البهيمة
وركبت معتادا اي لا ضمان ايضا ان ركبها معتادا في الركب
فانفلت ضوء او ركبها موضعا معتادا فيه الركب
بيته واسقط الحمل بناء احتكه او دخل السوق
نفسا او مالا او دخله سوء في غير اي في غير الزحام
يخصه هو مستدير بل شيء منه ضمنه في هذه

المعتبر حيث التقصير لان فقر ما يضمن بذلك الحمل حيث ان فقر صاحب المال بان وضعه في
الطريق او فرط في الدابة فاتلفه لانه مضيع لماله وان لا يكن معها احد من اليد البهيمة صاحبها فما
اتلفت من زرع او بستان او غيره بالليل دون النهار وضمنوا ان فرط في ربطها لان كان الزرع
في كوة اي لا يضمن صاحب البهيمة ان كان الزرع او البستان في كوة فدخل بابا مفتوحا فاتلفت
البهيمة فانه ان دخلت ليلا لان التقصير في الحالة هذه من صاحب الزرع وان نهارا اكثر اوضر
صاحبه صاحب الزرع او البستان هناك فتناول في الافراح اي في اخراج البهيمة منها فانفلت فمات

وان تعذر اخراجها الا بالتفخيخ وظهور حرفين وفي تركها تزلق الى باطنه
وجب عليه ان يفخخ ويخرجها فان ظهر حرفان قال في رسالة النور والاوجه
يعمل ذلك للصائم ايضا فيفطر نفلا او فرضا رملي

كتاب الجهاد

ايضا على صاحب البهيمة لانه المقصر فيضمن فان لا ولو حلت بصيحة ملكه فاخرجها ثانية

فهلكت ضمن ان لم تكن بحيث يخرج منها بسهولة والا فلا

قال الله تعالى في بيانه وقاتلوا المشركين كافة الاية اي وهو اي الجهاد كزيارة الكعبة في كل سنة

مرة فرض كفاية كما قاله شيخنا لحج والبراءة بحج المحصنات الخالفين في الاسلام

وحل المشكلات في الدين وان القيام بعلوم الشرع بحفيظه كالتفسير والحديث والفقه لكل ما يصلح

للقضاء والفتوى فرض كفاية وكذا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الفرع عن المسيبي

كسر العاري والاطعام اي واطعام الجائع على الاغنياء اذا بلغ الفضل في الوجبات ولم يكفهم

بيت المال ما لهم فرض كفاية وان التزام الحرف المهمة لعيشة الخلق وبانه قوام المعاش

كالبيع والشرى والحراثة وما لا بد منه حتى الحجامة والكناسة ايضا فرض كفاية وان تحتم

الشهادة في الاقضية واداؤها ايضا فرض كفاية وان جواب السلام ايضا على الجماعة فرض

كفاية حتى لو اجاب واحد سقط منهم سقط الفرض عن الباقين واما على الواحد فرض عين

وابتداء السلام سنة نافلة على الواحد وسنة كفاية على الجماعة لا على من اشتغل اي لا يسن

ابتداؤه من المسلم على من اشتغل بالاكل وقضاء حاجة وعلى من في الحمام ونحوها ولا يستحق المسلم

الجواب وجوبا ولكنه يستحق استحبابا ولو اشار من المصلي وصيغة السلام ان يقال

السلام عليكم او سلام عليكم ولو افرد الخطاب حصلت السنة لكن يستحب صيغة الجمع وان

كان المسلم عليه واحدا خطابا له والملائكة وصيغة الجواب وعليكم السلام او عليكم السلام

ولو قال واحد قاصدا رد سلام كل واحد منهم على الفور وجب على كل منهم اجابة الاول فورا وان ترتب

السلامان فاشار اذا سلم على جماعة على مرات غير محرمة او غيرهم فقط لم يجز لهما الرد والا

وجب ولو سلمت هي كره له الرد ا هـ ولا يجوز السلام على الكفار ولو لسبب فلا يرد في

الجواب على قوله عليك ونحو استحباب السلام على الفساق ووجوب الرد على المحترمين والكراهة

اذا سلم وجهان فان خاف عن الفساق فوق سلامه عليهم الله رقيب عليكم ا هـ

واذا سمعوا ليس فيها لعداة يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واما ايعاده

الناس من السلام عند مفارقة القوم فهو دعاء لا تحية يستحب الجواب بعينه كما في

في الكتاب او ارسل به اليه وجب عليه الجواب اذ هو اداء التحية بمعنى السلف واما الفرض من

اصل الجهاد هو كل فرد كرجل غير وجد الشارع والمركب والنفقة لا يكون اقطع صفة بعد صفة

ايضا النفقة تكفي الكل لكل لا يكون افقر والا شل والا يكون به ايضا مرض وعرج بين وما

يمنع وجوب الحج منع عدم وجدان والمنع بين يمنع وجوبه اي وجوب الجهاد غير النفقة وما يمنع

الحج وليجوز الجهاد بغير اذن صاحب الدين الحال كسائر الاسفار لان له ان يمنعه عنه

لتعجيل المطالبة عليه ويجب ان امتنع والاصل المانع اي لا يجوز الجهاد بغير اذن الاصل من

الابوين والجدين المسلمين وان علوا كغير الحج التطوع البادية والجار المخطر للتجارة

لا لطلب العلم وغيره الاسلام اي للجيد فيها الاذن والاستئذان ويجب عليه اي على الفرض و

المديون الا فرافان جمعا اي الاصول وصاحب الدين الذي كان دينه حالا عن الاذن لم يجز

العقد وان حرم فلا لكن ينبغي ان لا يقترض المديون للشهادة فان الميت محبوس بدينه

واذا دخلت اللقاة بلدة من بلاد المسلمين او نزلوا بها فاصليين لاهلها او اسروا

مسلما يحرم ضربه بالمحاربة محرم فرضي على كل قوي الدفع بما يكفهم اصارهم فرضي عين

يخرج اليهم كل قوي يمكنه المقاومة معه بلا اذن زوج وابوين ان لم يجز اي المنع المذكور عن الولد

وعن العبد والمديون فيخرج اليهم من غير اذن المذكور في الجهاد وان كانت فيهم قوة للقاة

فلذا قد تمنع ان امكن الاستمداد اي استيجاب الحرب فعلى كل غني وفقير من اهل

تلك البلدة التاهب بما يقدر عليه من الاسباب لحرب وان عنتهم اعداؤهم ولم يكن يكفهم الا

استمداد المذكور بان عنتهم الكفار واحاط بهم وهم يملكون من التجمع والتاهب فان فضلة

من المسلمين كافرا او جماعة من الكفار وهم يطيقون انه يغتنه او يقصد بنحو شتم دفعوه عن

عن نفسه بما امكن ولا يجوز الاستسلام وان ظنوا انه لا يقتله عند الاسر قتله او يسترقه ويطيق

ويجب على من كان على مسافة القصر اهل تلك البلدة الموافقة معهم في محاربة الكفار اذا لم تحصل
الكفاية دونه اي بلد منه كان على مسافة القصر فما دونها اما دون مسافة القصر
فاهل تلك البلدة فرض عين يلزمهم الخروج مطلقا فقط بكره القصر ويغير اذن
الامام او بغير اذن ناشز ويثاب اذا بعث الامام الى الكفار سرية ان يقيم عليهم امير اخر يقيم
بطاعته ويأخذ على الجند البيعة والعهد ليثبتوا في الحرب ولا يفروا ويجوز في قتال اهل الحرب
الاستعانة بالكفار اذا من خيانتهم وايضا كثر المسلمون بحيث يغلبون فمنعي للكفار
جيفا ويجوز الاستعانة بالعبيد ايضا باذن السيد وبالمراهق ايضا اذا كان قوي جلدا
ويجوز للامام الترغيب في الجهاد بتبذل الاهبة للقتال وبعد ثبته من السلاح وغيره
ويجوز له اي للامام لا للآحاد من المسلمين اسقيط الدين للحربي لاب الاحاد ليس لهم
تولي المصالح العامة للمسلمين اي لا يجوز للامام استئجار المسلم للجهاد لان الجهاد فرض لا
يجوز عليه الاجارة ويكره للغازي قتل قريب والكراهة في القريب المحرم اشد لان قتله الصبي
والمجنون والانثى من الكفار ان لم يقاتلوا المسلمين لانهم كالاموال فان قاتلوا جاز
قتلهم دفعا للضرر ويجوز قتل الرهبان والشيخ والاعمى والمريض منهم وان لم يقاتلوا
لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين كافة واسترقاقهم اي وجاز استرقاق الكفار وسبي حريمهم
وذراريهم واغنام اموالهم في البلاد والقلاع ويحرقهم باضرام النار وتغريقهم
بارسال الماء وبرميهم بالمنجنيق ونحوه ومن غافلوه فان كان فيهم مسلم مبالغة وان تترسوا
بالنساء والصبيان حال التحام القتال للضرورة المسيس وتضييق ولا للدفع عن النفس فتقصد
به ترميهم بما يمكن وان تترسوا للدفع المقرة عن النفس لا يجوز رميهم وقصدهم فان تترسوا
بالمسلمين من الاسارى وغيرهم جاز الرمي والقرب عند الضرورة المذكورة في تترس النساء والصبيان
فان لم تدع الضرورة الى رميهم واحتمل الاغراض يجوز الرمي والقرب وحينئذ للمسلمين الا تقراف
والنهبة عن الضيق امر عدو صف الكفار حال الحرب ان زاد اي عدد الكفار على الضعفا كما على ضعف

عدد المسلمين او عجز والمرض او العلم السلاح او فقده لا مانة بطل شجاع اي لا يجوز الفرار لانه
رجل مسلح شجاع لا بطل عن مائتين وواحد منهم ضعفا الكفار لا يجوز عن المائتين واذا كانوا
كلهم ابطالا لان الفرار من الزحف قد عده رسول الله ﷺ من الكبائر والمراد بهم يقاتلون لو ثبتوا
ويجاز التحرف للقتال بان يزيد ان يمكن في موضع او يتحول عن مقابلة الشمس او الريح والتحيز التحيز
ايضا التحيز ايضا الى فئة قريبة او بعيدة ليقاتل معهم والتحيز الى فئة البعيد لا يشارك
الغانمين فيما غنموا بعد مفارقتهم منهم وفيما غنموا قبل مفارقتهم يشاركون والى الفئة
القريبة يشاركهم بيطلا استحقاق لان هذا التحيز لمجرد حاجة المقاتلين وجازت المبادرة
للغزاة ولقول اذنه الامام لما ثبت للناس عن الصحابة ولكن باذنه الامام او احاد هو يجب
يجب قتل النساء والصبيان والعبيد ان قوتلوا او يرقون رقيقا بمجرد الاسر كسائر اموالهم الغنيمة
ويتخير الامام في الكامل اي العاقل البالغ بين القتل وبين المن بالخلية سبيلهم
وبين الفداء بالرجال المسلمين الاسارى عندهم او باخذ المال منهم والاسترقاق بالمصلحة
اي يتخير الامام بين المذكورات بالمصلحة فيفعل ما هو اقرب نفعة حظ للمسلمين فيها وحبسهم
اي حبس الكامل من الكفار حتى يظهر له الصواب بين المذكورات واذا اسلم الحربي الاسير
بعد الظفر به قد عصم دمه لامتناع قتل المسلم ويتخير الامام في باقي الخصال اي من
بالتخلية والفداء بالرجال او المال والاسترقاق بالمصلحة واذا اسلم قبل الظفر به عصم
ماله وصغار اولاده ايضا ولو كانت امرأة لان الاسلام حقن كالاب لا زوجته اي لا يعصم دم
زوجها وزوجته بل كل واحد منهما مستقل بنفسه فان استرقت الزوجة انقطع النكاح
بينهما في الحال ولو بعد الدخول لان زوال ملكها عن نفسها بصير قد تهارفيقا فزوال ملك
نفوذهما عنها افحى وجاز استرقاق معتق الذمي اذا كان ذلك المعتق حربيا وكذا يجوز
استرقاق زوجته الحربية لا المسلم اي لا يجوز استرقاق معتق المسلم وزوجته ان كانا
حربيين هذا كله مذهب علمائنا في المحرر والمرجح في سائر الكتب المعتبرة في طلقة كالتعليق

والرق المطلق وشرح غاية المقصد انه يجوز استرقاق زوجة المسلم الحربية وينقطع
به النكاح واذا سبيهما الزوجان الحربيان وعتقا او سبي احدهما انفسخ النكاح بينهما ان كانا
حربيين او احدهما وان كانا ذميين لا ينفسخ لانه جبت في الزوجين او احدهما الاسترقاق
شملهما لا ملك والاسترقاق لا يفيد في النكاح كالبيع والهبة ولا يسقط الدين عن الحربي
باسترقاقه ويقضى منه ماله المعصوم بعد استرقاقه اي ولو قبل الاسلم او ذمي دين على الحربي فاسترقا
ذلك الحربي لا يسقط الدين عنه واذا يقضى منه ماله الذي غنم بعد استرقاقه وان غنم قبلها /
استرقاقه ملك الغانمون وتعلق الدين بذمته ولو اتلف حربي مال حربي ثم اسلما او احدهما قبل
او قبل الحربية فلا ضمان لانه لا يلتزم عوضه وان ماله محله في ذلك العقد وان استرق
حربي او استرق من سبي بعد اسلامها او قبل الحربية استمر الاستحقاق لانه التزم
منه العوض وجاز قتل جيفته واتلاف ما لها للحاجة بانظر بهم رجلا وكذا اتلاف سائر
الحيوانات اذا خفنا ان يرد وها والا فلا وجاز ايضا تخريب ابنيتهم وقطع اشجارهم ولكن
الاولى تركه اذا ظن حصولها في الاخر للمسلمين فصل ما يؤخذ بقهر وغلبة واستلاء
من الكفار فهو غنيمة سواء كان نفسا او مالا وكذا ما يؤخذ بقهر الواحد والنفر منهم
البيرة فدار الحرب على صورة الرقة من سبي بنسائهم وصبيانهم او غيرهما اي فهو ايضا مال الغنيمة
لان دخولهم دار الحرب واعتيادهم قتال ومايؤخذ على هيئة اللقطة في دار الحرب
فان امكن ان يكون لمسلم عرف بعد التعريف يجعل غنيمة وجاز الشاهد الواقعة المحتاج
وغيره اتلاف مال حربي في الواقعة والحربي سواء كان محتاجا او غير محتاج التبسط بمال الغنيمة
بقدر الكفاية فيما يؤكل بالعادة من الاطعمة المختلفة كاللحم والشحم والفواكه وغيرها
ويعلف الدواب اي وجاز ايضا التبسط بعلف الدواب من التبن والشعير وغيرهما بقدر الكفاية
في ذلك الوقت ويجوز ايضا ذبح حيوان لما كول اللحم يلزم قيمة اللحم كالاطعمة قبل القسمة
طرق لنقله وجاز اي وجاز ايضا الشاهد الواقعة المحتاج وغيره التبسط بما قبل قسمة مال

الغنيمة

الغنيمة وقبل الوصول الى عمران دار الاسلام فاذا وصل العمران وقد بقي شيء من الدابة
فهو لبيت المال لانه لحق المغنم وجاز للمغانم الاعراض عن مال الغنيمة قبل القسمة واختيار
التملك وجاز الاعراض ايضا ولو بعدها فراقوا فيه وجاز ايضا لجميع الغانمين والمفاوز اي
وكذا للمقاسمة المجبر بالفاء والواو مكررا بالتأييد لكان اولى لان الدور القريب اي ملحق
الاعراض عن مال الغنيمة لدور القريب ولا يسقط به ملكهم لان سهمهم صار متقررا بالقسمة
فلا يحتمل شيء بعد ذلك وهو ضعيف وقيل لا يملكون والظاهر ان البناء ولا
كيف وابيه الشيخ كدور القرى لاشتراك العلة والسالب اي ولا يجوز للسالب ايضا الا
الاعراض عن سهمه لانه بتعيين كتعيين الحصص بالقسمة فصار كسائر اموالهم لا يسقط
بالاعراض وصح اعراضه عن الغنيمة قدر اي فرض كما يجوز عن الحقوق الواقعة والعوقات
الغانم قبله اي قبل القسمة التفات حقه الى العقار لانه ثبت لدفع غلبة ولا يملك الغانمون
الغنيمة قبل القسمة واختيار التملك بدليل صحة الاعراض وسقوط الحق قبل التملك
لانه علة فصار كالعقار اي اراضي الكفار وعقارهم يملك بالاستيلاء كالمنقولات و
وسواد العراق لما حال كونه من عباد الحديثة الموصل طولا وهو بالفارسية مانة وعرضا
فرسخا وهو القايبة المطلوبة عرضا وهو ثمانون فرسخا فتح عنوة وسواد العراق
اي وسواد العراق الخ فتح عنوة لما صلحا وقسمت اراضيهم بين الغانمين كالمنقولات
ع استرقوا عنها وقفت على المسلمين واجرتها بين سكانها يعني سواد العراق فتح عمر رضي الله
عنه وابى قسمه وقسمها في حملة الصناع الغانمين وجعلها مختصا باهل الخمس استطاب
قلوبهم واسترضاهم بالعوض ليتفرغوا بيتغلوا بمهماتهم ويتركوا الجهاد فوقفها على المسلمين و
اجرها ممن يسكنها اجارة مؤبدة بالاجتهاد فراعى الحاجة والخراج المضروب عليها /
اجرة بالجيم يؤدى كل سنة اي اجرة كخراج الكتابة تؤدى كل سنة قطعة منها وتصرف
الى المصالح المسلمين الخ فالخ وملة سلك اي واما ملكه وقوها واراضيها الحيارة

فصل ملك الكفار ولا يجوز للامام بيعهم او غير ما لانها فتحت صلحا **فائدة** والنداء
الذي وضعه عمر رضي الله عليه هو مقدار ذراع من اليد وقبضة وابهام قائمة فتحت
فان امان المسلم المكلف المختار بالامان المكره على الامان والامان المسلم الاسير في يد الكفار
بمنزلة المكره كفار بحضرة بن معقول لقوله امان وفاعله ما اضيف اليه اي حلال امان
المسلم الموصوف للكفار بالحضرة بن لانهم ناجتدوجا سكوا ومنه فيه مغزة اي لا طائل تا
حية او لجانون او فيه مغزة منهم لدفع ضررهم والامة مستعدة بخفارتك اي ذمتك
فان الامان المذكورة بخفارتك او ذمتك او لحفك او بالجميعة متر بن
وبالكتابة والرسالة ايضا اليهم سواء كان الرسول مسلما او كافرا وعلم منه يؤمنه
الحد والحاز انه حصل علم منه يؤمنه المسلم بالامان اي بكونه في امان فعلم ان المسلم والكافر
البالغ العاقل للعهد قتله جائز وقبوله عطف على قوله بخفارتك اي حال امان المسلم المذ
المذكور بخفارتك الخ وبالقبول منه الكافر ويكفي في هذا القبول اشارة مشعرة به الى
اربعة اشهر او حال الامان المذكور الى اربعة اشهر الغير والجمعة للامام نبذه ونقضه
بعلمه عقد الا اذا علم خيانة فيجوز نقض امانه والحاقه بمامنه ولا ينعقد امان
من نقبه الحاكم معه من نقب وحال ان لم يشترط امانهم ايضا ويجب على المسلم المهاجرة عند
دار الكفر الحاذا دار الاسلام ان لم يقدر على اظهار دينه لضعفه والا اي وان قدر للكثرة فوقيا
فيستحب له المهاجرة والا يجب ويجب على الاسير المسلم الهرب من دار الكفر وان شرط عدم
ان للخروج من دار هم هو بالقتل ويجوز له اي للاسير قتل قاتله عند خوفه
في الدفع عن نفسه وكذا يجوز ان يقتلهم ويأخذ اموالهم اذا لم يتضمن ذلك اطلاق
اسير على انه في امان منهم وهم في امان منه فيحل للجميع قتله اعتيالا لخ وهو المراد بقتله اذا امتنع
ولو دار عليه وهو الكافر الغليظ الشديد المسلح على قلعة ليقطع جارية فيها وفتحت
القلعة يد الله الطريق اخر وظفر بها امر بتلك الجارية سلمت اليه والحق للغانمين

فيهما او فاء العهد والاصح بهذا المعاقلة مع الكافر وان لم يكن لجعل معلوما او لا يصح
مع المسلم وان اتخ الدلالة لانه مامور بالحرب بل التزام شيء لعمل طريق الوجوب و
قيمتها اي وسلمت اليه قيمة الجارية ان ماتت بعد الظفر بها وقبل التسليم او سلمت
الجارية لخ او قبله وقبل يسلم العلج لانها حصلت في يد الامام فكان التلف من ضمانه فان
ماتت الجارية قبل الظفر بها او لم تكد فيها اي في القلعة جارية فلا شيء
وهو لغة ما يؤخذ من اهل الذمة مشتقة من الجزاء لكفهم دماءنا والاصل فيها
ما قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون عقد الجزية اصطلاحا هو ان يأذن
الامام او نائبه في القرار في دار الاسلام لغير معين من اربع سنين او اقل او اكثر بالجزية
فيما لا تقياد لاحكام الاسلام المطلق اي يأذن الامام او نائبه لكافر مكلف
ذكر ولو كان الكافر زمنا او عسيفا او شيخا او اعمى او قوي لا شيء له او قوي لا شيء له
لا جزية عليهم لان الجزية لحقن الدماء وفي عصمتهم دماءهم وفي التقرير دور مقرر وتكفي
الجزية في منتهى مدة الفقير الحال ان يوسر ولو بعد سنين كتابي صفة اخرى للكافر
المكلف اي كان يأذن الامام او نائبه لمكلف ذكر كتابي ولو كان احد ابويه وثنيا والاخر
كتابيا تغليبا لعصمة الدم او قبل يعلم هو ايضا بما لقنه اما قبل يعلم انه جيء دخل
في ذلك الذمة بعد نسخه وان لم يجز منكحة وذبيحة لنا لعدم ولما اذا علم فلا يقر
لبطلان ذلك الذمة حين دخل جنة ولحق بدار الحرب فيما يلتزمه في القرار بالجزية الخوص
وهي الذمة لقوله في شيء كتاب لما روى ان عليه السلام اخذ الجزية من المجوس وكذا الحق
من بذل النساء بصغارهم وزيد او عليهما السلام ويشترط في الجزية بعد الايجاب
من جانب الامام او نائبه يقبله اذن ذلك او اذنتكم في دار الاسلام على ان تبذلوا
كذا او تتقادوا لاحكام الاسلام القبول من جانب الذمي بان يقول قبلت او رضيت
بذلك ويشترط ايضا التعرض في الايجاب والقبول لقدر الجزية كما ذكرناه الكف عن اللعن

كتاب الجزية

والبتاع الذي يوضع عليها الحمل
الاثير وحاله استيفاء الاخذ
لان انظاهر اعتبار جزء طهر
الدهن جزء بالكسر

وعند رسوله ودينه ويلتقط ايام اقامته للجنف اذا افاق قدرا يؤمن بقاءها اقل او اكثر
فاذا مضت سنة اخذت منه الجزية واذا بلغ ولدا الذمي واختار الجزية عقله الجزية والا يكتفي
بعقد ابيه والا مره اي يختار الجزية لحقه بالمامن اي بلده الحرب واذا وجدناه كافرا في دارنا
فقال دخلت لسماع القرآن او الرسالة او بامان مسلم صدق ولا تكلف اقامة بينة عليه
لان الظاهر من حال الحربي انه لا يدخل دار الاسلام الا لغرض فصار كما لو بعض الكافر الكتابي
او غيره ممن ذكرنا اقامة البينة والاسيطان لقوله عليه السلام لا يجتمع ديناني
ارض جزيرة العرب وهي الحجاز وعبارة عن مكة والمدينة واليمامة وقراها والطرق التي
بينها ويأذن له اي للكافر الامام في الدخول في الحجاز لكن في غير الحرم لمصلحة المسلمين كاداء
رسالة او عقد ذمة او حمل طعام او نحوه وتجارة اي ويأذن للتجارة التي لا يشتد بها
للمسلمين حاجة بشرط ان يأخذ منه في الحجاز شيئا كالعشر اقل او اكثر وفيما يتناول يؤخذ
ثلثة ايام اي يأذن له مقدار ثلثة ايام غير يوم الدخول والخروج ولا يمكن ان يقيم اكثر منها
فان مرض فيه ونحوه نقله منزل اهل ان مات فيه وتعذر نقله دفن فيه ولا يدخل
الكافر الحرم مطلقا للرسالة اي مكلفا الكافر لاداء الرسالة والامام في الحرم خرج اليه الامام
او سافر من طرف فان دخل ومرض فيه او قد يطول موته فيه اخرج وفي غير الحجاز من سائر بلاد
المسلمين يقر اهل الكتاب فيه بالجزية هذا ذكرنا ويجوز لكل كافر دخولها اي دخول سائر بلاد
المسلمين غير الحجاز بالامان اذا لم يقر بالجزية فصل اقل الجزية التي اخذت من ذمي و
لو فقيرا دينار لكل سنة فلا يجوز ان ينقص عنه ولا يوضع الدراهم الا بالتقويم بالقيمة
ويندب للامام ان يماكس ويناقص فيأخذ من الغني اربعة دنانير ومن المتوسط دينارين فان
عجز على اكثر من دينار ثم عرض الذمي ان الزيادة غير لازمة عليه لزمه العقد بالزيادة فان امتنع
منها فنا فقط عهده لهذا بعدها عقد ويعلمه بالاقل قبل العقد فلو اعلم وامتنع من الزيادة
قبله وجب التقرير بالدينار ولو مضت سنون ولم يؤد الذمي الجزية لم يبطل لحقها اي اخذت لكل

وع يتداخل بحلف في سائر المدبوغ لان شأنها اعلق من شأنه وادعات الذمي وانشأ الستة
او السلم اخذ قسط ما مضى لانها تجب للمساكنة طالما جزء ويسقط الماضية من تركة الذمي
بلى الدين للذمة على التركة ويقدم على الوصايا وحقوق الورثة لان الجزية دين كسائر
الديون بل هي اشد شأنا من سائر الديون كما مر انفا فيضارب الامام مع سائر الغرماء
بها ويستحب ان يقعد الذمي للجزية قاعدا والمسلم جالسا ويأخذ المسلم جالسا ويطأطئ
الذمي راسه وينكب ظهره ويضعه اي يضع ما معه في كفة اليمنى ويأخذ المستوفي الآخذ
للجزية باليسرى ويقبض في الطريقة هو يجتمع اللحية يبني المانع قال اذوه ولهذا اي ويجوز للذمي
ان يوكل مسلما باداء الجزية وان يحيل الامام فنائبه عليه اي على المسلم بالجزية و
وان يضمنه اي ويجوز ايضا ان يضمن مسلم عن ذمي بالاذن له اخذ على الكيفية المذكورة
مستحب لا واجب وان يبرأ اي ومستحب ان يبرئ الامام على المأخوذة الذمي بان يخرج
في عقد الجزية ضيافة المسلم المار حاجة على الغني والمتوسط دون الفقير ثلثة ايام و
دون ذلك الاكثر ويفرقها اي ويشترط ان يتولى الامام في الضيافة لعدم الضيافة وقدر
الطعام والادام وجنسهما وقدر العلف ان كانوا اهل البدي والمنازل من الكتابيين فاضل
مسكنهم او غيره واذا قالوا اي فاذا قال فقير من اهل الكتاب لا نؤدي الجزية فاسمها يلزم
نؤدي باسم الصدقة فله اي فيجوز للامام اللجاية اذا رأى المصلحة ولكن يضعف الزكاة
فيأخذ من عشرين دينارا نصاب دينارا ومن خمسة الابل شاتين ومن اربع شاة و
من اربعين عثمانيا شاتين لان الجزية لا يضعف الجزية فيؤخذ اذا اراد ان يأخذ ستة
وثلثين من الابل بنتي لبون فلا تجد ونزل الى بنتي مخاض اخذهما مع الجبران بان تقا
عف فيأخذ مع كل بنت مخاض شاتين او عشرين درهما لان اربع شياة او اربعون
درهما والجبران بعض الفضل فسطه اي قسط بعض الفضل على التضعيف كشاة من
عشرين شاة او نصف من عشر لان وزن الخمس في تضعيف النصاب لا غير ويجوز ان ينقص

على قدر الصدقة او اقل او اكثر من غير تضعيف اذا حمل الوفاء على اداء قدر الجزية كالعشرة
اموالهم وهي اى الصدقة الذكورة جزية تفرق وتصرف اى مصرف الجزية وهي الفيء ولا
توخذ شيء من الذكورة من مال صبي ولا مجنون ولا امرأة كالجزية **فائدة** وجبيان يكون
اللام ويقال للجزية وعامل اميني وجبي فلان يجبي فهو جابٍ اليه ما يولد لهم من الذكور حتى يعرف ولي
هو يعوت منهم حتى يسقط اسمه فصاروا لا يسقط الجزية اى بسبب عقد الجزية اذ لا
يفرض للفقهاء واموالهم وان تضمن على صيغة التعهد ما اتلف عليهم اى ما مر على ما اتلف عليهم بان
سبا بالطان وان يدفع عنهم اهل الحرب وان تقر وا ببلدة غير بلاد المسلمين كالكنائس قديمة
بها وليس لهم احداث كنيسة في بلادنا اى في البلاد التي احدثها المسلمون كبغداد والكوفة
وخصاصا لكذ يجوز لهم الابقاء اى ابقاء الكنائس والبيع في تلك البلاد اى يعلم انهم
احدثوها بعد احداث المسلمين تلك البلاد او قبله وفيها اى ويجوز لهم ايضا ابقاء
الكنائس والبيع لو احدثها في بلاده فتحت صلحا مع الكفار للعنوة وقهرا ليكون الارض
متعلق بقوله صلحا اى ويجوز لاهل الذمة ابقاء الكنائس في البلاد التي فتحت صلحا
معهم لكون الارض لنا ان شرط في العقد الابقاء ويجوز لهم احداث البيع ايضا فيما فتحت
صلحا لتكون الارض لهم ويؤدون الخراج ولا يجوز ابقاؤها ولا احداثها فيما فتحت
عنوة وقهرا ويمنعون اى ويمنع امام الذمة من مساواة بنائهم بناء جارهم المسلم وان اختلفت
بناء وجارهم في الغاية حتما امروا بذلك الفعل حتى ان رفع هذا ويمنعون ايضا
من ركوب الخيل دون البغال والحمير وان كانا نفيستين ومن ركوب السرج وتكليف
الخدمة بل يركبون الاكف عرضا بان يجعل الراكب رجليه من جانب واحد ويمنعون ايضا
من صدر الطريق وصدر المجالس ويلبسون الغيار بان يخيط على ثيابهم الظاهرة
مخالف لونها ويكون الخياطة على الكتف دون اليد وذلك لان يتميز واعن المسلمين
بالبعض الاصفر والنصف الاسفل وبالجوخ الاسود والاحمر ويمنعون ايضا الزنا خارج

الباب لما ذكرنا وفي الحرام الذي دخل فيه المسلمون حمل عليهم حلالا او خلع حديد
او رصاص في اعناقهم اذا اراد الامام فعله فيه كل ذلك للتميز عنا لذكر نقع ولحاء ويمنع
فيؤمرون بالغيار والزنار وفي التركي الملون وليجز خصة دخول الحمام مع
المسلمات لانهن اجنبيات في الدنيا يظهرن عورات المسلمات فيمنعن من ذلك ويجب
عليهم ان لا يسمعوا نا شركهم وعقائدهم في حق عزير والمسيح عليهما السلام ولا
يظهروا لهن ولحن سوء التافوس واعيادهم فان خالفوا فيما ذكرنا لا ينقض
بهذه المخالفة عهدهم بشرط سوا شرط الامتناع منها في العقد او لم يشرط ولكن
ينقض بقتال المسلمين ومنع الجزية واجراء الاحكام عليهم وكذا اذا قاتل مسلما او قتل
قتله وكذا ان زنى بمسلمة او لص محصنة عورة المسلمين وانهاها الى دار الحرب او وصفها
مسلما الى دينه او ذكر رسول الله صلعم بسوء موافقا للعقلاء ومذهبه
الباطل بان سبه الى الكذب او طعن في الاسلام والقرآن ان شرط النقض في العقد بها
امر بالذكور اد والاولاد واما اذا ذكر الرسول بسوء مخالف الذي يعتقده نسبه الى الزنا
او طعن في نسبه فقد نقض العهد سواء شرط في العقد او لم يشرط وحكم نقض عهده
بالقتال جاز قتله امير المسلمين ويخير في استيفائه ان قدروا عليه فعلوا بالحر
او يغيره اى وحكم انتقض عهده بغير القتال بما ذكرنا يتخير الامام بين القتل والاسترقاق
والمن والفداء ولو اسلم الكافر انتقض عهده فيه ان يختار الامام بشيء من الذكورات
وجاز استرقاقه كما يجوز قتله وكذا يجوز قتله والفداء دليل لما ذهب الشافعي
والقياس يبطل هذه الاحكام الرجال الكاملين فلا يجوز سبيهم ويجوز نقض عهدهم في دار الاسلام
ويمنع ولاة الكاملين الجزية او اجراء احكام الاسلام فيكون نقضا في حقهم دون
غيره الكرا الاخرون عليه افاقوا وادوا البدل الذي التزموه العهد الينا واختاروا الكون
بدار الحرب سكن منه وبلغ المأمن

كتاب الجهاد

وهو لغة المنع والامام ونزعا هي المصلحة مع الكفار مدة معينة دفعا لبعض المفاسد والاصل فيها
ما قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الاية انما يجوز المهادنة مع الكفار مطلقا او مع اهل
اقليم كالهند والترك وغيرهما من الامام او من نائبه اي ماذون له من غير عموم
مهادنة الامور الخطيرة لما فيها من ترك الجهاد ويجوز مع اهل بلدة او قرية من ولاة
قليم ايضا لمصلحة اي انما يجوز المهادنة لمصلحة او حاجة للمسلمين من كون منهم ذوي
قلة او ضعف او طمع في اسلامهم او قتلهم بجزية او نحوها والا فلا يجوز اربعة اشهر
اي انما يجوز المهادنة الى اربعة اشهر فقط ان لم يكن ضعف وبالمسلمين والضعف المسلمين
ان وان كان بالمسلمين ضعف فيجوز الى عشر سنين فقط وتبطل المهادنة ان زاد العاقد
على القدر المجوز في الصور تين في الزيادة اي تبطل في قدر الزيادة على تقدير الصفقة
واطلاق العقد يفسد اذ لو اطلق عقد المهادنة في العقد فاسد لان الاطلاق يقتضي
التابيد وكذا الشروط الفاسدة يفسد العقد وذلك كما شرطان لا يترك شيئا من الاسير
لمسلم ولا ينزع ماله او شرطان ترد اليهم النساء المهاجرة الينا او تعقد معهم عقد
الذمة على اقل من دينار او ندفع اليهم مالا لكن لو خفت ضرورة لاخذ منا مال بان كان
نوا يؤذون الاسارى او اخذوا لنا او خوفوا لنا فيجوز اخذ البذل بل يجب اذ لا يؤمن
المهادنة ولكن يشترط نقضها متى شاء واذا صحت المهادنة وجب الكف عنهم الى انقضاء
مدة المعينة او الى انتقاض العهد بما يجوز بالنقض ويقاتلهم المسلمون او يطلقهم
اهل الحرب على عورة المسلمين او اخبروهم بما جرى لهم او يقتلوا مسلما واخذوا له مالا او وجد
ذلك او تيقن واعلى الناقض اذا انتقض العهد بعضهم دون البعض نظر الامام بينهم الذين
ينتقض على الباقين بفعل او قول ينتقض عهدهم ايضا لقرينة رضاهم بذلك مع تاثير
المهادنة في الجميع والا فلا ينتقض اذا انتقض عهدهم جاز قصد بلدهم وتبيتهم والغارة عليهم
كما في الحرب وجاز للامام ان يبتدئ العهد عند النقض بان يشترط خيارا تسع لاعقاد الذمة

لا يجوز للامام ونبذ عقد الذمة متعمدا لانه في عقد الجزية يغلب فيه جانب المعاوضة وكذلك
يجب الاجابة اليها اذا طلبوها وفي الهدنة يغلب جانب الايمان وكذلك يجب الاجابة اليها ويبلغهم
الامام اما اذا نبذ الامام العهد عليهم بينذرهم ويبلغهم المامن ان يلحقوا بدار الحرب فصار كما
لو شرط الامام في عقد المهادنة ردمن جاءنا منهم واطلق بان لم يتعرض للرجال والنساء

فح لا يرد الينا النسوة اذا جاءت مسلمات
عبيدنا ولا المجانين ولا عبيد ولا حرا غير
طلبوه او طلبه غيرهم اي من غير غيرهم
سبي طالبه وهو المراد بالرد المذكور
المطلوب قتله اي قتل الطالب وتر
منا مرتدا ويجب العقد بشرط ان لا يأخ
نة قبل
قاضطاد والاتية يغير في المذا
ا وليكفه امنه كتابية وان لم تحل
ا ان يشارك المسلم مجوسية في الذبح
طا اذا حل ذبيحتها اذا انفرد بذ
بسيف كليد وانهاره الى هاهنا المذبح
طاد المجوسي مملكة فيحل اكله اذا لا
تفرد والمتقرب بعد التحريق
ابتداء بكلمة حينئذ وكذا ابتدا
قال ان سميتها حل ذبيحة صبي
الذكر في سائر الكتب المعتبرة

ويكره ذبح عراد وقطع
دفع لا لصائد لان تعذيب
طريق الاحراق لو فعله جاز
ويحرم ذبح صبي الباغي بل
يعقل ودين وحمار
لو الجلد لو الذبح
جلده الخ

وكل مدى بالمهملة وسمي المطعم منها
ومعجمة الشارب ومعجمة المخلفة للاذى الجوف
اذا تعذر حلقا او نحرا بان توحش او ند بعيره او تردى في بئر ونحوها وشرط
تحقق القطع فلو ذبح بسكين مسموم يستم
مدى حرم وجهل الحجة المستثنى عند
الشافعي والذبح خاصة قال الامام وبعد العلم
فلا فائدة قال لا بد منها فائدتها الى خاص وبيانها
تدبي اسراع القطع بنفسه وفي حامله دماية
وعهد او محله ان لم يكن منا نبه في القطع شيئا
الحيوان قبل تمام قطع الذبح الى حركة الذ
بوح والا وجب الاسراع فان تاني ح صح
للضرورة وفرج بالقطع قطعه من بعض بقي
لانه في معنى الخنق ويقدر عليه غيره وقد مت
وبكل ذلك بعضه والثاني الى حركة الذبوح
ثم قطع البائع وظاهره فعلم انه يضر فيها يضر مه
احد هما لا الجلادة التي في قفاها ابن حجر

وكان مدى بالمهملة وسمي المطعم منها
ومعجمة الشارب ومعجمة المخلفة للاذى الجوف
اذا تعذر حلقا او نحرا بان توحش او ند بعيره او تردى في بئر ونحوها وشرط
تحقق القطع فلو ذبح بسكين مسموم يستم
مدى حرم وجهل الحجة المستثنى عند
الشافعي والذبح خاصة قال الامام وبعد العلم
فلا فائدة قال لا بد منها فائدتها الى خاص وبيانها
تدبي اسراع القطع بنفسه وفي حامله دماية
وعهد او محله ان لم يكن منا نبه في القطع شيئا
الحيوان قبل تمام قطع الذبح الى حركة الذ
بوح والا وجب الاسراع فان تاني ح صح
للضرورة وفرج بالقطع قطعه من بعض بقي
لانه في معنى الخنق ويقدر عليه غيره وقد مت
وبكل ذلك بعضه والثاني الى حركة الذبوح
ثم قطع البائع وظاهره فعلم انه يضر فيها يضر مه
احد هما لا الجلادة التي في قفاها ابن حجر

فاء اسراع بان قطع الحلقوم والمرئ وبه صرح
مستغرة ولو ظنا بقرينة كما هو محل لان الذكاة
صلة فيه والاصل حتى وما اقتضته العبارة
من اشتراط وجود الجبهة المستغرة عند قطعها
محمد جمعها غير مراد بل الشرط وجود ما عند
الذبح اذ القطع حامنا الضاغ لا بعض ما شهاوة
لحركة مذبوح لما قال بسبب قطع الغفا لان
اقصيها وقع التعبير بوجود ما عند الذبح
قطع الذبوح نعم لو تانا بحيث ظن انها وة
لحركة مذبوح قبل علم قطعها ثم قبل التقصير
وسماه لو شرع في قطعها مع الشروع في قطع
الغفا مثلا حتى الغفا قطعا ان علم غير مراد

كتاب الصيد

انه اكل لئلا يمزين فيحل ذبيحته والفاء وكره ذكاة الاعمى لانه قد يغلط المذبح
وحرم اصطياد ما يحل وكلب لانه ليس من فضل صيد وقضاء كالوتر بسل الكلب لبقه
وتحصل الزكاة بقطع تمام الحلقوم الذي هو مخرج النفس واقام المرئ الذي هو مجرى الطعام
فلو كان القطع من طرق القفاء لكن ان بقي فيه شيء شفرة الى قطع الحلقوم وان لم يبق
او شك في بقائه فلا يحل الا اذا كان مريضا اي فيحل بح وان صار بحيث لو ترك لم يعش فالامر
السكيني ملتصقا باللحيين فزلق الحلقوم والمرئ وابان الراس حرم وفي غير المتردي اي
وتحصل الزكاة في الحيوان الذي هو غير المقدور عليه كالفيل والبعير الناد والشاة الشاردة
والمتردي في بئر ونحوها بجرح مزهق للروح في اي موضع كان لكل محدد اي يحصل الزكة بقطع
تمام الحلقوم والمرئ بكل محدد يجرح سواء كان من حديد او رصاص او ذهب او خشب او قصب
سواس والظفر والعظم فانه للميت الحيوان المقدور عليها او ضيحا جرحته وكذا النعلان اذا
قتلت بثقلها دقا او خنقا او بارسال الجارحة معاونة عطف على قوله بجرح اي يحصل الذكاة
بجرح مزهق وبارسال جارحة من الحيوانات كالكلب والفهد والنمر والباز والشاهين و
والعقاب وغيرها اي فيما لخذته وجرحته واذركه صاحبها ميتا او في حركة المذبوح
حل اكله اذا كانت معلمة بان تنزجر بزجر صاحبها ولو في بندقة علقها او ان ترسلها باسترسال
سيد صاحبها واغرائها بالصيد وان يمسكها ولا تاكل منه ولا يمنع الصاحب من اللحق فقهرا
اي بشرط ان يحصل اسباب تقاعها المذكورة منها مرارا بحيث يغلب على الظن تعلمها وبيانه
التعليم ولا يعتبر التكرير على ما اعتاده سلفيا الا اذا اتكرر الاكل فيعتبر
خالفت في سائر الاسباب المذكورة ولكن لا بأس بلعقة الدم واكل جراح الطير كذا
سائر الحيوانات وكذا ما لحقها في الاسترسال عند ارسالها واغرائها ولكن لا
في انزجارها بعد الطيران ومعضا الكلب من الصيد يخطمه بالغسل سبع مرات بما
الصيد ان مات بضعفها او من فلو غاب عنه يوما او يومين وفيه سهمه او جرحه بحيث لو
المكث مع ذلك قد يعيش منها وقد لا يموت ثم ادركه صاحبه فذبحه اكله وان شك لتعارض

وقوله ل لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واعانة البيطار كفعله ايضا الا في حق نفسه
واعانة الريح الشديد في اصابة السهم او الهمه او وجوده فوقع على الارض وماء
لان وقوعه على الارض مما لا يلتئم له وقع على سطح او سهم فسقط على الارض وماء
او سهم فسقط على الارض وماء
او شك هل قتله السهم او وقوع على الجبل ثم تدهده منه وتردى الى الارض وماء او وقع في ماء
وماء او اختلف بالجراحة المختلفة او اثر فيه عرض السهم وماء منه او كسر جناحه او
جرحه فوقع على شيء وماء او غاب الصيد والكلب ولم يعلم الجرح ووجده ميتا حل الجبل
الصيد الجميع وفي قوله ولم يعلم الجرح ووجده ميتا نظر لان المبالغة ان وقعت قيد الكل
المعطوف والمعطوف عليه معا ان كان الغير غاب الصيد والكلب وغيبته بعد جراحته فيما
مما لا يشتبه به متون الكتب المعتبرة وايضا ما تعرض به صاحب الزلق المطلق اذا المقصود
بيان حكم ما اذا غاب الصيد بجرح وجاء وجثيتا او غاب الصيد والكلب في عقيب وجد
ميتا فان وقعت قيد الكل واحترزنا بما قلت خير بيان ما فيه فنقول اذا جرح الصيد فغاب
وجد ميتا فان كان وقعت الغيبة منتهيا الحركة المذبوح اذا صاب الجرح مذبحه
حل سواء وجد في الماء او وجد فيه سهم غيره وان لم يتبنه او لم يضبه مذبحه حرم واذا غاب الكلب
والصيد في عقيب وجده ميتا وابعلم سبب موته حرم ولو كان الكلب متلفا بنهسه واذا وجد
فيه اثر في الصيد جرحه مستقرة من بقاء الابصار والحركة الاختيارية بعلم جرحه اذا رآه
اليد الكلب المعلم فجده فان فقد حرم فان تعذر الذبح بان تقصيره بان سل السكين فات
قبل الذبح او امتنع الصيد بقيته قوته او وجدت من الشبكة ما يمكن الذبح فيها واشتغل
بطلب المذبح او توجه الى القبلة او نحوه ومات قبل القدرة فحلال وان امكنه ذبحه ولم يذبح
او آلة اخرى يذبح بها او تشاغل في الصيد او عصيانه في تلك الحالة او سقطت وضاعت
فحرام لان في هذه الحالة تبين بقيد مقدرا ذ للعذر معتبر به فاما اذا ادرج السبع الجرحان
المكلوم جراحة قد يعيش منها وقد لا يموت ثم ادركه صاحبه فذبحه اكله واذا شك لتعارض

لا يعيش وكذا كل ما يبقى يوما او يومين او اقل او اكثر ثم ادركه صاحبه قبل ان
يصير اكله لحما فيه حيوة صح

فرع بقي حشوته ويعلم انه مستقر وان شق جوفه وابان حشوته واسعاء ع اذكاه وقياه
لليحل لان حركته حركة المذبوح منه والحشوة هي الكبد والطحال والكرش والامعاء وغيرها
والمحل ان اختلط بشاة (طف) وفي بلد وماشية لانه يقصد ذبحها وكذا الوحش الكلبي
ايضا ذبحا لان الموت حصل بجراحتين ولذلك لو ذبح صيدا ثم رماه اخر فقتله حل
والمحل ايضا ان ارسل الكلب بقصد وقتل الصيد وان زاد عدوه بغير اصابته اي منه غير
وقوع ع انيابه على عدوا او فضل عرضا اما لو لحقه ايضا ان مشى الى خلف فاصاب صيدا
باه اعترضه صيد بغتة فاصابه وقتله وحل ان ظنه حجرا اي لو لحقه الى ما اظنه حجرا وثوبا
او انسانا او غيره وكان صيدا فهو حلال ان قصد واحدا اي وكل ايضا ان قصد واحدا
البرد ايهما البرد القصيلة الطبي وكلبي وغيرهما فاصاب غيرهما او غير المقصود
فقتله ويستحب في الذبح قطع الودجين وهما العرقان في صفحتي العنق ويستحب قطع
ثلثه البعير اسفل العنق وهو المسمى باللبة وفي البقر والغنم الذبح في اعلاه لان عنق الابل
طويل فان قطع اعلاه بعيدا اخرج الروح وجاز عكسه اي التعرض البقر والغنم والتحري
الابل ويستحب ايضا ان يكون الابل قائما على ثلثه قوائم معقولة اليسرى وان يكون البقر
والغنم مضطجعا على جنبها الايسر مشدودة القوائم غير رجلها اليمنى ويستحب ايضا
تحديد السكين وتوجيه المذبح بوجهه القبلة اي توجيه الذبيحة بالمذبح الى القبلة لا
بالوجه ويستحب ايضا ذكر اسم الله تعالى الواجب منه ما يسمى ويستحب ايضا ان يقول
وقت الذبح بسم الله لا ان يقول مع اسواسم محمد لان المجموع هذا لانه شريك مضمر وكذا
يجوز ان يصلي عليه بل يستحب هنا في سائر الحالات ويستحب ايضا ان يوضئ الماء على البهيمة
قبل الذبح وان لا يبدي الرأس ولا يباشر بالسكين ويقطع العضد وكسر العنق والنقاء
والنقل الموضع اخر حتى يفارق الروح وان لا يحد السكين في مرأى منها وان لا يذبح بعض
قبالة قصاب على صيد بضيط بالبيد وان يفصل التملك ويملك ايضا بجراحة مدفف

البعض

والمالك

مثلا وكانت القيمة ايضا متساوية وان لم يعلم مالك منهما فيتوقع الثمن على العدد ويصطلحا
فان جهل الاعداد او القيمة متفاوتة فلا يصح الا ان يتفقا على شيء او يقف على واحد منهما
يفعل الحاكم الذي يكلفانه يصح فيكون الثمن معلقا ويجب الجمع في الطرف الآخر للضرورة
ضحى رسول الله ﷺ بكبشين املحين اقرنين وهو ما يذبح وقت ضحى اليوم الثاني سنة
مؤكدة للحي لا بالمنذور ويستحب لمن يريد منهما ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي
الحجة لقوله عليه السلام اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يحلق من شعره ولا
يقلم من اظفاره ويستحب ايضا ان يذبح بنفسه ويشهد عند الذبح اذا قوي على ذلك
جابر ان عليا رضي الله عنه قدم بثلثمائة من اليمن وساق النبي ﷺ مائة فنحر منها
ثلثا وستين بيده وكرم عليا فنحر ما بقي واشركه في هديه ثم امره ان يقوم بضعة من كل بدنة فتطبخ
في قدر فاكل من لحمها وحسا من مرقها فظهر منه ان الاكل من لحم الاضحية المطلوب
سنة ويستحب بعدها ان يقول عند الذبح اللهم هذا منك واليك فتقبل مني بسم الله الله اكبر
ويصلي على النبي ﷺ والمجزئ التضحية بما دخل في السنة السادسة او يقرب منها في السنة
السابعة وجزم بان من بلغ اثنتين او قرب منه كابني عشر او ثلثي
من المعز وهو الذي دخل في السنة الثالثة او جذع من الضان وهو الذي دخل في السنة
الثانية كما مر في باب الزكاة وجزء كل واحد منهما عن شخص واحد والاهل في التضحية
ان يكون شيئا واحدا من بدنة تذبح بقرة او ضان واحد وهذا الترتيب انما يظهر اذا ضحى بسبع
شياة عن واحد بدنة تذبح بقرة عن سبع ضان عن واحد او كان كل واحد منهما عن سبعة فالا
فالافضل ما على هذا الترتيب لان الضان لحمه واحد افضل من البدنة او البقرة عن سبعة
ما فرح بصاحب الاتاوة والجزء بجذع لا يجزئ على الاصح ويجزئ الثني عن ثني
فرح لما ذكر وبنت مخاض وهو الذي دخل في السنة الخامسة وهو الذي طعن في السنة
تجزئ المثقوبة والمخروقة الاذن وكذا التي لا قرن لها لان ذلك لا ينقص المالك بها ويجزئ

ايضا الخصي وان اكثر نزاوته والاثنى وان كثرت ولادتها والتي خلقت بلا قرن او
الية وخرقها ووقتها اي ويدخل وقت التضحية بارتفاع الشمس يوم النحر قدر
رمح وقدر بعض الكعبتين حقيقيتين وخطيبي حقيقيتين المغربية اي يمتد ذلك الوقت
الى غروب الشمس في اخر ايام التشريق ليلة ونهارا ولكنه لكره في الليل فان ضحى قبل هذا
الوقت او بعده لكن اضحية ولا يجب اعادتها بل يكون صدقة ولو نذر اضحية
معينة فتلفت قبل هذا الوقت او سرقت او ضلت بغير تقصير فلا غرم عليه ولو عينها
فماتت اللة اي ولو كانت في ذمته اضحية بان قال لله علي ان اضحي بشاة فعينها
فماتت اللة ولو هلكت قبل الوقت ابدل لان المعين واجب ذبحه لكنه مخير
فلو كان له دين على آخر فاشترى منه شيئا بذلك قبل القبض في البلد بانعقد بيع
البيع ويعود الدين وان اتلف المشتري بغير تسليمها سلمها في هذا الاظهر فلو والاولى
ان يفصله ويقول وان اتلف المنذورة المعينة للضحي لزمه اكثر القيمة و
تخير المثل وكذا ان اتلفت يوم النحر بعد تمكنه من الذبح وان اتلفها اجنبي لزمه قيمتها
ويشتري بها المضحي مثلها او دونها ان لم تفت بالمثل فان لم يفت فما لو نذر عتق عبد بعينه فقبل
فهل يزيد اخذ القيمة ليفرقها ويبقى المضحي عند الذبح وان قال سابقا جعلتها اضحية
وارى ان هذا التعيين يكفي اذا استدام الى وقت الذبح لان فيه نية وتقدمها جائز
او ينوي عند الدفع الى الوكيل اذ وكل بالذبح او ينوي عند ذبحه عند ذبح الوكيل و
يجب في التطوع من الاضاحي بقدر اقل من اللحم ينطلق عليه اسم
اللحم وقيل الجميع ضعف هذا القدر لفقراء اهله والاطعام الباقي للتقرب ويجوز صرف
كله الى مسكين واحد والاحسن ان يتصدق بالجميع بنا ويتزود للاكل لقمة واحدة
او لقمات ويحصل الكمال اي كمال التصدق اثلاثا مع اكل الثلث وتصدق الثلثين
واطعام الفقير من الاضاحي المتطوع بها لا تمليكه بان يهديها اليه وخفه وطبخها يتصدق

ايضا الخصي

أو ينتفع به بنفسه من الحاذ حذاء أو نعلا أو نحو ذلك أو يبيعه ولا جعله أجرة
للقصاب ولا يجوز دفعه إليه لفقره كالحج وأما الأضاحي المنذورة وما وجب منها إذا
حج من عجز التزام كلام القران والتمتع وجزاء الصيد وغيره مما يبقى في الذمة كدم حلق
أو تقصير أو غيرهما فلا يجوز له الأكل منه وعزم قوي مالك وقال الأضحية الواجبة كهدي
كالحج لا يجوز منها شيء ويتصدق بعينه كانت في الأصل أو عينت عما في الذمة وجاز الزرب
وأما التضحية بإذنه سيده ولو كاتبا بإذن السيد نفع عنه بهذا ذكر في كثير من متون هذا الكتاب
وأما لفظة المكاتب وقع سهوا من الناسخ إذ لا تعرض له في الشرح المعول وأيضا المفهوم
من سائر الكتب أن المكاتب وإن لم يجز تضحيته بإذن السيد لكنه إن ضحى بالإذن فله أن يأكل منها
لأنه السيد ولا يجوز التضحية عن الغير بغير إذنه ولا عن الميت إلا وصية منه لكنه لو ضحى
عن نفسه وأشرك غيره في ثوابه جاز فضائل العقيقة وهما سنة للذبيحة التي يذبح عن
المولود في السلامة عن العيوب المذكورة في الأضحية والأكل والسن والتصدق بها وقدرها
يقطع بها الغنم والإبل والبقر وامتناع البيع وتفي الشاة إذا عينت للعقيقة وغيرها
كالأضحية في الأحباب لا يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وإن يتصدق بالنيء للطبخ
لا النيء بخلاف الأضحية كما مر وإن لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد وإن يذبح في اليوم
السابع ويسمى بالحسنى الأسماء فيه وإلا يأس قبله وإلا فبعده إلا السقط والمتوفى قبل السابعة
لا تسن له ويوقت العقيقة ما بين الولادة إلى البلوغ فلو قدمها على الولادة أجزأ عما
لا تسن له ويوقت العقيقة ما بين الولادة إلى البلوغ فلو قدمها على الولادة أجزأ عما
بعد البلوغ لا يكون عقيقة ويجب أيضا إن يحلق رأسه أي رأس المولود بعد الذبح ويتصدق
بوزن شعره ذهبا أو ورقا استحبابا ويتيمن في أذنه اليمنى ويتيسر في أذنه
اليسرى ويقول الخ عليها بدل وذريتها من الشيطان الرجيم وإن يحنكه بتمر بأن يمضغه
ويدلك به حنكه وإن لم يكن التمر فجلو أو غيرها وكذا يستحب التحنيك لكل مولود ويتلبق

الاظفار وازالة شعر العانة والابط بالحلق أو النتف أو القص أو النورة والحلق
أفضله وفي الابط النتف أفضل وقص الشارب يجز حتى تبدو طرف شفته بيانا ظاهرا
وترجيل الشعر وتسريح اللحية وبداءة في الطهارة باليمين ولا يزيد فيها على وقت الحاجة ويكره
كراهة شديدة عد الأربعين يوما وسن خضاب الشيب بحمرة أو صفرة وبكره بالسواد حرام الطلاء الغزو وحرم تلقيب الانسان بما يكره وإن اتصف به
قال الله تعالى وبئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ولا يحل أكل لحم الآدمي حيا وميتا حل حيوان البحر وهو سمكه أفسام ما يعيش
في الماء فإذا خرج منه طاف عيش عيش المذبوح وذلك كالسمك بأنواعه والمعيش على صورة
الفرس والبقر والغنم فحكمها أو على صورة الكلب والخنزير فيحل خلافا لمالك لأن اسم السمك
يقع على جميعها إذ الكلب سمك على صورة مختلفة والمتآخي يعيش في الماء فإذا أخرج مات
ولكن لا يدم عيشه فيحل كذا يضطرب السمك والثالث ما دام عيشه خارج الماء وهو الطير
يفعله ما لا يعيش في البر أي المحل ما دام عيشه في البر أيضا مما إذا كان مما لا يطير كالضفدع
والسرطان والتمساح والسلحفاة والحية والعقرب وغيرها وإما إذا كان مما له طير إن كان
والأوز وغيرهما فحلال جميعها إلا اللقلق فإنه حرام متآخي طيف الماء فقط فحله حيا وميتا
يحل حيوان البحر الذي لا يدم عيشه خارج الماء سواء كان حيا وميتا إذ الحاجة لا تدعو ويحل
الأنعام والخيل وحمار الوحشي والضب والضبع والأرنب والثعلب والبربوع وهو دويبة
طويلة الذنب على رأس ذنبها كبة من الشعر لها أيد قصار وأرجل طوال تقعد وبرجلها وتأخذ بيديها
بها الوصول وهو والقنفذ أي وحل أيضا الغنفذ والسمور والسنجاب والقنفذ والقاقم فالثلاثة
الحاق بالثعلب وكذا حل الحواصل والوبر وهو دويبة على قدر السنور أكبر منه غير اللون
صغيرة الذنب حسنة العين يختبئ بعض الأماكن وتقع وكذا حل الدلدل وهو عظيم
القنافذ حسن بشوكة كالسنور وكذا حل ابن عرس وابن خيثى قال صاحب الوجيز لعله والد
الضب وكذا حل غراب الزرع وهو غراب صغير أسود لا الكبير الأسود وحل أيضا الصغير رطاوس

اللوان والنقاة والركض والبطء الاولى كما نقاتيا بذلك المحل وكذا حكل ما
ماعبوه هذا حفض راسه يشرب الماء ودفع كالقمر ودماعلى شكل العصفور على اصناف
الانواع والالوان كالعندليب والصعوة والزرزور وكذا حكل جنبي المرئ بيناو
وانما يحل اذا مكن في البطن عقيب ذبح الام اذا بقي ثلاثة ايام طويلة يضطرب في البطن
سكن حرم ولو خرج من البطن والحال هذه حركة المذبوح او خرج راسه وفيه حيوة مستقرة
وقامت كل واحد منفقد يظهر الفتحة فيها وباشكل الاعضاء حرمت وان سكنت
حلت وان امكن عدم الروح فيه ويحرم كل ذي ناب السباع وذي مخلب من الطير وذلك
في المثال الاول كالاسد والفهد والذئب والفيل والقرد والدب والهرة وكل ما
وحشية وفي المثال الثاني كالبازي والشاهين والصقر والنسر والعقاب وكذا يحرم هذا الاخير
بقيله استقطاط الحرمة كالغراب الاسود الحسل ذو الحيثة والغراب الابقع والحداة
والعقعق والقاة والكدا ارو كالغراب الاسود استقطاط الحرمة والقمل كما سبع ضارية
مما ذكرنا مثال الاسد والذئب والنمر وغيرها ويحرم الرخمة كبث غذائها وكذا يحرم البغاثة
وهو طائر ابيض بطئ الطيران وكذا يحرم ايضا الظاس والعقعق ومانهى عن قتله
كالخطاف والفرد والهدهد والنملة والخلة والخنافس وكذا يحرم الذباب والحشرات
كالحلم والبراغيث والديدان والجعلان ونحوها فاسدة ومن علامة الحل في الطير لقط الطير
ومن علامة الحرمة النهش والاكل بالمنقار **اخر** واذا نشط النمل على المضايف جاز
المرور عليها اذا لم يكن الطريق الا عليها والا فلا يجوز وكذا يحرم ما تولد من حيوان ماكول
وغيره كالبغل والسمع المتولد من الذئب والضبع تغليبا لجانب الحرمة وفي الناقص فيه
حل والحرمة يرجع الى الغرب ذي ولا يسار والطباع السليمة من اهل البلاد والقرى انما
استطابته والكلية في حال الرفاهية وخصب فهو حلال والا فحرام واذا وجد حيوان
في غير البلد ولا يعرف له اصل عرض عليهم فان عرفوه باصل حيوان حلال فهو حلال واذا سمع ضائع

حيوان حرام فحرام واذا لم يكن له اصل معلوم اعتبر بما حوله شبهه ويحرم التخدار وما عيز
لحيوان فيحرم من النجاسة ويتقيد بها ايضا كالعسل المتخذ والدبس والدهن
والخل وغيرها وان كثر ان كان نجسا والا كان جامدا طرح ما تعدت اليه النجاسة
وطهر الباقي وطهر الجامد اذا اذاغت في البئر فنزحت لا ينجس الماء واذا وجد النجاسة
في الطعام الجامد الذي كان نجسا او وقع بعرة من وقعت فيه فلا يحرم واذا غلب الظن
وقوعها اولا لاجتناع الاصل والظاهر عمل بالاصل ويحرم كل ما ظاهره السبع والطير والدواب
والطبخ وغيرها من الاشياء الضارة حتى لو غسل المحرم رغسل عضو الكلب نجس وكل طاهر
لا ضرر فيه فحلال الا المستقذرات كالمخاط والنخامة والدمع والعرق ونحوها فانها محرمة
ويستثنى من المستقذرات الماء الآجن فانه يحرم كالميح للخامز ويحرم اكل الميح نيا ولف
بعضهم يحل لا يفرح النبع ما يحرم عليه والنبات الذي يسكر فلا يحرم اكله ويحرم اكل الدابة
وهي التي تاكل العذرة ابتداء او نفرا او غنما او دجاجا الا بتطيب حمد بالعلف وزاد الرجاجة
عشرة ايام وفي الحاوي الى شهر وفي المغرز وغيره وفي سائر الكتب الفقهية وما قرب عليها يكتفى بالحالة
كما تستبرء وما يحرم اذا علفت حتى زالت الرائحة كالواحدة وما يعيش لحمها بعيش لبنها وبيضها
والركوب عليها بلا عمائل وكذا السخلة المربأة بلبن الكلب والخنزير او العلف المعتاد قدر الحاجة بخلاف
تغير ويكره اكل الجلالة والكباش وغيرها مما يجتنب النجاسة كالزبال والقاذورات والنقد
والحمار والسمك والطير وكره جماعة كسب الصواغ والحائك على الزقير اذا اعطى له غير ما نسج لا
يجوز اخذ الحرام للعطاء فيه كاجرة مزكي المدح والناخذ الا اذا احتيج اليه ضرورة كاعطاء الامير
ليكف يجوره او الظالم لئلا يقرفنا ومال الوارث هنا الاخذ دون المعطى ويقطع رقبة ان يقطع
بحرام النجاسة من ذكرنا كسبه على رقيقه وان صح اذا الكل نجسة معتبرة في الاصل **تنبيه**
اذا اشتبه على شخص ان صيد ما كل او لحم بقر او راى شاة مذبوحة وهو بلد اهل الذمة
او كان بغير تلك او وجد بقايا وشك في كونه قاتلا او غير قاتل يباح له التناول لانه لا يتكلم

في قرية العشة التي بينها وبين العشة ورق بالاجتماع للاصلاح بينهما وانتهى الامر بينهما وبعد عشاء اجتمعوا في الجوامع
العشة ورجعوا في ٢٤ من الكتاب ١٩١٠ اجتمعنا بالوزير الرئيس العشة محمد خانوف للعشة ورأى جمعنا رجلنا العظيم الشأن الى قرية الدار العامر
المدحوم بيرق العشة في قبيلة الله وخرجوا في لغة احدوها بالغناء اراد الله وجمعنا امر اجتمعنا على كونه من العلماء الصالحين
لخزعة الغطاء تلك والذي انفذه والوظيفة الله رئيس والتعليم في اي وقت كان يكون من اهل العلم والعلم صدور وفي لي
القطام منه فيها علمنا او وكان وصوت الاحرار الا صاحبه ومن ذلك الامام العشة في اي الصدعة من والله واغتنى والله
وصوت في تخيير الاغنياء يكون من الفقراء والكثرة منا عليهم نفقتهم وكسوتهم من ابيت غير بالغنا ام لغة الصدع
واشتهر عمياء وعرجاء والشهادة على ذلك المذكور كما فعلنا الغزاة ورجع اصابعنا فيه بوقعة التاج الكوغ لبنا
الصيح وكفناه الى الهداية في ٢٥ الكتاب ١٩١٠

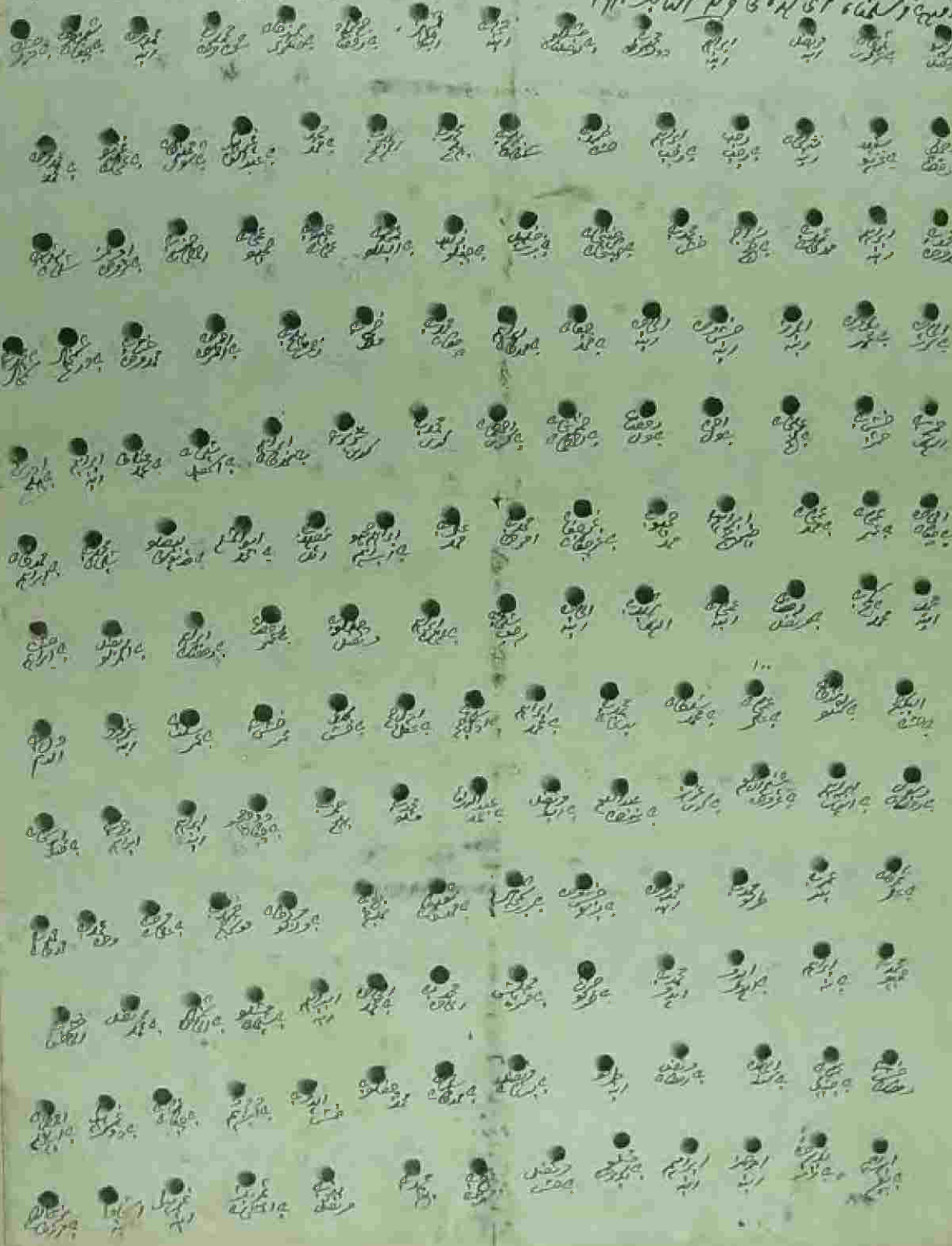

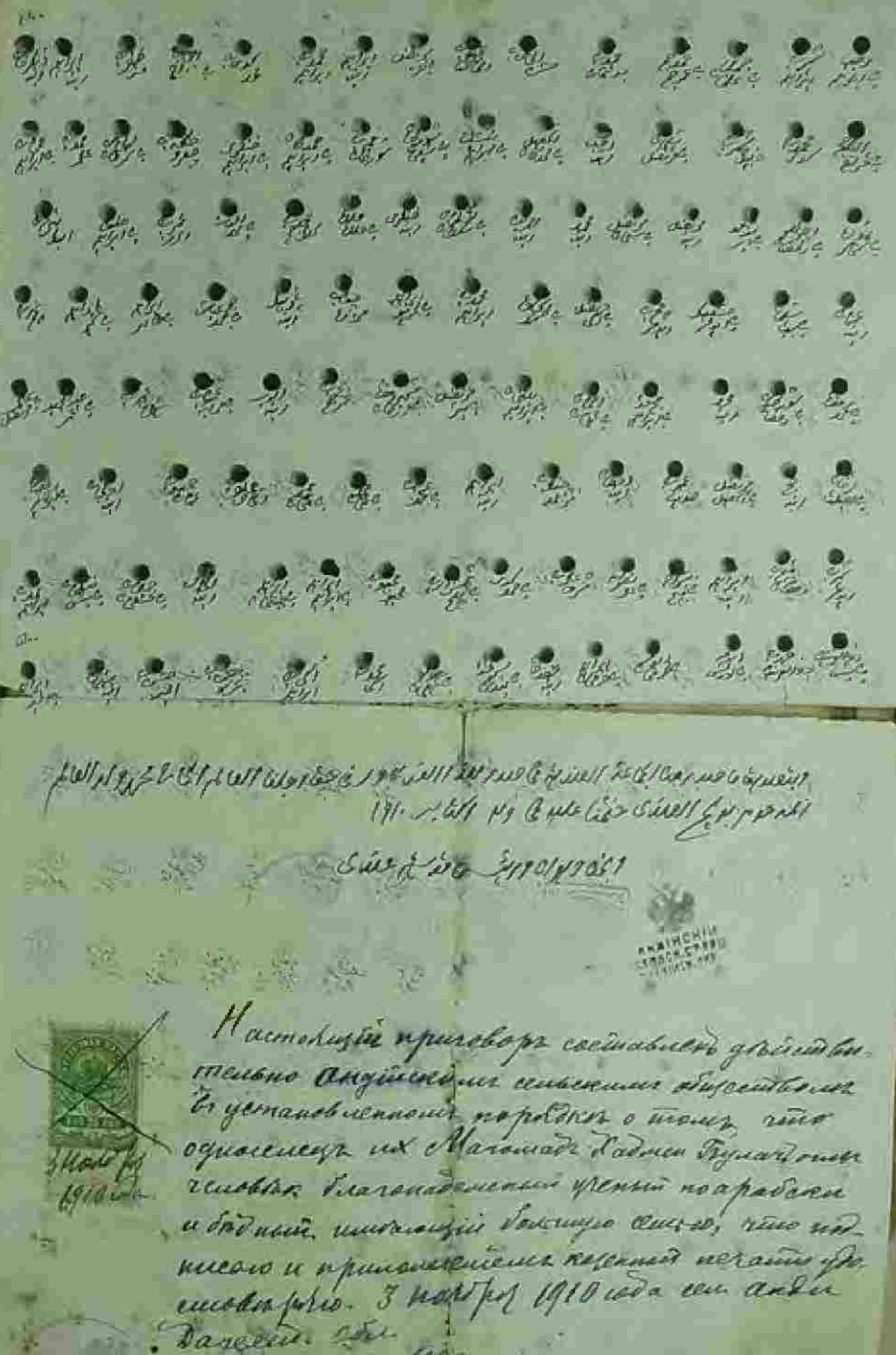

Настоящий приговор составлен действительно Андрейчиным сельским обществом и утвержден подписью о том, что односельцы их Магомай Гаджи Булатовы человек благонадежный урядник по раскладке и обывательский инкассатор Волостную сумму, что написано и приложением казенной печати приговорено. 3 ноября 1910 года сел Андрейчи Даргинского округа.

3 Ноября 1910

Архивный отдел
Администрации Дербентского района

اللون والنعامة والدجاج والبط والاوز كما مر نفانقيبا بدله المعلوف وكذا حكم ما
ماعيوهذا اذا خضد راسه بنزع الماء ودفع كالقرد وما على شكل العصفور على اصناف
الانواع والالوان كالعصفور والصعوة والزرزور وكذا حكم جنبي المرئ ميتا و
وانما جاز اكل مسكه في البطن عقيب ذبح الام اذا بقي زمان طويل يضطرب في البطن
مسكه حرم وطرح من البطن والحالة هذه حركة المذبوح او فرخ راسوفيه حيوة مستقرة
وما ان دل وجود نفقة يظهر الصعقة فيها وما يشكل الاعضاء حرمت وان سقطت
حلت وان امكن عدة الروح فيه ويحرم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير وذلك
في المثال الاول كالاسد والنمر والذئب والفيل والفهد والدب والقرد وكذا بنات
وحشية وفي المثال الثاني كالبازي والشاهين والصقر والنسر والعقاب وكذا يحرم ما امر
بقتله استحبابا لسقوط الحرمة كالفواسق الخمس وهو الحية والغراب الابقع والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور والفواسق الخمس لسقوط الحرمة والقتل كما سبق ضابط
مما ذكرنا من الاسد والذئب والنمر وغيرها ويحرم الرخمة بخث غذائها وكذا يحرم البغاثة
وهو طائر ابيض يطير الطيران وكذا يحرم البيغا والطاوس والعنقاء وما نهي عن قتله
كالخطاف والقرد والهدهد والنملة والنحلة والخفاش وكذا يحرم الذباب والحشرات
كالحنافس والديدان وبجعلان وبحوها فاسدة ومستخبثة لكل ذي طبع سليم لفظ الحيوان
فيه علامة لحرمة النوع والكل التبعي **اقول** واذا بسط النمل على المضايق جاز
المرور عليها اذا لم يكن الطريق الا عليها والا فلا يجوز وكذا يحرم ما تقدم من حيوانات ما كلف
وغيرها كالبغل والسمع المتولد من الذئب والضبع تغليبا لجانب الحرمة وفيما لا نص فيه
يحل والحرمة يرجع الى العرف ذوي اليسار والطباع السليمة من اهل البلاد والقرى افما
استطابته والفته في حال الرفاهية والخصب فهو حلال والا فلا فحرام وان وجد حيوان
في غير البر ولا يعرف له مالك عرض عليهم فان عرفوه لمالك حيوان حلال فهو حلال وان سمك بائع

حيوان حرام فحرام وان لم يكن له مالك عرف عنده اعتبارا بما شبهه ويحرم التجفيف لا ما غير
لحيوانه فيحرم منه النجاسة ويتجفف بها ايضا كالفحل المتجفف والدبسة والدهن
والخل وغيرها وان كثر ان كان نجسا وان كان حلالا طرح ما انفذت اليه النجاسة
وطهر الباقي وحل للجماد اذا اغترف بالية عنه لا يتنجس في الحال واذا وجد النجاسة
في الطعام الجامد الذي كالسمن ألقيت وما حولها ولا يعرف من وقعت فيه فلا يحرم وان غلب على الظن
وقوعها اولا لاجتناب الاصل والظاهر عملا بالاصل ويحرم كل ما خرج من الحي والحر والتراب
والطين وغير ما تنبت الارض الا النبات الضار حتى الحشيش المحرر عند عفص الكمأة مفرا يوكل طاهر
لا خير فيه فهو طاهر الا المستقذرات كالمخاط والدمع والعرق ونحوها فانها محرمة
ويستثنى من المستقذرات الماء الطاهر فانه ليس بمحرم طاهر نجس ولو
تغير بمخالط لا يفرز التحرز عليه والنبات الذي يسكر ولا يطير بحرم اكله ويحرم الجلالة
وهي التي تاكل العذرة ايلتكانت او بقرا او غنما او دجاجا الى ان يطيب لحمها بالعلف وذلك الحاسة
عند مالك اما ابل فما في الحرم ولو حبس وللعنبر في سائر الكتب التفصيلية هما ان كان الجلالة
كل النجاسة تنزيه والا يحرم ولو علفت حتى زالت الرائحة اكراهة وكذا يبيع لحمها عنبع لبنها وبيضها
والركوب عليها بلا تحايل وكذا السخلة المربأة بلبن الكلب والخنزير او العلف المعتاد تذر الغائط نجسا يظهر
تغيره وبكره اكل لحوم الحمر والبغال وغيرها مما من شانه النجاسة كالزبال والدجاج والعقعق وخشاش الماء
والحمار والسمك والطير وكره جماعة كسباع الصوارغ والحدأة على الرقيب اذا العطن لم يغير سؤر المتنجس
يجوز لحرام للجوع للعطاء فيه كاهرة تركب الملاح والناقة اذا احتيج اليه ضرورة كاعطاء الاعمال
ليأكل بحضرته او الظل لسلا يفره تفاؤلا والبائع همنا الاحذر وه العقل ويطبخ دقيقة ان يقطع
محرم النجاسة ممن ذكرنا كسبه على رقيقه ولا فحرام اذ الكل له مستحقة في الاصل **تنبيه**
اذا اشتبه على شخص لبن حيوان مأكول او لحم بغيره او راى شاة مذبوحة ولم يدر اهي ذكية
او ميتة او غير كتابي او وجد بثوب او بدن في كفه قاتلا او غيره فكل يباح له الشراء لانه لا يتكلم

اصلا وانما وقع الشك في كونه من المباحات ام لا والاصل عدم الاباحة بالشك فصار كلحم الحمار
الحمرات كالفرس والبغلة ولحم الخنزير وغيرهما عندنا لا يضطر ويجب عطف على قوله كحل اى
كل ويجب اكل المحرمات عند الاضطرار اذا خاف الهلاك او مرضا مخوفا مقدار سد الرمق فان
فان عجز عن التيمم باكل في بادية وفاقدا الرفقة ويحملنا هنا فقدر الشبع حتى يقدر على
المشي ويجوز له قتل المرتد للمالك اى للاكل عند الخوف المذكور وقتل الحربي وتارك الصلاة
والزنى المحصن دون صبيه اى صبي الحربي ولا نسائه اذ الجزء فتسلم هكذا نهما المنتفع عند صاحب
التقريب والشرح للمطول وعليه كلام صاحب المحرر واما المذكورة والانثى فانه يجوز فيهما جميعا
الكفارة للمالك والمتاع امة ودون المتاع والذمي والمعاهد والمعاهدة والسيد
عبده وقطع عضو من نفسه قال صاحب الانوار ولو اراد ان يقطع قطعة من فخذه ليأكلها
فان كان الخوف كالخوف في الترك او اشد حرم والا فلا وله اى ويجوز للمضطر اخذ طعام غير
المضطر جبرا وان ادى الى قتل على نفسه اذا دامه يعتد بخلاف دم المضطر
فانه يجب القصاص بقتله لكنه اذا تعذر حتى مات جوعا فلا ضمان بالعوض اى انما يجوز اخذ طعام
الغير بالعوض اى بالثمن بثمن المثل ان كان معه اذ لا يباح له اخذ طعام الغير
بالبدل او الخروالا فلا يجب ويلزمه الالتزام في الذمة لانه اطعم اى المالك عنده وقيد بذلك لانه عوض
الشيء لا يجب بذل العوض واكل الميتة اى للمضطر منها اى من طعام الغير اذا وجدهما وهو القيد
للحر واما كل الميتة اى وله العبد للحر المضطر **فائدة** والحرم الذي يضطر الى تناوله
اما مكلا او غير مكلف اما السكران فلا يجل تناوله للعطشان ويجوز للاسئلة ظاهرة في حال ان
واما الغير فقتله حكمه **كتاب السبق** والنص والاصل فيه ما قال الله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة الآية وفسر النبي عليه السلام القوة بالرمي ويستحب عقد المسابقة والمراهنة
اذا قصد بها التناصر للجهاد ويجاز اخذ المال عليهما ويجوز المناضلة اى عقد المراهنة على
السهام والمزاريق والرماح والرمي بالحجارة وعلى ما ينفع في الحرب كالى الصعجان اى

اى الجريد العقد على الملاعبة بالصعجان وهي الصناديق ولا على الصيانة ومناطحة
الكباش ومهارشة الديك والديك والملعب بالترنيح والوقوف على رجل واحدة ومعرفة ما
في يد الخروغير ذلك من انواع اللعب فلو بعضهم لان لا ينفع لها الحرب ويجوز المسابقة
على الابل والخيل والبغال والحمار والفيل حتى سائر جنسه لما على نظير الحوامل او المصارعة
والملاقام بالعوض ويجوز بلا عوض انه لا انتفاع للمهارة في القتل انتفاعا معتدا به وهما اى
عقد المسابقة والمراهنة لازمتان فلا يستقل احدهما احد المتعاقدين بفسخ العقد وزيادة
ونقصان في العمل والمال ويشترط في المسابقة علم المركوب الذي يبلغ منه واعلام الغاية
التي ينتهيان اليها لفعله عليه السلام هكذا او ويشترط ايضا التساوي فيما احوج المتعاقدين
اذا يعرف جودة فروسية الفارسيين وبر الفرسيين لا بالتساوي ويشترط ايضا تعيين
الفرسيين لا الفارسيين اما بالعين او بالوصف وان يتوقع السبق منهما اى كل منهما على الاخر لا
لان يكون احدهما ضعيفا يتيقن تخلفه او فارها يتيقن تقدمه لفوات المقصود ويشترط
ايضا العلم بقدر المال عينا كان او دينا او بعضه مشاعا او بعضه ذلك كالمناضلة اى كما يشترط
مثله اللعب في المناضلة من تعيين الرامي واعلام الموقف والغاية والعلم بقدر المال
وكون المرامي كتعيين في الفقه والضعف والعلم بالنحو وجاز ان يشرط اى المال
غنيمتها بان يقول ان سبقت فله علي كذا وجاز ان يشرط اللحام من بيت المال بان يقول
من سبق منكما فله من بيت المال كذا او جاز ان يشرط احدهما دون الاخر بان يقول احد
المتسابقين ان سبقتني فلك علي كذا او ان سبقتك فلا شيء لي عليك وان شرط ان من سبق
منهما فله على الاخر كذا فلا يجوز الا بمحلل وهو ان سبق احدهما اليهما والا يغرم وشرط
ان يليقا فرسه كفو الفرسيهما فان سبق وجاء معا اخذ مالهما وبالعكس اى وان سبق
الاثنان لواحد منهما عليه لكن ان سبق كل منهما على الاخر والمحلل اخذ المال وان جاء مع المحلل واحد
ع جاء الاخر فلاول مال الذي اخره ومال الثاني له اى للاول وللمحلل شركة وان سبق

الواحد على الحمل ايضا اذا كان مذكورا للمالين له خاصة وفي ثلثة اميال واذا تسابق ثلثة ميلا والباذل
غيرهم لا يشترط للثالث ثانيها شرط للاول والا فيبطل العقد وجاز دونه هذا الكلام اتباعا
لما في المحرر وهو خلاف مذهب الجمهور والمعتمد اذكر في الاول وغيره واذا تسابق ثلثة فصاعدا
عدا وباذل المال غيرهم يجوز ان يشرط لغير السابق والاخر مال وشرط للاول والا فلا يجوز للتردد
ما شرطوه والاعتبار في السبق بكتف الابل اذا كانت المسابقة على الابل وعنق الخيل اذا
كانت على الخيل ولو سبق احدهما في وسط الميدان والاخر في اخره فالسابق الثاني ولو عثر
احدهما او ساعت قوائمه والحرض قد تقدم الاخر لم يكن سابقا وكذا لو وقف فمر ضد او نحوه
فضاق الميدان والمناضلة مبادرة امين شرطاه بينهما العاقل في عقد المناضلة انه مبادرة
بان يبادر احدهما الى العدد المشروط كان شرط ان من سبق الى اصابة خمسة عشر من قبله
كذا او ام يحاطة بان تقابل الاصابات بتاتا في خلصة كذا فاضل خلصه خمسة عشر بينهما
فاذا رميا واصاب احدهما خمسة والاخر عشرة فالثاني فاضل خلصه لخمسة عشر بينهما يسقط
اصابة بمقابلة اصابة الاول فلو بقي ثلثة او اربعة الا سقاط بفضل الاخر ويشترط
ايضا ان يبين عدد الارشاق وهو تقدير النحو سهما او ثلثة او غيرها لان وعدد
الاصابة هذا كلامهم وفيه نظر لانه يشترط بيان انهما يرميان مبادرة او محاطة وحكم العقد
فيهما اتباعا لما في المحرر على خلاف ما في سائر الكتب كالانوار وغيره اذا لم يشترط فيهما بيان
المبادرة والمحاطة فهل عند الاجتزاء لاحدهما يشترط بيان عدد الاصابة اذ هو معلوم فيهما
فتامل وصفتها ايضا ويشترط ايضا ان يبين صفة الاصابة من قرع وهو اصابة الغرض بلا
حذق وخل المطلق على مطلق الاصابة من غير تقييد بصفة عليها على القرع وغيره
نظرا لانه شرط وقد تقاضى بيان صفة الاصابة مع جهل علم بيانهما بالاطلاق او
او خرق عطف على قوله من قرع اي يشترط ايضا ان يبين المناضلي صفة الاصابة الغرض
بخرق وذلك بان ينفذ السهم والبيت فيه وخشب بان ينفذه ويثبت فيه ومدر بان ينفذه فيه

ويخرج من الجانب

ويخرج من الجانب الاخر ويشترط ايضا ان يبين المسافة المرمى فيها وان يبينا قدر الغرض طولا
وعرضا ان لم يكن ثم عادة غالبة فيهما وان يبينا البادي بالرمي وان يكون العوض من غير
المتراميين وان يكون من احدهما ومنهما بمحلل كما في المسابقة ولغي تعيين الفوس والسهم
كهذا الفوس وهذا السهم ويبدل بمثله اي ويجوز ان يبدل بمثله من نوعه لا بغير نوعه كالابدال
من القسي العربية بالفارسية وبالعكس ومن النبل الذي يرمى به الفوس العربي بالنبل
الذي يرمى به عن الفارسي وبغير التراضي اي فلا يجوز الانتقال من نوع الى اخر بغير التراضي ويجوز
نعم وان شرطا ان لا يبدل الفوس او السهم بغير افراد نوعه فسد العقد لانه قد يحتاج الرامي
الى الابدال لعروض احوال خفية تحوجه اليه وفي منع تضييق بلا فائدة واذا اختار زعيمان اي
واذا اجتمع نفر للمراماة وانتصب منهم زعيمان يختار ان الاصحاب واحدا في مقابلة واحد الى ان يتم
العدد جاز ان استوى الحزبان في عدد الارشاق والاصابة ايضا لانا بالقرعة اي لا يجوز ان يبعثا
الاصحاب بالقرعة لانه قد يجتمع الحراق في جانب والحراق اخر فيفوت مقصود المناضلة فان تبين
ان احدهما بعد اختياره للرمي بطل العقد فيه وفي مقابله من جانب الاخر ويكون للباقي من الجانب
اي خيار الفسخ والاجازة فان اجازا ولكن تنازعوا في اخراج المقابل فسخ العقد لتعذر امضائه
صح واذا تصل احد الحزبين فتمم المال جانب الاصابة لمن لا اصابة له لانه تمم هذا
تمم المكمل والمتمم اتباعا للمتمم والمتمم ان يتمم المال بينهم بالسوية على ما هم المكمل
في الانواع وغيره للانواع كل حزب منهما كشخص واحد هذا اذا اطلقا العقد فان شرطا ان
يقسم على الاصابة فالشرط متبع ويشترط الاصابة اي اصابة الغرض بالنصل لا وسط السهم او قفله
ولو انقطع الوتر او انكسر الفوس او عرض شخصه وانصدع السهم بعد اصابة الجميع هذا
فان اصاب الغرض حسب له والا لم يحسب عليه ويعيد ايضا يحسب له ان تقلقل الريح الغرض
بعد الرمي فاصاب موضعه وفي الخشب ان ثبت اي واذا طلقا المشروط الخشب فيشترط ان يثقب
ويثبت فيه سقط او في النصل صلابة اي موضعا صلبا من الغرض فقاده وسقط وان لم يثبت

فصل اللفظ بلا تخلف لا يسبق
لسانه تكرره وجريانه على الصحة
لغير الصحيح يعني انه ينطق
ان تخلف ايا يكن فمن طبع الغفلة
فيتخلف بالبلاهة او ليبحث الشر

لا ان يقصد

لا ان خص الفرض الذي لم يكن فيه طلاق وثبت فيه فانه لا يجب له الانهايات بالشروط مع علمه
والاصل فيها ما قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو الاية سمي الحلف يمينا لان العرب كانوا
اذا تحالفوا تماسكوا باليمين وصاحب اليمين في العرف والاصطلاح الشرع عبارة عن تحقيق امر
او تكييف وقوعه مما لم يكن تحقيق الوقوع به كذا المحلوف به اما فعله او اخبارا فلو قال والله
والله لتمامن فوقنا والارض تحتنا او ليس اليوم بليل فليس بيمين لانه تحقيق الوقوع في نفس
الامر والعلم به لله يبقى فعل هذا انما يتأول الممكنات بالامكان الخاص الذي يتحقق
وقوعه بلا هلة والممتنعات انما تعقد اليمين بذكر الله تعالى الخاص كوالله وهما نوع الذات
وغيرها مما لا يوهم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت والاول الذي لا اول قبله
والواحد الذي ليس كمثله شيء وخطأ وكل منهما انما يدل على الذات والصفة المختصة به تعالى
وقولها الله اعلم او تقي بيمينه وخطأ وهذا ما يكاد على مجرده انه تعالى كلفظ الله وربي
العالمين وهذا من القسم الثاني وبراعة صاحب الكتاب الترتيب يعني الاسامي المذكورة
الكفاية بان المراد منها جميعا شيء واحد وهو خصوصية الدلالة به تعالى وبالجملة اي انما
ينعقد اليمين بالمذكور ذاته ظاهرا وباطنا واليمين الحالف بها نوى او لم ينو وبالاسم
الذي اعم وتنعقد اليمين ايضا باسم الذي يطلق فيه في حق الله تعالى ويقيد في حق غيره
الصفة الاستعمال مطلقا من غير احتياج الى تقييد بشيء معين يفرق الحال تعالى وعن الاستعمال
للغير تقييدا معين بشيء بناسبه وذلك كالرحيم والخالق الرازق والرب والقادر و
غيره فاذا اطلق واحد من هذه الاسماء انعقدت يمينه انه لم ينو غيره اي غير الله تعالى
سواء نوى الله تعالى او لم ينو انه عند الاطلاق يفرق الله تعالى واذا نوى غيره تعالى فلا ينعقد
لانه قد يطلق على الغير لكن بقرينة التقييد معين كما يقال فلان رحيم اي رحيم القلب ورب الدار
اي مالكها وقادر اي قادر على حرب عبيده وهذا التقييد وبصفاته اي ينعقد
اليمين ايضا بصفاته تعالى كعظمة الله وعزته وكبريائه وجلاله وعلمه وقدرته ومشيته وكذلك

على الجبان للرسل فانه لم يكن يمينا والعقال وغرة هذا المصحف اطلقا او نوى ما هو مكتوب
فيه انعقدت يمينه وان نوى الورق او الجلد لم ينعقد وما يستقل وصف الله تعالى فوصف
غيره على السواء كالشيء والموجود والعالم والحي والبصير والسميع والبصير و
او العليم والحكيم انما ينعقد يمينا بالنية ان نوى به الله تعالى انعقد والا فلا وقوله
وصف الله وحرمته يمين اي وان لم ينو وحرمته فهي يمين انما يريد بها العبادات
اذ هي اطلقا واراد استخفافه الا العامية والعظمة وحرف القسم الواو والباء والتاء
الواو ويستعمل في الظاهر فقط والباء في الظاهر والمضمر والتاء مختصة باسم الله تعالى على ما تقرر
في علم النحو واللغة فاذا قال والله او بالله او تالله لافعلن كذا فهو يمين نوى او لم ينو لاستهانة
الصفة في الحلف غرورا وشرعا واذا قال اردت ان وثقت بالله او استغنيت به عن السؤال لا فعلن كذا لم يكن يمينا
لاحتماله واعلم ان قوله على طريق الحصر يفيد انما يستدعي ان لا ينعقد اليمين بالمخلوق كالنبي والعرش
فالكرسي وجبريل والكعبة والصحابة وغيرهم مما ورد به الحديث وقفه الاستعمال فعلى كذا
وكذا فيما اوضحناه لان حرف القسم كناية انما ينعقد يمينا اذا نوى به اليمين والا فلا لان الكناية لا تقبل
بدون النية وقوله بالله اقسمت او اقسم بالله وحلفت بالله او احلف بالله لافعلن كذا فهو يمين اراد
اليمين او اطلق واذا قال اردت الاخبار عن الحلف الماضي والمضارع قبل قوله ظاهرا وفي قوله لغيره اقسم
عليك بالله او اسئلك بالله لتفعلن كذا فهو يمين اذا اراد به يمين نفسه كما لو قال اقسم عليك او اسئلك حلفه
انه يفعل كذا واذا اراد به الشفاعة او يمين المخاطب فلا يكون يمينا وهو سبق لسانه الى لفظ اليمين
فلا قصد او عجلة او في حلقه كلام لا والله وبالله او بلى والله فهو لغو لا ينعقد يمينا ولا يتعلق به الكفارة
لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ويصح اليمين على الماضي والمستقبل فان حلف على الماضي
بان قال ما فعلت كذا او ما فعلت وكان كاذبا فيه عالما به فذلك اليمين الغموس وهي الكبيرة التي
اقتضت ايجاب الكفارة ويسمى اليمين مكروهة لانه ورد الشرع بطاعة الله تعالى لقوله والله لاصلين الصلاة ولا اترك

الواقعة في الحال والبيان اذا كان صادقا والا فحنث وكفر ان حلف على ترك ما هو افضل منه كترك
الصلاة المفروضة او فعل شيء كثير محرم وجب عليه ان يحنث نفسه ويكفر وان حلف على ترك مندوب
كترك الصلاة النفل او على فعل مكروه كاقامة النافلة في الاوقات المكروهة فالافضل الحنث
وبالعكس الاقامة على اليمين طاعة والحنث مكروه وفي فعل مباح كدخول دار وكل طعام جاز له
الحنث ولكن الاولى حفظ اليمين وجاز تقديم التكفير اذا كان بغير الصوم من الاطعام والكسوة والا
عتاق وعلى الحنث الجائز والاولى على الحنث المحرم كما اذا حلف على ان لا يزني فانه للجمع بين الكفارة
على الفور وتقديم كفارة الظهار والقتل على العود والقتل اي وجاز ايضا تقديم كفارة الظهار
على العود وذلك بان يطلقها بعد الظهار رجعيا ثم تقديم راجعها وتقديم كفارة القتل على الموت بان جرح
ثم كفر قبل ان الجرح وجاز ايضا تقديم النذور على وقوع المعلق عليه كقوله ان شفى الله مريضي
او قدم غائبي فلله علي كذا انه كان ما ليا قبل لمام مع الكفارة بين والمنذور اذا لو كانت الكفارة
بدنية كالصوم لا يصح تقديمها لان العبادة البدنية لا يصح ان يتقدم على وقتها كالصلاة وكفارة اليمين
بتخيير الحالف فيها او هي اما عتاق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل اما مرتبة في كتاب الكفارة او اطعام
عشرة مساكين لكل واحد منهم غالب قوت البلد من غالب ما مر في الفطرة او كسوتهم
عطف على قوله او اطعام او كسا بهم قميصا او عمامة وازارا او رداء او سراويل او غير ما يقع
عليه اسم الكسوة مما يتخذ من صوف او كتان او حرير او قطن او قز ولو كان عتيقا مما يلبس له
اما ما لا يصلح للتمزع كالبرنس او صغير لكبير او عكسه او الصغير لكبير لا متخرقا وثوب
الاخفاق لانه ذهب قوته فلا يجزئ والخفاق والمنخرق والخاتما والمكعبا والدنعا والفاسقية لا يسمى
عمامة والا ثوب كسوة اعلم ان الاباحة في الاطعام والكسوة من التمليك منه والعبد لا يملك شيئا والعبد لا يكفي الا
التتابع فان عجز الحالف عن الخصال الثلاث او كان عبدا صام ثلثة ايام ولو متفرقا مبالغة ويصير الحر
المال او لو كان الحالف الغائب يتوقع حضوره يصير الى حضوره ولا يعدل الى الصوم ولا يصوم
العبد الحالف بغير اذن السيد ان ضعف به لطول النهار او شدة الحر والحال انه حلف بغير اذنه واذن

باب نذر اللجاج معاقفا لما يفهم في المحرر والدليل على خلافه قوله اللجاج في التعبير بالحنث اقوى
من الحلف لانه سبب قريب منه لما فصلنا في باب الكفارة تقريبا ومناسبة وما بعضه رقبة يطلق
بغير اعتاق منا الاطعام والكسوة والصوم فصل اذا حلف ليفعلن مثلا الذي لا يفعل فيها
وهو عند الحلف في تلك الدار فاشتغل بالخروج من مجموع المتاع وحمله فانه يحنث لانه بغير ما
اي لانه اشتغل بغير سبب الخروج لما لو اشتغل بالصلاة او النوم فانه يحنث اذا لم يشتغل بهذه الا
شيء مما يعد شغلا لانه ممكن بلا عذر او حلف لا يساكن فلانا في هذه الدار فخرج احدهما
في الحال او بنى بينهما جدار وقام باب منهما في الجدار منع احدهما فانه يحنث ايضا وكذا
لها ينتصفا اذا خرج احدهما او كلاهما والحال وبنى الجدار بعد الخروج والا ينتصفا وحلف
لا دخلها اي لو دخل الدار وهو عالم والحال ان الحالف فيها او حلف لا خرج وخرج فاستدام
لا يحنث خلافا لما ذكرنا وكذا النزول والنظر اما كذا لا يحنث لو حلف
انه لا يتزوج وهو متزوج او لا ينظر وهو منظور او لا يتطيب وهو متطيب ويحنث ان استدام
اللبس والركوب والقيام والقعود اي يحنث اذا حلف لا يلبس فلبس او لا يركب وهو
راكب ولا يقوم وهو قائم او لا يقعد وهو قاعد فاستدام وهذه الافعال فانه لا يحنث
والفرق انه استدامة اللبس للركوب والقيام والقعود تسمى ركوبا وقياما وقعودا
يقال ليستهم راكب ليلة ولا يقال تنزوجت شهرا بل يقال منذ شهر ولما اذا تزوج يعد او نظر
او تطيب فيحنث به او قال اي يحنث ايضا اذا قال لا ادخل دار فلان فدخل مملوكة او دابة
المملوكة دون مستعارة او مستأجرة الا ان يريد السكنى فانه حينئذ يحنث بدخول اي دار يسكنها
وكذا هذه اي يحنث ايضا اذا قال لا ادخل دار فلان هذه الى آخره وفي نسخة فدخل
وقع بعد البيع فالطلاق اي بعد بيع الدار المطلق الزوجة تغليبا للاستدامة وهذه الدار
اي ويحنث ايضا اذا قال لا ادخل هذه الدار من هذا الباب فنصب الباب في مستأخر بحيث
ما قلع من موضعه فدخل من الموضع الاول او الثاني اي لا يحنث ان دخل من الموضع الثاني لان الباب

يطلق على المنقل للعلى الجهر المنصوب عليه وبيتا او يحنث ايضا اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل
بيتا اي بيت كان من طين او خشب او غيرهما لكنه اذا وقف وقفا منها حل عليه والا
اذا قال بحانوت او البيت او دار كذا او اطلق وهو لا يعد هيدا يحنث بدخول بيت
الشعر والوبر وخيام الاعراب التي لا يطلق عليها اسم البيت عليها لا مسجدا او لا يحنث اذا حلف لا يدخل
بيتا فدخل مسجدا او غارا في الجبل او حماما او كنيسة اذ لا يسمى هذه بيتا عرفا وعلى فاعل
او يحنث ايضا اذا حلف لا يدخل على فلان فدخل بيتا هو فيه الفلان فيه وغيره ايضا وان
عزله بالنية ونوى الدخول على غيره تاكيد لان ذهابه الا فيه قاض يحنث للعذر وهذا (اذا كان)
او يحنث ايضا اذا حلف لا يدخل دار كذا فدخل الدهليز حلف البيت او حلف لا يدخل بيتا وبيتي
البابين لانه من الدار لا الطاق قدام الباب ولا السطح وان كان محوطا لانهما ليسا من نفس
الدار والا اذا انهدمت من الدار فصارت فضاء فدخل الفرصة او جعلت مسجدا او حماما
او بستانا فدخل او جعلت بغير الالة الاولى فانه يحنث فيها جميعا وان اشار وقال هذه
الدار فصار لا يحنث بدخولها وبيتا اول الروس اي اذا حلف لا ياكل الروس وله معنيان بيتا اول روس
الغنم من الابل والبقر الغنم وبيتا او غيرها ايضا ان اعتيد بيعها مفردة اي بميزة عن
الابل فلا يحنث باكل رؤوس الطيور والجراد والصيد الا اذا كان في بلد تباع فيه مفردة
والبيض ما بقي في الجوف اي اذا حلف لا ياكل البيض حمل البيض على البيض الذي يبقى
انيمتا من البائض وجوبة كالنعامة اي كبيضه النعامة والعصفور وغيرها دون
بيض السمك والجراد لا نه يخرج بعد الموت بشق البطن وبيتا اول اللحم لحم طير ولحم
ناس ولحم من الاعضاء وبيتا اول شحم ظهر وشحم جنب ايضا اذ هما ايضا من قبيل اللحم
اللحم للكتابة دون شحم السمك وشحم بطن ودون كبد وكرش وطحال وقلب لان اسم اللحم
في العرف لا يطلق عليها وبيتا اول الدسم الالية والسنام والشحم والادهان كلها او
وبيتا اول لحم البقر لحم الجاموس ولحم بقر الوحش وبيتا اول الفاكهة الرطب والعنب الذي

والاترج والبطيخ والرطب واليابس من الفواكه وبيتا اول مطلق البطيخ فالحلو والمر
غير المنضد منها وبيتا اول الطعام الاقوات والفواكه والحلواء جمع طعم وبيتا اول
ايضا الادم والالية والسنام واللحم وشحم البطن والتمر والبسر والدبس والعنب
والزبيب والاكل والشرب مختلفان لغة فاذا حلف لا يشرب فاكل الطعام او المايعات كخبز
وحنطة او لا ياكل فشرب المايعات يحنث وصبر الارز والماش والشعير والذرة خبز
عرفا فلو حلف لا ياكل الخبز حنث باكل واحدها ولو حلف لا اكل السمن حنث باكله بخبز او في
عصيدة ان علم عينه فيها وان شربه ذائبا فلا وهذه مشهد الحنطة اي ولو عاد الى
صيرة حنطة وقال لا اكل هذه باكلها على هيئتها او باكل طحينها وخبزها وهذه الحنطة اي
ولو قال لا اكل هذه الحنطة حنث باكلها مقلية ونيئة ومطبوخة لا باكل طحينها وسويقها
وخبزها لانه لو قال لا اكل من هذه لا يطلق عليها اسم الحنطة ولو قال لا اكل من هذه البقرة
حمل على لحمها وشحمها لا على الجلد واللبن ولو حلف لا اكل من هذه الشجرة حمل على ثمرها لا الورق
والاغصان فيحنث باكل ثمرها لا باكل ورقها او غصنها ايما يحنث اذا حلف لا ياكل من هذه
الثمرة فاختلطت بصرة منها باكل الجميع ويبر في قوله ليأكلنها فاختلطت بالصرة باكل
الجميع وفي قوله ليأكلن هذه الثمانية باكل الجميع ايضا حتى لو بقي ثمرة من الصرة يحنث
في الصورة الاولى ويبر في الثانية فكذا لو بقي حبة من الثمانية في الصورة الثالثة ويحنث
في قوله لآكلن من هذين للتعيين بلسانهما جميعا فلو على التعاقب والترتيب ويحنث ايضا
في قوله لآكلن هذا الرغيف غدا فاخرعنه اكله عنه الغد بقدر التمكن من الغداء او تلفه قبل مجيء الغد
او اكله قبله الا لانه قوت اليوم عنه تقديرا لان تلف الرغيف قبل مجيء الغد مانع الحالف قبله
فلا يحنث للغد ويحنث ايضا لو فقار افقر حتى عنه الراس الهلال قبل انقضاء
الشهر اخر الشهر للنقص او اخر عنه اكله عن الغروب قدر ما امكن فيه قضاء الا فالبر المحض
ان يعد المال ويتصدق بقيمة عند اول جزء من الليلة الاولى من شهر الثاني اذا امكن والا فلا يحنث

يحنث ايضا في قوله
لا البس هذا وهذا
باحدهما اي ليس احد
هما ح

والاترج والبطيخ

ويحنث ايضا اذا قال لا افارقك حتى استوفي حقي منك فقرره الحال وقد ذهب الغريم او ابرأه
منه وانصرف واحاله الغريم ففارقه وافلس وفارقه الحال الذي باختياره وان كان تركه واجبا
كما لو حلف لا يصلي فصلى او قيده منه على غير جنسه اي غير جنس حقه بان كان حقه الدراهيم
فرجح المقبوض مغشوشا حال كونه ناقصا من حقه وكان عالما بغشه فانقده ويعلم منه انه لو كان
ناقصا من حقه او لم يكن عالما به او كان ناقصا ولكنه كان من جنسه يحنث ويحنث ايضا لو قال
لا اراك منكدا الا رفعك الى القاضي فمات بعد التمكن من الرفع ولم يرفع فيرفع الحاكم الى قاضي البلد
او لو قال الحاكم القاضي بخلد بلام التعريف فيرفع الحاكم بلده حملا للتعريف على العهد الخارجي
كما يقال فرح الامير صاليه من غير تعلم منكدا والحاكم اي ولو حلف برفع الحاكم سفرنا فيرفع
الحاكم قاض كان ولو حلف برفع الحاكم فلانا معينا فتمكن من الرفع ولم يرفع عزل القاضي
حنث ان اراد الرفع اليه ما دام قاضيا والا اي وان لم يرد هكذا اجبر بالرفع اليه حال كونه معزولا
فصار كالتسبيح وقراءة القرآن ليس بكلام فلو حلف لا اكلم فلانا فسبح او قرأ القرآن او كتب اليه
او كتب اليه مكتوبا او ارسل اليه رسولا او اشار اليه بيده او عينه او فهمه بايماء ولكن فصل القرآن
وان يقصد هاهنا والدية المعجل وما وصى به لغيره والمدبر والمعلق عتقه بصفة والمسولة
لا المكاتب مما ان فلو حلف ان لا مال له حنث بكل منها لانه يطلق عليها المال شرعا خلافا للكاتب
اذ هو الخارج عن ملك المولى والمكاتب وهو الفرد يجمع الكف على الفقه وكذا الوكيد وهو
المفرد يجمع اليد على الصدر فرد فلو حلف انه لا يفرد حنث بكل منهما لانه مفرد عرفا لا الوضع السكر
وزفعه الولد لا الخنثى ولا نتف الشعر ان لم يحنث بها لانها لا تسمى خبزا فلو حلف ليكسرن كسرا
او ثلاثة حنث فورا مرة بعد اخرى عليه ثلاثة ثم رأى على انه لو كسر العشرة اصابه او قاسم
ان يكسر بعضها على بعض فوصل اليه الكل ولو حلف ليضربنه مائة مرة ولم يبر بذلك ان يضربه
بالعثكال مرة فصار كبيعه وشراه وكالته ووكالته بيع وشرى اي لحالف على انه لا يشتري ولا يبيع

يحنث اذا عقد لنفسه ولغيره وكالة او ولاية وبيع وكيله له وتزوجه ان تزوج وكيله
وليته وتطليقه ان تطلق وكيله زوجته واعتاقه ان اعتاق وكيله رقيقه وضربه
ان ضرب وكيله من حلف على ان لا يضرب غيره ان غير يعمه بنفع وغير تزوجه وغير تطليقه و
غير اعتاقه وغير ضربه فلو حلف على تفي واحدة منها ووكل فيها وفعل الوكيل فلا يحنث لانه
ضد انه بفعله وانما فعله غيره وقيل ان نكاح وكيله له نكاح اي ولو حلف لا ينكح او لا
يتزوج فقبل له وكيله النكاح حنث لان النكاح لا يتعلق بالوكيل وهو سفير محض بخلاف
سائر العقود فانها تقبل انكاح غيره اي ليست قبول انكاح الغير نكاحا له فلو حلف لا ينكح او
لا يتزوج فقبل نكاح امرأة وكالة لا يحنث لما ذكرنا انفا ولو حلف لا يبيع مال فلان فباع
بغير اذنه او لا عيب له منه فوهبه منه ولكن يقبضه الموهوب يحنث لان هذا البيع لا يسمى
بيعا حقيقة والمقصود من الهبة هنا القبض والصدقة هبة لا العكس اي لو حلف لا يهب
حنث بكل تمليك في الحياة خال عن العوض كالهبة والهدية والعتق والصدقة التطوع دون
القرض ودى للاعارة والوصية والصدقة والعتق في ما لو حلف لا يتصدق فانه يحنث
بالصدق القرض والوقف وفيه نظر لان الهبة المطلقة اعم من التصدق قرضا او تطوعا
والاعم من الشئ لا يلزم ان يتناول ما تحته من الافراد هذا ما جمعته من الفوائد وعند صاحب
الشرح المطول ان الهبة المطلقة بيتا ولجميع المذكورات وما يملك زيد بالشم والتعاية
مشتراه لا بالشفعة اي ولو حلف لا يسكن دارا اشتراها زيد بحنث بعامل بالشم
او التعلية لانها نوع بيع بخلاف الشفعة فانها لا تسمى في العرف بيعا والماشي مع غيره
ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاشترى زيد مع غيره يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه
زيد فاختلط الطعام بغيره اي بقيرها اشتراه زيد بحنث حتى يتيقن انه اكل مما اشتراه
زيدا ان كان المأكول قليلا بحيث لو جمع لكان اقل من ان يكون غير ما اشتراه زيد بحنث او كثيرا
مما يمكن عادة كذا في الكافي حنثه

فروع

ولو حلف لا ياكل طعاما مشتركا بينه

وبين عمر وحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس ثوبين احدهما فوقه او لا يدخل دارا فدخل دارا وراكب
دابة مشتركة او دارا مشتركة بينه وبين غيره لم يحنث ولو حلف لا يسكن دارا فدخلها فليس بساكن

كتاب النذر

اول الدخول ملكا فلان فدخل دارا مشتركة حنث وهو لغة الوجوب وشرعا ايجاب العبد قربة يوجبها الله تعالى على اصله فيه ملك الله
يخرج به النذر اللجاج وهو نوعان اما النذر اللجاج وهو منع نفسه عن شئ لجاج او غضب بالتزام
قربة كقوله ان دخلت الدار او اكلت فتي فلله علي صوم او صلاة وحج او اعتاق او دار هي
موقوفة وحج يجب عليه كفارة اليمين ان وجد المعلق عليه والا يجيبا لا تيانا بما التزم وفعله او
ان دخلت الدار فعلي نذر او كفارة يمين كذلك اي وعليه كفارة اليمين فاما النذر بالتبرر
وهو التزام قربة اما مطلقا كقوله لله علي ان اصوم او اعتق او تصدق ان اصوم او اصلي
او مطلق الجنس لغة او اندفاع بلية كقوله ان شفى الله مريضا او اعطاني مالا او رده ابقى
فلله علي صوم او صلاة او اعتاق وانما يلزم بالنذر ما هو طاعة وقربة يوجبه الشرع لا ما اوجبه
كوجوب العيني من الصلاة الخمس وصوم رمضان وكما لا نذر فاوجبت عليه قبل النذر
لا كصوم يوم العيد اذ هو ليس بطاعة وقربة مباح اما النذر بامر مباح كقوله من غير لجاج لله
علي صوم او صلاة او حج ان اكلت كذا او في اكله يمين يلزمه الوفاء به اي يجب عليه
كفارة اليمين ان حصل المعلق عليه هذا كلامه اتباعا لما في المحرر والاصح ان لا كفارة عليه
كما صرح به صاحب الانوار فصل اذا نذر صوم ايام مطلقا او معينة ثلثة او اربعة او خمسة
ندب التفريق باداء الثلثة وجاز التوالي والمطلق يتزايد على ثلثة لانها اقل الجمع وان قيد الصوم بالتتابع
او التوالي وجب على الايام لزم الوفاء به وفي نذر صوم سنة معينة كهذه السنة او سنة كذا يقضي ايام
الحيض وايام النفاس لا ايام رمضان ولا ايام العيد وايام التشريق وان افطر فيها من السنة بلا عذر
اثم وقضى ولا يجب الاستئناف واذا افات صوم السنة يجب التتابع في قضائه لحال وصوم رمضان ونحو
ويستانف صوم السنة المعينة ان قيد بالتتابع وان افطر في الاثناء وفي نذر صوم سنة غير معينة

والحال انه قيد بالتتابع لزم التتابع ويقضي ايضا ايام رمضان والعيد وايام التشريق وايام
الحيض والنفاس متصلة بآخر السنة لانه التزم صوما وقد يجيء عن التزام اذ هو للتعيين انه ويتبين
يوما او اثنتي عشر شهرا بالهلال وانما لا يقضي ايام رمضان وايام التشريق والعيد في المعينة لانها
بالتعيين صارت مستثناة ولو نذر صوم يوم الاثنين ابدا لزما الوفا ولكن لا يقضي الواقع منه
في ايام رمضان والعيد والتشريق ويقضي الواقع في ايام الحيض والنفاس هذا كلامه تبعا
للمحرر والاصح ان الواقع في ايامها ايضا لا يقضي كما هو المذكور في الروضة والكفارة ان وجبت
ايضا لاتيانه الواقع في ايام الكفارة وان سقطت الكفارة لعذر فوجهان في قضاء الواقع في ايام
وقت الكفارة عن صوم الاثنين فيقضي الاثنين الواقعة في التشريق المستثنى ولو نذر
صوم يوم معين من الاسبوع فترك ذلك اليوم صام اخر يوم منه وهو ظاهر لانه اذا كان الذي
عينه فاته اتى بما التزم وان كان يوم قبله يقع قضاء فصام ثم صام صاع التطوع ان كان افضل صائما
عند تطوع اه النذر الاتمام لزم الاتمام ويكون واجبا مخيرا النذر فعلى هذا يلزم ان يكون
بعض الصوم واجبا وبعضه نفلا ولو نذر بعض صوم يوم لم ينعقد نذره لانه صوم بعض
اليوم ليس بقربة ولو نذر صوم يوم يقدم فيه زيد فقدم ليلا او عيدا او رمضان لم يلزمه
لان الوقت لا يصلح للصوم ولو قدم نهارا وكان الناذر مفطرا فيها وصائما ولو كان صومه
تطوعا مبالغة فعليه صوم يوم اخر عن هذا النذر وقيل انه قدم زيد في اول صوم ثاني
يوم القدوم وان قدم عمرو في اول صوم او خميس بعد تدوم فقدما الاربعاء اي فقدم كلاهما يوم
الاربعاء صام الخميس عن اول النذرين ويقضي يوما عن النذر الثاني ولو نذر ان يمشي الى بيت
الله تعالى او اليه لزمه الحج او العمرة لانه القربة في النذر الى البيت انما هو الحج او العمرة ولزمه
المشي او ولزم على الناذر الذهاب لكل من دويرة اهله اه فان مشى الى البيت الحرام وليس
الكعبة ولكن يحرم من الميقات ولزمه المشي من الميقات ان قال الحج ماشيا هذا كلامه وكثير
من متنه هذا التنابذ ولعله وقع سهوا من الناسخ لان المذكور في المحرر والشرح المطول انه يلزم

المشي يوم وقت الاحرام فان تركب في الصغر بنى لجزاه عن المنذور ولكن وجب عليه دم
وان كان ركوبه لعذر ومن نذر حج الزمان حج بنفسه او المعضوب ان نذر ان يحج حج عن نذر عاجل
وان مات فيحج عنه ويجب للقادر ان يحج ولو اقام بمكة او مات بعده او يعد الامكان
ويحج عنه من ماله وان نذر الحج عام معين او لم يفت فطع المسافة في ذلك السنة لزمه الحج
فان منعه مرض او بعله لزم ان ينعه علو او سلطان قضى اما ان منعه السلطان او العدو فلا
قضاء عليه ولو عيد الامر بخلاف المرض لانه يجوز التحلل بالعدو دون المرض وان نذر صوما
او صلاة فمنعه علو او مرض لزمه القضاء لان الواجب من الصوم والصلاة لا يسقط بالعجز
ويجب ان يجب عند الاستطاعة فان مرض على الماشية فصل اذا نذر هديا لزمه حمله للحلة و
التصدق الى اهلها او على الهدى الواجب شرعا ولو عين في نذره بلدا اي اهل بلد للتصدق و
عليهم او شخصا معينا فقيرا كان او غنيا للصدقة عليه والتراخي للتصدق بها لقيمها عينا ولا
يجزئ العلو عندنا هذا الغنيا ما لو نذر ان يبعثه الى فلان الغائب او الى اولاده فما يجتمع هنا لا
يقع عن الجماعة المطلوبة الملحقة هناك ولو نذر ذبح شاة بيلدة فان قال التصدق على فقرائها
اجزاه لزمه الذبح والتصدق هناك والا فلا ينعقد نذره الا للصوم والصلاة اي ولنذر بلدا
عينا للصوم او الصلاة يتعين بل له ان يصوم او يصلي حيث شاء الا المسجد الحرام والاقصى
ومسجد المدينة فانه يتعين ان عينه ويقوم المسجد الحرام مقام الكعبة والباقي قياس ما بحث عنه
في الخلاف ومطلق الصوم يوم والتصدق بما قدر كان والصلاة ركعتان اي فلو قال لله تعالى
علي ان اصوم او اتصدق او يصلي يلزمه صوم يوم وفي الصدقة اقلها ما يتمول وفي الصلاة
ركعتان وقيل انه قدر محل اقله واجب الزرع والرقبة ما يجزئ في الكفارة اي ومطلق اعتاق
الرقبة محمول على ما يجزئ في الكفارة ورقبة كافرة او معيبة يجزئ ايضا وضعها ان مؤمنة سليمة
لانه اعتاقها اعتق فان عينها وقال لله علي ان اعتق الرقبة الكافرة او المعيبة تعين والمجزئ
العلو ولو نذر طول الزمان في الصلاة او نذر الجماعة اي الصلاة بالجماعة او نذر قراءة سورة كذا في

صح وانعقد نذره وكذا يصح نذر كل قربة انه يجب ابتداء اي قبل النذر سواء كان مما يجب جنسه
بالصوم والصلاة او لا يجب كعيادة المريض وتشييع الجنازة والتسليم وتشميت العاطس
والاصل في ثبوته ما قال الله تعالى وليوفوا نذورهم وقال عليه السلام اذا جلس
احدكم للحكم بين الناس فليحكم بينهم بما انزل الله تعالى ولا تحكم بين اثنين وانت غضبان
وقال عليه السلام اذا اجلس احدكم للحكم بين الناس فليحكم بينهم بما انزل الله تعالى ولا تحكم بين اثنين وانت غضبان
وتفسيره القضاء وهو احكام الشرع وانشاؤه فرض كفاية على من تصلح لصلاحية القضاء في ذلك
البلد وذلك الناحية لزمه الطلب اي طلب القضاء واشهاد رفقاء ان يعرف ويجبر على القبول
ان لم تتعذر بجمعه من الميل والحيلة سواء كان في المدينة اهل بلده او لا ويستحب لمن كان
بمثابة غيره وكان الغير اصلح منه فالاصلح الحاح ان يتولى العمل بان يطلب او يقبل ان قصد ولو كان
ملكي المدينة وذكر له الطلب اي مع الطلب الافضل القضاء او قبله لم يعرض الطلب
لكن يجوز له ترك القبول اذا قلدان كان ملكي المدينة لان زيادة الفضل خارجة عن حد الاتباع
فانشاء امامة الصلاة وان كان الغير مثله في الفضل والصلاحية فيستحب له الطلب ويجوز
له القبول والاجب اذا كان خاملا ولم يعرف ولم يقبل لا شهر بين الناس وانتفعوا بعلمه
ولو كان ملكي المدينة او كان غير ملكي المدينة عطف على قوله ان كان خاملا فيستحب له الطلب
ايضا اذا كان غير ملكي المدينة ولو قبل صار ملكيا من بينة اذا رآه ان كان مشهورا ينتفع الناس
بعلمه والا اي وان لم يكن خاملا الذكر والغير ملكي المدينة بل كان مشهورا او ملكي المدينة فالاولى
ان لا يطلب لكن لا يستحب الطلب ثم هذا كله فيما اذا لم يكن ثم قاض صالح وكان لا استحقاق
له بجعل او نحوه حالا فالطلب حرام والا فلا يبعد حل ان كان متقيا او ممن يستحب له الطلب
ويستحب التذلل لعدل من ليس بصفة القضاة ويجرم من بصفاتهم ولا يقبله الا اذا لم
يجد البلد قاضيا بهذه الصفة ثم هذه الاحكام الثلاثة واستقرارها انما هو عند الغيرات واستيلاء
الظلمة على رقاب الناس وظهور الفتن كما في زماننا وديارنا نقل الغزالي في الصغر جميعا
اخذ المال الحلال والحرام والاخذ حرام ويشترط فيه اي في القاضي الحرية والذكورة والبلوغ والاسلام

اليه كما كتب رسول الله عليه السلام لعمرو بن حزم حيث بعثه الى اليمن ويشهد شاهدين على
التولية وعلى ما في خصومته ويخرج الشاهدين معه فيخبران بالحال ويشهدان له على قاعدة الشهادة
بل هو مجرد اخبار والمذكور هنا القاضي يقوم عند الشهادة ويكفي الاستفاضة لتولية بلد
كتابة وللشاهد الكتابة وحده اي بلد شاهد وكذا يكفي الشاهد بلا كتابة ويجوز ان يجعل
الامام نصب القاضي مفوضا الى والي الاقليم وامير البلدان لا يكتفي المفوض اليه بصفات القاضي
لانه سفير يحضر ولا يجوز التفويض الى اهل بلدة اجتمعوا واختاروا واحدا وقلدوه القضاء وينبغي ان يجتمع
القاضي المستخلف عن حال علماء بلدة الذي يفوض فيه وعن حال العدول فيبعث اليهم الى البلدان
بورقة ويكتب ايضا ان يدخل يوم الاثنين مثلا يعقوب خير البرية فيه المدينة وان ينزل وسط
البلد او وسط الناحية كيلا يغرب الطارقون البلدان يأخذ ديوان الحاكم وهو ما كان في ايدي القاضي
السابق من الحاضر والسجلات ويحضر الايتام والاوقاف وان ينظر اولا في ارزاق الحيوانيين ممن هو
منهم ظلما فرض فيحضر الجند اذا اقام البينة على الحبس الحاكم يجب اطلاقه فكم من بريء
اعسار المديون او حضور مستحق العضاء وغيرهما والا يطلق على الحبس ظلما ويطلق
ويكتب الى الغائب اما اذا كان حضر المجموعين فانه يكتب القاضي اليه ليحضر ويطلق الحضور
والا فلا فيطلق في الوصي اما اذا فرغ عن امر المجموعين ينظر في حال الاوصياء فيرفع المال
من الوصي الفاسد ويضم الى الوصي الضعيف مشارف ينظر في قوام الايتام على هذا الطريق
ويرتب امينا يسمى لنفسه كاتبا للحاضر الى كتبة الحاضر ويستحلف عارفا الحاضر ويشترط ان يكون
الكاتب عارفا بالكتابة ليدل بفضله وان يكون مسلما عدلا ويستحب ان يكون فقيها وافر العقل
عفيفا عند الاطماع جيد الخط وهو تركيبي اي ويرتب ايضا القاضي لنفسه مترجمين اي الفارق في
حال الشهادة اجرا وعدلا ويرتب ايضا المترجم ترجمين اذا يفرق القاضي لسان بعض الخصماء
ويرتب ايضا مسمعين يسمعانه كلام الخصوم ان كان يصح اهل الشهادة اي يرتب اي يرتب
القاضي تركيبيين والمترجمين والمسمعين الذين كانا اهل الشهادة بان يكون احرارا عدولا

وغيرهما مما شرط في الشهادة ويشترط ان يعقلا بلفظ الشهادة بان يعقلا عند التر
كيبة ان العدل يقبل الشهادة وعند الترجمة والاسماع يشترط ان يعقلا كذا ويستحب
ان يتخذ مجلسا فيحا للقضاء لا يتأذى الحاضرون فيه حر او برد وهل له ان يتخذ المسجد
للقضاء وان تقوم احيانا قد يأبى ذلك للقاضي القضاء في حالة غضب وجوع و
تتبع المرطبين وفي كل حالة تسوء الخلق فيها ويستحب ان يتشاور الفقهاء لان المشاورة
قبل التهمة ويستحب ايضا ان لا يقاعد مع الناس بنفسه ولا بوكيل معروف له وكذا التهمة
لانه قد يجاب بسبب القضاء وحرم له قبول هدية الخصم وان كان اهدى اليه قبل توليته
لانه يدعو الى الميل وحرم ايضا قبول هدية لم يهد اليه قبل توليته وان كان غير الخصم

فائدة

واما ان عهد منذ الاهلاء قبل التولية فالاقرب ان يثبت عليها يحرم الرشوة على القاضي وعدل المال يتوسل الى قضاء حاجة اي ذي لها ليحكم له بغير الحق
او يترك الحكم بالحق على الباذل والاخذ وان بذلها ليصل الى حقه فلا يعطي الباذل و
يعطي الآخذ قال الرافعي في الصغير قال كثيرون ان لم يكن في بيت المال رزق القاضي
فقال للخصمين لا احكم بينكما حتى تجعلا لي رزقا جاز له اخذ العوض منهما وهو مقتضى
الكبير الروضة وقال في شرح اللباب الاكثرون فيجب بجعل القاضي الكفاية فله ان يأخذ
قدر امن بيت المال فان وجدها فقيل لم يجز واه يتعين جاز وليكن بقدر كفايته
وكفاية عياله لا التفاوت ويجب للامام اذا اخذ لنفسه ما يليق بمنصبه القاضي والخيل والدار
الواسعة والبذلة الا قتضاء على ما اقتضى عليه رسوم امثالهم والخدم الرشيدين فكابن زق
الامام القاضي من بيت المال رزق ايضا من يرجع مصلحة عمله وعمله الحاسبي كالامين والكاتب
والمحتسب امام الصلاة والمؤذن ومعلم الناس القرآن ومقيم الحدود والقسام وكاتب السكوك والمفرق
والمترجم والمزكي والشاهد بخط القاضي وقد ذكر جملة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة اذا لم يكن
للقاضي من بيت المال ما يقوله اخذ قدر ما يتوصل به الى التاجر الاوفق في بلد

ولا ينفذ قضاؤه لنفسه وقريبه وشريكه فيما له فيه شركة ولخصم سنده بتقدم حكمه لتزكيه
فيما لا يكذبه فيه شركة اصوله وفروعه اي والد اصوله وفروعه ولا لمن لاحدهم والشركة
بل ينظر فيها الامام او نائبه اي نائب القاضي وقاضي اخر ويجوز ان يقضي على اصوله وفروعه
ولا يجوز على عدوه ولا على اعداء اصوله وفروعه ولكن يجوز لهم ويجوز ان يحكم بشهادة ابنه
ان عدله شاهد ان والاب الواجهان لانه يتضمن تعديله ظاهرا واذا اقر المدعى عليه بالحق
للمدعي او نكل عن الحلف المدعي عليه وحلف المدعي فاقام البينة على اقراره او نكوله
القاضي ان يشهد على اقراره او على حلف المدعي بعد نكول الخصم او على اقامة البينة اجابه على سبيل
الوجوب لانه قد يتذكر ما نسيه فيشهد على القاضي وكذا يجب الاجابة ان طلب صاحب الحق مدعيا
كان او مدعى عليه سند الحكم بما ثبت عنده وطلب ايضا الاشهاد عليه اي على حكمه وان لم يطلب
فلا يجب بل الجواز ويقول في الحكم حكمت له بها او نفذته او امضيته او نحوه لا ثبت عندي
بالبينة اوصح الامر او ثبت عندي الحق للخصم في الاقرار الحكم لان المدعي ثبت بمجرد الاقرار لكن يجوز
للمدعي ان يطلب الحكم على المقر لجزم عن حقه بان يقول له اخرج من حقي او كفيلك لخروج منه
تأكيدا للثبوت وكذا حكم الحلف بعد النكول لانه كالاقرار واما ما ثبت بالبينة فيحتاج الى الحكم
ان طلب المدعي حكم فيه لان عدالة وكذا ما ثبت بالحلف وان طلب احد المتداعيين ان يكتب
له محضرا مجردا بينهما بلا حكم او يكتب له سجلا بحكم به فيستحب اجابته وله طلب الاجرة على
التسجيل كما تستحب المفتي لكتابة الفتوى ويكتب اخر ما ويبغي للقاضي ان يكتب محضرا وسجلا
اخر غير بارقعه للصاحب الحق ويحفظه لدوان القضاء الوقت الاحتياج وينفذ حكمه وحكم غيره
ايضا ان خالف اي اذا ظهر له ان خالف امر اسقطوا عايه من الادلة المتعارضة بها اذا حكم بالرجحان لقوله
افرغ القول رجل وامرأتي اذيبي او خالف امر اظنوا ظنا فقيها بخير واحد او بقياس جلي
وكذا ينفذ قضاء من يحكم بجلدي مذهبه مقلده على ما رجح بصحيحه الا فوائد وينفذ قضاؤه ظاهرا لا باطنا
لقوله عليه السلام انا اقضي بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر فلا يفيد الحكم حل زنا او نكاح ولا الحرمة

في الطلاق ان كان الشهود كذبة بهذا فيما ليس بانشاء وانما هو توثيقا قامة بينة واما ما هو
في انشاء كالتوثيق بين المتلاعنين وفسخ النكاح بالعيب والتسليط على الحد الشفعة والحكم
لختم باطن شفعة الجوار للشافع وكحرية الذمي فهو ايضا ان ترتب على اصل ظاهر فالحكم به انما
وان ترتب على اصل صادق فهما وظاهر او باطنا **فائدة** يجوز للشاهد بما لا يعتقده الشاهد
كالشافع يشهد بشفعة الجوار وليس له اي ينبغي ان يكون للقاضي درة ويصح بوجه يوهم معنى
الادب ويشاهد الزور وما لم اطلع عليه ونحوها فصل لا يجوز له ان يقضي بعلمه والحاجة الى اقامة
البينة وان كان هذا انما يقبل منه اذا كان متصفا بالعدالة والاماتة واما اذا عرف منه الجور
والفسق كتقبيل الرشوة ونحوها ان كثر قضاة زمانه وديانته قال لعدم يقضي على اهل
البلد ما لم يقم بجنبه كما لا لعدم يقول لم يخبر عن خاستنا الماء اذا لم يكن معه دلو وحبل لتيقن الضرورة
الدليل اليه على ما مر كما نقله الرضي رضي الله عنه ذهب الى ان القاضي يقضي بعلمه وقال ابو حنيفة
اقله شاهدين لكذبه لما كان يجعله سببا لمخالفة القضاة البتة لا في حدود الله تعالى اي لا يقضي
القاضي بعلمه في حدود الله تعالى لانها مبنية على الستر والاخفاء فيها والرجوع قد يدعى ولا يقضي بخلاف
علمه كان علم ان المدعى براه اي ابراء المدعى عليه مما يدعيه عليه يحرم ويقيم الشهود دعوى مدعي النكاح
فتطلق وملعي الرق قد اعتقه ويشهد الشهود على النكاح والرق فتوقفها ومنع عن القضاء لانه
يحقق له كذب الشهود ولو شهد شاهدان بحكمه لقاض بكذا او وجد لقاض بخطه حكم به عنده بخطه
وبقلبه الا ترى انه لو كتب في حكمه لانسان وما يتذكر فله ان يقضي حتى يتذكر لاحتمال التحريف
بعلوه بكذا الشاهدان اه وجد بخطه كتابا يعلم شهادته لغائب لا يشهد حتى يتذكر الشهادة
ويروى الحيث بدل الخط اي ولكن يجوز رواية بحيث اعتمادا على الخط لحفظه ظنا عند لا لعمل الغافل به
سلفا وخلفا ويحلف على استحقاق الحق واداله بخط المورث الميت المجلف يختص على اصح
او اداه اخا عقارا على خطوره كابيه او قيمها ان وقف بخطوط ابائه لان منتهى الحلف يجوز ان يكون ظنا
بخلاف الشهادة فان بناها اليقين غالبا واما اذا وجد بخطه ان لحلف قال كذا اداه بنته اليه كذا فله ان يحلف

لان التذكر في حفظ صورة لا يكذب فلا يكتفي بالظن والتذكر في حفظ نفس ما يمكن فلا يكتفي بالظن
مع امكان حصول اليقين لا كذا ذكروا فيه وفيه نظر لان وظائف الصوفية لا يدخلها اقامة البينة فان
لم يكن فلا بد من اقامة شاهدين او اليمين عليه حتى يستحق المحلف فتامل ويسوغ القاضي للخصمين
وضوءا في النظر واستماع الكلام وطلاقة الوجه ورد السلام وسائر انواع الاكرام ولو كان لاحدهما شريفا
او عالما وجلس احدهما عن يمينه والاخر عن يساره او جلسهما بين يديه ولكن يرفع المسلم والمجلس
على الكافر لقوله عليه السلام لا تساووهم في المجلس ويسكت اي ويجب ان يسكت القاضي بعد حضور الخصمين
عين على الوجه الذي ترجح تبكلم بالقسم او يقول لتتكلم المدعى منكما فاذا ادعى المدعى طالبه بجوابه
فان اقر قضى عليه وان انكر ولم يكن للمدعى بينة فان قال المدعى لي بينة ولكن
اريد تحليفه مكن منه لانه ربما يقر فلا يحلف وان قال لا بينة لي وبينتي كذا او شاهدان غيبا وطلب المدعى
عليه جوابهما قبل لانه ربما يعرفهما وشرع في عرض او تذكر واذا ادعى المدعوة عند القاضي
فلم يحضر وحلف فقط المسافر المستوفز الذي شد الرحال ليلا يتخلف عن رفقائه ع اي يقدم قول
المسافر المستوفز تقدم المرأة ايضا بخصومة واحدة وتقديمهما ليس بواجب لكل احد بخصومة اي
اي بعد تقديم المسافر المستوفز والمرأة بقدم السابق بالخصومة فالسابق وجوبا ع بالقرعة اي
اذا لم يكن السبق او جهل يقدم بالقرعة والمجنون للقاضي ان يتخذ في الوقائع شهودا مخفيين
لان قبول شهادة غيرهم لما فيه من التضييق على الناس فان لم يعرف القاضي حال الشهود من العدالة
والفسق اشتركا اي مطلب التعديل وان قال الخصم انهم عدول وكذبه يحلفون في عدة الشهادة
وهو تاكيد وان عرف القاضي عدالتهم قبل شهادتهم فان عرف فسقهم رد شهادتهم والحاجة
الى البحث فيكتب او كيفية الاشتراك ان يكتب اسم الشاهدين واسم الخصم واسم ابيهم وسائر
الصفات التي يحصل التمييز بها ويكتب ايضا قدر المال وبيعته به اي بالمكتوب الى المزكي ان كان غائبا
ع المزكي اي بعد بلوغ المكتوب اليه يجيء ويثبت عنده عملا ولا يقنع على خط رسول المكتوب ويغير فيه
اي المزكي العلم بالعدالة والفسق اي بعدالة الشاهدين وفسقهما واسبابهما اي يشترط فيه ايضا

العلم باسباب العدالة والفسق والبحث اي ويشترط فيه ايضا الخبرة بباطن حال من يعدله صحبة
اقول او معاملة اذ يعرف احوال الانسان في هذه الحالات لكن مدة معينة ولفظ الشهادة اي
يشترط فيه ايضا ان يعدل بلفظ الشهادة فلا ذكرنا ويكفي ان يقول اشهد انه عدل وقوله على ولي
تاكيد كذا في الانوار وقال في الشرح المطول يشترط ان يقول في مقبول الشهادة بعد قوله عدل والظاهر
انه مما لا بد منه لان شرائط القبول وراء العدالة كثيرة من المروة وانتفاء التهمة والعدالة وغيرها
وان ربما يعد مغفلا لا يقبل شهادته فحال ان التعرض لقبول الشهادة يغني عن ذكر العدالة اصلا تقبل
الشهادة الا وهو عدل جاز في القسم ويجب على الخارج ذكر سبب الجرح والاعتماد فيه على المعاينة
والسماع بان يعدل ولفظ الشهادة بان يقول اشهد انه زنى او سرق او شرب الخمر وجاز بان
يستفيض اي وجاز ذكر السبب والجبا يستفيض بين الناس ويقدم الخارج على المعدل اي
بان يحكم بشهادته دون المعدل لان عند الخارج زيادة علم حتى على المعدل ولكن المعدل اذا قال
عرفت سببه وقد تاب عنه واحتمل ما قاله فيقدم المعدل اذ مع زيادة العلم ويقضي على الغائب
اي ويجوز ان يقضي القاضي على غائب غيبة فوق العدوى وهو مسافة لا يرجع من يبكر اليها الى
منكنه لبلده ببينة للمدعي ان يدع اقراره اي انما يجوز الدعوى والقضاء على الغايب اذا لم يدع
المدعي اقراره سواء ادعى جحوده او سكت عنهما وعلى متوار ومتعزز وميت ومجنون اي ويجوز
ان يقضي القاضي ايضا على المتوارى المختفي عن اعين الناس وعلى المتعزز المتكبر وعلى الميت و
المجنون والميت والاخرس لا في حدود الله تعالى اي لا يقضي القاضي على المكلفين من المذكورين
في حدود الله تعالى كالزنا والشرب اللهم الا ان يدعي عند اذا اطلق اي انما يقضي القاضي على المذكورين
اذا طلق المدعي بعد قيام الشاهدين او الشاهد مع اليمين التي ذكرنا ما ير لعذر فلا اعتراض ولا
استيفاء واذا ادعى وكيله على الغائب فلم يدع هو فلا تحليف اما اذا ثبت فلان يدع والما
الوكيل فلانه ثبت ملكه لمال الغير فيكفي مجرد البينة العادلة بهذا الحد على سبيل الاطلاق وقال
صاحب الانوار ولو كان الوكيل حاضرا حلف ولو قال الوكيل المدعى انه لغائب والمدعى عليه حاضر او قال الوكيل

المدعى الغائب ابراهيم وكل المدعى يوخر التسليم ليلزمه الاداء حالا فان ثبت الايراء من بعد استرد
كما لو اداه في قيم الصبح دينا للصبي فقال المدعى عليه انه اداه على سبيل الهدية بعد بلوغ الصبي ليقبضه وعليه
اداؤها ثابت فان بلغ الصبي وحلف ولم يقبض فله ان يطالب المدعى على الغائب ان كان له
مال جاز قضاء منه والا فلا وان لم يكن له مال وسأل المدعى انهاء الحال واخبارها للقاضي
بلده اجيب لبلد الغائب ليستوفي ان لم يكن له وكيل حاضر وينبغي ان افتقر الا قرب على سماع البينة
يجيبه ان يجيب القاضي المدعى حتما ويشهد عدلين او طريق الانهاء ان يشهد عدلين على ما جرى
عندهما من الدعوى واقامة البينة والحكم ويخرجان الى القاضي بلده ويجب ان يكتب الحال والا
والاولى ان يكتب النسخ المحكوم عليه او والا فعلى ان يكتب مع الشاهدين كتابا الى القاضي بلد الغائب
ويذكر فيه اسم المحكوم عليه ولا يكتفي بشهرته الغريمة واسم ابيه وجده وما يتميز به من الصفات
يذكره ويحتاط ان وجد الكتاب يرسل الى ذلك القاضي ولا يشترط ذكر اسم الشاهدين
غير الشاهدين بالحق والشاهدين المكتوب اليهما لو كتب حضر فلانة بنة فلانة الموصوف بكذا
او ادعى عليها فلانة بنة فلانة الموصوف بكذا المقيم ببلد كذا واقام عليه شاهدين وقد عدلا عند
عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال فسألتني ان اكتب اليك في ذلك فاجبتهما شهدت بذلك
شاهدين عادلين لكن يشترط ان يكونا شاهدان ذكيين حتى يجوز الحكم على الغائب بمجرد
قول الباقي ويجوز تزكية وصف الشهود بالعدالة ليكون الحكم بشهادتهم تقديرا لهم ويجوز
ايضا انه لا يتعرض لاصل الشهادة فيكتب حكمت له بكذا بحجة لان قد يحكم بشاهد ويمين او بعلم
وهذا هو الاصح بطعن الحنفية لانهم لا يحكمون بشاهد ويمين فاذا سأل لا يحكم الحنفي بشاهد
ويمين يجزه ان يسمع ويحكم والحكم الحنفي على الغائب لا ينفذ واذا اورد على الحنفي بطلانه
وعلى الشافعي يمضيه ولا يبطله ويلجئونا الى المرضاة كما لو حكم الشافعي ورد على الحنفي
او اوصل الكتاب الى القاضي يجب ان يحضر المدعى عليه فان احضره فان اقر استوفاه والا فيشهد
الشاهدان ان هذا كتاب القاضي فلانة وصحت حكمه فيه لفلانة بكذا على هذا ويشترط ان يتعلما او ان

كانا على القضاء في ذلك الوقت المكتوب اليه يحكم بالحق ويجوز ان يكتب الحاضر معنى و
الحكم من يصل اليه من القضاة واذا كان الحاضر معنى فيشهد اعتدا حر قبل وامضاه وجبرا
وكذا العمات الكاتب وشهد على حكمه عند المكتوب اليه او مات المكتوب اليه وشهد عند آخر
قبل القيم حكمه كان او سماع بينة واذا حضر من يزعم محكوما عليه وشهد شهود الكتاب
على عينه باه القاضي عليه طولب بالحق وان شهدوا على النسخ والصفات فانكر احلف
فعلى المدعي البينة على انه اسمه ونسبه واه قالت المحكوم عليه فقيام البينة على انه اسمه
ونسبه وفي بعض البلدان يشاركه في الاسم والصفة لزمه الحق واه وجد احضره ايضا فان انكر
هو ايضا بعث الى الكاتب بما وقع من الاشكال ليكتب ثانيا بمزيد صفة فلو شاهد في محل ولايته
يحكم على الغائب امضاه او اعاد الى محل ولايته اما اذا حضر قاضي بلد الغائب في محل ولايته القاضي
الذي حكم فقال هو لقاضي بلد الغائب حكمت على فلانة الذي في بلدك لفلانة لزم عليه امضاؤه
واذا اعاد الى محل ولايته لا يجوز للقاضي ان ينقض بعلمه وكذا لو نادى على مال من القاضيين الآخر
بلى حكمت بكذا على فلانة ان وقف كل منهما في طرق ولايتنا فاخبر قاضي بلد احدهما الآخر
بحكم منهما الآخر يحكم وجب امضاؤه وليجوز الامضاء اذا حضر الذي حكم الى بلد الغائب فاخبر بحكمه
او حضر في بلدهما واخبره بالحكم او حضر قاضي بلد عند قاضي بلد فقال المقيم للمسافر حكمت لفلان
الذي يملك على فلانة وان اقتصر القاضي على سماع البينة على الغائب وهو يحكم كتب الحاضر بلد الغائب
اني سمعت البينة على فلانة لفلانة بكذا وبينتي الشاهدين انه يعلمهما حتى يطلب المكتوب اليه
تعديلهما من المدعي واه عدل بأه قال كان الشاهدان عدلين فالغائب انجبر تزكيتهما وان
يقبل كتاب الحكم على الغائب وان قربت المسافة بين القاضي الكاتب والمكتوب اليه اذا باه كانت
مسافة العدوى او دونها واه لم يجد الحكم دونها حكم قريبا ويقبل كتاب سماع البينة فوق
مسافة العدوى كما يقبل الشهادة على الشهادة او الشهادة على الوكالة فوق تلك المسافة فقط
او الغائب العين المنفصلة عن البلد اي اذا كان المدعى عينا وكانت غائبة عن بلد الحكم

فيها الاشياء كالعقار والعبد المعروف والفرس المعروفة وغيرها يسمع القاضي البينة
ويحكم بها سواء كان المدعى عليه حاضرا او غائبا ويكتب للقاضي بلد المال ليبلغ الى المدعى فيحتمد في
حضور العقار على ذكر موضعه من البقعة والسكة وعلى ذكر حدوده الاربعة وانما يقنع في العين
المنقولة الغائبة من الاشياء كغير المعروفة كالعبد والثوب وغيرهما بسماع القاضي البينة عليها
ويبالغ المدعي في ذكر الوصف ويشترط للقيمة ايضا بحثا في تعريف ذوات الامثال ذكر الصفات
وذكر قيمتها مستحبة وفي تعريف ذوات القيم بالقيمة والحكم اي يسمع القاضي البينة عليها والحكم
بها لان الحكم مع حضور الاشياء بعيد عن الصواب فكيف بمثل هذا القاضي الحاضر في بلد المال عاجز
عنه من قيام البينة ليسلم المال الى المدعي بكتاب يبعثه وجوبا ويبعث به الى بلد القاضي الكاتب
ليشهد الشهود على عينه ان شهدوا فيسلم الى المدعي ويكتب القاضي بلد المال لبراءة الكفيل
واداء بينة على عينه فعليه اي يجب على المدعي مؤنة الرد امؤنة رد المال حتى كان اولا
ويؤمر باحضاره في البلد امر وان كان العين المدعاة غائبة عن مجلس الحكم دون
البلد فيؤمر باحضارها ان كانت مما يمكن احضارها كالمنقولات ولا تسمع الشهادة على صفة
مرارا اذ الغرض في المدعى عليه باشتمال يده على مثل تلك العين وان اكد اشتمال يده على مثل
تلك العين حلف ع له اي بعد تخليف المدعى عليه يجوز للمدعي ان يدعي القيمة لاحتمال انها
هلكت عنده وان نكل المدعى عليه وحلف المدعي اقام البينة بعد انكاره حبس الى الاحضار
او صدق بالنكل ليحلف ثم القيمة بعد البيان وان كانت العين المدعاة الغائبة غير الجنس
مما لا يمكن احضاره كالعقار فيجد المدعي اه لم يكن مشهودا لا يثبته ويقيم البينة بتلك الحدود
لحدوده فان قال الشهود نعرفه بعينه ولا نعرف الحدود دفعت القاضي ما يسمع البينة على
عينه او صفة بقرب حتى فان وجد الشاهد البينة بالحدود التي ذكرها المدعي حكم له والا فلا وان كانت
مما يمكن احضارها ولكن تعذر كثيرا كالدار والكبير من الجدار والسفينة
ويؤرخ حكمه حرر في قضية المدعي ويجوز القاضي ويثبت ما يسمع الشهادة على عينه فان تعذر

وصفة حضور المدعى عليه

وصفة حضور المدعى عليه عند سماع الدعوى على عينه مما تحاكم فيه فيما اذا كان المدعى عينا واما ان كان
دينا او فكاحا او طلاقا او رجعة او خلعها فلا يوصف بعينية ولا حضور وانما يجب ايقاء
العين اما ادا فبدل المتلف اه العين باقية ليطالب بها او تالفة ليطالب القيمة فادعى
على الثاني رده وقال عصبت مني لا فان بقي فعليه رده والا فعليه القيمة يسمع دعواه بذلك
للحاجة ويحلف انه لا يلزمه رده فلا قيمة هذه حجة الذي اي هذا اذا سلم ثبوت الدال
بيمينه فيطالب بالعين وجدها بقي المال انه باق ليطالبه بالعين او تلف ليطالبه بالثمن
او تلف فيطالب بالقيمة فادعى المدعى عليه رد الثوب او ثمنه او قيمته يسمع هذا الدعوى ايضا
ويحلف المدعي يمينا واحدة انه لا يلزمه تسليم شيء منها فان نكل يحلف المدعى على التعيين واذا
حضر يوم المداة اي موجب الزمان المدعى عليه احضار المدعى به الغائب عن مجلس فاحضر
فادعى بينة انه للمدعي وجب عليه مؤنة الاحضار والرد جميعا والا اي وان لم يثبت انه للمدعي
فقط خصمه اي على المدعى عليه مؤنة الاحضار وانما تسمع البينة ويحكم على الغائب فقط
مسافة العدوى كما مر والمحكمة مسافة العدوى والا دونها فان حضر الغائب قبل الحكم
عليه وبعد سماع البينة اخر بالحال ومكن من الجرح ولم يجب استعادة البينة خلافا للثاني
اذ اول بالكفيل لغرة التجلد فيما اذا سمع القاضي البينة على شخص فغرم ثم حضر ثانيا يجرح
بالسماع الاول ليطلب بالغرم بل يجب الاستعادة كما لو مات او غاب بعد الحكم فهو على حجته
من اقامة البينة على الاداء والابراء او رجح الشهود او نحو ذلك ويحبس القاضي بطلب الخصم
متادونه اي مدة الى القاضي منتظرا على خصمه ليحضر فان كان حاضرا في البلد وظاهر تبر احضر
للغائب فوق العدوى او متواريا او منزله كما مر اخرج يحتج من طيبن رطب او غيره والحبس سماع
البينة والحكم عليه في غيبته وان كان خارجا عن البلد وكان من دون فوق مسافة
العدوى احضر ان كان في محل ولاية اه لم يكن له ان يزوجه ذلك الموضع نائب والا استعان كما لو
كان نائب فيسمع البينة ويكتب اليه اي الى النائب بما ثبت عليه وقضاه من قبل والا سمع

البينة ويحكم على الغائب ويقبل كتاب سماع البينة فوق مسافة العدوى مطلقا وهل من
شرطه يطلب الخصم الى الخبرة انه لو لم يطالبه او طالبه ولكن ليس في محل ولايته او كان في محل
ولايته لكنه هناك نائب لم يحضره واذا كان الخصم في محل ولايته وغاب هو في مسافة
العدوى من البلد ولم يكن له هناك نائب فالمرجح انه لا يحضره بل يسمع البينة ويحكم عليه وان
لم يجز للقاضي اخلاء مسافة العدوى عن مستحق من جهته وظهر انه اذا لم يكن المطلوب في محل
ولاية القاضي لم يكن له احضاره وان قرب منه لخروجه عن تسلطه فان امتنع الذي طلب
منه الحضور بلا عذر مرض وخبس استعان القاضي بالسلطان اي باعوانه ثم اذا احضر عن به
ويكون مؤنة المحضر والحالة هذه على المطلوب وعند عدم الامتناع تكون على الطالب الا ان يرى
بيت المال والمراد المحلة وهي التي لا تكفي الخراج لحاجاتها المتكررة كثمن الخبز والقطن
وبيع العزل ونحوها لا تكلف الحضور اي حضور مجلس الحكم كالمريض بل يحضرها القاضي ويسمع
الدعوى عندها او يبعث اليها من يسمع الدعوى ويحكم عليها **فصل** تقسم الشريكان
بانفسهما المال المشترك بينهما او يقيم مقسمهما او منصب الامام بينهما ويشترط في منصوب الامام
الحرية والتكليف والعدالة والذكورة والعلم بالمساحة والحساب ولا يشترط في منصوبهما العدالة
والحرية للوكيل من طرفهم ويكفي قاسم واحد اذا لم يكن في القسمة تقويم كيلا او احد وزنا
واحد ومع تقويم انما يكفي اثنان اذ يشترط في التقويم العدد واجرة اي اجرة القاسم الذي نصبه
الامام من بيت المال ان لم يكن لهم تبرع او تبرعوا ولم يقبل المتبرع او من نصبهما ان قدر للحصص
كالبقر الروس فان استأجر واقاسم وسمى كل واحد من الشركاء اجرة له فذاك اي فعلى كل
واحد منهم ما التزم ان كانت الاجارة صحيحة وان كانت فاسدة فيتبع ايضا على قدر حصصهم
اجرة المثل مما يقطع الضرر في قسمة كرز وجوز وتفاح بيض وجدر رفيع ونحوها ويجب على
الطالب ان طالب فتسمتها من الشركاء ان امتنع بعضهم ولو اراد قسمة بانفسهم تراضيا لما يقطع
الضرر في قسمتهم يقسمها ولم يجابوا ايضا ان لم تنطل منفعة بالكلية كالسيف يكسر والدار

يقطع وان طلبه

وبراجع عما الغاوف فسخت الفسخة ثم اذا قسمها ثم تنازعا وقع فتسمعه
بما على عصبته والاصل على عدمه انتهى

يقطع وان بطلبه بالطبيعة كالجوهر يكسر فيسمعها لانه اضاع مال سفيها وكذا اللجاب بالطاء
فيما اذا في قسمة ما تبطل منفعة المقصودة اذا امتنع الاخر كحمام وطاحونة صغيرين
بحيث لا يمكن جعله اثنين اي كحمامين وطاحونتين طاحونتين وان امكن اجبر الممتنع
على القسمة ومن كان له عشر الدار مثلا ويأبى شريكه الا ربع العشر للشفعة في نصف بملكه
الآخر ويطالب قسمتها بالطلب لانه مضيع لماله ولكن يجب شريكه وهو صاحب تسعة
اعشار ان طلب وما لا يتطرق الضرر فيها اي في قسمتها النقاع الواسعة باعتبار الاجزاء
وهو قسمة المتشابهات اي التي تشابهت اجزاؤها كالمثليات من الحبوب والادهان
والدراهم والدنانير وسائر المثليات وكالارض المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاشجار
عامرة كانت او غامرة وما في حكمها فيجبر من بعده الابتداء اي فيبعث القاضي المكيل
بالكيل والموزون بالوزن والارض المساوية الاجزاء بالتعديل تمييز البعض عن بعض
بحدود ونحوها لا الابتداء ان تباينت الانصباء وان تفاوتت فيجب التفاوت على ما مجيء بيانه
هذا وفيما اذا استووا في كتب اسماء الشركاء اي الاجزاء على قداح وسهام وبيادق متساوية ويسوي
بينها طينا طيبا بحيث لا تظهر بشخص غائب منه ذلك ويوضع عند امين ثم يأخذ بإخراج رقعة
من البندقة على تسمية الجزء الاول ان كتب في الرقعة اسم الشركاء من خرج اسمه اختص بما يخرج
باخراج اول على الجزء الذي يلي الاول ومن خرج اسمه من الاخير اختص بالجزء الثالث للثاني
وهكذا باخراج الرقعة باسم قداح ان كتب فيها اسماء الاجزاء وان اختلفت الانصباء وتفاوتت
كما اذا كان لاحدهم نصف ولآخر ثلث ولثالث سدس فجزئت الارض على قدر ذلك اسهاما وضعت
ليتأتى به القليل والكثير بجعلها ستة اجزاء ويكتب اسماء الاجزاء في رقاع ويخرج الرقاع
على الشركاء الاول ان يكتب اسماء الشركاء في الرقاع ويخرج على الاجزاء الا يرى التناسب على واحد منهم
فلا يجعل لصاحب النصف الجزء الاول والثاني والثالث ولكن اذا ان شئت في الرقعة اسماء الشركاء واخرج
على الاجزاء اذا خرج اسم صاحب السدس او الاخذ الجزء الاول واخرجت رقعة اخرى على الجزء الثاني فان خرج

اسع صاحب الثالث احد عشر الثاني والثالث وبقيت الثلثة الباقية لصاحب النصف واخرج
اسع صاحب النصف تعلم اسع اصحاب الثلثة احد الثاني والثالث والرابع وبقي الباقيان لصاحب
الثالثة وعلى هذا فقد وقع التزاحم وان ثبت في الرقعة اسمي الاجزاء واخرجت على القرعة
فيلزم اصحاب النصف لانه يلزم التزاحم فان خرج الجزء الاول اخذه مع الثاني والثالث فان خرج
الثاني اخذه مع جزئيه قبله وان خرج الثالث اخذه مع جزئيه قبله وان خرج الرابع اخذه
مع جزئيه قبله وعلى هذا القياس الا ان يكتب في الرقعة واحد منها المختص بقسمة المثليات
بها ولا يختص القرعة ايضا بالرقاع ليجوز بالاقلام والعصي ونحوها وليجوز بظهور
الغراب ونحوه النوع الثاني مما لا يقطع الضرر في قسمة التعديل وهي ما يعدل السهام
بالقيمة كالارض التي تختلف قيمة اجزائها للاختلاف فيها في قوة الانبات او القرب من الماء او
ضده فانها في ما ثبت فيها الحبة الواحدة بعضها سبخ او بعضها عنيف والدار التي بعضها بالا
جر وبعضها بالحجر او في ان بعضها للصيف وبعضها للشتاء او بعضها اصلب وبعضها ارخو فيكون ثلثها
جيدا وثلثها وسطا وثلثها رديا فيجعل كل ثلث سهما وهذا اذا كانت متصلة واذا اختلفت الانصباء
كنصف وثلث وسدس جعل ستة اسهم بالقيمة ويجب الممتنع عليها اي على هذه القسمة ويجبر على الاول
ايضا اي على قسمة المثليات التساوي الاجزاء والقيمة في تعلق حق الشركاء لا في داريهما اي
للجبر الممتنع في داريتي او حانوتي متساويتي القيمة يجعل لهذا دارا والاخر اخرى لشدة اختلاف
الاغراض باختلاف الابنية والمحل ويجبر في نوع واحد من عقيد او ديباج او دواب او اشجار يمكن
التسوية فيها عددا او قيمة كعبدين متساويي القيمة بيني اثنين او ثلثة دواب في ذوات متساوية
القيمة بين اثنين او ثلثة يمكن التسوية عددا كثلثة اعبد بيني اثنين احدهم يساوي الاخرين قيمة
او كان الخيار لاحدهما كعبد وثوب وحنطة وشعير وعبد اينوع غير اكثر وكانت البيت بين العدة
المتعددة او انها مختلفة من جنس واحد كبيتين للتفاوت في الرفعة والهيئة فلا اجبار على قسمتها
فلو قسما بينهما عيانا او اجبارا يجوز ويرجع القرعة ايضا ليرد من خرج له النفيس وكذا لو كان بينهما ارضا

طيبة

فائدة

طيبة وسبخة فلا يمكن افراد كل بالقسمة فلو خلق قطعات الارض متباينة
فاحاد تقيل قسمة الافراز فلا يجبر على قسمة التعديل ففاقا النوع الثالث مما لا يقطع الضرر
في قسمتها قسمة الرد وذلك بان كان في الدارين لا يمكن قسمتها وكان في احداهما بيت الارض
بيضاء او شجر او عين فيرد الحذاء اي اخذ ذلك الجانب قيمته اي قيمة كل واحد من البيت والبئر
والشجر والجبار فيها اي في هذه القسمة لانه ذو ظلها اما لا شركة فيصح ان يقيما اي في قسمة الرد
من تكبير الرض بعد القرعة اي من تكرير الرض الاول بعرض اخر بعد القرعة وفيما يجبر عليه اي
على ما يقيما بضامة تكبير الرض في القسمة التي من شانها الاجبار كقسمة المتشابهات وقسمة
التعديل اذا جرت بالتراضي وصيغته ان يقول رضيت بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة و
الاول هو في قسمة المتشابهات افراز حق وهو ان يبيع ما خرج لكل واحد منهما لصاحبه الذي
ملكه والاجر بالرد قسمة التعديل وقسمة الرد بيع فيعتبر فيها شروط البيع وامكانه ولفقات بينه
وبين في قسمة الجبار نقضت وان جرت بالتراضي وقلنا انها بيع كقسمة التعديل والرد فلا تنقض
للغلط وان تحقق لان الغبن في البيع والشراء لكنه يجوز الفسخ اذا اطلع على عيب في نصيبه واذا
تنازعا في بيت او قطعة ارض قال كل واحد هذا نصيبي والباقي نصيبك تحالفا ونقضت القسمة وان اشتبه
من المقسوم بعض شائع كالثلث مثلا او بعض معين على التساوي بين البيوت الثلثة كنصف لهذا ونصف لهذا
بطلت القسمة فيه اي في قدر المشتبه ونفذ في الباقي والا مر واه لم يشتبه بعض شائع او بعض معين
على التساوي بينهما بل على التفاوت كنصف لهذا وثلث لهذا وسدس لهذا او شتبه الاستحقاق بعيب واحد منهما فيما في الكل
اي بطلت القسمة في الكل عند ويقسم الشائع ايضا عند بقسم الاعيان وكذا طريق قسمتها المتساوية
بيانه او شائعة او مساهمة والجبار في قسمتها سواء كانت الاعيان التي كانت قابلة للقسمة
كالارض والدور او لا تحتملها لكنه قابلة لها كالعقار والعبيد والبهيمة حتى لو رضيا بالمهايأة في الكل
المباحة اي بالانتفاع ممكن واذا اقرع على النزاع على المهايأة لا يبيع القاضي عليهما الغيبي لما فيه من ضرر
الاجرة عليهما ولا يجوز المهايأة في الحيوان لتغير اللبون لتغلب منافعه يوما فيوما والاشجار المثمرة لتكون

ترتيبها لهذا العالم وليهذا العالم ليطير تقوم الا بيع كل واحد بصليه لصاحب ملة وارث الله على عهدا قيا
ومن الرصاد لان كل منهما العيان ذا هنا حاصلة من ليقان اخر والجيم قسمة العقوق بين الوقوف عليهم
والاصل فيه قوله الله تعالى واشهدوا شهيدين من رجالكم الاية يعتبر في الشاهد التكليف والحرية و
والاسلام والعدالة وهي ملكة يأبى بها اكبيرة والاصرار على صغيرة كالمرتب ادب القضاء والكبيرة هي
المعصية الموجبة للحد كالقتل والزنا والسرقة والقذف وقطع الطريق والشرب وترك الصلاة
المفروضة فاحرام الحدود اوقات العذرة والفروة وقذيفها على الفقة بلا اعادة والصغيرة ما لا
توجب الحد ويقدح الصغائر ما يقرب من الكبيرة لكونه مختلفا في الكبيرة ام لا وقيل ما كالغصب وقتل
الخطأ وكذا يقدح على رسوم عمدا وكتمان الشهادة بلا عذر ومنع الزكوة وضرب المسلم بغير حق
وترك الضحية وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة وتعليم القرآن واحراق
الحيوان والياس من رحمة الله تعالى والامن من مكره والوقيعة في اهل العلم وحملة القرآن تعيبا
على الوطء في الحيض واتيان البهيمة ودل للواطة بالزوجة والامة وشهادة الزنا مع
الخمر والميتة بلا اضطرار والافطار في رمضان لقديا والبخل الفاحش والخيانة في الكيل والوزن
وقطع الرحم ولمنا الغيبة والسكوت عليها والكذب الذي لا حد فيه والضرر والظلم الذي لا يجوز
وهجرة المسلم عند المغاضبة فوق ثلثة ايام وصيانة الاجنبية بغير جماع والخلوة بها
وكشف العورة لغير حاجة والقبلة للصباع لم يجز له شهوته والاستماع والجلوس
مع الفساق انا بهم ويستقيل القبلة والتياحة وتتفق الجيب والصياح في الصيد وغيرها
ومن الصغائر التي لا تقرب من الكبيرة لعدم الاختلاف في كونها صغيرة الاكثار من
الاقرار على الصغائر وهو الاكثار منها سواء كان من نوع واحد او انواع مختلفة ومع هذا اذا
غلبت طاعاته معاصيه كان عدلا والاكثار في القريبة من الكبائر ثلث مرات وفي غيرها المرجع
العرف وكره الغناء بالة وسماعه من كره الغناء وسماعه بلا استعمال الة كالطنبور و
والعود والمزمار ونحوها ومع الاستعمال فيحرم وكره ايضا اللعب بالشطرنج والكل حرم

ممكن امر بما يدعيه الابا او
الام العدل واجب على
العدل الابناء بذ لا
الامران لم يكن فيه الاثم
مثل ان يأمره الاب والام
العدل بالسفر او قتل احد
او شتمه وما شابه ذلك فلا يجب
الابناء بعدم الامور لانه
لا طاعة لمخلوق في معصية
خالق ويجب على العدل ضد من
الوالدين ان يفعل ما يطيق
منهما

بشرط الدال من الجانبين وان يكون احدهما اخته او رحم ايضا الزوج والاستماع
الالات التي هي من شعائر الشرب والاستماع اليها ولو بلا غناء وذلك كالطنبور والعود والمزمار
وهي الطويل الطويل المتسع العراقي الضيق الوسط وطويل الرقبة وهو طويل يهيأ للتعليق
كالدف لا اليراع اي للجرم اليراع ويقال بالفارسية نى وكذا الدف ولو بجلاجل سواء كان
في الملاك او الختان او غيرهما لعدم الاثر بذلك وكذا لا يجرم الرقص بلا تكسر وتثن قام ويجرم
مع التكسر والتثني لتشبهه بافعال الخنثى وكذا يجرم انشاء الشعر وانشاده بلا تلحين وتشبيب
بعينة اي بلا تشبيب بامرأة معينة من ذكر صفاتها كالطول والصنع والخال ونحوها ويجرم اذاه
فيه هجو او تشبيب بعينة والمروة معطوف على قوله التكلين وتغير في الشاهد المروة ايضا وذلك
بجعله يترك ما لا يليق بحاله كالاكل في السوق وترك المشي مكشوف الرأس ويترك
لبس الفقيه القباء والقلنسوة حيث لا يعتاد وذلك في تلك الناحية وتقبيل الزوجة بين
يدي الناس وكثرة اكثار الحكايات المضحكة وترك الكتابة على السراج وترك اكثار الغناء وسماعه
وترك مداومة الدف والرقص وانشاد الشعر وانشاده وترك اختيار رقة دنية لا يليق بمثله
الحرفة من صنعة اباه او مع يليق به وهو الحجامة والكناسة والقصد والدباغة والسلاقة
والحراسة والحجالة والحمامية والصوغية والصباغية والاسكافية والتكسب مداومة وتقط
فان كانت من صنعة اباه والثقة به ايضا لا تسقط مروته ويقبل شهادته وان لا يكون احد
يعير في الشاهد ايضا ان لا يكون متهما في شهادته بجر نفع الى نفسه او دفع ضر عنها وذلك
كان شهد شيد لعبده ومكاتبه والمراد لا تقبل شهادته لان العبد وما في يده لمولاه والغريم
المفلس لا يقبل شهادة الغريم للميت والمفلس محجور عليه ويقبل للمفلس قيل محجور والصحيح
او محجور فقد اما وكان شهد لمحجور فقد من شهد ليدين اخر عليه اي على المفلس فانه لا يقبل شهادته
لانه يدفع الضرر عن نفسه بتلك الشهادة وكان شهد لخصامه للاصيل بابراء او اداء فانه ايضا
لا يقبل لما ذكرنا وكان شهد لمحكمه فيما فوض اليه اي فيما فوض قبل فانه ايضا لا يقبل

للشهيد شهادته والله
اعلم بالصواب

ثم ورد لهم فرس شديد وقد كان اسمه لكل واحد منهما عداوة او من

بشرط المال

للتهمة او يجر مغرما اى او كان تشهد بجرح مورثه لابائه المورث المجروح اى لو كان تشهد
بجراح المورث للجروح والمريض عند شخص فانه يقبل شهادة وهذا ما قدمه مرة اخرى
وبذل دعوى الدم وقد اذا شهد الشهود بالوصية من تركة بمثلها اى بمثل الوصية من تلك
التركة للشاهدين فانه ايضا يقبل لعدم التهمة لانفصال كل منهما البينين عن الاخر وهذا
يقبل شهادة العاقلة على قتل شخص قتل الخطأ لانهم يدفعون خمس مخمل الدية بتلك الشهادة
وهذا ايضا مما ذكره مرة اخرى في كتاب الدعوى ولا تقبل ايضا شهادة الاصل للفرع وعكسه
اى شهادة الفرع للاصل وقيل عليه اى قبل اداء شهادة الفرع على الاصل وشهادة الاصل على
الفرع لعدم التهمة وتقبل شهادة الاخ للاخ وابن الاخ للعم وبالعكس والاب والام لولدهما الرضاع
وبالعكس ولو لحصة الزوجين على الاخر الا شهادة الزوج عليها بالزنا للخصومة بينهما وان اداها
اى وقيل اذا الشهادة اه شهدا لابنائهما ان ابانها طلقة رجعية اسقطها او قذفها لعدم التهمة ايضا
في الفرع والاصح اه وقيل ايضا اذا الشهادة للاجنبي ان شهد له ولابنه دار مشتركة ولا
تقبل لابنه للتهمة مهرنا وعليها نهارا ولا تقبل شهادة شخص على من يجر ذلك الشخص
بمرة ويفرح بمصيبته لانها ربما صار عدوا له ولا يقبل شهادة العدو وكذا شهادة من ادعى
والعداوة البغضاء
على شخص قطع الطريق واخذ ماله وبالعكس لظهور العداوة بينهما ولو عادى شخصا بزيد
انا نشهد عليه ذلك الشخص وبالغ في خصومته قبل بخيبة وسكت وشهد عليه قبلت ولا تقبل
شهادة الخاضع على الناهك وتقبل شهادة من لا تكفر ببدعته اهل البدع وكفر بعض الائمة
كالامامية والغرابية بغلو واسخن الرافضي في الترجيح وذكر في الايمان وتغليظ الحالف
ان من انكر امامة ابي بكر وعمر او سب الصحابة او تتقع عائشة لا تقبل شهادته وتقبل
شهادة من فضل عليا على ابي بكر وشهادة قالس في على الحنفي وبالعكس وشهادة سلم
وسنى على ضدهما اى ويقبل شهادة السلم على ضده وعكسه من الكفار وشهادة السني ايضا
على ضده وعكسه من الروافض والخوارج وغيرهما لان شهادة العدو ديانة وهي اتم شهادة

للمغفل اى لا يقبل شهادة المغفل الذي لا يضبط ولا يتيقظ للشهادات بل يتغافل بطلامر ولا يبالي
اذا ولا تقبل ايضا شهادة المبادر الذي شهد قبل ان يستشهد القاضي او الخصم الا في حدود
الله تعالى كالزنا والسرقة وقطع الطريق والحصان والعدالة والسن وتحملها وتيقظه
اى الله تعالى فيحتمل مولد الطلاق اعتاق وبيع ورضاع واستيلاد ومضاربة وعفو
عن قصاص وخلع وتدبير وبقاء عدة وانقضائها والزكوة والخيام والكفارات والوصية
والوقف على الجهة العامة والبيع والسلم والكفالة تقبل فيها شهادة المبادر وهي
المسماة بالشهادة الحسبية قال في الروض المطلق واما شهود الحسبة لا ارتباط لهم بل
للقضاء فيجلسون عند القاضي ويقولون نشهد على فلان بكذا فاحضر لنشهد عليه اذا في
حضوره وهو لدفع تهمة الكذب والعداوة ونحوها مواجهة وقال صاحب الانوار
اذا اراد الشهادة بالزنا فيقول نريد ان نشهد على فلانة بكذا فاحضر والا فانا نبادر
وقال الفاقلاني لا نحمد وا اني يجتزون حد القذف لنستوجب اياه الحاكم كما نهم فاذ في حالة
يهذه العبارة نهد الا يذكر والفظ الشهادة اوقع بهت رتبه شهادة تقبل لعلم تمام العدد اذ
او غيره فالاقل وفي الحد لان شهادة الحسبة هو ان يشهد قبل ان يستشهد من غير تقدم
دعوى اذ لا ارتباط لها بالقضاء كما مر غير انها ويتقيد الحكم لولاية فتقدما اى ولو حكم القاضي
بشهادة اثنين ثم بان كونهما فاسقين ينقض حكمه وكذا لو بانا عبدين او كافرين او
صبيين ولو عاد شاهد شهادته فيما لا تقبل للمبادرة بل لفعل الاستشهاد قبلت لانه ليس بجرحة
بالمبادرة وهي لا تقبل اخبر الشاهد حتى يقول في شهدت او اعاد عمدا وكذا قال او صبي له
واحد شهادة بفلس بدليل حاله بان اعاد العبد بعد علمه بعتقه والكافر اصلي اذا او غير بعد
ما اسلم والصبي بعد ما بلغ قبلت الشهادة لانا فاسق اسلم او ان اعاد فاسق شهادة وهي قبلت
الواقعة بعد التوبة فانها لا تقبل لانها تقبل لانه يدفع عاد الكذب وكذا كل العدالة ولكن تقبل ما
شهادته اذا تاب ومضت مدة يغلب على الظن صدق توبته بان اصلح عمله وسريرته وتخلف

باختلاف الاشخاص وتقدر تلك المدة بستة عند بعض الائمة وعند اكثرهم انه لا تقدير
بل المعتبر غلبة الظن الى وقت كان ويعتبر في توبة المعاصي الفعلية كالقذف وشهادة الزور
والغيبة ونحوها القول فيقول القاذف اذا حد او عفي عنه القذف باطل والحد ساقط والعود
اليه وكذا يقوله شاهد الزور والمغتاب كذبت فيما فعلت ولا اعود اليه والحاصل في المعاصي الفعلية
الى براءة الذمة المذكورة في الفعلية التي في القذف الذي هو على صورة السب والقذف فانه
يبراء ذمته في التوبة الظاهرية التي يتعلق بها عقود الولايات والشهادات واما التوبة التي
بين الله وبين العبد وهي التي يسقط بها العقوبة الاخروية فهي ان يندم على ما فعل ويتركه مثله في الحال
ويعزم ان لا يعود اليه ومع هذا ان تعلق بالمذنب حق مالي كمنع الزكوة والغصب والجناية
وجب نزعه الى ربه ايضا بالاداء او الاستحلال ويجب اعلام المستحق ان يبلغ فان مات سقطت
الحد الوارث فان لم يكن او تعفو خير فالخاص يرضى بسيئة وديانة فان لم يكن فالعام امتدين
فان تعلق نصف به على الفور ديانة لا لزامة ان وجد والا كان معسرا فهو الغرامة اذا قدر
فان مات قبل القدرة فالمرجو فضل الله المغفرة وان مات بعد القدرة وقصر في الاداء او الاستحلال
من الستة قبل واستحقه وارث بعد مات فلم يوفه ايضا فالمطالبة في الاخرة لصاحب
الحق اقوى وهما الاوجه من الوجوه والثاني لا ترث مات من الوارث والثالث انه يكتب الاجر لكل
وارث مثله جوزوا بفعله لمن بعده فصل انما يثبت الزنا باربعة رجال لقوله تعالى فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم والحق اللواط والاتيان البهيمة وما عد لها من العقوبات سواء كان حقا لله
تعالى وهو ما لا يسقط بعفو الناس كحد الردة والزنا وقطع الطريق والقتل بالردة او حقا للعباد
وهو ما يسقط بعفوهم كالقصاص وحد القذف والاقرار بهما وكذا ما يطلع عليه الرجال غالبا من نكاح
وطلاق ورجعة وعتق واسلام وردة وبلوغ وجرح وتعديل وصوت واعسار ووكالة وقد
صاية وشهادة على شهادة في الشهادة بهلال رمضان والولاية والتدبير واستيلاد ان كانت
المعنى من الامة والوديعة والقراض والشركة والخلع من جانب المراة والاقرار بهذه المذكورات

كلها فكذا اقرار الزنا يثبت برجلين لا غير واحوال النساء مدين اطلاع النساء كالولادة وبكارة وثيابة
وحيض ورضاع وعيوب تحت الازار بارابع ستوة وما يثبت بهن يثبت برجلين او رجل وامراتين
بالطريقة الاولى والمال والذي يقصد منه المال كالعقود المالية والفسوخ والديون والمهور والاجارات وكذا
الغصب والاتلاف والوقف والوصية بالمال والجنايات الموجبة للمال وضمان المتلفات وقبض
المبيع وقتل الخرا العبد والولد المولد والمرتد التي قطع فيها وكذا حقوق المال كالاجل في
الحل والجناية والرهن وقبض المبيع وطلقة الرجعية لاستحقاق النفقة وقتل الباقي لاستحقاق
التسليم وارهان الصيد للمتملك والاقرار بهذه المذكورات كلها يثبت برجلين او رجل وامراتين
او رجل ويمين لكن يعتبر شهادة اي شهادة رجل وعمار تغليبا ايضا ويعرض المدعي في حق لصدق
الشاهد بان يقول والله ان شاهدي صادق وفي استحقاقي او الطلب المدعي يمين الخصم مع اقامة
الشاهد لكنه فان نكل الخصم حلف المدعي اليمين المردودة واذا دعى جارية فولدها في يدها فقال
هذه مستولدتي والولد مني علقت به في ملكي واقام شاهدا واحدا وحلف ثبتت الاستيلاد والولد
اي ان ثبت نسب الولد والامرية وقال صاحبي الانوار لحق الولد به ولا يعتق بحكم فالمه كما لو ادعى
على اخر غصب عبد فانكر وحلف بالطلاق ثلثا على نفيه واقام المدعي شاهدا وحلف معه او اقام
رجلا وامراتين فانه يثبت الغصب لا الطلاق لتعلقه بحق الغير بالنسبة اليه اذ هما فلا يثبت برجلين كما لو
فلو اقام شاهدين به ثبت وطلقت وجب ان لا يحكم ايضا برجل وامراتين ثبت بشاهد ويمين الا
عيوب النساء وما في معناها فانها لا يثبت بشاهد ويمين وما لا يثبت برجل وامراتين لا يثبت بشاهد
ويمين واما شهادة امراتين ويمين فلم تقض بها الا في الاموال وما فيها يثبت بمجرد النساء والحاصل
على ما في بليه فادعى افترائها من قبل وامتنعه واقام شاهدا واحدا وحلف معه اشرع منها ان
من صاحب البدائع حكم بخلافه لان المدعي لا يدعي ملكا مستندا في العبد فجعله بمنزلة المال
بهامع حكم بعتقه للاقرار بحقه في ولد المستولدة ومن حلف من الغرماء اقامة الشاهد الواحد
على تركة ميت ثم ظهر دينا كان او عينا احد نصيبه منها وبطل حق الحاضرين ينبغي ان يتقيد بما اذا اقامة الشاهد

ثم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
يسئل ان يلهمه الحق ويوفقه لتوبة ما دام عليه حيا حتى يقبض
حين لا ينفع نفسا ايمانها ولم تكن آمنت من قبل ويغفر
له ما فات بحسن الاستعداد للموت وهو ما اشار اليه
بقوله والتوبة بالتخلص عن تبعاتهم اعني تطهير
القلب والتوقي عن العود الى الذنب والتوبة بالتخلص
عن تبعاتهم اعني تطهير القلب والتوقي عن العود الى الذنب
كاتبه عبد الله محمد بن ادريس

ولا للمحالة ولا يفقه الدين منها الا بتدريب المحالف والغائب والصبي والمجنون منهم اذا لم عند
هما او حر الغائب وبلغ الصبي وافاق المجنون حلفوا بلا اعادة الشهادة بخلاف ما لو قال الوصي مع اخي
الغائب كذا او وصاحبي الصغير ابوك كذا فانه ترد عند الزوال لعدم احتياج الحاسبين الى التعدي و
اعادة الشهادة فانه يجوز الشهادة اذا الغير التعدي والفاعل في الافعال فلا يحتاج الى التتميم كالرد والرد
والقضي والاداء والاعادة والرضاع وكحمها او سمع اي انما يجوز الشهادة اذا سمع القول مع البصر
في الاقوال كالنكاح والطلاق وجميع العقود والفسوخ والاقارير وغيرها والتسامع منها شهادة الاصم
والاعمى ويجوز للاعمى اي لم يجز للاعمى تحمل الشهادة واداءه ان تعلق بالقول كالبيع حتى يشهد عند القاضي
على اقراره فسمع هذه الشهادة او محل بصير اي ويجوز للاعمى اداء الشهادة التحمل حال كونه بصيرا والحال انه المشهود
له والمشهود عليه معروفا الاسم والنسب ومن عرف انسانا بعينه واسمه ونسبه ايضا شهد عليه في حضوره
بالاشارة اليه وبشهد في غيبته وموته باسمه ونسبه ولو حرر عقد نكاح زمع الموجب ان الطلاق وكيله
وهو لا يعرفه وليا فلا وكيلا او عرفها ولم يعرف رضا المرأة وهي ممن تغير رضاها يشهد على انها زوجت نفسها
ان فلانا انكح فلانة فلانا وقبل فلان ولم يعرف المرأة بنسبها يشهد انه فلانا قال زوجت فلانة على
فلان فلا يجوز للشهادة وليجوز تحمل الشهادة على المرأة المنتقبة اعتمادا على الصوت لان الاصوات قد تشابه
فلا يتيقن على عدلين وعلى اثنين اثنتين فلانة والعلم على خلافه والا يجوز تحمل الشهادة على المنتقبة ان
عرفها منتقبة باسمها ونسبها او بالتسامع او عرفها بغيرها للتزكية من قبل ويشهد على عين واحد يعرفها
اصلا فليكشف عن وجهها ليراها الشاهد او يضبط حليتها وصفتها ليتمكن من اداء الشهادة عند الحاجة
ولم يكشف وجهها ولم ينظر فان عرفها بقيا شهود الاصل لان الاصل في الشهادة هو البناء على اليقين كما مر
الا ان يكون مما لا يطلع اليقين فيه كالنسب من الاب فاكتفى فيه بالظن المؤكد كما في التسامع واذا قامت
بينة على عين انسان بحق واراد المدعي التسجيل من القاضي فالقاضي يسجل بالجملة لا بالاسم والنسب ما لم يثبت
عنده الشهادة ذكرين عدلين او رجل وامرأتين لا يكفي فيها قول المدعي والا قوار المدعي عليه لان النسب
لا يثبت بالاقرار فلو كذبت بينة حسبة على نسبها اثبت القاضي في ديوانه ويجوز ولو شهد الشهود على امرأة

باسمها ونسبها فقط فانه سألهن لعلهن تعرفن عينها فان لم يكن او لم يعرفن او يقطعن بانها ليلتها الحجاب
عند هذا ويجوز الشهادة على النسب والعتق والموت بالتسامع والتواتر جمع كثير يؤمن تواطؤهم
على الكذب فلا يشترط فيهم العدالة والذكورة والحرية فلو بلغ فتى عدلين وان اخبر بشهادتهم ان ابا الشهود
فتى فلانا واذا شاهدا الجنازة محلا بابه شخصه والصباح في داره ويقول كبيرنا مات فلان فتى
موته والحاجة هنا الى عدد التواتر فيجوز ان يشهد الشهود اذا مات فلان اغتنى اذا على قول الكبير
وعلى الامارات والمعاينة يقولوا انه فلان او لم يكن هنا لك الا امارات لم يجز الشهادة على موته وانما يجوز الشهادة
على النسب بالتسامع ان يسمع الشاهد من المشهور بنسبه انه ينتسب الى ذلك الرجل او القبيلة والجمع
الكثير ينسبونه اليه وان لا يعارضهم ما يورث تهمة وريبة فلو انكر المنسوب اليه لم تجز الشهادة وكذا اذا كان
ذلك النسب مطعونا للمتولي الولاء اي للجواز الشهادة بالتسامع على الولاء والعتق والوقف والزوجية
هذا علامة اتباعا لما في المحرر والكبير من قبول التقليد والعتق على خلافه لكثرة الحاجة الى معرفة الشهادة
والا يشهد على الشهادة الدين والقتل والسرقة والغصب والزنا والرضاع والولادة والرد و
غيرها ويجوز الشهادة على الملك باليد اي بسبب اليد مع التفرق المعتبر وهو تفرق الملاك في الملك
لسكنى وسلم وبناء وبيع ورهن وغيرها مدة طويلة بلا منازع للمتفرق اذ لو كان مدة التفرق
ولو مع الليل قليلة او كانت له منازع فلا يجوز ان يشهد بالملك ولو اجتمع مع الليل والتفرق الاستفاضة
بلا منازع فيجوز الشهادة بالملك ولو تفرقت مدة التفرق واما الليل المجرد او مع اجتماع فقط مدة بلا منازع
فيها فلا يجوز الشهادة بسببها بالليل فقط فيجوز الشهادة على الاعسار بعد الفرقة الا ضافة بان يشهد
احدهما في الخلوات فيفرق بالقرائن الدالة على الفرقة الا ضافة فلو يقول الشاهد في التسامع اذا شهد
بكذا فانا اكتفي بما سمعت الناس يقولون كذا واذا كانت بينة عليه فقط [illegible] الشهادة
في النكاح وتفرقا ثالثة وفي الاقارير فرض كفاية وكذا اداؤها اما اداء الشهادة ان لم يتيقن اي
الشاهد للاداء اي بان كان في الواقعة شهود كثيرة وان تيقن بان كان عدد امتا لا يثبت الحق الا به
كالاربعة في الزنا والذكورة في النكاح او الطلاق وذكر وامرأتين في المال او ذكر وحلف فرض عين

او الاداء عليهم فان طلب المدعي الاداء من الثاني فيما يثبت بهما وصي عليهما الاداء او ابى بيقينا بان كان
في الواقعة شهود كثيرة لان مع فرض الكفاية ههنا انما اذا شهد اثنان من جمع كثير تحمل الشهادة سقط
الفرض عن الجميع والا اثم الكل واما اذا طلب الشهادة من الثاني منهم فيتعينان للتحمل والاداء الا امتناع يؤدي
الى التاثيم فيجب وما لو طلبا الثاني من الثاني وهناك غيرهما فابى منهما يتعين لانه ههنا يتعلق تحمل الماتة
وهناك اداء المائة تحملها وكذا يجب اداء الشهادة ان لم يكن في الواقعة الا شاهدان واحد ان كان الحق مما يثبت
بشاهد ويمين والا فلا والفرق في وجوب الاداء يتبين ان يكون التحمل عن قصد واتفاق فانما يجب
اذا حضر المجلس عنده فان دعي الى نفسه للتحمل فلا يجب الا اذا كان التحمل ايضا وجوبا او كانت مخلة
او غيره من الاعذار ودعاه القاضي لشهادة على ما يثبت عنده يجب ان فيه مؤونة ومؤونة مسافة العدوى
وكذا ان يجب الاداء والخوف له اذا دعي من مسافة العدوى ولا يجب ما فوق العدوى الا ان يكون
فيقضاء ان يجب حضوره للاداء ايضا ان لم يكن فسقه بجحدا عليه كشاهد الجرح ولم يكن معذورا
بحضور ايضا والمال فانما يجب ان تطوع الشاهد بالتحمل والاداء فقد احسن وان طمع في شيء سمي له
المشهود له الاداء الشهادة لم يجز وان طمع لا تيانه الى القاضي فله ان ياخذ اجرة المركوب ونفقة الطريق
ان كان يأتيه من مسافة العدوى وفوقها وان كان معه في البلد يجز الا اذا كان ضعيفا يحتاج الى المركوب
فاذا دفع اليه المركوب والنفقة فجاء به يصرفه الى غرض ويعيش كالواعطى فتيا شيئا فقال انزل لك ثوابه
فلك الفرق الى غير وقت طلب للقاضي جاز الا اذا اقام المتحمل في المجلس فحينئذ تقبل الشهادة على الشهادة
لانه لا حاجة اليه لان شهود الواقعة قد يموتون او يغيبون او يحدث لهم ولوق قصاص وحد قذف
لله في عقوبات الله تعالى انما يجوز ان لم يكن في غير عقوبات الله تعالى من الاموال والعقود والفسوخ والنكاح
والطلاق والعتاق والرضاع والولادة وعيوب النساء والوقف والقصاص وحد القذف وانما يجوز
التحمل اذا كان الاصل حالة التحمل الفرع بصفات الشهود من الاسلام والعدالة والعقل والبلوغ فانه
لا فرع انما يشترط ان يكون الفرع حالة تحمل الشهادة عند الاصل بصفات الشهود بل اذا تحملها وهو كافر او مجنون
او صبي او فاسق ثم اداها بعد ان عدله الموانع جاز ولا يجوز ان يكون الاصل متحملا عند انضاف عدله الاوصاف

وهو ان يقلدوا بها وانتزعاه اي انما يجوز تحمل الشهادة على الشهادة واداؤها اذا عرف المتحمل انفراد الاصل
شهادة جائزة وذلك اما بان قال ان شاهد بكذا او اشهد على شهادتي فاني اوافقه
على شهادتي فحينئذ سمع انسان يقول اشهد ان فلانا على فلان كذا فلا يجوز للسامع ان يشهد على شهادته
او يبني عطف على قوله وانتزعاه اي انما يجوز التحمل والاداء اذا بنى الاصل سببا لحق كما تشهد ان فلانا
على فلان كذا من قرض او ثمن مبيع او ارش جناية فتجوز الشهادة على شهادته سواء بوجد منه انتزاعا
او تشهد عند القاضي عطف على قوله يبني اي انما يجوز التحمل والاداء عند الفرع ايضا اذا شهد الاصل
عند القاضي فيجوز الشهادة على شهادته سواء بوجد منه انتزاعا او لا يبني سبب ويبني الفرع عند
الاداء جهة التحمل من الانتزاع او تفرض السبب او كمن شهادة الاصل عند القاضي فابى او اداء
يبني الجهة وهو ان يثبت القاضي عدالة بهذه الاحوال قلد يأس فان فسقت الاصل يقضيها كما مضى
وعاد وي بعد ان لم يكن لعداوة مع المشهود عليها وان لم يقبل شهادة الفرع واذا زالت فانه يقبل
تحمل جديد والجنون كالموت بانه لم يؤثر في صحة شهادة الفرع ويكفي فرعان لاصليين ان يشهدا
كلهما عن كل منهما والافلا يلزم اربعة فروع ذكور من الاصليين الرجليين ومن ستة من رجلين
وامرأتين ومن ثمانية من اربع نسوة وانما تقبل شهادة الفرع اذا مات الاصل او غاب فوق مسافة
العدوى او بعذر الجمعة لكن من الاعذار الخاصة كالمرض والبرتص دون موانع الفرع كالمطر والوحل
او سمع اصل الواقعة عند الاداء او لم يكذب الفرع في شهادته فالافلا تسمع شهادته فيبنى الفرع
الاصل عند الاداء لانه لا يلزم معرفة الاصل عند التحمل فلو اكتفى الفروع بتعديل تشهد على
شهادة عدلين لم يكفه لكن لو تحمل كل من الفروع عند احد الاصليين مفارقا عند التسمية وهو بصفات
المذكين يكفي تزكيته وبينت عدالته التزكية ولو تحمل احدهم الفرعين واحد الاصل
والاخر الاخر ثبت فحينئذ اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل القضاء فلا يقضي القاضي سواء
كان في المال او غيره لانه لو قضى صار شاهدا فيما اعترفوا بالتعمد فيه فتسقط شهادتهم وعليهم
الاقل من قيمة ما اتلفوا او ما ضمن صار شاهدا فيما اعترفوا بالتعمد فيه فتسقط شهادتهم وعليهم
الاقل من قيمة ما اتلفوا او ما ضمن صار شاهدا فيما اعترفوا بالتعمد فيه فتسقط شهادتهم وعليهم
الاقل من قيمة ما اتلفوا او ما ضمن صار شاهدا فيما اعترفوا بالتعمد فيه فتسقط شهادتهم وعليهم

يستفى المقر به ان كان مقرا من العقود ولو كان الاقرار بالقصاص فقد تقدم به قال ثم بالرجوع للعقوبة اى المالية وفى
فى العقوبة بعد القصاص بها لانها استوفت بالشبهة وبعد الاستيفاء اى وان رجعوا بعد القصاص يضمون العقوبات
وبعد استيفائها ايضا يقتص لكن فان قتل الشهود عليه قصاصا او ارتدادا او رجما او مات من الحد فلا جلد
بالقذف فعليهم القود اى يجب على الشهود الراجعين القود او الدية
انه قالوا تعمدنا وكذا على المركى اى مع المركى الشاهد فى كل ما ذكرنا او القاضى اذا اعترف اى ويجب على القاضى
القود او الدية المغلظة فقط اذا رجع وحده واعترف بالتعمد وان رجع مع الشهود واعترفوا بالتعمد
فعليهم القصاص او الدية المغلظة مناصفة بعد القود عليهما وان قالوا اخطأنا فنصف الدية تخفف
عليه اى على القاضى ونصفها على الشهود فى مالهم لان العاقلة لا تعاقل ولا يؤثر فى حق الغير الا ان يجعل قرم
العاقلة فى يجب عليهم وكذا الوالى اى ويجب على الوالى القصاص او الدية المغلظة بعد العفو اذا رجع واعترف
بالتعمد وصدقه ويجب الدية مخففة ان رجع وقال اخطأت وان رجع مع الشهود فهل يختص الضمان به
او هما كالمركى فيه وجهان اى فى كل منهما رجحون هذا كلامه لكن الاصح على ما اقتى به
فى مسائل الكتاب منها كالمركى فى الضمان لان كلا منهما متعاون للاخر فيه فعلى هذا لو رجع الشهود
والمزكون والقاضى والوالى جميعا فيجب الضمان عليهم مستويا ويغرمون المال اى اذا رجع بشهود
المال بعد القضاء ودفع المال الى المدعى وقبل الدفع او دفع وجوبا ينقض الحكم ويرد المال
على المدعى عليه لانتقال كونه كاذبين فى الرجوع ولكن يغرم الشهود المال للمدعى عليه لحصوله الحيلولة
بينه وبين المال بشهادتهم وفى الطلاق وفى الرضاع المحرم واللعان اى اذا شهدوا بطلاق بائن او رضاع
محرم او لعان ثم رجعوا بعد قضاء القاضى بها يمنع الفراق ويغرمون مهر المثل للشوهر عليه بتمامه
فلو كان قبل الدخول بانت فرقة عليها يتقدم فيغرمون نصف المهر لو شهدوا بعد وقوع رجعوا الى الطلاق
اى لا يغرمون شيئا فى الطلاق بعد شهادة تنهم ورجوعهم اذ قامت بينة بعد الشهادة والرجوع برضاع
محرم بينهما لانهم لم يفوتوا عليه شيئا اذ لم يثبت العدة المغرمة شرط الجزم مقدرا اى كما اذا كذبا نفسهما
يغرم الشهود جميع المال او ينتقض او يضمن جميع الدية واذا لم يثبت فى الواقعة العدد

المغرم شرعا ولا البعض بل رجع الكل وانما يرجع الكل بل رجع بعض دون بعض غرم الراجع حصته
فيرجع على العدد المغرم على الجميع كما اذا رجع من ثلثة ليقاء نصف الحجة وربع الغرم على الراجعين
فى صورة الخمسة ليقاء ثلثة ارباع الحجة وان شهد رجل وامرأتان فى رضاع فطلق رجع فنصف
عليهما ونصف عليهن لان شهادة واحدة كشهادة اثنتين منهن وفيما يثبت بشهادة النساء وحدهن
كالرضاع والعادة ان يشهد فيه رجل واربع نسوة رجع الجميع فعليه كمل الغرم وعليهن ثلثاه لما
ذكرنا وان رجع الرجل فى ربع الصورة وحده او رجعت ثنتان منهن فقط فلا غرم على الراجع
لبقاء الحجة الكاملة وان شهدوا اى الرجل والثلاث الباقى فى مال ثم رجعوا جميعا فعليه نصف اى وعليهن
النصف الاخر ان المال لا يثبت بشهادة منهن منفردات فنصف الحجة يلغو بالرجل وان رجعت ثنتان
منهن فلا غرم لبقاء تمام الحجة ولا يغرم شهود الاحصان مع شهود الزنى اذا رجعوا جميعا بل الغرم
يختص بشهود الرضاع لانهم يثبتون ما يوجب العقوبة بل وصفوا بصفة كمال ولذا لا يغرم شهود
وجوب النفقة مع شهود تعليق الطلاق عليها اذا رجعوا جميعا بل الغرم يختص بشهود التعليق
لتفرقة واذا رجع الشاهد الواحد فيما يثبت بشاهد ويمين فعليه نصف الغرم كتاب العتق
والبينات والاصل فيها ما روى عن رسول الله صلعم انه قال البينة على المدعى واليمين على من انكر لايلاء
فالعتقيات وفى استيفائها ايضا الرفع الى القاضى لعظم خطرها وله اى واما فى غير العتقيات
يخير المدعى اخذ عينه من المدعى عليه مستقلا لانه تحويل فتنة ودفع التحويل لا يمكن الا بالرفع و
والحاصل ان الحقوق التى هى غير العتقيات اذا امكن تحصيلها بسهولة من غير رفع الى القاضى فله
حاجة فى الرفع والا فله يمكنه واذا انكر الذى اى فيما اذا كان المدعى به دينا واذا انكر المدعى عليه الدين
فليس له اى المدعى بينة او كان له بينة والمدعى عليه عن الاداء او كان مقرا واذا امتنع عن الاداء
فله اى فيجوز للمدعى اخذ جنس دينه وقيمته ان ظفر بهما اى واذا ظفر بالجنس فغير جيد فله بعد
اى فيأخذ غير الجنس ويبيعه وجوبا اما بجنس حقه او يتقدم الشروع به جنس مستقل اى ويبيعه
وانما يكون مستقلا واذا كان القاضى فيروى ان رجلا من احد طلب من الاقرع حمار الطحن

موافقا للباقي المحرر والمذهب ان الاول هو الراجح وما ذكرنا يتجه اذا لم يكن المدعى عليه متكررا لما
يستعمل الاداء فيه اخذ شيء من ماله وضمن الاخذ الماخوذ قبله اي قبل البيع او التملك وكسر الباب
عطف على قوله اخذ حبس دينه اي فله اخذ حبس دينه وكسر الباب ونقب الدار ليصل الى حقه اذا تعذر
الوصول دونه اي بدون الكسر والنقب كما لو لم يقدر الا على بيع بعض الحق فقدر الزيادة غير مضمون
عليه الى الاداء الا بالتعدي فيه اذا كان الماخوذ اكثر من الحق وكان مما يتجزى كالحيوانات وغيرها ومن جنس
الحق فعليه رد الزيادة كملية او هبة فان كان من غير جنس ما باع بتقدير حقه يرد الباقي كذلك وان كان
مما لا يتجزى كالعبد او الثوب المخيط او غيرهما او كان من جنس الحق فعليه رد الزيادة من القيمة كملية او
هبة ايضا وان كان من غير جنسه وقدر على بيع البعض بحقه باعه ورد الباقي كما ذكرنا وان لم يقدر عليه
باع الكل واخذ حقه وقدر حقه ويحفظ الباقي الى ان يرده ولا ينتفع بالماخوذ والا ضمن اجرة المثل واخذ
مال غريمه مطلقا على ما التزم اي كما يجوز اخذ قدر دينه من مال اليمين يجوز من مال غريمه ايضا والمدعى منه فا
خالف قوله الظاهر كقوله الزوج اسلمنا معا قبل الدخول والنكاح مستمر والمدعى عليه منه وافق قوله الظاهر
كقوله الزوجة في جوابه اسلمنا على التعاقب والنكاح بيننا والشاهد الذي يدعيه الزوج اما هو خلاف
الظاهر واليمين المصدق اي اليمين الذي يصدق في الرد لمن يزعم الرد الذي هو خلاف
الظاهر لكن اكتفى بقيد لانه مؤنة من جانب المال فلا يحسن تعليق بينة الرد على ان ادعى المدعى تلفا
يبقى الجنس والنوع والقدر والصحة والكبر وان ادعى عيبا آخر مثليته كانت او متقومة وكانت
باقية يصفها بصفات السلم لانه كالقيمة فان تلفت او كانت العين تالفة وهي مثلية فلا حاجة
ايضا الى ذكر القيمة وان كانت متقومة فلا بد مع ذلك من ذكر القيمة واما حق الوصية والاقرار بالمجهول
بالعود له او صح بشيء او قال له شيء فيجيء فيهما حديث الشاهد على لفظ المجرد حتى يطابق شهادته
دعواه فلو ادعى مالا معلوما واقام شاهدين شهدا ان له عليه شيئا او قال يتجه لم تقبل
الشهادة وكذا لو شهدا بغصب عبد وثوب وهو بيده لان من شرط قبول الشهادة موافقتها دعوى اي
مخالفتها ويقبل المدعي في دعوى النكاح تكذيبها بعض شاهدي الزوج لعدل وفاسقين حيث شرط الرضا بالفاسق ممن

ليجيء نكاحهما من غير الرضا ويتوجه ذلك فتسقط المهر وحقت العقد في دعوى نكاح الامة والكتابية
لو قال زوجه فلانة زوجتي فلم يقبل وصدقه المرأة ان الحجر يكفي ولو انكرت المرأة وحلفت فلها النكاح
في الحال فلا يجوز له التزوج باختها ولا بامها او بربع نسوة سواها ان يطلقها وحرمت امهاتها عليه تأبيدا لاعترافه
بفعله ولو ادعت المرأة الزوجية وانكر الزوج فانكاره ليس بطلاق فلو تزوج تقرر جمعه وصدقت المرأة
ليس له اذا لم يكذبه البينة وحلف الرجل فيجوز ان ينكح اختها او ابنتها او اربعا سواها وليس لها ان تزوج
في الحال ان يطلقها او يموت لما ذكرنا ويكفي الاطلاق اي ويكفي في سقوط العقود المانعة من البيع والهبة
والاجارة وغيرها الاطلاق ولا حاجة الى التفصيل ولو ادعى المدعى عليه قيامه البينة عليه ابرأ او اداء
او الذي باع فيها فبانت او انقاضا في الغيبي فله تحليف المدعي على نفي ما يقوله اي لم يكن له البينة على ذلك او
وضع زمانها لكان ما يليق به ولو ادعى نسخ الشهود او كذبهم وزعم ان الخصم يعلم فله تحليفه على نفي العلم و
فان استمهل المدعى عليه ليأتي بدافع اي بينة اداء او ابراء او هبة او نحو ذلك امهل ثلثة ايام لان مهلة المدة
قريبة لا يعظم الضرر فيها وان لم يأت بالبينة في المدة وادعى عدما تعذر عليها اخرى استمهل مرة اخرى
ليجيء فان احضرها في تلك المدة اجيب وسمعت والا يسمع دعوى البينة المؤجل لانه لو اقر لا يلزمه الشيء
فلذلك لم تسمع بينته **فائدة** قولنا له ان لا دعوى له على فلان لم يرد فلان فضاق المدعى عليه في جواب
المدعي اما على السكوت فهو كالمقر الساكت فيرد اليمين على المدعي او سكت فان لم يعرف له حال
فعلى المدعي البينة بخلية وان ادعى عليه عسرة يقول لا يلزمني العسرة والبعض والا يكفي بقوله لا يلزمني
العسرة لان ليس بجواب وكذا اي مثل جوابه يحلف فان حلف على نفي العسرة واقتصر عليه فلمدعي ان يحلفه على
استحقاق ما دونها ولو بشيء لانه لا يتم صادقا على ما دون العسرة وان استمهل لان له حجة كأن ضاع
عليه كذا او غصب عبيدي وثلثة فعليه كذا اضمر ان كذا في الجواب ان يقول لا استحق عليّ شيئا او لا يلزمني
تسليم شيء لا يلزم تعرض الجهة المذكورة في الدعوى وكذا يكفي في جواب طالب الشفعة اي يقول لا شفعة لك
عندي او لا يلزمني تسليم الشقص اليك او لم تعرض في جواب الجهة المذكورة فقال ما اقرضتك كذا مثلا وان
ويسن هنا للمدعي تحليفه على استحقاق ما دون الدعوى المذكور لتناقض جوابه بتحليفه المدعي او نحو

ذكر عن الجمهور الذكور في انكار بطلان اليمين الانكار فلو اراد الاقتصار في الحلف على قوله لا استحق عليّ
شيئا جاز ذكر الجمهور في الانكار يمكن ويكون في جواب المستأجر والمرتهن لا يلزمهما تسليم العين والجيب
المقرض للملك فان اعترف المدعى عليه بالملك وادعى انه مرهون او باجارة عنده فالصحيح في الرهن والاجارة
للملك وعليه البينة فان لم تكن بينة وحلف الجاحد الرهن والاجارة لو اعترف بالملك فالطريق ان يقضي ويقبض
ان ادعيت مطلقا فلا يلزم من التسليم وان ادعيت مرهونا او مستأجرا عند فتح اجيب واذا ادعى عليه انه
في يده فقال انه ليس لي واضافه الى مجهول فقال هو لعبد لا اعرفه او قال هو لصبي الطفل او السلطان او وقف
على الفقراء ادعى ان يجده كذا لا يفرق عند الخصومة والمنعي يقيم البينة ان يحلفه على انه لا يلزمه التسليم اذ
يمكنه اقامة البينة على التهذيب والحر والذي قطع به القراح والشيخ ابو الفرج المذكور في شرح اللباب
انه ان اضاف الى معلوم تعذر خصمه او وقف على الفقراء والمساكين او قال هو لابني الطفل او السلطان افترق
عند الخصومة والا عتنا الا بالبينة اذ لا يجوز تحليفه هذا اذا اضاف للمعين امتنع خصومته وتحليفه
كما مر وان اضاف للمعين لا يمنع خاصمته وتحليفه فان كان ذلك المعين المقر له في البلد رجع فان
صدقه او صدق المقر فيما اقر له افترقت الخصومة اليه وان كذبه فلا تفرق وتركن في يده والمنعي حلفا
انه يقيم البينة او يحلفه على انه لا يلزمه التسليم كما لو عطف على قوله لي المعين بعض اضاف للغائب هكذا
يقيم تماكين في ذلك والشرح المطول والمحاوي بكتاب فاده كان غائبا لانه في تزويد الحاضر والغائب المعين
الذي لا يمنع خاصمتها افترقت عند ادعاه كان الذي لا يمنع خاصمتها غائبا افترقت الخصومة عن المنعي عليه
وتوقف اليه فان اقام المنعي بينة وطلق قضى له على الغائب ولا يلزمه من الحلف هذا اذا يقع المتعا عليه
بينة اما اذا اقام مع اثبات يده بالبينة سلفت وقدمت على بينة المنعي ان حضر واقام ماشاك
واشترى شيئا من رجل فاجاءه اخر فاعترف عليه المشتري وصدقه قد رجع به بالثمن في ساعدته اقراره
انما اقر بما يعتقد في حق البائع فليس له استرداد الثمن منه والمشتري منازعا فادعى اقر فاز بها
بينة والمرتهن واحد يأتي علم بينة اقامة البينة على استحقاقه وهو ساكت فيقرع بالنكول
او ملك بالبيع او رجع به ولكنه قال ذكرته ذلك على رجع الخصومة او اعتمدت ظاهر اليد رجع بالثمن ويدعي على نفسه

القيد فيما يقبل اقراره فيه كالقصاص وحد القذف ونحوه ويطلب الجواب منه وعلى ليدا ويلتفي على
سيده في غيره او في غير ما يقبل اقراره فيه كالمال وفيما عداه اللعان فصار تغليظ اليمين في
اللعان في غير المال من الطلاق والنكاح والرجعة والحدود والعتق والوكالة والزكاة والقرض والرضاع
والعدالة وعيوب النساء وغيره ذلك ويغلظ فيه اي في المال ايضا اذا بلغ بكثرة نصاب الزكاة او يغلظ
اليمين عدد الهاء في اللعان والقسامة وجميعا على ما مر ويغلظ انه ومكانه وزيادة اسماء وصفات كقوله والله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك في الاصح ايضا
اي في اللعان والقسامة وغيرهما ويجلب الحالف في فعل نفسه نفيا كان او اثباتا وكذا في فعل غيره
اثباتا على البت لانه يعرف فعل نفسه ويسهل له الوقوف على حاصل فعل الغير ويجلب في نفي فعل غيره
على نفي العلم لعسر احتياط استمرار زمان الغير لها وقال ابن الصباغ وتابعه ابن كج وابن الرفعة
لو ادعى دينا على ميت وقال المدعى عليه ابراك مورثك وانت تعلم ذلك حلف المدعي المال على نفي العلم بابراء المورث
وكذا الاداء اليه لان الفرض قبضه وانما لو انكر جناية عبده او ادعى عليه جناية حلف على البت لان
ماله فكان فعله فعل نفسه وجاز الحلف على البت بظن مؤكد بشاهد او خطه وخطا ابيه لامه خطه فقط لان
يمكنه تذكر فعله نفسه كما في شرح المهذب وحكى الماوردي ان ابا حنيفة قضى بالقرعة حيث تكافأت البينتان
انه لو وجد بخط نفسه لي على فلان كذا او ادعيته اليه وهو يذكر عجز الحلف وان وثق بخطه
وهذا شاذ وفي باب التحالف انه يجوز الحلف على البت بناء على ظن مؤكد يحصل من خطه والتغليظ باليمين الى
نية القاضي وعقيدته فله ان يرفع الامر الى ائمة العين الفاجرة توريته وتاويله على خلاف قصده
القاضي واعتقاده والاستثناء بشرط او صفة لا يمنع القاضي لانه حيلة غير مجدية شرعا فلا اعتداد
بها واذا اكد المنعي عليه الحلف حيث توجه عليه المنعي حلف وذلك بان طلب المنعي يمينه والا فلا اعتداد
وان طعن القاضي فقوله لا القاضي على انه في الحلم وعلى الشاهد انه يكذب او قال هو على الناظر ان ظهر
في الحلم او على الشاهد على ان تعمد الكذب ان غلط فلا يحلف واحدهما لان متعلقهما ان بالي الغلبة لانهما
اثناء الشرع وتسمع بينة المنعي بعد حلفه او لو اقام المنعي بينة او شاهد بيمينه بعد حلف المنعي

عليه سمعت وفهمت برهانها فلم تقبل البينة اصلا واذا اقر ردت اليمين على المدعي ولو اقر فهمته اليمين على المدعي
عليه وطلب تحليف المدعي على انه يحلف مرة اخرى واذا حلف المدعي عليه عند اليمين المتوجهة عليه بالاستحقاق
ولم يقض عليه بمجرد النكول بل تتوجه اليمين على المدعي فان حلف استحق المدعى به فان لم يقر ولم يحلف اليمين
فرده القاضي وامتنع النكول من المدعى عليه بان يقول له القاضي قل والله فيقول لا احلف او انا ناكل او سكت
ليرده سنة او غباوة ويحكم القاضي بنكوله كقوله اي كقوله القاضي للمدعي احلف وهو مثال للحكم
بالنكول بعد يمين المدعي بعد النكول كاقرار المدعى عليه لان النكول بعد يمين المدعي نوع اقرار فلا تسمع بينة
ام واذا ادعى النكول بعد يمين المدعي كاقرار المدعى عليه فلا تسمع بينة على الاداء او الابراء لكونه مكذبا لبينته
وامتناعه من امتناع المدعي بعد اليمين للرد وحلفه اي حلف المدعي عليه يسقط حقنا اي حق المدعي
من اليمين وطلب البينة بعد ذلك لا ينفع بعد ذلك الا ان يدعي مدع اداء يذكر الامتناع به يا واو ذكره
بان قال له اي للقاضي ايريد ان اقيم بينة او انظر لي في اداء القيها امهله ثلثة ايام فقط فان
بينها حكم بها يمين فلو غاب او لعذر بعيد طويلة مكن من الحلف للمدعي عليه اي لا يمهل المدعى عليه اذا امهل
حيث توجه اليمين عليه الا بعذر المدعي **ثالث نبيه** ولو اراد النكول العود الى الحلف تارة كان يقول ابرئ
بالنكول او يحكم القاضي بنكوله لم يكن له ذلك ولا قبله العود حتى لو مر به بعيد سكت وقيل ان يقع
بالنكول او يحكم القاضي به قبله لكن حيث منعنا العود الى الحلف فذكر اي عذر يرضى به المدعي فان رضي
قبله العود اذا رضي المدعي عليه ليتبين للمدعي العود لان ابطل حقه برضاه بيمين المدعي عليه فلم
يتفقه ولو ترد اليمين على فرد الصبي او المجنون او ادعى فرد الصبي او المجنون فردنا اليمين على انسان فاقر
او نكل فقد ترد اليمين على الوصي او ادعى فرد الصبي او المجنون فردنا اليمين على انسان فاقر او نكل
او ادعى على العقد بين قوة الصبي او المجنون فانكر لم يحلف بل ينظر الصبي يبلغ او المجنون يفيق
والفرق بين البلوغ والافاقة كالفرق في الشفعة الا ان في دعواهم قيل يفيق بنكوله
للحلف او يحبس حتى يحلف ويقبل اقرار الصبي واجنبه وتقدم الرد والحالة هذه وليس لاحد ينظر حلفه
بعدهم اذا ادعى القاضي او نصبه بيت المال دينا لميت لا وارث له على اجنبي وانكر فشهد بذلك شاهد

ولو نكل مدعى عليه بعد يمين
بلا رضى او فسخ وقفهم ومتى
جنسه الى ان ان يحلف او يقر ونكل
لو ادعى وصي ميت على وارث شيئا
اوصى بكل عما للفقراء منها فانكر
وكل عن اليمين فيحبس الى ان
يحلف او يقر

وقال الوصي فيما ذكر ناخر الوقف
الذي يدعوني على واحد بعد الاداء وشرائهم
لا يقبل ولا احلف ان لي ذلك
الوصي ان الصبي اذا قرأ لم
يقبل ولا يحلف ان لي ذلك
الوصي ان الصبي اذا قرأ لم
يقبل ولا يحلف ان لي ذلك

ادت الشاهد وظن حبسه حتى يقر او يحلف لما ذكرنا واما في المدعى عليه فلم يرد اليمين فلانه لا بينة
له في النكول على الصحيح والمحلوف عليه ما تر في النكول على الغائب فصل اذا ادعى شيئا في يد ثالث
واقام كل واحد من المتداعيين بينة على انه ملكه يوما فطلق وبعيره او كل واحد منهما بينة بانها نتجت
فصار الولد بينهما نصفين فلكل واحد منهما نصف الولد لان كل واحد منهما اقام بينة بما في يد صاحبه
ولو كان في يد احدهما دون الاخر فالبينة بينة ذي اليد لان له مزية اليد ولو اقام احدهما بينة ولم
يقم الاخر بينة فالبينة بينة من اقام البينة لان بينته تثبت ما لا يثبته بينة صاحبه ولو اقام كل واحد
منهما بينة ان العين في يد صاحبه منذ سنة فهي بينهما نصفين لان كل واحد منهما اقام بينة على ما
في يد صاحبه فتعارضتا وتساقطتا فصار كما لو كانت العين في يد غيرهما ولو كانت العين في يد احدهما
واقام الاخر بينة انها في يده يترجح فيها بترجح الملك فلو كانت الدابة ولد احتمل ان يكون لصاحب اليد
لان يده عليه الملك لان يتوقف جانب صاحبها وجب ترجيح جانب صاحب اليد ولو حكم لصاحب بينة
الخارج او يتوقف ولو اعتذر بغيبة الشهود اذا ذكرت بلدة اي يقدم ايضا بينة الداخل واذا ذكرت بلدة بينة
الخارج او اقام على الملك واعتذر بغيبة شهوده لانها انما ذكرت لعدم الحجة واقل ما تسمع بينة الداخل
تسمع بينة الخارج لانا اقمنا بعد اقامة بينة الخارج ولو قيل نعديلها الان بلد بعد اقامة
بينة الخارج مرقية على الرد الى نقض الطابة الحنا كيدها فلو قال الخارج هو ملكي اشتريته منه وقال الاول
هو ملكي واقام كل بينة فالخارج اولى لان الزيادة العلم مع بينة وكذا لو قال الخارج هو ملكي غصبها مني
الداخل او قال اجرتها او اودعتها منه او قال الخارج بنى ع جا يدعي استحقاقا ولا تسمع دعواه حتى يدعي
كر الملتقى وهو استحقاق المدعى به من المدعى عليه ببيع او هبة او نحوهما لان اختلفت بينة اي لا يلزم وكر
الملتقى ان كان اخذ المدعى به ممن يصح بيعه بحجة ويقدم الشاهدان في الحجة على شاهد ويمين لان الشاهد واليمين
حجة بالاجماع والشاهد باليمين والخارج جانبه للقضاء به لليد المجردة للحكم بها لا يقال
الشاهد واحد واليمين للمدعي فكيف يترجح لانا نقول لما كان الشاهد واليمين حجة كاملة بالاتفاق واستويا لا يخل
استوائهما بترجيح احدهما كما لو شهد لاحدهما شاهد وللاخر شاهدان او كانت منهما بينتان

بهذا ادعى ملك مع البينة الاخرى بدلا فلا يتقدم ... وبينا فقط البينات اذا اطلقت
احديهما وارخت الاخرى او اطلقتا كلتاهما ولو شهد شاهدان ان هذا البائع العبد مع الزوال بمائة والاخر
البائع مع الزوال بانه تساقطتا فلم تقبلا وثمانية البيعان ولو شهد واحد بهكذا وواحد
بهكذا ثبت ... تكفله بحلف مع احدهما فلو شهد شاهد بانه له عليه الفا وشهد اخر بانه له عليه الفين
ثبت الالف وله الحلف واخذ الالف الاخر ولو ... بدل الشاهد الواحد شاهدان ثبت الالفان فلو قال
احد الشاهدين انه قال وكلت ... والاخر انه قال ... المختلف في اللفظ فليس له الحلف مع
احدهما لان الوكالة لم تثبت بشاهدين لما ذكرت وكذا لو شهد احدهما انه وكله والاخر انه اقر بالوكالة
ثم لو شهد احدهما على انه اقر بانه وكيله والاخر على انه اقر بانه ... ثبت لاتحاد صيغة الاقرار فلو شهد
بملك المدعي امس ... ويد وشهدت البينة له بالملك في الشهر الماضي او بالامس ولم يتعرض
للحال لم تسمع ولم يحكم بها لان دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة عليها الا ان قالوا ... ملكه
ولا نعلم مزيلا له او قالوا انه المدعى عليه اقر امس بالملك للمدعي فانه حج قبلت واستديم حكم الاقرار وتجوز الشهادة
على الملك في الحال استصحابا بالارث او شراء او غيرهما وان كان زواله ممكنا ولو صرح في شهادته
انه ... الاستصحاب ... لا تقبل شهادة الارضاع على مجرد امتصاص الثدي وحركة الحلقوم والبينة
المطلقة اي المدعى بالبينة المطلقة لا تستحق النتاج والثمرة اي نتاج المدعى وثمرته الظاهرة ...
المؤرخة تستحقها من حين التاريخ ولكن تستحق الجميع ... المدعى بها مطلقا ويكون تبعا للاصل في
العقود ومن اشترى شيئا فاخذ منه بحجة مطلقة يرجع المشتري على بائعه بالثمن فلو باعه المشتري او وهب
واخذ بحجة المطلقة من المشتري الثاني او من المتهب كان للمشتري الاول الرجوع ايضا بالثمن وان ادعى
... المشتري الثاني ... باع منه فليس له ان يطالب البائع الاول بالثمن فمن ادعى ملكا مطلقا اي بلا ذكر
سبب وذكر الشهود مع الملك سببا ... اذا ادعى الملك فشهد الشهود ... فيرد شهادتهم في الزيادة على ما
له ولو ذكر المدعي سببا للملك وشهد الشهود بالملك فقط قبلت شهادتهم ... وليس هذا كالتناقض
ولو ذكر المدعي سببا والشهود سببا اخر لم تسمع للتناقض بينهما وبين المدعي فائدة ولو باع شيئا فان

يحلف الولي والوكيل عن البرة

بعد

بعد وان لا ... بالانه فان قال وقت البيع ... وان ... فهو
على قوله بعد ... فان لم يكن بينة حلف المشتري على انه باعه في ... وكذا لو ادعى انه وقف عليه اخرى
فلو شهد اثنان بالعقل في وقت معين واخران انه ... لا ان كان ... في ذلك الوقت ... تعارضتا
لان شهادة ... المحض اخرى فلو ادعى ... وقام بينة واقام المدعى عليه بينة على ان الدعوى
... الا انه ... فلو قال المدعي ... البيت بعشرة فقال
المدعى عليه بل ... جميع الدار بعشرة واقام كل واحد منهما بينة تعارضتا وكذا لو ادعيا دارا في يد
ثالث فقال كل واحد ... صاحب اليد ... او دفعت اليه الثمن وطالب بتسليم الدار فان لم يكن
ما ... فالبينة حلف لكل منهما يمينا فان رد الى احدهما ... اقر لواحد فللثاني تحليفه ...
... ايضا ... هكذا في الشرح الاخر فقال صاحب الاول وليس للاخر تحليفه ...
وان اقام احدهما بينة ... وليس للاخر تحليفه ... الثمن فان اقام كل بينة وارخا
تاريخا ... فان ارخا بتاريخ واحد او ارخت احديهما واطلقت الاخرى او اطلقتا كلتاهما
تعارضتا وحلف لكل واحد منهما ... بينة فلكل واحد منهما استرداد الثمن لقيام البينة على ...
... اذا لم يتعارضا البينات لنقض البيع ... استرداد لاحتمال الانتقال الشرعي ... وان
ارختا بتاريخين مختلفين ... التعارض البينات ... كل واحد ...
... الدار التي في يدك ... وطالبه بالثمن واقام بينة ... بتاريخ واحد ... اقر ...
بالبيع وان اقر احدهما ... وحلف للاخر وان انكرا ... وان اقام
بينة ... وحلف للاخر ... بتاريخ واحد ... اطلقتا او ارختا بتاريخين
وارخت احديهما واطلقت الاخرى ... الثمنان ... وادعى ...
... الابن انه مات ... فقال ابن ... مات ...
... وان لم يكن بينة صدق بيمينه لان الاصل ... وبينة ... اقام بينتين ... اطلقتا
... لان معها زيادة العلم وهي انتقاله من ... وان شهدتا ... الاسلام والنصر

بان قال المسلم لكم في اخرهم بكلمة الاسلام وقال النصراني بل بكلمة التثليث واقام كل منهما بينة على ما ادعاه
او لكل الاب تعرف الابن واقام كل واحد بينة على انه مات الاب على دينه تعارضتا فيجعل المال بينهما كما لو
لكل بينة ولم يجتمعا او ماتا معا ولم تعرف الابناء على كونه نصرانيا فقال المسلم اسلمت لعلمه و
والميراث بيننا وقال النصراني بل قبله ولا شيء للمسلم لان الاصل استمرار على ما كان عليه الى ان يعلم
كل بينة على ما ادعاه ترجح بينة النصراني لزيادة العلم ولو اتفقنا اي الابناء على تاريخ اسلامه اي اسلام
الابن بان قال ابنى الاسلام في رمضان سنة كذا واختلفا في تاريخ موته اي موت الاب بان قال المسلم مات في شعبان
والميراث بيننا وقال النصراني بل مات في شوال فالشيء للمسلم اي يتصدق النصراني بجميعه اذ الملك
بينة لان الاصل استمرار الحياة ولعارض بينة قبيلة المسلم اي لانها تنقل عن الحياة الى الموت فتعارضا
بزيادة العلم ولو مات عن ابنين كافرين فقال احدهما مات ابونا كافرا وخلفنا كذا وقال الآخر
فقال الميت ابونا مسلما والبينة صدقت الابوة بينتها لانها تحكم بكفره في الابتداء بتقادمها ويترجح
الى ان يعلم خلافه ولو شهد اثنان انه مات في مرض موته فلانا وشهد اخران انه اعتق فيه سالما والحال انه
ان ظهر لسالم مال سواه ورث الولاء ربع قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى في ثلاثة ارباع قيمته
فان ارختا بتاريخ واحد تعارضتا ويقسم ماخرج له الرقبة والطلقة اي وبالبينة المطلقة يقرع
ان يعتق من كل نصفه ففيه قولان ينجر كل اي نجر كل من العتيق طائفة من الاصابع هذا كله اذا تساويا
لما في العزيز والمحرر وكفى الشرح الصغير والانوار وغيرها او الاصح انه يعتق من كل نصفه ولو شهد
اجنبيان على انه اوصى بعتق سالم وورثاه جاز على انه رجع عن تلك الوصية وادعى بعتق غانم وشهد واحد
منهما انه مات على الوصية الثانية اذ لا تهمة ح على القادر ليثبت بها الرجوع
جوع عنه بقوله ولو كان اوصى فلان بعتق سالم بشهادة اجنبيين وبعتق غانم ايضا
قدم ثلث الباقي بعد عتق سالم من التركة سواء خرج الباقي او ما دعى ورثته شخص
وطالب التركة فعليه بينة جهة الوارث من بنوة او اخوة او غيرهما ولا يلزم ان يكفله الشهود
الحرية واذا تعارضت بينة رق وارثا سواء خرج الباقي بعد العتق سهمها او لا صاحب الفرض فرضه

كتاب العتق

بقاء كان يكفنوا من اهل الخبرة او كانوا لم يتعرضوا لما فعلوا له وارثا سواه فلا يدفع الى الغنية
شيء فلا الى صاحب الفرض مقداره بكماله بل يعيد اسواد اله ويوقف الباقي حتى يتحصل التاطاء الميت
في البلاد التي سكنها او اطرافها اهل له واذا اقام كل
والاصل في القيامة ما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخلت على رسول الله وانا اعرق القدور
في فيه فقال ايا ترانا ان يجز الملكي نظر الى اساءة وبيده قطيفة قد غطى رؤوسهما وبقيت
اقدامهما فقال اذا مثل الاقدام بعضها من بعض يشترط في القائف ان يكون مسلما عدلا عالما بالقافة ذكرا
بحرا بالغرض والنسب فيه امة مشتركة متعلق بفعله بفرض وفي المراة الرابعة فيهن امة فاضرب
في الكل من المراة بادة فالحق في المراة الملتبسة فيهن امة وفي الرابعة عينا امة ويجب القرعة الذكور بفرض
القارع ابين في الرجال ولا يختص بمع اللام ويكفي قائف واحد ولو كان غير ملحي وانما يرجع اليه اذا لم
القائف اذ الدعيا ان اذا التقى اثنان تعلوه ايجهول نسب من لقيط او غيره فيأتيهما شبه انتسب
اليه او على اثنان معطوف على قوله للعيا اي والحاكم يراجع اليه ايضا اذا وطئ اثنان امرأة في طهر واحد
بوطء ما يمكن ان يكون منهما واحبلها وذلك بان يطأ المرأة مثل بالتي نة او يطأ زوجته ويطلقها في
يظنها غيره في العدة بالتي نة او يطأ الشريكان الجارية المشتركة بينهما او يطأ احدهما ويطأ
المشتري بعد اسبراء فالحق الموطوءة في الصورة بالكل ما قل من ابي سنين واكثر من ستة اشهر من الوطيين
فان حط بينهما اي بين الوطيين حيضة فقط نسبه عن الاول لانها علامة ظاهرة في حصول البراءة
الا ان يكون الوطئ الاول نكاحا فاسدا والثاني وطيا في النكاح الفاسد فالشبهة في
لا ينقطع عن الاول لان امكان الوطئ بعد الحيضة مع فراش النكاح قائم فيثبت مع غيره
الاصل فيه ما قال الله تعالى فتحرير رقبة وقوله عليه السلام من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منه
النار حتى فرجه بفرجه انما يصح اعتاق مطلق التصرف لان الرقبة قد يصح التقاط الصبي
والمجنون والاعتاق المحجور عليه بالسفه فاشترط الاعتاق الموافق والمتفق عليه الاجنبي
الاهلية بالاعتاق متعلق بقوله انما يصح اعتاق المطلق التصرف بالالفاظ التي صرح فيه

وهل العتاق والتحرير وقد رقبة ايضا على الاصح وتصح بالكتابة ايضا وذلك مما لا يطمع في
احصائها الكثرتها الكلمات التي تفعله للترقيق لا ملك لي عليك او لا يد او لا خدمة او لا سبيل او
لا امر لي عليك وكقوله انت مولاي او سيدي او يا رحماني وكقوله لامته توأمتي او رفيقتي **فاعمل**
وكقوله لعبده انت ابني او لامته انت ابنتي وهما يحتملان ذلك ان ابنا او بنت له ثبت نسبه والعتق
بخلاف ما لو كان صغيرين او احدهما او صغيرة او بنت النسب او يمكن ان يكون مثلهما
ابنا او بنت له بان كان اصغر منهما بمثل ما يحتمل النبوة اذا كانا معروفي النسب فلم
يلحق وكذا يعتقان كما ذكر صاحب الانوار وان انتما حر او انت حر اذا قصد عتقها كما في قوله انت
مولاي لانه ليس من صرائح العتق على ما ذكره الكرخي الا اذا كان لمحتمد الصريح على ما يدل عليه صاحب الهداية
كلمة الحق وكقوله لعبده هذا لمن هذه امحى وصرائح الطلاق وكنايته عطف على قوله لا ملك
لي عليك انما يصح العتاق بالكناية كلا سبيل لي عليك وكصرائح الطلاق وكنايات فانها ايضا
كنايات في العتق وكقوله اعتقتك على الف او انت حر على الف وقبل في الحال او قال العبد اعتقني
على الف فاجابه السيد او قال السيد بعتك نفسك منك بكذا فقال العبد اشتريت عتقت في الجميع
وصح هذا البيع ولزمه المسمى في الجميع من الصور المذكورة ويكون للسيد الولاء عليه ويدخل عتق
الحمل في عتق الام تبعا ان لم يكن الحمل الا رقيقا فلو اعتق احدهما يعتق الآخر به يخصه بالعتق
واستثناؤه لا يصح بل ذلك العتق كالبيع فانه يبطل بالاستثناء الحمل مع الام عتق الحمل فقط
عتقا دون الام ويسري العتق وان ادى الثلث الى نصيب شريكه في الحال او لا يعتق في الحال اداء
القيمة وانما يسري بقيمة يوم اي بمقدار قيمة يوم الاعتاق في الصحة العتق ومقدار القيمة يوم
العلوق في الاستيلاد وخصتا مع خصتا لزيادة مهم الشك في صورة الاستيلاد لا قيمة الولد اي
لا يسري الى قيمة الولد لما ان السراية تجامع بقاء الملك لا قبله فلو اعتق احدهما او يعتق
عليه هذا اذا كانا موسرين واما اذا كانا معسرين حصت السراية قدر ما يقصل اي فيما يجوز فيه السراية
انما يسري بقدر ما يقصل ويبقى الباقي للعبد عن السعاية هذا سواء كان تمام قيمتهما او بعضها

فليتبع للسراية ما يباع في الدين الفاسد ولو بعد الاتصال حقنة للزيادة او لثلاثة ارباع التي
بذلك ولا يمنع الدين المستغرق على العتق السراية كالكتابة لانهما لما في ايدي نافذ التصرف فيه و
كقوله للبراءة المواسرات اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي وان كان له بينة فقضى بها او
فيصدق الممكن بيمينه فان حلف رق نصيبه وعتق نصيب المنعي من حينه باقراره والا يسري فان نكل
وحلف المنعي سقطت القيمة ولا يحكم بعتق نصيب الناكل لان العتق انما توجبت بسبب اخذ القيمة
والاقدام معدوم للعتق على الاخر بانه اعتق عبده وانما هي وظيفة العبد هكذا ذكروا وفيه نظر لان
عتق الحسبة يجوز فيه الرجوع بقيمة نصيب الشريك والناكل شهادة الحسبة يجوز في العتق و
كقوله للبراءة ان اعتقت نصيبك فنصفي حر فعبد نصيبه واعتق المقر له نصيبه وهو موسر يعتق
ويسري الى نصيب المعلق وعليه قيمة نصيبه لان السراية بالتنجيز اذا وجد العتق المعلق
ويبطل منه ان لو كان معسرا فلا يسري ويعتق على المعلق ايضا نصيبه ولو قال مع نصيبه يعتق
جميع العبد عنهما لتصوره عن المعلق والسراية هنا وقيل له ان لم تعتق نصيبك فنصفي حر فقال ان اعتق
نصيبك فنصفي حر فقيل نصيبك فاعتقه المخاطب موسرا كان او معسرا وملك المعلق معسرا عتق نصيب كل واحد
من العبد كل واحد منهما فيكون الفاء بينهما لما ان التاثير للدور هنا بالاتفاق لانه اذا اعتق المنجز عتق
المعلق قبله فلا يسري لانه المعلق معسرا حالة كانا موسرين او كان المعلق وحده موسرا فان في الفتح
الدور هو الاظهر يعتق نصيب كل واحد منهما والثاني لاحدهما على الاخر وان صحح ثانيا يعتق عبده
واحدهما الظهور تاثير الدور هنا لانه اذا عتق المنجز يلزم ان يعتق المعلق قبله فلا يعتق
المعلق قبله يسري الى المنجز لانه المعلق موسر واذا سرى الى المنجز لزم ان لا يعتق المنجز بالتنجيز واذا
لم يعتق المنجز بالتنجيز يلزم ان لا يعتق فيلزم من عتقه عدم عتقه فهي المراد بالدور في قول الزيلعي
ولو اعتق صاحب الثلث وصاحب السدس نصيبهما دون صاحب النصف قوم عليهما نصيب صاحب
النصف بالسوية فيجب ربع القيمة على صاحب الثلث وربع الآخر على صاحب السدس لانه يشبه
ضمان المتلفات وانما يسري العتق اذا العتق باختياره فان ورث نصف نصف قريبه الذي يعتق عليه

مسئلة من الاوصول ولو الزوج بالمدبر وعتق وصية والمريض معسرا فالثلث للاول فلو اعتق نصيبه
من العبد المشترك وهو قيمته من الثلث عتق وقوم عليه نصيب الشريك يتمامه وان يخرج بقيام القيمة
فيعتق ذلك ان خرج سواء كان نصيبه وحده او نصف نصيبه فلا يسري فيما اذا دخل الثلث
والباقي معسر مطلقا لان المال انتقل بالموت الى الورثة فان اوصى بعتق نصيبه من العبد المشترك بينه وبين
شريكه غير او دبره او دبر نصيبه من العبد المشترك فلا سراية وان خرج كله من الثلث اذ لا تقويم على معسر
بايملكه وقت نفوذ العتق واذا كان لهم الترع احد اصوله او فرع عتق عليه فلا يسري للطفل او
المجنون قريبه الذي يعتق عليه فالسري فان فعل باطل ولكن ان وهبه منه او اوصى له قبل له الولاء وجبرا
ان كان الاصل كسوبا يكتسب قدر النفقة سواء كان الصبي موسرا او معسرا لان الاب مرزوق على الصبي في ماله للنفقة
او كان الطفل معسرا ومع ابيه يجبر على الاكل فتوهبه اصل الصبي اذ الوهبة له لانه ايضا الاصل
فيه على الصبي للنفقة فانما يكون تنقيصا في بيت المال ويعلم من هذا انه اذا كان الصبي موسرا والا
والاصل غير كسوبا فلا يجبر على قبول التبرعات لتقرر الصبي في ماله لوجوب نفقة الاصل في ماله فعلم
اذا اعتق في مرضه موته عبدا لا مال له سوى عتق ثلثه فقط وان كان عليه دين مستغرق يعتق منه
شيء وان اعتق ثلاثة اعبد له معا وابان قال اعتقتكم وهو لا اخراد فيتحتم مسايرة لا يملك
غيرهم فقال اعتقت ثلثكم وثلث كل واحد منكم في الصور يعتق واحد بالقرعة فيكتب رقعتين لفظ
رقعة في رقعة احرار لفظ عتق وتدرج في بنادق متساوية ويخرج باسم عبد واحد فهو واحد
وهكذا الى ان يخرج رقعة العتق وان خرج اولا رقعة العتق باسم عبد عتق ورق الاخران او يكتب
في الصورة المذكورة اسماء العبيد في رقاع كما مر في رقعة وتدرج في بنادق متساوية كما مر ويخرج
رقعة واحدة منها الى الحرية فمن خرج اسمه على الحرية عتق ورق الاخران وان كانت قيمة احدهم
مائة وقيمة الثاني مائتين وقيمة الثالث ثلثمائة يقرع بينهم فمن خرج عليه العتق فان خرج العتق
للثاني الذي قيمته مائتان عتق كله ورق الاخران وان خرج للثالث الذي قيمته ثلثمائة عتق ثلثاه
ورق ثلثه مع الكما للورثة وان خرج للاول الذي قيمته مائة عتق كله وتعاد القرعة بين بقية

رؤسهم عتقة فمن خرج له العتق تخرج منه الثلث سواء كنت في القناع اجزاء فالرق ويخرج باسم
بقيتهم وكتب اسماءهم ويخرج على الحرية والرق وان كانوا اي العبيد العتقهم الزمنة ثلثوا ولا
يخرج من الثلث فان امكن التسوية بينهم في العدد والقيمة معا كستة قيمتهم سواء بجزوه
اثنين ويقرع بينهم كما في الثلثة السواء القيمة وان امكن التسوية بالعدد دون القيمة بان
كان قيمة احدهم مائة وقيمة الاثنين ايضا مائة وقيمة الثلثة ايضا مائة جعل الاول منهم حزا والاثنان
الاخران الثلثة ايضا جزء الاخر ويقرع بينهم كما قبلهم وان لم يمكن التسوية بينهم في القيمة فاني
العدد بان كانوا اربعة قيمتهم متساوية كتب اسماءهم في قناع مع اسم قرعة ويخرج لكل قرعة
واحدة باسم العتق ثم يخرج رقعة اخرى ايضا باسم العتق بقي الثلثة الباقية فيعتق الاول
كله وفي الثاني ثلثه ورق الاخران ولو كان الثلثة فصاعدا اذا اعتق بعضهم اي بعض العبيد
بالوصية ولم يظهر للميت مال وخرجوا اي العبيد جميعا من الثلث عتق او بيع ان كان المستحق من يقوم
اعتاقهم ولا يرجع الغرماء بما انفق عليهم كما لا يرجع في النكاح الفاسد على الزوجة بعد التفريق
وان خرج باطهم عبدا من الثلث غير الاول اقرع بينه وبين الباقين من العبيد فمن خرج له الرقعة
فهو مع الاول ممن عتق بالقرعة من الاول حكما اي بعتقه من يوم الاعتاق وبغير قيمة ايضا
من يعبد ويكون له ما كسبه منذ اي من يوم الاعتاق الى يوم القرعة غير محسوب من الثلث سواء كان
كسبه في حياة العتق او بعد موته ومن بقي بالقرعة اعتبر قيمته يوم الموت ويجب على الوارث في الثلثين
ما بقي من كسبه الى يوم موت العتق لما مر كتب بعده اي ليجب على الوارث ما كسبه بعد موت العتق و
قيل القرعة بل يسلم له خاصة لحصول هذا الكسب على ملك الوارث ولو اعتق مريض ثلثة اعبد لا مال له
غيرهم قيمة كل واحد منهم مائة واكتسب واحد منهم مائة يقرع بينهم فان خرجت قرعة العتق
لمكتسب عتق وتبعه كسبه ولغيره اي وان خرجت لغير عتق ذلك الغير واعيدت القرعة بالكتب والا
فان خرجت لغير المكاسب عتق ثلثه وان خرجت له عتق هو وتبعه ما كسبه منذ يوم الموت فيجب من الثلث
في بقي للوارث ثلثمائة سوى ثلثي ذلك بعد مثلي ما عتق وهما عتق مائة وثلثي قيمتهما مائتان

وثبيان وذلك بقابل ثلثمائة سوى شيئ فيجبر ويعادل ثلثمائة سوى شيئ وثبيان
بثلثمائة فمائتان واربعة اثباء يقابل ثلثمائة يسقط المائتان بالمائتين واربعة اثباء يقابلها
مائة فالشئ خمسة وعشرون فعلمنا ان الذي عتق من الكتب ربعه وثبعه من كسب الربع غير محسن
من الكتابة فصار ثبت الولاء لمن لا يملكه عن الرقيق بالحرية وهو ما لا يدرث ولكن يورث
به يحصل ولاية النكاح ويحل الدية والتقدم في صلاة الجنازة كالنبوة اي ولمن زال ملكه
بالحرية بعض اليراث كالحر في القرابة ولو اعتق السكران رقيقا كافرا مات وله ابناء مسلم وكافر
فميراث العبد للكافر فلو اسلم العبد بعد موت ابيه ثم مات قبل اسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العبد مسلما
فالميراث بينهما ولو اشترت المرأة اباها الرقيق فيعتق عليها ثم عتق الابن عبدا فمات ثم مات العبد
والابن عصبة اي للذي من النسب فالارث اي ارث العبد كله بالعصوبة للبنت لانها معتقة المعتق
وان كان العصبة كالاخ والعم ثم ابن العم او العبد فالميراث له فلا شئ للبنتان عصبة المعتق يحجب
معتق المعتق والولاء انما يكون للكبير في الكبر والذكر في المعتق الكبير في السن فلو اعتق عبدا وولد
المعتق عتق ابيه فالولاء لهما فان مات احدهما عن ابن ثم مات العتق فالولاء لاخيه اي ينتقل نصيب
اخيه فان كان ميراثه لابنه ومن مسته الرق فانت بولائي حي رقيقها فلا ولاء عليه اصلا على العلة المعتق
لعصبة اي عصبة معتق فان لم يوجد فالميراث لبيت المال اصلا ولا عليه هذا المعتق صفوله
من الابا والامهات تحمل وصل بمسه الرق بان كان معتقه بعتق الاصل بان ماتت بالولد بعد
عتقها فان كان الولد حرا ان يكون ولاء العبد معتقة لشخصه فانت بولائه الولاء
عليه اي على الولد لولاء الام فان عتق الاب ايضا انجر الولاء الى مواليه تقديما لجهة الاب على جهة الام
وان مات الاب رقيقا وعتق الجد بعده او عتق الجد والام مات الاب رقيقا انجر الولاء الى مواليه
اي مولى الجد اذ كرنا فان عتق الاب انجر الولاء من مولى الجد الى مواليه ولو ملك الولد المتعلد
من معتقة الاب عتق عليه وثبت له الولاء على الاب ويجر الولاء الثابت على اخوته واخواته
الذين هم اولاد الاب من حال الام الى نفسه ويجر ولاء عنه الولاء اي ولاء مولى الجد ثم ذا كلامه انتهى

كتاب التدبير

التدبير في اللغة النظر في عواقب الامور وفي الشرع تعليق العتق بدبر الحيوة وصريحه في الصيغة ان يقال انت حر او عتيق او اعتقتك بعد موتي او
اذا مت فانت حر او دبرتك او انت مدبر فان مات السيد عتق المدبر وكتابات العتق فيما ذكر في
التدبير ايضا كناية تحتاج الى نية فلو قال سيدك يعتق بموتك او جاز التدبير مطلقا اذ كرنا او مقيدا ايضا كان
مت في هذا الشهر او في هذا البلد او عن مرضي هذا او في سفري هذا فمات حر قانعا على الصفة للكرة
عتق والا فلا وجاز معلقا ايضا فان قال اذا او متى دخلت الدار فانت حر بعد موتي او مدبر فمتى
دخلها صار مدبرا لكن يشترط ان يدخل قبل موت السيد كما في سائر الصفات المعلق عليها والفرق
ان السيد قد اطلق المعلق عليه فقد تدبير وبقي التعليق فمتى يعتق لوجود بعده اي بعد موت السيد
على التراخي اما اذا قال اذا متى دخلت الدار فانت حر او اذا دخلت الدار بعد موتي فانت حر اي متى
دخل بعد الموت عتق وليس للوارث بيعه قبل الدخول لانه صار مستحق العتق بموت السيد وليس
استخدامه وان قال اذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث استخدامه في الشهر الى البيع لما ذكرنا وان قال
ان مت فانت مدبر وانت حر بعد موتي اي ان مت فيشترط الموت عقيب الاضافة اي اتصال الشرط باللفظ
في المثال الاول وبالموت في الثاني وان قال متى مت فانت حر بعد موتي فهو المتراخي ويصير مدبرا متى شا
كان في حيوة السيد كسائر الصفات المعلق عليها وان قال التركيان متى مت فانت حر بعد موتي فمتى
تهما جميعا اي على الترتيب لتحقق وقوع المعلق عليه وليس للوارث بعد موته قبله اي قبل
الدخول بيعه بخيبة والباقي من التفريعات الذيلة للملك لانه مستحق العتق بموت السيد كما ذكر
وهي كسبه وسائر التفريعات الغير الذيلة للملك كالاجارة والاستخدام فصار كالمعلق اما يصح التدبير من

فائدة

المحرر الاصح عند الجمهور انه لا يجبر ولا يقسم ويعول الام والابن وارث نفسه واخ

ادي

كتاب التدبير

طلقت الفرقة فيبطل من الجعل والصحيح ما سقيه كما لو كان ثمة مرتد ووقعت الملك
فان عاد الى الاسلام وضح كما لو بطل التدبير بزوال الملك بالبيع وغيره فلا يعود التدبير
اذا عاد المدبر الى ملك السيد لانه تعليق عتق بصفة فاذا زال بازالة الملك عن العتق لا
وضح ان الملك لا يعود بالاعادة ويبطل ايضا التدبير بالاباق لانه مجرد الوطء ويجاب وطيه كسائر
الفرقات الغير المزيلة للملك لا بالرجوع اى لا يبطل بالرجوع باللفظ اذ هو تعليق كما ذكرنا وله
يجز الرجوع عن التعليق فلو برئ المدبر اى لا يبطل ايضا التدبير عند ابي حنيفة رح ارتد فاذهلك على الردة عتق
العبد لو دبر الكافر العبد المسلم نفذ تدبيره ويمنع العبد عليه لانه لا يجوز ابقاء المسلم في يد الكافر
فلو دبر عبده الكافر واسلم العبد بطل التدبير انزع منه ويجعل في يد عدل اما مرد وحر كما سبق
او الى السيد ولا يبطل حكمنا التدبير لتوقع الحرية وضح تعليق عتقه اى اعتاق المدبر بصفة
اخرى ويعتق بالاسبق فوقوعه ما مات وتلك الصفة وضح ايضا كتابة المدبر
تدبير المكاتب ح ان ادى النجوم او ل عتق بالكتابة وان مات السيد قبل الاداء عتق بالتدبير لا بالكتابة المتقدمة لان الاستيلاد قوي واقوى من التدبير
لهذا يجوز فيها التفرقات فان للزيلة كما يجي بخلاف المدبر فاثبت التدبير لهذا المدبرة
الحاصل بعد التدبير المتقدم قبل موت السيد هذا اطلاقه اتباعا لما في المحيط وبعض الائمة
قالوا كثيرا ما يرى قلوبهم الام في جميع السيد بقي الولد مدبرا وثبت بالتدبير سراية
ومتابعة لولدها اي لحمل المدبرة الحاصل عند التدبير لا الحادث قبله ولا يبطل بموت الام قيل
السيد بل بقي التدبير فيه بلا خلاف وفاته تدبير الحمل وعتقه ايضا وقوله الام لا يجوز عكسه على
ما مر في العتق وبيع الام رجوع عن التدبير فيصح البيع فيهما وجاز بشكاية العقد ويعتق
المدبر فيما اعتق من الثلث وكذا يعتق من الثلث من علق عتقه بصفة لا توجد تلك الصفة
الا في مرض الموت كان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر وان كانت الصفة مما كان وقوعها
في الصحة والمرض فوقعت في المرض عتقت من راس المال هذا اذا وجدت بلا اختياره

فاذا وجدت باختياره كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فدخلها اختيارا في مرضه لا يعتق ايضا
من الثلث ويصدق المدبر بيمينه وتقدم بينة لغرماء ان قال كنت اخذت هذا المال بطريق
السيد فهلك وقال الوارث بل قبله وهو يدعي دينا على

والاصل فيما ذكرنا ان الذين يبتغون الكتاب الاية يستحب الكتابة بطلب عبد لسبب
امين فان تفرقت الصفتان او احديهما قيل يستحب وكذا ان وهن ولو يطلبها السيد
وكله لا تكره بكل صيغتها ان يقول السيد كاتبتك على كذا فاذا اديته فانت حر
او بنية اي يصرح بقوله اذا اديته فانت حر او يتوي ولم يصرح به ولا قوله بل اقتصر
على قوله كاتبتك على كذا فيحكم بصحة الكتابة ولا يعتق ويبنى في الصيغة عدد النجوم وحد
الوقات المؤداة فيها فقد يستعمل في القطعات الموقتة ويبنى ايضا ما يؤدي كل نجم بان يقول
مثلا كاتبتك على ان تؤديه الي في نجمين او ثلاثة فاذا اديته فانت حر ويقبل العبد قبل
ويشرط ان يكون السيد المكاتب مكلفا غير محجور عليه بسفه او فلس لانه ليس اهلا للتبرع
وهي تبرع بتبرع وان كاتب المريض في مرض الموت صح اعتبر قيمته من الثلث فان ملك المريض
مثل قيمته سواه صحت الكتابة في كله وان لم يملك شيئا سواه كان النجوم مثل قيمته
فاذا مات قبل موت السيد عتق ثلثاه لانه بقي اربعة اسداس منها للورثة ومثلاه قيمته او ان
لم يملك المريض شيئا سواه كاتبه على مثلي قيمته فاذا مات قبل موت السيد عتق كله لخروج كله
من الثلث وان لم يعد النجوم في حيفة السيد فان منع الورثة الكتابة فوفاها حتى الثلث فثلثاه
مكاتب فان ادى قدر ما النجوم عتق الثلث ويشرط ايضا ان يكون العبد المكاتب مكلفا غير مجنون
فلا تصح اجارته في تفريق الغير لا يقدر على الكتابة النجوم وشرط ان يكون العوض الذي يرد
عليه العقد دينا في ذمة موجد معين يخبر فضلا فلا يجوز ان يكون عينا لانه لا يملكها وقت
العقد لان الكتابة اتباعا للمتلف وله اتباع بالعين تناسب بالعين وان يعلم ويصح الكتابة على
منفعة كالاعيان كبناء دار وخياطة ثوب وحمله شهرا وبستة والمجنون الكتابة بوجه منها لانه

نجم واحد ويشترط في المنافع ان تكون متصلة بعقد الكتابة والمجوز تاخيرها عنه الا اذا كانت مقدرة
في الذمة كخياطة ثوب معين وبناء جدار موصوف فانه يجوز التاجيل فيها وتصح الكتابة على خدمة شهر
وعلى بناء هذا الحائط يوما او شهرا على خياطة هذا الثوب ويستحق عند انقضائه ولو قال
الحلوا فقال كاتبتك على خدمة شهر منه الآن وعلى بناء داري او دينار بعده واما لو كاتبها بدينار يؤديه بعد
هذا الشهر وعلى خدمة الشهر الذي بعده فسدت لعدم اتصال المنفعة بالكتابة لانها على ان يبيع منكر اذ الاصل
نصح الكتابة بشرط ان يبيع السيد منه شيئا او يشتري منه لانه شرط عقد في عقد ولو قال كاتبتك
وبعتك هذا الثوب بالف وخمس مائة الى شهرين اقل او اكثر وعلق بادائه الحرية بانه قال اذا ادبتها
فانت حر وقبل العبد صحت الكتابة وبطل البيع لعدم تقدم احد شطريه الدال على مصير العبد
مقاصا المعاملة وهو الكتابة فيقرع الالف على قيمة العبد والثوب فما يخص العبد يؤديه فيعتق
ولو كاتب ثلثة اعبد على عوض صحيح وعلق عتقهم بادائه بانه قال كاتبتكم على الف مثلا بينكم اثلاثا
اذا ادى فانتم احرار وقبلوا صحت الكتابة ووزع المسمى على قدر قيمتهم فاذا كانت قيمة احدهم مائة
والثاني مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الاول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثاه وعلى الثالث نصفه
فمن ادى حصته عتق ومن عجز رق فصل
لا تصح كتابة البعض اي كتابة بعض العبد اما يكاتب
الباقي منه حرا او لا فالاول لا يصح لاستلزامه رق وجزء حر وهو محال والثاني يستلزم سهم المكاتبين من الزكوة واذا كاتب احد
الشريكين نصيبه من العبد المشترك دون الشريك الآخر لا تصح واذا ادى الشريك مكاتبه بمنع العبد من
ادا النجوم والسعاية ولا يمكن ايضا ترقيق سهم المكاتب اليه ولو كاتباه معا واديا دفعة بانه اتى بدل
معا او وطئ رجلان وكاتب جميعا او وطئ احدهما لا تصح عتقا بالكتابة الا اذا عتقا او اشتريا فان
النجوم جنسا واجلا وعددا وحل المال المكاتب به بينهما بنسبة ملكيهما في العبد واذا اختلفا في قدر
او اللذان او قدر الحال او الشرط تحالفا وتتاركا فاذا حل النجوم ومع المكاتب وفاء لم يعتق الا بادائه
واذا عجز المكاتب عن الاداء فسخ احدهما او فسخ الكتابة واراد الشريك الآخر البقية
او تنفيه جاز والاظهر ان له ذلك لو لم يجز وكذا اذا مات المولى وله ولد من الشريكة العبد المشترك معا

ثم ابراء

ع ابراء احدهما عن نصيبه من النجوم او اعتق نصيبه وهو موسر جاز وسرى الى نصيب الشريك وقيمة
عليه نصيبه ويكون الولاء كله للمعتق والمبراء اذا عجز وعاد الى الرق وان لم يعجز بل ادى نصيب
الملزم النجوم فلا سراية وعتق من الكتابة والمعتاق ولا ولاء بينهما هذا ما قرر به علي الشرح
الاخر وعليه كلام صاحب الانوار والاستعانة والذي عليه ويجب على السيد للمكاتب حط متمول او ما
شبهي سيمي متمولا عن نجومه وان قل وبذل له من جنسه اما وبذل شيء متمول عن ماله من جنس النجوم
قبل العتق ليعتق به على تحصيل العتق والصرف فيما قال الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي
اتيكم والملحق بالحط او البذل قدر ربع النجوم والا اي وان لم يحط او بذل قدر الربع قالا او قال
بعلة قدر الربع والا ولحا بها ان يكون الحط او البذل في الربع الاخير ويجوز بعلة لكن سيله
كما لو قضاه لمضاء الرجوع عند وقته وليس له اي للسيد وطيها اي وطئ الامة لاختلال ملكه فيها
فلا حد ان علم وطيها فلا حد عليه لشبهة الملك فلكن تثبت لها المهر طائعة كانت او مكرهة
بشبهة اقلا ويسقط المهر عنه اذا عجزت وعادت الى الرق وثبت الاستيلاد ونفذ استعارة للسيد لو الدها
لا قيمة الولد اما لو اتت بعد عليه قيمة الولد لها وبقي الكتابة كما كانت ومكاتبته وان
عجزت ومات السيد قبل اداء النجوم عتقت عن الاستيلاد وان ادت النجوم قبل موته السيد
عتقت من الكتابة واذا انت الكاتبة بولد من زوج او زنا ثبت له حكم الكتابة وعتقهما
بعتق الام اما بالاداء او الابراء او الاعتاق ولحق فيما حق المكاتب فولد المكاتبة للسيد كما في امه لا الدخ
فان قتل الولد فالقيمة كقيمة الام وامكاتبه اي كسب الولد وارش الجناية عليه والمهر المهر بسبب
المكاتب اذ وطئت بالشبهة فمنها يتفق عليه اي على الولد وفوقه الفاضل منها فان عتقت يعتق
اللام باداتها النجوم قبله الفاضل والا فللسيد ولا يعتق شيء من هذا اي من المكاتب باداء النجوم بل
يتوقف العتق على اداء كل النجوم ولو اعتق المكاتب بمال من النجوم فقال السيد هذا حرام لاخذه واقام
بينة على ما يقوله اجبر على اخذه وسيرجع بمثله بينة وان لم يكن له بينة
حلف العبد على انه قبل له اي للسيد اجبارا ان تاخذه او تبرئه عن هذا القدر فابى اخذ الحال له

ع ابداء احدهما عن تقبيه من النجوم او اعتق نصيبه وهو موسر جاز ويسرى الى نصيب الشريك ويقوم
عليه نصيبه ويكمل العتاق كله للمعتق والابراء هذا اذا عجز وعاد الى الرق واما اذا عجز بداء نصيب
الآخر من النجوم فلا سراية وعتق من الكتابة والمعتق والغاء بينهما هذا لما قرح به عليش الشرح
الآخر وعليه كلام صاحب الانوار والاتقاني الذي عليه ويجب على السيد للمكاتب حط متعلق الوطء
شيء يسعى متقوما عن نجومه وان قل وبذل له من جنسه اي وليذل شيء متقوم عند عماله من جنس النجوم
قيل العتق ليقبض به على تحصيل العتق والصرف فيه ما قال الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي
آتيكم والاولى في الحط والبذل قدر ربع النجوم والا اذا وان يحيط او في بيذل قدر الربع فالاولى
بعلة قدر الربع والاولى ايضا ان يكون الحط او البذل في الربع الاخير ويجوز بعد الكل سيله
ح القضاء للمضاء الوجوب عن وقته وليس له اي للسيد وطيها اي وطي الامة المكاتبة لاختلال ملك فيها
فلو اذا وطيها فلا حد عليه لشبهة الملك فلكن يثبت لها المهر طائعة كانت او مكرهة
بشبهة اقلا ويسقط المهر عنه اذا عجزت وعادت الى الرق وثيب الاولاد وتصير مستولدة للسيد لو الدها
لا قيمة الولد اذا مات عليه قيمة الولد لها ويبقى الكتابة على حالها وان مات ع هي مستولدة ومكاتبة فان
عجزت او مات السيد قبل اداء النجوم عتقت عن الاستيلاد وان ادت النجوم قبل موته السيد
عتقت من الكتابة واذا انت الكاتبة بولد من زوج او زنا ثبت له حكم الكتابة وعتقها
مع الام اما بالاداء او الابراء او العتاق ولحق فيها حق الملك في الولد للسيد كما انه للام
فان قتل الولد فالقيمة كقيمة الام واما كسبه اي كسب الولد او رش الجناية عليه والمهر اذا مهرت
المكاتب اذ وطئت بالشبهة فمنها يتفق عليه اي على الولد وقدر الفاضل منها فان عتق يعتق
اللام باداتها النجوم قله الفاضل والا فللسيد ولا يعتق شيء منه اي من المكاتب باداء بعض النجوم بل
يتوقف العتق على اداء كل النجوم والعتاق المكاتب بمال من النجوم فقال السيد هذا حرام لاخذه واقام
بينة على ما يقوله يجبر على اخذه ويسمع منه البينة وان لم يكن له بينة
فطلب العبد على انه له قيل له السيد احلف لي ما ان تاخذه او تبرء عنه بعد التذكر فان ابى حلف له

... ولا يحركه الفروض بناء قدم الاول لعدم لزوم بناء والابرء مثل من
فاحفظ هذا الكاتب الكبير الى بعلام ... فيه اثر ومقول فضلا
... الحسن والتصحيح للخليفة الصارم ... الجواهر على ... الدين
والكشف والى ... بالعناية ... عن مقتضى ... والتمام
عاجلا ... عن ازالة ... وعلل ... مركب فضلا
... الاصل
... وهذه
... ذهبي ... وعلله
... اصدق ... لكريم ... فاحفظه وكررت لا تغفل
والطرق فالجامع ... التصحيح كما ... فاحفظه وكررت لا تغفل
كي يتقن

ياحصول ... مناول ... معرفة ... على الفهم محلا ... عند الرضى
نظر ... نظرا ... تقديرا
والحل والتقدير ... واد
في المتن الصحيح ... فكلا

وان قطع العبد ملك السيد وان لم يقم البينة وان ادى الكاتب عوضا فيخ ستخرج
السيد عليه بعوض فان ذلك في البخ الا خير بارقه اي يعتق وان قال له عند اخذه
اذهب انت حر فهو الغة ولو قال الكاتب اعتقني بعوض فقال انما اردت به اداية
وبانه شرى بيع فالقول قول السيد في العوض سيما فان شاء رضي بالعيب وان اشاء رده
الى العبد واخذ البدل فان رضي فالعتق نافذ ومضى في القيمة وان رقد يعتق الاخذ البدل

فصل اذا عجل الكاتب المال اي النجوم قبل الحل لم يجبر السيد على القبول فان امتنع من اخذه
فوضع بان كان الزمان زمان نهب او كان النجوم حيوانا يحتاج الى العلف او طعاما يريد السيد او يكون
غريبا عن البلد او يخبر بها من الحفظ مؤنة الى الحل وان لا اي وان لم يكن كذلك بان لا يكون له غرض في الامتناع
سوى العناد فيجبر على القبول فان لم يأخذ الحاكم عند عتق العبد واذا عجل الكاتب بعض
النجوم ليبرئه السيد عن الباقي او ابراه السيد عن البعض ليعجل الباقي لم يصح الدفع والابراء
الا ان يعجل عما ان يعتقه ويبرئه عن الباقي فعجل السيد فح يعتق ويرجع السيد على فيما سلمه بالمدفوع وكذا لو جنى المبيع النجوم قبل الاخذ ولا اغياض عنها والبيع رقبته لانه
خرج عن تقرره وان اذى اداه باع السيد ما في يد الكاتب ما يبتلاه يؤديه الى المشتري
فان ادى البيع عتق لانه يقبض المشتري لنفسه لا للسيد ح فالسيد يرجع الى الكاتب وعبده
يرجع الى المشتري يسترده ما دفع البيع يدفع الى السيد الا اذا قال السيد للمشتري بعد البيع
خذه منا وقال للكاتب اديه فهما صار المشتري وكيلا والهبة له ولو اذا قال ادفع

هذه النسخة الشريفة جعل الله

قد وقع الفراغ من كتابة هذا الجزء المبارك
يوم الاحد في وقت ضحى ما يبعد العقيد
بحقيقة الذنب لطالع الراجي الى رحمة ربه
الغني ومغفرته شاه داغي بن ساقز عليه
خديدة عفى عنهما ولوالديهما ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات امين يا رب
استنسخ في ايام مدرسة
العلم الامير العالم الفاضل
الشاعر الكامل